



(١)

فهرست الجزء الاول من حاشية سيدى الاستاذ وغاية الملاذ * شمس سماء الفضل
 كريم الفرع والاصل * صلاة صفوة سيد قريش * حضرة مولانا الشيخ محمد عايش
 الاحماد بهداية السالك * الى اقرب المسالك * في فقه امام الائمة مالك * على الشرح
 الصغير * للعلامة الدردير * تحفها ملائكة القبول * بجاه سيدى الرسول * صلى
 الله عليه وعلى آله * واصحابه والتابعين على منواله *

صفحة	صفحة
١١٨	٢ الكلام على البسمة
١٢٣	١٩ باب الطهارة
فصل في بيان أحكام قصر الرباعية	٣١ فصل الطاهر والنجس
١٢٤	٣٩ فصل ازالة النجاسة
١٢٩	٥٠ فصل آداب قضاء الحاجة
١٣١	٥٤ فصل فرائض الوضوء
١٣٦	٦٢ فصل نواقض الوضوء
١٣٢	٦٦ فصل مسح الخف
١٣٢	٦٨ فصل الغسل
١٣٣	٧٢ فصل التيمم
فصل في تقسيم الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وما يتعلق بها	٧٥ فصل مسح الجبيرة
١٣٩	٧٦ فصل الحبض والتفاس
١٥٣	٧٩ باب الصلاة
١٥٦	٨٤ فصل الاذان
١٥٨	٨٤ فصل شروط الصلاة
١٦٧	٩٣ فصل فرائض الصلاة
١٧٠	فصل في بيان حكم من عجز عن
١٩٠	١٠٣ القيام وقضاء الفاتية
٢٠٤	١٠٧ فصل في أحكام السهو في الصلاة
٢٠٥	١١٥ فصل يذب نفل
٢١٠	١١٦ فصل سجود التلاوة

هداية ل

(RECAP)

2269

26055

صفحة		صفحة	
٣٣٤	فصل الخلع	٢١١	باب الزكاة ✓
٣٣١	فصل الطلاق	٢٢١	باب المباح
٣٤٧	فصل في تفويض الزوج الطلاق لغيره	٢٢٢	باب الميمن
٣٥٠	فصل الرجعة	٢٢٩	فصل النذر
٣٥٢	فصل الايلاء	٢٤٤	باب الجهاد ✓
٣٥٧	باب الطهار	٢٥٦	فصل في الجزية ✓
٣٦٠	باب المعان	٢٦٠	باب المسابقة ✓
٣٦٣	باب العدة	٢٦٢	باب التسكاح
٣٦٧	فصل في عدة زوجة المفقود	٢١٢	فصل في خيار الزوجين
٣٦٩	فصل في الاستبراء	٢١٧	فصل في خيار من كل عنقها
٣٧٢	فصل التداخل		تحت عبد
٣٧٥	باب الرضاع	٢١٧	فصل في أحكام تنازع الزوجين
٣٧٨	باب النفقة	٢٢١	فصل في الوليمة
		٢٢٢	فصل في قسم الميتم بين الزوجات

Ulaysh, Muhammad

Hidāyat al-sālik

هـ

هداية السالك الى اقرب المسالك في فقه امام

الائمة مالك للامام الفاضل والهامام


الكامل سلاله قريش سيدى الشيخ

محمد عيش فسخ الله في اجله

وبلغه في الدارين

عظيم امه

امين



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله أجمعين
(أما بعد) فيقول عبد الله محمد عيسى هذه هداية السالك الى أقرب المسالك
سلكت فيها مسلك الشارح من الاقتصار على بيان معاني ألفاظه والقول الراجح
واصلاح ما سبق به القلم أو زلت به القدم على وجه لطيف ومنهج منيف مستمد
من فيض الرحمن وقديم الاحسان عليه التكلان وبه المستعان
بسم الله الرحمن الرحيم ابتداءؤه مندوب مؤكدا لاقتداء بالقرآن العزيز وبالنبي
صلى الله عليه وسلم وصحابته والتابعين وتابعيهم وسائر العلماء العاملين واللاحقين
الواردة في طلب الابداء بها كقوله صلى الله عليه وسلم اذا كتبتم كتابا فكتبوا
في أوله بسم الله الرحمن الرحيم واذا كتبتموها فاقروها وقوله عليه الصلاة والسلام
أول ما كتبه القلم بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كتبتم كتابا فكتبوها أوله وهي مفتاح
كل كتاب أنزل ولما نزل على جبريل بها أعادها ثلاثا وقال هي لك ولا تمك ففرهم
لا يدعونها في شئ من أمورهم فاني لم أدعها طرفة عين منذ نزلت على أيبك آدم عليه
السلام وكذلك الملائكة والمناسبات التكم عليها بما يناسب الفن المبتدأ بها ان

شمها موضوعه كما هنا إذ موضوع الفقه فعل المكاف والاتبان به آمنه وفاء بحتمهما
فإن ابتداءه بها وشمولها موضوعه يقتضيان ذلك فلذا قيل غيره قصورا وتقصير
والقمة لغة الفهم وعرفا علم بالأحكام الشرعية العملية مكتسب من أدلتها
التفصيلية وموضوعه أفعال المكلفين لأنها التي يبحث عن أحكامها التي تعرض
لهذا أجزائها أو جزئها أو للازمها فيه وقد قال الكاتب في تسميته موضوع الفن
ما يبحث عن عوارضه الذاتية فيه والأحكام الشرعية العملية قسمان * خمسة تكليفية
وهي الإيجاب أي طلب الفعل طلبا جازما بحيث يستحق فاعله الثواب وتاركه
العقاب والتدب أي طلب الفعل طلبا غير جازم بحيث يستحق فاعله الثواب
ولا يستحق تاركه العقاب والتحریم أي طلب الترك طلبا جازما بحيث يستحق
التارك الثواب والفاعل العذاب والكرهية أي طلب الترك طلبا غير جازم
بحيث يستحق التارك الثواب ولا يستحق الفاعل العقاب والاباحة وهي التحبير
بين الفعل والترك * وخمسة وضعية وهي السببية أي كون الشيء بحيث يلزم من
وجوده وجود غيره ومن عدمه عدمه لذاته كوقت الصلاة بالنسبة لوجوبها
والشرطية أي كون الشيء بحيث يلزم من عدمه عدم غيره ولا يلزم من وجوده
وجوده ولا عدمه كإطهارة بالنسبة لصحة الصلاة والمناعية أي كون الشيء بحيث
يلزم من وجوده عدم غيره ولا يلزم من عدمه وجود غيره ولا عدمه كالحديث بالنسبة
لصحة الصلاة والهيئة أي كون الفعل الصالح لموافقته الشرع ومخالفته موافقته
والفساد أي كون الفعل الصالح لهما مخالفا له فالفعل الذي لا يكون الاموافقا
للشرع كاعتقاد وحدانية الله تعالى والفعل الذي لا يكون الامخالف له كاعتقاد
عدمها لا يوصفان بصحة ولا فساد هكذا اصطلاح الأصوليين والاتبان بالسملة فعل
للمكلفين فهو من أفراد موضوع الفقه فيعرض له غالب الأحكام السابقة فيكمه
الأصل التدب لأنه ذكر وكل ذكر مندوب ويتأكد في ابتداء غالب ذوات البال
ككتب العلم والوعظ ولوشعرا قاله الخطاب وقصر اختلاف المتقدمين في حكم
الاتبان بها فيه على شعر غير العلم والوعظ فنعى الشعبي والزهرى وأجاز ابن جبير
والجمهور واختاره الخطيب وفي ابتداء سورة من القرآن العزيز غير براءة في غير
صلاة الغرض الخطاب اتفق العلماء حتى من قال لبست آية منه على نديها فيه
في غيرها ومراد الشاطبي بقوله ولا بد منها في ابتداء سورة * وسواها تحتم الرواية

ويعرض له الوجوب بنذره وبأمر من تجب طاعته أمر اجازم به ويتوقف حفظ
 نفس عليه وفي القاسحة في الصلاة عند الشافعي ومن وافقه وتعرض له الحرمة
 بالجنابة وقصد تلاوة آية سورة النمل بلا قصد تعوذ ولا استدلال وبأمر من تقدم
 بتركه كذلك وبالخوف به على نفس وبمصاحبة الحرام وقيل يكره معها وبإتداء
 براءة عند ابن حجر وتعرض له الكراهة في صلاة الفرض عندنا على المشهور
 ولا تعرض له إلا باحتماله ذلك وكل ذلك مندوب ومراد الشيخ خليل بقوله وجازت
 كتعوذ بنقل عدم كراهتها وعدم تأكدها كقول الشاطبي * وفي الاجزاء خير من
 تلا الحمد لله سيما في الكلام عليه في الشارح على افضاله بكسر الهمزة
 مصدر أفضل كأنعم وزناومعنى وفي المصباح تفضل وأفضل بمعنى وحذف متعلقه
 المتفضل به ايدانا بالعموم واياها ما تصور عبارته عن الاحاطة به ولا أطن عاقلا ينكر
 افضال الله تعالى حتى يرد عليه بهذه العبارة انما اختلافهم في كيفية وصفه
 فعندنا الجواز العقلي فان ثبتنا في بعض الفضل وعند المعتزلة دمرهم الله تعالى بعدله
 الوجوب العقلي وظاهران العبارة ليس فيها تعرض للكيف فلا يصح جعلها للرد
 عليهم على انهم وان أوجبوا الصلاح والأصلح لا يستطيعون انكار جواز التفضل
 بالزائد في الاحكامية وعلى تعليلية متعلقة بما تعلق به الله أي الحمد ثابت لله لأجل
 افضاله ولا مفهوم لهذا القيد لثبوت الحمد لله لذاته ولباقى صفاته أيضا أو يقال ثبوت
 للذات ولجميع الصفات علم من تعلق لله بخبره وذكركم انما افاضل تخصيص بعد
 تعميم نكته التصريح بأن حمله مقيد واقع في مقابلة نعمة فيكون شكري أيضا
 أو يقال قوله على افضاله متعلق بخذوف علم من الكلام وكأنه قال أتى على الله تعالى
 بهذه الجملة المتضمنة ثبوت الحمد لله لأجل افضاله وهذا معنى ما قيل لتعليل للثناء
 بضمون الجملة لأنفس مضمونها واشتهران الحمد على الفعل أولى لأصالة منه على
 النعمة وببحث فيه بأن الحمد عليها يستلزم الحمد عليه لأنها أثره في الحمد عليها حمدان
 والصلاة أي الرحمة المقرونة بالتعظيم أو العطف المتحقق فيها الخلمي أي
 تعظيمه في الدنيا باعلاء ذكره واطهار دينه وابقاء شريعته وفي الآخرة باجزال
 مثوبته وتشفيعه في أمته وابداء فضيلته بالمقام المحمود ولما علم صلى الله عليه وسلم
 عجزنا عن بلوغ قدر الواجب منها علمنا كيفيةها باحالتها على الله تعالى القادر على
 ما يليق به منها بقوله قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم

انك حميد مجيد أبو العالمية صلاة الله عليه ثناؤه عليه عند ملائكته وصلاة الملائكة
 عليه دعاؤهم له القرأ في صلاة الله عليه مغفرته له نحر الدين والآمدى صلاة الله
 عليه رحمة وتغيب بآية أوائلك عليهم صلوات من ربهم ورحمة اذ عطفها بقيد
 المغايرة ابن الاعرابي صلاة الله رحمة والآدميين والملائكة والجن ركوعهم
 وسجودهم ودعاؤهم وتسبيحهم والطير والبهائم تسبيحهم قال الله تعالى كل قد علم
 صلواته وتسبيحه والسلام أى التحية بكلام الله تعالى القديم سيدنا أى
 رئيسنا وقدوتنا واماننا ومتبوعنا محمد أصله اسم مفعول حمد بشد الميم أى من
 كثر حمد غيره له أو من وفق للحمد سمي به نبينا نفاؤلا بأن يكون كذلك وقد حقق الله
 تعالى بفضل ذلك فهو أشرف المحمودين وأجل الحامدين من المخلوقين صحبه
 اسم جمع لصاحب لان فعلا ليس من صيغ الجمع عند سيبويه خلافا للأنفوس
 وآله أى أتباعه في العمل الصالح هذا هو المناسب لمقام الدعاء بالصلاة والسلام
 اللذين هما من شعار العظماء أما بعد الاتيان بها في الخطب مندوب اقتداء
 برسول الله صلى الله عليه وسلم وأمانا تبة عن مهمما يكن وجوابها مقدر بعد الفاء وبعد
 بضم ال دال عند حذف المضاف اليه ونية معناه والاولى تعليقه بالقول المقدر بعد
 الفاء والتقدير مهمما يكن من شئ فأقول بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام
 واشتمرت تعليل الاولوية بتأديته لا لطلاق الشرط المستلزم لتحقيقه المستلزم لتحقيق
 جوابه المسوق له الكلام والله بعض محققى المغاربة بأن تقييد الجواب بها
 مناسب لطلب ابتدائه بها ودال على استحضارها حين الشروع فيه وبذلك
 يكمل امتثال الطلب ولا مناسبة في تقييد الشرط بها فهذا أى الكلام النفسى
 الحاضر في الذهن شبهه بحسوس بالبصر في كمال الحضور وقوته وتناسى التشبيه
 وادعى ان المشبه من أفراد المشبه به واستعار له هذا الموضوع لمحسوس بالبصر على
 سبيل الاستعارة التصريحية شرح أصله مصدر شرح بمعنى شق ثم نقل للآزمه
 أى الكشف والاطهار ووجهه على الكلام النفسى يحوج لتأويله بمعنى اسم
 الفاعل أى شارح لعلاقة التعلق أو لتقدير مضاف أى ذو أو لسلوك طريق المبالغة
 لطيف صفة مشبهة من اللطف مشترك بين الصغير قليل الاجزاء وبين الشفاف
 الذى لا يحجب ما وراءه وكلاهما مستلزم للسهولة فالمراد لازم معناه أى سهل وبين
 الحسن بفتح الحاء والسين فيجتمعا ان هذا هو المراد كتابنا أصله مصدر كاتب

أوهو مصدر مزيد لكتب ثم نقل لمعنى اسم المفعول لعلاقة التعلق ثم صار حقيقة عرفية فيه وعبر عن نفسه بضمير المعظم نفسه لظهار تعظيم الله تعالى له بتأهيله للتأليف تحديداً بنعمة الله تعالى عليه والاضافة عهدية بأقرب أصله اسم تفضيل من القرب ضد البعد المسالك أصله جمع مسلك أى محل السلوك والمرور ويطلق على السلوك وعلى زمنه أيضاً والمراد بها الكتاب المؤلفة فى المذهب لعلاقة التعلق بالمصدر أو المشابهة لمكان السلوك الحسى لمذهب أصله مصدر ذهب مشترك بين حدث الذهاب وبين مكانه وبين زمانه ثم نقل الى الاحكام المستنبطة المختارة لامام من الائمة لعلاقة التعلق ان نقل من الحدث والمشابهة ان نقل من مكانه صلة المسالك الامام اى المتقدم على غيره المقضى به والغالب استجماله فى الواحد وقد يستعمل فى الجماعة كقوله تعالى واجعلنا للمتقين اماماً وامة بالعكس وشاهده فى الواحد قوله تعالى ان ابراهيم كان امة مالك أصله اسم فاعل ملك ثم سمي به تفاقولاً بيان أصله مصدر بان بمعنى ظهر والمراد به ملزومه أى تبين أو مبين الفأطه اضاقة للبيان فهمه أى وصول النفس لمعنى أقرب المسالك على المتدين أى الشارعين فيه الذين لا يقدرون على تصوير مسائله فان قدر واعليه وعجز واعن اقامة الدليل عليه فهم متوسطون فان قدر واعلى ذلك أيضاً فهم منتهون وقراءته أى تفهمه للسامع من قارته لمن شاء مفعوله محذوف للعلم به أى شرحه أو قراءته تنازع فيه شرح وقراءة بمشبهة أى ارادة وهى صفة ازلية يخص الله تعالى بها الممكن ببعض ما يجوز عليه متعلق بيسهل رب أى مالك العالمين اسم جمع عالم بفتح اللام فهما كلاهما اسم لما سوى الله تعالى وصفاته وليس جمعاً له اذ شرطه دلالة على معنى ثلاثه من مفردة فأكثر وفيه أن اسم الجمع كذلك لتساويهما فى العموم غاية الامر ان الاول كلية والثانى كل فالوجه انه جمع على خلاف القياس لان مفردة ليس علماً ولا صفة بان يخص بكل صنف والجمع يعم الاصناف فأقول عطف على مقدر أى وهما أنا أسرع وبه قدمه على عامله لافادة الحصر أستعين أى أطلب الاعانة أى التوفيق أى خلق العمل وكسبه فليس المراد بالاعانة المشاركة فى العمل التخفيفه لاستحالة هذا فى حقه تعالى لوجوب وحدانيته تعالى فى الافعال وخلق الاعمال قال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون أى وخلق عملكم وقال الله

تعالى الله خالق كل شيء وقال تعالى ولم يكن له شريك في الملك الى غير ذلك من الآيات فنسبه وقوع عمل العبد بين قدرة الله خلقا ويجادا و قدرة العبد كسبا واختيارا و وقوع العمل بين قدرتين مشتركتين في ايجاده في مطلق الوقوع بين قدرتين وتنويسي التشبيه وادعى ان المشبه من أفراد المشبه به واستعير لفظ الاعانة من المشبه به للمشبه استعارة تصريحية أصلية وجملة وبه استعين حال من فاعل أقول تقديرها خبر مبتدأ محذوف والتقدير وأنا استعين به لقول ابن مالك في الخلاصة

وذات بدء بمضارع ثبت * حوت ضميرا ومن الواو خلت

وذات واو بعدها انو مبتدا * له المضارع اجعلن مستندا

لكن كلام شارحها الأشموني صريح في ان هذا مقصور على السماع ونصه خلت وجوب الشدة شبهه باسم الفاعل تقول جاء زيد يفتحك وقدم الامير تقاد الخناثب بين يديه ولا يجوز جاء زيدو يفتحك ولا قدم وتقاد واذ جاء في كلامهم ما ظاهره ان جملة الحال المصدرية بمضارع مثبت تلت الواو حمل على أن المضارع خبر مبتدأ محذوف من ذلك قولهم قت وأصلك عنه أي وأنا أصلك عنه وقوله

فلما خشيت أظافرهم * نجوت وأرهنهم مالكا

وقوله * وهلقها عرضا وأقتل قومها * أي وأنا أرهنهم مالكا وأنا قتل قومها وقيل الواو عاطفة للاحالية والفعل بعدها مؤول بالماضي اه فالمناسب في عبارة الشارح التعبير باسم الفاعل أي مستعينا وبعد الوقوع تجعل الواو عاطفة للاحالية

انقول أي معناه في عرف النحويين وعرفه وليس في عبارة المتن لانه الاصل عند البصريين فعرفه مطابقة تستلزم معرفة جميع فروعه تضمنان ماض ومضارع وأمر واسم مفعول واسم فاعل وصفة مشبهة به وغيرها والنسكات لا تتراحم فلا يقال معرفة المضارع مطابقة تستلزم معرفة مصدره مطابقة وباقي فروعه تضمنان ويريد تعريفه فائدة تمام معناه المطابق فهو أولى من تعريف مصدره اللفظ جنس

يشمل المفرد والمركب والموضوع وغيره والمستعمل والمهمل الدال الى آخره فصل مخرج للمهمل ولو في ثاني حال مباغتة في وضع وبيان ذلك ان الواضع وضع الالفاظ أول المعاني الحقيقية بعضها بالوضع الشخصي أي الذي اعتبر حينه اللفظ بشخصه وبعينه كالأعلام والمصادر والضمائر واسماء الاشارة والموصولات

وبعضها بالوضع النوعي أى الذى اعترف به اللفظ بنوعه السكلى الذى يعمله وغيره
 من الافراد كالأفعال والصفات والمركبات وكلا النوعين وضعه لتحقيق معنى أن
 الواضع جعل اللفظ دال على معناه بذاته بلا احتياج الى علاقة ولا قرينة ثم قال
 الواضع كل لفظ من هذه اللفاظ وضعه أيضا لكل معنى يترتب له معنى معناه الذى
 وضعته له أولا علاقة أى مناسبة ليبدل عليه بمساعدة تلك العلاقة وقرينة مانعة
 من دلالة على معناه الحقيقي فوضع المجاز ثانوى نوعى تأويلى فيشمل أى
 القول المجازى أى الغوى وهو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له علاقة
 وقرينة مانعة من ارادة ما وضع له تفرع على قوله ولو فى ثانى حال كاسد الخ
 مثال للمجاز للرجل الشجاع أى المستعمل فيه لمشايمته لمعناه الموضوع له
 وهو الحيوان المقترس فى الجراءة على سبيل الاستعارة المملوك لله تعالى أى
 لانه أوجده وخلقه ويعبرون عن هذا بعباد الايجاد وهو أحد المعانى التى يطلق
 العبد عليها (والثانى) عبد العبودية وهو القائم بعبادة الله تعالى على حسب طاقته
 (والثالث) الرقيق وهو الاسير الكافر الذى يملك (والرابع) عبد الدينار والدرهم
 وهو المنهك فى جمع الدينار وحمله على الاقل لمنافاة الثانى قوله المنكسر الخ
 والثالث خلاف الواقع والرابع دعا عليه سيد العالمين صلى الله عليه وسلم
 بقوله تعس وانتكس واذا شئت فلا تنكس ودعوته مستجابة فلا يرضى العاقل
 بدخوله فيها والفقير أى معناه المراد هنا المحتاج اليه تعالى فى جميع أحواله
 أى فىكون صفة مشبهة مفيدة لدوام فقره وهو أولى من جعله صيغة مبالغة مفيدة
 لكثرة فقره لانه يلزم من الدوام الكثرة ولا يلزم من الكثرة الدوام والمنكسر
 أى المراد به هنا الحزين هذا تفسير باللازم اذ حقيقة المنكسر الصلب المتفرق
 الاجزاء فهو مجاز مرسل تبعى ويحتمل ان يكون استعارة تبعية نصر يحمية لعلاقة
 المشابهة فى عدم الانتفاع مجازى عقلى وهو اسناد الفعل أو الوصف الى
 فاعل ليس من حقه اسناده اليه لمناسبة لفاعله الذى حقه ان يستند اليه العمل
 أى الصالح والتقوى أى امثال المأمورات واجتناب المنهيات فهو أى
 قوله المنكسر الفؤاد من التقصير تفرع على قوله والمنكسر الحزين الخ
 الشيخ أى خليل فى المختصر وهو كذا ما قال الشيخ فهو مراده بيان أى
 عطف بيان فقد بفتحات أو بضم أى عدم فاعله على الاقل ضمير والده

ونائب فاعله على الثاني بصره حسبية بكسر الحاء وسكون السين المهملتين
لا يأخذ الخ في قوة التفسير حسبية صرقة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء أي
ما جرت العادة بأخذه عند وصول المتعلم نحو سجع اسم ربك الأعلى مشيش بفتح
الميم أو الباء الموحدة وشينين معجمتين بينهما مئنة تحتية ساكنة ثمانية
الأولى ثمان باسقاط التاء لأن المعدود به مؤنث لقول الخلاصة

ثلاثة بالتاء قل للعشره * في عدما آحاده مذكرة

في الضجرد * ان قلت هذا يفيد وجوب التجريد لأولوئيته قلت نعم لكن منه مقيد
بذكر المعدود أما عند حذفه فيجوز الوجهان مطلقا والأولى مراعاة حال ذكره

مائة بكسر الميم وفتح الهمزة المرسوم بصورة الألف والياء كما في القرآن العزيز
جمعه مئين بكسرها ما وقرأته بفتح الميم والياء المثناة تحت من لحن العوام لجهلهم
بقانون اللغة والرسم كرامات جمع كرامة وهو أمر خارق للعادة يظهره الله تعالى

على يد عبد ظاهر الصلاح غير مدع للنبوة مؤيد له الحمد أي معناه في اللغة
وأما في الاصطلاح فهو رديف الشكر على المعنى الآتي له الوصف المراد به

معناه المصدرى أي الذكر جنس يشمل المعرف وغيره بالجميل فصل مخرج
للو وصف بفتح وهذا هو المحمود به وهو أحد أركان الحمد الخمسة وهي الحمد

والمحمود والمحمود عليه والصبغة اختياريا أي صادر عن المحمود
باختياره وكسبه كالتقوى والكرم واتقان الإعمال أم لا أي غير اختياري

ولا ما تنسب للمحمود كحسن النسب والخليفة فعلا أي كالعبادة والكتابة
أم لا أي ليس فعلا كجمال الخلق والخلق فعلم من كلامه ان المحمود به لا يشترط فيه

الا كونه جميلا على فعل على تهليلة للوصف بالجمل وهذا هو المحمود عليه
وذكره في التعريف يلزمه عدم شموله الحمد على الذات والصفات غير الأفعال

كالعلم والارادة والقدرة ففهم من التزم هذا وقال هذا مدح لا حمد ومنهم من قال
هذا حمد والمناسب اسقاط لفظ فعل من التعريف ليشمله جميل فصل مخرج

للو وصف بجميل على فعل قبيح اختياريا صفة كاشفة للفعل لانه لا يكون
الا اختياريا فاعلم من كلامه ان شرط المحمود عليه كونه جميلا واختياريا واعلم ان

المحمود به والمحمود عليه قد يختلفان ذاتا واعتبارا كالوصف بالكرم لاجل العلم وقد
يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا كالوصف بالكرم لاجله والشكر أي معناه

في اللغة وأما في الاصطلاح فهو صرف العبد لجميع النعم فيما خلقت له فهذا أخص
 الأقسام الأربعة أي الحمدين والشكرين وملزوم لبقاها والحمد اصطلاحا
 والشكر لغة مترادفان وبين الحمد والشكر اللغويين عموم وجهي فيجتمعان في ثناء
 لاحسان وينفرد الحمد اللغوي في ثناء الجليل غير احسان والشكر اللغوي فيما
 يدل على تعظيم المنعم من غير الثناء وكذا النسبة بين الحمدين لانعامه ايضاح
 لما دلت عليه اضافة التعظيم للمنعم فان تعليق الحكم بمشتق يدل على علية مصدره
 من قول الخبيسان لما واجب يحتمل ان المراد به ظاهره أي ما يناب على فعله
 ويستحق ان يعاقب على تركه فيخص الشكر بالاعتقاد والمنعم بالله تعالى والمعنى
 ان اعتقاد أن كل نعمة من الله وحده لا شريك له فريضة على كل مكلف قال الله تعالى
 وما بكم من نعمة فمن الله ويحتمل ان المراد به ما أكد طلبه وجوبا أو ندبا فيعم
 الشكر الاعتقاد وغيره والمنعم الله تعالى وغيره بالشعر أي لم يعلم وجوبه بكلام
 معنوية الامنه الأبادر العقل حسنه ولولا الشرع لوقف العقل عن ذلك
 والمولى أي معناه بكسر اللام أي مع ضم الميم المعطى بضم الميم وكسر
 الطاء المهملة بكسر التون احترزه عنها بضمها اذ معناها الفرح والسرور
 وعنها بفتحها فمعناها التمتع العطية أي الشيء المعطى بفتح الطاء الملايحة أي
 المناسبة لما تشتم به النفس سواء كانت عاقبتها محمودة شرعا أم لا فالكافر متم عليه
 في الدنيا وقيل بشرط حمدها شرعا فليس الكافر متمعا عليه فيها من الايمان
 الخ بيان للنعم التي قصرها الله تعالى بفضله علينا واجل مراده ان مجموعهما مقصور
 علينا والا فالايان بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قد شاركه في الانبياء السابقون
 ومن آمن بهم من أمهم والايان مصدر آ من معناه لغة مطلق التصديق وشرعا
 تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما علم بحبيته ضرورة بحمد أي
 بنبوته ورسالته للناس أجمعين وللعن والملائكة أيضا وكذا أي المذكور
 من النعم التي قصرها الله تعالى بفضله على الأمة المحمدية في ايجابها شكره تعالى
 المخصوصة بالشخص أي المقصورة عليه وأصل الشخص كل ما يخص أي قام
 على وجه الارض والمراد به هنا الفرد من نوع الانسان مثلا في ذاته توكيد
 للشخص بزيادة حرف الجر واطرافه للبيان كشكاه أي هيئته وصورته
 وصورته مصدر صات مضاف لفاعله كنعمة الوجود اضافته للبيان وكذا

في قوله ونعمة العقل ثم يقال لا فرق بين الوجود وما بعده والشكل ما بعده لانه ان نظر
للكل في كل وجد عام فيهما العموم الشكل كل متشكك واللون كل متلون والصوت
كل مصوت فساوت الوجود وما بعده وان نظر للجزئي في كل منهما وجد قاصر افهما
فان وجود زيد خاص به وكذا عقله وسمعته وذوقه ولمسه وبصره فساوت الشكل
وما بعده فلعل الصواب جعل كلام المتن محتملا للاحتمالين (احدهما) ان المعنى على
النعمة التي خصنا بها معاشر الامة المحمدية من الايمان الى آخره (وثانيهما) ان المعنى
على النعم التي خص بها كل شخص كشكاه الخ فالصواب ابدال قوله وكذا الخ بما
نصه ويحتمل ان المعنى على النعم المخصوصة بالشخص الخ فيكون قوله فانها من
أعظم النعم لعملة للحجة هذا الاحتمال ذلك أي المذكور من النعم المقصورة على
الامة المحمدية والقصورة على نفس الشخص والعمامة للجميع التي خصها
بها هذا يفيد أن ما موصولة وحمله السابق يفيد انها مذكورة وهما احتمالان صحيحان
فلهذا اشار اليهما العائد أي من الجملة على النكرة الموصوفة أو الموصول بها
وهو أي حذف العائد المنصوب المتصل بالفعل أو الوصف شائع الخ قال
في الخلاصة

والحذف عندهم كثير منجلى * في عائد متصل ان انتصب

* بفعل او وصف كمن ترجو يب * التقدير الثاني أي فقيه حذف العائد
المخفوض بدون شرطه وهو جره بمنش جاز الموصول لفظا ومعنى ومتعلقا وهو شاذ
قال في الخلاصة

كذا الذي جربا الموصول جرب * كمر بالذي مرتت فهو بر

ثم كلامه أولا وآخر اصريح في ان فاعل خص ضمير عائد على الله تعالى فتكون الصفة
أو الصلة تجارية على غير ما هي له لاستعمال ما في النعم ورجوع ضمير صفتها أو صلتها
الى الله تعالى مع صحة جعلها تجارية على ما هي له يجعل فاعل خص ضمير ما وتبادره
للذهن فحصل اللبس ووجب الابرار اتفاقا ولا ابراز في عبارة المتن فالمناسب
للشارح ان يقول وفاعل خص ضمير عائد على ما ومفعوله محذوف وقوله منها بيان
لما والضمير للنعم والمعنى على نعم أو النعم التي خصتنا أي قصرها الله تعالى بفضله
علينا ويسقط قوله وانما جعلنا المعنى الخ وأيضا ما اختاره الشارح لا يستقيم في
قوله وعم اذ يصير التقدير وعمها بنا وغيرنا وهو ركبك ولذا عدل عنه في قوله قوله

وعم الخ وجعل فاعل عم ضمير ما فالصواب أن الفاعل في كل منهما ضمير ما وانهما
جاريتان على ما هما له فعائدهما مستتر لا محذوف كما توهمه الشارح رضي الله
تعالى عنه النبي بالهمز من النبأ بفتح الباء الموحدة أى الاخبار وبالياء
المثناة تحت يحتمل انه مخفف المهموز ويحتمل انه من النبوة أى الارتفاع سمي به
الانسان الذكرا الموحى اليه بشرع لانه مخبر عن الله تعالى بفتح الموحدة وكسر
ها ولانه مرفوع الرتبة ورافع رتبة من تبعه ففعل صالح للمعنى فاعل ومعنى مفعول على
كل الاعظم اسم تفضيل من عظم بالضم وأسقط المفضل عليه ايدانا لعمومه أى
الزائد في العظم والشرف على كل عظيم من الخلق والمراد به خاتم النبيين سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم أصحابه يحتمل انه جمع صحب بسكون الحاء كبغل وأبغال وقرء
وأقراء ويحتمل انه جمع صاحب كجاهل وأجهال وشاهد وأشهدا ويحتمل انه جمع
صحب بكسر الحاء مخفف صاحب بحذف ألفه أو مستقلا أشرف اسم تفضيل
من شرف بضم الراء الأهم جمع أمة كقربة وقرب جملة بضم فسكون من
الاجمال معناها عرفا مركب اسنادى مفيدا كان أم لا فهى أعم من الكلام هذا
هو المشهور خبرية نسبة للخبر نسبة جزئى لكليه وهو ما قصد به حكاية ما وقع
كضرب زيد أو يقع في الحال أو المستقبل كضرب زيد لفظا تمييزا لنسبة الجملة
للخبر انشائية معنى نسبة للانشاء وهو ما لا يقصد به ذلك وأقسامه تسعة الأمر
والنهي والاستفهام والترجى والتنى والدعاء والعرض بسكون الراء والتخصيص
والنداء معنى تمييزا لنسبة انشائية قصد مبنى للفاعل أو المفعول الخ في قوة
التفسير أو التعليل ا قوله انشائية معنى طلب أى المصنف من الله تعالى
الصلاة أى الرحمة المقرونة بالتعظيم والسلام أى رفع الحجاب عن النبي صلى الله
عليه وسلم حتى يسمع كلام الله تعالى القديم الدال على تحيته أعظم الأنبياء
عليهم الصلاة والسلام أى بتعظيم الله تعالى له عليهم بحض فضله لا بجزاياه دونهم
لان هذا اساءة أدب في حقهم ومصادرة ان قلنا معنى تفضيله عليهم تخصيصه بجزاياه
دونهم ولان المزية لا تقتضى الافضلية عبد المطلب أى ابن هاشم بن عبد مناف
ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر
ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان هذا غاية
ما صح باتفاق في نسبه الشريف فانه أفضل الأنبياء أى والملائكة صلوات الله

وسلامه عليهم أجمعين تعليل لقوله وهو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اجماعا
بكسر الهمزة مصدر أجمع معناه لغة مطلق الاتفاق من الكل وعرفا اتفاق أئمة
الدين وهم جمعه مراعاة لمرجه وذكره مراعاة للفظ خبره آمن به أى
صدق بنبوته وعموم رسالته وجميع ما علم بحبيته به ضرورة الى يوم القيامة
أى قربه لانهم اتباعه أى ولقوله تعالى كنتم خيرا أمة أخرجت للناس
يشرف بفتح فسكون فضم أى يصير شريفا عظيما اللهم ميمه عوض عن ياء
التداء فهو ومنادى مبني على الضم في محل نصب المرسلين جمع مرسل بضم
فسكون ففتح اسم مفعول أرسله ورسول بمعناه وور وداسم المفعول على وزن
فعل قليل ومعناه عرفا انسان ذكرا أوحى اليه شرع وأمر بتبليغه فهو أخص
من النبي وقيل غيره هذا آلهم بمد الهمزة وكسر اللام مضاف لضمير المرسلين
أى أتباعهم في الايمان والاعمال الصالحة عطف بفتح فسكون مصدر عطف
بفتحات معناه لغة ثى الشئ ورد آخره على أوله وفي عرف النحاة مشترك بين
الاتباع بحرف مخصوص أو بدونه مع قصد توضيح المتبوع بالتابع وهو المراد هنا
ونفس التابع كذلك الفعلية أى المنسوبة للفعل لتصديرها به والمراد بها هنا
صل اللهم الاسمية أى المصدرية باسم كذلك أى المذكور من الفعلية
في كونها انشائية والمراد بالاسمية هنا جملة الصلاة والسلام على النبي الأعظم
وهذه الجملة أى وصل اللهم على جميع الانبياء الخ أعم اسم تفضيل من عم
أى أشمل وأكثر متعلبا بفتح اللام تمييزا لنسبة أعم لضميره مما قبلها أى
الجملة الاسمية المعطوف عليها صلة أعم لشمولها أى الجملة الفعلية المعطوفة
وفيه حذف مضاف أى متعلقة بالنبي وآله وأصحابه أى وباقي النبيين عليهم
الصلاة والسلام وآلهم وأصحابهم أى ومتعلق الجملة الاسمية خصوص النبي وآله
وصحبه وقد يقال النبيون السابقون وآلهم وصحبه من آل النبي صلى الله عليه وسلم
لارساله لكل العالمين والنبيون السابقون ناثبون عنه صلى الله عليه وسلم وأخذوا
العهد على من آمن بهم بالايمان به ان أدركوه فاستوى متعلق الجملة حينئذ
والكلام في الآل والصحب أى المتعلق بهم فالظرفية من ظرفية المتعلق بكسر
اللام في المتعلق بفتحها في مجاز تبعية مشهور اسم مفعول شهره أذاعه وأشاعه
أى فلان طيب الكتاب يذكره وبعد يحتمل ان الواو نائبة عن أما فالفاء في هذا

رابطة لجوابها وبعد ظرف له كما تقدم ويحتمل بأنها عاطفة وانها استثنائية وعلمها
 فالجاء زائدة وبعد صلة لقول محذوف أي وأقول بعد ويحتمل أنها تعليلية أي واستمع
 بعد فان هذا كتاب جليل صفة مشبهة من مصدر جل بمعنى عظم اقتطفته
 أي الكتاب اقتعال من قطف الثمرة أي قطعها وأخذها من أصلها شبه به أخذ
 المعاني من اللفاظ بجامع أخذ ما به النفع في كل ثم تناسى التشبيه وادعى أن المشبه
 من أفراد المشبه به واستعار الاقتطاف لأخذ المعاني واشتق منه اقتطف بمعنى أخذ
 المعاني على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية والقرينة المانعة ابقاعه على
 ضمير الكتاب ثمار بكسر المثلثة أصله جمع ثمرة ثم استعير للمعاني للشابهة في
 كمال النفع استعارة تصريحية أصلية بقرينة اضافية للتحصر واقتطفته ترشح لها
 مختصر أصله اسم مفعول اختصره اذا قلل لفظه ثم صار علما بالعلبة على كتاب
 الامام خليل خليل صفة مشبهة من الخلة بضم الخاء المعجمة أي صفاء المودة ثم
 سمي به الامام المشهور وبين لفظي خليل و خليل جناس لاحق وهو اتفاق اللفظين
 فيما عدا حرفين متباعدى المخرجين فان تقاربا بضم اعر في بعد أي المتعلق بها
 من حيث كونها ظرف زمان أو مكان صلة لجزاء أما أو شرطها مبنية على الضم عند
 حذف المضاف اليه ونية معناه ومعرفة عند ذكره أو حذفه ونية لفظه أو عدم نية
 لفظه ولا معناه وغير ذلك مما يتعلق بها اسم الاشارة من اضافة الشيء لمصاحبه
 والاشارة بكسر الهمزة مصدر اشارة ويتعلق الكلام به من جهة احتمال انه
 اشارة للالفاظ أو النقوش أو المعاني أو مجموع اثنين منها أو الثلاثة فهذه سبعة
 اختاروا انه اشارة للالفاظ المخصوصة الدالة على معانيها المخصوصة لاقتدار
 المعاني اليها وتيسرها الكل مستحضر بخلاف النقوش فلا تيسر للاعنى ونحوه
 والتحقيق ان الذهن يستحضر المفصل وان اسماء الكتب اعلام شخصية فلا يحتاج
 في صحة الاخبار لتقدير مضاف فضلا عن الاكثر للنقوش جمع نقش بمعنى
 منقوش أي الكتابة التي نقشها الكاتب بالقلم على الورق ونحوه وهذا خلاف
 المختار من انه اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على معانيها المخصوصة لما شتمل
 ما مصدرية أي اشتماله النفيسة أي المرغوب فيها الشدة الاحتياج اليها
 أخذته وجمعه على حذف مضاف أي معانيه فلا ياتي ما تقدم نعم ان جعل الكتاب
 اسما للمعاني لم يحتاج لتقدير المضاف أبي الضياء لقب لصاحب المختصر والضياء

هو التور وقيل الاوّل ما كان بالذات كالذي للشمس والتور المكتسب كالذي للقمر
وفور بضم الواو والقاء أى كمال الاولياء جمع ولى اما بمعنى فاعل لتوليه
وقيامه بحقوق الله تعالى وحقوق عباده واما بمعنى مفعول لان الله تعالى تولى أمره
وقام بشأنه ولم يكله الى نفسه طرفة عين بالله أى بكاله وعظمته عنهم أى
خليل وآيم وشيخه شبه بالبناء للقاعل وهو ضمير مستتر عائد على شخص جرّده
من نفسه أو للمفعول أى وقع تشبيه المختصر بروضة مثمرة أى فى كمال الانتفاع
بكل أى ثم تنوسى التشبيه وادعى ان المختصر من أفراد الروضة المشبه بها واستعير
له لفظ الروضة وطوى ورمز له بالثمار على طريق المكنية وذكر الثمار
المناسب واثبات الثمار تخيل أصله مصدر خيل اذا أدخل فى الخيال أطلق
على الاثبات المذكور لانه يدخل فيه أن المشبه من جنس المشبه به أى واقتطفته
ترشح لها للمكنية بفتح فسكون أصله اسم مفعول كنى عن الشيء اذا أخفاه
ورمز اليه وأصله مكنوية فأبدلت الواو بياء لاجتماعهما وسبق احدهما بالسكون
وأدغمت الياء فى الياء وأبدلت الضمة كسرة تناسب الياء ثم نقلت للاستعارة
المطوية المرموز اليها باثبات لازمها للمشبه المستعار له لخلقها وصار حقيقة بيانية
نعت للمختصر المناسب حال منه لان القاعدة أن الجملة وشبهها بعد المعرفة حال
منها وبعد النكرة نعت لها والنعت بسكون الهين المهملة مصدر نعت بفتحها اذا
وصف ثم نقل فى عرف النجاة للتابع المتم مشوعه بوسمه أو وسم ما تعلق به ذلك
المختصر على حذف أى تفسير للضمير المستتر فى كائن اسم فاعل كان التامة والا كان
الظرف خبره والواحد لاحتاج لتعلق آخر وهكذا فى تسلسل فى مذهب أى فى بيان
الاحكام التى ذهب اليها واستنبطها امام الخ فالظرفية مجازية من ظرفية الشيء
فى ثمرته لانه لما كان لا يخرج عنها تخيلت وعاء له محيط به أئمة بتحقيق الهمزتين
أو بتسهيل الثانية بلا ألف بينهما أو بها أصله أئمة نقلت حركة الميم الأولى الى
الهمزة الثانية وأدغمت الميم الأولى فى الثانية جمع امام دار أصله دور بفتح
الداو والواو فأبدلت الف بالتحركها وانفتح ما قبلها المدينة فعيلة بمعنى
مفعولة من مدن بالمكان أقامه بجمع على مدائن وعلى مدن بضم الدال ومدن
بسكونها والنسبة اليها مدني والى مدينة المتصور مدني للفرق بينهما وسميت دار
التنزيل لتزيل غالب القرآن بها المنوره أى بانوار سيدنا محمد صلى الله عليه

وسلم القرآن هذا مجاز علاقته التعلق اذا التنزيل في الاصل مصدر نزل بشد
 الزاى ثم استعمل في المنزل والمراد به أى امام أئمة دار التنزيل مالك اسم
 الامام وكنيته أبو عبد الله ابن أنس أى ابن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن
 الحارث بن غيمان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة تحت ابن خثيل بضم الخاء
 المعجمة أو الجيم وفتح المثناة وسكون المثناة تحت وأم مالك قيل العالية بنت شريك
 الازدية وقيل طليحة مولاة عامر بنت معمر وأنس أبوه من الفقهاء وجدته مالك
 من التابعين وهو أحد الاربعة الذين حملوا عثمان بن عفان رضى الله عنهم أجمعين
 الى قبره ليلا ودفنوه بالبقيع ومناقب الامام مالك كثيرة شهيرة منها النداء بالمدينة
 لا يقضى ومالك بالمدينة وما رواه الحاكم وغيره بروايات متعددة يخرج ناس من
 المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة وخروجه الترمذي بالفظ
 يوشك ان يضرب الناس أكباد الابل وروى آباط الابل يطلبون العلم فلا يجدون
 عالما أفقه من عالم المدينة قال سفیان كانوا يرونه مالكاً قال ابن مهدي عن سفیان
 بقوله كانوا التابعين الذين هم من خير القرون ومتى قيل عالم المدينة فمالك هو المراد
 وما أفتى حتى أجازه أربعون محنكا أى اماما وعنه جالست ابن هريرة في ست عشرة
 سنة في علم لم أبته لاحد عظيم شأنهم أى في العلم والعمل فهو أى الامام مالك
 رضى الله عنه امام الأئمة أما امامته للامام الشافعي والامام أحمد رضى الله
 عنهما فهي ظاهرة لان الامام الشافعي أخذ عنه وقال مالك استاذى وعنه
 أخذت العلم والامام أحمد قد أخذ عن الامام الشافعي وأما امامته لأبي حنيفة فقد
 ألف السيبوطي كتابا سماه ترتيب الممالك بترجمة الامام مالك وأثبت فيه أخذ
 الامام أبي حنيفة عن مالك قال وألف الدارقطني جزأ في الأحاديث التي رواها أبو
 حنيفة عن مالك بل قد أخذ عنه من هو أكبر سننا من أبي حنيفة وأقدم وفاة
 كالزهري وربيعة وهما من شيوخه ثم أخذ عنه فأولى قرينه لا يجرد الدعوى
 لأعاطفة على محذوف أى قلنا هذا بالبرهان واطرافه مجرد الدعوى من اضافة
 ما كان صفة والدعوى اسم مصدر ادعى أطلق على المدعى به للتعلق ويحتمل ان
 المراد بها هنا معنى المصدر شهادة مصدر شهد اذا أخبر بما علمه أراد بها الدلالة
 لعلاقة الملزومية العقل أصله مصدر عقل اذا فهم ثم نقل للقوة لعلاقة
 المسببية النقل مصدر نقل وأراد بهما الأدلة العقلية والنقلية بحكم

أي يقضى ويجزم بذلك أي كون الامام مالك امام الأئمة قلب أي عقل
 واع يتفكر به في مناقب الأئمة ألقى السمع أي أصغى بسمعهم لمناقبهم شهيد أي
 حاضر الذهن لفهم مناقبهم أو شاهد بصدقها وهذا اقتباس من آية ان في ذلك لذكرى
 لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد وضابطه ذكر شئ من القرآن أو الحديث
 لا على وجه انه منه فيه أي الكتاب أرجح اسم تفصيل من رجع بمعنى نقل
 ثم استعمل في معنى قوى لعلاقة المزمومة وليس على بابه لان المراد به القوى سواء
 زاد على غيره فيها أو انفرد بها كما يأتي في الشرح الأقول بل جمع أقوال جمع قول
 فهو جمع جمع قاله الأشموني ونظيره بأعصار وأعاصير هذا أي قوله اقتصرت
 فيه الخ نعت أي نالت الراجع أشار به الى ان اسم التفضيل ليس على بابه
 والراجع في الاصطلاح ما قوى دليله والمشهور ما كثر قائله وأراد الشارح
 بالراجع والأرجح القوى المفتى به سواء كانت قوته من جهة دليله أو كثرة قائله
 الأشياخ جمع شيخ وله جموع أخر مشهورة ومراده أشياخ مذهب مالك
 قال للعهد العلي حيث لم يظهر الخ تعليل لذكر القولين قلب لا أي لعدم ظهور
 زيادة قوة أحدهما ترجيح الاولى أرجحية مبدل بضم الميم وكسر الدال
 مشددا ومخففا أي معوضا المعتمد بضم الميم الاولى وفتح الثانية اسم مفعول
 اعتمده استند اليه أي المستند اليه المتمسك به المعول عليه لقوته منه أي المختصر
 حال من غير المعتمد به أي المعتمد مع تصيد متعلق بمحذوف صفة المصدر
 محذوف ما من مادة اقتصرت أي اقتصارا كأننا مع تصيد الخ واما من مادة مبدل
 أي تبديلا كأننا معه أطلقه فاعله ضمير مستتر عائذ على خليل وهائد المفعول
 البارز فالجثة جارية على غير ما هي له ولم يبرز الفاعل لظهور المعنى المراد وأمن
 اللبس جريا على قول الكوفيين هذا على ان الخلاف في ضمير الفعل والوصف وهي
 طريفة والطريفة الثانية ان الخلاف بين البصريين والكوفيين في ضمير الوصف
 خاصة وأما ضمير الفعل فيجوز ستره اذا أمن اللبس اتفاقا للتسهيل مصدر سهل
 بشد الهاء أي التقريب والتخفيف عملة للاقتصار والتبديل والاطلاق وضده
 فهي متنازعة فيه من الابدال الخ بيان ما وما معه صادق بما قبله وهو
 الاتصاف على الراجع وما بعده وهو التقيد وضده بدليل تعليقه الآتي لا يجابه
 أي استلزامه المذكور من ذكر القول الضعيف والاطلاق في محل التقيد وضده

محل السلوك أى أو السلوك أوزمانه فهو صالح للأعاني الثلاثة لأنه مصدر ميمي
 والسلوك مصدر سلك الذهاب أى السير والمشى فالمسلك الطريق الخ
 تقرب على تفسير السلوك بالذهب والمسلك بحله الطريق أى الحسى بها
 أى المسالك هنا أى فى قولنا أقرب المسالك الخ الموافقة بفتح اللام مشددة
 اسم مفعول ألف اذا جمع شيتين فأكثر مع مراعاة الالفه والتناسب فان روى
 وضع كل شئ فى مرتبة اللانته به بحيث يستحق المجموع اسم الواحد فترتيب أيضا
 فالتأليف أعم وقيل بينهما عموم وجهى والترتيب أعم منهما لأنه مطلق الجمع
 فى المذهب أى بيانه واستعمال المسالك فى الكتب مجازى يعنى اما علاقته المشابهة
 فى مطلق الايصال فيكون استعارة واما العلاقة التقديرية فيكون مرسلًا والقربة
 جعلها للمذهب بمعنى الاحكام وسماه أى الكتاب بذلك أى أقرب المسالك
 الخ ليطابق أى يوافق الاسم أى أقرب المسالك الخ المسمى أى الكتاب
 اذا لكتب الخ تعاليل لقوله ليطابق منقح اسم مفعول نفعه اذا صفاه مما
 يكثره يقرب بضم ففتح فكسر متقلا أى الكتاب واسناد التقريب له مجاز
 عقلى من الاسناد للسبب الأقصى أى المعنى الأبعد فهو اسم تفضيل من قصى
 بمعنى بعد يحتمل انه على بابه و يعلم تقر به القصى بالأولى ويحتمل ان المراد أقصى
 بالفظ أى معه موجز بضم الميم وفتح الجيم أى مختصر ويبسط أى يوسع
 البذل بسكون الذال المعجمة أى المبذول والمعطى بالفتح ففعل بمعنى مفعول
 ويحتمل بقاؤه على مصدرية بوعداى معه منجز بضم الميم وسكون النون
 وفتح الجيم أى موفى سر يعا وانما قال بوعد الخ مع ان الاعطاء بدونه أبلغ فى الكرم
 اشارة الى ان الطالب لا ينتفع بالكتاب الا اذا وجه نفسه اليه وتأمله وهذا بيت
 اقتبسه من الخلاصة أن ينفع مؤول بالنتفع مفعول ثان لا سأل به أى
 الكتاب كما نفع أى كنفه بأصله أى الكتاب وهو المختصر انه أى الله
 تعالى بكسر الهمزة استثناء فارتفعها تعليلا لسأل الله أى لانه على بكسر
 اللام وشدة المثناة تحت من أسماء الله الحسنى أصله عليه فابدل وأدغم صفة مشبهة
 من العلو أى الرفعة والعظمة أو صيغة مبالغة أى عظيم العلو والعظمة فهو عـ لـ و
 معنوى لا مكافى تعالى الله عنه حكيم من أسماء الله الحسنى أيضا أى دائم
 الحكمة أى العلم أو عظيمها رؤف من أسماء الله الحسنى أيضا أى كثير

الرافعة أى الرحمة أى الانعام أو ارادته رحيم من أسماء الله الحسنى أيضا صفة
 مشبهة أو صيغة مبالغة أى دائم الرحمة أو كثيرها لأنه أى الشأن والجملة بعده
 مفسرة له وحده حال لأنه مؤول بنكرة أى متوحدا أى منفردا فى ذاته وصفاته
 وأفعاله الضر بفتح الضاد المعجمة مصدر ضر المجهول أى لينفع العموم
 مصدر عم أى الشمول لكل من يتعاطاه بأى وجه قرأه أى الكتاب حصله
 أى ما كنه بشراء أو غيره لفظ الشيخ اضافته للبيان فى هذا الكتاب أى
 شرح به أفراده لعطف مرجعه بأوالتى لاحدا الامرين

* (باب فى الطهارة) *

أصله بوب بفتح الموحدة والواو أيدت الواو الفاء لتحركها اثرفتح جمعه أبواب
 وتصغيره بويوب معناه لغة فرجة فى ساتر يتوصل منها من داخله لخارجه وعكسه
 وعرفا الآلة التى تسد بها تلك الفرجة وفى عرف العلماء محتمل للعانى السبعة المتقدمة
 لاسم الاشارة والمختار انه اسم للألفاظ الخاصة المندرجة تحت كتاب فى بيان
 الطهارة أى حقيقتها الشرعية والظرفية مجازية من ظرفية الشيء فى عمرته كما تقدم
 وأقسامها أى الطهارة بمعنى التطهير فيه استخدام وهو ذكر الاسم الظاهر
 بمعنى واعادة الضمير عليه بمعنى آخر وبيان أقسامها انها تنقسم الى حديثة وخبثية
 والحديثة الى مائية وصعيدية والمائية تنقسم الى غسل ومسح أصلى وبدلى والبدلى
 الى اختيارى واضطرارى والترابىة مسح فقط والخبثية تنقسم الى مائية وغيرها
 والمائية تنقسم الى غسل ونضح وغيرها تنقسم الى دبغ فى كيمخت وحرق
 بنا فى رماد على الراجح أفاده المصنف فى شرحه على المختصر واحكامها أى
 الأحكام الشرعية المتعلقة بالطهارة بمعنى التطهير من وجوب ونذر وغيرها
 والظاهر أى أفراده والنحو أى أفراده وما يتعلق بذلك أى يناسب
 المذكور حكم الانتفاع بالنجس واستعمال المحلى واتخاذ اناء نقد وغير ذلك مما يأتى
 ويسمى أى الكلام المبين لما تقدم العدو بن محمود شارح ابى داود قد
 استعملت هذه اللفظة أى باب زمن التابعين وانظر لفظ كتاب أقول لفظ كتاب
 استعمل زمن النبى صلى الله عليه وسلم وبدأ أى الباب على الطهارة أى
 حقيقتها وما نتجصل أى الطهارة من الماء بيان لما فى الجملة جارية على غير ما هى
 له فى عدم البراز ما تقدم من الأحكام بيان لما أى كباحة استعماله وكرامته

وحرمة فقال عطف على بدأ مؤثراً ولا بارادة البدء فيكون من عطف المسبب على سببه أو مطلقاً عن تقيده بالفاظ الآتية وتقيده قال بها فيكون من عطف التقيده على المطلق أو الفصل على الجمل وعلى كل اندفع ما قيل فيه عطف الشيء على نفسه والعطف يفيد المغايرة الطهارة أى حقيقة ثابته وأمالغة فهي بفتح الطاء المهملة مصدر طهر بضم الهاء كجزل جزالة معناه الخلوص من الأوساخ حسية كانت أو معنوية كما اختاره ابن راشد والرصاص وت في شرح الجلاب وشب والعدوى بدليل قوله تعالى ويطهركم تطهيراً والمجاز لا يؤكده كذا كره السنوسي وغيره وقوله

بكي الخ من روح وأنكر جلده * وعجت عجيماً من جذام المطارف شاذاً ومبالغة في التشبيه وقال الخط استعمالها في الخلوص من الأوساخ المعنوية مجازاً والطهارة بضم الطاء ما بقي من الماء في الأثناء بعد التطهير به وبكبرها ما يضاف للماء من نحو أشنان وصابون صفة جنس يشمل المعرف وغيره حكمية نسبة للحكم أى الفرض والتقدير أى تقديرية فرضية أى محسوس بها ومفروض ومقدر قيامها بموصوفها فليست صفة موجودة في الخارج ولادالة على سلب ما لا يليق بل هي صفة حالية أو اعتبارية فهو فصل مخرج لصفات المعاني والصفات السلبية يستباح بها إلى آخره فصل مخرج نحو النجاسة من الصفات الحكمية التي لا يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث بها أى بلباسة تلك الصفة فاللباء لللباسة لا للسببية لئلا يصير التعريف قاصراً على طهارة المطلق ما منعه الخ نائب فاعل يستباح القائمة أى المقدر قيامها بحكم العقل المناسب للشرع في نفسها المناسب في موصوفها صفات الاحوال اضافته للبيان جمع حال وهو وصف ثابت في موصوفه ليس موجوداً ولا معدوماً بالحال أى بانه قسم للصفة وهذا الطهار في محل الاضمار وكذا ما يأتي أو من الصفات الاعتبارية نسبة للاعتبار أى الفرض والتقدير وهذه متفق عليها والفرق بينها وبين الحال ان الاعتبارية مقدره مفروضة وان الحال ثابتة مرتقبة عن درجة العدم لم تنته لدرجة الوجود الخارجى الصحيح للرؤية وأولها الخلاف كالوجود الخ تنظير في جريان الخلاف يعنى ان الطهارة نظير هذه الصفات في الخلاف المبين بقوله فانها الخ فانها أى الوجود وما عطف عليه أو انها الخ

أى الوجود وما عطف عليه وأول الحكاية الخلاف كصفات المعاني تشبيهه
 فى المنقح بان يكون مدلولها سلب شئ تصوير للسلبية كالتقدم الخ تمثيل لما
 مدلوله سلب شئ أى يباح فالسين والتفاء للتوكيد تتبع فيه شئ العدى
 واستظهر الامير أن معنى يستباح بلا بس بها ويفعل بها ما منعه الحدث كقولهم
 فلان يستبج الدماء مثلاً أى يقتل النفس وغير عن ذلك بالاستباحة نظراً للشأن
 من أنه لا يفعل الاستباح فالسين الخ تفرع على التفسير للتوكيد أى
 زائدان لتقوية المعنى لازيادة محضة والاكتنا عتبا يصان عنه الكلام البليغ
 فعل بالتنوين فالكاف فى كصلة للتمثيل وبعدهم فهى اسم بمعنى مثل مضاف
 اليه فعل أى منع منه إشارة الى ان فى كلام المتن حذف الجار للضمير ووصله
 بعامله وانظر ما الداعي لهذا الحدث الاصغر أى الصفة الحكيمية المقدر
 قيامها بأعضاء الوضوء بسبب نحو البول واسناد المنع للحدث مجاز عقلى من الاسناد
 للسبب الأكبر أى الوصف الحكيمى المقدر قيامه بجميع ظواهر البدن بسبب
 خروج المتى مثلاً عين أى ذات وضافتها للنجاسة للبيان بالفعل المطلوب أى
 كالصلاة والطواف حكمها أى النجاسة أى لا عينها وفيه ان عين النجاسة قائمها
 الوصف الحكيمى لا تنفك عنه اصابتها من اضافة المصدر لفاعله والشئ مفعوله

وبعد جره الذى أضيف له * كمل برفع أو بنصب عمله

وهو أى حكمها أثرها أى عين النجاسة الحكيمى أى المحكوم بقيامه
 بما أصابته عينها الذى حكم الشرع بأنه مانع أى من نحو الصلاة ولا يخفى انه
 قائم بعينها أيضاً فالطهارة قسمان تفرع على تعريفها فأوفى قوله أى المتن
 تفرع على قوله فالطهارة قسمان للتوزيع أى التقسيم الى نوعين لا للتشكيك
 أى ايقاع الغير فى الشك أو الشك أى من المعرف بالكسر فلا يضر
 ذكرها أى أو تفرع على قوله فأول التنوين الخ فى الحدث أى تعريف الطهارة
 وهذه طريقة وطريقة صاحب السلم أن أو التنوين يعنى لا تدخل الحدوتدخل
 الرسم وغيرها لا يدخلها اتفاقاً هذا هو الصواب واعلم ان الحدث الخ لعله
 نصبه بيان وجه قول ابن عرفة عقب تعريفه الطهارة بقوله صفة حكيمية
 توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أوله فالأولى بيان من خبت

والاخيرة من حدث لا يقوم أى لا يقدر قيامه الا بالمكف استشكل هذا
الحصر بأن الحدث يقوم بالصبي المميز وأجيب بان المراد بالمكف من طلب منه ما فيه
كافة ولو مندوباً فشمى الصبي المميز فأورد النائم والمجنون فان الحدث يقوم بهما والقلم
مرفوع عنهم ما فاجيب بان المراد بالحدث ما يتأتى رفعه وحدث النائم والمجنون
لا يتأتى رفعه حال العذر وأقرب من هذا ان يقال الحصر اضافى أى بالنسبة
للحمول والمكان فلا يتأتى قيامه بأدى غير مكف كما يعلم من المقابلة بقوله وأما حكم
الخبث الخ على ان الكلام فى حدث مانع وهو لا يقوم الا بالمكف جزماً حصراً
حقيقياً فكلام الشارح محرر والبحث فيه سهو نعم ان أريد بالمنع ما يمنع خلاف الاولى
حمل المكف فى كلامه على ما يمنع الصبي والافلا على ان منهم من عرف المكف
بانه من طلب منه ما فيه كافة ولو مندوباً فشمى الصبي المميز لانه يطلب منه السنة
والمندوب وينهى عنى كراهة وخلاف الاولى وهذا مذهبنا فلا يرد السؤال وهو
أى الحدث فان كان أى الاكبر أيضاً أى كما منع ما تقدم وان كان أى
الاكبر منع الوطء أى وما تقدم الا القراءة مدة سيلان الدم ويمنعها عقب
انقطاعه لقد رتبها على رفعه حينئذ من بدن الى آخره بيان لكل طاهر
والبدن يشمل الباطن كما اذا أدخل نجساً فى بطنه فانه يحكم عليه بالنجاسة مدة طن
بقائها فيها أو ثوب أراد به الملبوس خاصة فزاد ما بعده أو غيرها أى
كالماء والطعام وهو أى حكم الخبث يمنع الصلاة الخ أى لا لمس المحض
بغير العضو الذى لايس النجاسة وأما به فيمنعه ولا القراءة ما لم تكن النجاسة
فى القدم على الظاهر بالمانع الاولى بالمنع ما يشمل المنع والكراهة أى معنى
كلى يشملها بان يراد به مطلق طلب الترك كان جازماً ولا الأوضحة جمع وضوء
أى الطهارة الناشئة عنها وكذا يقال فيما بعده المذوبة راجع للأوضحة
والاغتسالات والمسنونة راجع للاغتسالات فقط كما يشمل أى كشمول
التعريف الذمىة أى الكفاية ووجه شهول التعريف الصفة الحكمية
الناشئة عما ذكرنا أباح ما كان مكرهاً أو محرماً بدونها ولا يرد أى على
تعريف الطهارة بما تقدم الوضوء المجدد أى خروج الصفة الحكمية الناشئة
عنه من الحد لانه أى الوضوء المجدد ليس فيه تحصيل طهارة أى لا يترتب
عليه صفة حكمية وفيه ان الوضوء المجدد دخل فى الأوضحة المستحبة وقد أباح حكمه

ما كان خلاف الاولى بدونه على ان الاوضئة المستحبة غير الوضوء المجدد ليس فيها
 تحصيل طهارة الا ترى انها لا يفعل بها ما تتوقف صحته عليها كالصلاة فالترقية بين
 الوضوء المجدد وباقي الاوضئة المستحبة لا وجه لها فالصواب اما اخراج الجميع من
 الحد بأنه للطهارة المعنى بها اعتناء كما لا شرعا وادخال الجميع فيه ويقال انها تبيح
 ما منعه الحدث الخ لولا المانع كتخصيص السبحة بنحو الزيارة واعتقاد وجود مثله المؤثر
 في نيته ولو تبين عدمه أو يقال المراد بالمانع ما يشمل خلاف الاولى فقد علمت الخ
 تفرغ على قوله ثم ان أريد الخ أخصر اسم تفضيل من اختصر بالبناء للنائب
 فهو شاذ من وجهين الزيادة على ثلاثة أحرف والبناء للنائب ووجهه أخصر منه
 ظاهر أو وضع اسم تفضيل من وضع بمعنى اتضع ووجهه أو ضحيتة ظاهر أيضا
 وأشمل اسم تفضيل من شمل ووجهه ان تعريف ابن عرفة غير شامل للاوضئة
 المستحبة والاعتسالات المتدوية والمسنونة ولا غسل الذميمة من حيضها الباطها
 زوجهما السلم وفيه انهم أدخلوا جميع ذلك في تعريف ابن عرفة بأحد التماويلين
 الأخيرين بتصرف في ثانيهما على ان تعريف الشارح لم يشملها الا بالتأويل الا ان
 يقال مراده أقرب للشمول تعريف ابن عرفة نصه صفة حكيمية توجب لموضوفاها
 جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له المشهور نعت تعريف يرفع بضم
 فسكون فقط ضمير يرفع أي المستتر فيه النائب عن فاعله وأفرده أي الضمير
 مع عوده على اثنين لان العطف بأوفيه انه جعلها للتنويع وهي كالواو في وجوب
 مطابقة الضمير بعدها المرجعه كما في المعنى عن الأيدي فالمناسب الجواب بتأويل
 المرجع بالمذكور والحدث أي معناه شرعا أو ما لغة فصد القديم وصف
 جنس يشمل المعرف وغيره تقديرى فصل مخرج الوصف الوجودى والسلبى
 قائم بالبدن أي مقدر قيامه به هذاهو الأكبر أو باعضاء الوضوء هذاهو
 الأصغر وفيه انه شامل للطهارة الكبرى والصغرى وحكم الخبث فالمناسب ان
 يزيد مانصه فقط مانع من الصلاة ونحوها فيخرج بقوله فقط حكم الخبث وبما نعت
 من الصلاة الخ الطهارتان برفع الله المناسب لقوله بسبب استعمال الخ ان يقول
 برفع المكاف لان افعال الله تعالى لا علة ولا سبب لها والافعال تنسب الى العبد
 في الحقيقة الظاهرة لا كسبها اياها ولذا كاف بها من غسل الخ بيان للوجه
 المعروف غسل أي في طهارة الحدث والخبث مسح أي في خصوص

طهارة الحدث رش أى فى خصوص طهارة الخبث وهو التضع وهو أى
 المطلق أى حقيقته عرفا صدق أى صح ان يحمل عليه ويخبر عنه ويستعمل فيه
 اسم ماء أى لفظ هو ماء بالمد فالإضافة للبيان فخرج كل ما لا يصدق لفظ الماء عليه
 جامدا كان أو مائعا بلا قيد فصل ثان مخرج لما لا يصدق عليه لفظ ماء
 الامقيدا بان يقال تصوير اصدق الماء والاطلاقه بلا قيد من المائعات أى
 والجامدات بيان لما وما لا يصدق عليه اسمه الخ عطف على ما لم يصدق عليه
 اسم الماء أصلا التطهير بها أى لا من حدث ولا حكم خبث فانه يصح
 اطلاق الماء عليها الخ علة للمخالفة فيصح التطهير بها أى ولو ماء آبار ثمود
 ونحوها نعم يمنع الاتفاح به لانه ماء لابس العذاب فى المجموع وماء آبار ثمود مطلق
 ومنع الاتفاح به وبأرضها ككل محل عذاب وان جمع يضم فكسر أى المطلق
 أو ذاب أى صار المطلق ذائبا مائعا الساقط صفة لمخدوف أى الماء وهذا
 تعريف للندى وفيه انه يشمل المطر فهو أعم من المعروف وشرط التعريف مساواة
 المعروف فى السلم وشرط كل ان يرى مطردا * منه عكسا قوله كل أى كل حد و رسم
 قوله مطردا أى يلزم من وجوده وجوده معرفة فيكون مائعا من دخول غيره عرفه
 فيه وقوله منه عكسا أى يلزم من عدمه عدم معرفه فيكون جامعا لجميع افراد معرفه
 واذا كان مطردا منه عكسا كان مساويا للمعرفة ويحجب بان المتقدمين من المنطقيين
 اجازوا التعريف بالاعم لافادته تمييزا للمعرف عن غيره فى الجملة فبعضهم المصنف
 وسواء جمع المطلق من الشجر والزرع فى انا قبل التطهير به أو اغترف بما ذكر
 وتطهيره وسواء بقى على أوصاف خلقته أو تغير بما سقط عليه ولو فى جميعها لانه
 كالقرار فى المجموع وشرحه وان ندى غيره الشجر ولو فى جميع أوصافه لانه
 كالقرار كفى حاشية شجنتا ولا يخص بريح ولا بجمعه من فوّه خلافا لما فى الحرثى
 وغيره كالبرد بفتح الموحدة والراء وهو النازل من السماء جامدا كالمخ
 الجليد بفتح الجيم وكسر اللام هو ما ينزل من السماء مائعا متصلا كالخيوط وأدخلت
 الكاف التلج وهو ما ينزل من السماء متحلا كزغوة الصابون ثم يجمد ثم ذاب
 أى بنفسه أو بفعل كمنحنيه بنارا وشمس عالم يتغير أى مدة عدم تغير المطلق
 فاصدرية طرفية لونا الخ تميزات محولة عن الفاعل كما أشار له فى الشرح
 بما يظرفه أى شئ يوجد الماء بدونه غالبا من طاهر الى آخره بيان لما

مخالط أى للماء ومترج به راجع للطاهر والنجس ملاصق أى مماس للماء
 بلا مجازة راجع لهما أيضا لا مجاور أى للماء بلا مجازة ولا ملاصقة راجع
 لهما أيضا فتغير الماء به معتقرا لا يسلب طهوريته مدة كونه الخ إشارة الى ان
 ما مصدرية ظرفية وان التمييز محمول عن الفاعل من طاهر الخ بيان لشيئ
 أو نجس عطف على طاهر فان تغير أى الماء من ذلك أى الطاهر أو النجس
 المفارق غالبا سلب بضم فكسر نائب فاعله ضمير الماء أى زالت عنه
 الطهورية بفتح الطاء المهملة أى كونه طاهرا فى نفسه ومطهر غيره فلم يرفع
 أى الماء والاولى ابدال لم بلا ما ذكر أى الحدث ولا حكم الخبت سلبه أى
 الماء شئ فاعل خالط مما ذكر أى الطاهر أو النجس المفارق غالبا
 بان مترج به تصوير للخالطة أو لاصقه عطف على خالط سطح أى وجهه
 وظاهر له أى الماء كالزيت المصبوب على ماء القنديل لان جاوره أى
 الطاهر أو النجس الماء تصرح بمفهوم قوله ان خالط أو لاصق زيادة فى البيان
 والايضاح فتكيف أى اتصف بكيفية أى صفة صادقة بالريح واللون
 والطعم الخط الظاهر عدم امكان تغير اللون بالمجاور كما قال ابن الامام وكذا الطعم
 وان كان قد يتوهم ذلك فالظاهر انه من غلط الحس فان تحقق تغير اللون أو الطعم
 لطول اقامة الدهن فيجمل على انه قدم مزج الماء عجم ان فرض تغيره ما تغير
 الملاصق فلا يضر لان الماء لم يحله خبت كما أشار اليه ابن مرزوق مستدلا بقول
 ابن عرفة تغير الماء بغير الحال لا يضر وتبعه عب والعدوى وأقرهم الرماضى
 والبناني واقتصر شرب على ما للخط خارج الماء أى من غير ملاصقة له
 فتغير ربح الماء منها طاهره ان تغير لونه أو طعمه مضر وتقدم ما فيه الآنية جمع
 اناء والمناسب التعبير بالمفرد بربح ذلك أى المذكور ومن رائحة الخور
 والريحان فانه لا يضر بحث الأمير فى مسألة الخور باكتساب سطح الاناء
 ربحه وهو ملاصق للماء فهى من التغير بالملاصق لا بالمجاور صب الماء أى
 فى الاناء المبخر قبل ذهاب دخان الخور أى فتغير ربح الماء بربح الخور ولو كان
 الخور من أجزاء الارض ككبريت كما فى عب واعتمده العدوى أو وصل
 الريحان للماء أى فتكيف الماء بربحه عطف على صب الماء فانه يضر أى لانه
 تغير بمزج أو ملاصق لان تغير أى الماء بمقر بفتح الميم والقاف أى

الموضع الذي استقر الماء فيه ثم يفتح الميهن أى الموضع الذى مر الماء عليه
من أجزاء الارض نعت لمقر وممر وقيد فهما كغمرة الخ تمثيل لأجزاء الارض
أوبما طرح بضم فكسر أى فى الماء عطف على بمقر منها أى أجزاء الارض
بيان لما ولو قصد المبالغة فى طرح معطوف بلا فيه ان لا تعطف المحل
وإنما تعطف المفرد نحو جاء زيد لا عمرو بمقر الماء المحل للضمير من أجزاء
الارض كالمخ نص فى الملح المعدنى والمصنوع من التراب وأما المصنوع من النبات
كالأراك فتغير الماء به يسلب طهوريته كما فى المجموع والارجح أى الذى
اختاره ابن يونس من الخلاف السلب أى زوال طهورية الماء بالملح أى
بتغييره ضعيف خبر قول أو يمتولد بضم الميم وكسر اللام مشددة عطف
على بمقر منه أى الماء أو بطول مكث بضم الميم أى إقامة فى محل كالسبك
أى الحى لانه لا يفارق الماء غالباً والتغير بالسبك الميت يضر لانه يفارق الماء غالباً
لان موته فى الماء نادر وان مات فيه لا يبقى فيه بل يطفو عليه فيلتهق أو يتلعه سمك
حتى وان بقي لا يغير الماء لكثرة وقلة السمك الميت غالباً فانه لا يضر تصریح بوجه
الشبه بزيادة فى الايضاح أو بدافع أى لوعاء الماء عطف على بمقر أيضاً فى ضوء
الشموع وألحقوا بالدباغ الدهانات التى تغلب فى أواني أهل البادية التى يغلب عليها
ذلك وأصل الاعتقار المشقه وعسر الاحتراز كقطران مثال للدباغ الطاهر
الاحتراز منه أى إبعاده عن الماء كمين بسكون الموحدة كالتقرب بكسر
القاف وفتح الراء جمع قربة والدلاء بكسر الدال جمع دلو فتغير من أثر ذلك
الدباغ ظاهره كان التغير خفيفاً أو شديداً كان للون أو الطعم أو الريح عجب ان كان
القطران دباغاً لوعاء الماء فانه لا يضر التغير به لونا أو طعماً أو ريحاً وتبعه تلامذته
وأقره الرماصى والعدوى البناني أطلق الزرقاني فى عدم اعتبار التغير بالدباغ
ونحوه للشيخ زروق عن الشيبى ونقل القلشاني عن ابن عرفة انه أفنى بالتفصيل
بين التغير البين فيضر وغيره فلا يضر وهو الذى ارتضاه الخط العدوى الظاهر
تقسده بكون الدباغ على قدر الحاجة لا ان تقاحش ومثل القطران ما يكون دباغاً
كالقرظ ونحوه البرك بكسر الموحدة وفتح الراء جمع بركة محل منخفض متسع
يجمع فيه ماء النيل ويسترفيه الى قرب الصيف من الريح صلبة يتقاط
الغدران بضم الغين المعجمة وسكون الدال المهملة جمع غدير وهو ما يغدره السيل

في محل منخفض اذا المدارأى في العفوالخ تعليل لقوله وسواء كانت الآبار الخ
 مما يخالف ذلك أى قولنا وسواء كان الخ بيان لما ونص كلام الشيخ ويضرب بين
 تغير حبل سانية كغدير بروث ماشية أو بثر بورق شجر أو تبين والأظهر في بثر
 اليدية به ما الجواز الخط بعد كلام طويل الذى يظهر من كلام أهل المذهب
 وتقولهم التى ذكرناها القول بأن ذلك لا يسلب الطهورية ضعيف خبرها
 بخلاف ما لو تغير أى الماء الخ بيان لفهوم الآبار والبرك فى الاوانى حال من فاعل
 تغير أو بما ألقى منه ما أى التبن وورق الشجر الخ بيان لفهوم يتساقط من
 الريح المتغير أى الحاصل للماء من حبل الخ بيان لآلة السقى أو تغير أى
 الماء بأثر بخور أى متعلق باناء زال دخانه منه أو قطران أى أثره المتعلق باناء
 بعد زوال جرمه منه كجرمه أى القطران تشبيهه فى عدم ضرر التغير به
 ان رسب أى غاص القطران واستقر فى أسفل الماء شرط فى اغتفار التغير بجرمه
 الخط بعد كلام طويل والحاصل ان تغير ریح الماء فقط من القطران من باب
 التغير بالمجاور فيجوز استعماله ولا يتقيد ذلك بالضرورة ولا بالسفر وان تغير لونه أو
 طعمه يسلبه الطهورية فى الحضر والسفر السانية بالنون هى الساقية بالقاف
 فى عسرف مصر بنفس الوعاء أى الذى ليس من أجزاء الارض بأن كان من
 جلد او نحو خشب فان كان من أجزائها كالحديد فلا يضر التغير به مطلقا اذا تغير
 أى ریح الماء دخانه أى البخور من الاناء وبقى الأثر أى الرائحة فيه أى
 الاناء من غير دبع به فان دبغ به فلا يضر مطلقا كما تقدم فرسب فى قراره
 أى لم يميزجه فتغير الماء أى ريحه أو شك بضم الشين المعجمة فى مغيره
 بضم الميم وفتح العين المعجمة وكسر المثناة تحت مشددة أى فى ضرر ما غير الماء
 وعدمه هل يضر أى أو لا يضر أى شك فى جواب هذا الاستفهام وجملته فى
 قوة بدل اشتمال من مغيره فكأنه قال شك فى مغيره ضرره اذا كان متغيرا أى
 تحقيقا أو ظنا لا يسلب بضم المثناة تحت وفتح اللام نائب فاعله ضمير الماء
 أو فى ماء بالمد عطف على فى مغيره جعل بضم فكسر أى أدخل فى الفم أى
 العضو المعروف للانسان هل تغير أى الماء بالعاب الفم الذى جعل هو فيه أو لم
 يتغير بموافق أى للماء فى لونه وطعمه وريحه كما حطب العنب وماء نحو الورد
 الذى ذهب رائحته وبول مريض نزل بصفة المطلق هل يضر أى يغير المحالط

الموافق الماء لوخالف أى الخالط الماء في صفاته فيه أى الماء هل تغير
بالريق أولا الخ عبارة المجموع وشرحه وماء الفم الذى ادخل فيه واخرج بالقرب
من غير خضخة ينظر فيه لما زجة الريق للماء فان حصلت تحميما أو ظنا فهو غير
طهور وان لم يتغير ليسارته جدا وعليه تحمل رواية أشهب عدم جواز التطهير به
وان تحقق عدمها أو ظن أو شك فهو طهور وعلمها يحمل قول ابن القاسم بجواز
التطهير به فالخلاف بينهما في حال كفى الخط والرماسى فليست هذه المسألة من
جزئيات مسألة الخالط الموافق الآتية لانها جزم فيها بالخالطة هـ ذأولى ما يقال
فالمناسب ابدال تغير بمجاز الريق وأيضا الريق لا يغير الماء لموافقته له في الصفات
الثلاثة لقلته أى الخالط كتحققه أى التغير على فرض المخالفة على
الراجح تبع فيه شيخه العدوى في حاشية الخرشى وعبارة المجموع وشرحه والوجه
تقدير الموافق مخالفاً ينظر هل يغيره فيحكم بسلب طهوريته ويحكم له بحكم ماخالطه
من طهارة أو نجاسة أو لا يغيره على تقديرها فيحكم بقائها ومقابل الوجه عدم
تقدير الموافق مخالفاً لبقاء الماء على أوصافه وهذا يقتضى استعماله ولا نص في المسألة
وما جعلناه الوجه تبعاً فيه ما ارتضاه شيخنا في قراءة عب وهو الذى صرح الاصل
به وطوى مقابله وان اعتمد في الحاشية وشب خلافة تعالى ابن عبد السلام
وحكمه أى الماء المتغير بما يفارقه غالباً واختلف في المراد بحكمه فقيل المراد
الحكم التكليفي المتعلق باستعماله وهو الجواز أو التحريم أى حكم استعماله كحكم
استعمال مغیره فأوردان الماء المتغير بنجس يجوز استعماله في نحو سقى زرع
ولا يجوز استعمال عين النجس قال في المختصر وينتفع بمتنجس لانجس وقيل المراد به
الوصف الحكمى القائم به من طهارة أو نجاسة أى وصف الماء المتغير بما يفارقه
كوصف مغیره كغيره بضم الميم وفتح الغين المعجمة وكسر المثناة تحت مشددة
أى حكم الشئ الذى غير الماء حكمه فى الاستعمال هذا يفيد أن المراد
الحكم التكليفي وهو الجواز أو المنع وظرفيته فى الاستعمال من ظرفية المتعلق
بكسر اللام فى المتعلق بفتحها وهو التقرير الاول وفيه ما تقدم فان تغير بطاهر
فالماء طاهر غير طهور هـ ذأعلى التقرير الثانى ان المراد بالحكم الصفة الحكمية
يستعمل أى يجوز استعماله الخ رجوع للتقرير الاول فى كلامه اشارة الى
التقريرين وكذا باقى العبارة وكره بضم فكسر ماء أى استعماله لانه

لانكليف الابداع اختياري يسير شرط أول فلا يكره الكثير استعمال
 في حدث شرط ثان فلا يكره المستعمل في غيره ولو حكم الخبث حلت به أي الماء
 اليسير عطف على جملة استعمال في حدث أو وادخ فيه أي الماء اليسير عطف
 على جملة استعمال أيضا ومشمس بضم الميم الأولى وفتح الشين المعجمة والميم
 الثانية مشددة أي مسخن شمس بقطر بضم القاف وسكون الطاء المهملة أي
 جانب من الارض والبلاد حار بالخاء المهملة وشد الراء أي شديدة الحرارة
 كالجاز هذا أي قوله وكره ما يسير شروع بضم الشين المعجمة مصدر شروع
 أي مشروع به أو ذو شروع أو على سبيل المبالغة أو يقدر مضاف إلى هذا أي شروع
 هذا فيما قبل الشمس أي المستعمل والذي حلت به نجاسة والذي وادخ فيه كذب
 وأما الشمس فيكره ولو كثيرا كناية المناسبة اناء لانية جمع اناء والتحديد
 بالفرد لا بالجمع كالصاع تمثيل لانية الغتسل أي الذي يحضره للاغتسال منه
 على ذلك أي اناء الغتسل استعمال ماء إشارة لتقدير المضاف في كلام المتن
 في رفع حدث صلة استعمال فالقيود أي شروط الكراهة جمع قيد تقرير على
 قوله يسير الخ أن يكون يسيرا الخ بيان للقيود الثلاثة المعلومة من المخرج عليه
 زيادة في الايضاح وتبقى قيد رابع وهو أن يوجد غيره والاوجب استعماله ولا يجتمع
 وجوب وكراهة وأن يكون استعمال في حدث لا في حكم خبث الخ الذي مشى عليه في
 المجموع ان المستعمل في حكم خبث كالمستعمل في حدث في كراهة استعماله ونصه
 وكره مع وجود الغير قليل كناء غسل مستعمل متوقف على ظهور في مثله الا وضوء غير
 واجب وفي الغسل تردد وأن يكون الاستعمال الثاني في رفع حدث طريقة
 صاحب المجموع ان الشرط كون الاستعمال الثاني في متوقف على ظهور سواء
 كان رفع حدث أو حكم خبث كما رأيت ما تقاطر من الاعضاء أي في الوضوء
 أو البدن في الغسل أو غسلت بضم الغين المعجمة أي الاعضاء كما يسير في اناء
 أدخل يده أو رجليه فيه وذلك كما فيه منه أي الماء اليسير فليس أي الباقي
 من الماء بعد الاغتراف وعلم أي من قوله وأن يكون الاستعمال الثاني في رفع
 حدث ان استعماله أي المستعمل في حدث حكمه أي الخبث أولا لم
 يكره المناسب لا يكره وكذا يكره اليسير الذي حلت فيه نجاسة كراهة هذا
 مقبلة بوجود غيره أيضا والذي مشى عليه صاحب المجموع ان اناء الوضوء يكره

بجلول قطرة فيه وانا الغسل لا يكره الا بجلول ما زاد عليها فيه ونصه ومخلوط بنجس
 قطرة فأعلى لاء وضوء وفوقها لاء الغسل لم يغير ولو في خبث أي رفع حكمه
 مبالغة في كراهته ضعيف خبر قول وان كان هو قول ابن القاسم واوه
 للحال وان زائدة في البيان الذي رواه المدنيون عن مالك أن الماء قل أو كثيرا تفسده
 النجاسة الا ان تغير وصف من أوصافه فسؤرا النصراني وما أدخل يده فيه وان
 أوقن بنجاسة يده وفيه مكرهه مع وجود غيره ابتداء واجب استعماله مع عدم سواه
 في الطهارة والتطهير ولغ فيه كلب أي أدخل لسانه وحركه فيه فان سقط لعابه
 ولم يدخل لسانه فيه أو لم يحركه فلا يكره فانه يكره استعماله علة للتشبيه وتصريح
 بوجهه زيادة في الايضاح وهذا أي نذب اراقتنه مطلقا أي عن التقيد
 بالأقطار غير الحارة وكونه باناء فخار ونحوه والالم يكره المناسب فلا يكره
 كاعتسال برا كد زاد في المجموع غير مستبجر ولا ذي مادة كثرت وان لم يكن به
 أوساخ عند الامام تعبدا وحرم عند ابن القاسم ان كان يسيرا وبالجملة أوساخ
 والاجاز بلا كراهة عنده فان ظن التغير منع عندهما وأخل الاصل في هذا الفرع
 وشتت شراجه را كد خرج به الجاري مات فيه احترز عن وقوعه فيه ميتا
 وعن خروجه منه حيا نفس أي دم سائلة أي جارية عند سبب الجريان
 كذبح ولو كان له أي الرا كدم مبالغة في كراهته مادة أي زيادة تحدث له كماء
 البثر والعين نزع أي من الرا كد قبل اخراج الحيوان منه أو بعده اذ لا يخرج
 منه شيء بعد موته الفضلات التي خرجت من فم الحيوان عند فتحه طلبا للنجاة
 لان أخرج حيا الخ تصريح بمفهومي مات فيه قبل النزع منه صلة استعمال
 لانه ماء بالمد تعافه أي تنفر منه أو لا يسكون الوأوى أو لا مادة له
 تطفو بالقاء أي تعلو وترتفع فتعود للقاء أي بسبب تحرك الدلو فلا تحصل ثمرة
 النزع والمدار أي فيما يحصل به التدوب من النزع فلذا حذفنا قوله بقدرهما
 فيه ان قوله بقدرهما لا ينافي كون المدار على ظن زوال الفضلات بل هو عينه
 مع انه ذكر في الشرح وهو الحق جاريا محترزا كد بحريا محترز بري
 لم يندب الاولي فلا يندب فلا يكره استعماله أي قبل النزع بغير القاء شيء الخ
 صلة زال لان علة تنجيسه أي الحكم بنجاسته علة لقول المخالف وأما
 لو زال تغيره بصب ماء مطلق الى آخره بيان المفهوم بغير القاء طاهر فيه اذ زال

أثر ما سقط فيه يعنى اذا لم يغير الساقط الماء فان غيره فلا يحكم بطهوريته لاحتمال
بقاء تغيره بالنجس وخفائه بتغيره بما سقط فيه تغير الطاهر أى غير الطهور
وهو المتغير بطاهر مفارق للماء غالباً والوضع تغير المتغير بطاهر

* (فصل الطاهر والنجس) * الاعيان أى الأشياء وعرقه بفتح العين
المهملة والراء أى ما يربح من بدنه لنحو احتزاره ولو أكل أو شرب نجساً ويضه
ولون نحو حية اذ لا يلزم من الطهارة الاباحة ولا عكسه فقد يجتمعان كالقمح وقد
ينفرد الطاهر كالسم والادى وقد ينفرد المباح كالبيتة للضطر فينبين ما عموم وجهى
المنز بفتح الميم وكسر المذال المجمة أى المنتن أو الذى صار أزرق أو دما
أو مضغ موته أى الحيوان الذى ميتته نجسة وما تولد منها أى أجزاء الارض
بلا واسطة كالعنادن والنبات والحشرات والبرغوث والفأر من ييض أو مخاط
الخيلان لما لعاب بضم اللام أى ريق بشرط كونه من غير المعدة فان كان منها
فنجس وعلامته صفرة وتنته بعدم موته صلة خرج بلاذ كأه الخ احتزبه
عما خرج من المذكى فهو طاهر كما يأتى فانه يكون نجساً المناسب فانه نجس
فهذا فى الحيوان الذى ميتته نجسة وأما الحيوان الذى ميتته طاهرة فما خرج
منه بعدم موته فهو طاهر والمناسب وهذا بالواو اذ لم يسبق له ما يفرع هذا عليه

ميت بسكون الياء أى الذى مات بالفعل وأما شتدها فهو الحى الذى سموت
وملا دم له عطف على الآدمى والبحرى عطف على الآدمى وما ذكى عطف
على الحى من غير محرم الأكل بيان لما ويشمل المكروه وكذا أى البلغم
الخارج من الصدر فى الطهارة ما يسقط أى البلغم الذى من آدمى
أو غيره راجع للبلغم طاهر خبر البلغم وما بينهما معترض لتعريف البلغم
وكذا أى البلغم بقسميه فى الطهارة الصبيغ بكسر الصاد المهملة وسكون الباء
الموحدة ما يصيغ به لان المعدة الخ علة لظاهرة الصفراء الخارجة منها عندنا
أى خلافاً للشافعية طاهرة أى لعلامة الحياة منها أى المعدة كالتقى المتغير
أدخلت الكاف العذرة والبول على الصحيح راجع لميتة الآدمى مطلقاً له
أى لذاته وان كان فيه دم مصه من غيره كالبرغوث والبق من جميع خشاش
الارض بيان لما جنس بضم الجيم والذال المهملة بينهما نون ساكنة أى
مرصا ومنه أى الخشاش ودمه أى البرغوث الذى يخرج منه عند قتله

الجواب عما يتوهم من كونه ذاتيا له فكيف يحسب من الخشاش الذي لا دمه
ذاتي متولد أي مكتسب بالاص ومثله أي البرغوث في انه من الخشاش
واكتساب الدم من الانسان بخلاف القمل أي فدمه ذاتي فيته نجسة
وكذا أي المذكور من الآدمي والخشاش في طهارة الميتة بذيخ أي قطع
الحلقوم والودجين نخر أي طعن بلبنة عقر أي جرح حيوان بري وحشي
ميجوز عنه في أي محل من بدنه من غير محرم شامل للمباح كالنعم والمكروه
كالقط بيان لما لا تعمل فيه أي لا تطهره وكذا الكلب أي على
المشهور والخنزير أي اجماعا لا تعمل فيهما الذكاة تصرح بوجه الشبه
ايضا فبئذ ما ذكر أي المحرم تخصيص لما تقدم لزيادة الايضاح وأراد
بالشعر ما يغم الوبر والصوف دفعه ما يتوهم من قصور عبارته عنهما المسكر
بضم فسكون فكسر أي المغيث للعقل دون الخواس مع نشأة وطرب ولبن آدمي
عطف على الحى وغير المحرم شامل للمكروه فلبنه طاهر كلب المباح عطف على
آدمي وفضلة المباح أي روثه وبوله عطف على الحى أيضا ومرارته أي غير
المحرم ومنك بكسر فسكون وفأرته بالهمز أي الجلدة المحيطة بالسك
خلل بضم الخاء المعجمة وكسر اللام الأولى مشددة أي صير خلا أو جرب بضم
الخاء المهملة وكسر الجيم مشددة أي صبر كالجرب في اليبس نجس مضاف اليه
رما دونعت لمحدوف أي موقود لم يسفح بضم المثناة تحت وفتح الفاء أي لم يجرب
ولم يسلم مع وجود سبب الجرى والسيلان وهو الباقي في العروق والراشح من اللحم
عند تقطيعه مذكي بضم الميم وفتح الذال المعجمة والكاف مشددة أي مذبوح
أو منخور أو معفور غير محرم الأعيان أي الذوات الجماد بالانصب اسم ان
وجاز تقديم خبرها عليه لانه جار ومجرور

وراعذا الترتيب الا في الذي * كابت فيها أو هنا غير البدنى
جسم جنس يشمل الجماد وغيره ليس بحي فصل مخرج للحي أي لم يتخله
الحياة دفع به شمول التعريف الميت وليس جمادا ولا منفصل عن حي فصل
ثان أخرج ما ينفصل عن حي كالبيض فشملى أي الجماد تقرير على تعريفه
بما تقدم كالببيض مشبه بما قبله في كونه ليس جمادا ولا يكون أي المسكر
الامانها هذاقول القراني وخالفه المنوفي قال يكون جامدا أيضا كالخبيثة

والأفيون فانهما يغيبان العقل دون الحواس مع نشأة وطرب بدليل صرف الاموال
 النفيسة فهما حتى العقار دون الفواكه والحلويات كالتخذ من عصير العنب
 الخ تمثيل للمسكر وهو أى المتخذ من عصير العنب والاولى وهى مراعاة
 للخبر اذا الخمر مؤثمة تقيع بفتح النون فعيل بمعنى مفعول مضاف للزبيب من
 اضافة ما كان صفة على حذف مضاف أى ماء فانه أى المسكر الخ تعليل لقوله
 يستنى يحذف ضم المثناة وفتح الحاء وشد الدال المهملة أى يضرب ثمانين ضربة
 على ظهره وبين كتفيه بسوط وضرب متوسطين والمناسب فيحرم ويحدثار به
 فأحكامه ثلاثة النجاسة والحرمه والحد فطاهرة في قوة العلة لقوله بخلاف
 نحو الخيشة الى آخره من الجماد فيه ان الخمر من الجماد ابيضاهى نجسة
 فالصواب ليست مسكرة تعاطيها أى الخيشة والافيون والسيكران أى
 القدر الذى يغيب العقل منها وفيه الأدب لا الحد أما القدر اليسير الذى لا يغيب
 العقل فتعاطيه جائز ولكن ينبغي كتمه عن العوام لئلا يتندوا اليه ويتعاطوا
 القدر المغيب له فاحكام المخدر والمرقد ثلاثة أيضا الطهارة وجواز السير وعدم
 الحد في التوضيح (فائدة) تنفع الفقيه وهو الفرق بين المسكر والمخدر والمرقد
 فالمسكر ما يغيب العقل دون الحواس مع نشأة وهو نجس ومحرم قلبه وموجب للحد
 والمخدر ما يغيب العقل دون الحواس بدون نشأة بل مع ذل وخوف والمرقد ما يغيب
 العقل والحواس وهذان ظاهران يجوز استعمال قليلهما الذى لا يغيب ولكن
 ينبغي كتم هذا عن العوام لاستئذانهم وتهديبهم الى ما يغيب ويحرم تعاطي
 المغيب منهما ويوجب الادب لا الحد ولا يحرم التداوى بها أى الخيشة
 والافيون والسيكران ونحوها من المخدرات والمرقدات الطهارتها وأما المسكر
 فيحرم التداوى به في ظاهر البدن لنجاسته ووجوب اراقته لبن آدمى وهو
 مباح للكبير أيضا وقد أمرت عائشة أم المؤمنين أختها اسماء رضى الله تعالى عنهما
 بارضاع بعض الرجال من العجاجة ليدخلوا عليها من روث الخبيان لفضلة
 فضلتها نجسة أى مدة تظن بقاء النجاسة في جوفه ولو شك ما بالغة في
 مفهوم ان لم تصل للنجاسة أى فان وصلت لها ولو شكما فضلتها نجسة لان
 شأنها أى القارة الخ علة للحكم بنجاسة فضلتها مع الشك في وصولها للنجاسة
 وإشارة لافرق بينها وبين نحو الحمام كالدجاج مشبه بالفأرة في الحكم بنجاسة

فضلته مع الشك في وصوله نجاسة لان شأنه استعمالها فلا يحكم بنجاسة
 فضلته الا اذا تحقق الخ أي لانه ليس شأنه استعمال نجاسة استعمالها أي
 الحمام ونحوه من مباح أي مذكي الخيان لغـير محرم والمراد بها أي
 المرارة الماء الاصفر الى آخره أي وأما الجلدة الحاوية له فقد دخلت في قوله
 سابقا وماذا كي فلا حاجة للنص على طهارتها هنا تقذفه أي تطرحه من
 الماء يان لما وكذا أي القلس في الطهارة طاهر تصير بوجه الشبه
 ايضا بمحوضة الخ هذه طريقة وقيل لا يحكم بنجاسة القيء حتى يشابه
 العذرة وظاهره طهارة القلس مطلقا وليس كذلك بل هي مقيدة بعدم مشابهته
 العذرة ونص المجموع ولا يجس القلس الا بمشابهة العذرة وهل القيء كذلك
 أو بمطلق التغيرتاو يلان المتكون بضم الميم وفتح المثناة والكاف وكسر الواو
 مثقلة أي المجمع وكذا أي المسك في الطهارة وما مشى عليه الشيخ أي من
 نجاسة رماد النجس ودخانه ضعيف خبر ما في شرح المجموع الذي خرم به ابن
 رشد وقيله خلسل وابن عرفة وابن مرزوق واختاره اللخمي طهارتها واقصر
 في المختصر على نجاستها الخط وهو ظاهر المذهب ونسبه للمدونة وابن يونس
 وابن حبيب واللخمي وابن عرفة وأبي الحسن وشهره بعضهم وكلام الخطاب أولا
 وآخرا يفهم منه ان قول ابن رشد خلاف المذهب وان دل وسطه على قوته فالمناسب
 ابدال ضعيف بمرجح أيضا نعم قيد بعضهم طهارة رماد النجس الخ استدرال
 على ما قدمه من ترجيح طهارته لرفع ايهامه انها مطلقه أكلته أي النجس
 وانحق أي زال وانعدم معه أي حرق النار وأكلها وهو أي التقيد
 أي الجارى تفسير للمسفوح من المذكي حال من الدم غير المسفوح وهو
 أي غير المسفوح الباقي أي بعد التذكية وما يرشح من اللحم أي عند
 تقطيعه لانه أي غير المسفوح الخ تعليل لطهارته أهمله الشيخ فيه انه
 معلوم من قوله وماذا كي وجزؤه ومن قوله وما أبين من حي وميت وانه معتبر في المرارة
 أيضا ولما ذكرها فيها فالمناسب التأدب مع الشيخ ميت بسكون المثناة تحت من
 مات بالفعل وأما شدد هاهو الخى الذي يموت غير ما ذكر في الاعيان
 الطاهرة وغيره هو الحيوان البرى الذى له نفس سائله الغير الأدمى منه أي
 ميت غير ما ذكر مما تحل الحياة يان لما انفصل منه أو من حي احتزبه مما

لا تخله الحياة كالشعر نطف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام للبقرة والشاة
 بمنزلة الظفر لغيرهما وغيره المناسب وغيرهما أي الآدمي وما عطف عليه
 لأن دمها أي القملة مكتسب أي من الإنسان بمصها كدم البرغوث والبق
 وهو أي القول بطهارة مبيته القملة نعم يعني عما قل كسلا ثلاثا وحملنا
 في الصلاة استدراكا على قوله وهو وضعيف لرفع أيها مع عدم العفو عن القليل
 كالبول للشقة أي دفعها ويض أي ولو بقشر صلب نجس تصرح
 بوجه الشبه أيضا فأراد بالظلف تفرغ على قوله وهو للبقرة والشاة
 والخافراخ مجاز أي علاقته الخاصة أو هو أي الخافر الكاف أي
 من قوله ككفرن والدجاج أي لأن المراد بالظفر هنا المتصلب في رأس
 الأصبع كالعظم لاجل الجامع للأصابع فلا ينفك في ما يأتي من أن الدجاج ليس من
 ذى الظفر ومنه أي السن والمناسب ومنها لأن السن مؤنثة الفيل أي غير
 المذكى كراهته أي العاج تنزيها أي لنفاسته والتحاقه بالجواهر وعبارة
 المجموع وهل يكره غير المذكى وهو الراجح لأنه لحق بالجواهر في النفاسته ولا يضر
 نحو العجن به لعدم تحلله والمذكى لا يكره أو يحرم قولان وما ورد الخ جواب عما
 يقال كيف يحكم بنجاسة جلد الميتة المدبوغ مع أنه صرح في الحديث بطهارته
 من نحو قوله صلى الله عليه وسلم بيان لما أيما بفتح الهمز وضم المثناة
 تحت مشددة مبتدأ مضاف لا هاب وماصلة مؤكدة خبره جملة فقد طهر وجملة دبغ
 نعت اهاب وقوله أي جلد مدرج في الحديث لتفسير اهاب اهاب بكسر الهمز
 فمحمول الخ خبر ما ورد وقرنه بالفاء أشبه المبتدأ باسم الشرط في العموم والابهام
 الطهارة اللغوية أي النظافة في مشهور المذهب صلة محمول وعليه
 أي الحمل على الطهارة الشرعية لكنه ضعيف عندنا استدراكا على قوله
 وعليه أكثر الأئمة لرفع أيها مع قوته عندنا وتوقف أي عن الحكم بالطهارة
 أو النجاسة لتعارض القاعدة وعمل العناية فان القاعدة تقتضي نجاسته وعمل
 العناية رضي الله تعالى عنهم من صلاتهم بسبب وفهم واعتمادها منه يقتضي طهارته
 وهو أي ترجيح طهارة الكيمخت لعدم الفرق الخ علة لاشكاله وبيان
 لوجهه والغزوا ان كان من مصيد كافر أو مذكي مجوس نجس فلا تصح الصلاة فيه
 الأعلى مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لطهارته بالدبغ عنده مع بقاء

شعره لانه لم تحمله الحياة والامام الشافعي رضى الله تعالى عنه رأى ان الشعر تحمله
الحياة فلا يطهره المديغ مع بقاء شعره وبين غيره أى من جلود الميتة من
نجاسة الجلد المديوغ بيان للقول المشهور استعماله أى جلد الميتة المديوغ
بان يوضع فيه الماء تصوير لاستعماله فى الماء المطلق فيه أى جلد الميتة المديوغ
قوله أى الشيخ خليل من ذلك أى جلد الميتة المديوغ وكذا أى جلد
الخنزير فى حرمة استعماله مطلقا لشرفه الى آخره أى لانجاسته لانه طاهر
فى قوة الاستدراك على التشبيه لرفع ايمانه استواءهما فى علة التحريم
كما يعلم أى كمنع استعماله الذى يعلم دفنه أى الاذى وفضلة الاذى أى
الا الانبياء عليهم الصلاة والسلام ففضلتهم طاهرة فى شرح المجموع فضلات
الانبياء طاهرة حتى بالنسبة لهم لان الطهارة متى ثبتت لذات فهى مطلقة
واستجناؤهم تنزيه وتشريع ولو قبل النبوة وان كان لاحكم اذ ذلك كالعصمة
لاصطفاؤهم من أصل خلقهم وفى شرح دلائل الخبرات ان المنى الذى خلق منه
النبي صلى الله عليه وسلم طاهر اتفاقا وغير المباح شامل للمكروه ومستعمل
بضم الميم الاولى وكسر الثانية عطف على الاذى موجب بكسر الجيم أى
سبب الجريان من ذبح الخ بيان لموجبه نجس خبر ان الدم المسفوح
وهو اى السوداء وذكره مراعاة الخبر لفظ ما ما يخرج من المعدة جنس
ككالدّم الخالص فصل مخرج غيرها مما يخرج منها بخلاف الصفراء
أى فانها طاهرة من بول الى آخره بيان لفضله تحقق أوطن أى
استعمالها النجاسة أولى لانه تخاش عن التصريح بما يستفح التصريح بوجه
أولا اختصاص العذرة بفضلة الاذى تعبيره أى الشيخ خليل ولومن مباح
مبالغة فى المنى وما بعده من الطعام فصل مخرج للقلس ولا تقاس أى
الثلاثة المذكورة من مباح الاكل على بوله أى مباح الاكل فى الطهارة
لفظ بفتح النون وسكون الفاء آخره طاء مهملة أى أترحق نار او حرارة قائمة
بالباطن فان حلت بشد اللام أى سقطت النجاسة فى مائع أى طاهر
غير طهور وهو الذى يتراد ما يملا المأخوذ منه بسرعة ولو كثر أى المائع وقت
النجاسة كجاءه تشبيهه فى التنجس وهو الذى لا يتراد منه ما يملا موضع المأخوذ
بسرعة سريانها أى النجاسة فيه أى المائع وهو أى قدر ما يظن

السريان فيه من ميعان النجاسة أى كونها مائعة الخ بيان للاحوال فيرفع
 بضم المثناة تحت وفتح الفاء أى يزال وبطرح منه أى الجامد كعظم أى بال
 قديم لا شئ فيه ماذ كزأى المائع غير الطهور وهذه العبارة أى قوله فان
 حلت في مائع الخ من عبارة الشيخ نصها ويتجس كثير طعام مائع بنجس قل كجامد
 ان أمكن السريان والافحس به ولا يقبل أى المائع الذى حلت فيه نجاسة
 كلهم طبع الخ مشبه بالمائع في عدم قبول التطهير واحترز بطبخ عن وضع الطير
 في الماء الحار لتسهيل نزع ريشه والرأس والارجل فيه لتسهيل نزع شعرها ونحوه
 فلا يمنع من قبولها الطهارة بها أى النجاسة تنازع فيه طبخ وملح وصلق
 فخار بفتح الفاء وشد الخاء المعجمة بغواص بفتح الغين المعجمة وشد الواو
 صيفة بمبالغة أى شديد الغوص والنفوذ فيما حل فيه نجاسة أى شئ نجس
 أو متنجس بالنجاسة أى شئ نجس أو متنجس بذلك أى المذكور في عدم
 قبول التطهير مكث بفتح الكاف أو ضمها أى اقام في الفخار ماذ كراجل
 للضمير في أجزائه أى الفخار ونحوهما أى الزجاج والنجاس كفخار مودك
 بدهن ونار في عدم النفوذ في كل وعدم قبول الفخار بغواص الطهارة انما هو
 باعتبار حملها في الصلاة ونحوها وأما باعتبار وضع طعام ونحوه فيه فيطهر بغسل
 ظاهره فلا ينجس ما يوضع فيه بعده لان النجاسة التى غاصت فيه لا تعود الى ظاهره
 ومثل الفخار الخشب انتهى وآدمى أى أكله وشربه وأما في ظاهره بدهنه فان كان
 المتنجس جافا جازا لا تتفاع به في غير الصلاة وان كان مبيلا جرى على حكم التلطيخ
 بالنجاسة كما يأتي في الشرح من الطعام وغيره بيان للمتنجس بان يسقى
 به الدواب الخ تصوير للانتفاع به لعدم امكان تطهيره أى وشرط صحة البيع
 كون المبيع طاهرا أو قابل الطهارة نحو الثوب أى النجس في قبول التطهير
 فيصح بيعه اذا بيع أى أريد بيعه لا بد أى وجب البيان أى من البائع
 المشتري انه متنجس لان النفوس تكرهه وكل ما يكره يجب بيانه به أى المتنجس
 ولا يدهن بفتح المثناة والبدال المهملة مشددة أى الآدمى به أى المتنجس
 أى يحرم ان يدهن الآدمى بالمتنجس ظاهره بدهنه انه أى التلطيخ بالمتنجس
 غير المحرم ما هو فيجزم التلطيخها اتفاقا لوجوب اراقتهما مكرهه أى فيكون
 الادهان مكرهها ازالته أى بالطلق والا المسجد عطف على قوله الا الآدمى

وأما نجس الذات يمان لفهوم النجس على ما مر أى من جواز الانتفاع
 به فى يابس وماء مطلق لاساغة غصنة أى خيف منها الموت ولا يجوز التداوى
 بها ولو تعينت وفى التداوى بنجس غيرها ان تعين خلاف ولا يجوز شربها
 لدفع العطش لانها تزيد لشدة حرارتها المكلف أى البالغ العاقل وأما الصبي
 فيكروه الباسه الحرير والذهب ويجوز الباسه الفضة ومحل بضم الميم
 وفتح الحاء المهملة واللام مشددة أى مزين النقدين أى الذهب والفضة
 والسن أى ربطها وتعويضها درهمين أى شرعين وهما أصغر من المصربين
 واتحد أى كان الخاتم واحدا لما كان محرم الاستعمال الخ بيان لوجه
 مناسبة هذه الاحكام لسائل الباب من الطاهرات بيان لمحرم الاستعمال
 فى المنع صلة يشبه ذكره أى محرم الاستعمال هنا أى فى فصل الطاهر
 والنجس غطاء بكسر الغين المعجمة اسم مصدر غطى بمعنى المصدر أى
 تغطية به وأما الخبز بفتح الخاء المعجمة والزاي بيان لفهوم الخالص سداه
 بكسر السين أى قيامه لجمته بضم اللام كان بفتح الكاف فقبل بحرمته
 أى الخبز الخ جواب أما وهو أى القول بكرهه الخبز ستارة أى لحائط
 أو سقف أو باب وكذا أى المذكور وهو الستارة فى الجواز بشرط عدم استناد
 الذكر المكلف اليها الخطاب فى المدخل ان مساند الحرير والبشخانات التى تعلق
 على السرير لا تجوز للرجال وللنساء اه وهو غريب أما للنساء فلا وجه لمنعهن
 منه لانه نوع من الملبوس وأما الرجال فلا شك أن استنادهم اليه لا يجوز وأما
 البشخانات المعلقة فالظاهر انها تجوز وانها داخله فى الستور ولو منع ذلك لمنع
 دخول الكعبة لان سقفها مكسوب بالحرير الامير كلام المدخل وجيه فى البشخانات
 لأن الاستعمال فى كل شئ بحسبه قلت نقل عن البا جى ان الكعبة خصت بكسوة
 الحرير فلا يقاس عليها غيرها عليه أى الذكر المكلف ايضا أى كحرم عليه
 استعمال الحرير الذهب والفضة بيان للنقدين للتشريف أى التعظيم
 الا ان كاتبه أى المحقق فى قوة الاستدراك على قوله الا المحقق الخ لرفع ايمامه
 جواز كاتبه بهما بذلك أى المذكور من الذهب والفضة وأما كتب العلم
 الخ بيان لفهوم المحقق والحديث عطف خاص لمزيد شرفه به أى السن
 والاولى بها لانها مؤنثة الا ان يقال أراد اللفظ اذا تخلخل فيجوز ربطه بهما أى

التقدين واذا سقط فيجوز تعويضه بمصوغ منهما أحدهما أى التقدين وقال بعضهم يجوز من الذهب فقط لان فيه خاصية منع الاتان والفضة ليست فيها تلك الخاصية كالمكان ذهباً تشبیهه في الحرمة ولو تم يزأى الذهب مبالغة في الكراهة وكذا أى المذكور الذى زادت فضته على ذهبه في الكراهة لو طلى بضم فكسر أى خاتم الفضة مطلقاً أى عن تقيده بكونه ذكراً اتخذ أى تملك منهما أى التقدين للفتنة المناسب للعاقبة غشى بضم الغين المعجمة وكسر الشين المعجمة مشددة أى كسى وغطى بنحو رصاص وتضييبه أى جعل ضبة من أحد التقدين لانه من غيرهما عطف على اتخاذ الموه بضم الميم الاولى وفتح الثانية والواو مشددة أى اناء غير النقد المطلب به انه أى الشأن ذكراً كان الى آخره تفسيراً لطلقاً ذرية بفتح الذال المعجمة أى وسيلة وهو أى الفرق بين اقتناء اناء النقد واقتناء الحلى أى ربط كسره المح تفسيراً تضييبه من ذلك أى الخحاس أو الحديد تقيده في المباخر والقماقم والطلاء بكسر الطاء المهملة وفتح اللام أى النقد المطلب به من الطلاقة الى آخره بيان لما الجميع أى المغشى والمضبب والموه لاجوهر أى نفيس كياقوت والماس وزمرد الملبوس أى مطلقاً الزبرجد بفتح الزاى والموحدة والجيم وسكون الراء آخره دال مهملة لا يحرم اتخاذها خيران المدينة بضم الميم وسكون الدال المهملة أى السكنين ماذ كراى المرود وما بعده في بيان أى الكلام المبين شروط الصلاة أى صحتها من طهارة خبث الحيطان لشروطها واستقبال أى للكعبة أو بدلها بطهارة الخبث أى الكلام عليها عليه المناسب عليها أى الطهارة والأوضع بالكلام على طهارة الخبث لقلته

* (فصل ازالة الجاسة) * قوله ازالة الجاسة ويجب تقليلها ان قل الماء عن ازالها كلها وكانت بموضعين ككمين كفى أحدهما الماء فقط فيجب غسله فان كانت تجل واحد وقل الماء عن غسلها كلها فلا يغسل به بعضها لانه يزيد ما محمول المصلى مفرد مضاف لمعرفة فيعم كما ينسب حملة لمريد الصلاة ولو صبها والخطاب له خطاب وضع بمعنى ان الشارع جعل ازالتها عن محموله شرطاً في صحة صلاته كطهارة الحدث ولوليه خطاب تكليف ومفهوم المصلى ان من لم يرد الصلاة

لا تجب ازالة النجاسة عن محموله وهو كذلك نعم تسدب ان ذكر أى تذكرة مر يد
 الصلاة النجاسة وقد رأى المصلي على ازالته شرطان في وجوب ازالتهما
 والاى وان صلى بالنجاسة ناسيا لها أو عاجزا عن ازالتهما أعاد أى المصلي
 الصلاة ندبا بوقت أى في وقت السكّن الظهرين للاصفرار والعشائين والصبح
 لطولوع الفجر والشمس فان خرج وقتها فلا تطلب اعادةها شرطا أى لجهة
 الصلاة يلزم من عدمه عدمها النجاسة أراد بها العين النجسة كالبول بالماء
 المطلق صفة ازالة عن كل محمول للمصلي صفة ازالة من ثوب أو عمامة الخ بيان
 لمحموله وعن بدنه أى المصلي ومنه داخل فيه وأنفه وعينه واذنه ولا تسكن في غلبة
 الريق والدمع عطف على عن محمول وهو أى مكانه الذى تلزمه الازالة عنه
 ما تمسه أى بالفعل فلا يلزم الموى ازالتهما عن المسكن الذى يرمى اليه من قدميه
 الخ بيان لأعضائه فلا يضر نجاسة ما تحت صدره الخ تقربيع على قوله وهو ما تمسه
 أعضاؤه ولو اتصل أى النجس بها أى الحصير بأن كان وجهها الملاقي
 للأرض نجسا ووجهها الظاهر الذى تمسه أعضاء المصلي طاهرا كقروة مبيتة
 صلى على صوفها لم يعلم ان جلدتها نجس وصوفها طاهر وبه أى المذكور من
 طرف العمامة أو طرف الرداء في حكم المحمول للمصلي أى ولو طال ولم يتحرك
 بحركته كونها أى ازالة النجاسة عما ذكر ناسيا لها أى بعد ان علمها قبل
 شروعه في الصلاة حتى فرغ من صلاته غاية لتسميها فان تذكرها في الصلاة فانه
 يقطعها ان وجد ما يزيلها به أو ثوبا آخر واتسع وقتها والأتمها أولم يعلم بها أى
 النجاسة حتى فرغ منها أى الصلاة غاية لانتفاء علمها فان علمها فها قطعها كما مر
 والوقت أى الذى تندب الاعادة فيه للاصفرار لان الاعادة كمنفل وهو
 مكروه في الاصفرار والليل كله الى الفجر وقت للمنفل والصبح فيها قول قوى بأن
 مختارها طولع الشمس من ان ازالة الخ بيان لما أبدأ أى في وقتها وبعده
 أيضا أى كما قيد الوجوب بهما فالذكر والقدرة شرطان في الوجوب والسنية
 هذه طريقة والنسبة انما شرطان في الوجوب فقط والسنية مطلقة عن التقيد
 بهما انما أى القول بالوجوب ان ذكر وقدروا القول بالسنية ان ذكر وقدروا
 لكن وجوب الخ استدرال على قوله ويتفقان الخ لدفع ايهام أن اتفاقهما من كل
 وجه فعلى هذا الخلاف حقيقى وهذه طريقة وطريقة ابن رشدان العامد القادر

بعيداً بوجوبها على القول بالسنية أيضاً فلا خلاف بين القولين إلا في التعبير
 فاختلافهما لفظي لا حقيقي لاتفاقهما على حرمة صلاة الذكركا القادر بالنجاسة
 وبطلانها وجوب عاداتها أبداً من قوله أي الشيخ خليل لأنه أي المحمول
 تعليل لأهميته من النجاسة بيان لما يتقايها أي الخمر ان أمكن أي
 تقا بها فان قلت تقاها لا يزال نجاسة قلت هذا من تقايل النجاسة وهو واجب
 كزالتها والأى وان لم يمكنه التقايل حازراً أي عن تقليل النجاسة فتصح
 صلته بدونه فسقوطها أي النجاسة عليه أي المصلي فيها أي الصلاة
 صلتة سقوطه وذكره لزيادة الايضاح لعلمه من قوله سقوطها عليه والاولى تأخيره عن
 ذكرها ليعلم رجوعه اليه أيضاً أو ذكرها أي تذكرة المصلي النجاسة فيما تلزمه
 ازالته عنه مبطل أي لصلاته فيجب عليه قطعها ان اتسع الوقت أي
 لازالتها وادراك ركعة من الصلاة فأكثر ووجد أي المصلي ما زال أي
 النجاسة فالجملة جارية على غير ما هي له ولم يبرز الضمير لأن اللبس على ما تقدم
 فذكرها أي التعبير بالفاء أولى أي لا فادتها التفريع على قوله تجب ازالة
 النجاسة الخ ولو قبل التلغظ بالسلام أي بعد تمام التشهد لان السلام ركن من
 الصلاة فشرطه الطهارة ان استقرت أي النجاسة عليه أي المصلي
 بأن كانت رطوبة الخ تصوير لا استقرارها عليه والأى وان كانت يابسة
 وأندرت حال سقوطها واتسع الوقت الى آخره عطف على استقرت عليه
 وادراك الصلاة فيه أي بفعل ركعة تامة بسجودتها فيه بعد ازالتها ووجد الخ
 عطف على استقرت عليه أيضاً من الماء الخ بيان لما أو ثوب الخ عطف على
 ما زال به فانها تبطل أعاده لزيادة الايضاح ان اتسع الخ ان قلت لم يذكر
 شرط الاستقرار عليه قلت لا يحتاج لذكورها لانها لا تكون الامستقرة في هذين
 القسمين وهذا ان اقيدان أي اتسع الوقت ووجود ما يزيلها أو ثوب آخر
 على الشيخ أي كلامه وبقي أي من قيود البطلان وشروطه انه أي الشأن
 كدرهم أي من دم ونحوه فالقيود أي لبطلان الصلاة كالحاصل لما تقدم
 أربعة هي الاستقرار والاتساع ووجود المزيل أو التوب وعدم العفو
 وثلاثة هي الاتساع ووجود المزيل وعدم العفو لذكرها أي وعلمها بسجودتها
 بأن يرفع من سجودها الثانية قائماً معدلاً قبل خروجه كملها أي وجوباً لان

المحافظة على فعل الصلاة في وقتها أو كعدم المحافظة على طهارة الخبث للاجماع
على الاقل والخلاف في الثاني لا أي لا تبطل الصلاة ان تعلقت أي
النجاسة فسل أي أخرج من النعل ابن ناجي الفرق بين النعل ينزعه فلا تبطل
صلاته والثوب النجس تبطل صلته بلبسه ولو نزعه ان الثوب محمول له والنعل
واقف عليه فهو كفر شه حائلا كثيفا على نجاسة وصلاته عليه الا ان يرفعها أي
الرجل بها أي النعل من غير ان يرفع الخ كالتفسيير لقوله بلطف كما تبطل
لو كانت النجاسة فوق نعله بيان لمفهوم أسفل خلاف المراد أي كون النعل
واقف به على نجاسة جافة صلى على جنازة أي أو صلى فرضا من الخمس أو نفضا
بأيما لم يجزه عن السجود ولا يصلى بضم المثناة وفتح الصاد واللام أي تحرم
الصلاة بما أي شئ غلبت أي النجاسة فالجملة جرت على غير ما ولم يبرز
لامن اللبس كتوب أي محمول كافر أي ذكرا أو أنثى كتابي أو غيره كان بمن
يسقيج النجاسة أم لا ياتر جلدته أم لا سكب بكسر السين والكاف مشددة
أي كثر شرب المسكر كناف بفتح الكاف والنون مشددة أي من حرفته ترح
الكثيف حاذي أي قابل آخرتها أي عن الفصل السابق هنا أي
ووضعها في هذا الفصل لانه أي هذا الفصل وهي أي هذه الاحكام
على انه أي الشأن فان الأصل الخ تعليل لقوله مبينة الخ والغالب أي فيما
ذكر لقاعدة أي قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها يجعل
الجزئي الذي أريد معرفة حكمه موضوعا وموضوعها محمولا عليه والقضية الحاصلة
منها صغرى للقياس والقاعدة كبرى له وتركيب نتيجة من الأصغر والا كبر
بأن يقال مثلا ملبوس الكافر الغالب عليه النجاسة وكل ما الغالب عليه النجاسة
لا يصلى به ينتج ملبوس الكافر لا يصلى به وقوله أي أقرب المسالك لان شأن
الكافر الخ أي فالغالب على ملبوسه النجاسة وان كان الأصل فيه الطهارة
نسجه أي منسوج الكافر الذي نسجه لبيعه للمسلمين فان الشأن أي شأن
الكافر فيه أي النسيج توقي النجاسة أي خوفا من نفرة المسلمين منه فيكسد
ويبور عليه فالغالب والأصل في نسجه الطهارة فتجوز الصلاة فيه قبل غسله
كالكافر أي في انه لا يصلى بلبوسه لغلبة النجاسة عليه خبر السكر الذي شأنه
ترح الخ صفة كاشفة لمعنى الكاف وخبره محذوف أي كذلك لان شأنهم عدم

التخرز الخ علة لمخوف أى لا يصلح بثيابهم ما ذكر أى النجاسة باختلام أو سبق
 حدث هو أى مرید الصلاة فهو أى مرید الصلاة بحاله أى ثوب نومه
 من كونه طاهرا أو نجسا حاذى فرج أى بلا حائل ومنه فوط الحمام العام
 لا يصلح به أى الغلبة النجاسة عليه تصریح بما علم من التشبيه لزيادة الايضاح
 بخلاف نحو عمامته أى فى عدم محاذاة الفرج بيان لمفهوم حاذى فرج فى صلح فيه
 لعدم غلبته نجاسته وبخلاف محاذى فرج العالم الخ بيان لمفهوم غير العالم الخ
 يعنى عنه بضم المثناة تحت وسكون العين المهملة وفتح الفاء أى يساغ فيه
 ولا تتطرق ازالته لجهة الصلاة للمشقة أى لدفعها وعن بضم فكسر
 عما أى نجس يعسر بفتح فكسر يكون فضم أى يشق ويصعب التخرز منه وازالته
 كسلس بفتح السين واللام أى بول أو مذى أو ودى يخرج بغير اختيار
 لازم بفتح الزاى أى أنى كل يوم مرة فأكثر من النجاسات بيان لما
 بالنسبة للصلاة الخ صفة كاشفة جزئيات أى للقاعدة من غير اختيار
 كالتفسير لقوله بنصفه صفة كاشفة جزئيات أى للقاعدة من غير اختيار
 حيث لا يستطيع حبسه ولا يجب غسله كالتفسير ليعنى عنه هنا أى
 فى مجت المعفو عنه ما يأتى الخ أى كل الزمن أو أكثره أو نصفه وثوب
 كمرضع أى مصييه من نجاسة صبي أو دابة تجتهد أى تبذل جهدها وطاقتها
 فى التخرز منه ثم يغلبها فى معنى عنه بأن يزيد على مرتين فى اليوم تصوير للكثرة
 والأى وان لم يكثرا ليد باليد لان اليد لا يشق غسلها أى مرة أو مرتين
 فى اليوم كالثوب والبدن التشبيه للنقى أى المشقة يعنى ان غسل الثوب والبدن
 كل يوم مرة فيه مشقة ليست فى غسل اليد مرة أو مرتين كل يوم يصيبه أى الثوب
 أو الجسد ولورأته أو غيرها أى الأم ان احتاجت لاجرة الارضاع لفقرها أو لم
 يقبل الولد غيرها فى درء أى دفع وإبعاد بخلاف المفرطة بفتح الفاء وكسر
 الراء شدة أى المقصرة بيان لمفهوم تجتهد ودخل أى بالكاف فى كمرضع
 تحت الكاف أى فى قوله كمرضع صفة تدخل اعداد ثوب أى طاهر وقدر
 درهم عطف على سلس من دم الخ بيان لقدر الدرهم البغلى بفتح الموحدة
 وسكون العين المعجمة وهى أى الدرهم البغلى وأنه مراعاة لخير فدون

أى فأقل من قدر الدرهم البغلي عطف على قدر درهم وهذا معلوم بالأولى ومفهوم
 قدر الدرهم ان أكثر منه منها لا يعنى عنه وهو كذلك قول الشيخ من إضافة
 المصدر لفاعله ودون درهم مفعول المصدر المفيد بالرفع نعت قول
 أو بالنصب نعت ودون درهم ان ما كان الخ يفتح الهمزة مفعول المفيد
 لا يعنى عنه خبران ضعيف خبر قول من الدم الخ بيان لما ذكر أصابه
 أى المكاف من نفسه أى دمها وقبحها وصيدتها من آدمى الخ بيان لغيره
 من ثوب أو بدن أو مكان أى سواء كان قدر الدرهم من أحد الثلاثة فى بدن
 أو ثوب أو مكان عبارته أى متن أقرب المسالك تأخيرها عنهما أى ليفيد
 الكلام رجوعه لهما أيضا يراولها أى يخالط الدواب من بول أو روث
 بيان لفضلة خيلا أى كانت الدواب خيلا الخ فلامفهوم للقيود الخ تفريع
 على قوله من بول أو روث خيلا الخ وهذا سبق فلم فان القيود المذكورة فى المختصر
 قيود فى العفويدون شرط الاجتهاد وان فقدت أو بعضها اشترط فيه الاجتهاد
 كالمرضع ومن ألحق بها ونص المجموع وكبحاسة دواب بها انها ان اجتهاد أو كانت
 بولا لغاز بارض حرب وعبارة المصنف فى شرح المختصر لا مفهوم لهذه القيود ببل
 الروث والبغل والحمار والمسافر والراعى وأرض المسلمين كذلك نعم حيث وجدت
 القيود الأربعة فلا يعتبر اجتهاد والافلابد من الاجتهاد كالمرضع كذا ينبغى من
 نجاسة أى وقع الذباب عليها ثم نزل على ثوب أو بدن بيان لأثر ودم حجامه عطف
 على ذباب مسح أى الدم حتى يبرى أى موضع الحجامه غاية للعفو وهو أى
 لفظ نجاسة الذى هربناه فى المتن من عذرة أى التى عبر بها الشيخ بقوله وأثر
 ذباب من عذرة اذ لا مفهوم لها أى العذرة وقد يقال أثره من غيرها يعلم العفو
 عنه بالأولى اذ هى أشد من غيرها ومثل الذباب التاموس أى والنمل الصغير
 وأما النمل الكبير فلا يعنى عن أثره لعدم غلبته وقوعه على التامس لمشقة غسله
 قبل برئه علة للعفو عنه غسل أى وجوبا أو استئنا أى ان زاد على درهم والاندب
 فان لم يغسل الزائد وصلى غسل وأعاد فى الوقت لخفة أثر الدم ولمراعاة الخلاف
 وطين الخ عطف على سلس أيضا كطير أدخلت الكاف طين الرش وماءه
 ومستنقع الطريق مختلط الخ حال من طين مادام طريا بيان لمدة العفو عنه
 نزوله أى المطر من السماء عليه أى المذكور من طين المطر ومائه النجاسة

كطين الرش تمثيل لحوطين المطر مستنقع بضم الميم وفتح القاف أى الماء
 الذى يخرج من الارض القريبة من البحر أيام النيل والشتاء والاى وان لم
 يختلط بالنجاسة فلا محل للنفوس أى لطهارته بأن تكون أى النجاسة الخ
 تصوير لغلبتها على الطين منه أى الطين مطرح أى موضع طرح والا
 أى وان أصاب الانسان عين النجاسة الذى لم يختلط بغيره أيام نزول المطر
 طرف لا صاب وطراوة الطين عطف على النزول لزوال المشقة علة لوجوب
 الغسل بعد الحفاف عبارته أى الشيخ ونصها وكطين مطر وان اختلطت
 العذرة بالمصيب لان غلبت وظاهرها العفو ولان أصاب عينها وقيد بعضهم
 العفو بعدم ادخاله على نفسه بعدوله عن طريق لا طين فيه مختلط بنجاسة لطريق
 فيه ذلك بلا عذر وأثر دمل أى دمه أو قيحه أو صديده الزائد على درهم بغلى
 سال أى الأثر من الدمس أو احتاج أى المكلف أبو الحسن فى شرح المدونة ان
 اضطر الى نكء الدم الواحد وشق عليه تركه فبغى عما سال منه مطلقا فى المجموع
 الظاهر انه ان وضع عليه دواء ففتحه وسال ما فيه فبغى عنه لاحتياجه لذلك
 أو كثرت أى الدماميل من المدة بكسر الميم بيان لأثر من غير عصر كالتفسير
 للسائلة بنفسها فان عصره بيان لفهوم سال بنفسه لم يعرف عما زاد أى من
 الخارج بالعصر وما خرج بعده يعنى عنه لخروجه بنفسه ومحل العفوان لم ينضب
 وقت سيلانه أو لازم كل يوم والافلا عفو الاضطرار أى لعصرها وذيل أى
 مصيبه من النجاسة امرأة أى حرة أو أمة خلافا لمن خصه بالحرة ووجهه نذب
 ستر رجل الامة وان لم تكن عورة لارجل لسترأى عن أعين الرجال لالزينة
 وخيلاء بأن كان لها خوف ورجل بكسر فسكون أى ما أصابها من النجاسة
 مرأى أى ذيل المرأة والرجل يابس فان مرأى مبتل فلا عفو بنجاسة يابسة
 أى عليها وذى أى صاحب الصلاة فاعل يجوز بذلك أى الذيل
 والرجل اللذين مرأى أعلى النجاسة اليابسة لقوله أى الشيخ خليل يطهران
 بما بعده هذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأته أم سلمة عن ذلك
 فقال عليه الصلاة والسلام يطهره ما بعده رواه مالك وغيره وجعله الفقهاء شرطاً
 فى العفو الباسجى معنى الحديث ان النجاسة فى الطرقات لا يمكن الاحتراز منها مع
 التصرف الذى لا بد منه للناس فخفف أمرها اذا خفي عنها ولم تتعين النجاسة فاذا

مرت على موضع نجس ثم مرت على موضع طاهر أخفى عين النجاسة فسقط حكمها
 ولو لم تمر على الموضع الطاهر حتى رأت النجاسة لوجب عليها غسلها وقال ابن البباد
 عن بعض الأصحاب تأويل ذلك إذا سحبت ذيلها في أرض ندية نجسة ثم جرت على
 أرض طاهرة انتهى فالمصواب حذف قوله ولا حاجة لقوله الخ خف بضم الخاء
 المعجمة وشد الفاء ونعل بفتح النون وسكون العين المهملة أى مصيبيها
 من روث دواب بيان لمصيبيها ذلك أى مسح الخف والنعل بشئ طاهر حتى
 ذهبت عنهما عين النجاسة وألحقت بضم الهمزة وكسر الخاء بهما أى
 الخف والنعل في العفو بشرط الدلك رجس بكسر فسكون الفقير أو الغنى
 الذى لم يجد ما ذكر أو عجز عن لبسه لعله من أرواث الخصلة أصاب
 التى يطرقها الدواب كثيرا نقل الموضع هذا القيد عن سحنون وعليه فلا يعنى
 هما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها في الطرق والاماكن
 التى لا تطرقها الدواب كثيرا لعدم عسر الاحتراز منه لعسر الاحتراز الخ
 علة ليعنى فلا يعنى عما أصاب من فضلاتها أى لتدوره في الطرقات فلا يعسر
 الاحتراز منه مدر بفتح الميم والبدال المهملة أى طين يابس من العين أى
 ذات النجاسة ومفهومه ان بقاء الريح واللون لا يمنع العفو وهو كذلك وما تقاحش
 أى من النجاسة المعفوع عنها واستثنى دون الدرهم من الدم ونحوه فقالوا يندب غسله
 وان لم يتقاحش كدم أى خرف تشبيهه في ندب الغسل بشرط التقاحش وأما الدم
 الخارج بقله في ندب غسله وان لم يتقاحش كما تقدم مما تقدم ذكره بيان لما
 تقاحش من المعفوات بيان لما تقدم بان خرج الخ تصور التقاحشه من
 المسلمين أى بيتهم حمل بضم فكسر أى يحمل وان سأل أى المازع من الساقط
 استثنائية نسبة للاستثناف أى ابتداء الكلام فالمراد الاستثناف النجوى
 أو جالس اشارة الى انه لا مفهوم لماز في طريق تنازع فيه ما وجالس
 من سقف ونحوه صلة يسقط اشارة بفتح الهمز أى علامة على طهارته
 أى لا تحقيقا ولا ظنا ولا نجاسته أى لا تحقيقا ولا ظنا فان وجدت اشارة طهارته
 تحقيقا أو ظنا فلا اشكال في طهارته مطلقا وان وجدت اشارة نجاسته تحقيقا أو
 ظنا فلا اشكال في نجاسته مطلقا فهذه عشرة صور فلا يطلب غسله مفرغ
 على حمله على الطهارة لان شأنهم الطهارة علة لحمله عليها في اسلامهم

قف

أي أهل البيت الذي سقط الماء منه عليه أي المار أو الجالس أي لا يجب
 عليه ولكنه يندب بان كان مسلماً الخ تصوير لكونه عدل رواية صالحاً أي
 غير فاسق وغير مرتكب ما يخجل بجموعته ان بين أي المجيب للسائل وجهها
 أي النجاسة أو اتفاقاً أي المجيب والسائل والأي وان لم يبين واختلفا
 مذهبا نذب أي الغسل ولا عبرة باخبار الكافر الخ بيان لمفهوم العدل
 ان أخبر أي غير العدل وأما سقط من بيوت الكفار بيان لمفهوم من المسلمين
 والصورة خمسة وعشرون صورة لان البيت اما للمسلمين تحقيقاً أو ظناً أو شكاً واما
 لكافر تحقيقاً أو ظناً فهذه خمسة وفي كل الساقط اما محقق الطهارة أو النجاسة
 أو مظنون الطهارة أو النجاسة أو مشكوك في طهارته ونجاسته فهذه خمسة
 وعشرون صورة وحاصل احكامها انه ان تحققت أو ظنت طهارة الساقط فهو
 طاهر سواء سقط من بيت مسلم تحقيقاً أو ظناً أو من بيت كافر تحقيقاً أو ظناً
 أو من بيت مشكوك في اسلامه وكفره فهذه عشر صور وان تحققت أو ظنت
 نجاسته فهو نجس في الصور الخمس فهذه عشرة ثمانية وان شك في طهارته ونجاسته
 فان كان من بيت مسلم تحقيقاً أو ظناً أو شكاً حمل على الطهارة ويندب السؤال عنه
 فان أخبر بها فالامر ظاهر وان أخبر بالنجاسة وجب تصديق المخبر ان كان عدل
 رواية ووافق في المذهب أو بين وجهها والاندب وان كان من بيت كافر تحقيقاً
 أو ظناً حمل على النجاسة الا ان يخبر عدل بطهارته فهذه خمس صور الشك أي
 في الطهارة على النجاسة صلة محمول الا ان يخبر عدل حاضر معهم بطهارته
 أي فيجعل بخبره وان لم يوافق في المذهب ولم يبين وجهها عبارة الشيخ تصها
 وواقع على ما رواه وان سأل صدق المسلم ان ظن اصابها أي النجاسة البدن أو
 المحمول أو المكان فان شك في اصابها فلا يجب الغسل بل التضع كما يأتي
 فان علم محلها أي النجاسة غسله وحده والأي وان لم يعلم محلها وشك فيه
 فجميع المشكوك أي فيه يغسل وجوباً بان اتصل المحلان حقيقة ككفين
 أو حكا كحفين من بدن أو ثوب الخ بيان للمحل وأولى أي من ظن الاصابة
 في اجاب الغسل ان علم أي المكلف الاصابة اقتصر أي في الغسل
 تعين غسل جميع ما شك فيه وهذا هو المشهور وقال ابن العربي يتحرى في المتصلين
 كلن فصلين ومحل الخلاف اذا وسع الوقت غسل المحلين ووجد ماء كافياً غسلها

فان وسع غسل احدهما فقط أو وجد ماء كافيا احدهما فقط اقتصر على غسله اتفاقا
وان لم يسع الوقت غسل احدهما صلى بالنجاسة لان الوقت مقدم على ازالتهما
على زوال طعم النجاسة ولونها ويرى بها أى من الغسالة لكن الطعم مطلق واللون
والريح بشرط عدم تعسر زوالهما من ذلك أى المذكور من الطعم واللون
والريح لكن الطعم الخ استدراك على قوله بل المدار على زوال طعم النجاسة
الخ لرفع ايهامه استواء الثلاثة الدن بفتح الدال المهملة وشدة النون اناء متسع
الأعلى ضيق الأسفل يصعب فيه فلا يشترط زوالهما أى اللون والريح عسيري
الزوال لامن المحل ولا من الغسالة جواب ان تعسرا الريح أى كل ریح
الروائح أى ذى الروائح فان كانا أى المشكوك في اصابة النجاسة احدهما
ثوبين أى ونحوهما من كل منفصلين حقيقة وحكاية حيث تمكن الصلاة باحدهما
دون الآخر للصلاة فيه المناسب في ايها شاء اذ جواز الصلاة في المغسول لاشك
فيه والذي تفيد به عبارة المجموع ان التحرى يكتفى في جواز الصلاة فيما تحرى
طهارته بدون غسل الآخر ونصه لا ثوبيه فيتحرى والثاني محكوم بطهارته وعبارة
مواهب القدير لا ثوبيه الذين تتأني الصلاة باحدهما دون الآخر اذا اصاب
النجاسة احدهما وجهلت عينه فيتحرى أى يجتهد في تمييز الطاهر منهما بعلامة
ليصلى به من غير غسل من النجس ليركه أو يغسله فانظره واجتهد أى في تمييز
الثوب الطاهر من الثوب النجس ليصلى في الطاهر ويغسل النجس أو يتركه
ويطهر أى محل النجاسة ان انفصل الماء أى عن محل النجاسة طاهرا
أى سواء كان طهورا أيضا أم لا طعمها أى النجاسة من محلها بها أى
النجاسة عصره أى محل النجاسة بعد غسله من ثوب أو غيره بيان لمحل
لظاهر كلامه أى الشيخ خليل ونصه بطهوره منفصل كذلك بل المدار أى
في طهارة المحل وتطهر الارض أى التي اصابها نجاسة واعراضها أى
أوصافها من طعم ولون ورائحة طهرت أى الارض فأمرهم بتركه أى حتى
يتم بوله في محله أى لثلاثين جس بوله فينضرن حبه أو تنتشر النجاسة ان لم يحسه
ذوقا بفتح الذال المعجمة أى دلوا الشحان أى البخاري ومسلم في اصابها
أى النجاسة غسل بضم فكسر ولثوب عطف على لبدن وجب نضجه أى
ان ذكر وقدر وقيل يسن وقيل يدب كالغسل بفتح الغين المعجمة تشبيه بالنضج

في عدم احتياجه لثبة وهو أى النضح رش أى للماء المطلق على المحل
 المشكوك في اصابته نجاسة فان ترك أى الشاك في الاصابة النضح وصلى
 بما شك فيه كالغسل أى كعادة تارك غسل النجاسة المحققة أو المظنونة
 في التفصيل المتقدم هذا قول ابن حبيب وضعف وقال ابن القاسم وسخنون يعيد
 في الوقت مطلقا لحفة حكم النضح واعتمد لان شك في نجاسة أى لا يجب النضح
 ان شك في نجاسة مصيب المحل هذا أى قوله وان شك في اصابتها
 ولا يفتقر أى لا يحتاج ولا يتوقف لقوله أى الشيخ خليل وأما لو أصابه أى
 المذكور من بدن أو ثوب أو حصر وأولى أى في عدم وجوب الغسل والنضح
 بأن زال بماء مضاف أى متغير بطاهر مفارق له غالباً تصوير لزوالها بغير
 المطلق من ثوب أو بدن الخ بيان المحل الطاهر لم ينحس بفتح فسكون فضم
 الخ جواب إذا لانه أى الشأن الخ دليل لقوله لم ينحس لم يبق أى في المحل
 الا الحكم أى الوصف الحكمى والحكم لا ينتقل لانه غير موجود وإنما
 هو مقدر ومفروض وإذا كان الفرض الموجود لا يتقل فأولى هذا ولاقول
 عطف على لانه لم يبق الخ وهذا جواب ما يقال لان سلم انه لم يبق الا الحكم بل الباقي
 عين النجاسة وذلك لان المضاف ونحوه ينحس بمجرد ملاقات النجاسة كما تقدم
 والبلل الباقي عين نجاسة لا ينحس الخ بيان لوجه الشبه ولو كان ضعيفاً واوه
 للمحال ولولا التوكيد عند استعماله أى الأثناء غسله بولوج كلب صلة نذب
 لا طعام بيان لفهوم ماء وحوض بيان لفهوم اناء تعبد بفتح المئناة
 والعين وضم الموحدة مشددة أى مجرد الامتثال من غير اطلاع على حكمته وعلته
 وقيل معلل بقذارة الكلب وقيل بنجاسته وألحق الخنزير به على هذين دون الاول
 اذا الكلب طاهر الخ علة لقوله تعبد بان يجعل في أولها الخ تصوير
 للتريب المنفي نذبه طرق التريب أى الاحاديث المشتملة عليه مضطربة
 أى مختلفة ففي بعضها احدها وفي بعضها أولاهن وفي بعضها آخرهن وقال
 عياض لانه لم يثبت في كل الروايات وقال القرطبي لم يقبل مالك بالتعفير لانه ليس
 في روايته فان قيل زيادة العدل مقبولة فالجواب ان قبولها مشروط بكون
 من لم يزد ليس أو ثق بمن زاد ومن لم يزد هنا أو ثق بمن زاد فهي هنا غير مقبولة
 أى لعنه أى الكلب من الماء بفتح اللام وسكون العين تفسير لخر بكة

فلا يسمع أى الاناء أى لا يندب غسله سبعة
 * (فصل آداب قضاء الحاجة) * من بول الخيوان لحاجة الانسان وحكم
 الاستبراء الخ عطف على آداب متعلقة بكسر اللام أى الاحكام المتعلقة
 فوجب أى فى الصناعات وترتيب الابواب آداب جمع أدب أى مطلوبات
 قضاء أى اخراج الحاجة أى البول والغائط جلوس بظاهر وأما النجس
 فان كان رخوا طلب القيام فيه وان كان صلبا اجتنب وسترأى ادامته
 لقربه أى محل القضاء ندبا أى أو وجوبا كاتقله المورد والطريق وان
 يكون بمحل طاهر هذا يقتضى ان قول المتن بظاهر مندوب مستقل محذوف منه
 حرف العطف وهذا يؤدى لتكرار قوله الآتى ومكان نجس اذا كان
 بالقضاء أى العجاء شرط فى ندب كونه بمحل طاهر أى وأما فى الاكنفة فلا يتأتى
 فيها ذلك خوفا من تلويث ثيابه بالنجاسة علة لندب الجلوس وكونه بظاهر ان
 بشير قال الاشياخ لا يدخلوا الموضع المقصود للبول من أربعة أقسام ان كان طاهرا
 رخوا فالولى الجلوس لانه أقرب للستر ولا يحرم القيام وان كان صلبا نجسا
 فينبغى ان يتركه ويصدق به لانه ان قام خاف ان يتطير عليه وان جلس خاف ان
 يتلطح بنجاسة الموضع وان كان الموضع صلبا طاهرا فليس الا الجلوس لانه يأمن
 التلطح بالنجاسة ان جلس ولا يأمن منها ان قام وان كان رخوا نجسا فليس هنا الا
 القيام لانه يأمن التطير وان جلس خاف التلطح ومحصول هذا انه يجتنب
 النجاسة ويفعل ما هو أقرب للستر واجتناب النجاسة أكد من الستران كان بموضع
 لا يرى فيه رخوا بكسر الراء وسكون الخاء المعجمة أى هنا لينا الأكنفة
 أى المتلطحة بالنجاسة التى يخشى فيها تجسس ثيابه ان أدام الستر الى قرب المحل
 لانه أعون على خروج الخارج لان المعدة فى الجانب الأيسر فان اعتد على
 رجله اليسرى زاد ميلانها فيسهل الخروج منها وان لم يعتد علم اصارت مقبولة على
 فها معتدلة أو قريبة من الاعتدال فيعسر الخروج منها لما ذكر أى كونه
 أعون على الخروج لذلك أى كونه أعون الخلاء بفتح الخاء المعجمة
 أى المحل المعتد لقضاء الحاجة فان نسي أى التسمية حتى دخل الخلاء أو جلس
 فى القضاء المحل أى الذى يقضى فيه بأن يقول بسم الله الخ تصوير للتسمية
 تستر بفتح المثناة الاولى والسين وضم الثانية مشددة أى مبالغة فى ستر شخصه

حتى لا يري جسمه وبعد بضم الموحدة مصدر بعد أى عن الناس ورجح
 أى مهبه مورد بفتح الميم وكسر الراء أى المحل الذى يتوصل منه الى الاستقاء
 من الماء ومجلس أى محل اعتاد الناس الجلوس به من الهوام جمع
 هامة بشد الميم الثعبان ونحوه بيان لما البول أى أو الغائط الرقيق وتحمية
 أى ابعاد وتركه فتحرم قراءته أى فى الكنيف والدخول بمخفف أو بعضه
 ولو آت الخ أى فى الكنيف الحط هذا والمتبادر للفهم من كلام ابن عبد السلام
 والتوضيح وبهرام وهو غير ظاهر اذ ليس فى كلام أحد من المتقدمين تصريح
 بالحرمة فبمعين حمل كلامهم على الكراهة ليوافق كلام المتقدمين الباقى
 محصل مقاله الحط وغيره ان المعتمد حرمة قراءة القرآن فى الكنيف وأما الذكر
 فيه أو الدخول بما فيه ذكر أو قرآن فذكره وما يفهم من كلام ابن عبد السلام
 والتوضيح والشرح من التحريم غير ظاهر قاله الحط وتبعه عجم واطلق الحط
 كراهة الدخول بما فيه قرآن فظاهره سواء كان كاملاً أم لا واستظهر عجم
 الحرمة فى الكمال هذا نخبه ما ذكره ومن الساتر حيه الخ قال الرماصى
 فى اجوبته الظاهر ان الجيب لا يكفي لانه طرف متسع أو ما لم يخف عليه أى
 المخفف عطف على قوله ما لم يكن حرزا والأى وان خاف عليه الضياع
 جازا الدخول به أى المخفف فى الكنيف مما أى يقدمها فهى ما أى
 دخول المنزل والخروج منه ومنع بضم فكسر بفضاء بفتح الفاء والضاد
 المعجمة ممدودا أى خلاه استقبال قبلة أو استدبارها أى حال قضاء الحاجة
 كالوطء أى استقبالها أو استدبارها حالة تشبيهه بالاستقبال أو الاستدبار حال
 قضاء الحاجة فى الفضاء بلا ساتر فى المنع والأى وان كان الاستقبال
 أو الاستدبار بالقرى أو بساتر فلا منق لا محذوف أى يمنع يحرم المناسب
 أى يحرم ان يستقبل القبلة أو يستدبرها أى حال قضاء حاجته الوطء
 أى مستقبلاً أو مستدبراً لحليلته أى زوجته أو أمته التى يحل له وطؤها
 فهى أى المدن استقبال بيت المقدس أى حال قضاء حاجته أو وطء حليلته
 ولكن الأولى تركه ووجب استبراء أى اجماعاً فلا يدخله الخلاف الذى
 فى ازالة النجاسة لان عدمه يؤدى الى عدم صحة طهارة الحدث المجمع على شرطيتها
 لصحة الصلاة لان عدم المنافى لطهارة الحدث شرط فى صحتها والباقي فى قضية الذكر

أو فم الدبر من البول أو الغائط مناف لها لانه خارج حكما بسلت الخ تصوير
 للاستبراء وهذا في مخرج بول الرجل وأما مخرج الغائط فاستبراءه بالاسترخاء
 قليلا حتى يتحقق أو يظن انه لم يبق شيء في فم الدبر واستبراء بول المرأة بوضع يدها على
 عانتها وعصرها حتى تتحقق أو تظن انه لم يبق شيء بصدد الخروج مجرى البول
 مثله مجرى الغائط ولكن بالاسترخاء كما تقدم من ذكره بيان لمجرى البول
 بان يجعل اصبعه السبابة الخ تصوير بسنته من يده اليسرى حال من اصبعه
 السبابة من أصله أي من عند أنثيه من البول بيان لما فيه بفتح الخاء
 أي المعجمة وشدا الغاء فانه أي يتبع الاوهام واستنجاء عطف على استبراء
 فهو واجب على القول بوجوب ازالة النجاسة ان ذكره لانه منها وبلها أي
 اليسرى عطف على نائب فاعل نذب واسترخاؤه قليلا أي حتى تظهر تركام يش
 الدبر فيعجمها بالغسل وغسلها أي اليسرى بعده أي الاستنجاء صلبة غسل
 واعداد المزبل بضم الميم أي احضار ما يزيد به النجاسة من ماء أو حجر قبل
 قضاء الحاجة ووتره أي جعله وتران كان حجرا أو نحوه قبله بضم القاف
 والموحدة أي ازالة النجاسة عنه على ازالتهما عن الدبر وجمع أي في الاستنجاء
 ماء وحجر أي بأن يسمح بالحجر حتى يزيل عين النجاسة ثم يزيل حكمها بالماء
 ثم ماء أي مع جامد غير حجر ثم الماء وحده ثم الحجر ثم الجامد غير فالمراتب خمسة
 والمراد بالحجر أجزاء الارض كما يجب الاستبراء لكن وجوب الاستبراء بجمع
 عليه ووجوب الاستنجاء مختلف فيه كما تقدم به أي الاستنجاء ويكره
 باليمن أي تشرىفها الا لضرورة أي كقطع اليسرى وشلاها من بول الخ
 بيان للذي يقوى تعلق الرائحة بها أي فتعسر ازالتهما منها كأشنان بضم
 الهمز وسكون الشين المعجمة من ماء الخيان لما وندب تقديم قبله الخ الا
 اذا كان عادة تقاطر بوله اذا وضع الماء على دبره اذا فائدة في تقديمه حينئذ
 ان يجمع بين الماء والحجر أي لانه يصون يده عن مباشرة عين النجاسة باليد ويعين
 على تقليل الماء ولذا مدح الله تعالى من جمع بينهما بقوله تعالى رجال يحبون ان
 يتطهروا والله يحب المطهرين ازالة النجاسة أي عنها يتبع بضم فسكون
 فكسر أي يغسل فالمراد أولي من الحجر ونحوه أي لان الماء يزيل عين النجاسة
 وحكمها اتفاقا والحجر أو نحوه يزيل عينها وفي ازالته حكمها خلاف الراجح عدمه

وتعين بفتحات مثقلا أى الماء فى منى الخ أى الاستنجاء منها لمن فرضه
التيمم أى لعجزه عن الغسل أو الوضوء أى من خروج المنى كخروجه بلائذة
أولئذة غير معتادة تتميل لايجاب خروج المنى الوضوء وان دفعه هذا ما قبل ان خروج
المنى والحيض والنفاس موجب لغسل جميع ظاهرا البدن ومنه القبيل فلا حاجة
لقولهم وتعين فى منى الخ جل بضم الجيم وشد اللام أى أكثر ومدى عطف
على منى أيضا بنية أى لرفع حدثه بتركها أى البنية على البعض أى
غسله أى الذكر لما يستقبل أى من الصلوات من الصلاة بيان
لما لانه أى الغسل وفى هذا التعديل مصادرة أى تعديل الشئ بنفسه اذ لا بد
منه علة لقوله زدناه لانه لو خرج بلائذة الخ علة لقوله لا بد منه والاى وان
كان سلسا ملازما كل يوم مرة ولا يتعين المناسب ولا يجب الاستنجاء منه بماء
ولا غيره من كلام البيان لما بعض الشراح أى كالحرشى وعب وغير
أى فى أقرب المسالك بجمع أى فى قوله مع غسل ذكره كانه بنية من الرجل أى
وأما المرأة فتغسل محلها فقط الأتفهسى والمرأة تغسل محل الأذى فقط عجم بلانية
الغيشى الظاهر بنية الأميروغسلت المرأة محضه فقط بلانية يابس أى جاف
غير يتل متق بضم الميم وسكون النون آخره قاف أى منظف من ريل العين
النجاسة محترم بضم الميم وفتح الراء أى معظم ومشرف ومنزه عن الاستجماره
اطعمه بضم الطاء أى كونه مطهوما وما كولا للادى علة لاحترامه
أو شرفه أى رفعة قدره عند الناس كنفد وجوه رنفس والاى وان لم تجتمع
هذه الشروط بان انتفت كلها أو بعضها فلا أى فلا يجوز الاستجماره
ابتداء واجزا أى كفى الاستجمار بغير مستوف الشروط ان أتقى أى أزال
عين النجاسة عن المحل كالبداى الاستجمار بهاتشبيه فى الاجزاء ودون
الثلاثة أى من نحو الحجر وهو ذكره مراعاة لرجعه ولو أنه مراعاة لخبيره لكان
أولى من حجر بيان لكل يابس من خشب بيان لغيره وهو أى المدر
من الطين بيان لما خرق بكسر الخاء المججمة وفتح الراء جمع خرقة بكسر
فسكون فلا يجوز بمبتل بيان لفه وم يابس المحدد بضم الميم وفتح الخاء
المهملة والذال الاولى مشددة أى الذى له حد يجرح كالسكين أو غيره أى
الخبز عطف عليه كخزبل بضم الخاء المهملة والزاى والموحدة عقب النون

السكنة مغاث بضم الميم وبالغين المعجمة آخره ثاء مثناة وكره أى الاستجمار بعظم وروث طاهرين أى لما فى الحديث ان العظم يكسى لحما وتأكله الجن وان الروث علف دوابهم لا يقال يؤخذ منه كراهته بعلف دواب الانس من تبن وحشيش بالاولى لان الاصل الاباحة فيهما ولكن ورد النهى عن الروث فاتبع وبقى علف دواب الانس على الاصل ويجدار بمولك له أى من داخل وأمان خارج فقبل بكره الاستجمار به وقيل يحرم لانه ينجس غيره الاتقاء باليد المناسب الاستجمار

• (فصل فرائض الوضوء) • فرائض جمع فريضة بمعنى ما تتوقف الهمة عليه ليشمل اركان وضوء العصى والوضوء المتدوب فان قيل فرائض من صيغ جمع الكثرة وأول مدلوله ما زاد على العشرة وهو سبعة قيل محل التفرقة بين مدلول جمع القلة ومدلول جمع الكثرة اذا جمع المفرد بالوزن كفلس الذى جمع بأفلس وفلوس وأما المفرد الذى جمع باحدهما فقط فانه يكون مشتركين التليل والكثير كما هنا الوضوء بضم الواو أى غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس وفتحها الماء وهل مطلقا أو بشرط كونه معدا لهذا أو مستعملا فيه خلاف من منابت بفتح الميم جمع منبت أى موضع نبات بيان للوجه منتهى بضم الميم وفتح الهاء أى ما ينتهى اليه حده بفتح الحاء وشد الدال أى تحديده بجمع بفتح الميم وسكون الجيم أى محل اجتماع فلك أى جانب الاسفل نعت لفلك الاصلع أى منابته وهو أى الاصلع انحسر أى ارتفع عليه أى الاصلع فى غسله أى الوجه الاغم بالغين المعجمة أى منابته وهو أى الاغم عليه أى الاغم فى غسله أى الوجه ما نزل أى من شعر رأسه ولا بد من ادخال جزء يسير من الرأس أى فى غسل الوجه فيغسل ليتحقق تمام غسل الوجه لانه مما لا يتم الواجب الا به علة لقوله لا بد من ادخال جزء الخ وحده أى الوجه فلا يدخل الوتدان الخ تفريع على قوله من الوتد الى الوتد البياض الذى هو فوقهما أى الوتدين بين الأذن وشعر الصدغ البياض الذى هو تحتها أى الوتدين بين الأذن واللحية لانه من الوجه فيه مصادرة ظاهر شفقيه أى ما يظهر منهما عند ضمهما طبيعيا غار أى انخفض جفن بفتح الجيم وسكون الفاء أى عين واحده أى مفرد أسرة واحده أى مفرد اسرار

لم يمكن المناسب لا يمكن لم يخاطب المناسب لا يخاطب عليه أى الشيخ
 وأما الكثيف الخ بيان لغهوم تظهر البشرة تحتها اليدين أى للسنة والاجام
 وان صدقت آية اغتسلوا وجوهكم وأيديكم بيد واحدة المقتضية القسمة على الأحاد
 فتحتمل ليغسل كل واحد يد أو تحتل ماله من الأيدي فبين الرسول صلى الله عليه
 وسلم ان المراد الثاني وأجمع عليه بادخالهما أى المرفقين من نزعه أى
 تحويله من محله وإبقائه فى أصبعه وان كان المحرم واو له الحال على كل حال
 أى ضيقا كان أو واسعاً استرخى أى طال حتى نزل عن حد الرأس لانقض
 أى حمل ضفره أى الشعر وأدخل أى ماسخ الرأس الذى له شعر طويل
 النسائى أى البارز وأما هو أى عظم الصدغ بحيث لا يظن الخ تصوير
 لاشداد ضفره كالمضفور بخيوط كثيرة تشبيهه فى وجوب النقض للحدوى
 ان فى ثلاث الخيط يضر الشعر * فنقضه فى كل حال قد نطهر
 وفى أقل ان يكن ذا شدة * فالنقض فى الطهرين صار همه
 وان خلا عن الخيوط أبطله * فى الغسل ان شئت والأهمه
 وجوب بيان الحكم الادخال اذ لا يحصل التعميم الا به أى الادخال تعليل
 لوجوبه رتبضم الرء وشدة الدال أى ما ذكره من وجوب الادخال النائين
 أى البارزين ماتحتهما أى الكعبين كاخضبه بكسر الهمز وسكون الخاء
 المعجمة أى باطنى رجليه تحتها أى الكعبين مفصل أى محل انفصال
 واحد أى مفرد وبالعكس أى بكسر الميم وفتح الصاد كذلك أى بسببته
 والدلك المناسب والتخليل باليد اليسرى أى ندبا امرار اليد امرار
 جنس واصله لليد فصل مخرج امرار غيرها على العضو أى المغسول ولو
 بعد صب الماء بالغتة فى مة درأى ويكنى جفافة أى الماء والمراد أى
 فى تعريف الدلك كما استظهره ان قلت هو عين ما استظهره ففيه تشبيه الشئ
 بنفسه قلت يكنى فى صحة التشبيه التغاير الاعتبارى وهو هنا باعتبار المحل أو القابل
 فلا يكنى ذلك الرجل بالأخرى تفريع على قوله والمراد باليد الخ وهذا أى
 كون المراد باليد باطن الكف الخ أن يكون أى الدلك لما فيه أى المذكور
 من التثديد والتكرار من التعمق بفتح المثناة والعين المهملة وضم الميم مشددة
 أصله المبالغة فى العمق أى السفلى والمراد به لازمه وهو الغلابة الغين المعجمة والزيادة

والابتداء المؤدى بضم الميم وفتح الهمزة وكسر الدال المهملة المشددة أى
الموصل ان ذكراى تذكر المتوضى انه يتوضأ وقد رأى المتوضى على تعقيب
الاعمال وعدم تقريرهاتفرقةافاحشا أعضاءالوضوء أو وضع منه افعالالوضوء
بأن لا يترأخى بينها تصوير للموالة أى فليس المراد عدم التفریق ولو يسيرا
المجمل أى الاستجمال حال غسل أى أرمسح ويوهم أيضا المبادرة بالوضوء أو ل
الوقت هلهما أى الموالة منالوضوء بيان لما وبخ ان شاء قال ابن عرفة
صلاة وصوم ثم حج وعمرة * طواف عكوف واتمام تحمنا
وفي غيرها كالطهر والوقف خيرين * فن شاء فليقطع ومن شاء عما
الناسى أى للموالة مطلقا أى عن التقيد بالقرب بنية أى لذهاب
نية الأولى كالعاجزان لم يفرض تشبيهه فى البناء مطلقا لكن لا يحتاج لتجديد النية
والأى وان فرط بجفاف عضو الخ تصوير للطول كالعامد أى القاصد
لترك الموالة تشبيهه فى البناء بالقرب بنية صلة بينى وهو أى قوله طال الزمن
أو لم يطل مطلقا الخ زيادة إيضاح لعلمه من التشبيه لاجرة أى شديدة
والبرودة أى شديدة بأن لا يكون القطر الخ تصوير لاعتدال المكان حارا
أى شديدة الحرارة كالجزاز ولا بارد أى شديدة البرودة كالمغرب وأنى بالنسبة
أى من أعضاءالوضوء فقط أى دون ما بعده ان طال أى الزمن قبل تذكرة
والأى وان لم يطل أعاد ما بعده أى المنسى بعد الاتيان به للترتيب أى
دين أعضاءالوضوء بأن ذهل بكسر الهاء تصوير لترك باقية نسيمانا لمعة بضم
اللام وسكون الميم أى بعضا من عضو المتروك أى العضو أو اللعة احدى
اليدى صادق بالمعنى أو اليسرى ثم تذكر أى بنفسه ما تركه على ما تقدم أى
فى قوله بجفاف عضو زمن اعتدلا من الأعضاء بيان لما بأن لم تجف
الأعضاء تصوير لعدم الطول فعل المنسى أى وجوبا استتانا بيان الحكم
اعادة ما بعده سنة الترتيب اضاقة للبيان فهى أى سنة الترتيب
ملاحظة أى مطلوبة فى ابتدائه أىالوضوء بأى عضو منه أو استباحة الخ
عطف على رفع الخ أو أداء أى فعل عطف على رفع أيضا أو فى الموضوعين لمنع الخلق
فقط فيجوز الجمع بين رفع الحدث والاستباحة وبين أداء الفرض وبين
الاستباحة وأداء الفرض وبين الثلاثة وهو الأكمل بقلبه لبيان الواقع

والايضاح أى المنع ان قلت المنع خطاب الله تعالى أى كلامه وهو قد يم فكيف
يرفع قلت المرفوع تعلقه التنجيزى الحادث المترتب على الأعضاء أى المتعلق
بالشخص بسبب قيام الوصف الحكيم المسمى حدثاً أيضاً بالأعضاء والأولى
بفتح الهمزة أى المستحب بذلك أى الكلام الدال على النية لان حقيقة
النية الخ أى ولانه مخالف لعمل السلف الصالح علة لكون الأولى ترك التلطف
بما يدل على النية بالقلب بيان للواقع وايضاح رفع الخبث أى حكمه
أو اخراج بعض ما يباح أى بالوضوء من نيته كأن ينوى به أى الوضوء الخ تمثيل
لاخراج بعض ما يباح أو صلاة الظهر عطف على الصلاة وجزاله الأولى
ويجوز له أى المتوضى به أى الوضوء الذى أخرج من نيته بعض ما يباح
مطلق الطهارة أى الطهارة المطلقة الشاملة لطهارة الحدث وطهارة الخبث
شمولاً بديلاً أى المتحققة ما فى هذه وما فى الأخرى فلا يرتفع حدثه لتردده فى نيته
وشرطه الجزم أو اخراج ناقض أى من نيته فله أى الحدث الوضوء
الحقيقة المناسبة النية التى شرطها كونها جازمة لان هذه الخبيثة أى بل من
حيث شمولها الهام ما أو من حيث هى غير ملاحظ شمولها الهام على سبيل البدلية
ولا على سبيل المعية كما قال سبند تقدم تصحيح هذا التشبيه بالاختلاف الاعتبارى
لان فعله دليل الخ هذا اذا نوى الطهارة من حيث هى غير ملاحظ شمولها
لهما بوجهيه وأما ان نواها ملاحظاً شمولها الهام ما فقد نوى طهارة الحدث جزماً
وزاد عليها نية طهارة الخبث كأن يقول أى بكلامه النفسى الخ تمثيل للنية مع
اخراج حدث فى وضوئه أى تقضه نية ان كنت أحدثت الخ قاعل يجزئ
المتقى بلا لذلك الحدث أى المشكوك فيه لعدم الجزم بالنية علة لعدم
الاجزاء فلا منافاة بينه وبين عدمه الشك فى الناقض غير الردة ناقضا
ولا بد من نية جازمة واوره للحال أى وشرط النية الجزم بها الرضى بفتح الراء
وسكون الفاء آخره صاد مجهزة أى ابطال ما فعله من الوضوء بالنية فى الاثناء أى
للوضوء حال من الرضى أو صلته لا بعده أى الوضوء كالصلاة والصوم
تشبيه بالوضوء فى أن رفضها فى أثناءها يبطلها وبعد فراغها لا يبطلها ذهابها
أى من الذهن والذهول عنها ونسيانها بأن لم يستحضرها أى النية تصوير
لذاتها أى ولم يأت بنية مضادة كنية فضيلة أو نظافة أو تبرؤ وتدف لا يضر

خبران عزوب النية بأن يبطل أى نيته تصوير للرفض فى الأثناء ونحوها
 أى الصلاة فى التوقف على الطهارة كالطواف ومس المصحف وجاز الأولى
 ويجوز اذ ليس من نواقضه ابطاله الخ فيه مصادرة قطعاً أى اتفاقاً
 مطلقاً أى عن التقيد بكون الرفض بعد اتئامهما مطلقاً أى عن التقيد بكونه
 فى أثناءه لضعفه أى التيمم علة لارتقاضه مطلقاً الى كونه متى كوع
 وهو العظم الذى يلى الابهام قبل ادخالهما فى الاناء أى المعدل للوضوء فعلم منه
 التقيد بكون الماء يسيراً غير جارية غسل وهو شرط فى حصول السنة به والا
 أى وان لم يمكن الافراغ منه أدخلهما فيه واغترف منه وغسلهما خارجاً
 وحصلت السنة بذلك كالكثير والجارى تشبيهه فى حصول السنة بالغسل مع
 الادخال تفريقهما أى اليدين فى الغسل أولاً بفتح الواو مشدداً قبل
 ان يدخلهما فى الاناء فى قوة التفسير لقوله أولاً فيه أى أو خارجاً لتوقفها
 أى السنة توقف المشروط على شرطه لكن بشرط الخ استدر العلى قوله لم يكن
 آتياً بالسنة الخ كأنه نية المناسب كأنه وأن يكون أى الماء القليل
 فان كان كثيراً مفهوم قليلاً أو جارية مفهوم غير جارية أو لم يمكن الافراغ منه
 مفهوم وأمكن الافراغ منه ولم يتغير المناسب ولا يتغير والا أى وان كان
 يتغير والا أى وان لم يمكن غسلهما خارجاً بأن يغسل كل يده ثلاثاً تصوير
 للتأليف والتفريق من تمام السنة أى شرط فيها خبر التأليف والتفريق
 ولذا أى كون الأرجح حصول السنة بغسلة وبيننا بشد المثناة تحت
 استنشاق أى جذب الماء بالنفس الى داخل الأنف كل أى من المضمضة
 والاستنشاق بثلاث غرفات أى متواليات بان يتمضمض بثلاث ثم يستنشق
 بثلاث غرفات مبالغته بضم الميم وفتح اللام أى فى المضمضة والاستنشاق
 مفطر بضم الميم وسكون الفاء وكسر الطاء المهملة احتريزه من الصائم فتكره
 مبالغته فهمما خوفاً من وصول الماء لطلقه فيفسد صومه واستنثار أى دفع الماء من
 الأنف بالنفس لهذه السن الثلاثة أى غسل اليدين للكوعين والمضمضة
 والاستنشاق بأن ينوى بها أى الثلاثة الخ تصوير للنية أداء أى تأدية وفعل
 الوضوء أى المركب من الفرائض والسنن والفضائل ما ذكر أى الثلاثة
 اعادتها أى الثلاثة بنية الوضوء لحصول السنة الأولى لتوقف السنة على

البية والأي وان لم يبق بلل سنة الرداضاقتة للسان فان نكس بفتحات
 مثقلا أي قدم عضوا عن محله المنكس بضم الميم وفتح التون والكاف مشددة
 أي المقدم وحده أي منفردا بالاعادة عما بعده ان بعد بفتح فضم أي طال
 الزمن يجفاف أي للعضو الأخير المعتدل في زمن معتدل تصويرا للبعد والا
 أي وان لم يبعد فبع تابعه أي يعاد المنكس مع ما بعده في الترتيب الشرعي
 بأن يقدم الوجه الخ تصويرا لترتيب الأربعة بان قدم الخ تصويرا للتنكيس
 كأن غسل اليدين الخ تمثيل للتقديم استئنا نايان لحكم اهادة المنكس
 ولا يعيد ما بعده ايضاح لمعنى وحده فان لم يبعد مفهوم قوله ان طال وتفنن لدفع
 ثقل التكرار فعله أي المنكس تابعه شرعا أي في ترتيب الشرع لافي فعله
 الذي نكس فيه فلو بدأ بذراعية الخ مثال للقاعدة السابقة فرعه عليها للايضاح
 وسواء أي مع التسنن كز القرب ولو بدأ برأسه الخ مثال آخر لها الزيادة
 الايضاح مطلقا أي عن التقيد بالقرب لانهم ما منكسان معا ولو بدأ
 برجليه الخ مثال ثالث لها لذلك قرب أو بعد تصریح بمعنى مطلقا الزيادة
 الايضاح ولو قدم الرجلين الخ مثال رابع لها لذلك مطلقا أي عن التقيد
 بالقرب والنسيان موضع طاهر أي فعله فيه واستقبال أي للقبلة
 وتسمية أي ذكر اسم الله تعالى في أوله بلاحد أي تحديدا بالاجتهاد
 كالغسل بضم الغين المعجمة شبهه بالوضوء في ندب ما تقدم فيه اليمني أي من اليدين
 والرجلين المفتوح أي الواسع الذي يمكن الاعتراف منه بمقدم بضم الميم
 وفتح القاف والمدال مشددة أي أولها عرفا كأطراف أصابع اليدين والرجلين
 وأول منابت شعر الرأس مما يلي الوجه للوجه في غسله وللرأس في مسحه في
 الرجل بكسر الراء وسكون الجيم وان باصبع مبالغة في مقدر أي ويجزئ
 ايقاعه في موضع طاهر لانه عبادة شريفة وتحرز من وسوسة الشياطين الموضع
 الخمس نخرج الكنيف الخ تفريع على قوله وشأنه الخ فيكره الوضوء فيه
 أي لان شأنه النجاسة ولانه تعرض لوسوسة الشياطين الذين سكنوه بمجرد وضعه
 الذي رفعه للاعضاء أي لا الذي يعترف منه لاقتضائه كراهة الوضوء من البحر
 مثلا ولا قائلها لاختلاف الاعضاء أي بالكبر والصغر والسمن والنجافة
 والليونة والخشونة والناس أي حالهم بالسلامة من الوسوسة والابتلاء بها

واعتماد التقليل والتكثير فقولنا بمقدم الخ تفريع على تصويره البدأ بالمقدم بما تقدم أولى أى لانه شامل لجميع الأجزاء فى السنن أى غسل اليدين للكوعين والمضمضة والاستنشاق والفرائض أى غسل الوجه واليدين والرجلين فأردنا بالغسلة ما يشمل الخ تفريع على قوله فى السنن فتكره الثانية أى فيما عدا الرأس كما علم من جعل الثانية فيه سنة فيما تقدم فيما ذكر أى السنن والفرائض فكل منهما أى الغسلة الثانية والغسلة الثالثة تفريع على عده كل واحدة فضيلة والرجلان بكسر الراء وسكون الجيم كغيرهما أى الوجه واليدين فى نذب الغسلة الثانية والثالثة بعد الانقضاء من الحائل المانع من وصول الماء الى الجلد هذا هو الراجح الانقضاء أى من الحائل المانع من وصول الماء للبشرة ولا يطلب بعده شقق ولا تمليت من الأوساخ أى المانعة من وصول الماء للبشرة هما أى النقتان من الأوساخ الحائلة بين الماء والبشرة قطعا أى اتفاقا من نخل بالخاء المعجمة الخ نعت ثان لعود عدمه أى العود يكفى أى الاصبغ والأحسن ان عدم العود وقيل ولو وجد منه أى الاستيباك فى التدب أى للاستيباك عياض السواك مستحب فى كل وقت ويتأكد عند الوضوء والصلاة وقراءة القرآن والانتباه من النوم وتغير الفم بسكوت أو أكل أو شرب أو كثرة كلام ولو بقرآن على الثلاث أى غسلات فى الوجه واليدين والرجلين وكثرة الزيادة الخ وأما أصلها فواجب لتوقف تمام الواجب عليه وهو أى الكلام على مكرهاته النجس أى بالفعل سن له فعلها أى الا ان تعوض كغسل اليدين للكوعين بعد غسلها للرفقين أو توقع فى مكرهه كالأستنثار المؤدى لتكرار الاستنشاق ورد مسح الرأس بعد أخذ الماء لغسل الرجلين بغير ذكر الله صله الكلام بمعنى التسليم اغفر لى ذنبى أى استره عنى وأعصمى من الوقوع فيه هذا معناه فى حقته صلى الله عليه وسلم وسائر النبيين ومعناه بالنسبة لغيرهم استرضى عقوبته فى دارى أى الدنيوية والأخروية وبارك أى اجعل البركة والنماء وتمام النفع وقنعنى أى اجعلنى قانعاً مكتفياً راضياً لا تقنعنى أى لا تشغل قلبى زويت أى أبعدت وهذا منه صلى الله عليه وسلم اطهار لعبودية وتعليم لأمة صلى الله عليه وسلم ونذب بضم فس كسر أى الوضوء لزيارة صالح أى للاقتباس من

بركاته وأنواره وسلطان أى للتخصن من بأسه وسطوته وقراءة قرآن الخ أى
لتنوير القلب له ونوم أى للتخصن مما يعرض فيه وليموت طاهرا ودخول
سوق أى تحصنا من شياطينه وادامة أى الوضوء عطف على نائب فاعل
ندب كما ورد أى فى حديث الصحيبين عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار
الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليطيل وفسره مالك بادامة الطهارة
وتجديده أى الوضوء بالجيم عطف على نائب فاعل ندب أيضا ان صلى به أى
الوضوء شرط فى ندب تجديده حضرة الله أى تنزل فيها رحمة الله تعالى
وبركاته من سطوته أى السلطان مطلقا أى عن التقيد بصيغة خاصة
الأيان بفتح الهمز جمع يمين لذلك أى الذى أرادته من صلاة أو طواف
لان مس به مصحفا فلا يندب له تجديده ضعيف والراجح انه ان مس به مصحفا يندب له
تجديده كما فى شرحه على خليل وحاشية الدسوقي عليه والمجموع وعبارته واصلاته
لا غيرها كس مصحف تجديده وضوء فعل به ما الطهارة شرطه وان مس مصحفا على
الراجح كما فى عب ومناف بضم الميم أى للطهارة عطف على حائل الأخير
أى ندب تجديده وضوء ومراده بالشرط الخ دفع به ما يقال ان دخول الوقت
سبب لوجوب الوضوء لا شرط فكيف يعد من شروطه ما يتوقف عليه الشئ
أى سواء كان يلزم من عدمه العدم فقط أو يلزم من عدمه العدم ومن وجوده
الوجود من صحة الخ بيان للشئ المتوقف من صحة أى فقط أو وجوب أى
فقط أو هما أى الصحة والوجوب معا فيشمل أى الشرط تقرير على
قوله ومراده بالشرط الخ بل هو أى الاسلام من طهارة الخ بيان للعبادات
فيرد عليه قولهم لا يعد من شروط الشئ الا ما كان خاصا به والمداد بكسر الميم
أى الحبر والقدرة على الوضوء المحل للضمير أى عليه محصلا بكسر الصاد
المشددة أى الوضوء الذى لم يحصل منه ناقض ونقاع بالنون والقاف محمدا
أى طهر من المطلق بيان لما فى شرط القدرة أى فى مفهومه ووضافته
للبيان من انه المتناسب مع انه هو العادم للساء من أصله هذه الجملة خبر ما
فى قوله ما أدخلناه ودفع هذا ما يتوهم من التنافى بين ما هنا وما تقدم ووجه ادخال
عادم الماء فى شرط الوجوب فقط انه لا يمكنه الوضوء فلا يحسن نفي صحته منه اذ هو

موافقة الفعل ذى الوجهين الشرع وغير الممكن لا يوصف بموافقة ولا مخالفة وأما وجود ماء لا يكفي فيمكن معه الوضوء الناقص وهذا يوصف بعدم الصحة فيحسن عند وجود الكافي شرطا فهما يلزم من عدمه عدمهما معا فإنه أى عدم الماء فلا يجب على نائم ولا غافل أى لرفع القلم عنهما إلا أن الوقت أى دخوله استدراك على قوله وكالتيميم فيه أى التيميم فهما أى الصحة والوجوب معا فوجود الصعيدي شرط فهما أى الصحة والوجوب تقرير على قوله فلا يجب ولا يصح

* (فصل نواقض الوضوء) * ناقض الوضوء أى ما ينتهى حكمه لا مبطله والا لبطل ما أدى به فيجب قضاؤه ولا قائل به لما فرغ من الكلام على الوضوء الخ إشارة لوجه المناسبة بين الفصلين المقتضية لقرنهما وترتيبهما وعرف بقضات مثقلا أى فسر وشرح من اصبع الخيسان للداخل أو خرج ریح الاولى وكالريح والغائط الخارجين من القبل والبول ونحوه الخارج من الدبر وبقى من النواقض الخ المناسب وشمل قولنا منى الرجل الخارج من قبل المرأة بعد الجماع والغسل ودم الاستحاضة داخل في السلس كما يأتي لاحصى ودود أى خلقا فى البطن وأما المبتلعان فهما من الخارج المعتاد فى الصحة فيقتضيان على وهو الخارج المناسب على المعتاد منهما أى الحصى والدود ومثلهما أى الحصى والدود فى الخروج من الحدث وعدم النقص لكن بشرط خروجهما أى الحصى والدود استدراك على قوله ومثلهما الدم والقبح والفرق أى بين الحصى والدود اللذين لم يشترط فى عدم نقضهما خلوصهما من الأذى وبين الدم والقبح المشترط فى عدم نقضهما خلوصهما منه واعترض أى قوله ~~لا~~ بشرط خروجهما خالصين وما بنى عليه من الفرق المذكور بهما أى الدم والقبح مطلقا أى عن التقيد بخلوصهما من الأذى لم ينقض المناسب فلا ينقض من ثقبه فوق المعدة محل هذا التفصيل اذا لم يدم انسداد المخرجين فان دام نقض خارجهما مطلقا لصيرورتها مخرجا معتادا والذي يقتضيه النظر انه ان انسد أحدهما فإنه ينقض خارجها منها أفاده فى شرح المجموع انسداد المخرجين أى عدم خروج الخارج منهما لان الطعام والشراب الخ المناسب لان الطعام والشراب لا يتخدران من المعدة الى الامعاء الا بعد اتقاهما حالة العذرة والبولية وصيرورتها بعدد الخروج ونزول

الخارج منها ما تنفس بالانفتاح لم يكن فلم يتقض المناسب فلا يصح كون
معتادا فلا يتقض لان معناه أى قوله فى الصحة زمن أو قات لا حاجة الى
زمن فأولى الخ لا حاجة اليه لدخوله فى قوله فأكثر بعدم التقض
المناسب حذف الباء لانحراف أى اختلال لم ينضبط أى الوقت الذى
يخرج السلس فيه على التداوى أى من السلس فان انضبط أى الوقت
الذى يخرج فيه السلس بيان مفهوم اذا لم ينضبط بأن جرت عادته الخ تصوير
لانضباطه أو ينقطع أى أوجرت عادته انه ينقطع تقديمها أى فى أول
الوقت وكذا اذا قدر على التداوى لا حاجة لفظ كذا وجب عليه
التداوى الظهار فى محل الاضمار هذا أى وجوب التداوى بالمدى اذا
كان لغزوبة الخ المناسب بالمدى الذى لغزوبة أما المذى الذى لمرض وانحراف
طبيعة فلا يجب التداوى منه كغير المذى ومحل التفصيل فى مدى الغزوبة بين
ملازمته كل الزمن أو حله أو نصفه أو أقله اذا كان بلا تذكرولا تظرفان كان لاحدهما
فانه يتقض مطلقا وحاصله ان سلس غير المذى وسلس المذى الذى لمرض لا يجب
التداوى منهما وان التفصيل فى سلس مدى الغزوبة اذا كان يخرج بلا تذكرولا
تظرفان كان لا يخرج الا اذا تفكر أو تظرفانه يتقض مطلقا وهذا ظاهرا قول
المختصر وبسلس فارق أكثر كسلس مدى قدر على رفعه وقال فى التوضيح لم يشترط
عدم القدرة على رفعه فى غير المذى وتعب بان كلام ابن بشر يفيد انه شرط فى كل
سلس ابن الحاجب وان كثر المذى للغزوبة أو التذكرولا المشهور الوضوء وفى قابل
التداوى قولان ابن عبد السلام الخلاف انما هو فى القادر لا كما يعطيه المصنف
وقوله وفى قابل التداوى قولان راجع الى سلس البول خليل فيه نظر لاني لم أر من
ذكر هذا فى البول ابن عرفة فى كون تكرر مدى العزب كاعتاد تقلاع ابن رشد
الجلاب ان أمكن رفعه بنكاح أو تسر وجب الوضوء فقيده بضمي زمان امكان فعل
احدهما إعادة ابن بشر ما قدر على رفعه المشهور كاعتاد ونقل ابن الحاجب العفو
عنه لئلا عرفه بالمدى الخ الباء داخله على المقصور عليه بلا تفكر أى
ولا تظرف دليل ما يليه بان كان كلياته كراخ تصوير ليكون المذى لتذكرولا وتظرف
ولولازم كل الزمن كالتفسير مطلقا فان كان لغزوبة الخ بيان لمفهوم
اذا كان لغزوبة أو وانحراف طبيعة المناسب وانحراف ولا يجب

المناسب اسقاط الواو بسبب أي للحدث لتأديته اليه كزوال العقل المؤدى
 لخروج وجهه بلا شعوره وباللمس والممس المؤديين لخروج المذني زوال العقل أي
 تعطله عن الادراك لان خف أي النوم ولو طال أي زمن النوم الخفيف
 فعلم من كلامه ان أقسام النوم أربعة وندب أي الوضوء ان طال أي زمن
 النوم الخفيف بالاصوات أي المرتفعة بقربه يسده أي منها بذلك أي
 المذكور ولمس هو مس جسم لا ادراك معني فيه كحرارة أو برودة أو نعومة
 أو خشونة بلتدبضم أوله ان قصد أي اللامس سواء التذبالفعل أم لا
 أو وجودها أي اللذة بلا قصد لها والافلا أي وان لم يقصد اللذة ولم يجد لها فلا
 ينقض فالاقسام أربعة النقص في ثلاثة وعدمه في واحد فلمس معطوف على
 زوال تفريع على قوله هذا اشارة للنوع الثاني الخ من ذكر أو أنثى بيان
 للشخص الملموس ينقض الوضوء هذه الجملة خبران وظاهرها أي المدونة
 يحس اللامس الخ كالتفسير للخفيف وتأولها أي المدونة وأما اللمس
 من فوق حائل كسيف فلا ينقض أي ان لم يقبض اللامس على شيء من جسم الملموس
 أو يضمه والافينقض ووجد أي اللذة أو قصد أي اللذة بان مالت
 نفسه الخ تصوير يقصد الملموس اللذة انتقض وضوءه أي الملموس خبره
 لانه أي الملموس فان لم يكن أي اللامس بيان لمفهوم بلغ بفهم أي عليه
 فطلقا أي فتتقض نقضا غير مقيد بقصد اللذة أو وجودها ان قصد اللذة
 الخ المناسب من قوله والافلا المقبل والمقبل بضم الميم وفتح القاف فهما وكسر
 الموحدة في الاول وفتحها في الثاني من نظرخ الاخصر والأوضح بنظر
 أنعظ أي اتصّب ذكره محترضا قبله فقوله لا بلذة من نظراؤف كركر محترزا
 وقوله ولا بلمس صغيرة لا تشتمى الخ محترزا من يلدننه عادة مجرد اللذة من
 اضافة ما كان صفة بدون لمس كالتفسير للذة المجردة بأن كانت بسبب نظرخ
 تصوير للذة المجردة عن اللمس عادة لا حاجة اليه كملت مثلث الميم والأفصح
 فتحها تفصيله أي بالقصد والوجدان وعدمهما ولو شجخالان شأن المرأة
 التلذذ بالرجل مطلقا أي عن التقيد بقصد اللذة أو وجودها أو بتعمده
 أو بموضع خاص منه كذلك أي الكف في اشتراط كون اللمس بيظنه أو جنبيه
 وتصرف بفتحات متقلا أي الزائد كتصرف الاصبع الاصلية يبطن بلا

تنوين لا ضاقته لكف وان فصل بينهما يجنب المضاف أيضا الكف محذوف لدلالة
كف المذكور عليه ببطنه أو يجنبه بدل بعض من اصبغ لا يظهره أى
المذكور من كف واصبغ وكان له احساس الأولى تقديمه على قوله كان
يتصرف كما فى المتن ليكون لذكراه فائدة لانه يلزم من كونه يتصرف كونه له احساس
بلا عكس والاى وان لم يكن له احساس أو كان له احساس ولم يكن له تصرف
فلا يتقضى المسريه وهذا أى النقض بمس الذكر اذا كان أى الماس
وكذا أى مس الصبي فى عدم النقض واما بكسر الهمز وشد الميم خيرهما
أى الحدث والسبب فى الناقض أى الشامل للحدث والسبب صلة شك
بعد طهر صلة شك أيضا علم بضم فكسر صفة طهر أى تحقق ابن عرفة فى مجت
الشك فى الطلاق من تأمل وأنصف علم ان الشك لغوم مطلقا ويؤيده قول ابن عبد
السلام النكته أى بين الشك فى الشرط والشك فى المانع ان المشكوك مطروح
والمشكوك فيه فى مسألة الوضوء انما هو الحدث لا الوضوء فيجب طرحه اللغوى
اختلف اذا شك هل طلق أم لا فعلى وجوب وضوء من أيقن بالوضوء وشك
فى الحدث تحرم عليه هنا وعلى استحباب وضوءه يستحب فراقه وفى تخريجه
الوجوب نظر لان الوضوء أيسر من الطلاق ولأن أسباب نقض الوضوء متكررة
غالبه بخلاف أسباب الطلاق ونص ابن عرفة فى مجت ناقض الوضوء وشك السلم
فى حديثه ابن العربي فى إيجابه الوضوء واستحبابه ثالثا ان كان فى صلاة ألقى
ورابعها يقطعها وخامسها ان كان لرجح خبيل ألقى لابن القاسم فهاور واية ابن
وهب والأخير لابن حبيب ولم يعز الآخري أنظر ابن عرفة فقد أطال الكلام
وأوضح المقام وعكسه أى الشك فى الوضوء بعد ناقض منهما أى الطهر
وناقضه بيان للسابق جعله ما أى الشك فى الناقض والردة من أقسام
السبب فيه انهم عرفوا السبب بما يودى الى الحدث وهذا ان لا يوادن اليه فلعل
المناسب وبعضهم أسقطها أما الردة فلانها محببة لكل عمل ولا يعدهم نواقض
الشيء الا ما كان خاصا به وأما الشك فهو داخل فى الحدث والسبب بأن يراد بهما
ما يشمل المشكوك أما الردة الخ ليس بيان الوجه جعلها من السبب وانما هو
راجع لقول المتن وهو الردة الخ وبيان لوجه كونها من نواقض الوضوء على
الأرجح راجع للوضوء وللغسل معا ابن عرفة وفى نقضه أى الوضوء الردة قول يحيى

ابن عمر مع قول ابن القاسم وروايته نقضها الحج وسماعه موسى يستحب وضوءه
 رجع كل منهما معلوم من تعبيره بالأرجح فهو اوضح من حدث أو سبب
 فهم من اقتصاره عليهما ان الشك في الردة لا ينقض وهو كذلك وهي ان يشك
 المناسب وهو ان يشك تذكر المرجع والخبر ولو طرأ الشك أي في التناقض
 بعد طهر علم استمر أي في صلواته وجوب الان الأصل عدم طريان الناقض وقد
 دخلها متبقنا الطهر فلا يقطعها حتى يتيقن الناقض بان أي ظهر في الصلاة
 أو بعد فراغها لم يعد الأولى فلا يعيد بالصورة الأولى أي من صور
 الشك الثلاثة المتقدمة بتكبيره الاحرام تصوير لدخوله في الصلاة هل
 توضع أي بعد الحدث المحقق أو المظنون قطع أي الصلاة كالأولى أي
 في الاستمرار وهو أي كون حكمه كالثانية فيها أي الثالثة أولى بفتح
 الهمز أي أقوى من الأولى بضم الهمز أي الشك فيها وكتبه بفتح الكاف
 وسكون المثناة عطف على مس وان حائضا أي وان كان المعلم أو المتعلم حائضا
 لجنب بضم الجيم والنون كأمثلة قصدت أي بالجميل ومعها محصف تشبيه
 في الجواز يقبه بفتح فكسر أي بصونه ويحفظه ارتباع أي فزع أو جزء
 أي من محصف فان قصد المحصف فقط الخ بيان المفهوم قصدت

* (فصل مسح الخف) * جاز أي جواز مخالفا الأولى بدلا حال من مسح
 بحضر وسفر صفة مسح بلا حد أي تحديد لزمان المسح واجب بحيث يلزم
 من الزيادة عليه عدم جواز المسح فلا ينافي قوله الآتي ويندب نزع كل جمعة حال منه
 وشروطه أي المسح عطف على حكم الجواز أي المخالف للأولى فهو
 رخصة الأولى تأخير عنه عن قوله بدلا عن غسل الرجلين لتوقفه عليه والرخصة
 اصطلاحا حكم شرعي سهل انتقل اليه من حكم شرعي صعب لعذر مع وجود سبب
 الحكم الأصلي فالحكم الأصلي هنا وجوب غسل الرجلين ويلزمه حرمة المسح على
 الخفين والحكم السهل جواز المسح على الخفين والعذر المشقة اللازمة بتكرار
 النزاع واللبس وسبب الأصلي سلامة الرجلين وقبولهما الغسل في الوضوء
 تنازع فيه رخصة وجائزة وبدل سفر معصية اضاقتة للبيان لقطع طريق
 أي منع الناس من سلوكها وابق بكسر الهمزة أي هروب رقيق من مالكة
 لان كل رخصة الخ تعليل لقوله ولو سفر معصية جازت الأولى تجوز في الخفين

مطلقا أى عن تقييده بكونه ليس سفر معصية المباح أى المأذون فيه
 فيشمل المنسوب والواجب بقرينة مقابله بسفر المعصية أو المستوى الطرفين
 ويعلم جوازها فى الواجب والمنسوب بالأولى المصنف أى الشيخ خليل
 من التقييد بالمباح بيان لما الضعيف خبر ما كان أى على هيئة الخلف
 من قطن الخ بيان لما ظاهره أى خارج الملاقى للهواء من جميع جهاته
 بشرطه مفرد مضاف لمعرفة فهو عام للشروط الآتية - الآتى فى قوله
 طاهر خزالخ ولجوازه أى مسح الخلف بشرط جلد الخ اضافته للبيان
 البنائى هذا الشرط لاجتهاد اليه لان الخلف لا يكون الا من جلد والجورب قد تقدم
 اشتراطه فيه طاهر أى قصر الرخصة على موردها ولا يثبت لقول الرماضى
 انه يهيم بطلان المسح على النجس مطلقا عمدا أو سهواً أو مجزأ كباقي الشروط وليس
 كذلك بل يجرى على حكم ازالة النجاسة خرز بضم الخاء المعجمة وكسر الراء
 آخره زى أى خيط وستراى الخلف أو الجورب محل الفرض أى الغسل
 المفروض أى الرجلين الى الكعبين لرق بنحور سراس أى أو نسج أو سلخ
 قصر الرخصة على موردها وأمكن المشى فيه عادة بأن لا يكون واسعاً جداً
 بلا حائل أى على أعلاه الا المهماز لمن شأنه الركوب غالباً ان كان صغيراً ولم
 يكن نقداً ولبس بضم فكسر أى الخلف أو الجورب ترفه بفتح المثناة والراء
 وضم الفاء مشددة أى ترين وتعم بلبسه تنازع فيه ترفه وعصيان لشروط
 الماسح أى لشروط مسح الخلف التى هى من صفات مريد مسحه كمن لبسه
 لخوف على حياء الخ أمثلة للترفه فيجوز أى المسح للضطر والمرأة لا باحتة لهما
 لان احرام المرأة انما يحرم عليها المحيط بوجهها وكفها ولأن الضرورة تبيح
 المحظور غرضونه بضم العين العجمة والضاد المعجمة أى تكاميشه وأجزأه أى
 غسل الخلف بيان لحكمه بعد وقوعه به أى الغسل انه أى غسل الخلف
 وبطل أى انتهى الترخيص فى مسحه بموجب بضم الميم وكسر الجيم أى سبب
 وجوب غسل بضم العين وبخرقه أى الخلف أو الجورب التصق أى
 انخرق أى جانباه وانضم أحدهما للآخر بحيث لم يظهر شئ من القدم كدونه
 أى التلت تشبيهه فى الإبطال ان انفتح أى انخرق وظهر منه بعض القدم
 من الجنابة صلة الغسل من مغيب حشفة الخ بيان لموجب الغسل بطـ لانه

أى المسح انتهاء المسح أى جوازه والمحل للضمير نزع أى الخف ليغسل
 أى الرجلين فان قلت ما فائدة عددهم موجب الغسل من مبطلاته اذ لا يتوهم أن
 من حصل له موجب الغسل يستمر لباس الخف ويمسح عليه ويغسل باقى يديه اذ من
 المعلوم الجلى ان الغسل تعميم لجميع ظاهرا الجسد ومنه الرجلان بغسله بالماء فالجواب
 ان فائدته فى وضوء الخنوب للنوم فيخلع الخف ويغسل رجليه فيه ولا يبقيه ويمسح
 عليه كالشئ مثال للمتصق بحيث لا يصل بلل اليد الخ ليدان لحد اليدس رجدا
 وان نزعهما أى الخفين من الرجلين بعد المسح عليهما وهو متوض بادر لغسل
 الرجلين كالموالة أو أعليه أى اللذين مسح عليهما وهو متوض بادر لمسح
 الأسفلين اللذين ظهرا أو أحدهما أى الخفين كأناملبوسين على الرجلين
 مباشرة وهو متوض بادر لخلع الرجل الاخرى وغسل الرجلين كالموالة أو كأنا
 ملبوسين على خفين بادر لمسح الأسفل الذى ظهر كالموالة وكان على ظهر أى
 متوضأ راجع للاربع مسائل بادر للاسفل أى لفعل ما طلب فعله من غسل
 أو مسح كالموالة أى السابقة فى مجت الوضوء المقدره بعدم الحفاف مع
 الاعتدال فى الأعضاء والزمن والمكان جمعة أى يومها ليغتسل لها ولو قبل
 تمام أسبوع وان لم يحضرها أى ينو حضور صلاتها مع الجماعة يحناه أى
 يده اليمنى حال مسح الخف رجله ظاهره يمينى كانت أو يسرى ويسراه أى
 يده اليسرى حال مسح الخف تحتها أى اطراف الأصابع ويمرهم باضم
 فكسر أى اليدين بأن يجعل الخ تصوير لعكس الحال فلا ينفى الخ تفرير على
 قوله الجمع بينهما الأعلى أى ما يلى السماء الأسفل أى ما يلى الأرض
 فان تركه أى وصلى وبطلت أى الصلاة المعلومة من السياق بترك الأعلى
 أى مسحه لا الأسفل أى لا تبطل الصلاة بترك مسح الأسفل فبعد أى
 الصلاة التى صلاها بالوضوء الذى ترك منه مسح الأسفل بوقت أى مختار
 * (فصل الغسل) * من الطهارة الصغرى أى من الكلام المبين لأحكام
 الوضوء الذى تحصل به الطهارة الصغرى المقتر قيامها بأعضائه فقط ويحتمل ان
 المراد بالطهارة الصغرى نفس الوضوء فانها تطلق شرعا على التظهير الذى هو رفع
 مانع الصلاة من حدث أو حكم خبث بالماء أو ما يقوم مقامه أيضا وهذه الطهارة هى
 المكاف بها لانها فعل اختياري بخلافها بمعنى الصفة الحكمية فى بيان

لكبرى يجرى فيه نظير ما تقدم وهو جباها بضم الميم وكسر الجيم أى أسباب
وجوبها غسل بفتح الغين المعجمة الجسد أى ظاهره ومنه أسارى
الجهة وطيات البطن والسرة وتكاميش الدر فيجب الاسترخاء قليلا لظهورها
وكل ما غار وأمكن غسله وباطن الاذن لا داخل الفم والانف والعين والسماع
مطلقا أى عن تقييده بكونه بلذة معتادة ومغيب بفتح الميم وكسر الغين المعجمة
أى اغابة عطف على خروج والحيض والنفاس أى خروجهما فها عطف على
المنى بل اذا التبه الخ الأولى فاذا اتبه الخ أخرج بنفسه الأولى حذفه
استظهره عجم أى راداعلى نت والخط فى تقييدهما المنى الخارج بنوم بكونه
بلذة معتادة قائلا ان احتراز من رأى فى منامه انه لدغته عقرب فأمنى أو حث لجرى
فأمنى فظاهر كلامهم وجوب الغسل عليه اه وتبعه عب وشب وأقره الرماضى
ونوزع أى عجم فيه أى فيما استظهره قال المسناوى ليس لعجم فى هذا نص
يعتمد عليه ولا ظاهر واضح الدلالة يستند اليه كما يعلم بالوقوف على ما لديه وانما تمسك
بالاتفاق بعض كتب أهل المذهب وهى عند التأمل لا تثبت المطالب غير أن
الأحوط ما ذكره وكان وجه التفرقة على هذا بين النوم واليقظة عدم ضبط التائم
لخاله ولا يقال ان وجوب الغسل فى الصورة المذكورة يؤخذ من وجوبه فى صورة
ما ذالم يعقل سببا أصلا لانقول انما وجب فى صورة جهل السبب حملا على
الغالب وهو الخروج بلذة معتادة عند التردد والاحتمال بخلاف ما ذاعقل
السبب وانه غير معتاد وبالجملة فلانص فى المسألة وتمسك عجم فى رده على نت
والخطواه جدا والله تعالى أعلم يقظة بسكون القاف أى نحو ان كان
أى خروج المنى من نظرا وفكر أى بسببه فأعلى أى أقوى من النظر
والفكر فى الاتساذ كالمس والقبلة والمباشرة ولو بعد ذهابها أى ولو خرج
فى اليقظة بعد ذهاب اللذة مباغثة فى ايجاب الغسل فى جامع صلة تفكر
والأى وان كان خروجه فى اليقظة بلالذة أو بلذة غير معتادة فقط أى دون
الغسل فى اللذة أى فى خروجها وظاهر ابن بشير أى وكما هو ظاهر كلام
ابن بشير تضعيفه أى وجوب الغسل بخروج المنى يقظة بلذة غير معتادة
العدوى عدم تعرض الشارحين لنقل كلام ابن مرزوق واعراضهم عنه يقتضى
عدم تسليمه فالراجح ما قاله المصنف كمن جامع أى ولم يخرج منه منى حصل

أى صحى الان الجماع من موجباته ولو شك أى المكف فى بلل خرج منه وهو
 نائم وجب أى الغسل عليه وقته أى الذى خرج فيه أعاد أى المكف
 وجوباً بعد غسله الصلاة التى صلاها من آخر نومة أى بعد النومة الأخيرة
 بخروجه أى المنى لان الشك أى فى الموجب فلذا أى كون توهم الموجب
 غير مؤثر فى إيجاب الطهارة تعلق التردد أى حصوله كل فرد الخ أخصر منه
 وأوضح كلامها وهما بسكون الهاء أى موهوماً ومن وجد أى فى ثوبه
 أو بدنه وبمغيب بفتح الميم وكسر الغين المعجمة أى تغيب حشفة أى من بالغ
 مطبق بضم الميم وكسر الطاء المهملة وسكون المثناة آخره قاف أى قابل وصالح
 للتغيب فى فرجه وان بهيمة أى وان كان المطبق قهيمه أوميتا ونذب بضم
 فكسر أى الغسل لأمور الصلاة أى الذى بلغ سبع سنين وغيب حشفته
 فى مطبق كصغيرة وطئها بالغ تشبيهه فى نذب الغسل والافلا أى وان وطئها
 صبى فلا يندب غسلها وبحيض عطف على بخروج منى ولو بلا دم مبالغة
 فى وجوب الغسل بالنفاس لانقطاعه أى دم الاستحاضة وفرائضه أى
 الغسل فرض الغسل اضافته للبيان أو من اضافة ما كان صفة أى الغسل
 الفرض أى المقروض بأول مفعول أى عنده بيان لزمن النية بأن ينوى
 الخ تصوير النية بقلبه لبيان الواقع موالاة بضم الميم أى متابعة للأعمال
 بعضها البعض كالوضوء أى موالاة فى تقديرها بعدم الجفاف وتقيدها بالذكر
 والقدرة والابنى على ما فعل بنية المناسب والابنى وان فرق ناسياً بنى مطلقاً بنية
 وان فرق عاجزاً بلفظ بنى مطلقاً وامكن لا يحتاج لتجديد نية لبقائها
 تعميم الخ ان قيل الغسل هو تعميم الخ فلزم فرضية الشئ فى نفسه وهو باطل قيل هذا
 ممنوع بل الغسل هو الطهارة المركبة من النية والتعميم والدلك والموالاة والسنن
 والفضائل ولو بعد صبه أى الماء على البدن وقيل جفافه مبالغة فى مقدر أى
 ويكفى وان بخرقه أى ويكفى وان بخرقه فان تعذر أى الدلك على
 المغتسل سقط أى وجوب الدلك ولا استثناء أى على الدلك مشروعة
 هنا أى فى الغسل أمرار العضو المناسب لقوله يكفى بالخرقه الخ أبدال العضو
 بشئ يشتمل الدلك بها يد أى كان العضو يداً أو رجلاً وبالساعد أى
 الذراع بأن يمسك الخ تصوير للدلك بالخرقه من زوجة الخ بيان لمن

في ذلك أى الدلك بها فانه أى القول بوجوب الاستنابة له مخالفة وان مشى
 حال أو مبالغة لانقضى بفتح النون وسكون القاف آخره ضد معجزة أى حل
 مضغوره أى الشعر اشتد أى ضفره مستنكح بضم الميم وفتح الكاف
 في محل أى غسل عضو من ظاهر يده وعدمه هل أصابه الماء المناسب هل
 غسله غسله أى وجوبا نهد بفتح المثناة والعين وضم الهاء مشددة أى
 تتبع ومراعاة المغابن بفتح الميم والغين المعجمة أى الأماكن الخفية من البدن
 من شقوق الخيالن للغابن وأسرة أى تسكاميش جهة أو غيرها وسرة
 بضم السين وشدة الزاء ورفع بضم الراء وسكون الفاء آخره غين معجمة أى رأس
 الفخذ وابط بكسر الهمز وسكون الموحدة ينبو أى يبعد بأن يصب
 الخ تصوير له هذه أو لا يشد الواء منقوفاً أى قبل ادخالهما في الماء التليل
 الراكد الذى يمكن الافراغ منه فانه الأولى فانها أى المبالغة وأما ظاهرهما
 الخ بيان لفهوم صحاح فمذا كبره بفتح الميم أى قبله ودبره وأعله وميامنه
 أى تقديم الأهل على الأسفل والميامن على المياسر ويجزئ أى الغسل الذى
 لم يتوضأ في ابتدائه وان كان الأكل توضحه في ابتدائه كما تقدم فلذا عبر بالاجزاء
 المفيد للاختطاط عن درجة الكمال ونص ابن بشير والغسل يجزئ عن الوضوء ولو
 اغتسل ولم يبدأ بالوضوء ولم يجتم به لأجزأه غسله عن وضوئه لا شتماله عليه ان لم
 يحدث بعد غسل شئ من أعضاء وضوئه بعده أى الوضوء المقدم في الغسل
 والوضوء أى ويجزئ غسل أعضاء الوضوء بنية الحدث الأصغر فهو عطف على
 فاعل يجزئ عن محله أى غسله بنية رفع الحدث الأكبر ولو نوى أى بغسله
 ونفلا أى غسلنا كغسل الجمعة والاحرام أو مندوبا كغسل العيد
 ودخول مكة أو نياية عن النفل أى نوى بغسله الجنابة وانه نائب عن غسله
 للجمعة ولا ينتقض أى وضوء الجنب للنوم وتمنع أى الجنابة واستناد المنع لها
 مجاز عطفى علاقته السببية موانع أى ممنوعات فهو مجاز مرسل علاقته التعلق
 لتعود بفتح المثناة والعين وضم الواو مشددة أى تحصن ورقبا بضم فسكون
 ثنائة أى استشفاء مجتازا بضم فسكون أى مارا من جماع أى بسببه
 من صلاة الخ بيان لموانع الأصغر فيحرم عليه لا حاجة اليه لان قوله ولو كان
 مبالغة لا شرط

* (فصل التيمم) * المائية أى المنسوبة للماء لخصواها به الترابية أى المنسوبة للتراب لخصواها به والأولى الصعيدية لأنه أعم وهى الأولى وهو مراعاة للخبر من الأحكام بيان لما يتيمم بجملة البناء للفاعل ضمير التيمم المعلوم من الفعل والبناء للمفعول للوضوء أى لقروضه بأن لم يجده ماء أصلاً الخ تصوير لفقده الماء الكافى الذى تضمنه فاقدواً الأولى وهو الذى الخ ماء أى يجوز التوضى به فوجود الماء الموقوف لخصوص الشرب لا يمنع التيمم لحرمته التوضى به بقرب الماء وأولى به بعده من تقيده أى السفر بيان لما تقدم الخ علة لقوله ولو سفر معصية خلافاً الخ من القاعدة أى كل رخصة لا تختص بالسفر يرخص فيها للمسافر ولو عاصياً بسفره فى مسح الخفين صلة تقدم القادر على استعماله أى بحسب الظاهر وفى الحقيقة هو عاجز عنه من نزلة الخ بيان لمرض ذلك أى المذكور من الحدوث والزيادة والتأخر بالعادة أى التجربة فى النفس أو فى موافق فى الطبيعة محترم بضم الميم وفتح الراء أى حيوان محترم القتل كلباً أى ما ذوننا فى اتخاذها لحراسة أو صيد من آدمى أو غيره بيان للحيوان المحترم الحربى أى الكافر المحارب للمسلمين المرتد أى الراجع للكفر بعد تقرر إسلامه الاعتقاد يشمل الجزم والظن أو الظن لا حاجة إليه ولو فى المستقبل المناسب استقاط ولو لان الخوق لا يتعلق إلا بـ مستقبل ويقول عقب فى المستقبل وأولى التلبس بالعطش بالفعل المؤدى أى تحقيقاً أو ظناً لا شكاً أو وهما ان كان العطش مستقبلاً وان حصل بالفعل اعتبرت التآدية ولو وهما أفاده فى التوضيح واعتمده عجز وتلامذته والمسنونى والبنانى أو شدة أذى أى أو مرض خفيف لا مجرد عطش أى لا عطش مجرد عن تأديته لهلاك أو شدة أذى أو مرض خفيف فلا يبيح التيمم بطلبه أى الماء صلة تلف بسرقة الخ صلة تلف وهذا أى تقيده المال بما له بال باستعماله أى الماء محافظة الخ علة لقوله يتيمم ولا يطلبه ولا يستعمله ان وجدته أداء أى فعل الفرائض أى غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين مرة مرة له قدرة على استعمال الماء أى فى الظاهر وفى الحقيقة لا قدرة له عليه من حيل الخ بيان لآلته بارادة فقد القدرة حقيقة أو حكماً تصوير لا دخال هذا القسم فى فاقد القدرة بل اذا تحققت أى

ملكت سبيل التحقيق أى ذكر الشئ على الوجه الحق أو بالدليل كذلك أى
 حقيقة أو حكماً الآية أى قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد
 منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً استقلالا
 وتبعاً راجع للنفل فقط صحيح حاضر أى فاقد للماء ولا تجزى أى ان صلاحها
 به فهو بيان للحكم بعد الوقوع ان اتصل أى النفل به أى الغرض ولو
 قلنا ان لها بدلا أو له الحال وان صلة فقال عطف على نظر مدر كاضم الميم
 وقع الرأى أى دليلا والوجه أنهما مسألتان المناسب أن يزيد قبله وظاهر التوضيح
 انه لا يميم لها مطلقا ولو عاد ما الماء فى جميع الوقت على المشهور وابدال مسألتان
 بطريقتان بأن لم يوجد فيه الخ تصوير لتعيينها أو مريض أو مسافر أى
 يميم لها فلا يضرب به الفصل تفريع على قوله أو حكما والاضافة من اضافة
 ما كان صفة وقراءة أى من جنس وان تقدمت أى المذكورات على
 الغرض الذى يميم له ان تأخرت أى المذكورات عنه سواء كان أى
 التيمم أولا أى أو كان مسافرا أو مريضا أول نفل عطف على الغرض
 لم يصح المناسب فلا يصح الخ به أى التيمم بهذا أى قوله وصح الغرض
 ان تأخرت وان علم بما قبله أى قوله وجاز نفل الخ واوه للحال وان زائدة وان
 قصد اضم فكسر أى الغرضان به أى التيمم الثانى أى من الغرضين
 قوله وان كادت الصلاة الثانية فيه اطهاري محل الاضمار وتطويل فالأولى وان كان
 مشاركا للأول فى وقته ولو كان التيمم الخ مبالغة فى بطلان الثانى شراء الماء
 أى للتطهير به من حدث أصغرا أو كبرا وحكم حيث اعتيد أى شراؤه به
 وان بذمته أى المكاف ان لم يحتج أى المكاف له أى الثمن فى نفقته ووفاء
 دينه لم يجدها لطهارته أى بفى شراء من أى دين بذمته فى مصارفه
 أى الشرعية الضرورية والأى وان احتاج للثمن فى مصارفه كما
 لو زاد الثمن على المعتاد تشبيهه فى جواز التيمم وقبول هبته أى الماء لاغته
 واقتراضه أى تسلف الماء فيه أى الماء غيره أى الماء كتمنه فالتمنه فيه
 قوية فلا يلزمه قبول هبته ان يقترضه أى الماء وطلبه أى الماء عليه
 أى المكاف ظن وأولى تحقق عدمه أى الماء ظانا وأولى متحققا
 بأن كان مترددا الخ تصوير لمن لم يظن العدم فان كان يعلم أو يظن انه لا يجده الخ

بيان لمفهوم فيما دون الميادين وتفرغ عليه وكذا اذا ظن عدمه بيان لمفهوم
من لم يظن العدم اليأس منه أى المتحقق عدمه واليأس أى من يسر
الطهارة المائية في وقت الصلاة المختار في لحوقه أو وجوده أى الماء
وسطه أى المختار والراجح أى يسر المائية في المختار آخره بمذاهبهم
وكسر الخاء المعجمة أى المختار حقيقة أو حكماً راجع لعدم الماء وعدم القدرة
كما تقدم ما ذكر أى الوجود واللحوق وزوال المانع في المختار صلة عدم
أول المختار أى لم يدرك فضيلته فالتفصيل في غير المغرب الواو هنا أولى من
القاء اذا لا يتفرغ هذا على ما قبله ولذا ذكر علة عقبه ولا إعادة أى مشروعة لمن
صلى بالتيمم الاقتصار بضم الميم وفتح القاف وكسر الصاد مشددة بقربه
صلة واحد قدم بفتحات مثقلاً أى التيمم والصلاة على آخر الوقت كإس أى
الماء ذكر أى تذكر الماء الذى نسيه بعدها أى صلاته بالتيمم أى فيما
دون الميادين تفسير بقوله بقربه فلذا أى التعليل بالتفريط لم يعد الأولى
لا يعيد عند الضربة الأولى صلة تيمم وبيان لوقتها بأن نوى استباحة
الصلاة الخ تصور لانية وبيان لكيفيةها بأن نوى استباحة الصلاة من
الحدث الأكبر تصور بالاحتظمت في نيته وهذا يفيد أن محل لزوم نية الأكبر إذ نوى
الاستباحة وأما نوى أداء فرض التيمم فلا يلزمه نية الأكبر وهو كذلك
ولا يصلى به أى التيمم نواه أى التيمم الوجه أى مسحه واليدين أى
مسحهما كما فعلوا في الوضوء راجع للنفى وتزع الخاتم أى تحويله من محله
ومسحه اذ لا تكليف الابداع أى اختياري علة لقوله أى استعماله أو ما
كان نجساً بيان لمفهوم طاهر بحيث يصير ما لا أى متنافس فيه بحيث يوزن
أو يكال غالباً فلا يرد الرخام والحجر والطفل تصور للنقل فليس المراد به مجرد نقله
من محله الجوهر أى النفيسة واللؤلؤ فيه أنه يوجد في بطن حيوان يجرى
فليس من المعادن وصارت أموالاً اعطف تفسير الغير ما ذكر المناسب المغابر
لما ذكر من الماء بيان لما على وجه الأرض أو البحر صلة جمد لم يكن
أى يوجد لانه أى المذكور وهو الخشب والحشيش ولا يشبه زاده لثلايرد
التلج اجزائه أى التيمم وبين ما فعل له المناسب وبينه وبين ما فعل هو له
من صلاة الخ بيان لما ترتيب أى بتقديم مسح الوجه على مسح اليدين وإلى

المرققين اى المسح من العكوعين اليهما وذهض ما تعلق بهما اى اليدين
 اى عدم معحه من غبار بيان لما من الغبار بيان لأثر الضرب
 الى المسحوح صلة نفذ بأن لا يمسح الخ تصوير للنفض ما قال فى الرسالة
 المناسب قول فان تعلق بهما الخ مقول الرسالة ظاهرها اى اليمنى
 باطن يسراه صلة جعل فيسرها اى اليسرى على ظاهر اليمنى من أطراف
 أصابعها ثم باطنها اى ثم يسر يسراه على باطن يميناه من مرفقها من
 الأحداث الخ بيان لما وغيرها اى الأحداث والأسباب وهو الرذة والشك
 لفاقده اى عادم الماء ابطال نائب فاعل كره لما توهمه اى المنع لقوله
 ومنع مع عدم ماء تقيل متوض وجماع مغتسل لبن بكسر الواو اى طوبى
 (فصل مسح الجبيرة) ان خيف بكسر الخاء المعجمة غسل محل اى منه
 بنحو جرح اى بسببه كالتييم اى فى كون المخوف حدوث مرض أو زيادته
 أو تأخره مسح بضم فسكسر اى المحل الذى خيف من غسله جواب ان
 وجوب الخ بيان لحكم المسح منفعة اى حاسة كسمع وبصر أو تأخره اى الالم
 اى تأخر البرء منه شين بفتح الشين المعجمة اى عيب أو على العين الرمضاء
 عطف على الجرح العصاة بكسر العين المهملة ما تقدم اى حدوث المرض
 أو زيادته أو تأخر البرء كقرطاس بكسر القاف وسكون الراء اى ورقة أو جلدة
 أو نحوهما مكتوبة لصقت بصدغ لدفع تألمه بنحو صداع تشبيهه فى المسح على كل
 من عرقية الخ بيان لما مسح بعض الرأس اى مباشرة وان يغسل
 مبالغة فى المسح أو بلاطه رأى وضعت الجبيرة أو العصاة على المحل الذى
 خيف من غسله وهو محدث حدثاً أصغراً أو أكبر فليست كالحف فى اشتراط
 لدهه بطهارة ماء لانها اضطرارية وليس الحف اختارى أو انتشرت اى
 زادت الجبيرة أو العصاة على المحل المألوم العجج اى من البدن فى الغسل
 أو من أعضاء الوضوء فيه والى اى وان كان غسل العجج يضر الجرح
 ففرضه التيمم اى الفرض له فان غسل الكل أجزاء بحيث لا يوجب حدوث
 مرض الخ تصوير لعدم الضرر كان قل اى العجج الخ تشبيهه فى فرضية التيمم
 وان نزعها اى الجبيرة أو العصاة التى مسح عليها وهو متوض لدواء اى
 وضعه على المحل ومسح اى عليها بطلان المسح عليها بظهور المحل لن لم

يُطَّلُ أَيُّ الزَّمَنِ بَيْنَ نَزْعِهَا أَوْ سَقُوطِهَا وَرُدِّهَا كَالْوَالَاةِ أَيُّ فِي تَقْدِيرِهَا بَعْدَ مَدِّ
الْخَفَافِ وَلَوْ كَانَ أَيُّ السَّقُوطِ وَالْأَيُّ وَإِنْ كَانَ عَمْدًا كَانَ صَحَّحَ أَيُّ الْمَحَلِّ
الْمَأْلُومِ وَبَادَرَ أَيُّ الْمَكْفِ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِ الْخَفَافُ بِيَانًا تَدَارُكُ الطَّهَارَةِ
أَيُّ كَلِمَاتُهَا بِمَجْمُوعِ أَوْ غَسَلِ وَالْأَيُّ وَإِنْ طَالَ

فِي فَصْلِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ الْحَيْضُ أَيُّ مَعْنَاهُ شَرْعًا دَمُ جِنْسٍ يُشْمَلُ
الْحَيْضُ وَغَيْرُهُ مِنَ الدَّمِ صَفْرَةٌ بَضْمُ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَسَكُونُ الْفَاءِ جِنْسُ ثَانٍ وَارْتِجَابُ
لِلتَّقْسِيمِ كَدَّرَةٌ بَضْمُ السَّكَافِ وَسَكُونُ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ جِنْسُ ثَالِثٍ بِنَفْسِهِ أَيُّ
لَا بِاسْتِعْمَالِ دَوَاءٍ وَلَا إِزَالَةِ بَكَارَةٍ وَلَا وِلَادَةَ فَصْلٍ مَخْرُجٍ لِدَمِ الْبَكَارَةِ وَالنَّفَاسُ وَلِدَمِ
الْخَارِجِ بِاسْتِعْمَالِ دَوَاءٍ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ الْمُعْتَادِلِهِ قَبْلَ بَضْمِ الْقَافِ وَالْمَوْحِدَةَ فَصْلُ ثَانٍ
مَخْرُجٍ لِلدَّمِ الْخَارِجِ مِنَ الدَّبْرِ مِنْ شَمَلٍ بِفَتْحِ الْمُنَاةِ وَسَكُونِ الْهَاءِ وَكَسْرِ الْمِيمِ
فَصْلُ ثَالِثٍ مَخْرُجٍ لِلدَّمِ الْخَارِجِ مِنْ قَبْلِ صَفْرَةٍ دُونَ تِسْعِ سَنِينَ أَوْ بِأَيُّهُ فَوْقَ السَّبْعِينَ
أَمَّا بِكَسْرِ الْهَمْزِ وَشَدِّ الْمِيمِ اقْتِضَاؤُهَا بِالْفَاءِ أَوْ بِالْقَافِ أَيُّ إِزَالَةُ الْبَكَارَةِ
فَيَخْرُجُ أَيُّ مِنَ التَّعْرِيفِ تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ وَلَا عِلَّةَ وَفَسَادِ بَدَنِ وَأَقْلَهُ أَيُّ
الْحَيْضِ فِي الْعِبَادَةِ أَيُّ بِاعْتِبَارِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ بِالذَّفْعَةِ أَيُّ سِوَاةِهَا
لَيْسَ أَوْ نَهَارًا وَيَطَّلُ صَوْمُهَا أَيُّ إِنْ أَتَتْهَا نَهَارًا وَصَلَاتُهَا إِنْ نَزَلَتْ فِيهَا
وَأَمَّا فِي الْعِدَّةِ الْخَفَافِ يَبْدَأُ بِمَعْنَى الْعِبَادَةِ وَأَكْثَرُهُ أَيُّ الْحَيْضِ لِمَبْدَأَةِ
بَضْمِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْهَمْزِ أَيُّ لِمَبْدَأَةِ الْحَيْضِ وَأَتَاهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَاسْتَمْرَبَهَا
كَأَقْلِ الطَّهْرِ أَيُّ الَّذِي لَا يَضْمُ الدَّمُ الَّذِي بَعْدَهُ لِمَا قَبْلَهُ بَلْ يَعْتَبَرُ حَيْضًا مَسْتَقِلًّا
مَشْبُهًا بِأَكْثَرِ حَيْضِ الْمَبْدَأَةِ فِي كَوْنِهِ نِصْفَ شَهْرٍ أَمَّا مَبْدَأَةُ أَيُّ غَيْرِ حَامِلٍ
أَوْ مَعْتَادَةٍ أَيُّ غَيْرِ حَامِلٍ أَيْضًا أَوْ حَامِلٍ أَيُّ سِوَاةِهَا كَانَتْ مَبْدَأَةً أَوْ مَعْتَادَةً
إِنْ اسْتَمْرَبَهَا الدَّمُ فَإِنْ انْقَطَعَ قَبْلَ تَمَامِ نِصْفِ شَهْرٍ فَدَتِمَ حَيْضُهَا وَلَوْ قَصُرَ زَمَنُهُ
إِنْ لَمْ يَعْأَوْدْهَا قَبْلَ تَمَامِ نِصْفِ شَهْرٍ مِنْ انْقِطَاعِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا خَيْرًا كَثَرًا
وَمَا زَادَ أَيُّ عَلَى الْخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَهُوَ دَمٌ عِلَّةٌ أَيُّ نَاشِئٌ مِنْ عِلَّةٍ وَمَرَضٌ
فَهُوَ اسْتِحْضَاةٌ لِاحْيَاضِ وَفَسَادٌ أَيُّ لِلزَّجَاجِ وَالطَّبِيعَةِ فَتَصُومُ وَتُصَلِّيُ وَتُطَوِّأُ
أَيُّ مَعَ تَرْوُلِهِ بَعْدَهَا أَيُّ الْخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مُؤْتَفٍ بِضْمِ الْمِيمِ وَفَتْحِ النُّونِ أَيُّ
مَسْتَأْنَفٌ مَسْتَقِلٌّ مَنقُطَعٌ عَمَّا قَبْلَهُ الطَّهْرِ بِنِصْفِ شَهْرٍ أَيُّ إِنْ كَانَتْ مَبْدَأَةً
غَيْرِ حَامِلٍ أَوْ مَعْتَادَةً أَوْ بِالاسْتِظْهَارِ أَيُّ عَلَى الطَّوْلِ عَادَتْهَا إِنْ كَانَتْ مَعْتَادَةً

لا قبل من نصف شهر والافهوم ان كانت استوفت الخ أى وان لم تستوف
 تمام حيضها ضمته أى الدم الثاني تمامه أى الحيض وما زاد أى
 على ما حصل به تمام حيضها ولعمدة أى للحيض بان سبقها حيض وهى غير
 حامل عطف على لمبتدأة على أكثر عادتها أى أياما لتكررا استظهارا
 أى للاستظهار والاحتياط فهو عطف لزيادة الايام الثلاثة على أطول عادتها
 ما لم تجاوزه أى الثلاثة نصف الشهر فعمدة النصف لا تستظهر ومن اعتادت أربعة
 عشر يوما تستظهر بيوم وبعمة الثلاثة عشر بيومين وبعمة اثنى عشر فأقل
 تستظهر بثلاثة أيام تثبت بجمرة أى فان حاضت المبتدأة خمسة أيام وطهرت
 خمسة عشر يوما وأكثر صارت الخمسة عادة لها فان حاضت الخمسة واستمر
 دمها استظهرت عليها بثلاثة أيام وصارت الثمانية عادة لها فان حاضت واستمر
 دمها استظهرت على الثمانية لانها أطول عادتها بثلاثة أيام وصارت الاحد عشر
 عادة لها فان حاضت ودام دمها فانها تستظهر على الاحد عشر بثلاثة أيام وتصير
 الاربعة عشر عادة لها فان حاضت وزاد دمها على الاربعة عشر فانها تستظهر
 عليها بيوم وتصير الخمسة عشر عادة لها ثم لا تستظهر بل تطهر بتمامها وان دام
 دمها أربعة أيام أى مرة وخمسة أى من الايام مرة أخرى رأتها
 مرة أى اتفقت للمرأة مرة واحدة أكثر أى من مرة ثم هى أى المرأة بعد
 نصف الشهر ان كانت مبتدأة أو معتادة له أو بعد الاستظهار بثلاثة أيام أو بما
 يكمل نصف الشهر مستحاضة أى لا حائض تصوم الخ أى والدم نازل عليها
 لانه ليس حيضا بل هو استحاضة مكثت المناسب تمكث استظهرت الاولى
 تستظهر فيما بعد شهرين أى من أول حملها وأما فى الشهرين فهى كغير
 الحامل عشرون يوما خيرا أكثر ايامه أى الحيض بطهر أى بأيام خالية
 عن الدم أقل من نصف شهر لفقها أى ضمت المرأة أيام الحيض وجمعتها حتى يتم
 أكثر حيضها فقط أى دون أيام انقطاع الدم وارتفاعه النافسة عن نصف شهر
 قتلغها ولا تلتفقا ولا تضم حتى يكمل منها نصف شهر على تفصيلها أى المرأة
 المتقدم ذكرها من كونها مبتدأة غير حامل فتلقف خمسة عشر او معتادة كذلك
 فتلقف عادتها والاستظهار أو حامل ثلاثة الى ستة فتلقف عشرين أو ستة الى آخر
 الحمل فتلقف ثلاثين ثم هى أى المرأة بعد تمام حيضها بالتلفيق وتغسل أى
 المرأة التى تقطع حيضها فى المبتدأة والمعتادة أى غير الحامل وكذا فى الحامل

بأن تخللها أي أيام الدم طهر ليس المراد الطهر الشرعي وهو خمسة عشر
 يوما خالية عن الدم أيلا ونهارا بل المراد أيام خالية عنه لا تبلغ نصف شهر بأن
 كان يأتها الدم في يوم الخ تصوير لما قبله الانقطاع أي زمنه فقبض أي
 فالدم الآتي بعد تمام أقل الطهر حيض فان ميزت أي المرأة المستحاضة دم
 الحيض من دم الاستحاضة بتغير رائحة أو لون أو تألم في خروجه لا بكثرة أو قلة
 فانها يتبعان كثرة الأقل وقته بعد طهر أي خمسة عشر يوما أو أكثر من يوم
 الحكم باستحاضتها فقبض أي فالدم المميز حيض تترك له العبادة والوطء
 فان دام أي الدم والأفلا أي وان لم يدم بصفة التمييز فلا تستظهر
 الطهر أي من الحيض جفوف بضم الجيم أي خلقت فرج المرأة من أنواع
 الحيض الدم والصفرة والكدرة بحيث إذا أدخلت فيه خرقة تخرج غير ملوثة بشئ
 منها أو قصة بفتح القاف وشدة الصاد المهملة وهو ماء أبيض كاللبن أو الجير
 وهي أي القصة أبلغ أي أقوى في الدلالة على الطهر من دلالة الجفوف عليه
 ظاهره ولولمعتادة الجفوف فقط فتنظرها أي القصة معتادتها أي
 القصة والجفوف لاخر المختار أي لقربه بحيث تدرك بركعة بعد غسلها صلة
 تنتظر معتادة الجفوف أي فقط كالاستدانة تشبيه في عدم الانتظار
 أمران أي أحدهما لا مجموعهما أي خروج الخرقة فيه ان هذه علامة
 الجفوف لانفسه وان كانت مبتلة الخواوه للحال رطوبة الفرج أي التي
 لا يخلوعها فناعتادتها أي القصة ووجدها ومنع أي الحيض أما
 الصلاة فظاهر أي لسقوط قضائها وحرمه أي الحيض والأى وان
 كانت غير مدخول بها أو كانت حاملا لم يحرم أي الطلاق لان غير المدخول بها
 لا هدة عليها وعدة الحامل وضعها احماها فطلاقها في الحيض لا يطول عدتها وعدة
 تحريمه فيه تطويلها والنفاس أي معناه شرطا ما أي دم أو صفرة
 أو كدرة جنس يشمل النفاس وغيره خرج للولادة فصل مخرج الحيض
 والاستحاضة معها أو بعدها فصل ثان أخر ما خرج اما قبلها فهو حيض
 لانفاس توعمين أي ولدين في حمل واحد بان لم يفصل بينهما ستة أشهر الا خمسة
 أيام فلا يحسب من الستين يوما أي التي هي أكثر النفاس الدائم تقرب على
 كونه حيضا واختلف القائلون ان ما بين التوعمين نفاس فقال أبو اسحاق

اتوتسى لكل يوم نفاس مستقل سواء تخلل بينهما أكثر النفاس أم لا قدسأ نف
 ثاني نفاسا ولا تحسب ما بينهما واختاره عياض وقال أبو محمد بن أبي زيد والبرادعي
 ان استمر دمها ستين يوما عقب وضع الأول استأنفت نفاسا للثاني والاضمت دم
 الثاني لدم الأول وحسبتهما نفاسا واحدا فان زاد مجموعهما على ستين فالزائد
 استحاضة قال الرماصي هذا هو المعتمد فحصل انها ان استمر دمها بين ما ستين يوما
 فانها تـ تأنف نفاس الثاني اتفاقا وان انقطع قبل تمامها فقال ابو اسحاق
 تأنف للثاني نفاسا أيضا وقال أبو محمد تبنى على دم الأول الى تمام ستين والزائد
 استحاضة وقيد هذا الخلاف بما اذا لم يتقطع دمها قبل وضع الثاني خمسة عشر
 يوما متواليته فان انقطع كذلك استأنفت نفاس الثاني اتفاقا ولا تحسب أى
 المرأة اذا كان الأولى بان كان فزاد عليها أى الستين ففر يبع على كونها
 أكثره فان تقطع أى النفاس بأيام لادم فيها أقل من نصف شهر

* (باب الصلاة) *

المختار أى الذى وكل الشارع المكلف فى فعل الصلاة فى أى جزء منه لا اختياره
 الزوال أى ميل الشمس عن وسط الدائرة المارة عليها الى المغرب
 القامة أى مساواة ظل كل شئ قائمه لظل الزوال أى الظل الباقي بعد تناهى
 تناقصه الذى يعقبه الزوال فلاضافة لادنى مناسبة وهو أى آخر وقت الظهر
 وقت العصر أى المختار للاصفرار أى صيرورة شعاع الشمس أصفر على
 الأرض ونحوها واشتركا أى الظهر والعصر وذكر الضمير بابتداء عنوان
 الفرضين فيه أى آخر القامة بقدرها أى العصر وشرايطها أى التى
 توقف صحتها عليها اما اختياري أى وهو الذى يجوز فعل الصلاة فى أى جزء
 منه بلا عذر عن وسط السماء هذا لا يطرد فى جميع أيام السنة لان الشمس
 تارة تكون فى وسط السماء اذا كان على دائرة المعدل وتارة تميل منه الى الجنوب
 وتارة الى الشمال فالمناسب عن وسط دائرتها التى هى مارة عليها قامته أى طوله
 وقامة كل انسان أى طوله سبعة أقدام الخ فان قاس طوله الزائد على ظل
 الزوال بقدم نفسه فوجده سبعة أقدام فقد ساواه طوله فى الطول قامته كل شئ
 أى ظلها وهو أى ظل الزوال ما قبل الزوال أى الظل الذى انتهى
 التناقص اليه الباقي قبله شخص أى شئ شاخص مرتفع ارتفعت أى

الشمس وسط السماء المناسب للدائرة المفروضة اليومية التي مرت الشمس
 عليها نقصانه أي الظل وطوله أي ظل الزوال يختلف باختلاف
 الأزمنة وتقريبه على الشهور القطبية والابتداء من طوبه طره جيبا بدوحي
 فالطاء بتسعة وهي عدة أقدامه أول يوم من طوبه والزاي بسبعة وهي عدتها أول
 يوم من امشبر والهاء بخمسة وهي عدتها في أول يوم من برمهاات والجيم بثلاثة وهي
 عدتها أول يوم من برمودة والباء الموحدة باثنين عدتهما أول يوم من بشنس والألف
 بواحد وهو عدته أول يوم من بؤنة والأف التي تليها الأول يوم من أيب والباء الموحدة
 لأول يوم من مسرى والمدال المهمة لأول يوم من توت والواو لأول يوم من باه والحاء
 لأول يوم من هاتور والباء المثناة تحت لأول يوم من كيهك وما بعد اليوم الأول
 من كل شهر يزداد على أقدام الأول أو ينقص منها بقدر ما يخصه من قسمة ما بين
 أقدام الشهرين على تسعة وعشرين إن تفاوتت والأفلا يكون أي ظل الزوال
 قدر قامة وثلاث قامة بأن يكون تسعة أقدام أو عشرة كافي أول فصل الشتاء
 أي لانخفاض الشمس فيه وكثرة ميلها عن دائرة المعدل كافي بؤنة بفتح
 الموحدة وضم الهمز اسم شهر شمسي بلفظة القبط وأيب بفتح الهمز كذلك
 لارتفاع الشمس فيه ما وقربها من دائرة المعدل لا يكون أي لا يوجد ظل
 الزوال في بعض الأحياء أي إذا كان ميل الشمس شمالا مساويا لعرض مكة
 أي ميل سمتها عن دائرة المعدل فتكون الشمس قبيل الزوال مسامتة لمكة فلا يوجد
 فيها ظل للقامة حينئذ عن وسط السماء المناسب دائرتها وأول وقت
 العصر أي الاختياري فيكون أي قدر أربع ركعات من آخر القامة
 لوصلت أي العصر وقعت صحجة أي ولو أخرجت الظهر إلى أول القامة الثانية
 لغبر عن رأتهم من آخرها إليه أوله أي وقت العصر المختار فلوصلت أي
 العصر له أي مختار المغرب على المشهور والشاذ امتداده لمغرب الشفق
 من طهارة حدث الخيسان لشروطها لها أي الشروط تأخيرها
 أي المغرب تحصيلها أي الشروط للثالث الأول أي لآخره الصادق
 أي الذي ينتشر يمينا وشمالا للاسفار بكسر الهمز أي الضوء البين أي
 الظاهر القوي ينتشر أي ينسط ويتسع ضياءه اضافته للسان
 مطلقا أي من التقييد بغير الظهور وبعد انتظار جماعة لجماعة أي تنتظر

غيرها ويزاد أى التأخير على ربع القامة لنصفها أى القامة
صلاة يزداد لظهورها وغيرها الخ كالتفسير لطلقا أوله خبران فهو أى فعل
الصلاة أول وقتها كالتعليل لقوله أفضل الوقت أوله رضوان الله تعالى كما
ورد في حديث لتحصيل فضل الجماعة أى أو كثرته تنفياً بفحش مثقلا
أى تنسح الأفياء جمع فىء وهو الظل الزائد على ظل الزوال لفتح الفاء
وشد الذال المعجمة أى منفرد انتظار خبر الأفضل يقدم مضارع قدّم
المتقل أى الصلاة منفردا فى أول وقتها يجوز فضيلة أول الوقت ثم اذا وجدها
أى الجماعة أعاد أى الصلاة مع الجماعة لتحصيل فضلها ان كانت أى
الصلاة مما تعاد أى لتحصيل فضل الجماعة بأن كانت غير مغرب وهشاء بعد وتر
لظلمة أو سحاب أى أو حبس فى موضع لا يسمع فيه أذانا ولا يرى فيه شمسا
ولا قمرا ورد بكسر الواو من صلاة الخبيان لورد وكذا أى المذكور
فى جواز الاعتماد والاى وان لم تكن الآلة منضبطة والافلاى وان
لم يتبين تقديمها عليه فأولى أى فى عدم الاجزاء الأخيرة أى تبين وقوعها
قبله يخف بسكون الخاء المعجمة بأن كانت السماء مصحبة أى وتمسك
من رؤيتها فلا بد له من تحقق دخول الوقت ولا تكفيه غلبة الظن الذى
حققه الرماضى انها تكفيه ونصه ما قاله البساطى هو الظاهر الموافق لكلامهم فى
الجواهر من اشتبه عليه الوقت فليجتهد ويعمل بما يغلب على ظنه دخوله وان خفى
عليه ضوء الشمس فليستدل بالاوراد وعمل أرباب الصنائع وشبه ذلك ويحتمل
اه وتبعه فى الشامل فقال ومن شك فى دخول الوقت لم تجزه ولو وقعت فيه واستدل
بما يغلب على ظنه دخوله من الاوراد وعمل الصنائع اه وقال فى الارشاد
من شك فى دخول الوقت لم يضل وليجتهد ويؤخر حتى يتحقق أو يغلب على
ظنه دخوله فان تبين الوقوع قبله أعاد قال شارحه زروق ما ذكره من العمل على غلبة
الظن لم أقف عليه لغيره لكن مسائلهم تدل على اعتبار الظن الذى فى معنى
القطع وفى الجواهر ما يدل عليه وقولت كلام المصنف يحتمل الحمل على عمومه
فقد دخل مسألة اشتباه الأوقات ويحتمل الحمل على ما عداه فيه نظرا بل يتعين الحمل
على ما عداه والا كان مخالفا للذهب من العمل فيه على الظن الغالب البنائى فتبين

أن الحق هو اعتبار غلبة الظن والعمل عليه وقد بين ذلك مصطفي وفي المجموع
 وغلبة كافية كما قال صاحب الإرشاد وهو المعتمد ولو بكسر المثناة فوق
 وسكون اللام مختار العصر أي المختص بها وهو ما يلي الوقت المشترك فيه وهو
 أول القامة الثانية إن قلنا العصر دخلت على الظهر في آخر القامة الأولى
 وما يعقب ما يسع أربع ركعات منها إن قلنا الظهر دخلت على العصر في أولها
 فهما أي الظهر والعصر لكن تختص العصر إلى آخره استدراك على قوله
 للغروب فهم ما رفع إمامه إن ضروري الظهر إلى نفس الغروب بقدرها
 قبل الغروب أي فقوله للغروب معناه لقربه بالنسبة للظهر من أن الوقت أي
 المشترك بين الظهرين أو العشاءين الخ بيان لما اختص بالآخرة أي كان
 وقتا لها دون الأولى فالباء داخلة على المقصور عليه فيشتركان أي الظهر
 والعصر بما قبل الثلث الثاني أي على أنه ضروري صجما أو غيرها يشير إلى
 أنه لا مفهوم لقول الشيخ الصبح بسجدها بأن يرفع من السجدة الثانية قائما
 معتدلا قبل خروجه أي يدرك بفتح الراء وإن وقع الباقي الخ واره للحال
 وإن صلة والأولى والباقي في الضروري ومقتضاه أي ادراك الاختياري بركعة
 إذا أخر الصلاة لأحاجة إليه ما صلب يضم الصاد وكسر اللام مشددة
 وإن أتم واوه للحال وإن زائدة وفائدته أي كون الكل أداء حاضتا أو أغنى
 علمه أراعي فهم ما معنى من فأنث وفي قوله عنه لفظها فذ كرو هذا أكثر لم يؤد إلى
 لمس أوقج ومن فوائده أي كون الكل أداء به أي من صلى ركعة في الوقت
 والباقي عقبه فيه أي الباقي الذي صلى عقب الوقت لأنها أي صلاة المأموم
 خلف أداء أي وشرط صحة صلاة المأموم مساواتها الصلاة الإمام في الأداء
 أو القضاء وأتم بفتح فكسر وإن كانت أداء واوه للحال بأن ارتد أي
 عن دين الإسلام بعد تقرر تصوير الكفر الطارى للترغيب الخ لعل المناسب
 لعوده للإسلام إن انتهوا أي عن الكفر بالآيمان وصبي بكسر الصاد
 مقصورا بخلافه أي النوم إن ظن الاستغراق لآخر الاختياري أي فإنه
 حرام ما لم يوكل من يوظفه فيه وتذكر بضم المثناة وفتح الراء ترتبها في ذمته
 أي خطابه بما وجوب ما عليه أي بسبب زيادة دفع يجعل الباء الأولى
 للطرفية والثانية لاسميية ما يقال إن في المتن تعلق حر في جرمته على اللفظ بما مل

واحد وهو ممنوع فأشار إلى الجواب بأن المنع مقيد باتحاد المعنى وهو مختلف هنا
 بأن طهرت الحائض الخ تصوير لزواله فيه فيه أى الضرورى تنازع فيه طهر
 وبلغ فيه تنازع فيه وجد وأسلم بعد تقدير زمن يحصل فيه الخ المناسب مع
 طهارة الحدث فإنه يدركه الخ المناسب تأخيره عن قوله أو يسع الأولى الخ
 بعد تقدير الطهارة المناسب مع الطهارة عنها أى الأولى الطهر أى زمن
 يسعه لهذه القاعدة أى كل معذور يقدر له الطهر إلا الكافر والمعذور
 أى الذى زال عنده فى آخر الضرورى الطهر أى زمنه وأما هم أى النائم
 والناسى الخ بيان لمفهومهم على كل حال أى وسع الوقت الطهارة أولا أبدا
 أى ولو نبتوا بعد خروج الوقت اسقاطها أى النوم والنسيان والسكر بحلال
 لكن الذى فى حاشية العدوى على الخرشى وشرح المصنف على المختصر وشرح
 المجموع الحاق السكر بحلال الجنون فى الاسقاط ذلك أى تقدير الطهر لغير
 الكافر ما ذكر أى الطهر وركعة أو أربعة فى الظهرين أى والعشاءين
 على أن التقدير بالثانية أو ثلاثة على أنه بالأولى لخروج وقتها أى قبل زوال
 العذر من الاعتذار أى التى يتأتى طرؤها بيان لغير النوم الخ أو كفر
 أى أو جثون أو اغماء كالادر التراجع للنفى وأما النوم الخ بيان لمفهوم
 غير نوم ونسيان وجوب بيان الحكم تأخيره ولأربع فى العشاءين أى
 تقدير بالأولى حقا للدم حضرا راجع للظهرين والعشاءين أو ثلاث
 سفر أى ولو فى العشاءين تقدير بالثانية لذلك حدا أى فيغسل ويصلى عليه غير
 أهل الفضل ويدفن فى مقبرة المسلمين فى بفتح الفاء وسكون المثناة أى يجعل
 فى بيت مال المسلمين به أى النفل لأنه أى النفل يشغل الخ لأنه أى
 الشأن اذا أقيمت الصلاة الخ هذا حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والترمذى
 والنسائى وابن ماجه فلا صلاة أى مشروعة النفل تفسير لنا بفاعل كره
 بعد فجر أى قبل صلاة الصبح وبعدها الى ان ترتفع غايه لوقت الكراهة
 بعد فجر قيد بكسر القاف وسكون المثناة وتصلى المغرب بيان لغايته
 بعد عصر حال الطلوع راجع لما بعد فجر والغروب راجع لما بعد عصر
 من الصلاة بيان لما ليلاطرف للصلاة اعتاده ليلابغنى عنه قوله الورد
 لان كان ساهرا الخ بيان لمفهوم غلبة النوم والأى وان كان فى المسجد

ومعتاد اسبق ما فيه ولو بعد صلاتهما بالغنة باعتبار بعد الفجر وما
 باعتبار ما بعد عصر لا بعدهما أى الاسفار والاصفرار المتفضل صلواته
 تفسير لفاعل ومفعول قطع وجوب بيان الحكم قطعه خارج أى عن ذات
 الوقت كحال الخطبة لأن النهى عنه لا شغاله عن استماعها الواجب
 وكذا بعد الطلوع الخ فيه ان النهى عن هذا كراهته وهى لا تقتضى الفساد
 ﴿فصل الاذان﴾ فى بيان أى كيفية وصيغته محدود أى معين تذكرها
 الخ هذه اوقات الفاتحة وأما صلاة الجنائز فوفقتها الفراغ من تكفيها فيما عدا
 اوقات النهى عنها جمع تقديم كعصر عرفة وعشاء ليلة المظفر أو تأخير
 كعشاء فرد لغة الاذان تفسير لثائب فاعل كره وبقي أى من الاقسام
 منفردا أى فى حضر قوله ايكنهم متفرقون فيها أى بحيث يتوقف اجتماعهم
 الى الصلاة على الاذان بصبح أى أذانه المؤذن تفسير لفاعل خفض
 ندبا بيان الحكم خفضه فلو فصل أى يسير ابدليل ما بعده الفصل تفسير
 لفاعل يطل والأى وان طال الفصل الاذان تفسير لفاعل حرم وصحته
 أى شرطها وان كان به أى الاذان واوه للحال وان صلتة فى دخوله أى
 معرفته دخول الوقت على عدل أى اخباره الاستدبار أى وأولى التيامن
 والتياسر بأن يقول مثل ما يقول تصوير الحكاية من تكبير الخ بيان لما
 فلا يحكى الخيعلتين تقرير على قوله لمنتهى الشهادتين وظاهره أى قوله
 لمنتهى الشهادتين ما بعدهما أى الخيعلتين من تكبير ونهليل بيان لما
 وقيل يحكىه أى ما بعد الخيعلتين ظاهره انه لا يحكى الخيعلتين اتفاقا وان الخلاف
 انما هو فى حكاية ما بعدهما والذي فى كلام غيره ان الخلاف فى الخيعلتين وما
 بعدهما ويدرل الخيعلتين بالحوقتين على القول بحكاية ما بعدهما الا أن يقال
 مراد الشارح لا يحكى الخيعلتين بلفظهما قطعا أى اتفاقا وفيه انه قيل يحكىها
 مبدلا لها بصدق وبررت أو بصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحباب
 بما تقدم آنفا يصلى بهم أى اماما لهم فلا تكفى اقامة امرأة عن اقامة الرجل
 أو مع صبيان أى اماما لهم فلا تكفى اقامة صبي عن اقامة البالغ أن يكون
 أى المقيم فيهما أى المرأة والصبي والاولى منهما
 ﴿فصل شروط الصلاة﴾ والمراد بشرط الوجوب أى فقط ما يتوقف عليه

الوجوب أى فقط بشرط الصحة أى فقط ما يتوقف عليه الصحة أى فقط
 وبشرطه ما أى الوجوب والصحة ما كان خارجا عن حقيقته يشمل
 السبب والمانع وغيرهما فهو غير مانع فالمناصب ما يتوقف عليه الشيء خارجا عن
 حقيقته غير لازم من وجوده وجوده من حقيقته المناسب منه فان الفاتحة
 والقيام والركوع من أجزاء من الصلاة لان حقيقته العقلية الكلمية
 المعرفة بقول ابن عرفة قرينة فعلية ذات احرام وسلام والشرط أى من
 حيث هو المشروط أى سواء كان وجوبا فقط أو صحة فقط أوهما معا
 المانع المناسب الموانع الاسباب المناسب السبب كدخول الوقت
 مثال للسبب عدمه ما أى الوجوب والصحة منهما أى الوجوب والصحة
 تجب عليه اذا تمسكن من الطهارة الخ المناسب يجب عليه اجراؤها على قلبه
 فعدم الاكراه الخ تفرغ على قوله والتحقيق ان المكروه الخ وقد يقال هو شرط
 في وجوبها باركانها الظاهرة من قيام وركوع وسجود ورفع منها الدعوة أى
 للرسالة من سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ودخول الوقت فيه ان هذا سبب
 لا شرط دعوة النبي صلى الله عليه وسلم أى الرسالة بفروع الشريعة أى
 الاعمال البدنية كأصولها أى الاعتقادات الايمانية اجماعا فعلا أو تركا
 راجع للجازم وغيره فاقسام الطلب أربعة فالندوب والمكروه الخ تفرغ
 على قوله وغيره فعلا أو تركا وقيل أى في معنى التكليف فالندوب والمكروه
 غير مكلف بها تفرغ على قوله الزام ما فيه كافة كالمباح تشبيهه في عدم التكليف به
 اتفاقا راجع للمباح الابفعل أى اختياري وهو أى الفعل المكلف به
 فشمس قولنا مكاف الخ تفرغ على قوله وهو البالغ العاقل الذى بلغته دعوة
 النبي صلى الله عليه وسلم الطهورين أى الماء والصعيد فلا تجب عليه
 أى في الوقت ولا يقضها تفرغ على ان التمسك من الطهارة شرط صحة
 وجوب معا وهذا قول مالك الرضى الله تعالى عنه وقيل تجب عليه أى في وقتها
 ونصح منه بدون طهارة وتبرأ ذمته بها فيؤدبها أى في وقتها ولا يقضها أى
 بعده اذا تمسك من الطهارة وهذا قول أشهب ولا وجه له فيه نظر فقد وجهه
 في ضوء الشموع بأنه مبنى على ان الطهارة شرط صحة فقط في حقيقته القادر عليها
 فقط وقيل يقضها ولا يؤدبها هذا قول أصيبغ بناء على ان الطهارة شرط صحة

فقط مطلقا ويرد بضم ففتح أى قياس فاقد الطهورين على النائم في وجوب
القضاء فقط بينهما أى فاقد الطهورين والنائم غيرهما أى فاقد الطهورين
المقيس عليهما عندهما أى النائم والناسي ولذا أى المذكور من نوع
التفريط وسرعنزال العذر منهما أى النائم والناسي ففاقد الطهورين
لا تجب عليه ولا تصح منه هذا هو المشهور وهو القول الأول المنسوب للإمام
وقيل يؤدى ويقضى هذا قول ابن القاسم فالحق إلى آخره تفريع على قوله
ولا وجه له وقوله ويرد بالفرق الخ وقوله ولا نظير يقاس عليه ما قاله مالك أى
من أنه لا يؤدى ولا يقضى هذا أى قوله غير نائم ولا غافل لانهما أى النائم
والغافل علة لذكرهما ولدفع توهم الخ عطف على لانهما الخ وان لم تجب
عليه واو الحال وان صلة وليه أى أبوه أو وصيه أو من قدمه القاضى خبر الأمر
بمذاهم نديان الحكم التفريق ان يناسم الخ أى فى فرش واحد وغطاء
واحد والقدرة على التحصيل أو سببه منها أى شروط الصحة من شروط
الوجوب بيان لما منه أى صديقه فيها أى الصحة والوجوب لقيام
أى وجود علة لقوله لا تصح مانع الحدث اضافة للبيان به أى فاقد
الطهورين أو العاجز عن استعمالهما فهى أى القدرة على الطهورين
فهو أى النقاء تفريع على قوله فلا تصح من حائض الخ وان وجبت عليه واو
للضال فهو أى الاسلام تفريع على قوله فلا تصح من كاف الخ فلا تصح أى
الصلاة بغيرها أى الطهارة وان وجبت الخ واو الحال وان صلة
فى فصلهما أى طهارة الحدث والحدث من أن طهارة الحدث الخ بيان لما مر
مطلقا أى عن التقييد بالذكروا القدرة الصلاة تفسير لفاعل جاز
وبفتح الباء وضمها أى فى مقبرة وبكسر الزاى أى فى بحجرة أمنت بضم
الهمز للجميع أى المقبرة وما بعدها بأن طن أى وأولى علم تصوير لأن
نجاستها فيها أى النجاسة فان تحقق أى النجاسة وكهت أى الصلاة فى
المقبرة وما بعدها فى الشك أى فى حال كون المقبرة وما بعدها مشكوكا فى طهارتها
ومنعت أى الصلاة فى المقبرة وما بعدها فى شقة أى النجاسة فى المقبرة
وما بعدها لطهارة قبلها أى الغنم والبقرة لجاوز الصلاة فى مرتبها

الصلاة تفسير لنا تب فاعل كره عللا بفتحات هو الشرب الاقول فخلا كذلك
 هو الشرب الثاني وأعاد أي ندبا فيه أي معطن الابل وان أمن من
 النجاسة الخ اشارة لمعنى الاطلاق تعبد أي حكما شرعيا لم نطلع على حكمته
 معبد الكفار الخ أي فتشمل بيعة اليهود وبيت نار المجوس أيضا فهو من عموم
 الجازر مقصبا بضم الميم وفتح القاف وكسر السين مشددة حال من فاعل شرع
 أولا بشد الواو منونا رعب بفتح عينه أو ضمها أو بالبناء للثائب بضم الراء
 وكسر العين من يؤمر الخ نفسا برفاعل رعب أي خرج من أنفه دم
 تفسير لرعب وسواء كان أي الدم الخارج من الانف سائلا متصلا كالخيط
 فالمرأى نقطة بعد نقطة رائحا أي ملونا للانف بلا سيلان ولا قطر
 رعا فنه نفسا برفاعل دام يظن أي وأولى ان يتيقنه أولا بسكون الواو
 أي أو يظن أو يتيقن انقطاعه في الوقت أو يشك فيه فهذه خمسة أحوال في أحوال
 الدم الثلاثة بخمس عشرة صورة فان ظن أي أو يتيقن بالاولى لم تجب عليه
 إعادة أي وتدريبه كما تقدم فيمن صلى بالنجاسة عاجزا ثم قدر على ازاها في الوقت
 والاولى فلا تجب بأن ظن انقطاعه أي أو يتيقنه بالاولى أو شك أي في
 انقطاعه وعدمه أخر بفتحات مثقلا أي الصلاة وجوبا بيان الحكم
 تأخيرها ولا تصح ان قدمها أي الصلاة على آخر مختارها وهو يظن أو يتيقن
 انقطاعه فيه أو يشك فيه لعدم صحتها الخ فيه مصادرة فاناسب لقدرته على
 الطهارة بالتأخير يظن دوامه أي أو يتيقنه أولا بسكون الواو أي أو يظن
 انقطاعه أو يتيقنه أو يشك فان ظن أي أو تحقق بالاولى وجوبا بيان
 الحكم تماذيه من زيادة مرض الخ بيان للضرر لعدم فساد أي البدن
 اشارة للفرق بينه وبين الثوب بأن ظن وأولى ان تحقق بأن يدخل الاغلة
 أي من السبابة ثم من الوسطى ثم من البصر ثم من الخنصر ويعر كها أي
 يمسحها وقيل يضع الاغلة أي من غير الابهام مقابل قوله يدخل على طاقة
 أنفه ويجمع بها ما في طاقة أنفه من الدم من غير ادخال أي للاغلة في طاقة لانه
 يزيد الدم ويكثره الى آخرها أي الا نامل هذا والظاهر ان الذي يدخل في طاقة
 الأنف أو يجعل عليها هو أغلة الابهام ثم يفتلها بأغلة السبابة ثم يعيدها ثم يفتلها
 بأغلة الوسطى الخ لأن الذي قالوه لا يتأتى في الا نامل الوسطى ولانه اذا أدخل

أو وضع أنملة السبابة وفتلها في أنملة الإبهام تنجست أنملة الإبهام فكيف يقتل بها
غير أنملة السبابة وهي نجسة وان زاد ما في أنامله العلياء على درهم مبالغته في
التمادي ان اتسع الوقت أى ووجد ما يغسل به الدم كما تقدم فله البناء أى
على ما تقدم من صلاته ولو تكبيرة الاحرام بعد غسل الدم وله القطع أى للصلاة
التي رعت فيها وينتدبها بعد غسل الدم فهو مخير بين الأمرين لكن اختار ابن
القاسم القطع لان الشأن ان الصلاة لا يفصل بين افعالها بالخر وج منها والغسل
زروق وهو الاحسن لمن لا يحسن التصرف بالعلم واختار جمهور الاصحاب البناء
للعمل وقيل هو ما سياتي وذكر ابن حبيب ما يفيد وجوب البناء وهو ان الامام ان
استخلف بكلام بطلت صلاة المأمومين والمذهب لا تبطل فيخرج أى عن هيئته
الاولى أو من مكانه ان احتاج لذلك مرید البناء تفسير افعال يخرج ممسك
أنفه ارشاداً لاجتناب الكيفيات والشرط التحفظ من التلطيخ بالدم ولو لم يمسه
كما اختاره الخطيب بن عبد السلام من أعماله بيان الاول لانه شرط
خلاف ابن هارون لان المحل محل ضرورة فيحذف فيه وان كان داخل الانف من
ظاهر البدن الذي يجب ازالة النجاسة عنه كما في الخطب والخرشي وغيرها
مارنه لعل المناسب ما يلي مارنه لأن مارنه قضبتة التي هي عظم ومسكها لا يحبس
الدم يبقى الدم في طاقى الأنف أى فيصير حاملاً للنجاسة لانها من ظاهر
البدن بالدم بما يزيد الخ الا وضع بدم زائد والاى وان تلطيخ بدم زائد
بطلت عبر فيما مر بالقطع وهنا بالبطلان تفتنا ولو لم يتجاوز أى الاقرب
منه أى الاقرب صيره أى الاقرب مضيه بضم الميم وشدة المثناة تحت
أى ذهابه الباني تفسير لفاعل بعدد بركة أى كانت الاولى أو غيرها
بالاعتدال الخ تصوير لكانها غير محل الجلوس هو الاولى والثالثة في الرابعة
محل أى الجلوس هو الثانية والرابعة وثالثة الثلاثية جلوس
التمهيد أى الاول أو الأخير أو لا بشد الواو استقلاله أى اعتداله قائماً
أو جالساً بان حصل له في حال رفعه من السجدة الثانية وقبل اعتداله من
الركعة بيان لما فعله وجوب بيان الحكم اتمامه بموضعه وأتم أى الباني
الاطماف تفسيراً مكن فان لم يتم بموضعه الخ تفريع على قوله وجوباً ان
ظن أى الباني بان اعتدال الخ تصوير لقوله والايظن الخ رجع أى الباني

وجوبا بيان لحكم رجوعه لامامه أتم أي في الموضع الذي ظهر له فيه فراغ
 امامه وفي قيامه للثانية صله تعرف وجلس لاقسم لانها ثانية امامه فيه نظر
 اذ القاعدة جلوسه في ثانيته وأخيرة امامه لا في ثانية امامه فالصواب لا يجلس عقب
 هذه الركعة لانها ليست ثانيته ولا أخيرة امامه وان كانت ثالثته واوه للحال
 وان زائدة من انه اذا ظن فراغ امامه الخ بيان لالتفصيل المتقدم في غير
 الجملة خبر التفصيل بنجاسة الدم اضافة للبيان لان رجع قبل سلامة الخ
 بيان لفهوم حال سلام امامه ما يأتي به المسبوق عوضا عما فات جنس يشمل البناء
 أيضا قبل دخوله مع الامام فصل مخرج للبناء بعد دخوله أي مع الامام
 فصل مخرج للقضاء ثانية الامام الاولى حذفه ويقول ولولم تكن أخيرة الامام
 برفع الامام من ركوعها أي واعتمده قبل رجوعه له تصورا فواتها قدم
 البناء أي الركعة الرابعة التي فاتته بالرفع بعد دخوله مع الامام ولولم تكن
 ثانيته واوه للحال ولو زائدة بركعة القضاء أي الاولى التي فاتته بالسبق قبل دخوله
 مع الامام والاضافة للبيان وان لم تكن أخيرة امامه واوه للحال وان
 كانت ثالثته واوه للحال مثل ذلك أي الذي فعله من سبقه الامام بالاولى وصلّى
 معه الثانية وفاته الاخيرتان بالرفع بأن يأتي بركعة بقا نحة فقط سرا ويجلس لانها
 ثانيته ثم بركعة كذلك ويجلس أيضا لانها أخيرة امامه لولم يقصر ثم بركعة بسورة
 عقب الفاتحة ويجهز في المشاء لأنها قضاء عن الاولى المغلظة بضم الميم ورفع
 الغين المعجمة واللام مشددة فسترها شرط صحة الصلاة فيبطل بتركه مع القدرة
 عليه والخفة سترها واجب أيضا لكنه غير شرط فلا تبطل بتركه والأي وان
 عجز عن سترها وأما غير المغلظة فسترها واجب غير شرط بيان لفهوم المغلظة
 والراجح عدم تقييده أي ستر المغلظة الخ تبع فيه الرماهي ورده البناني بقول سعة
 لا خلاف في وجوب ستر العورة في الصلاة وغيرها انما الخلاف في توقف صحتها عليه
 عبد الوهاب اختلف أصحابنا هل ستر العورة من شرائط الصلاة مع الذكر والقدرة
 أو هو فرض ليس بشرط في صحتها فان صلى مكشوف فامع الذكر والقدرة سقط عنه
 الفرض وان كان آتيا به البناني وبه تعلم ان تعقبه مصطفي في قصور اه قلت
 قال ابن رشد فرائض الصلاة أربعة أقسام فرض مطلق غير شرط كالخشوع
 والاعتدال وعدم فعلها في الدار المنصوبة وفرض مشروط في صحتها كالنية

والطهارة ونفرضه شرط في صحته مع القدرة كالتوجه واستراة العورة وفرص
 مشترط في صحته مع الذكر كترك الكلام والصلاة بالنجس اه وهذا شاهد
 للرماسي وكذا قول التلقين استراة العورة من فروض الصلاة ففيه طريقان
 وجوباً بيان الحكم تقديم الحرير على النجس لأنه أي الحرير لا ينافي
 الصلاة أي لأنهم لم يشترطوا في صحته عدم لبسه بل نصوا على صحته مع لبسه مع
 العصيان بخلاف النجس أي فإنه ينافي الصلاة لاقتضائه لبسه فإدائها
 في غير ذلك مكشوف الألبتين الخ تفريع على قوله وهو ما الذي كروا لئلا تان وما بين
 الألبتين والأولى اسقاط فط وانه نظير مكشوف الثاني وأما لغة خلوة فقط
 منها أي الأمة من ذلك أي السواتين والألبتين من يدين ورجلين بيان
 للأطراف من الظهر بيان لما كالصدر خبر ما وأعادت أي الحرمة
 كذلك أي كلاً أو بعضاً ضروري المناسبت حذفه وهو جميع أي شرجيع
 وما مشى عليه الشيء أي من عدم إعادة الأجزاء الذي صلى عرياناً ضعيف
 خبر ما القن بكسر القاف وشذائون أي خاصة الرق من شائبة حرية مع
 رجل أو امرأة محرمة له راجع لقوله وعورة الرجل كما الأول تقديمه على قول
 المتن والأمة وان يكتب عقب قوله والأمة وان بشائبة ولو لم يجرى غير محرم
 أها فقوله مع امرأة قيد في الحرمة أي فقط تفريع على قوله مع رجل أو مع
 امرأة محرمة وأما ما أي أوجه والكفان وان وجب عليهما أي الحرمة
 حال لكن المغلظة من ذلك الخ استدراك على قوله ويجب سترها
 بالصلاة أيضاً لرفع إمامه وجوب إعادة لتركه ستر أي جزء منها أبداً الرأس
 واليدين الخ بيان للأطراف فلا يجوز زها أن تنظر لصدرة الخ تفريع ما
 يراه من محرمه ومن المحرم كرجل من مثله مكررمه قوله وعورة الرجل ما بين سرية
 وركبة الصلاة تازع فيه كشف وتشمير وكف وهذا القيد أي قوله وقدرة
 لا تنقيد أي شرطيتها صحة الصلاة لوجوبه أي الاستقبال أي وأما باسبي
 فعلة مع تدرك حكمه فيعيد في الوقت كما يأتي وهذه طريقه والطريقة الثانية ان مثله
 تاسي النهج في المجموع وترجمه وان نسي سر بد الصلاة الفعل أي استقبال الجهة
 التي ذاه احتجاده إليها وصلى غير ما طأنا أن أوجه القبلة وهو متد كشرطية
 الاستقبال ولم يتبين له الخطأ حتى أتم صلاته أو نسي للطلب للاستقبال بأن زال

من مدركته كونه شرطا وبقي في حاقظته لانه ان زال من حاقظته أيضا كان جاهلا
 بالحكم فتبطل صلاته وخلاصته انه علم الحكم وسهائه فاعتقد انه ليس شرطا
 صلى لغير القبلة هن اه والمراد لا ما يتوهم من انه صلى لها ناسيا للحكم أفاده العدوى
 فان كان نسيان الفعل أو الحكم في النفل فلا إعادة عليه وهل يعيد ناسي الحكم
 أو الفعل في صلاة الغرض ولم يتسذ كرتي أتمها الغرض أبدا في لوقت وبعده
 وهذا قول القاسبي وابن يونس قال والرواية فيه كذلك وابن سحنون والمغيرة
 ابن رشد وهو الأصح وشهره ابن الحاجب وانفرد بشهره وليد مرج ابن عرفة عليه
 وشبه بالناسي في إعادة أبدأ فقال كجاهل الحكم أي شرطية الاستقبال اذا صلى
 لغيره فصلاته باطله بهيها أبدا ابن رشد ان صلى لغير القبلة جهلا لا يوجب
 استقبالها أعاد أبدا اتفاقا أو يعيد ناسي الفعل أو الطلب الغرض في الوقت
 لا صفرار في الظهرين وللطالع وغيرهما وهو الرابع ابن رشد المشهور وإعادة من
 استدبر أو شرق أو غرب باجتهاد أو نسيان بغير مكة وقت من أحل له يرجع الى
 اجتهاد بغير يقين بخلاف من صلى لغير القبلة بوضعها بينها في عيدها أبدا لا يرجع
 الى يقين اه وبه صدر ابن عرفة ونه وفي إعادة من استدبر أو شرق أو غرب
 باجتهاد أو نسيان بغير مكة في الوقت أو أبدا ثالثا الناسي أبدا لابن رشد
 عن المشهور وابن سحنون مع المغيرة والقاسبي عين الكعبة أي ذاتها
 اضافتها للبيان ممن يمكنه المسامحة أي مقابلة الكعبة بالحرم أي المسجد
 الذي فيه الكعبة دائرة أي محيطه بالكعبة أو توسا أي محيطها بما زاد
 على جهة من جهات الكعبة الأربعة به أي المسجد الذي فيه الكعبة
 جهتها المناسب لعيها الاجتهاد أي في استقبال عين الكعبة لمن في مكة وما
 في حكمها وجهتها عطف على عين كالصخر الخ تمثيل الأدلة مجتهد
 فاعل يقدر المنفي بلا وان أي وان كان المجتهد داعي مبالغته في امتناع تقلبده
 غيره غيره ففعل يقدر المنفي بلا عليه أي المجتهد فانه يقلده أي جوازا
 لا وجوبا كما حقه البناني قلده محرما أي ان شاء وان شاء اجتهاد وجوبا
 بان الحكم التقايد بأن خفيت عليه أي المجتهد الخ تصور لتخبره
 أو التبت عليه عطف على خفيت عليه تخير بالخاء المعجمة أي اختار عمدا
 حال من فاعل خالف أي حال كونه متعمدا المخالفة وأعادها وجوبا المناسب

فيعيدها وجوبا بالتفريع على بطلت ولو صادف القبلة مبالغة في بطلانها
 واعادتها وجوبا يقينا أو ظنا مفعول مطلق لنوع التبيين بصلاة صلة تبيين
 بأن استدبر الخ تصوير للانحراف الكثير تحوله للقبلة أي وتكميل صلته
 بأن يتحول اليها تصوير الاستقبال القبلة مطلقا أي عن التقييد بكون
 انحرافه يسيرا ضروري المناسبات حذفه معترض أي بأنه قاصر على
 العصر إذا ظهر ثم ادلالا بفرار والعشا آن والصبح للطلوع وأما المنحرف
 يسيرا الخ بيان لمفهوم الأول فالقول أي الناسي ما ذله عليه العارف وأما
 ناسي وجوب الاستقبال مفهوم قوله الناسي للجهة التي الخ فلان مبالغة تفريع
 على قوله وأما ناسي وجوب الخ لانه أي المصلي في الحجر على أنه أي الحجر
 على الراجح صلة كره وما مشى عليه الشيخ أي بقوله وجازت سنة فهم أو في الحجر
 ضعيف خبرها ضروري فأولى في الاختباري كالمؤكده مشبهه
 بالفرض في بطلانه على ظهر الكعبة فلا يكفي أي في الفرض والمؤكد
 تفريع على قوله لان الواجب استقبال البناء وعلى هذا أي التعليل بأن
 الواجب استقبال البناء النفل أي غير المؤكد على ظهرها أيضا أي
 كما لا يجوز الفرض والمؤكد به أي النفل غير المؤكد على ظهرها نظر
 أي لاستواء الفرض والمؤكد وغيره في شرط استقبال البناء صوب يفتح
 الصاد الموحدة وسكون الواو من محفة الخ بيان لما فليجوز النفل صوب
 السفر شرط الخ تفريع على قوله سفر قصران ركب دابة من حمار الخ بيان
 لدابة فالمراد بها العرفية لا كل مادب على الارض والاندخل فمما الانسان
 لاسفينة أو رجل بيان لمفهوم دابة على المعتاد أي غالبا بأن يكون وجهه لجهة
 رأسها لا مقلوبا بأن يكون وجهه لجهة ذنبها ويحسر أي يرفع عن جهته
 عمامته أي الكتيفة التي لا يصح السجود عليها الارض أي الموحى اليها
 من ركض يفتح الراء أي ضربها برجله الخ بيان لما من الخلاف الخ بيان لما
 ولا بالاسماء عطف على لصوب لتيسر التوجه للقبلة الخ بيان للفرق بين الدابة
 والسفينة فمما أي السفينة صلة تيسر أي مع دورانها أي السفينة الى
 جهة القبلة صلة دار اذا دارت أي السفينة لغيرها ويحتمل ان المعنى مع القبلة
 اذا دارت السفينة لغيرها في هذا أي التفصيل في الدوران لا التحام أي

اختلاط من المسلمين بالكافرين أو الباغين أو لص بيان لما يدخل بالكاف
 دون المتمم بيان لمفهوم الخائف هذا القيد أى قوله وخاف خروج الوقت
 فان لم يخف خروجه الخ بيان لمفهوم القيد فاذا كان يؤديه بالارض بأكل
 الخ بيان لمفهوم ويؤديه عليها كالارض فقول الشيخ وفي الخ تفريع على فيها
 لا يعجبني الخ معترض أى بايها ان كراهة الأخير نصحها وليس كذلك انما هي
 تأويل للغمي وأجيب عنه بأنه لما كان المتبادر من قوله لا يعجبني الكراهة جعلها
 نصها **فصل فرائض الصلاة** هي أبرزه لجر يانه على غير الموصول
 من الاحكام بيان لما أربعة عشر فريضة المناسب اما البدل فريضة بفرضا
 واما البدل أربعة عشر بأربع عشرة فلا بد الخ تفريع على قوله المخصوصة
 قصد تعيينها المناسب حذف قصد أو ابدال تعيينها بعينها كالوتر والعبد
 أدخلت الكف المكسوف والاستسقاء دون غيرها أى الفرائض والسنين
 والرغية وقد أغنى هذا الحصر بانما فالناسب لاقى النوافل الخ من النوافل
 بيان لغبرها والرواتب أى النفل القبلي والبعدي لاصلوات الخمس
 والتهجد أى قيام الليل فيكفي المناسب ان يزيد عقبه فيها مطلق نفل من
 اضافة ما كان صفة أى نفل مطلق عن تصيده بكونه ضحى مثلا وينصرف أى
 النفل المنزوي **وهكذا** أى المذكور في الانصراف الرواتب والتهجد
 فنصرف للرابية ان كان قبل احدى الخمس أو بعدها وللهيجه ان كان بعد العشاء
 وقبل الفجر والنية أى حقيقته الغة وشرعا ومحلها القلب علم من كونها
 القصد فالاولى تفريعه عليه بالفاء تركه أى التناظر بما يدل على النية
 وهى أى النية فى كل عبادة أى سواء كانت من المقاصد كالصلاة أو الوسائل
 كالطهارة بما أى اللفظ الدال عليها رفضها أى ابطالها بانية والرجوع
 عنها فى أثناء الصلاة مبطل اتفاقا وبعد فرائضها فيه قولان بالابطال وعدمه
 كعدم نية الاداء أو القضاء تشبيهه فى الاعتقاد فانه مغتفر نصريح بوجه الشبه
 لزيادة الايضاح اذ لا يشترط لجهتها الخ فيه مصادرة فالمناسب تفريعه بالقضاء
 وان كان الاولى الخ واوارة للحال ذلك أى كونها أداء أو قضاء اذ لا يشترط
 ان يلاحظ أربع ركعات مثلا المناسب فلا يشترط ان يلاحظ الخ فالظهر رأى
 فى الحضرة مثلا الاولى تقديمه على قوله فى وقته وخارج وقته عطف على

في وقتها بل اذا كان غافلا عن الاداء ثم لا المناسب فاذا كان فرض الخ
 مفعول متصل ان كان له معنى اى صحيح كالله او اكبر او بر لمن لغته ذلك
 منه وهم الضرر لغيره في توانين ابن جزي ان قال الله وكبر بابدال الهمزة واواجاز
 وفي الذخيرة واما قول العامة الله وكبر فله مدخل في الجواز لان الهمزة اذا ولبت
 ضمة جازان تقلب وارا ابن ناجي هذا خلاف ظاهر الكتاب عندى العدوى لا يلزم
 من جواز الشيء لغة جوازه شرعا فلا تجزئ اى تكبيرة الاحرام تفريع على مد
 القيام لها ركنا فيه اى الفرض زدناه اى على كلام الشيخ لو كبر فيه اى
 النفل الظاهر بل هو منصوص في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يجلس في التعمد ويقرأ قراءة طويلة فاذا بقي من قراءته نحو ثلاثين آية قام
 ونراها وركع لانه يجوز فيه اى النفل صلاة ركعة من قيام الخ اى
 فكذا الجمع بينهما في ركعة واحدة بان وضع يديه على ركبتيه الخ تصور لادراك
 الركعة قبل استئلال الامام صلة وضع يده بائخنايه ووضع يديه عليها حال
 رفع الامام من الركوع ايضا وسواء ابتدأها اى تكبيرة الاحرام بلا
 فصل طويل صادق بالفصل اليسير ايضا في عنه كذلك اى حال انحطاطه
 او بعده بلا فصل طويل بها اى التكبيرة الاحرام اى الدخول في حرمان
 الصلاة فقط او هو اى الاحرام والركوع معا منها اى الاحرام
 والركوع تنصرف التكبيرة للاحرام او بعده بلا فصل اى طويل واما
 لو ابتدأ التكبيرة حال انحطاطه الخ بيان فهم ان ابتدأها قائما لم يعتد
 المناسب فلا يعتد وانظر ما وجهه اى الاتفاق على عدم اعتداده بالركعة
 التأويل الثاني اى بعدم اعتداده بالركعة ادرك الركعة المناسب حذفه
 واقصاره على قوله مع ان الصلاة صحيحة وكون الانحطاط مما يؤثر في الركعة
 دون الصلاة مما لا وجه له قال الشيخ ابو على المسناوى وجه بطلان الركعة عدم
 ترتيب اركانها لانها بركن الاحرام مع ركن الهوى للركوع فقد ادمج فرضا في
 فرض وترتيب الاركان فرض فقد اخل بركن ووجه صحة صلاته انه لما كان ياني
 ما يفعله من هذه الركعة موافقة للامام ويجعل اول صلاته الركعة التي تلها صار
 قيامه فيها كقيامه حال التكبير لانه بالقبول وحده على الدخول في العبادة
 اى قراءتها لانه لا تكليف الابدع اختياري دون سائر اى باقى بان

قبله بكسر الواحدة الخ تصوير لا مكان التعلم وجوبا بيان الحكم انتمائه
 وينبطل ان تركه أى الاتمام أفاده انه شرط الجمل بضم الجيم وشذ اللام أى
 الاكثر ولو أنزل من آية مباغلة في البعض بأن ركع أى وضع يديه على
 ركبتيه وان لم يرفع تصوير له عدم امكان تداركها لذلك أى ترك الفاتحة
 كما أو بعضها ولو على القول بوجوبها في كل ركعة مباغلة في قوله سجود لذلك قبل
 السلام وكان الاولى تأخيرها عن قوله ولا إعادة عليه التراجع له أيضا مراعاة لمن
 غول بوجوبها في الجمل جواب عما يقال اذا كانت واجبة في كل ركعة فكيف يسجد
 لتركها ولا يعيد وهذا لا يكون الا في ترك سنة فان أمكن التدارك بيان لفهوم
 ولم يكن التدارك بأن تذكر أى الفاتحة أو بعضها وجب أى التدارك
 والأى وان لم يتدارك ركعتين تشبيهه في السجود كما وتركها أى ولم يمكنه
 تداركها فانه يتبادر أى ويؤتى بالركعتين اللتين ترك الفاتحة أو بعضها منهما
 لوصول القول بوجوبها في كل ركعة مراعاة للقول بوجوبها في ركعة فقط
 أبدا أى في وقتها وبعده هذا والذي في المجموع الاعادة في تركها من ركعة أيضا
 ونصها فإنها وان في حال الصلاة سجود واعادة للخلاف حال قراءتها تنازع
 فيه جلس وانحنى وكذا أى المذكور في البطلان لواسة أى حال
 قراءتها أو النفل الذى صلاه من قيام ظاهره ان الانحطاط ركوعه من قيام
 رخص وان التفريع الذى يليه يرجع له أيضا وهذا في عهدته فاني لم أره لغيره الذى
 في كلام غيره بقيد ان ركوعه فيه من قيام مندوب فان جلس وركع صحت صلاته
 فلو جلس الخ تفريع على قوله من قيام في الفرض لو وضعه ما أى
 راحتين على الركبتين الركوع لواجب أى أقل ما يجب منه مجرد
 تطأطئ الرأس أى تطأطئ الرأس المجرد عن الانحناء على الوجوب أى على
 ما يحصل به الواجب ما فوق الحاجبين أى الى منابت شعر الرأس المعتاد
 لجبين أى جانبي الجهة فهى المستدير بين الحاجبين والمنابت المعتادة
 والجبينين فلا يجوز له سجود على الناصية ولا على أحد الجبينين ولم يمكن تدارك
 الخ بقدر تركه سواء فقط آخر أركانها أى في الخارج لاني الذكر أوها أى
 في الخارج وفي الذكر وتعد به عطف على العربية بأصله تعريف
 وتقدمه عطف على العربية أيضا بلافصل أى طويل والأى وان

كان بجعية أو نكرة أو مؤخر عن عليكم أو بفصل أى طويل فان ترك أى
 السلام الخ تقرب على عدة ركعات ونكبه للاحرام أى وقراءة الفاتحة
 أربعة عشر المناسب أربع عشرة فقرأها جالساً أى ثم قام للركوع
 لا خلاله بهيئة الصلاة هذا ان قام للركوع فان لم يقم له بطلت لا خـ لاله بركن
 القيام له وأولى بضم الهمز وسكون الواو وفتح الادم والمثناة فوق تنبيه أولى
 سقطت نونه لانه افتتـه في سجود السهو أى بقوله ان ترك السر أو الجهر
 بفاتحة من ركعة سجده وان تركه بسورة فلا يسجد له الا اذا تركه من ركعتين
 لان السر والجهر بالفاتحة سنة مؤكدة وبالسورة سنة خفيفة ويجب عليهما
 أى الاقتصار عليه أجازب أى أو اجنبى غايته أى فى الخفاء أخفاء
 أى حركة اللسان فيستوى جهرها الخ تقرب على قوله جهر المرأة اسماع نفسها
 كأعلى السر أى بالنسبة للرجل والمرأة وتبع المصنف فى هذا عاب وشب البناني
 فيه نظر بل جهرها مرتبة واحدة وهى ان تسمع نفسها فقط وليست هذه سرا لها
 بل سرها مرتبة واحدة أيضاً وهى ان تحرك لسانها فقط فليس لسرها أدنى وأعلى
 وجهرها كذلك هذا الذى يدل عليه كلام ابن عرفة وغيره فلو قال وجهرها كأعلى
 سر الرجل لسلم من ذلك ولفظ ابن عرفة فيها يسمع نفسه فى الجهر وفوقه قليلاً
 والمرأة دونه فيه وتسمع نفسها جهر المرأة مستحب سر الرجل اه لا مأ موم بيان
 لمفهوم امام وقد ذلك أى السجود على صدر القدمين الخ السني بضم السين
 نسبة للسنة نسبة جزئى لكليه أى المسنون فى الجمعة والصبح وأولى المغرب والعشاء
 لافى الجهر البدعى فى الظهر والعصر وأخيرة المغرب والعشاء ليه بضم
 الموحدة ضد القرب صمم بفتح الصاد المهملة والميم الاولى أولاً بسكون
 الواو أى أو لغير عارض ما يجب أى من الطمأنينة على الترتيب
 أى للاركان والسنن فيذكر مندوبات الية ثم مندوبات تكبيرة الاحرام وهكذا
 فى غيرهما أى للظهر والعصر والعشاء باطناً أى فى الباطن صلة المقصود
 من اضافة الرحمت من الله تعالى بيان للمقصود باطناً حسدو بفتح الحاء
 المهملة وسكون المذال المعجمة أى تلقاء ومقابلة ونذبه أى الرفع عند الركوع
 والرفع منه والقيام من اثنتين اربعة الحديث به وقد مالمك العمل عليه لدلالته على
 نسجه بوقار أى سكية ونشوع هذا مصب الندب للاعتماد أى ولما افتتـه

لعل أهل المدينة الدال على نسخه وان صح به الحديث في الركعتين المناسب
 في الركعة الثمانية أنزل منها أي بعدها في ترتيب المصحف بان يقرأ فيها
 من طوال المفصل تصوير لتطويل القراءة فيها وطوال بكسر الطاء المهملة جمع
 طويل والمفصل بضم الميم وفتح الفاء والصاد المهملة مشددة سمي به لكثرة الفصل
 فيه بالسهملة وان قرأ فيها أي الصبح التغميس بالغين المعجمة أي الظلمة
 في التطويل أي في نذبه والأي وان كانا غير معينين أولم يطالبوه
 في الصلاة السرية أي الظهر والعصر من الخلاف أي بعدم كفاية حركة
 اللسان ولا يتحرى أي المأموم قول امامه ولا الضالين طلب بضم فكسر
 أي التأمين فالصفة جارية على غير موصوفها واللبس مأمون ولا يدعو
 ولا يقرأ أي بركوع ذلك أي سمع الله لمن حمده حذف الواو أي من ولك
 الحمد وثباتها أي الواو يعمر بضم المثناة وفتح العين المهملة وكسر الميم
 مشددة أي الفذ سطح كسر باضافة سطح للكاف التي بمعنى مثل أو سقف
 بيان لما دخل بالكاف ورأسها للقبلة حال وأما المرأة بيان لمفهوم
 الرجل ذلك أي رفع العجزة بضم اللام المناسب بفتحها وتختص بفتح
 الذونين بينهما خاء معجمة ساكنة أي تخضع ونذل وتترك عطف تفسير على
 تخضع باللام تخضع بكسر الفاء أي تخضع الجذب بكسر الجيم وشد الدال أي
 الحق ملحق بضم الميم وسكون اللام وفتح الحاء المهملة أو كسرهما اسطوانة
 أي عمود وكره النجس أي الاستتار به بيان لمفهوم طاهر ولا خط
 في الأرض ولا حفرة محترز قديم مقدر أي مرتفع كأمراة الخ أمثلة للشغل
 حلقة بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وذكر بكسر فسكون عطف على علم
 ذراع أي من طرف الوسطى إلى المرفق بين يدي المصلي أي قيامه
 من محل صلواته أي ركوعه وسجوده بيان لما صلى لسترته أم لا تعميم في اثم المسار
 جازله أي المصلي والمراد بالجواز مقابل الامتناع فيصدق بالوجوب كروره
 لغسل رعايف وتخليص نفس مما يملكها والندب كروره لسترته أو فرجة لسترته
 أي يستتر بها مسبوق سلم امامه وخشى مروراً بين يديه ان بقي في محله فالطائف
 والمصلي الخ تفرغ على قوله غير طائف ومصلي فان لم يكن له طريق الخ بيان
 لمفهوم له مندوحة والاثم أي وان لم يتحج للسرور اثم ففي مفهوم له مندوحة

فق

تفصيل تعرض بفتحات مثقلا بصلاته الخ تصويرا تعرضه يظن أى
المصلى به صلة المرور ومربى بين يديه أحد أى آدمى أو غيره شرط فى اثم
المصلى المتعرض فلم يتم أخذ بعضهم وجوب السترة من اثم المصلى المتعرض
بأثمان أى المصلى والمارة اذا تعرض المصلى وللمارة مندوحة احدهما
فقط أى المصلى دون المارة اذا تعرض المصلى ولا مندوحة للمارة أو المارة اذا لم
يتعرض المصلى وللمارة مندوحة وقد لا يأتى واحدا منهما أى اذا لم يتعرض
المصلى ولا مندوحة للمارة قبل الفاتحة تنازع تعوذ وبسملة وجاز أى
التعوذ وبسملة بنقل بيان لفهوم فرض وتركه ما أى التعوذ وبسملة
فى النقل أولى أى من الاثبات بهما فى النقل فالجواز المتقدم بمعنى خلاف
الاولى مالم يراع الخلاف قيد فى كره بسملة فى فرض وفى قوله وتركها أولى
منه أى الخلاف مطلقا أى من التقيد بكونه غير الأخير كور بفتح
الكاف وسكون الواو أى دور سواء كان لفة واحدة أو لفتين أو أكثر ولا إعادة
عليه أى الساجد على كور عمامته بيان لحكمه بعد الوقوع ان كان أى الكور
كاطاقتين أى لفتين من شال رقيق مثال للتخفيف ومفهومه انه بعيدان كان
كثيفا بان زاده على لفتين أو كان الشال كثيفا فان لم يكن كور العمامة على
الجملة بان كان على الناصية ومنع أى الكور الذى على الناصية بان
يرجع فى جلوسه الخ تصويرا للاقعاء صدور قدميه أى بطون أصابعهما
وأليتيه أى ويجعل أليتيه لقبج الهيئة علة لكرهه الاقعاء اقراءه ما أى
جعل حظهما من الاعتماد عليهما واحدا اثناسا والضاقة ما والامنع أى
وان منعه اخراجهما منع برأس أو يد صلة اشارة وأما الرد بالكلام بيان
لفهوم اشارة وأما رد السلام الخ بيان لفهوم مشمت عليه أى المصلى
فطلوب أى فرض ان قل أراده مقابل الكثرة يشمل المتوسط وجاز
أى الخك لها أى الضرورة بيان لفهوم غير ضرورة والكثير بطل
بيان لفهوم ان قل والكثير بطل الخ بيان لفهوم قل ومفهوم اختيارا أن
القليل الاضطرارى لا يكره وحرم ترك المؤكدة أى عمدا بيان لفهوم
خفية أى قراءتها لانه لا تسكيف الا بفعل اختيارى فى اخره أى وفى
احدهما ولومن امرأة مبالغة فى كراهة التصفيق وحديث التصفيق للنساء

حمله أصحابنا على أنه تنفير منه وزجر منه فجلس بجلوسه الخ لان الفعل
 لا يعطف الاعلى الاسم الذي يشبهه واعطف على اسم شبه فعل فعلا أو بغير
 الصلاة عطف على قوله بالصلاة الصلاة تفسيرا للفعل المستتر في بطل ترك
 ركن أى قولى كالأحرام والفاحة والسلام أو فعلى كالتقيام والر كوع والسجود
 والرفع منهما والجلوس بين السجدين والسلام بخلاف زيادة ركن قولى بيان
 المفهوم فعلى الا انه أى الشأن الخ استدراك على قوله وبقيّة الأركان فعلية
 لرفع ايهامه ان كل ركن فعلى تمكن زيادته وحده مجرد اعتدال أى اعتدال
 مجرد عن زيادة القيام والجلوس أو طمأنينة أى مجردة عن زيادة ركوع
 أو سجود أو رفع من احدهما أو مجرد قيام لتكبيره الاحرام وافتحة أى قيام
 لاحدهما مجرد عن زيادته فيه والمناسب ان يزيد الشارح على ما ذكره مانعه ولا
 زيادة مجرد جلوس السلام ولا مجرد ركوع أو سجود أو رفع من احدهما
 الى زيادة ركوع أو سجود الخ المناسب الى زيادة ركوع و رفع منه أو سجود
 و رفع منه أو الثالثة أى من رابعة من جلوس صلة تشهد وفي الحقيقة
 المبطل جلوسه عقب الاولى أو الثالثة ولو لم يتشهد فيه لاخلاله بيئتها بمضغها
 مفهومه لا تبطل ان بلعها بلامضغ أولا لا عطف على نعم بأو وصحت الاضافة
 اليها لقصد لفظهما كان يسلم الامام بفتح السين وكسر اللام مشددا أى
 ينطق بالسلام وهو تمثيل للكلام لاصلاحها بان أى ظهر فأولى أى
 في البطلان من حدث الخ بيان لتناقض الا انه أى المصلى في طرق التثنية
 عليه وهو في الصلاة الخ استدراك على قوله أو شك لرفع ايهامه وجوب قطعها
 مطلقا أو تعلقته به الخ المناسب ان تعلقته به أو استقرت عليه غير الامام
 أى للفاتح صادق بقدومه وأموم وامام لغيره بأن سمعه يقرأ الخ تصوير لافتح
 فأرشده للصواب أى رفع صوته بما قاصدا ارشاده له لانه أى الفتح بخلاف
 الفتح على امامه بيان المفهوم غير الامام فلا تبطل أى لانه لاصلاحها وهى
 أى القهقهة والاولى وهو مراعاة لغيره الخجك جنس يشمل القهقهة
 والتبسم بصوت فصل مخرج التبسم وجوب بيان لحكم التماذى لانه
 أى المأموم الخ علة لتماذيه نظرا للمقول الخ علة للعلية لاداء أى فعلها
 كلها أو ركعة منها أو أكثر فان ضاق الوقت ببيان المفهوم ان اتسع الوقت

أو كان بجمعة بيان لفهوم بغير جمعة المفاهيم الثلاثة أي ان ضاق الوقت أو كانت
جمعة أو كانت القهقهة كلها أو بعضها عمدا اختيارا غير ما تقدم أي غير
الاكل والشرب والتصويت ونفخ الفم وغير القهقهة ودفع هذا التناقض بين ما هنا
وما تقدم كحل جسد الختمين للفعل غير المتقدم وعيبت بفتح العين المهملة
والباء الموحدة أي لعب والكثير منه مبطل هو كلام المتن اعاده ليربطه
بالمبالغة عليه كسلام مع كل مشبه في الابطال لشدة المناقاة الخ لتعليل
للابطال والمناسب أن يزيد عقبه وقيل للجمع بين منافيين للصلاة فالبطالان
أي بناء على ان علمته تعدد المنافي أيضا كما حكم بالبطالان عند السلام مع
احدهما وقيل يجبر بسجود السهو ولا بطلان أي بناء على ان علمته شدة
مناقاة السلام مبطل اتفاقا أي لوجود العلتين فيه وحصول اثنين فيه
خلاف صادق بحصول السلام مع الأكمل أو الشرب والتعليلان السابقان
يتضمنان الاتفاق على البطلان في هاتين الصورتين لاجتماعهما فهما كاجتماع
الثلاثة لا يبطل أي اتفاقا لانتفاء علمته ان كان أكلا أو شربا فان كان سلاما
ففيه الخلاف لتحقق العلة الاولى فيه - وذا ونص ابن هريرة يفيد أن الخلاف
في حصول واحد من الثلاثة سهوا وفيها ان سلم من اثنين ساهيا وانصرف فأكل
أو شرب ابتداء وان لم يبطل ورويت مرة وفيها ان شرب ناسيا سجدا بن رشد وعلى
أن سهوا والسلام لا يحول أكاه بعده كقبلة قلت الشيء مع غيره أكثر منه وحده
هياض رواية الواو أصوب والاخرى على ان الانصراف معه طول أو اطال
الشرب ويخرج من الروايتين نقل شيوخنا في جبر خفيف الأكل ونحوه وبطلانها
به قولنا ه حمن بفتح الحاء المهملة وسكون القاف آخره نون أي حبس حدث
بول أو غائط أو ریح والأضافة اليه من اضافة ما كان صفة غيبان بفتح الغين
المججمة والنساء المثلثة أي ثوران نفس وتميئها للتقاضي ضروري المناسب
حذفه قبل الغروب صلة يتذكر ان عليه الظهر مفعول يتذكر التي هو فيها
أي العصر في المثال الاول والعشاء في الثاني شرط أي في صفة الثانية
في الرباعية الخ صلة زيادة والثلاثية أي فلا تبطل بزيادة مثلها ولو في
الستر راجع للرباعية مع امامه أي قبل قيامه لقضاء ما سبقه به الامام
المضاف لفاعله أي ومفعوله البعدى لزيادة سهوا علمه لترتبه على الامام فاذا

سجد المسبوق البعدي بطلت عليه لاجتبابه اليه الا انه اعاده ليربطه بعلمته ايضا
 لانه فعل زيادة في صلته أي لانه أدخل بميثمة الصلاة اذ سجود السهو وانما يفعل
 في آخرها الا في اثباتها عمدا أو جهلا راجع لقوله وسجود المسبوق مع امامه
 احترزه عن سجوده معه سهوا فلا يبطل صلته ويحمله عنه الامام لان سجوده
 أي الامام لانه أي المسبوق الذي لم يدرك ركعة مع الامام الخ علة لقوله لا يلزم
 المسبوق فسجود أي المسبوق الذي لم يدرك ركعة معه أي الامام محض
 زيادة أي زيادة خالصة عن الجبر فان أدرك أي المسبوق مع امامه ركعة
 بسجودتها بيان لفهوم اذ لم يدرك معه ركعة سجود أي المسبوق معه أي
 الامام قبل قيامه لقضاء ما سبقه الامام به وقام أي المسبوق بعد سلامه أي
 الامام صلة قام وأخر بفتحات مثقلا أي المسبوق الذي أدرك ركعة مع امامه
 البعدي بيان لفهوم القبلي وسجود أي من فذا أو امام لا من مأوم تبعها
 لامامه الذي يراه من المبطلات بيان لما الكلام عليه يلزم عليه جريان
 الجملة على غير ما هي له مع خوف اللبس بدون ابراز وهو ممنوع اتفاقا فالناسب
 جعل فاعل ضمير ما الا ان يقال هذا محل معنى لاحل اعراب فيها أي بسببها
 بحيث يعتقد من يراه يفعلها الخ تصوير للكثرة وبيان لضابطها فقال عطف
 على ذكر فان طال الا - ات الخ بيان لفهوم قل ولو قال أي المصلي أي
 جاءت الخ لاجتبابه اليه اذ العقرب لها قصد بالمشاهدة ولانها حيوان وكل حيوان
 متحرك بالارادة وقولهم من خواص العقلاء أي الارادة التامة اذ هي أي
 العقرب لا قصد لها أي لغائها لكن لها احساس يغنيها عن الابصار ان
 رده أي السلام يبطل عمده وان قيل الخ بيان للحكم المشبه به وايضا لوجه
 الشبه كصفتين أي متقاربتين بقدر السجود أدخلت الكاف الثالث أي
 غير الذي خرج منه والذي دخل فيه دفعه أي المار وهو أي المصلي
 فان بعدت أي الدابة عن المصلي بزائد عن نحو الصفتين بيان لفهوم نحو صفتين
 قطع أي الصلاة التي هو فيها فرضا كانت أو نفلا وطلبها أي الدابة وان
 ضاق الوقت أي الذي هو فيه اختياريا كان أو ضرورا بما بالغته في قطع الصلاة
 على ذابها أي الدابة وعدم لحوقها ضرر أي هلاك نفس أو تلف منفعة
 الغير أي غير المصلي كدابة أي المصلي في التفصيل المتقدم بأن

يرجع على ظهره والاستدبار لقبلة أى حال مشبه استرة وما بعدها
 لم يكن المناسب لا يكون وكه أى التفت لغيرها أى الحاجة بيان لمفهوم
 الحاجة فان كان بصوت بطلت أى ان كان عمد الغير حاجة فان كان الحاجة لم تبطل
 وان كان سهواً مجرد ليسيره وبطلت بكثيره ونص المجموع وبصق بثوب وان بصوت
 الحاجة والا يكن الحاجة والموضوع انه بصوت فكالتفخ والكلام يبطل عمد
 وكثير سهوه ومجرد ليسيره متعلق بقصد الخ المناسب تنازع قصد والتفهيم
 فأعمل الثانى فى لفظه والاول فى ضميره وحذفه لانه فضلة من قراءة وغيرها
 بيان لذكر كتسبيح مثال لغيرها ليفهم غيره أنه فى صلاة مفعول قصد
 والاولى ان يفهم أو افهام أولية تاول كتاباً أو غيره عطف ليفهم غيره وفيه ما تقدم
 أو يأذن له فى الدخول أى أول يفهم غيره انه أذن له فى الدخول أو يكون
 متلب اسم أى بقراءتها الخ هذه هى الصورة الثانية للإشارة الخ تنازع فيه
 يتسدى ويجهز لانه صار بانتقاله المناسب لان انتقاله الخ وهذا أى
 التفصيل فى الذكر الذى قصده التفهيم بين كونه فى محله أولاً فيجوز أى قصد
 التفهيم به من الالتفات الخ بيان لما من طعام بيان لما فى المضع أى لما
 بين الاسنان وفى بلع كالزبيبة أى بلا مضع والله أعلم

* (فصل فى بيان حكم من عجز عن القيام وقضاء الفاتحة) * المصلى تفسير
 لقاعل يقدر المنفى بلم بخلاف النقل الخ بيان لمفهوم القرض أو قدر على
 القيام أى فى الظاهر بان خاف بالقيام حدوث مرض الخ تصور ينطوفه به
 ضرراً كالتميم أو زيادته عطف على حدوث استند الخ جواب اذا ندب
 بيان لحكم استناده بان يستند لحائط الخ تصور لاستناده لغير جنب وحائض
 قضيب أى عوده مقضوب من شجرة غيرها أى الحائض والجنب
 ضرورى المناسب كوقت من صلى بنجاسة ناسياً أو عاجزاً الظهرين للاصفرار
 والعشاءين والصبح للطلوع فلو لم يجالس الخ تفريع على قوله ندباً بحالته
 أى الاستقلال والاستناد والافتناد أى وجوداً بان قدر ندباً بيان لحكم
 التربع فى غير السورة تنازع فيه استند والقادر وذلك أى الاستناد فى غير
 السورة والركوع أى الهوى له فلو جلس حال قراءة السورة أى وقام
 حال هوى للركوع ندباً بيان لحكم تقديم اليمين على اليمين مطلقاً أى على

أيمن أو أيسر أو ظهر أو بطن بحالتيه أي الاستقلال والاستناد عليه
 أي الجلوس فان خالف فهمه أي بأن أو ما للركوع من جلوس أو للسهود
 من قيام وجوب بيان لحكم حسر العمامة عن الجهة حال الإيماء بها للسهود
 لقروح بضم القاف أي جروح علة لسكون حقه الإيماء بالسهود من
 الإيماء بيان لما الأعلى نية أي اجراء اركان الصلاة على قلبه فليس المراد مجرد
 قصد الصلاة المعينة بان نوى الدخول في الصلاة المعينة الخ تصوير الصلاة
 بالنية ويستحضرها أي اركان الصلاة من تكبيرة الاحرام الى السلام
 والقضاء أي معناه شرعا استدراك أي تعويض خروج وقته فصل
 مخرج استدراك العمل في وقته كعادة الصلاة في وقتها بخروج وقته أي بسببه
 أي والذمة مشغولته لغير جنون الخصلة فات اماما فاته اعذر من هذه الاعذار
 فقد سقط عنه كما تقدم أول فقد الطهورين عطف على جنون وكذا أي
 فواتها لتركها عمدا في وجوب قضاؤها لو فعلها أي في وقتها ولو مصدرية أو شرط
 أي في صحتها ولو شك أي في فواتها مباغتة فيه فأولى ان فاتته بتحقيق الخ هذا
 هو الذي قبله المبالغة فورا أي عاديا بحيث لا يعدم فرط الاحمال الحقيقي فانه
 صلى الله عليه وسلم قال يوم الوادي ارتحلوا فان هذا وادبه شيطان وسار بهم قليلا
 ثم نزل فصلى ركعتين خفيقتين ثم صلى بهم الصبح ولا يقال ان هذا المعنى خاص وهو
 ان الوادي به شيطان لانه لو كان كذلك لاقتصر على مجاوزة الوادي افاده في ضوء
 الشموع ويحرم تأخير القضاء أي الا بقدر الحاجة الضرورية ولا ينتظر الماء
 عادمه قاله في شرح المجموع بنحو أي مثل سفرية أي مقصورة ان كان خرج
 وقتها وهو مسافر ولو كان وقت قضاؤها مقبلا حضرية أي تامة ان كانت فاتته وهو
 مقبلا ولو قضاها وهو مسافر جهرية أي ان كانت مغربا أو عشاء أو صبحا
 ولو قضاها نهارا سربية أي ان كانت ظهرا أو عصرا ولو قضاها ليلا
 سفرا الخ أي فليس السفر ولا المرض عذرا مبيحا لتأخير قضاؤها وقت جواز
 سلة قضاء وتقدير لما قبل المبالغة في فواتها وأما المشكوك في عينها مع تحقق
 فواتها فيقضها في وقت النسي الذي لا بد منه راجع للأكل وما بعده
 ولا يجوز له النقل القوري هذا المن اذا لم يتنفل قضى الفوائت اماما اذا لم يتنفل فلا
 يقضها قننفله خير من تركه وتوقف فيه زرق بان الفتوى لا تتبع الهوى فيشد

عليه شرطا أى لصحة الثانية عدمه أى الترتيب العدم أى لصحة الثانية به أى الوقت فالبناء داخلة على المقصور فيدخل المناسب يدخلان أى الصلاتان المشتركتان اللتان ضاق الوقت عنهما ولم يبق ما يسع إلا الأخيرة الحاضرة أى ترتيبهما فمن صلى العصر الخ تفرغ على قوله ومع ذلك ترتيب حاضرتين شرطا أو الضرورى أى الذى يسع الأخيرة ورعدة من الأولى لان ترتيب الحاضرتين تعليل لباطلة معلوم من التفرغ فان تذكر بعد سلامه الخ بيان لفهوم في أثناء العصر فيقدم الظهر على العصر المناسب فيقدم الأولى في الفوات على الثانية فيه والثانية على الثالثة وهكذا وجوبا بيان لحكم التقديم فان نكس أى قضى المتأخرة في الفوات قبل المقدمة فيه الخ تفرغ على قوله غير شرط صحت أى الصلاة المقدمة التى حكمها التأخير ولا يعيد المنكس أى لان الاعادة لترك واجب غير شرط مقيدة بالوقت ووقت الفائتة قد خرج بالفراغ منها وهذا خلاف المشهور من اعادة المنكس بناء على ان ترتيب الفوات في نهها شرط فهو مشهور بمبنى على ضعف ابن رشد يجب على مذهب مالك ترتيب الفوات في القضاء الأول فالأول فان ترك الترتيب ناسيا فلا اعادة عليه وان تركه عامدا أو جاهلا بالصواب مثل ان ينسى الظهر والعصر ويذكرهما ويصلى العصر وهوذا كذا الظهر فالآتى على قول ابن القاسم لا اعادة عليه لخروج وقتها وكأنه وضعها موضعها وقد قال في البدونة فيمن نسي صلوات يسيرة فصلى قبلها ما هو في وقتها جاهلا أو عامدا لا يعيد الا في الوقت ابن عرفة وفي وجوب الترتيب في الفوات المجهول ترتيبها قولان لسمع عيسى بن القاسم وأخذ ابن رشد من قوله فيها من صلى ذا كرافاتة لا يعيد بعد الوقت ووقت الفائتتين فأت بفعلهما انتهى كمن عليه المغرب والعشاء مع الصبح مثال يسير الفوات مع الحاضرة اذ المغرب والعشاء صارتا فائتين بطول الفجر وبه دخل وقت الصبح تقديمهما أى قضاء المغرب والعشاء وان خرج وقتها مبالغة في وجوب تقديم يسير الفوات على الحاضرة الواجب نعت تقديم عليها أى الحاضرة صلة تقديم فالاربع يسيرا فاقا أى من أصحاب هذا الطريق ابن عرفة وفي اليسير طريق ابن يسير الاربع يسيرة لا الست وفي الخمس قولان البيان الست كثيرة وفي كثرة الاربع قولان لظاها وسكنون مع سماع ابن القاسم وفي كثرة الخمس قولان

لهما الصقلي لاخلاف في يسارة الاربع فان قدم الحاضرة على يسير الفوائت
 صحت وأتم ان تعمد الخ أفاده أن الترتيب بين يسير الفوائت والحاضرة واجب
 غير شرط في صحة الحاضرة نذبايان لحكم اعادة الحاضرة وقدم الحاضرة
 الخ كالتفسير لقوله خالف ضروري الى آخره المناسب للاقتصار على قوله
 وهو في الظهرين للاصفرار فرار من التنا في ابن عرفة وفي كون الوقت
 الضروري أو الاختياري روايتنا للخمي ولم يحث ابن رشد غير الاول المصلي
 تصير لفاعل ذكر من الفوائت بيان لليسير وجوبا بيان لحكم قطع الفذ
 والامام فهما أي الفذ والامام تبعاله أي الامام ولا يجوز له أي
 المأموم اتمام بنفسه أي فذا لانها أي الصلاة التي ذكر اليسير فيها
 متى ذكر أي اليسير صلة قطع الامن امام لان الفذ لا يصلها والمأموم لا يقطع
 الحاضرة بذكره يسير الفوائت لانه مسجون لامامه وجوبا بيان لحكم
 تسكيب المغرب لان ما قارب الشيء الخ تعليل لوجوب تسكيب المغرب
 وجوبا بيان لحكم اتمام النفل ولا يعوض بضم المثناة وفتح العين المهملة
 والواو مشددة أي لا يقضى ولا يعاد اذا قطع مع علمه الخ صلته جهل على
 معمولي عاملين مختلفين العام لان عين وصلّى والمعمولان المعطوف عليهم منسوبة
 ونحوا والمعطوفان عليهم ما نهارية وثلاثا وليلية واثنتين خلاف أي بالجواز
 والمنع والجواز ان كان أحد العاملين جارا وتقدم أهى المناسب أهما
 خما هذا على ما تقدم له من عدم اعادة الفاتئة للترتيب وهو خلاف المشهور من
 انه يصلى ستا لاحتمال انهما الصبح فالظهر فيعيد الظهر للترتيب وعلى هذا مشى
 خليل في المختصر فقال وان نسي صلاة وثانية اصلى ستا وابن عرفة ونصه ويجب
 تبين فعل الفاتئة فذا كر صلاة من يوم يصلى خمسا وذا كرها وثانيتها الى خامستها
 على البدلية يصلى ستا بدوّه بالصبح أولى من الظهر يعقب كل صلاة بدات عدد
 المعطوفة المازري من هذا الباب من نسي صلاة وثانيتها ولا يدري ما هما فانه
 يصلى الخمس صلوات على ترتيبها في الشريعة ويبدأ بالصبح ثم يعيدها اذا فرغ
 من الخمس فالصلاة والتي تليها حاصلتان في هذا الترتيب كيف ما قدرت وباعادة
 الصبح يتحقق اتساعه بما نسي لانا يجوز ان تكون المنسية العتمة ثم الصبح فلوم يعد
 الصبح لم يتحقق براءة ذمته ابن بشير وقيل يبدأ بالظهر وهذا الخلاف على الخلاف فيما

بين طلوع الفجر وطلوع الشمس هل هو من الليل أو من النهار فعلى انه من النهار
 يبدأ بالصبح وعلى انه من الليل يبدأ بالظهر الشيخ المعروف عن مالك ان الصبح من
 صلاة النهار المازري انما ذكرنا هذه المسائل ليكذب الطالب فيها فهمه فيكتسب
 من كده لفهمه فيها انتباها وتيقظا فيما سواها من المعاني الفقهية وغيرها مما
 يطالعه المواق تقدم انه اذا ترك الترتيب في الفوائت متعمدا أوجاهلا بالصواب
 فلا يعيد اذا الفراغ خرج وقتها فعلى هذا الخمس صلوات تبرأ ذمته فهذا التفريع
 الذي ذكره انما هو على القول بان تارك الترتيب في الفوائت متعمدا يعيد أبدا
 كما قال الشيخ راجع لسنا المنق وفيه ان الذي قاله هو المنصوص المشهور
 والذي قاله المصنف انما يخرج لابن رشد وليس بمشهور فالواجب اتباع الشيخ
 والجماعة لان كلامه أي الشيخ من انه واجب غير شرط بيان لما وهو
 أي كونه غير شرط الرجح الخ فيه انه لا يلزم من ترجيح الاصل ترجيح ما بنى عليه
 ولا عكسه اذ كثيرا ما يرجحون المبنى على ضعيف ويضعفون المبنى على الرجح ومن
 هذا ما هنا الصور الاربع أي صلاة وثانيتها وصلاة وثالثتها وصلاة ورابعتها
 وصلاة وخامستها ابتداء صلتي في الصورة الاولى هي الصلاة وثانيتها
 فثبها أي صلها عقب الظهر فتكون ثانية بالنسبة لها وفي الصورة الثانية
 هي صلاة وثالثتها وفي الصورة الثالثة هي الصلاة ورابعتها وفي الصورة
 الرابعة هي الصلاة وخامستها به أي بالثنية به فعلم أي من المتن والشرح
 بأن يصلها متواليحة تصوير لصلاتها مرتين وصور أيضا بان يصل صلاة
 ويعيدها وهكذا الى تمام الخمس واختار ابن عرفة الاول ونصه وسادستها مثلها
 من يوم آخر يصل صلاة يومين وتقر به المازري بفعله كل صلاة يومين نسقا غير
 لازم لحصول المطلوب باعادة الخمس بعد فعلها نسقا وذا أحسن لانتقال السنة
 فيه من يوم لأخر فقط وفيما قاله تنتقل خمسا وهي أي سادستها سميتها بفتح
 السين المهملة وشدة المثناة تحت أي موافقتها في اسمها كظهر وظهر وعصر وعصر
 وهكذا ابن عرفة وضابطه قدم عدد المعطوفة على خمس فان انقسم فهي خامستها
 وان بقى واحد فهي مثلها والا فهي سمية للبقية لان من نسي صلاة من
 الخمس الخ تعليل لصلاة الخمس مرتين وهذا أي الذي عليه صلاة وسادستها
 الخ من الصور الثلاثة أي ترك ثلاث مرتبة وترك أربعة مرتبة وترك خمسة

مرتبة في الاولى أى ترك ثلاث مرتبة وهذا أى قوله وخمسا في ثلاث الخ
 من انه يطلب منه خمس فقط بيان لما هو الرابع عند ابن رشد وغيره من
 الاشباخ فيه انه يخرج لابن رشد مخالف للنصوص المقدمة من المشهور الذى اقتصر
 عليه المازرى وابن عرفة وخليل وغيرهم قال في شرح المجموع والباب مشهور
 مبنى على ضعف الاعادة لتنكيس الفوائت وفروعه كثيرة جدا وفيما ذكرناه
 عمر بن ابن عرفة فلو تكرر العطف متواليا أى كصلاة وثانيتها وثالثتها وصلاة
 وثانيتها وثالثتها ورابعتها وصلاة وثانيتها وثالثتها ورابعتها وخامستها صلى ما يجب
 لما قبل آخرها وزاد ثالثة لا يستلزم كل معطوف عليه خمسا مما يجب لما عليه عطف
 ولذا قال الجلاب ان نسي صلاة من مرتبتين لا يدري ايتهما الليل أو نهار ولا الليل
 قبل النهار صلى ستامة واليه بدوه بالظهر أولى وثلاثا سبعا وأربعاً ثمانية
 وخمسة انتهى وهذا هو الذى في المختصر وغيره واقتصر المواق هنا على نقل
 من الجلاب

وفصل في احكام السهو في الصلاة في بيان سجود أى حكمه وكيفيته ومحلها
 من الاحكام بيان لما بان ترك ما ذكر أى السنة المؤكدة أو السنتين
 الخفيفتين تصوير لقوله ساء من سنة الخ بلا زيادة شئ توطئة للمتن وتقدير
 للمعطوف عليه بأو من قول أو فعل بيان شئ غير كثير راجع للقول والفعل
 اذ زيادة الكثير تبطل عملة لقوله غير كثير وسواء كان أى المزيد من
 جنس الصلاة أى ركوع وسجود أو من غير جنسها أى كاكل وشرب
 تخفيفا أو طنا أى محققين أو مظنونين الصور أى التى قبل المبالغة وبعدها
 ويسجد فيها قبل السلام ست أى اجمالا واثنائها مرة تفصيلا اما محققان
 أو مشكوكان أى أو مظنونان والزيادة مشكوكة أى أو مظنونة أو عكسه أى
 النقص مشكوك أو مظنون والزيادة محققة وبقي عليه النقص مظنون والزيادة
 مشكوكة أو عكسه اما محقق أو مشكوك أى أو مظنون والشارح ادخل
 المظنون اما فى المحقق بان اراد به ما قابل المشكوك فيشمل المظنون واما فى المشكوك
 بان اراد به مقابل المحقق فيشمل المظنون ومثلها أى الصور الست فى كون
 السجود قبل السلام دخولها أى الثلاثة فلذا أى كونه مبالغة فى
 سجدتان اخرناه أى ولو تكرر عنه أى سجدتان وجاز المناسب ويجوز

ان يكون أى ولو تكرر الوجوب أى للسجدتين عند التكرار تنازع
 فيه توهم ووجوب له أى ولو تكرر عليه أى بسجدتان انهما أى
 السجدتين الاول أى التمشيد الاول وانما اعاده أى التمشيد عقب
 السجدتين بعد المناسب عقب وهذا أى التمشيد عقب سجدتي السهو
 الثاني أى من المواضع التي لا يطلب الخ هو أى المأموم الثالث أى
 من المواضع من أقيمت عليه الصلاة أى لراتب الموضع الذي هو فيه مثل
 بفتحات متصلا والمركبة من خفيفتين المناسب وترك ستين خفيفتين فأكثر
 منه أى تكبير العيد وبعد تكبير كبيرة الاحرام أى أو القيام
 كما يوجد من الاضافة أى لافادتها الاختصاص كالصبح ادخلت الجمعة
 والمغرب والعشاء لانفل بيان لمفهوم فرض كالوتر الخ مثال للنفل
 بفاتحة صلاة جهر وأولى أى في سنة السجدتين تركه أى الجهر
 أو بسورة فقط عطف على بفاتحة فقط لانه أى الجهر الخ علة لقوله في الركعتين
 فيها أى السورة فلو ابدل الجهر بأعلى السر بيان لمفهوم اقتصار على
 حركة اللسان بأن أسمع نفسه تصوير لأعلى السر لانه سنة خفيفة الخ أى
 واقظه المخصوص سنة خفيفة أيضا فكذا مثال لترك ستين خفيفتين فأكثر وقيل
 لفظه المخصوص مندوب ومثله أى ترك التمشيد في اقتضاء السجود القبلي
 ما زاد على أم القرآن أى تركه ولحظ الزيادة من اضافة ما كان صفة أى
 الزيادة التي ليس معها نقص من جنسها أى الصلاة كركوع أولا
 بسكون الواو أى أو لو لم تكن من جنس الصلاة كاكل اذالم تكثر أى الزيادة
 فان كثرت ابطت كزيادة ركعة الخ تمثيل للزيادة غير الكثيرة من جنسها
 وغيره فان كثرت الزيادة الخ بيان لمفهوم اذالم تكثر الاما تقدم أى الكلام
 لاصلاحها كتم يضم الميم الاولى وكسر المثناة فوق وشد الميم الثانية أى
 مكمل مفعوله محذوف قدره الشارح بقوله صلته لشكك أى لاجل شكك
 في الاتمام وعدمه ويسجد بعد السلام أى لاحتمال انه كان صلى ركعتين فتكون
 الركعة التي أتم بها صلته زائدة بما شد فيه هو السجدة في الصورة الاولى
 والفاحة في الثانية ويسجد بعد السلام أى لاحتمال زيادة ما أتى به بان
 يقتصر الخ تصويرا بنائه على يقين أى فيه أشاره الى ان الباء ظرفية صلة

محذوف حال من السر لاقى النفل بيان لمفهوم بالفرض كان يقرأ في الظهر
 الخ مثال لابدال السر في الفرض بما زاد على ادنى الجهر تنازع فيه ابدال
 ويقصراً وأما لو أتى فيما ذكر بادن الجهر بيان لمفهوم بما زاد الخ بان أسمع
 نفسه ومن يلبسه تصويراً لانيانه بادن الجهر بان ياتيه كل يوم ولو مرة تصوير
 لاستنكاخ الشك ويأتي بما شك فيه في حين النفي أي ولا يأتي بما شك فيه
 أي وجود بيان الحكم الاعراض عن الشك المستنكح والله وعنه فاتباعه
 والعمل به فسق بسببه اما جهل السنة أو خيال العقل أو العجب والتعاطف في العبادة
 كافي الاحياء فانه أي الشك المستنكح الاعراض أي وعدم الاكتران
 به وعدم الغم والحزن بسببه حتى لا يحصل غرض الشيطان منه فيتركه بان
 أتى بما شك فيه تصويراً لاصح لم تبطل صلواته أي لرجوعه للاصل المرخص
 في تركه للشقة ولكنه آثم ان أمكنه الاصلاح بان يتذكر التشهد غير الأخير
 قبل مفارقة الارض بيديه وركبتيه والقراءة قبل انحنائه للركوع من ركعتها
 والركوع قبل انحنائه للركوع الركعة التالية لركعة النقص والسجود قبل
 اعتداله من رفع ركوع التسليمة والتشهد الأخير قبل السلام فلم يشعر أي
 يتذكر السورة التي تركها يركع أي ينحني للركوع في نفس الركعة التي ترك
 السورة منها ولا يتأتى في مثل هذا الاصلاح أي لقوانه في تركه السورة مجرد
 انحنائه للركوع وفي تركه التشهد بمفارقة الارض بيديه وركبتيه في السجدة
 الثانية أي منها بان يرجع جالساً الخ تصويراً لاصلاحه كان لم يتذكر أي
 السجدة الثانية عقد ركوع أي باعتداله بعد رفعه منه انقلبت أي
 صارت ان يترك سنة أو فرضاً مهماً كثيراً أي ثم يتذكره غير شك في تركه
 والابطال بيان لاحكام مفاهيم القيود السابقة بان كثرت تصويراً للنفي باعتبار
 رجوعه لقل أو كان نجساً تصويراً له باعتبار رجوعه لظهر بان تغير أي عن
 حالة الطعام ظاهره ولو مجرد حموضة وهو أحد قولين في النقيء وأما القلس فلا ينجم
 الا بمشابهة العذرة اتفاقاً تصويراً لكونه نجساً أو ابتلع منه شيئاً عمداً بيان له
 باعتبار رجوعه لقوله ولم يزد الخ على أحد القولين والآخر البطلان فيما
 يسرفه صلة جهر فيما يجهر فيه صلة أسر بكافية تنازع فيه أعلن وأسر بان
 كان قرأها على خلاف سنتها أي سهواً بان أسرها في الصبح أو أوتى المغرب والعشاء

أو جهر بها في الظهر أو العصر على ستمها أي جهر في الصبح وأوتى المغرب
 والعشاء فوجب بضم الميم وكسر الجيم أي مقتضى الطلب السجود على أنه سنة
 الامام تفسير ارتفاع اذار بنية أي لترقيع الصلاة وجبرها وجوبا
 بيان الحكم النية استنانا ببيان الحكم التكبير والشهد وجوبا ببيان الحكم
 السلام كالسجدين والجلوس بينهما تشبيه في الوجوب فواجباته أي اركان
 السجود البعدي خمسة أي النية والسجدتان والجلوس بينهما والسلام
 وان كان واوه للحال وان صلة كذلك أي البعدي في الاركان الخمسة الصلاة
 تفسير افعال صحت مع امامه تنازع فيه مجدو أدرك الامام تفسير افعال
 سجد وان لم يدرك أي المأموم مع الامام الخ مبالغة في قوله سجد مسبق الخ
 موجبه بضم الميم وكسر الجيم أي سبب طلب السجود وأخر بفتحات متقلا أي
 وجوبا من قضاء ما عليه لتمام صلاته صلة اخر فان قدمه معه الخ بيان لمفهوم
 اخره المأموم تفسير افعالها قدمه بفتحات متقلا أي البعدي
 مؤتم بضم الميم وسكون الهمزة وفتح المثناة فوق وشد الميم أي مأموم بزيادة
 أو نقص الخ أخذه من حذف المعمول المؤذن بالعموم وأومانه خلق فقط القدوة
 بفتح القاف أي الاقتداء بامامه لان كل سهوها المأموم أي حال اقتدائه
 بامامه تعليل لقوله لا يسجد على مأموم الخ كالتقوت مثال للفضيلة وكتكبيره
 مثال للسنة الخفيفة لهما أي الفضيلة والسنة الخفيفة الصلاة تفسير لفاعل
 تبطل المنفي بلا وكذا أي نية يانه في طلب الاتيان به متى ذكره عمدا
 أو سهوا أخذه من حذف المعمول استنانا ببيان الحكم سجوده بان لم يخرج
 من المسجد الخ تصوير للقرب وهو أي المصلي لخفته أي الطلب المتعلق به
 وهذا أي قوله وبطلت الخ يدل على انه أي القبلي المترتب عن ثلاث سخن
 واجب فيه انهم ذكر وان السنة اذا كان فيها قول مشهور بالفرضية فان
 تركها يبطل الصلاة اتفاقا وهو أي وجوبه بان يأتي به الخ تصوير لتداركه
 ان لم يسلم معتقدا التمام صادق بعدم السلام وبالسلم سهوا بدون اعتقاد
 التمام الفاتحة أي وتذكرها ساجدا أو جالساقبل سلامه انتصب
 قائما فيقرؤها الخ هذا خلاف المشهور الذي تقدم وهو انه لا يتداركها ويتم
 ركعته ويسجد قبل السلام ويعيد الصلاة للخلاف في الفاتحة حتى قيل لا تجب

في شيء من الركعات لحملها الامام وهو لا يحمل فرضا قاله ابن شبلون ورواه الواقدي
 عن مالك قال في الرسالة في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها أي الصبح فقبل
 يحزني فيها سجود السهو وقبل السلام وقبل يلقها ويأتي بركعة وقبل يسجد قبل
 السلام ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهو أحسن ذلك ان شاء الله اهـ
 وهذا هو المشهور في تركها من الجل أيضا كما ذكره ابن الفاكهاني فحصل
 ان من ترك الفاتحة سهوا فاما ان يتركها من الاقل أو النصف أو الجمل وان
 المشهور في ذلك كله انه يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيدها فاداه البناني
 اه وتبعه في المجموع ونص المدونة ومن ترك القراءة في ركعة من الصبح
 أو في ركعتين فأكثر من سائر الصلوات اعاد الصلاة انظر حاشية مواهب القدير
 فان سلم من الاخرة معتقدا اكمال صلواته الخ بيان لمفهوم ان لم يسلم الخ فلو
 سلم من غير الاخرة الخ فيه ان الكلام في ترك ركن من الاخرة فالمناسب فلو سلم
 من الاخرة ساهيا غير معتقد التمام بان سلم حال ركوعه أو رفعه منه أو حال
 سجوده أو رفعه منه أو حال جلوسه بين السجدين مالم يعتقد ركوعا من التي تلها
 فيه ان الكلام في ترك ركن الاخرة فالمناسب حذفه بان كان الترك من الاخرة
 ولم يسلم الخ تصوير لا مكان التدارك وكذا تارك الفاتحة يرجع قائما تقدم ان
 هذا خلاف المشهور من عدم رجوعه واعتداده بالركعة وسجوده واعادة الصلاة
 لمراعاة الخلاف منه أي الجلوس الزيادة هي الركعة الاولى التي فسدت بترك
 ركنها وعقد التي تلها وهي أي الثالثة مع الزيادة أي الركعة الثانية التي
 بطلت بترك ركنها وعقد التي تلها ويسجد بعد السلام أي لمحض الزيادة
 لتقص السورة أي من الركعة الثالثة التي صارت ثانية أي والجهرا كانت
 عشاء بعد الاولى المناسب عقب أو اثر الاولى لان بعد طرف متسع وكذا
 أي المذكور في التدارك ان تذكر أي الركن المتروك من الاخرة سهوا
 بعد الانحناء صليما يرفع مطمئنا أي في الانحناء معتدلا أي في القيام
 الذي يلي الرفع من الركوع مطمئنا أي في اعتداله فمن لم يعتدل أي عقب
 رفعه من الركوع بان تذكر ما تركه حال رفعه منه وقبل اعتداله أو عقبه وقبل
 طمأنينته تدارك ما فاته أي لعدم عقده الركوع تفريع على قوله وهو رفع
 رأس معتدلا وكذا أي من تذكر ما تركه قبل اعتداله في عدم فوات الركعة

اذا كبر للاحرام أى من قيام ناويا بتكبيره الاحرام بالصلاة وحده أو مع تكبيره
 الركوع وانحنى أى للركوع ووصل الى حد ولو وضع فيه يديه على فخذه لو وصلت
 اناملهما الى ركبتيه رفع الامام رأسه أى شرعه في رفع رأسه من الركوع
 بحيث صارت حركة المسبوق بالانحناء للركوع مقارنة لحركة الامام بالرفع منه
 وقبل اعتداله أى وتم انحناءه ووصوله الى أدنى الركوع قبل اعتدال الامام
 من رفعه من الركوع ولو لم يطمئن المسبوق في ركوعه الا بعد اعتدال الامام
 فقد أدرك أى المسبوق معه أى الامام وكذا أى المذكور في التفرع
 على ان عقد الركوع هو رفع الرأس معتدلا المأموم أى غير المسبوق لعذر
 أى كزحة وسهولة وسهولة أو غيره أى أو عمد الغير عذر حتى رفع أى
 الامام من ركوعه معتدلا غاية لعدم ركوع المأموم مع امامه مطمئنا أى الامام
 في اعتداله عقب رفعه من ركوعه فانه أى المأموم معه أى الامام اعتد
 الامام الركوع دون المأموم والاركان الخ هذا مقابل لمقدر أى فان كانت أولى
 المأموم فلا يركع ويقتدى بالامام في السجدة الاولى أو الجلوس عقبها أو في السجدة
 الثانية وفاتته هذه الركعة فيقضها بعد سلام امامه والاتكف تلك الركعة أولى
 المأموم ركع المأموم ورفع منه وأدرك أى المأموم امامه في السجدة أو الجلوس
 عقبها أو في الثانية ان ظن ادراكه في شئ من ذلك والا فلا يركع ويقتدى بالامام فيما
 وصل اليه ويقضى الركعة عقب سلام الامام وسيأتى أى في قوله وان فات
 المأموم ركوع مع امامه الى آخره فليس الركوع أى عقده الخ تفرع على قوله
 وهو رفع رأس معتدلا فيفوت أى تدارك الركوع المتروك بمجرد
 الانحناء أى للركوع هذه الركعة أى التي انحنى لركوعها الانحناء أى
 لركوع الركعة التي ترك السر منها فان عاد أى من الانحناء بطلت صلته
 أى لعوده من فرض لسنة كذلك أى السر في كونه من فاتحة أو سورة وفواته
 مجرد الانحناء انحنى أى لركوع الركعة التي ترك التكبير منها فكذلك
 أى المتقدم في الفوات عنها أى سجدة التسلاوة أو السورة عقب الفاتحة
 البعض حقيقة أى ركعة أو ركوع أو سجود أصلي كالسجود القبلي الخ
 مثال للبعض الحكمى للطول علة لبطلان الصلاة المتروك بعضها
 بالركوع أى بسببه صلة الطول من الركعات الصحاح بيان لما عه وأتى

بالغين المحجة أى لا يعتد ولا يحسب بالعرف تصوير القرب فان طال الخيمان
 لفهوم ان قرب بنية الخصلة بنى وجلس له أى التكبير لان حركة
 للقيام أى عقب سلامه معتقد التمام وقبل تذكرة ما تركه فهما أى صورتي
 الفارقة وعدمها سبق نعت نقص أى سابق ترك السلام فان كان معه نقص
 سابق غلبه على هذه الزيادة وسجد لهما قبل السلام وسجد أى تارك السلام
 سوا بعده أى السلام بان شرف بفتحات مثقلا أى استقبل المشرق الخ
 تصوير للاضراف الكثير أو غرب كذلك أى استقبل المغرب بنحو المدينة
 أى المنورة بانوار النبي صلى الله عليه وسلم من كل بلد قبلته بين المشرق والمغرب
 فان لم يخرف عنها أى القبلة بيان لفهوم ان انخرف أو انخرف يسيران
 لفهوم كثيرا اعتدل أى استقبل القبلة ماعدا الاخير أى جلوس
 السلام فشمئ الثمانى والثالث فى أم الشهادات أى مدة كونه اشارة الى ان
 ما طرفية مصدرية بان بقى بالارض الخ تصوير لثني المفارقة بها ولو يدا
 أى ولو كان الباقي يدا ما ذكر أى السيدين والركبتين فان رجوع للتشهد
 أى بعد مفارقة الارض بيديه وركبتيه جميعا وتبعه أى الامام الذى رجوع
 لتشهد بعد المفارقة فى الرجوع صلة تبعه وجوبا بيان لحكم اتباعه
 هذا الرجوع المناسب القيام كما فى شرح المجموع لان رجوعه معتبر فى حصول
 سنة التشهد به فالزائد القيام قبله ولو لم يعتبر لسجد قبله لاجتماع النقص والزيادة
 المصلى تغير افعال شك فى ترك سجدة أى وأولى ان ظنه أو تخفقه أى
 أو ركوع لم يدر محلها أى السجدة المتروكة والمناسب للشارح لما قدر فى كلام
 المتن ترك ان يدخل بواو على قوله لم يدر محلها سجدها أى السجدة المتروكة
 وجوبا مكانه أى فى نفس الركعة التى هو بها لاحتمال كونها أى السجدة
 منها أى الركعة التى هو بها ولم يفتم تداركها بسلام ولا يعقد جلس لها
 أى وسجدها من جلوس وان كان جالسا سجدها من جلوسه وفى قوله فان كان قائما
 نظرا ذال السجدة المذكورة فى القيام لان تكون من الركعة التى هو بها بل من التى
 قبلها فالمناسب ان يزيد فى التعليل السابق عقب التى هو بها أو التى قبلها ولم يفتم
 تداركها سلامة تلك الركعة أى من ترك السجدة فى الاخرة أى جلوسها
 فتصير الثالثة الخ أى ويصير تارك للتشهد الاول وهى بالفاحة حال

ثانية خبر تصير لانه بسجودها أى السجدة المشكوك فيها صلة تحقق
 لاحتمال النقص أى للسورة والشهد وسجودها أى السجدة المشكوك فيها
 سلامة الثانية أى من النقص لغوات تداركها أى بعقد ركوع الثانية
 بثلاث أى من الركعات ويسجد بعد السلام أى لتمحض الزيادة بان رفع
 الامام رأسه من ركوعه الخ تصوير لغوات المأموم ركوع مع امامه كفى المسبوق
 راجع لغيرها أوفى غير أولاه أى المأموم عطف على فى أولى المأموم
 ان يكون أى فوات الركوع بان يركع ويرفع الخ تصوير لاتباعه أى مدة
 كون الامام أى ان ظن ادراك الامام قبل رفعه فان قضى أى المأموم الركعة
 التى فاتته مع امامه بان يركع ويرفع ويسجد السجدة الثانية وسواء أى فى الاتباع
 ما لم يرفع من سجودها الفوات أى للركوع مع الامام مما يأتى فى قوله
 من هو ونعاس الخ أو لا يكون الواو أى أو لغيره غير ان غير المعذور
 آثم بعد الهمز وكسر المثناة استدراك على قوله وسواء كان لعذر أم لا لرفع ايها
 التسوية فى جميع الاحكام على الراجع صلة سواء ومقابلته بطلان صلاة غير
 المعذور يدرك امامه فى السجدة أى بان يسجد امامه عقب ركوعه ورفع
 منه أو الجلوس بين السجدة أى بان يسجد السجدة الاولى حال جلوس الامام
 بينهما أوفى الثانية أى بان يسجد الاولى حال سجود الامام الثانية
 طمع أى ظن المأموم الذى فاتته الركوع مع امامه الاولى أى من السجدة
 فلوركع أى المأموم منه أى الركوع فرفع امامه من السجدة الثانية
 أى قبل سجود المأموم الاولى الغى بالغين المجهمة أى لم يعتبر برفع امامه أى
 من ركوعه قبل انخضاء المأموم لركوعه تصوير لغوات أو بيان لسببه وان
 كانت ثانية امامه الخ أى لكونه مسبوقا بركعة أو ركعتين منه أى المأموم
 أو اكره أى للمأموم بخوف مؤلم من قتل أو ضرب على عدم ركوعه مع امامه
 أو مشى أى من المأموم لسد فرجة أى فى صف امامه مثلا ولو فى الثانية
 أى من السجدة من قيام أو جلوس لتشهد بيان للحالة التى صار الامام اليها
 لانه أى المأموم الخ تعليل لقوله تركه وسجده مع كان قضى فى صلب الامام
 أى فى حال اقتدائه به من الركوع بيان لما فاتته بان يركع ويرفع ولحق الامام
 فى السجدة الاولى أو الثانية أو الجلوس بينهما أو الجلوس أو القيام بعدهما وبني

على هذه الركعة وحسبها من الصلاة وأمان الغشاها فلا تبطل ويحمل عنه الامام
هذه الزيادة فالمراد أي بسجدة تفريع على قوله أو والمجدتان وادراك
الركوع من الركعة التالية لركعة النقص مع الامام برفع رأسه معتدلا
مطمانا تصوير لركعة الامام الركوع في الركوع أي من الركعة التالية
او في القيام للقراءة قبله فانه الركوع من التالية مع الامام برفع رأسه معتدلا
مطمانا قبل وصوله اليه من تركها أي السجدة وفاتته ركعة النقص فلا يحسبها
من صلاته وقضاها أي الركعة التي ترك السجدة منها ولا يسجد عليه أي
لان امامه حمله عنه

﴿فصل نذب نغفل﴾ النفل تفسيرا فاعل تأكد والمناسب النذب المعلوم
من نذب بلاحد أي لازم في الجميع أي قبل الظهر وبعدها الخ
فيكفي الخ تفريع على بلاحد النذب أي المندوب وان كان الاولي أي
الافضل واو للمحال وان صلة غير الشفع والوتر مرتبط بقوله عشر ركعة
الخطم أي للقرآن العظيم أي قراءته كله فيها أي تراويح رمضان بأن
يقرأ كل ليلة جزءا أي من ثلاثين جزءا من الخطمة بفرقة أي الجزء ان
لم تعطل بضم المثناة فوق وفتح العين والطاء المهملتين متقلا عن صلاتها أي
التراويح بها أي المساجد للاهليان أي اكابر الناس المقتردي بهم
ويشترط أيضا ان لا يكون غريبا في المدينة أو مكة وان ينشط لفعالها في بيته
منفردا تحية المسجد أي عبادة ربه ولا تغتوب أي لا يسقط نذرها
بالجلوس أي بالمسجد بدونها وهو مكروه في وقت جواز أي وهو يتنوض
شروطها ثلاثة حصلا أي ثوابها لم يحصل له ثوابها أي وقد سقط طلبها
بالفرض وركعتاه أي الطواف عطف عليه لآفاق بمسد الهمز وشد
المثناة منسوب لآفاق جمع افق بمعنى جهة وجانب من الارض والقياس لآفقي
في الخلاصة والواحد اذ كرتاسبا للجمع أي غريب وغيره أي مكي لغيره
طواف بان قصد قراءة قرآن أو علم أو نظر البيت لنا أي المالكية
في الصور الثلاثة أي تبين ان احرامها قبل الفجر او بعده أو لم يتبين شيء حل
الثالثة أي جوازها بارتفاع الشمس قدر ربح أو لا يكون الواو أي أو لم تكن
الصبح معها كمن أقمت عليه الصبح أي للراتب وهو في المسجد الخ امثلة لقوله

أولا قبل ادائها أى الرضية أوتركها أى الرغبة تركها أى الفجر
وجوب بيان الحكم تركها لمسجد صلة التوجه لصلاة الصبح أى لاجلها
وناب أى الفجر عن التحية أى وحصل ثوابها ان نواهها ولم يركع
الاولى ولا يركع ولكل أى من العيد والكسوف والاستسقاء عليه أى
فيه ووقته أى الوتر فان تبين فسادها أى العشاء بيان لفهوم صحيحة انه
لا يقضى الخ بفتح بخذف من بيان لما من النوافل حال من الفجر فيأتى بالشفع
الخ عطف على قطع ويعيد الفجر أى بعد الوتر القطع تفسير لفاصل جاز أى
والاستمرار مع الامام فى صلاة الصبح على الراجح أى الذى يرجع اليه الامام
مالك وكان يستحب القطع والرواية الأخرى يندب وبقية ثالثة يندب التامى
وتأخيرها أى الوتر آخر الليل تنازع فيه تأخير ومنتبه لم يعده المناسب
فلا يعيده اذ لا واران فى ليله هذا لفظ حديث وخرجه على ان لا عاملة عمل
ليس أو على قصر المثنى اذ لم يوصله أى النفل به أى الوتر مما يأتى أى
فى قوله كوصله به بلا فاصل عادى بان لم يكن له نية أى للنفل أصلا أى لا قبل
الشروع فى الوتر ولا فى اثنتائه تصوير لمنطوق الشرط أو طرأت له نية
النفل الخ صورة ثانية لمنطوق الشرط بان نوى قبل الشروع فى الوتر تصوير
للمثنى الذى منطوق الشرط الثانى ومفهوم الاول فلا يكره أى التنفل بعد
الوتر بلا عذر صلة تأخير من نوم أو غفلة بيان لعذر بان يضطجع على
شقه الايمن تصوير لاهيئة المعلومة اذ لم يصح عمل أهل المدينة أى وان صح
الحديث بها أى صلته فى جماعة كثيرة تفسير لجمع كثير فى غير التراويح
صلة جمع ولم يكن صلى الوتر الخ واوه للحال وعليه الصبح حال أيضا
وادر ك أى محافظة على فعلها كما فى وقتها فلا يتركه بل يصله أى الوتر
ولو بالفاتحة المناسبة اسقاط ولو ولو قدمه أى الشفع بمبالغة فى زيادته
ضعيف خبر قوله الصلاة أى التى لها احرام وسلام وركوع وسجود
﴿فصل سجود التلاوة﴾ بان يكون ذكرا محققا الخ تصوير لصلاحية القارى
للإمامة والأى وان لم يصلح القارى للإمامة بيان لفهوم القارى لها
شروط اشارة الى ان شرط بمعنى شروط لاضافة لمعرفة فم جمع شرطها
من طهارة حدث الخ بيان لشروطها فى كل منهما أى القارى والمستمع

لم يسجد الاولى فلا يسجد لان سجوده أى المستمع عليه أى القارئ
والرفع منه أى السجود استقنا نايان لحكم التكبير حالهما منه أى
السجود ينحط أى ينزل ويهوى وينحني لها أى سجدة التلاوة من
قيامه صلاته ينحط صوب بفتح الصاد المهملة وسكون الواو أى جهة بالانحاء
أى الاشارة بجهته للارض صلاته يسجدها تنديما للعمل أى من الصحابة
والتابعين بالمدينة بعدم السجود فى هذه المواضع على الحديث أى الصحيح
الوارد بالسجود فيها لدلالته أى العمل بخلاف الحديث الصحيح على نسخة
أى الحديث لان الصحابة والتابعين اعلم الأمة بأخر ما صله رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو والمعتبر وأشدّها اتباعا له واقداء به صلى الله عليه وسلم الجر
أى بدلا من أحد عشر والرفع أى خبر المحذوف والنصب أى مفعولا
افعل محذوف لمحصل بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة
وقت الجواز صلة ترك لها أى سجدة التلاوة ومنه أى وقت جوازها
قبل اسفار راجع للصبح واصفرار راجع للعصر برمتها بضم الراء وشدة
الميم أى بجملتها على التحقيق أى الذى اختاره ابن رشد لثلايغ الميعنى
المحل أى محل سجودها كى يسجدون فى الاهراف والآمال فى الردوان قبل به
أى السجدة المناسب اى آية السجدة ولو بوقت غيبى أى لانها تابعة للقرض
تدبا بيان لحكم الجهر بها اتبع بضم المثناة فوق وكسر الموحدة أى اتبعه
المأمومون فى السجود عدم السهو أى من الامام صحت لهم أى لانها
ليست من اجزاء الصلاة اذالم تمكن قراءتها أى أولا التى ترك السجود
عندها فركع أى تحولات نيته للركوع لا تشترط المناسب غير مقصودة
ولامفروضة فلا يعتد به أى الركوع بنساء على ان الحركة للركن مقصودة
ومفروضة عنده أى ابن القاسم ساجدا أى للتلاوة ان الطمان
به أى قبل تذكره لظهور الزيادة عملة لقوله وسجد بعد السلام فان
لم يطمئن أى بركوعه قبل تذكرها بيان لمفهوم ان الطمان به سجدها أى سجدة
التلاوة ولا يسجد عليه أى لخفة الزيادة القارى أى السجدة المناسب
تقديم أى على القارى ويكون التفسير للفاعل والمفعول كذلك أى المعلم
فى التعميم فى وجوه التعليم فى المسألتين أى التلحين والاجتماع فى القراءة

من القيام المناسب أى أمر بالقيام لا الإقامة أى ليس المعنى انه يرتب
ويولى ليقرا فيه كل يوم مثلا سؤال أى للطلب منهم
﴿ فصل الجماعة ﴾ أى فعل الصلاة لانه لا تكليف الا بفعل اختيارى
بامام احد ترازم فعلها فى جماعة أفذاذا كالخنازة كانه استقصائية
والاوجه أى الاظهر السنة بضم السين وشد النون أى كون فعلها فى جماعة
سنة ومنه أى غير الفرض ما يكره فيه أى فعله فى جماعة مطلقا أى
من التقييد باشتهار المكان ما ذكر أى العبد وما يليه والاى وان قلت
الجماعة ولم يشتهر المكان وأما الجمعة بيان المفهوم غير الجمعة بسبع
وعشرين درجة جمع بينه وبين سابقه بأن الجزء أكبر من الدرجة وبان الله تعالى
اعلمه بخمس وعشرين ثم تفضل عليه بالزيادة عليها ولا تتفاضل أى لا يفضل
بعض الجماعات على بعض إعادة الصلاة أى لتحصيل زيادة الفضل
والاشترط ان المدخمة فى لا جزاؤه محذوفان أى والانقل تفاضلا يقتضى الخ فلا
يصح فى التفاضل فلا نزاع تعليل للجزاء المقدر ان الصلاة أى فى ان
لشمول الخ تعليل لقوله أفضل وانما تدرك بضم المثناة فوق وفتح الراء
الركعة تفسير لنائب فاعل تدرك ولو حال رفعه أى ولو كان انحناء المأموم
حال رفع الامام من الركوع فان كبر أى المأموم تكبيرة الاحرام قبل
ركوع الامام أى أحواله أو نفس أى نهاسا خفيفا لا يتقص الوضوء منه
تنازع فيه سها وزوجم ونفس وجوب بيان الحكم تركه وألقى الركعة
أى ولا سجود عليه بطات صلاته أى ان لم يبلغها فان ألغاهما صحت صلاته
سها أى أو عمدا أو لغها هذا أى قوله فان سها الخ فضلها أى الجماعة
معها أى المرأة لتحصيل فضلها الجماعة علة لندب الاعادة والاى وان
أعاد اما عليهم أى المأمومين لان صلاتهم فرض جزما وصلاته محتملة لان
تكون نفلا ولا يصح فرض خلفه ولو احتمالا بنية الفرض صلة يعيد
فى قبول المناسب جعل ايتهما فرضا مع جماعة صلة يعيد بمسجد أى
أو غيره لان الراتب أى صلاته وحده فى محله المرتب للصلاة فيه اما
كالجماعة أى كصلاتها فى الفضل غير مغرب مفعول يعيد وأما المغرب
بيان المفهوم غير مغرب لانها أى المغرب العادة شفا أى زوجا

تتضيع حكمة مشروعيتها ثلاث ركعات وهي ايتار هدر ركعات صلوات النهار
ولما يلزم عليه اى اعادة المغرب فالناسب عليها عطف على لانها من
التفعل بثلاث بيان لما لان المعادة في حكم النفل حلة للزوم النقل بثلاث
فان اعاد اى المغرب ثم ذكر اى انه كان صلاها برفع رأسه مع تدلا تصوير
لعقد الركعة بان يضم لها ركعة الخ تصوير يشفعها سلامه اى الامام
معه اى الامام في ثالثها اى المغرب وان اتم اى المأموم معه اى الامام
المغرب اى المعادة لهذه الزيادة اى زيادة السلام عدم الاولى اى كونه
لم يصلها لسة التفويض اى واولى ان نوى الغرض او نواه مامعا فان كان
نوى النفل أو الأكمال فلا تحزبه المعادة ولو في جماعة مبالغة في قوله اعاد
اذ اجاء في وقته المعتاد له اى أو اخر عنه يسيرا احترام ازا عما اذا أخر كثيرا
فيحصل له اى الراتب بصلاته في محله وحده وينوى الامامة اى ليهي صلته
عن صلاة المنفرد ويحصل له فضل الجماعة فان لم ينوها فلا يحصل له فضلها
ولا يصلى بعده اى في المحل الذي هو راتب فيه جماعة فاعل يصلى ويجمع
اى العشاء مع المغرب الاقامة اى الشروع فيها من ان يضم الميم اى لصحة
الصلاة ككلام الخ تمثيل للنسائي كذلك اى بسجدها ومثله اى
يحصل الفضل في الخروج من المسجد لادراك الركعة حلة للاطالة
الالضرورة اى تخوف اذية الداخل أو فساد صلته مستثنى من الاطالة المكروهة
وشروطه اى شروط صحة امامته مجنون اى حال جنونه سواء كان
مطبقا أو متقطعا بدليل ما يليه اذ هما اى الاسلام والعقل في الصلاة بل
في جميع العبادات مطلقا اى عن التقيد بكونها من امام ولا يعد الخ
يفيد ان في عدهما من شروط الصلاة مسأحة أيضا والذي سهل التسامح
الخ لا يخفى انه لم يسهل التسامح ولم يدفع الاعراض به بل هو تقرر بربه وتكرير
ولا يعتمد حدث لا اسم بمعنى غير عطف على غير السابق ومتعمد بضم الميم الاولى
وقع المشاة والعين المهملة وكسر الميم الثانية ومزاده بالحدث الناقض الشامل
للسبب فيها اى الصلاة الاحرام اى بالصلاة وهو اى الامام حال
بان خرج اى من الصلاة الخ تصوير بقوله ولم يعمل بهم عملا وهذه الصورة
اى قوله أو أحدث فيها ناسيا الخ يشملها كلامه فيه نظر على ان في عدم بطلانها

على ما مومه نظرا لانه متعمد الحدث والنسيان انما تعلق بكونه في صلاة بما
 تصح الصلاة به فيه اشارة الى ان الجملة جرت على غير ما هي له ولم يبرز لامن اللبس
 من الاحكام بيان لما والمناسب حذف لفظ الاحكام ذلك أي المذكور
 من الاركان والشروط لم يميز القرض من السنة صادق باعتقاده فرضية
 الجميع واعتقاده فرضية البعض وسنية البعض يعتقد القرض سنة صادق
 باعتقاده سنة الجميع أيضا وراء العشرة أي الأربعة الزائدة عليها وقبل
 ما زاد على السبعة التي في الشاطية وان لم تجز القراءة بها أي القراءة الشاذة
 واوه للحال المتقدم بضم الميم وكسر الدال به أي اللاحق غير المتعمد
 ممن يحس القراءة بيان لغيره والافلا أي وان لم يجد غيره فلا يأثم المجمعين
 لكن الاولى غير مشالة مخرجا حافة اللسان وما يلزمها من الاضراس والثانية
 مشالة مخرجا طرف اللسان والثنايا وان لم يجز أي اقتداء بالغ بصبي في نقل
 واوه للحال منهما أي الرقيق والخارج عن كفر سخ على الصحيح مقابله المنع
 بين بفتحات متعلا في حالة هي كونه راتبا أخرى هي كونه غير راتب
 ترتب بفتح المثناة الاولى والراء وضم المثناة الثانية مشعلة الانثيين أي
 أو الذكر أو من يتكسر في كلامه داخل فيها قبله فهو عطف خاص على عام
 بأووه وعنوع أرذل الفاسقين أي فقد دخل في عموم الفاسق السابق
 لان لم يترتب مفهوم ترتب العكس أي اقتداء من بأعلاها ممن بأسفلها فلا
 يكره تجاه بضم المثناة فوق أي قبالة ووجب الخروج أي من الموضوع
 الذي له راتب على محصل فضل الجماعة والاوجب الدخول معه فان
 لم يدخلوها بيان لفهوم ان دخلوها اذا امامة البصير الخ علة لقوله بمعنى خلاف
 الاولى أفضل خبر امامة في الاقتداء أي في صحته عين بكسر العين
 المهملة وشد النون بحيث يضر بالناس تصوير لاشتهاده وجوب بيان
 لحكم تحيته بمجرد صلة قتل والا أي وان كان شأنه العبث ولا يكف اذا
 نهى عنه الخشوع أي الذي هو المقصود من الصلاة أولى أي بالكرامة
 متجالة بضم الميم وفتح المثناة فوق وشد اللام لأرب بفتح الهمز والراء أي
 لالذة الخ كالتفسير لمتجالة واما مخشبة الفتنة بيان لفهوم غير مفتنة للأمن
 من الخلل في صلته أي المأموم علة لجواز الفصل بما ذكر في غير الجمعة

أما هي فلا تصح بسطح الجامع من المنع بيان لظاهر بكسر الكاف
اسم بمعنى نحو وشبر بكسر الشين المججمة وسكون الواو مابين طرف الابهام
وطرف الخنصر فيقتدون بالامام مفرغ على قوله ليسمع الناس برفع صوته
وهذا أى قوله واقتداءه كعطف ما هو عليه الخ فكأنه قال للاقتداء به
التوصل اليه أى بلا استديار نيته أى الاقتداء بأن ينوى الاقتداء الخ
تصوير ويبيان لية الاقتداء والمعنى أى للكيفيات الثلاثة أو لا بشدة
الواو منونا محط الشرطية أى لان الاقتداء هو نفس التسمية المذكورة فان أبى
الكلام على ظاهره لزم شرط الشئ في نفسه صلى فذا أى شرع في الصلاة
ناوياً لانفرادها الاقتداء أى منه به أى الامام والمناسب اقتداءؤه به
ليشتمل الجزاء على ضمير اسم الشرط بشرطه أى الاولوية لم يجزله المناسب
فلا يجوز له الصديقين أى قوله أولاً وقوله ولزم ففيه تغليب طريق الف
أى الجمع واضافته للبيان والنشر أى التفريق المرتب بضم الميم وفتح
الراء والمثناة فوق أى الذى يرجع فيه أول النشر لأول الجمع والثاني للثاني
وهكذا الخ لعدم نية الاقتداء أو لاعلة لقوله لا ينتقل للزومه أى
الاقتداء والأى وان انتقل منفرد لجماعة أو من في جماعة للانفراد
فهما أى الاصل وصكبه مستخلفاً بضم الميم وسكون السين والخاء المججمة
وفتح اللام أى المأموم الذى استخلفه امامه على باقى المأمومين ليكمل بهم صلواته
التي طرأ عليه فيها عذر كعاف كذلك أى بطائفتين يكبر أى المأموم
بعده أى تكبير الامام فهما أى في ابتداء الاحرام والسلام السابق أى
من المأموم بابتداء الاحرام والسلام ولو ختم أى المأموم التكبير والسلام
بعده أى الامام فهما أى الاحرام والسلام أو المساواة والسبق وقبيل
المبالغة صورتان ختمه قبله ومساواته ان ابتداء أى المأموم التكبير
أو السلام بعده أى ابتداء الامام وختم أى المأموم بعده أى ختم
الامام قطعاً أى اتفاقاً أو معه عطف على بعده تسع بتقديم المثناة
من ضرب ثلاثة الابتداء قبله أو معه أو بعده في ثلاثة الختم قبله أو معه أو بعده
تصح أى صلاة المأموم في صورتين أى ابتداءه بعده وختمه بعده أو معه
الباقي أى ابتداءه قبله أو معه سواء ختم قبله أو معه أو بعده فهما وابتدائه

بعده وختمه قبله من سائر أى باقى بيان غيرهما ولا تبطل به أى السبوق
 ان انتظر الامام حتى وصل اليه واطمأن معه فيما سبق هو اليه والابطلت صلواته
 فى ركوع أو سجود أى الى احدهما فيه أى فيها الامام فيه من قيام
 أو جلوس أو ركوع أو سجود بخفضه أى من القيام أو الجلوس لركوع
 أو سجود صلة يخفض فان لم يظن ادراكه أى فيما هو فيه بيان لفهوم ان علم
 ادراكه ان أخذ أى أدرك المأموم بالطمأنينة أى مع امامه فى الركن
 الذى ترك الامام فيه قبل سبقه فيؤمر بالعود أى ان ظن الادراك
 ضعيف خبر تفصيل من الاولى الخ أى جواب من الاولى للامامة تنازع
 فيه تقديم وصالح به أى فى المسجد به أى فى المنزل لانه مالك لمنافعه
 فيه مصادرة فالمناسب لانه أدري بحاله للامامة أى منها كيجز عن ركن
 مثال للبانع حتى يقوم أى الامام غاية للتأخير التفي هذا أى تكبير
 المسبوق للركوع أو السجود للجلوس شأنه أى المسبوق فيه أى
 التكبير اذا قام أى أراد القيام الثانية من رابعة أى والثالثة
 والرابعة مع الامام من سرائح بيان لصفتها بان يجعل ما فات الخ تصوير
 لقوله قضى القول اليه أى القول بان يجعل ما أدركه معه الخ تصوير
 لقوله وبنى الفعل برفع الامام من ركوعه أى مطمئناة عند لا قبل اخنائه
 ووصوله الى أدنى الركوع دون الصف أى قبل وصوله قريامنه من
 وجد الامام راكعا أى وطن انه ان استمر ماشيا الى الصف بسكينة يدركه ويدرك
 الركوع مع الامام وخاف تخلف ظنه وان الامام يرفع رأسه من الركوع قبل
 ذلك فنفته الركعة الخ دون الصف تنازع فيه يحرم ويركع يدب أى
 يمشى بسكينة امامه بفتح الهمز أى قدامه كالصفي الكاف اسم بمعنى
 مثل مفعول دب استقصائية أى دالة على ان أقصى ما يغفر مشيه صفان
 على الارجح مقابله ادخالها الثالث راكعا حال من فاعل دب ولو خيبا
 الخ تبع فيه عجم وتلامذته ورد بان الخيب انما كره قبلها للتلايدى الخشوع فيها
 فهو فيها أشد كراهة وبان الدب هو المشى بسكينة قال

زعمتى شيئا واست بشيخ * انما الشيخ من يدب ديبيا

اذ لا يركع دون الصف الخ علة لقوله وهذا حيث خاب ظنه بان انحنى أى

وصل الى حد الركوع قبل اعتدال الامام أى تحقيقاً أو ظناً بطلت
 أى ان اعتد بتلك الركعة لانه قضاء في صلب الامام وشرطه كونه بعد سلامه وان
 ألغاه لم تبطل للزيادة في الصلاة فيه ان الامام يحملها فالمناسب التعليل
 بالقضاء في صلب الامام كما تقدم للظن أى الضعيف وأما الظن القوي فهو
 كالتيقين عند الفقهاء وان كانت الركعة الخ واوه للحال ركن القيام
 اضافته للبيان مما لا وجه تقدم توجيهه بانهم عند زوره بحرصه على الدخول
 في العبادة فنزلوا قيامه للركعة التالية منزلة قيامه حال تكبيرة الاحرام
 وحكموا بطلان صلواته ولما أدخل الاحرام في الركوع وترك الترتيب بينهما حكموا
 ببطلان ركعته بالمسبوقية المناسبات بحرصه على الدخول في الطاعة هذا
 أى صحة الصلاة والركعة هو أحد التأويلين المذكورين في المختصر

﴿فصل الاستخلاف﴾ استنابة الامام الخ فيه قصور اهدم ثموله استخلاف
 المأمومين واحدا منهم يكمل نيابة عن امامهم لعذرهم اذا تركه الامام كما يأتي
 فالمناسب استنابة بعض المأمومين على تكميل صلاة امامهم بياقهم نيابة عن
 امامهم لعذرهم اعلية من المأمومين ببيان غيره الذي ثبتت امامته الخ
 وصف كاشف لعنى الامام بنية أى للصلاة المعينة والامامة على ما تقدم
 واحرام أى تكبير نوى به الدخول في الصلاة واقتران أى نية متابعته أولاً
 صلواتهم أى المأمومين سواء ابطل صلاة الامام أم لا اما خارج عن الصلاة
 أى تخوف تلف نفس أو مال اما مانع من الامامة دون الصلاة أى كطرق العجز
 عن ركن واما مانع من الصلاة أى كسبق حدث بتماده أى استقراره على
 صلواته اما ما الى كمالها هينا أى ذهباً أو فضة أو عرضاً يسكون الرأى
 محترمة بضم الميم وفتح الرأى أى محرم قتلها ولو كافراً أى ذمياً أو معاهداً
 مفعوله الثانى والاول ضمير الامام النائب عن الفاعل هذا القسم أى
 المانع من الامامة دون الصلاة ومثل ذلك أى سبق الحدث في بطلانها عليهم
 دونهم والاستخلاف لا يعمداً أى فتبطل على الجميع أو عرف رعا فاتبطل
 به عطف على فقهه وكذا أى المذكور في تجوز الاستخلاف عليه أى
 الامام فيها أى الصلاة في الاول أى الركوع في الثانى أى العجز
 والابد من عود الخليفة الى للركوع أو السجود سواء أخذ فرضه مع الاول قبل

حصول العذر له أم لا بطلان الركوع أو المجدود على الإمام بحصول العذر فيه
 والخليفة نائب عن الإمام في الكمال صلواته فوجب عليه استثنائه وعادوا
 أي المأمومون للركوع أو المجدود ولو أخذوا ففرضهم مع الأول أي قبل طرو
 العذر له الاستخفاف تفسير لنائب فاعل ندب لهم أي المأمومين العدد
 أي اثنا عشر غير الإمام وجوباً بيان للحكم ابتداء القراءة قبل العذر صلة
 ادراك من الركعة بيان الجزء وهذا أي ادراك جزء يعتد به في ذلك
 أي المذكور أو قبله اغنى عنه ما قبله أو قبل عقدر كوعها أي أو بعده
 قبل عقدر كوعها وان جاء أي المستخلف بفتح اللام واحرم أي ممتدبياً
 بالإمام مطلقاً أي سواء كانت من ثنائية أو ثلاثية أو رباعية وان لزم عليه
 ترك السورة الخ واوه للحال وان زائدة لسكنه أي الحكم بحجة صلواته ان بنى
 بمائة الرباعية استدرارك على قوله لانه لا مخالفة الخ لرفع ايهاه الاتفاق
 عليها بالثانية أي مطلقاً فلا تصح أي لا خلاله هيئة الصلاة لجلوسه في محل
 القيام وقيامه في محل الجلوس من المأمومين أي المستخلف عليهم فاذا سلم
 أي الخليفة قام أي المسبوق بملاحظة صلة اشارة الاستخدام أي ذكر
 الاسم الظاهر بمعنى واعادة الضمير عليه بمعنى آخر فإراد بالمسبوق المستخلف عليه
 بفتح اللام واعاد عليه ضمير لسلامه بمعنى الخليفة فالضمير أي البارز المضاف
 اليه في قوله لسلامه آخر جملة الهمز وفتح الخاء المعجمة أي غير المعنى الأول
 بأن كل لهم الربعة الخ تصوير لاتمام الخليفة صلاة الإمام أشار لهم جميعاً بأن
 يجلسوا جواب اذا وقام أي الخليفة قاضياً للقول حال من فاعل قام
 فيأتي بركعة بأمر القرآن وسورة أي ويحجر في العشاء معه أي عقب سلامة
 فان لم يجلس أي المسبوق الا بسلامه أي عقب سلامة الخليفة لانه قضى في صلب
 الإمام من ان المسافر الخ بيان لما لبقاء ما عليه المناسب لاتمام ما عليه
 للقضاء أي لاتمام ما عليه ضعيف خبرها أو سبق بضم السين وكسر الموحدة
 بسلامه أي عقبه

فصل في بيان أحكام قصر الرباعية في السفر فيشمل الواجب الخ تفريع
 على قوله أي ما ذونا فيه ذراع أي من طرف الوسطى الى المرفق معتدلين
 أي متوسطين لا من أطول الايام ولا من أقصرها من سير أي في الوقت الذي

جرت العادة بالسبب فيه الخيان للعتاد وحط أى فى الوقت الذى جرت العادة
 بالخط فيه وترحال بفتح المثناة وسكون الراء وحاء مهملة أى تخمبل للعدائل
 على الأبل للسفر فى الوقت الذى جرت العادة فيه به وأكل الخ أى حال الخط
 فى الوقت الذى جرت العادة بها فيه بأهله أى زوجته ولا تمتعه المتاسب
 قريبه بالفاء لاثنا تية الخ بيان لفهوم رباعية لان خرج وقتها الضرورى
 الخ بيان لفهوم فى وقتها عدى بفتحات مشددا كالزراع أى أراضى
 الزراعة تشبيهه فى عدم اشتراط مجاوزتها بأنه أى المسافة فيها أى قرية
 الجمعة لأبد أى شرط جواز شروعه فى العصر ثلاثة أميال أى من قرية
 الجمعة التى ابتدأ السفر منها ضعيف خبر القول حلت به كسر الحاء المهملة
 وشذ اللام أى رفقة الخالين معه فى مكان ولو تفرقت أى البيوت وبعد بعضها
 عن بعض مبالغة فى اشتراط تعديها حيث جمعها أى أهل البيوت المتفرقة
 اسم الخى أى النسبة الى أب واحد كبنى تميم والدار أى الخالين بها واحدة
 بأن يتوقف رحيلهم أى انتقالهم من محل الى محل الخ تصوير لجمع الدار
 ونزولهم أى فى محل على بعضهم بعضا الأوضع بأن يتوقف رحيل بعضهم
 أو نزوله على رحيل باقىهم أو نزوله عن مكانه صلة انفصل فيتم بضم المثناة
 تحت أى يصلى أربع ركعات لأقل بيان لفهوم أربعة برد وان منع بضم
 الميم وكسر النون واووه للحال فى ذلك أى سبعة وثلاثين الى سبعة وأربعين
 كما بقى بعد الهمز وكسر الواحدة أى رقيق هارب من مالكه كشراب أى
 مسكر لا يجوز أى قصر اللاهى بسفوره لدونها أى من دون المسافة
 سكاها أى البلد التى خرج منها بأن كانت نية الخ تصوير لرفضه سكاها
 إليها أى البلد التى خرج منها ولم ينو برجوعه الاقامة واووه للحال قيد
 المناسب استثناء دون مسافة القصر كالتفسير لتقصير فيه مسافة القصر
 كالتفسير طويل فان قصر أى العادل بلا عذر الخ بيان لحكم قصره بعد وقوعه
 مطلق سبب من اضافة ما كان صفة أى سبب مطلق عن تقييده بوجوب
 أو نوب أو اضطرار فان عدل ولولا أمر مباح بيان لفهوم بلا عذر الكلا
 بفتح الكاف واللام مقصورا أى النبات وطالب ضالة أى هجمة شاردة
 أو نائمة عطف على الراعى منفصل بضم الميم وكسر الصاد المهملة أى خارج

قبل أربعة أيام تنازع فيه بحزم ومجىء على دون مسافة القصر صفة ثانية
 لمكان بأن كانت أربعة أيام تصور الإقامة القاطعة كان يسافر إلى محل
 على مسافة أربعة برد الخ لنية الإقامة القاطعة أربعة أيام صلياً يقيم فيها
 دون ذلك المكان أي فيما بين البلد الذي ابتداء السفر منه وذلك المكان
 في ذلك المحل الخ صلياً دخل ولا مفهوم له لأن لم يدخل بها بيان مفهوم دخل بها
 دون المدينة أي إلى محل أقرب منها أي دخول وطنه الخ الأولى أي ما ذكر
 من المكان الذي نوى إقامة أربعة أيام به أو وطنه أو محل زوجته التي دخل بها
 فان طرأت له نية دخوله أي المذكور من وطنه ومحل زوجته المدخول بها
 في أثناء سفره تنازع فيه طرأت ودخول الباقي أي بين المحل الذي نوى فيه
 ووطنه أو محل زوجته الرماضي ما ذكره من اعتبار محل نيته هو المتبادر من
 كلام المصنف في مختصره وتوضيحه لذكره فيما يقطع القصر وليس هذا مراد
 الأئمة فالصواب قول (ز) والحال أنه ليس بينه وبين وطنه من ابتداء سفره المسافة
 يعني أن من سافر ثم نوى دخول وطنه ومن مبدأ سفره له أقل من مسافة القصر فإنه
 يتم ولو كان من ابتداء سفره المسافة ومن مكان النية أقل منها فإنه بقصر عند سحنون
 خلافاً لغيره اه ولم أر من قال من الأئمة أن المسافة معتبرة من محل نيته وكلامهم
 صريح في خلافه ففي المقدمات صورته أربعة أن استقل ما قبل وطنه وما بعده فواضح
 وعكسه والمجموع مستعمل أن نوى دخوله أتم فإن رجع لتركة اعتبر ما بقي وان لم
 ينو دخوله قصر فإن نواه بعد سيره شيئاً في قصره قولاً سحنون والواضح مع كتاب
 محمد وكذا النووي رجوعه بعد أن وصل لما هو مع مسار أقل من قدره ولو استقل
 ما قبل وطنه وقصر ما بعده أتم فيما بعده لا فيما قبله وعكسه بعكسه انتهى فأنت
 ترى أن الاعتبار ابتداء السفر ومنتهاه لا محل النية وكذا أي المذكور من وطنه
 أو محل زوجته الذي بعد المسافة من محل الابتداء في أنه لا يقطع قصره إلا الدخول
 بالفعل لانيته ولو كان الباقي دونها إذا كان أي الوطن أو محل الزوجة
 دونها أي المسافة ما ذكر أي الوطن أو محل الزوجة فالمحل للضمير الدخول
 أي نيته في أثناء المسافة فإنه يتم من وقت نية الدخول هذا ينافي التشبيه قبله
 المقترض الغاء النية في الاثناء والقصر إلى الدخول بالفعل في هذا الثاني أي
 الذي دون المسافة فالمناسب وكذا إذا كان دونها حيث خرج من البلد التي ابتداء

السفر منها غير قاصد دخوله وطهرات نية دخوله في أثناء المسافة فيستمر على القصر
 الى دخوله بالفعل عند سحنون خلاف غيره فهذه المبالغة ترجع لما قبل بلده
 أيضا فربيع على قوله الى ما ذكر من الوطن وما بعده وهو أى ما قبل بلده
 هذا أى قوله وان رد غلبة الخ ونية اقامة أربعة أيام صحاح أى الا العسكر على
 الخوف ولو يبلد الاسلام وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ثمانية عشر
 يوما للحرب هو وزن وهو يقصر والأى وان لم تستلمز عشرين صلاة بان نوى
 السفر بغروب الرابع قبل مغيب الشفق فلا يقصر عن كونها أى عن نية كونها
 أى الاربعة الايام المناسب أى اقامة أربعة الايام دخوله عليها أى نيتها
 لنية الاقامة فيها أى لا تقطع سفره بنيتها فيها أعاد بوقت اختيار أى لان
 الغالب انه سبق منه تروفي الاقامة قبل الصلاة أو فيها نية امامه أى وفعله
 كعكسه تشبيهه في الكراهة لمخالفة المسافر سنته علة لتأكد الكراهة
 من القصر بيان سنته وتبعه أى المقيم بيان للحكم بعد الوقوع وجوبا بيان
 لحكم اتباعه ولو نوى القصر أى المسافر مبالغة في اتباعه المقيم ان أدرك معه
 ركعة الرماصي فيها ان أدرك المسافر خلف مقيم ركعة أتم وان لم يدركها قصر اه
 وهو ظاهر في دخوله على القصر اذ لو دخل على الاتمام ما أتى التفصيل لوجوبه
 عليه في الوجهين العدوي وحمله سالم على من نوى القصر كما قال الرماصي فهو المتعين
 الثاني حمله على من نوى القصر مشكلا مع قوله الآتي كان أتم ومأمومه بعد نية قصر
 الدال على بطلان صلاة من نوى القصر وأتم عهدا ومع قوله وان طههم سفر الى آخره
 *وأجاب الرماصي بأن نية عدد الركعات أصل مختلف فيه فتارة بلغونه وتارة
 يعتبرونه فالمدونة لم تعتبره في المدرك وان اعتبرته في مسائل ولا معارضة مع
 الاختلاف وأعاد بوقت على المعتمد خلافا لما مشى عليه من عدم الاعادة تباع
 فيه شيخه العدوي التابع للرماصي وفيه نظر لقولت القول بعدم اعادة المسافر
 الذي أتم أربعاءت بالامامه المقيم لابن القاسم وهو المشهور واقصر عليه الباسجى
 ومقابلته لعبد الملك وانكره سحنون قائلا هذا قلب المسائل وابطالها وراجع
 حاشيتي على مواهب القدير ففيها بيان كثير المسافر تفسيرا لفاعل نوى فانه
 يندب له الاعادة في الوقت تصریح بوجه الشبه ايضا وجوبا بيان الحكم اتمامه
 لدخوله على الاتمام أى بنيتها علة له فان تذكريا بقرب أى وقبل خروجه من

المسجد الخ يان لحكم السهو أتم بفتح المثناة وشدة الميم أي كمل الصلاة أربع
 ركعات الأفيما استثنى أي وهذا ليس مما استثنى بأن يرى ان القصر
 لا يجوز الخ تصوير للتأويل عليه أي المأموم بل جلس أي المأموم
 حتى سلم أي الامام فان تبعه يان لمفهوم ان لم يتبعه بأن يقول سبحان الله
 تصوير للتسيب له فان رجع أي الامام المسافر أي من المأمومين بسلامه
 أي عقب سلام الامام المسافر الذي أتم بعدنية القصر سهوا أو تأويلا أو جهلا
 قبله أي سلام الامام مشكل أي لان الغالب الحاق الجاهل بالعامد الا في مسائل
 شخص أي مسافر فاقصدى به أي ناويا القصر لبطانته أي سواء قصر
 أو أتم لانه ان أتم فقد خالف فعله نيته وخالف الامام فيها أيضا وان قصر فقد خالف
 امامه نيته وفعلا بأن ظن امامه مقيما الخ تصوير بعكسه في الاولى بضم
 الهمز أي ظنه الامام مسافرا فاذا هو مقيم فعله نيته أي وخالفت نيته نيته
 امامه الثانية أي ظنه الامام مقيما فاذا هو مسافر واعترض أي تعليل
 البطلان بمخالفة الامام نيته وفعلا باقتداء المقيم بمسافر أي فانه خالف امامه نيته
 وفعلا واصلاته صحيحة داخل على مخالفة الامام الخ المناسب يلزمه نية الاتمام
 والاتمام واغتفر واله مخالفة الامام فيها الادراك فضل الجماعة وهذا نيته
 الاتمام واتمامه بكر وهان فلم يغتفر وله مخالفة امامه فمهما أي
 المسألتين بان نوى الظهر مثلا الخ تصوير براهدم نيتهما منه ما أي القصر
 والاتمام وطره بفتح الواو والطاء المهمة أي حاجته الطروق بضم
 الطاء المهمة أي الدخول على جمعهما أي مشتركتي الوقت فيه أي
 السفر في غيره أي السفر واسبابه أي الجمع آخر بفتحات متقلا
 الاخيرين أي عرفة ومزدلفة محلها أي باب الحج جواز يان
 لحكم الرخصة هنالاه يختلف وان قصر الخ بمبالغة في رخصة الجمع
 منها لا بفتح الميم والهاء وسكون النون أي مورد اللما أو غيره أي المنهل أي
 فلا مفهوم لقول الشيخ بمنهل وانما اقتصر عليه لانه الغالب بان يصلى
 الظهر الخ تصوير لجمعهما لانه أي اختياري الظهر ضروري اهما أي
 العصر مقدم على اختيارها اغتفر أي صلاة العصر فيه للشقة أي لدفعها
 أجرته أي لانه ضروري اهما كما علمت وهو أي تأخيرها الاولى بفتح

الهمز أي الاحسن لان شأن الضروري التأخر عن الاختباري أو غيره
 أي فقول الشيخ المبطلون لا مفهوم له بکراهة المناسب لكن بکراهة عند
 دخول وقت الثانية واستغراقه العصر أو العشاء بيان للثانية جواز
 بيان الحكم تقديمها على الراجح مقابله نداء واقصر عليه في المجموع
 فان سلم بكسر اللام متوقع بضم الميم وفتح المثناة والواو والقاف مثقلا أي
 مظنون الوقوع لكثرة السحاب في النقل بالقاف أي النص ابن عرفة روى
 الغتي منع التنفل بعد الجمع بالمسجد عجم لا يتنفل بعدهما أي يمتنع وهما في جمع
 العشاء بن وانظر في جمع الظهرين الخط اذا قدم العصر الى الظهر هل تباح له
 النافلة أو تنكره فيه أي جمع العشاءين بلطر نيتة أي الجمع كنية
 الامامة تشبيهه في الوجوب

فصل الجمعة وآدابها أي سننها وفضائلها ولا تتوقف اقامتها ابتداء
 على اذن الامام عبارة المجموع ونذب استئذان امام في اقامتها ووجبت ان منع
 وأمنوا والالم تجزهم لانها محل اجتهاد سيما في شروطها واستظهر بعضهم الصحة
 يأتي أي في قوله وعنده رزكه اشدة وحمل الخ الآتي بيانها أي في قوله
 باستيطان بلد او اخصاص لاخيم المنار بفتح الميم أي المحل المعد للاذان فيه
 بان كان مقبلا لمجاورة أي بالجماع لتعلم علم تصويرا غير المستوطن أربعة
 أيام بيان للاقامة التي تقطع حكم السفر وان لم تنعقد به أي لا تصح بعده من الاثنى
 عشر الذين تتوقف صحة الجمعة على حضورهم واوه للحال وان صلة اذ كل
 شرط منها له شروط على لقوله على سبيل الاجمال ومراده بالجمع ما زاد على
 واحد شرط أي فيما اشترط فيه الشرط اذ يلزم من عدمه عدم الشرط
 ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط بقصد التأييد أي بلانية الانتقال
 نرم بضم المثناة وفتح الراء وشد الميم أي تسد الفرج التي بين الاعواد الشرط
 الثاني أي من شروط صحة الجمعة وحضور من ذكر شرط صحة المناسب
 ابدال شرط بيكفي مثلا فيه أي الامام بالوصف أي مقيم انه أي القيام
 فان جلس أي حال الخطبة تفريع على قوله غير شرط الشرط الخامس
 أي من شروط الجمعة براح بفتح الموحدة أي موضع خال من البناء بأن
 انفصل عنها انفسا لا يسيرا عرفا تصويروا بقوله أو حكما بعدمدة صلة الانتقال

ولو ضاق أى المسجد وهو أى الوجوب وبقهيم فى المطاف خلف
 ظهره الخ فيه ان هذا يمكن معه استقبال ذاته فان زيادة عثمان خلف المنبر
 الخ فيه انه يمكن معه استقبال ذاته ولو لم يأذن له سبيده أى لانه أحرز نفسه عنه
 بعد الكتابة فان قدم أى المعذور الراجح زوال عذره قبل الجمعة الظهر قبل
 اقامة الجمعة الخ تقريع على قوله ونذب تأخير معذور الخ عن تجب عليه
 الجمعة بيان لغير المعذور وهو أى عدم الاعادة بأن يشرع أى الخطيب
 فى دعاء تصوير لذكر السبب أى للاخذ أى الشروع اذالكلام حال الاقامة
 مكره وعلة لقوله أى للاخذ بدكة بفتح الدال نهي خطيب من اضافة
 المصدر لفاعله انسانا تنازع فيه نهي وأمر كان يقول أى الخطيب تمثيل
 لأمره ونهيه فليس من شرطهما أى الخطبتين تقريع على قوله وكره ترك ظهر
 لأجلها أى تعظيمها فان كان للاستراحة جاز وان كان للاشتغال بأدائها نذب
 لاقبله أى التمجير لوجود الفصل أى بين الضمير المعطوف عليه والمعطوف
 بقوله بالزوال الخ فى الخلاصة

وان على ضمير رفع متصل * عطفت فافصل بالضمير المنفصل
 أو فاصل تماثلة لقوله عطفت على الضمير ونحوه أى كف الخ بأن علم
 خروج الخطيب الخ تصوير للتعمد بأن يقتصر على الاركان الخ تصوير للتخفيف
 متلب- انقل الخ أى وخرج الخطيب قبل اتمامه مطلقا أى عن التقييم بعد
 ركعة وعدم تعده بل يجب عليه الا تمام أى ويخفف من اجارة أى عقد على
 منافع عاقل أو غيره بنقل أم لا فشمّل السكر ايمان لنحوه وتولية أى ترك السلعة
 المشتراة لغير بائعها بثمنها وشركة أى ترك جزء من السلعة المشتراة لغير بائعها
 بحصته من ثمنها وشفعة أى أخذ شريك فى عقار ما باعه شريكه منه لغير بثمنه
 واقالة أى ترك المبيع لبائعه بثمنه بأذان ثان أى الذى يؤذن والخطيب
 جالس على المنبر ذلك أى الفسخ لاقبله أى الاذان الثانى بيان لمفهوم
 بأذان ثان ولو حال الاذان الاوّل أى أو بعده وهو الذى يؤذن قبل رقى الخطيب
 المنبر قبله أى الاذان الاوّل به أى نحو المبيع لازمة أى للمشتري
 عوض المبيع الذى فات حين القبض أى معتبرة فى الوقت الذى قبض المشتري
 المبيع فيه من بائعه ان النكاح الخ أى لان هذه ايس فيها مال من الجانبين

فلو فسخت اغبن أحد العاقدين والسابقة لا غبن بفسختها على أحدهما الرجوع مال
 كل منهما له وان حرم أى التكاح وما معه باذان ثان الى فراغ الصلاة واوه
 للحال فيه أى جوازه وهو أى الوحل الشديد الناس أى وسطهم
 المداس بكسر الميم أى النعل وهو أى المطر الشديد وقومها بيان للآية
 ﴿ فصل صلاة الخوف ﴾ والبعض الآ خراج المناسب بان كان بعض القوم
 يكافئ العدو وجوب بيان لحكم التعليم اذ لا قراءة بعد الفاتحة أى فلو قرأها
 لاتمها قبل اتمام الطائفة الاولى صلاتها فلا تدرکه الطائفة الثانية مابقي أى
 من الصلاة وهى ركعة فى الثنائية والثلاثية وركعتان فى الرباعية من
 الصلاة صلتها فاتهم من ركعة أو ركعتين بيان لما الاول يضم الهمز
 تامة أى بركوعها ومجودها من تحذير أى لبعض المسلمين من العدو الخ بيان
 لكلام واغراء أى لبعض المؤمنين على عدو بدم أى زائد عن درهم
 ﴿ فصل صلاة العيد ﴾ مأمور الجمعة أى من يؤمرها وجوبا قيد بكسر
 القاف وسكون المثناة تحت أى قدر ولا تجزئ أى حال الشروق قطعاً
 وفى اجزائها عقبه وقبل الارتفاع تردد ولو اقتدى بجنفى يؤخره بمالغته
 فى قوله قبل القراءة نسيه أى التكبير كله أو بعضه اعادتها المناسب
 القراءة التى قدمها على التكبير فان ركع الخ بيان لمفهوم ما لم يركع وجوبا
 بان لحكم التمدادى والاى وان رجيع من الركوع للتكبير أى العيد
 المناسب أى جنس العيد بالعبادة صلة احياء بالفتح أى للذال المعجمة
 لا فى رجوعه بيان لمفهوم ذهاب أى لانتضاء العبادة ورجوع فى طريق
 أخرى أى لشهادة الطريق ولو اساءة فقراهما ولا غلظة الكافرين بكثرة
 المسلمين ممنعين فبمسجدها أى لمشاهدة الكعبة المشرفة من الصبيان
 الخ بيان لغير مأمور الجمعة ويحرم أى الخروج لصلاة العيد ولا يحتاج
 المكاتب أى فى حضور صلاة لاذن أى من سيده فيه لانه أى المكاتب
 أحرز أى صان وحى من سيده من مأمور الجمعة بيان لمن فقولهم
 سنة عين تقر يع على قوله أولن فاتته أى لمن يمكنه الخ خبر قولهم اذهو فى قوة
 معناه لا بعد دنا فلة الخ بيان لمفهوم خمس عشرة الخ منها أى ايام العيد
 ان قرب أى ولم يخرج من المسجد بدليل ما يليه لان خرج من المسجد

الحيان لفه وم ان قرب نديا بيان الحكم التكبير
 فصل صلاة الكسوف والخسوف على الصلاة المعهودة أي قيام وركوع
 الصلاة المعتادة بان يقرأ الفاتحة الخ تصوير لصلاة الكسوف ولو صبيا
 في شرح المجموع لا يستبعد كونه اعلى من الخمس لانها محل خوف وهو مقبول
 ولا يرد الخسوف فانه مندوب ويأتي حال نومه ولا يلحق مصيبة الشمس وكذا
 الاستسقاء فانه دونها في التأكله مع انه لا يعم العالم ويعنى عنه نحو العيون
 على ظاهر الرواية ابن عرفة روى بن عبد الحكم سنة ثمان قال وفي تعلقها بكل
 مأمور بالصلاة وخصوصها من عليه الجمعة قول المشهور والخصم عن رواية
 ابن شعبان وفي النوادر عن ابن حبيب صلاة الخسوف سنة على الرجال والنساء
 ومن عطل الصلاة من الصبيان والعبيد والمسافرين عموديا أي بدو ياسا كنا
 بالبادية ورافعا يته على عمود لا الحراء أي خوف من خروج وقتها بانجلاء
 الشمس قبل وصولها لا تطويل فيها كالتفكير لقوله فعلى العادة بالزوال
 أي أو بانجلاء الشمس مطلقا أي عن تعديها بكونها في القيام الاول أو الثاني
 كالتوافل أي في كونها بقيام وركوع في كل ركعة بلا تطويل

فصل صلاة الاستسقاء طلب جنس و اضافته للسقي فصل مخرج طلب
 غيره من الله تعالى فصل مخرج طلب السقي من غير الله تعالى نيل
 بكمرا النون وسكون المئنة تحت أي نهر مصر لامر مما يأتي أي في قوله لزرع
 أو شرب في الجملة أي في بعض الاحوال وهي الخطبة كررت بضم الكاف
 وكسر الراء مشددة الصلاة في أيام اتفق بمصر انها صليت خمسة وعشرين
 متواليه بحضرة ابن القاسم وابن وهب وغيرهما من أكابر الائمة واقروه
 السقي أي المطلوب مشاة بضم الميم جمع ماشي للصلي بفتح أي موضع
 الصلاة ويمنع أي يمنعه ازوجها أو ولها أو جماعة المسلمين من الخروج
 ان ارادته وانفرد أي أمر بالانفراد والبعده لا يوم أي زمن في يومه
 أي وقت خروجه قفتن أي باعتقاد ان دينه الحق عاتقه أي كتفه

حول بفتحات مشددا أمنوا بشد الميم نديا بيان الحكم أمر الامام الناس
 بهما وهذا قول ابن حبيب ابن عرفة الرواية ليس قبله يوم ابن الماجشون لا باس
 بصيام اليوم واليومين والثلاثة ابن حبيب يؤمرون بصوم يومين وثلاثة أحب الى

اه المواق مالت في المختصر ليس على الناس صيام قبل الاستسقاء من تطوع خيرا
فهو خير له ابن حبيب يأمرهم الامام ان يصبحوا صائمين يوم الاستسقاء ولو أمرهم
بالصدقة وصيام ثلاثة أيام ثم يستسقون بأثر ذلك كان أحب الي وقد فعله موسى
ابن نصير

فصل في تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وما يتعلق بها * غسل
بضم الغين المعجمة وسكون السين ولو حكما بالغة في المسلم وهو الجوهري الذي
نوى صياحه الاسلام فلا يغسل كافر تفر يع على قوله المسلم بان استهل
صار خالغ تصوير لاستقرار حياته اماره بفتح الهمز أى علامة غير استهلاله
صار خا ككثرة رضاع فلا يغسل السقط تفر يع على قوله المستقر الحياة
في قتال الحر بين صلة شهيد لاهلاء كلمة الله تعالى بيان للاكمل اذ مثله الشهيد
في قتالهم لأخذ العنقة أو اظهار الشهادة وأما هو أى شهيد المعتك بيان
لفهوم غير شهيد الخ فلا يجزى فيه أى غسل الميت تفر يع على قوله بمطلق
الاجزاء كالأجزاء الى آخره ان قلت هذا تشبيه الشئ بنفسه قلت المعنى الاجزاء هنا
كالاجزاء في غسل ولو قال في الاجزاء والكمال لكان أحسن فرضا منى فرض
سقطت فونه لاضاقته اذا قام به أى المذكور من الغسل والصلاة الخ كالتفسير
لكفاية من المسلمين بيان للبعض سقط أى الفرض وهما أى فرضا
الغسل والصلاة فكل من وجب غسله الخ كالتفسير لقوله متلازمان
وبالعكس أى كل من وجبت الصلاة عليه وجب غسله ويقوم مقام غسله نعمه
أى الميت جواب ما يقال لا يلزم من وجوب الصلاة وجوب الغسل فان لم يوجد
له ماء يغسل به أو خيف ترزعه لا يغسل ويصلى عليه وكذا الموتى الكثيرون جدا
عند التعذر أى لتغسيل الميت اما الخوف ترزعه أو لعدم الماء أو لكثرة الموتى جدا
يأتى أى في قوله كعدم الماء وتقطع الجسد أو تسليخه من صبه أو ما في حكمه
أى القبر وهو البحر لمن مات به وخيف تغيره قبل وصول البر فانها أى الكفن
والدفن تفر يع على التشبيه لبيان صحته ومضمونه يتم بضم المثناة تحت وكسر
الميم مثقلة أى الميت الزوجان أى الخي منهما في تغسيل الميت منهما على
العصبة أى ان كان الميت الزوج وعلى النساء الاقارب ان كان الميت الزوجة
لان فساد أى استمر فاسد الميت أجنبي من العصبة المناسب أى ليس من

العصبة ومثله أى الاجنبى بصهارة بفتح الصاد المهمة أى قرابة تزوجة
 كام زوجته وبتها وزوجية لاصل أو فرع فعدم وجود المحرم الخ تفریح
 على قوله ثم يعم لرفقيه من الاعذار الخ خبر عدم وجود المحرم بان احتیج
 اليه تصوير لقوله أو حكما ويجب غسله دخول على قوله ويسقط ذلك
 فيسقط ذلك أى ويجب صب الماء عليهم ان لم يتعد زمان تعذر أيضا سقط
 ويموا وعبارة وعدم ذلك أو الغسل اكثر منهم وصلی عليهم وقولنا ولازم أى
 الاعمراض كذلك أى شقيقه أو لاب ويسترجع باجمع بدنها أى الذى
 يحرم عليه وهو ما زاد على الطرفها بان نصب بينه وبينها ستارة تكف بصره عن
 رؤيتها عورته أى الميت الاولى المناسبات الثانية لان الاولى بالماء
 وجدته للتطهير وهذه بالماء ونحو السدر للتنظيف والثالثة بالماء والكافور
 للتطيب لاخراج ما فى بطنه من النجاسة أى التى يجشى خروجها قبل دفنه علة
 لتدب عصر بطنه الاولى بسدر للتنظيف والثانية بمطلق للتطهير بالمناسبات
 الاولى بمطلق للتطهير والثانية بسدر للتنظيف وعبارة المجموع وتدب للغسل
 سدر يغبر الاولى لانها بالقراح غير معين بكسر العين المهمة وسكون المثناة
 تحت أى مساعد يلصق بمنافذه يفيد عدم ادخاله فيها وهو كذلك لميت
 مطلقا أى كان الميت محرما أم لا معتددة أم لا المرتين بكسر الهاء قابض
 الرهن للتوثيقه فى حقه على الراهن ماله أى الميت مدين المناسبات ذى دين
 جميع سائر المناسبات ستر جميع بان يقصد الصلاة الخ بيان الكيفية التامة
 فى الجملة أى بعض الاحكام فان انتظر الخ بيان لمفهوم لم ينتظر أكثر
 من أربع تكبيرات فقبل خمس تكبيرات وقيل ست وهكذا الى تسع تكبيرات
 أقل فقبل ثلاث تكبيرات بان لم يدع بعد كل تكبيرة تصوير لمولاه
 أو دعى أى عقب كل تكبيرة عمدا تنازع فيه والاه وسلم وكذا
 أى المذكور من الموالاة والسلام عقب ثلاث عمدا فى بطن زن الصلاة واعادتها
 ان سلم أى أو والاه وطال أى الزمن بالعرف أو خرج من المسجد والابنى
 فان دفنت الخ بيان لمفهوم ان لم تدفن فقول الشيخ وان دفنت الخ
 تفریح على قوله ان لم تدفن وبيان مفهومه به أى التكبير تنازع صبر
 والمسبوق وجوب بيان الحكم صبره الى أن يكبر واصله صبر لانه

أى المسبوق الكبير حال اشتغالهم بالدعاء كالتقاضى أى للمناسبة به الامام
 خلف الامام أى حال اقتدائه به فان كبر أى المسبوق حال اشتغالهم
 بالدعاء بيان لفهوم صبر بها أى التكبير التى كبرها حال دعائهم
 حذو بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة أى قبالة بالاولى بضم الهمز
 أمات أى خافنا أمواتنا نطقا ثم علقنا ثم مضغا وأحيى أى بنفخ الروح فينا
 ثم عيبتنا بقبض أرواحنا ثم يحيينا بربدها اليينا حميد بفتح الحاء المهملة
 وكسر الميم أى محمود مجيد بفتح الميم أى جليل عظيم أعلم أى عالم
 به أى سريره وقليه اذلا اطلاق لنا عليه تجاه بضم المثناة أى قبالة
 بالصلاة أى امامتها أوصى الميت أى لرجاء قبول صلاته لا لبغضه عاصبه
 بأن يصلى عليه أى اماما فان كان لبغض عاصبه قدم على الوصى ان كان ديننا
 لا يقصر فى الدعاء له والاقدم وصيه وفى بضم الواو وكسر اللام مشددة
 أولى من العصبية أى بامامة الصلاة على الجنائز بيان لوجه الشبه ان يحضر
 المناسب ما يحضر فى أسفل القبر المناسب تحت جانبه القبلى الخ ويسد أى
 فم اللحد والشق باللين بكسر الموحدة أى الطوب النبى بأن جعل
 ظهره الخ تصوير للمخالفة نكس بضم النون وكسر الكاف مشددة صورة ثانية
 للمخالفة بأن جعل رجلاه تصويرا لتكيسه بأن يحول بضم المثناة تحت
 وفتح الحاء المهملة والواو تصويرا لتدورك يرتبضم ففتح مثقلا مطلق
 التدارك من اضافة ما كان صفة أى التدارك المطلق عن تقيده بعدم رد التراب
 عليه وهذا أى قوله صلى على القبر الخ والأتى وان لم يغسل فقيه أى
 الحكم بالصلاة على القبر نظر أى توقف لمخالفة لقوله سابقا وتلازما وجوابه
 ان المراد تلازما لا عارض فسن بفتح السين المهملة وشدة النون أى صب
 وجمع السحلية بكسر السين المهملة وسكون الحاء المهملة وشدة المثناة تحت
 وهو أى المدفن فى التابوت سفتهم أى طريقة النصارى مسما بضم
 الميم وفتح السين المهملة والنون مشددة أى مكيا لامسطينا بضم الميم وفتح السين
 والطاء المهملتين أى مجعولا كالسطبة فى استراء سطحه الأعلى تميمة طعام
 لاهل الميت أى رفقاهم لاشتغالهم بتجهيزهم وخرتهم عليه عن تميمة طعام
 لانفسهم من نذب ولطم ونباحه بيان المحرم فلا أى فلا يندب تميمة طعام

لهم بل تحرم لانها امانة على معاصمهم من الكرم الخ بيان لما لانه أى
 الله سبحانه وتعالى فيقدم أى يغلب المحتضر على الخوف أى لان ثمرته
 العمل وقد ايس منه وحديث أنا عند نطن عبيدي وتلقينه أى المحتضر بان
 يقول أى الملقن بكسر القاف الخ تصوير بتلقينه بلطف ولا يقول أى الملقن
 بالكسر له أى المحتضر قل أى لا اله الا الله محمد رسول الله خشية ان
 يصادف قول المحتضر للفتنات لا فيظن الملقن انه رده عليه فيسئ الظن به
 استقباله أى توجيهه للقبلة وتتمثال بفتح المثناة فوق أى صورة من ذلك
 أى الجنب وما بعده خلقا وخلقا احدهما بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام
 والآخر بضمهما لانه من أوقات الاجابة أى لتأمين الملائكة على الدعاء
 بعصاة أى عريضة تحت ذقنه ويعد طرفاه على ناصيته وستره أى تغطية
 وجهه وباقي بدنه خشية ان يكون المرض أثر فيه تأثيرا شديدا فيراه من لا يعرف
 فيسئ الظن به ومن مات تحت هدم الخ بيان لما دخل بالكاف أو خفاء أى
 بغنة بلا مرض بالا صوات المرتفعة لا مفهوم كما يعلم مما يأتي وان جاز لها نظر
 عورته واوه للحال وان زائدة بملبوس أى في غير نحو الجماعة من الرجال
 بيان لغير أربعة كان يحمله اثنان الخ مثال الحمل غير أربعة المعين بضم
 الميم وفتح العين المهملة وكسر المثناة تحت منقطة متدع بضم الميم وكسر الدال
 فيها المالك لأبأس بحمل الجنازة من أى جواتب السرير شئت بدأت ولك أن
 تحمل بعض الجوانب وتدع بعضا وان شئت لم تحمل وقول من قال يبدأ باليمين بدهة
 سند لتخصيصه في حكم الشرع ما لأصل له ولا نص فيه ولا اجماع وهذه سمة البدهة
 مطلقا أى من التقيد بعظم المصيبة عليها وحرم أى الخروج للجنازة
 الخ بيان لمفهوم لم تخش فذنتها مطلقا أى من التقيد بعدم عظم مصيبته عليها
 وعدم الخروج فيه ان اللازم مبيتها في مسكنها المعتدده هي فيه لا عدم الخروج
 كما سمى أى ان شاء الله تعالى والاى وان كان برفع صوت أو قول قبيح كنسبة
 النهب أو الظلم الى الله تعالى جمع أموات أى دفنهم بعضهم جنب بعض
 بدليل قوله وولى القبلة الافضل في وقت واحد وأوقات أجنب أى لا تقطع
 التكليف بالموت وعدم خشية الفتنة وولى القبلة الافضل أى جعل الافضل
 مقدما الى جهة القبلة والذي يليه خلفه وهكذا وفي الصلاة عطف على بقبر

أي ونذب جمع أموات في الصلاة عليهم أفضل رجل أي حر غير خصي ولا محبوب
 فالأفضل أي الذي يليه في الفضل من الرجال الأحرار غير الخصاب والمجايب
 يليه إلى جهة القبلة وهكذا فالطفل بكسر الطاء المهملة أي الذكور غير البالغ
 الحر أي غير الخصي والمحبوب يلي الرجال الأحرار غير الخصاب والمجايب إلى
 جهة القبلة فالعبد أي الرقيق الذكور غير الخصي والمحبوب كبير أي بالغ
 فالخصي أي مقطوع الذكور دون الاثنين فالمحبوب أي مقطوع الذكور
 والاثنين كذلك أي حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير فالخنثى أي المشكل
 كذلك أي حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير فالحررة أي كبيرة فصغيرة
 فالامة كذلك أي كبيرة فصغيرة فالمراتب عشرون من ضرب خمسة الفعل والخصي
 والمحبوب والخنثى والاثنى في أربعة حر كبير فصغير فرق كبير فصغير ووضع
 أي الشعر المخلوق من الميت أو قلامة نظفوه معه أي الميت ذلك أي الخلق
 أو القلم لأنه أي المذكور من القراءة عند الموت أو بعده أو عند القبر
 لما فيه أي الانصراف عنها بلا صلاة علة لكراهته من الطعن فيها بيان لما
 فإن أذنوا الخ بيان لفهوم بلا ذن الخ ادخالها المسجد أي صيانة مما يمكن
 خروجه منها فيه والصلاة عليها فيه أي لأنها ذريعة لادخالها فيه أدبت
 بضم الهمز وكسر الدال المهملة مشددة أو لا يشد الوار ندبا بيان الحكم
 أعادتها فالصور أربع جماعة بعد جماعة فذبح جماعة فذبح مكرهه
 جماعة بعد مندوبة لم يكفر ببدعته فان كفر بها حرمت الصلاة عليه مطلقا
 كقاتل أي لمكافي عله قتل به قصاصا وتكفين بجرير وخرقها كره مالك في
 اكفان الرجال والنساء الخزلان سداه الحرير وكره في الاكفان الحرير محضاه
 لسقوط التكليف بالموت فلا يمنع في كفن الرجل وكره في كفن خوف المباهاة التي
 لا تناسب الموتى مطلقا أي عن التقييد بالجهر وفرشه بجرير أو خزأي ان
 كان الميت رجلا فلا يكره لمرأة ولا يفرش الاثوب طاهر نقله المواق عن ابن حبيب
 وان بجرور أي في غير نقد والا حرم لما فيه من التشاؤم الخ أي ولانه عادة
 الكفار وللأسراف باتلاف الخوران كان لانه ليس من عمل السلف أي لما
 روى انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم للجنائز ثم جلس وأمرهم بالجلوس وفي كونه
 نسيخ وجوب للذب أو لا باحة ظاهر المذهب الثاني واختار ابن الماجشون وابن

حبيب الأول قال ان مرتبه فلا يعرض عنها لانه من الجفاء وروى علي عن مالك
 كراهته وأما القيام عليها حتى تدفن فلا بأس به وليس منسوخا من خصوصياته
 صلى الله عليه وسلم وأجيب أيضا بأن الارض رفعت له النبي صلى الله عليه وسلم حتى
 رآه بعينه وصلى عليه وهو حاضر بين يديه بدليل انه لم يحجبه عمل اضافة دليل لما
 بعده لسان اما بكسر الهمز وشد الميم حرف لتفصيل سبب الاباحة بما
 ذكر أي التطيين وما يليه ذلك أي التطيين وما يليه فيجزم صرح بمضمون
 التشبيه للايضاح بكرة غسله والصلاة هذا مفاد التشبيه صرح به للايضاح
 وجبا أي غسله والصلاة عليه اذا بيعت أي من غير بيان ان بها قبر سقط
 بخلاف دفن الكبير أي الذي تقدم له استقرار حياة فيها أي الدار فلا يكره
 لعدم خشية نبشه لحرمة فانه هيب ترده أي اذا بيعت بلا سانه لان قبره
 حبس عليه فلا يتفجع به فيما أي الف والمواراة في الأول أي غسل
 الدم كأي أي صغير أو كبير فان كان مجوسيا بيان لمفهوم كأي مجسمن
 أي غير شهداء معترك لحياته أي حياة برزخية يعلمها الله تعالى ورسوله وأرباب
 البصائر النبوة وهي ممكنة عقلا وقد أخبر الله تعالى بها في كتاب العزيز فيجب
 الايمان بها ~~ال~~ يمكن برده على هذا التعليل الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام
 فالمناسب التعليل ببقاء عدمهم ليشهد لهم يوم القيامة تردى بفتحات مثقلا أي
 سقط شاقق أي محل عال جدا من وجه الخيमान لما رجل بـ ~~كسر~~
 فسكون فلتسوة بفتح الصاد واللام وسكون النون وضم السين المهملة أي
 طربوش بلغة أهل مصر وشاشية بلغة أهل المغرب منطقة بكسر الميم وسكون
 النون وفتح الطاء المهملة أي حزام فسه بكسر الفاء لانه أي دفنه بألة حرب علة
 لقوله لا درع الخ مادام الميت أي كاه أو جزء محسوس منه لا يحجبه الذي لا يقضى
 ويخلق منه الانسان وهو جزء دقيق جدا لا يحس فوجوده بالقبر لا يمنع نبشه
 كضميق الجامع أي الذي تصلى الجمعة فيه عن أهل البلد المأمورين بها وبجانبه
 مقبرة فيجوز نبشها توسعته هذا ظاهر عبارته وفيه ان توسعته بها لا تنوقف على
 نبشها الا انها تحصل بظاهرها مع بقاء الموتى بها طمنا في ملك غيره أي ودفن
 بدون اذن مالك وأراد أي مالك اخراجه أي الميت منه أي القبر كفن
 بضم فكسر مشددا أي الميت ربه أي الكفن أخذه أي الكفن من
 على الميت قبل تغيره أي الكفن بالصد يد فان تغير به فلا يمكن من أخذه لانه

انتهى الميت بلا فائدة دفن بضم فكسر معه أى الميت فى القبر من حلى
 الخيوان للمال عظامه أى المحسوسة لا يحب الذنب كما تقدم محلها أى المقابر
 ما منع رائحته أى الميت اذا بلى عن الناس الذين يمرّون عليه عمقه أى
 تغويطه الى أسفل لان ظهر الارض خير من بطنها والأى وان رجب البرء قبل
 تغيره جيب أى الفضة التى يخرج الانسان منها رأسه من نحو القميص المسماة
 عند أهل مصر قبة بفتح القاف أو طوقا وشقتها هو ايصالها من أسفل الى آخر الثوب
 فيصير مفرجا مفتوحا كله من امام حلق لشعر رأس أى لمن ليس عادته حلقه
 كالنساء وبعض العرب ونحوهم جزعا واطهار العظم المصبية والصبر عطف
 على الرضا من أكل أو شرب أى ما كول تكبر ولحم ومشروب كما الخيوان لصدقة
 بالاجماع صلة ينفعه وقيل يتنفع بثواب ذلك فى التوضيح المذهب ان
 القراءة لا تصل الى الميت حكاه القرافي فى قواعد ابن أبي جمرة وقيل تصل مطلقا
 وقيل تصل ان كانت عند قبره فى المدخل من أراد وصول ثواب القراءة بالانزاع
 فلجعله ادعاء بأن يقول اللهم ثوابها فلان اه الاى ان قرأ بنية الميت ابتداء
 وصل اليه ثوابها كالصدقة والدعاء وان قرأ ثم وهب فلا يصل لانه للقارئ لا ينتقل
 عنه الى غيره والله أعلم

باب الزكاة

الصلاة أى التى هى ركن الاسلام الزكاة أى التى هى ركنه أيضا التو
 بضم النون والميم وشدة الواو والزيادة عطف تفسير مال مخصوص أى ربيع
 العشر أو العشر أو نصفه أو شاة فاكثر أو بنت مخاض فأعلى أو تباع فأعلى
 من مال مخصوص أى العين والنعم والحب والتمر وعرض التجارة لمستحقه أى
 الفقير أو المسكين ومن معهما فى آية انما الصدقات للفقراء الخ وحول عطف
 على الملك وحرث أى حب وثمر عطف على معدن الخمسة أى المذكورة فى
 حديث بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة
 وصيام رمضان وحج بيت الله الحرام على من استطاع اليه سبيلا فلا تجب على
 الرقيق أى فى ماله تقربيع على قوله على الحر ولو بشاة أى من حرية ككتاب
 ومدبر ومبعض وأم ولد ومعتق لأجل لعدم تمام ملكه لا حاجة اليه لافادة فاء
 التفريع والسببية عليه انتفاء شرط الحرية مودع بضم الميم وسكون الواو وفتح

الدال أى مجعول عنده مال لحفظه الجيوب مراده بها أربعة عشر صنفا
 القمح والشعير والسلت والعلس والذرة والدخن والأرز والفول والحبص
 والعدس والبسيلة واللوياء والجلبان والتمرس وذوات الزيوت أى الزيتون
 والسمنم والقرطم وحب الفجل الأربع صفات لذوات فلا تجب في غير
 هذه الأنواع أى ان كان مقتنى فان كان متخرا فيه وجبت فيه أيضا ~~كما~~ قالوا
 والتحقيق انهم لا تجب فيه لان المزرعة ثمنه أو قيمته وهما عين لاعنه كحبل الخ
 امثلة لغير هذه الأنواع منها أى الأنواع الثلاثة انها أى الزكاة كصبي
 ومجنون متولين لغير المكاف وله أى أبوه أو وصيه أو مقدم القاضى أو القاضى
 فليس التكليف الخ تقر بيعه هل قوله ولو غير مكاف مطلقا أى عن تقييده
 بكونه مكافا بها أى الزكاة فيه أى مال غير المكاف المال أى ملكه
 توفرت بنفحات متقلا أى اجتمعت سببها فمفعول جعل الثانى فى وجوب
 زكاته أى اخراجها وجوبها تكليفيا متعلقا بوليه فشرط وجوبها أى الزكاة
 أربعة والمناسب الواولان هذا لا يعلم مما سبق فى الأنواع الثلاثة أى النعم
 والحرف والعين والركاز بكسر الراء أى مدفون الجاهلية عطف على المعدن
 وثانها أى الشرطين الخاصين ثم يفتح المثلثة أى هنالك وهذا الشرط
 أى تمام النصاب بنتاج أى أولاد النوق بضم النون جمع ناقة فنتجت
 بضم النون ~~وكسر~~ الفوقية أى ولدت الحول أى تمام السنة بلا شهر
 ما يكمل النصاب مفعول نتجت من نوعها أى الماشية التى أبدلها منها
 أى الابل ولو قبل الحول بيوم أى أو بعده قبل مجئ الساعى أو عنده منها
 أى الغنم لحول أى لتمامه بخلاف ما لو أبدلها بغير نوعها أى كابدال ابل
 ببقر أو غنم أو أحدهما بابل أو غنم ببقر أو عكسه بيان لمفهوم من نوعها
 يستقبل أى يتدئ بها أى الماشية التى أخذها بدلا من ماشيته سائمة
 أى راعية فحول بضم الفاء جمع فحل أى ذكور مباشرة الخ راجع
 لتولدا الخ هنا أى فى مجت زكاة الماشية ما تجدد أى ملكه من
 النعم بيان لما بهبه الخ صلة تجدد ما باقى أى فى مجت زكاة العين من
 انها أى الفائدة الخ بيان له أى النصاب صلة ضمت فاكتر من خمس
 فى الابل أو ثلاثين فى البقر أو أربعين فى الغنم قدر نصاب مفعول

استفاد أو حقة بكسر المهملة وشدا القاق أى أنثى من الإبل أتمت ثلاث سنين
ودخلت في الرابعة تنجب في ست وأربعين إلى ستين أى بعد أن كان عليه بنت لبون
ولا يستقبل بالفائدة المذكورة حول هذا علم مما سبق فالمناسب تقريعه
عليه بالفاء لا لأقل عطف على له ضم له أى النصاب الأنواع الثلاثة
أى النعم والحرب والعين فتشمل أى الضائفة تقريعه على قوله تأوه للوحدة
جبل بضم الجيم وشدا اللام أى أكثر ان كان أى وجد ابن اللبون
عنده أى المزكى عليه أى الساعى من الحقته الخ بيان لما تتبع
بفتح المثناة وكسر الموحدة مسنة بضم الميم وكسر السين وشدا التون
كذلك أى المتقدم في عدم اشتراط الأنوثة بحت بضم الموحدة وسكون الخاء
المجتمعة فى أخذها أى الذات صلة خير ويجوز رفع نصاب لما اقتضاه من جهة
من كونه منصوباً بخبر الكان محذوفة الجملة أى الأقل نصاب اسمية أى
مصدرة باسم مبتدأ وما يليه خبره الأفعداى الزائد فى الموافق للتاعدة
التحوية فان عدم الشرطان أى معابان كان الأقل أقل من نصاب ولم يوجب
الثانية كجاءة واحدة وعشرين ضأنا وثلاثين معزا أو أحدهما أى الشرطين
بأن كان الأقل دون وأوجب الثانية كجاءة وعشرين وثلاثين معزا أو كان الأقل
نصاباً ولم يوجب الثانية كجاءة واحدة وعشرين ضأناً وأربعين معزا
أو بعضه عطف على مقدر أى كاه ماشية تنازع فيه أبدال وذبح والمناسب
زيادة أو بعضها عقبها والاستغناء عما فيه الزكاة أو بعضه أخذت بضم
فكسر كقرب الخليلين فيه انه لم يتقدم ولا يأتى أيضاً وفى ضوء الشروع
حده بعضه -م بأقل من شهرين عرفه وفى القرب الموجب تمهتها خمسة ابن القاسم
اختلاطهم لأقل من شهرين معتبر ما لم يقرب جد ابن حبيب أقله شهر وما لدونه لغو
محمد أقل من شهر معتبر ما لم يقرب جد ابن بشير فى كون موجب التهمة شهرين
وتحدهما أو شهران الثالث الر وايات دونه ولا خلاف عند الأشكال كمين التهمة
فالثالث يحلف المتهم لما تقر بالخ عملة لقوله أخذت منه ان الحبل بفتح الهمز
بيان لما يحذف من يعتصره أى يرجع فيما وهب له ولده أو يتزعه أى
ما وهب له بعده فلا مفهوم لابدال ولا ماشية تقريعه على قوله ومن الحبل
الباطلة أن يهب ماله بعيب أى قديم ظهر للشترى فلم يرض به

أو فلس لشترها أي دفعه الثمن لبايعها فاخترنا أخذها أو فساد لبيع أي فسخ
 وكانها لم تخرج عن ملكه أي لان الرد بالعيب والفساد والفلس فسخ للبيع
 نويت بضم فكسر فهذا الشرط أي قوله وكل يجب عليه تفريع على
 قوله بأن يكون حراما لغيره كذلك أي مملوك لهما أو لاحدهما الخ صنف
 كضأن أو بقر بنسبة عدد مال الكل أي من الخليطين أو الخليطاء لمجموع عدد
 مالهما أولهم أي بمثلها من قيمة المأخوذ والمناسب ابدال لكل به أي صاحبه الذي
 أراد هو الرجوع عليه وستفصح هذا بالمثل الآتي بالقيمة صلة رجوع بمثل
 القيمة المحل للضمير فالتراجع المناسب فالرجوع تعين بفتحات متعقلا
 من الواجب المناسب الماشية أو ابدال من بني والأوضح أخذ الواجب من الوسط
 الخاض أي الحوامل الابنت لبون سليمة أي من الوسط للاول أي
 انفراد الخيار للثاني أي انفراد الشرار عن حقة أي أو حقة عن جذعة
 أو بنت مخاض عن بنت لبون شرط وجوب خبر مجيء في الزكاة من
 طرفية المتعلق بالكسر في المتعلق بالفتح والمناسب للزكاة والأوضح شرط وجوبها
 تقدم صدر الباب أي في قوله ووصل الساعي ان كان ان أخرجها يغني
 عنه جعل فاعل تجزى ضميره مستتر عائده على الزكاة بمعنى الاخراج فيكون مجيبه
 شرط صحة أيضا تفريع على قوله فلا تجزى قبله وانما لم تجزى أي زكاة الماشية
 المقدمة على مجيء الساعي تقديم زكاة العين الخ المناسب مع ان زكاة المقدم
 على الحول بكسر لان التقديم في زكاة العين رخصة أي والرخصة لا يقاس
 عليها ويقتصر على موردها والمحل للضمير أي لانها رخصة لاحتياج الفقراء
 اليها أي العين الخ علة لقوله رخصة هنا أي في زكاة الماشية التي لها ساع
 كذلك أي تقديم زكاة العين في الاحتياج الدائم وعدم المانع الاخراج أي
 زكاة الماشية التي لها ساع الذي عينه الخ المناسب الذي هو على نهي الشريعة
 أو يقول ابطال لتولية الساعي الذي عينه الامام الخ نهي بفتح فسكون أي
 طريق فان لم يكن ساع بيان لفهوم ان كان ويستقبل الوارث أي يتدئ
 حولا بالماشية التي ورثها قبل مجيء الساعي لانه أي الوارث ملكها أي
 الماشية التي ورثها قبل مجيء ساعها قبل الوجوب أي لزكاتها على المورث
 بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء مشددة عنده أي الوارث تقدم أول الباب

أي في قوله وضمت الفاء ثمة منها وان بشرائه ولا تبدأ بضم المثناة فوق وفتح
 الموحدة والبدال المهملة مثقلة بالزكاة صلة الوصية على ما تخرج صلة تبدأ
 الوصايا أي بالمال من الثلث صلة تخرج كذلك الاسير الخ تمثيل لما يخرج
 قبل الوصايا مطلقاً أي عن التقييد بكونه بعد مجيئه لوجوبها فيه أي قبل
 موثر به اذ لا وخص في الحب علة لقوله فأكثر فيه أي الحب القطاني
 السبعة أي الفول والعدس والحمص واللوبيا والذسيلة والجلبان والترمس
 تين يسكون المثناة تحت تفاح بضم المثناة فوق وسائر أي باقي خراجية
 أي عليها خراج أي مال معلوم يدفعه كل عام من زرعها في نظير تمكينه منها
 لناظرها وهو السلطان أو نائبه فتحت بضم فكسر أي أخذت من الكفار
 عنوة بفتح العين المهملة وسكون النون أي قهراً وخارجها أي المال
 الموقوف على الأرض في نظير التمكين من زرعها والمناسب تقريعه بالفاء منها
 الزكاة أي عن زارعها زكاة الحب والتمر الخارج منها وغيرها الخراجية
 أي التي قبل المبالغة وأرض الموات بفتح الميم أي ما ليس لاحداختصاص بها
 إضافة لليسان التمر والزبيب أي لذوات الزيتون بدليل ما يليه من ذوات
 الزيتون الأربع بياناً وهو أي غير الزيتون وأما الزيتون الخ بيان لفهوم
 غير الزيتون والأى وان لم يبيعه بأن أكله أو تصدق به أو أهده من حبه
 أي ما لا يحف ذلك أي المذكور من الأكل والأهداء كصدقة وجعله مهراً
 أو خلعاً أو ارش جناية فان كان شأنه أي الحب من حبه أي باس بعد تقدير
 جفائه أو بيع أي أخضر الثاني أي جواز الأخراج من ثمنه أو قيمته
 وهو أي الثاني عنه أي مالك فيه أي ما شأنه الجفاف وأكل أو بيع
 أخضر ترجيح أي تعين الأخراج من حبه وهو أي تعين الأخراج حبه
 ان سقى أي المذكور من الحب وذوات الزيت والتمر والعنب والدواليب
 عطف مرادف والدلاء بكسر الدال جمع دلو من الأخراج الحب الخ بيان لما
 السج بفتح السين المهملة وسكون المثناة تحت آخره ماء مهملة أي الماء
 الجاري على الأرض من نحو مطر يقدر بضم المثناة تحت وفتح القاف والبدال
 المهملة مشددة لا كل الخ صلة أخذ بأن يقال ما قدر ما ينقصه الخ تصوير
 لتقدير جفائه بأن يقسم الخارج نصفين الخ تصوير لاجرائه على حكمهما

وظاهره أى قوله فعلى حكمهما استوى السقي بكل منهما الخ الاوضح ساوى
السقي بأحدهما السقي بالآخر الخ وهو أى ظاهره لهما المناسب فهما
له المتناسب فيه يعتبر الاغلب أى الاكثر فيجربى حكمه في الجميع ويأخذ الاقل
والاوضح تغليب الاكثر المبهضة أى الصحيحة من أقرب المسالك ما فيه
الزكاة أى خمسة أو سق في الزكاة المناسب في النصاب وان كان بعد تنقيته
منه أقل من نصاب مبالغته في وجوب زكاته اذا بلغ نصابه بشره الا كل منه
أى على وجه الانتفاع به واستغنائه عن السقي عطف على طيه لا باليبس
عطف على بالافراخ وهو أى الطيب الزهوى تلونه بالحمرة أو الصفرة
بعده تنازع فيه أكل وتصدق واستأجر تنازع أى فيه العوامل أى
أكل وتصدق واستأجر وأماماً كته حال ربطها بيان لفهوم حال درسها
لانه أى المذكور من الرقيق والكافر الخ علة لقوله لازكاة على من عتق الخ
حال الطيب صلة لم يكن مخاطباً لم يكن مخاطباً بالزكاة ظاهر في الرق
وفي الكافر على خلاف الصحيح لاعلى الصحيح من خطابه بفروع الشريعة وفي عب
والحرثى نحو ما في المتن فاعل علة سقوطها عن الكافر وان خوطب بها ترغيبه
في الاسلام بخلاف لو أعتق أو أسلم قبله بيان لفهوم بعده وخص بضم
الخاء المججمة وكسر الراء مشددة التمر بفتح المثناة وسكون الميم وفيه مجاز الاول
لانه حين تخريبه بسر واذا صار تمراً لا يخرص بل يجذب ويكال التحزير
المناسب الحزر غيرهما أى الحبوب الثمانية عشر أى يجب على الامام
ان يعين عارفاً انظر ما مفسره هذا فاعل المناسب فيجب لارباب الحوائط
أى الاجنة والبساتين التى فيها النخل والعنب صلة يعين فان لم يوجد أى عارف
معين من الامام من التمر والعنب بيان لما شأنهما أى التمر والعنب
كرب وعنب مصر مثال لقوله أم لا يضبط ماتجب فيه الزكاة منهما أى التمر
والعنب علة لقوله يجب تخريبهما بعده صلة خرس لاقبله بيان لفهوم
بعده وهذا أى قوله بعده فهما أى التمر والعنب للاحتياج لهما أى
قبل التمر والتزيب فتسارع الايدي لهما قبل ذلك الفين أى بسقوط بعض
الواجب الفقراء أى مستحقى الزكاة فيشمل الاصناف الثمانية الزكاة أى
الواجب الذى لا عين فيه الابه أى التخريص لانه أى قوله نخلة تجوز

أي بان يراد بالختلة ما يشمل الشجر مجازاً من علاقتنه الخاصة أو حذف
 أي بان يقدر في كلامه أو شجرة شجرة لأنه أي تخريص كل واحدة وحدها
 للصواب صلة أقرب من الضم أي جمع تختلين أو شجرتين فأكثر
 في التخريص فالاعرف فان استووا في المعرفة فيؤخذ من كل قول مثل نسبه
 لمجموع الاقوال فان كانوا ثلاثة أخذ من كل قول ثلثه وهكذا من أكل طير
 أو جيش الخ بيان لما شئت برد بفتح الراء أي حب السحاب اسقط الثمرة أو سكونها
 أي سقط بعضهم من شدة البرد وحمله أي قول الامام أحب الى الاخراج
 على ظاهره أي التذب وأما غير العارف بيان لفهوم عارف فيها المالك من حرص
 عليه أربعة أو سق فرغ خمسة أحببت له أن تزكي ابن يونس بعض شيو خنا لفظه
 أحببت هنا على الايجاب وهو صواب كالحاكم يحكم ثم يظهر انه خطأ مزاح
 ابن عرفة على هذا حملها الاكثر وحملها ابن رشد وعياض على الاستحباب
 للثقة أي بكثرة أصنافها أجزاء أي لأنه الاصل ولا يجزئ من الوسط أي
 لعدم الثقة في الاخذ من كل صنف ما يخصه لقله أصنافها شرعي فأكثر يشير
 الى حذفهما من الاصل لدلالة الثاني لكبرها أي دراهم مصر عن الدراهم
 الشرعية علة مقدمة لقوله مائة وخمسة وثمانون الخ اذ لا وقص الخ علة لقوله فأكثر
 منهما أي المائتي درهم والعشرين ديناراً بيان لما غير حلي جائز منطوق
 شامل لتسعين ما ليس حلياً كدراهم ودنانير وتبر وسبيكة ونقار وللحلي المحرم
 ومفهومه قسم وهو الحلي الجائز اذ لا زكاة في الحلي الجائز كما يأتي علة لقوله غير
 حلي جائز المسكوك أي الدراهم والدنانير كالحياصة بكسر الحاء المهملة
 والمثناة تحت والصاد المهملة خزام عريض من جلد عليه صفايح من ذهب أو فضة
 عدد بكرة العين المهملة جمع عدة أي السروج واللجم والركابان فلا زكاة
 في الخماس الخ تفر يع على اقتصاره على الدراهم والدنانير في مقام البيان
 في الخالصة أي من خلطها بغيرها كواجب الكاملة أي في الوزن الخالصة
 من الفس في التعامل بها بان يشتري بالمغشوشة أو الناقصة مثل ما يشتري بالكاملة
 الخالصة بحيث تكون قيمتها واحدة بأن لم ترج أصلاً تصويره بدم ووجهها
 مثلاً بأن انحطت عن الكاملة أي بان كان ما يشتري به بدون ما يشتري
 بالكاملة تصوير لوجهها لا كالكاملة وقبل التمكن من اخراج زكاتها فان

غصبت بعده فقد وجبت زكاتها على ربه وأصارت ديناً عليه فيلزمه إخراجها
ولولم يقبضها من الغاصب بأن سقطت الخ تصور لرضاها ضل أي تاه
ونسى محلها بعد قبضها لم تترك أو وجودها عطف على قبضها فلا تترك
مادامت عند الغاصب الخ تفريع على قوله بعد قبضها المودع بفتح الـ
وتعدت أي الزكاة بتعدده أي الحول ومدفونة أي نسي محلها
كقبضة سيف الخ تمثيل لحماية الرجل الجائرة بحيث لا يمكن إصلاحه الخ
تصوير لشمه فتجب لأحاجة إليه لأنه أي المتهشم عمله لوجوبها فيه
بالتقارب كسر النون أي القطع غير المصوغة سواء أي في وجوب زكاة المتهشم
إصلاحه أي المتهشم كان إنكسر أي الحلى تشبيهه في وجوب الزكاة
بأن نوى عدم إصلاحه الخ تصور بقوله ولم ينو إصلاحه مطلقاً أي عن التقيد
بعدم نية إصلاحه فان نوى إصلاحه بيان لفهوم لم ينو إصلاحه لم تجب
المناسب فلا تجب لأنه المكسور غير المتهشم أعد بضم الهمز وكسر العين
المهملة وشد الـ الـ على ما في حيز بفتح الحاء المهملة وشد المثناة تحت مكسورة
آخره زاي أصله المكان والمراد به هنا المستنى الذي دخلت عليه أداة الاستثناء
للعاقبة بتقاف وموحدة له أي الرجل من زوجة الخ بيان لمن في ذلك
أي المعد للعاقبة والمرود بكسر الميم والمكحلة بضم الميم والحاء تجب فيه
الزكاة خبران رضع بضم الراء وكسر الصاد المهملة مشددة نائية ضمير الحلى أي
ركب عليه وألصقه بالجواهر أي النفيسة كاقوت وألماس ووزبرجد
ومعلوم أنه لا زكاة في الجواهر ثياب نائب فاعل طرز فانها أي المذكورات
وهي الحلى المرصع وسلوك الذهب أو الفضة نزعها أي المذكور وهو الجواهر
والسلوك والأى وان لم يمكن نزعها بفساد من العين بيان لما حصل
أي حدث وتجدد ملكه من العين بيان لما غلة بفتح الغين المعجمة واللام
مشددة مكترى بفتح الراء وهي أي الغلة بالأول أي الربح وهو
أي الربح أي حقيقة عرفاً ما زاد جنس يشمل الربح والغلة وغيرهما على
ثمن فصل مخرج الغلة مشتري للتجارة فصل ثان مخرج لما زاد عن ثمن مشتري
للقنية فهو من الفائدة يبيعه فصل ثالث مخرج ما زاد على ثمن مشتري للتجارة
بدون بيعه فهو غلة دون نصاب لا مفهوم له فالمناسب ولو دون نصاب حينئذ

أى حين تمام النصاب فى أثناة أى الحول حوله أى الاصل بجهة أى
 قليلة أو كثيرة فى رجب منوع من الصرف للعلمية والعدل التقديرى الثانى
 أى الغلة بالأول أى الربح للتجارة أى فى المنفعة بأن أكثرى الشئ بقدر
 معلوم إلى أجل معلوم ناويا كراهه لغيره بزائد عليه واكراه بذلك فحولها أى
 الغلة التى قبضها من أكثرى منه وهى أى الاصل وأنته مراعاة لغيره يوم
 ملك أصله ان كان دون نصاب أو لم يتم حوله قبل الاكترائه أو زكاه أى
 ان كان نصابا وتم حوله قبل الاكترائه عن غلة مشتري للتجارة صورتها اشترى
 شيئا للتجارة فيه بنية يبعه بزائد عما اشتراه ثم اكراهه لغيره بمال معلوم نصاب
 فأكثر فيستقبل به حولا من يوم قبضه لانها فائدة لاربح كالكفى أى بنفسه
 أو الركب أى بنفسه فأكراه أى نصاب أو أكثر لا مرحدث أى
 كاحتياج لكرائه أو استغناؤه عنه أو غلو كرائه بها أى الاجرة وهو الدين
 أى وابتداء حوله يوم قبضه من مسلفه من تسلف أى أول يوم من محرم مثلا
 أو اشترى سلعة أى للتجارة فى المحرم أى أول يوم منه مثلا وهو المحرم
 أى أول يوم منه مثلا للتجارة أى ناويا للتجارة فى المنفعة كمن اشترى دارا
 سنة مثلا لى بنية كرائها لغيره بزائد عما اكراهه كعشرة مثقال لقدر الدين
 الذى اشترى به ذلك أى الذى كورأى الذى هو غلة المكترى بدين للتجارة
 يجعل الربح أى فى قول المتن ولو ربح دين الخصلة يشمل اذهى أى غلة مكترى
 التجارة غلة لجعل الربح يشملها الثالث أى الفائدة من هبة الخ بيان
 لعطية طرف بفتح الراء أى عضو منتزع بفتح الزاى مقتنى بفتح النون
 من عرض الخ بيان لمقتنى من بناء وشجريان لما زكاه أى وجبت
 عليه زكاته عشرين أى ديناراً زكى المحرمية أى نظر الكمالها نصابا
 بالرجبية زكى الرجبية أى نظر الكمالها نصابا بالمحرمية من العين بيان
 للتحدد والاى وان تجدد عنها يبيعها ما فيه نصاب لا حاجة لما فيه به أى
 ثمن المؤبرة المستحق للجزء كالتفسير للتمام وقت شراء الغنم صلة التام
 لانه حينئذ أى حين كونه تاما يوم الشراء الثانى منها أى المتحدد من مال غير مزكى
 فكان الاولى تقديمه ودرجه بفتح فسكون أى ذكره فى أمثله أى الثانى
 واستقبل أى ابتداء حولا بالماشية أو العين التى بلغت نصابا الغريم أى المدين

أصله أي المال الذي سلفه بهيمة الخ صلة ملك أو قبضه عطف على ملك
 ان كان أي أصل الدين وظاهره ان ماملك بهيمة ونحوها ابتداء حوله يوم ملكه ولو
 تأخر قبضه عنه وليس كذلك بل ابتداء حوله من يوم قبضه كما تقدم أوز كاه أي
 أصل الدين عند ابن القاسم أي وعند غيره بركيه اعلم واحدا ولو فرت تأخيره
 وهو المعتمد ان كان معنا المناسب عقبه بيده كما تقدم في عبارة الشارح وهو مصب
 الشرطية احتراز اجما اذا كان أصله عيناً يداهب أو تصدق أو جان أو خاطب
 أو مخالغ أو مكاتب أو مورث فانه يستقبل به حوله بعد قبضه في جميعها لان كان
 الدين عرضا المناسب لان كان الدين ثمن عرض ادارة فانه بركيه قبل قبضه كل مع
 ما سده على ما يأتي في دين المدير من البيع وهذا هو الآتي قريبا في قوله اللهم الا ان
 يكون الخ أصله ثمن عرض تجارة لمدير لعل كلمة ثمن زائدة فيزكي أي كل عام
 القابض أي الدين من رب الدين صلة وهو بركيه أي الدين به
 أي الدين عليه أي رب الدين على المدين صلة أحال المحيل نعت بركيه
 بركيه الخ خبران بمجرد قبول الحوالة أي بقبول الحوالة المجرد عن قبض المحال
 الدين من المحال عليه وقد وضعه بما يليه ولا يتوقف أي وجوب الزكاة على
 المحيل على قبضه أي الدين ولذا أي عدم توقف زكاة المحيل على قبض
 المحال بالفعل أي أحال فان الحوالة تعد قبضا أي لبراءة ذمة المحيل من الدين
 المحال به بمجرد قبولها فيزكي المحيل أي الدين المحال عليه بمجرد قبول الحوالة
 من غيره منه أي الدين من غيره لعل المناسب حذف لان المعدن
 علة لتقدير أي ولولم يحل عليه الحول حال قبضه صلة زكي لا يضم لما قبله الخ
 كالتفسير لقوله على حوله ولونقص النصاب الخ مبالغة في قوله ويكون كل
 اقتضاء على حوله لاستقرار حوله بالتمام علة للمبالغة ومرادهم أي بقوله
 زكاة العروض عوض يشمل ثمن عرض الاحتكار وقمة عرض المدير
 اذا العروض الخ علة لقوله ومرادهم الخ لا تركي أي أعيانها بما أي بأعيانها
 ذاتها أي عينها فيه أي عرض القنية فيشمل قيمة عروض الخ تبريع
 على قوله أي عوضه بشروط خمسة صلة بركيه عرض تجارة
 وأما في عينه زكاة بيان لفهوم لازم كاه في عينه يستقبل بثمنه المناسب بركيه
 من عينه بتمام الحول وهو عند في الماشية والحلي وبافراك الحب وطيب الثمر

في الحرت واذا باعه زكى ثمنه لتمام حول من زكاته ونحو ذلك من الفوائد
 المناسب أن يز يد عقبه فيستقبل حولاً من قبضه لانه أى قوله بمعاوضة
 يشمل الصداق والخلع اى وبعثهما فائدة يستقبل بها حولاً من قبضها الى تقييده
 أى قوله بمعاوضة لاخراجها أى الخلع والصداق هذا الشرط أى قوله
 ملك بشراء والذي قبله أى قوله لازكاة في عينه الحب المشتري للتجارة
 مفعول شمل فانه أى الحب المشتري للتجارة الخ غلة لجهة شمولها ما به بذلك
 أى بقولنا وشمل هذا الشرط الخ المثليات أى التى تكال أو توزن أو تعد
 مع نية تجر أشار الى أن باء نية بمعنى مع فصح نعلقها بملك مع تعلق بشراء به
 لاختلاف معنى الحرفين مجردة أى عن نية غلة أو قنية حال الشراء صلة نية
 تجر بأن نيوى عند شرائه للتجارة الخ تصوير لاجتماع نية التجرونية الغلة
 بأن نيوى عند الشراء الخ تصوير لاجتماع نية تجرونية قنية ركوبه أى بنفسه
 أو سكاها أى بنفسه أو حمل عليه أى لنفسه فلازكاة أى لعرض
 العرض وان باعه فانه يستقبل بثمنه حولاً من قبضه كما تقدم ثمنه أى عرض
 التجارة الذى اشترى به ذلك العرض نعت للثمن كذلك أى عرض التجارة
 فى كونه ملك بشراء سواء كان أى العرض الذى ملكه بشراء واشترى به
 عرض تجر عرض تجارة أى اشتراه بنيتها فقط أو مع نية قنية أو نية غلة
 أو قنية أى أو اشتراه بنية قنية فقط أى أو بنية غلة فقط اشتراه بعين نعت ثان
 لعرض فيزكى ثمنه أى عرض التجارة لحول من وقت اشتراؤه صلة بزكى
 بخلاف ما لو كان عنده عرض ملك بلا عوض الخ بيان لفه وم كذلك
 كهية وميراث أى كعرض ملكه هبة أو ميراث ثم اشترى به عرضاً بنية التجرفه
 بالثمن أى الذى باع به عرض التجر حولاً من يوم قبضه نصاب نعت عين
 أى ولو فى مرات فى المختكر بضم الميم وكسر الكاف أى التاجر الذى يشتري
 السلعة زمن رخصها ولا يبيعها الا زمن غلائها أو أقل عطف على نصاب
 فى المدي بضم الميم وكسر الهمزة وسكون المثناة تحت أى التاجر الذى يشتري
 السلعة بالثمن الحاضر سواء كان قليلاً أو كثيراً وبيعها كذلك مكتفياً بما
 يسر من ربح توفرت بفتحات مثقلاً أى اجتمعت هذه الشروط أى
 الخمسة المتقدمة ثمنه أى عرض التجارة أو مع فائدة الخ عطف على

قوله بنفسه رصد بفتحات أي انتظر وهو أي التاجر الذي يرصد الأسواق
والخمسة أي الشروط الخمسة عامة أي مشروطة فيه أي المحتكر
شأنه يرصد الأسواق صفة كاشفة لمحتكر بالسعر الواقع أي المشتغل على
ربح كيف كان أي السعر الواقع أي سواء كثر ربحه أو قل عينه أي
دراهمه ودنانيره النقد أي الدراهم أو الدنانير أصله عرض أي باعه
بدراهم أو دنانير حالة أو موجهة بأجل معلوم ولم يقبضها من المشتري حتى تم حوله
الحال بشد اللام المرجو بفتح الميم وسكون الراء وضم الجيم وشد الواو
خلاصه أي من المشتري من أنه أي الدين ففي غير المدير أي دينه خبر ما تقدم
أو في المدير أي دينه قرضا أي سلفا والأيكن أي دين المدير فهمما
أي العرض والمؤجل فالنفي أي الدال عليه لفظ لا تفرغ على قوله يكن
تقدرا جالا الخ فقط أي دون قوله المرجو بدليل ما بعده أي قوله لا إن لم يربحه
وإضافته للبيان طعام السلم أي الطعام المسلم فيه أي الذي اشتراه المدير بشرط
قبضه بعد نصف شهر أو أكثر بثمن حال فاذا تم حوله قبل قبضه من بائعه المسلم إليه
قومه وزكي قيمته إذ ليس تقويمه ببعاله قبل قبضه كما توهمه بعضهم فتمعه قومه
بفتحات متقلا عدل بفتح فسكون أي ليست ناقصة عن قيمته عند الناس ولا
زائدة عليها أنه أي الدين فهو أي المرجو في المدير أي في دينه من التجر
لا في المحتكر قوة بضم الصاد وشد الواو أي حكم معدوم بضم الميم
وسكون العين وكسر الدال لا تأخذ هذه الأحكام أي لا ترضى عليه ولا تنفذ فيه
لظلمه وعتوه دينه أي المدير التمس بفتح الذون ومدودا أي الزيادة والريح
فهو أي القرض حكم التجارة أي دينها فلكل مضي أي عند ان
القاسم وإعالم واحد عند غيره واعتمد يقوم بضم المثناة تحت وفتح القاف وكسر
الواو مشددة فيه أي عند تمامه زكاتها أي قيمة السلع من يوم ملك
الأصل أي إن أداره قبل وجوب زكاته أوزكاه أي الأصل إن تأخرت الإدارة
فيه عن وجوب زكاته عطف على ملك الأصل في المحرم تنازع فيه ملك وزكي
ولا تقوم بضم المثناة وفتح القاف والواو مشددة كالزلع بكسر الراء وفتح اللام
جمع زلعة بفتحها وسكون اللام كالمنوال بكسر الميم أي الخشبة التي يلف الخائن
الزوب عليها والمشار بكسر الميم والمحراث بكسر الميم وجمجمة العمل

مفرد مضاف لمعرفة فيصدق بالعدد أيضا من حمل وحيث الخ بيان للعمل
 لبقاء عينها الخ تعديل لقوله ولا تقوم الاواني والآلات الخ فأشبهت القنية أي
 العرض المقتنى بل هي منه حقيقة والقراض أي الدنانير أو الدراهم التي
 دفعها مال الكهان يتجر فيها بجزء من ربحها كثلته ويعبرون عن المالك برب المال
 وعن المتجر بالعامل الحاضر بيلدرب المال أي حقيقة أو حكما بان غاب وعلم
 حاله وقدره زكاة ادارة أي منوعة الى زكاة قيمة عرض ودين عرض أو موجب
 مرجو وعددين ودين نقد حال مرجو كل عام طرف لتركبه بما فيه أي
 العام أي سواء ساوى رأس المال أو زاد عليه أو نقص عنه من غيره أي
 القراض صله تركبه في شرح المجموع ويتخرج زكاته من غيره أو منه ويحسبه على
 نفسه ولم يجعلوا ذلك زيادة في مال القراض بتوفيره وهو ممنوع كالتقص اما
 لیسارة جزء الزكاة فتتساحبه النفوس أو لانه لازم شرعا فكأنه مدخول عليه
 أو لا يسكون الواو والمناسب زيادة ولا ثمانية أي لا مديرا ولا محتكرا وصبر به
 بلا زكاة أي أخر زكاته الى حضوره لا يعلم فيها حاله مفهوما لو غاب عن
 بلده وعلم حاله زكاه كالحاضر ببلده بها أي التركية لانه أي الزائد قبل
 سنة الحضور له أي رب المال حكمه أي القراض الذي زاد قدره قبل سنة
 عن قدره سنة حضوره ما قبلها أي قدر المال في السنة التي قبل سنة حضوره
 عنها أي عن قدره سنة حضوره وان راد المال أي قدره في بعض السنين
 التي قبل سنة حضوره على قدره فيها ونقص أي قدره في بعض السنين السابقة
 عن قدره فيها كالمو كان فيها أي سنة الحضور وفيما قبلها أي سنة الحضور
 وفيما قبلها أي السنة التي قبل سنة الحضور في سنة المناسب لسنة الحضور
 وعن كل ما قبلها مائة المناسب ولكل سنة قبلها عن مائة ولا يقضى بالتقص
 على ما بعده بيان لفهوم على ما قبله يزكبه أي القراض به قبضه أي
 القراض من العامل بانفصاله أي رب المال المشتراة بمال القراض أي
 للتجارة وأما الماشية أي الابل أو البقر أو الغنم التي اشتراها العامل للتجارة
 فيها وهي نصاب الحرث أي الحب أو التمر الذي خرج من عمل العامل بمال
 القراض في الزراعة وبلغ نصابا وأخذت بضم فكسر أي الزكاة منها أي
 ماشية القراض ان غابت أي ماشية القراض عن بلدربها وحسبت أي

الزكاة على ربه أى القراض كالتجارة راجع للغير المتقى فان حضرت
 أى ماشية القراض ببلد ربه بيان لمعهوم ان غابت كذلك أى الغائب فى أخذ
 من عين المال وحسابها على ربه التوضيح أى ضرورة المال دنانير أو دراهم
 يبيع السلع عنده أى العامل وحصة ربه أى رأس ماله وان ناله هو
 أى العامل بل يستقبل أى العامل حينئذ أى حين نقص رأس المال
 وحصة ربه عن نصاب به أى ربح العامل ما يكمله أى النصاب وان قل
 أى جزء العامل من الربح لان زكاة أى العامل ولا يسقط بضم المثناة تحت
 وكسر القاف بعينها أى ذات الحرف والماشية والمعدن لا يذم قرضها الذهب
 الخ كالتفسير للعين الدين تفسير لفاعل يسقط مقدمان ضم الميم وفتح القاف
 والمدال أى مجعلا مؤخرا كذلك أى مؤجلا أو أب أو ابن بيان لما دخل
 بالكاف تجمعت بفتحات مثقلا أى اجتمعت النفقة انكسرت عليه أى
 ترتبت فى ذمته عن سنتين مضت أو غيره المناسب أو غيرها لان اليمين مؤثمة
 كظهار أى كفارته الخ تمثيل لكفارة غير اليمين وصوم أى كفارة الفطر
 فيه وجب فى حج الخ أى اترك واجب او تمتع او قران فلا يسقطان أى
 الكفارة والهدى من العروض بضم العين المهمة بيان لما بعده بفتح
 أى يوفى من العين لما عنده للباقي أى من العين التى بيده عما الزائد بفتح
 بيده مع العرض العشرين أى الزائدة على ما بين بالدين أى لمن هو عليه أى
 للدين الذى عليه الدين بان ابراه أى المدين ربه أى الدين منه أى الدين
 تصور لهية الدين للدين فلا زكاة أى على المدين الذى وهب الدين له ان شاء
 بكسر الهمزة وسكون التون بمدودا بيده أى المدين فيه أى النصاب الذى
 بيده عند رب العين أى المدين بمثلها لما تقدم فى الذى قبله أى قوله لان الهبة
 انشاء لملك النصاب للامام خبر حكمه يقطعه بضم المثناة تحت وسكون
 القاف وكسر الطاء المهمة أى يعطيه وياذن فى اخراج ما فيه من المسلمين
 بيان لمن يجعله أى ما يخرج من المعدن لمانعهم أى المسلمين العامة
 والخاصة به أى المعدن أرض أى أرض الحربين التى صالحوا عليها
 الامام فان اسلموا رجع لاهم الامام أى خوفا من تقائلهم عليه وهم مسلمون
 أو لا بشد الواو والزكاة أى تجب فيما خرج من المعدن باخراجه أى تجرد

ولا يتوقف وجوبها على تصفيته هذا أقول أو بتصفيته أى ما خرج من المعدن
من ترابه هذا أقول آخر فأول الحكاية الخلاف وعلى الثاني أى كون الوجوب
بالتصفية لم يحسب أى من النصاب المزكى لذهابه قبل وجوب الزكاة والمناسب
لا يحسب وعلى الأول أى ان الوجوب بالاجراج يحسب أى ما انفق أو ضاع
أو تلف قبل التصفية لتعلق الوجوب به بيان لثمره الخلاف أى يخرج منها
الخمس تفسير قوله تخمس واعمدة بفتح الهمز جمع عمود مسلك بكسر الميم
وسكون السين الطيب المعروف والاطلاق راجع اسكل من ندره العين والر كاز
لكن باعتبار رجوعه للندرة يفسر بعدم التقييد بلوغ النصاب فقط لانها لا تكون
الاعيننا وباعتبار الر كز يزاد على ذلك عدم تقييده بالعين وذمى أى كافر دخل
تحت ذمة المسلمين وعهدهم بضرب الجزية عليه بالمروعة بضم الميم أى
عملوا الهمة وشرف النفس والطلب أى التفتيش على المال فيه أى قبر
الجاهلى خمس بضم الخاء المعجمة وكسر الميم مشددة أى اخرج خمسة باحياء
أى لموات وهى أرض لا اختصاص لاحد بها صلة مالك منه أى محي الموات
لو اجدته أى الذى لم يملك الأرض للبائع الاصلى أى الذى ملك الأرض باحياء
وارث منه أو الواهب أى الذى احيى أو ورث من المحي عطف على البائع
فان علم بضم فكسر أى البائع الاصلى والجواب مقدر أى فالحكم ظاهر
طلقا أى عن التقييد بكونه محييا أو وارثا منه يعرف بضم المثناة وفتح العين
الراء مشددا أى تطلب معرفة عين مستحقة بالتداع عليه فى مظان التفتيش عليه
سنة صلة يعرف أى ان كانت قيمة زائدة على دينار فان نقصت عرف أيا ما الا
لتافه فلا يعرف أصلا الا عصار أى السنين والقرون فهل ينوى أى
اجده أو لا يشد الواو فلورآه أى ما لفظه الجراخ تفريع على قوله
لو اجدته الخ فهو أى ملفوظ البحر أى واضع اليد فالتشبيه الخ تفريع
الى قوله لكنه يخمس بدليل ما بعده غير ظاهر اذا ما بعده يدل على ان هذا
يسر ركازا والاتقال فان كان حرييا أو جاهليا فر كز يخمس الخ بيان الحكم
ركز يعرف أى سنة كما تقدم

فصل مصرف الزكاة وهو أى مصرفها أى صرفها فيه لا يملك قوت
أهصفة كاشفة لعمى الفقير وان وجبت أى الزكاة عليه أى الفقير بالغة

أحوال لا يملك شيئاً صفة كاشفة لمعنى المسكين فهو أى المسكين تفريع على التعريفين السابقين أحوج أى أشد احتياجاً كساع الخ أمثلة للعامل عليها لأنه أى العامل منها أى الزكاة بوصف العمل اضافته للبيان وكذا ما يليه فلا تجزى له بد محترز حر كافر محترز مسلم هاشمي محترز غير هاشمي فالتفريع على الشروط لبيان محترزاتها لأن آل البيت أى بيت نبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم عملة لقوله أو هاشميا الخ لأنها أى الزكاة الخ عملة لقوله تحرم عليهم أو ساخ الناس أى وهم أشرف الناس فلا يليق بمنصهم العالی تناول الأوساخ قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وقال جل انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ولهـم أى آل البيت وأما بنو المطلب الخ بيان لمفهوم هاشمي أى من نبي هاشم أخو خير لمخذوف أى وهو منها أى الزكاة اذا حرما أى بنو هاشم منها أى الزكاة تنازع فيه أخذوا أعطى كما هو الآن راجع لقوله اذا حرما واحقهم الخ فى العامل أى فى جواز توليته العمل فيها عدل أى عدل شهادة مؤلف بضم الميم وفتح الهمز المرسوم بصورة الواو واللام مشددة همد أى علم يعتقد بضم المثناة تحت وفتح المثناة فوق بأن يشتري الخ تصوير لاعتناق الرقيق منها عنده أى مالك النصاب قيمة عدل أى خالية عن الزيادة على قيمته عند أهل الخبرة خالصا أى من شائبة الحرية كما كتب الخ أمثلة لما فيه عقد حرية فالمناسب تأخيرها عن قوله والافن يجزى ولولاؤه أى الرقيق المؤمن الذى لا عقد حرية الذى اعتق من الزكاة فاذا أى العتيق ولا وارث له أى من النسب يجوز جميع ماله أو الباقي بعد الفرض كسرب خمر مثال للفساد ومعناه أى التسدين لأخذها كفاية أى عاما وأما فقير أى ليس عنده ما يكفيه عاما تدين صفة لفقير فلا ضرر أى فى تدينه لأخذها والوضع فيعطى منها بأن تظهر توبته الخ تصوير ليتوب فى فساد أى أو لأخذها منها لا بمجرد دعواه التوبة أى لا بدعواه التوبة المجردة عن الظهور مرتبط بقوله بأن تظهر توبته بأن يشترى منها أى الزكاة تصوير لاصرفها فى آلة الجهاد والنفقة عليها أى الخيل ويعطى المجاهد منها أى الزكاة دخول على المبالغة فيه أى المجاهد الجاسوس

أى الذى يتجسس على عوراة الحربين ويخبرهم المسلمين والمرابط أى القيم
 فى الموضع الذى يخشى هجوم العدو منه كاسكنة درية بنية الحراسة لان أخذه
 أى المجاهد من الزكاة بوصف الجهاد اضافة للبيان وهذا أى قوله
 ومجاهد وآلته مطلقا أى عن التقيد بعدم وجود مسلم وعدمه أى
 الاعطاء صورة أى الغنى ببلده الذى وجد مسلما فيه أى ابن السبيل
 وفى الذى أى المجاهد فان عدم بيت المال أى اولم يوصل اليه ما تقدم
 فى الفقير أى قول بعضهم اذا حرموا حقهم من بيت الخ لوفاء الدين راجع للدين
 والمناسب حذف اللام أو لما يوصله راجع للغريب والمناسب حذف اللام
 كسور بضم السين وسكون الواو أى بقاء محيط بالبلد لحفظها من العدو
 ضيقة بفتح الضاد المعجمة وسكون المثناة تحت أى أرض زراعة على غيره صلة
 ايشار بأن يخص بالاعطاء الخ تصوير لا يشار له فيه أى الاعطاء
 سداى دفع الخلة بفتح الخاء المعجمة واللام مشددة أى الحاجة كفى
 أى على وجه الكمال فيها أى دفعها المستحقها لانها أى الاستثناء
 المحمودة بفتح الميم أى الحمد وعكسه أى اعطاء ذهب عن ورق الفلوس
 أى النحاس فالشهوراى فيه صرف زنته أى عنه وتكفى أى التية
 عند عزلها أى الزكاة من المال اعلام الفقير أى بانها زكاة عند دفعها له
 لما فيه أى الاعلام من كسر قلبه ببيان لما وهو أى موضع الوجوب
 جبيت بضم فكسر أى الزكاة والوضح فيه المال وفى التقاعد على
 فى الحرث ومنه أى التقاعد موضع المالك أى للمال المزكى عطف على
 الموضع الذى جبيت منه حيث كان أى المالك أى سواء كان فى الموضع الذى
 فيه المال أو فى غيره ما لم يسافر أى المالك من بلد المال يخرج أى
 الزكاة عنه أى المال ببلد المال صلة يخرج فوضع المال أى هو الذى
 تجب تفرقه بابه لقيام الوكيل مقام المالك وهو أى القرب لانه أى
 القريب من موضع الوجوب الخ علة لقوله أو قربه فى حكم موضع الوجوب
 اذا القاعدة ان ما قرب الشئ يعطى حكمه فى موضعه أى الوجوب عدم
 أى أشد عدما من المستحق الذى دفعت له بقربه ولا يجوز نقلها من على مسافة
 القصر بيان لمفهوم موضع الوجوب أو قرب به وتوسطه للاستثناء وإشارة الى

أنه من المفهوم وجوب بيان لحكم تقبل أكثرها للاعدم فإن أداها أى
 كلها الخ أفاد به أن هذا الواجب غير شرط فقط أى دون أن يتقبل شيئاً منها
 للاعدم أجزاء أى مع الأثم مثلهم أى مستحق موضع الوجوب وأثم
 أى الناقل وجوبه أى الزكاة فالمناسب التانيث ويوجب بانه ذكر مراعاة
 لعنوان الاخراج بأفراك الحب صلة وجوب لم يجزه هذا مضمون التشبيه
 صرح به للايضاح وعليه من كانه أى العشر والمناسب تقر به بالفاء
 اذ هو أى مقدم زكاة العشر او عرض محتكر أى ثمنه ولو باعه واوه
 للجمال مطلقاً أى عن التصيد بكونه من فرض أو غير مرجو دفعت بضم
 فكسر عنها أى الزكاة وهذا أى قوله الا العين عن حرث وماشية
 شامل زكاة الفطر غير ظاهر ومنها أى العين عرض تجارة المدير أى
 قيمته فإن أمكن الاداء بيان لمفهوم ولم يمكن الاداء وأما ما تلف قبل
 الوجوب بيان لمفهوم بعد الوجوب فيعتبر الباقي أى بدون تقييده بعدم إمكان
 الاداء لان ضاع أصلها بعد الوجوب المناسب بعد عزلها بعد الوجوب
 وجب المناسب يجب فرط بفتحات مثقلاً أى قصر في حفظ أصلها الذى ضاع
 ولان عزلها قبل الوجوب الخ بيان لمفهوم بعد الوجوب ولان عزلها بعده
 وفرط بيان لمفهوم بلا تفریط بأن أمكن الاداء الخ تصوير التفریط
 بالمالك أى موضعه في تفرقة زكاة العين فان كان هناك مخرج أى وكيل
 عنه في الاخراج بيان لمفهوم الشرط ولا ضرورة حال من نحو انفاق
 بان ضرورة والاى وان احتاج لما يخرج عنه عن الغائب في الانفاق
 آخر بفتحات مثقلاً أى الاخراج عن الغائب عنه فالمراد بالضرورة الحاجة
 تقر بعلى قوله من نحو انفاق وتجزى نية الامام الخ دفع ما يقال كيف تؤخذ
 كرها وشرطها نيتها عن نيته أى المالك لو سرق أى سرقة فلو مصدرية
 ما دفع ما يقال كيف اضاف الى الجملة والمضاف اليه لا يكون الاسما مستحق
 أى للزكاة بقدرها أى الزكاة والمناسب اسقاط الباء
 * (فصل زكاة الفطر) * آخر أى شمس على الحر صلة واجبة فلا تجب على
 رق المسلم فلا تجب على كافر على انه غير مخاطب بفروع الشريعة وتجب عليه
 على الصحيح من خطابه بها القادر أى ولو على بعضها فلا تجب على عاجز عنها كلا

وبعضاً وقته أى الوجوب لانه أى راجى الوفاء الواجد من يسلفه بخلاف
 من لم يرجه بيان مفهوم راجى القضاء عن نفسه أى الحراخ صلة واجبة
 وأولاده أى الفقراء له أى الحراخ المذكور أى الذى تلزم مؤنته
 أو الزوجة عطف على القريب ان كان أى الخادم رقيقاً أى للقريب
 أو الزوجة لا بأجرة أى سواء كان حراً أو رقيقاً الغيرهما ادخاله أى رقيق
 القريب والزوجة أو ولده أى أو زوجته أو زوجته أبيه حيث كان أى
 الرقيق وهم أى الأب ومن بعده للاخدأ أى لان يخدمهم الخادم
 يجب أى جزء من الصاع على كل أى من الشريكين أو الشركاء الملك بكسر
 الميم وسكون اللام أى الجزء الذى ملكه الشريك من الرقيق المشترك من
 نصف الخيان للملك كالمبعض بضم الميم وفتح العين المهملة والياء الموحدة أى
 المعتق بعضه وبعضه الآخر مملوك لشخص مشبه بما قبله فى وجوب زكاته على مالك
 بعضه بقدر مملكته يجب الاخراج أى للزكاة عنه الخ بيان لوجه الشبه
 على العبد أى المبعوض ثم من ولده ولد الخ بيان لثمرة الخلاف فى كون الوجوب
 بأخر رمضان أو بفجر العيد أو تزوج أى امرأة عبداً أى أو أمة قبل
 الغروب تنازع ولد وتزوج واشترى ثم مات أو الولد أو الزوجة أو الرقيق
 وجبت أى زكاة الفطر عن الولد أو الزوجة أو الرق القول الاقول أى كون
 الوجوب بالغروب الثانى أى كون الوجوب بالفجر مما ذكر أى الولادة
 أو التزوج أو الاشتراء وطلع عليه أى الولد أو الزوجة أو الرقيق الفجر أى
 حيا فى عصمة الزوج وملك السيد من ذكر أى الاب والزوج والسيد
 ولومات أى المولود بعد الغروب أو المتزوجة بعده أو المشتري بالفجر بعده
 لم تجب على كل من القولين أى لعدم امتداد وقت الوجوب على ذلك أى
 الميت قبل الفجر فى سقوط زكاته عن الزوج والسيد من طلقت أى قبل
 الفجر طلاقاً بائناً أو عتق أى قبل الفجر تسقط عن المعتق وتجب على المعتق
 على الثانى أو باع أى قبل الفجر تسقط عن البائع وتجب على المشتري
 ان تدبت واوه للحال يومها تنازع فيه زال وعتق عبدة بكسر العين المهملة
 وسكون الموحدة أى كبل وقدر المتوسطة أى بين الكبر والصغر عن
 قوته أى الحراخ ملكه أى الصاع وهو أى الاقط يابس اللبن من

اضافة ما كان صفة منه صلة الاقنيات من هذه بيان لما من غيرها أى
التسعة غيره أى المخرج منه منها حال من غيره وأصح أى لا تزيد على
قوت عام بها صلة غنى وقت الوجوب صلة غنى بغروب شمس الى آخره
تصوير لضى زمنها أكثر أى من صاع للغروب أى من يوم العيد

باب الصيام

كرضع الخ مثال لقوله أو حكما فشرط وجوبه خمسة تفريع على قوله
المكاف القادر الخ مما عدا المجنون الخ أى فيصح من الصبي والعاجز اذا تكافه
والمسافر فيكون العقل والخلو منهما أى الحيض والنفاس الخ تفريع على قوله
ويصح مما عدا المجنون الخ وسيأتى ان التبرك لعله دفع به ما يقال بقي من
شروط الصحة التية ودخل المكره فى العاجز دفع به ما يقال ينبغي أن يزد عقب
قوله لا على عاجز ولا على مكره أو برؤية عدلين أى هلال رمضان أخبراه
أى العدلان بها أى رؤيتهما هلال رمضان الصوم فاعل يجب وان لم
يرفعا أى العدلان رؤيتهما علمهما أى العدلين الرفع أى للعالم اذا
لم يره أى الهلال يأتى أى فى قوله وعلى عدل أو مرجوع رؤيته لم يبر
بضم المثناة تحت لغيرهما أى العدلين صلته كذا يضم المكاف وكسر
الذال المعجمة مشددة تبييت الصوم أى نيته ليلة الحادى والثلاثين لتبين أن
اليوم الاوّل آخر شعبان شهدا أى الشاهدان برؤية هلال رمضان فانه
المناسب فانها أى شهادتهما برؤية هلال شوال وهى أى المستفيضة
وكل أى واحد من المستفيضة يدعىها أى الرؤية بنفسه ولا يشترط فهم
أى المستفيضين سائر أى باقى بعدت أى لا جدأ قاله القرافى فى شرح المجموع
لا يعتبر اختلاف المطالع فى بلاد النقل وفى ضوء الشموع الغمامة خلفه ولذا اذا
تفاحش البعد واتضح تكراسان من الاندلس فلا يعم كفى نقل ابن عرفة عن ابن
عمر وانما اعتبروا اختلاف الزوال فى صلاة الظهر وتوريت من مات عند زوال
المغرب ممن مات عند زوال المشرق لظهوره انتهى وظاهر قوله وانما اعتبروا
اختلاف الزوال الخ التفرقة بين اختلاف المطالع واختلاف الزوال وليس كذلك
بل حكمهما وهو عدم اعتبار الاختلاف فهما لم يتفاحش البعد فبغير فهمما
ان تفصل بضم التون وكسر القاف أى نظر الهلال والمناسب التأنيث لان النائب

ضمير الرؤية فالصور أربع تفريع على قوله عن المستفيضة او عن العدلين
 بهما استفاضة المناسب مستفيضة عن مثلها أى رؤيتها أو عن عدلين
 أى رؤيتهما أو عن استفاضة المناسب مستفيضة بشرطه أى ان ينقل
 عن كل عدل عدلان وجب أى عليه به أى الحكم وقيل لا بد فى العموم
 الخ مقابل قوله ولولم يقع النقل عن حكم حاكم الخ بهما أى بثبوت الهلال برؤية
 العدلين أو المستفيضة وأما نقل العدل الواحد بين لفهوم بهما فلا يكفي
 أى فى العموم مطلقا أى عن التقييد بكون المنقول غير حكم الحاكم انه
 أى العدل بثبوت أى الهلال بالعدلين أى رؤيتهما أو المستفيضة
 أى رؤيتها وأولى أى بوجوب الرفع العدلين المناسب العدلان وعلى
 المرجو القبول أى من يرجو قبول شهادته برؤية الهلال ولو علم المرجو جرحه
 نفسه مبالغة فى بوجوب رفعه لعله أى المرجو ان يضم اليه أى المرجو فى
 الشهادة برؤية الهلال عنده أى الحاكم أى العدل أى الذى رأى الهلال
 وحده والمرجو الذى رآه أى وحده وكذا أى المذكور من العدل والمرجو
 المنفرد برؤية الهلال فى وجوب القضاء والكفارة تأول بفتحات متقلا أى
 اعتقد جواز فطره بسبب ردها أنه أى علق وربط الصوم الى آخره
 أى وجوبها انه أى الشأن رمضان أى هلاله الصوم فاعل يجب
 أى اطهار فطر المناسب أى فطره فى الظاهر بأكل أو شرب أو جماع ولو اخفاه عن
 الناس بخلوة لاحتمال اطلاعهم عليه وأمانة الفطريان لفهوم اطهار فطر
 وأما لو كانت السماء معصية أى ليلة ثلاثين ولم ير الهلال لم يكن أى صحيح ذلك
 اليوم لانه أى الهلال اذا لم تثبت رؤيته أى ليلة ثلاثين والسماء معصية
 واء-ترض أى وان غيمت ولم يرفصبيته يوم شك غم يضم المعجزة وشدة
 الميم أى اشتبه أمر الهلال بالغيم فاقدروا له يضم الدال أى احتاطوا واخزروا
 للهلال فانه أى قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم تعليل لقوله اعترض
 بقوله الخ جزمان أراد فى حكم الشرع الظاهر فسلم ولكنه لا يوجب كونه من
 شعبان فى نفس الامر لاحتمال وجود الهلال وس-تره بالغيم وان أراد فى الواقع
 ونفس الامر فمنوع لذلك فظهر انه يوم شك بلا اعترض عليه ما أى اليوم
 فيه أى ليلته من لا تقبل شهادته فاعل تكلم واعترض بان كلام من لا تقبل

شهادته لا يعتبر فصيحته من شعبان جزما ويجب عنه بما تقدم فالانصاف أن
 كلاً منهما يوم شك باعتبار الواقع صيامه أي يوم الشك ولا يجوز الخيـان
 لحكمه بعد وقوعه والسابق بيان الحكم القدوم عليه انه أي يوم الشك
 منه أي رمضان أي لعدم جزم النية لذلك أي للاحتياط صوم يوم أي معين
 أي يوم الشك تفسير للضمير المضاف اليه أي الكف فيه عن مفطر تفسير
 للامساك أو لا يشد الواو كقرب شد الفاء بان أفطر عالماً بالحكمة الخ
 تصوير لانتهاكه متأولاً أي ظاناً ومعتقداً جواز افطاره وعدم وجوب
 الامسالك فيه ولم يجب أي القضاء عليه مع أن صومه واجب عليه نهاراً
 تنازع بلغ وصح وقدم أفاق أي نهاراً بان قدمت معه من السفر تصوير
 لزوال عذرهما على مفهومه أي مع العلم بمرضان من رمضان أي قضائه
 التي لا اثم فيها أي ويجب الكف عما فيه اثم حساً أي مص وشرب
 حسوات أي مصات من ماء بالمديان الحسوات ولا يجب هلم من قوله
 نذب لكن صرح به توطئة للبالغة بعد الفجر أي بالقرب منه ولو عبر بعقب لكان
 أظهر كسنة من سؤال أي صومها تشبيهه في الكراهة لانتفاء اعتقاد
 علة الوجوب المناسب لانتفاء علة الكراهة وهي اعتقاد الوجوب ولو اصابه
 مبالغة في الكراهة حلقة شئ منه أي المذوق فيفطر من ذلك أي
 المذني والتمني فان كان معنا الخ بيان لفهوم غير معين فيه أي اليوم المعين
 للندراي ولا يكره قبله بأنه الكف جنس يشمل الصوم وغيره عن شهوتي
 البطن والفرج فصل أول مخرج للكف عن غيرهما من طلوع الفجر لغروب
 الشمس فصل ثان مخرج الكف عنهما في بعض النهار وأولاً بنية فصل ثالث
 مخرج للكف عنهما جميع النهار بلانية فاليه تركن الخ تفر يع على التعريف
 تسمي بقضات متقلاً أي تساهل في التعبير منهما أي النية والامسالك
 شرط صحة فيه أن الشيخ رضي الله تعالى عنه لم يصرح بعنوان الشرط بل قال وصحته
 بنية ثم عطف عليه قوله وبترك جماع واخراج مني وفي عواصال متخيل الخ وهذه
 العبارة صحيحة مع جعلهما ركنين فان صحة الشئ كما تتوقف على شرطه تتوقف على
 ركنيه ضرورة اذ كل منهما يلزم من عدمه العدم والفرق بينهما انما هو بالدخول
 في الشئ والخروج عنه فلا تسامح في كلامه رحمه الله تعالى من الغروب

الخيان لليل بعدها أى النية من أى الخيان لما رفعها أى النية فيضمر
 الاغناء أو الجنون أى الحادث بعد النية فسطمها ان استمر أى المذكور
 من رفعها أو الاغناء أو الجنون فان رفعها ثم عاودها قبل الفجر بيان لمفهوم
 ان استمر أو أفاق أى المعنى عليه أو الجنون قبله أى الفجر أو معه
 لم تبطل أى النية وفيه أنه سينص على بطلانها بالجنون والاعشاء ووجوب اعادةها
 قبل الفجر فالمناسب أو أفاق وعاودها قبله صح صومه سيأتى أى في شرح
 قوله فان جن أو أغنى عليه مع الفجر والقضاء لوني أى الصوم أو قبل
 الزوال أى وأولى بعده لليوم صلة نوى لم تنعقد جواب لو أى لم يصح صومه
 لم يتناول فيه أى النفل صفقة قبلها أى النية مفطرا مفعول يتناول
 وهو أى المفهوم كذلك أى المنطوق في كلامهم تتابع الصوم أى
 وجوبه ومرض بيان لبعض ما دخل بالكاف مما يقطع وجوب التتابع
 بيان لكسفر والاحسن تتابع الصوم دون صحته فان انقطع به بيان لمفهوم
 اذا لم ينقطع بكسفر الذى فيه المبالغة ونعاس وجنون بيان لما دخل بالكاف
 مما يوجب أى يتسبب عنه بيان الكيف عدم صحته أى الصوم من
 اعادة أى النية قبل الفجر أو معه بذلك أى قوله جماع مطبق بنفسه أى
 بلائذ يزدرد أى يتبع منه أى القى والأى وان ازرد شيئا منه
 من شراب الخ بيان للمائع دهن بضم الدال المهملة ولو وصل سهوا أو غلبه
 مبالغة في الافساد فانه أى وصول المائع للحلق الخ تعليل لقوله وعن وصول
 مائع للحلق ولذا أى قولنا ولو وصل سهوا الخ من ذلك أى الذى اکتحل
 أو استنشقه ليلتنازع فيه وضع ودهن غير اصلة هبط أو قبل بضم
 القاف والموحدة أى لمارة بخلاف وصوله أى غير المائع للعدة عطف
 على للحلق بخروجه من الحلق الى القم تصوير لا مكان طرحه فان لم يمكن
 طرحه بيان لمفهوم أمكن طرحه بأن لم يجاوز الحلق تصوير لعدم امكان طرحه
 ارتكبا أى التعبير بالكف عن وصول الخ الذى فيه المسامحة مجازاة
 أى موافقة بما ذكرنا أى من عدم الوصول والمراد أى بالامسالة
 فى كلامهم والكف فى عبارتنا ويرد بفتح فكسر عليه أى كون المراد عدم
 الوصول انه لا تكليف الا بفعل أى اختياري والعدم ليس بفعل وجوابه

والله أعلم ان الامساك تعلق به حكمان تكليفي وهو الايجاب من حيث انه فعل
 ووضعي توقف الصحة عليه ومن هذه الجبئية أريد به عدم الوصول والوضع لا يختص
 بالفعل ككفارة أى لقتل أو فطر في رمضان أو صوم اعتكاف عطف على
 كفارة بقصة الخ أى فليس المراد الغسل وهذا أى قوله وان بلاصقه
 وأبلغ أو معه قد نوى الصوم فيه ان شرط النية كونه ليلا والشك المذكور
 انما هو بعد الفجر فالمناسب فتمسك لاحتمال كونه قبله وتقضى اعدم تبييت النية
 ولو تبين طهرها قبله كما تقدم في يوم الشك لعدم صحة صومه الخ يغني عنه لعدم
 النية بخلاف ما لو كان مغمى عليه الخ بيان لمفهوم مع الفجر وأفاق وقت
 الفجر أى ونوى الصوم ولو حكما بتسحر لانتقطاع نيته بالجنون والاعماء كما سيأتي
 فلا قضاء أى عليه لسلامته وقتها المناسب لصحة نيته كبعده أى كنيونه
 أو انما به بعد الفجر تشبيهه في ايجاب القضاء جل بضم الجيم وشد اللام أى
 أكثر وأولى أى في ايجاب القضاء فأقل معلوم بالأولى من بيان
 الصوم أى اركانه لانه لم يعرفه في المتن على الافطار أى في أداء رمضان
 حقيقة الصوم المناسب اركانه وشروطه لاقتصاره في المتن عليهما من ركنيه أى
 النية والامساك عن شهوق البطن والفرج بأن ينوى عدم صوم الغد تصوير
 لرفعها ليلا بان أكل أو شرب معتقدا الخ تصوير لطر والشك بركن
 الامساك اضافته للبيان جواز المناسبات ما بعده جازا وجوبا بالمناسبات
 لما قبله واجبا ونقاس الخ بيان لما دخل بالكاف منه أى التذرع العين
 كصوم يوم الاربعاء يظنه الخميس أى ولم يتبين له الامر حتى طلع فجر الخميس
 مثال خطأ الوقت اليوم أى الذى عينه في نذره ان تبين خطأه في اثنا عشر
 وان بطلاق بت أى موجب لتحريم المطلقة أبدأ حتى تنكح زوجا غيره مبالغة
 في القضاء بالعمد الحرام له أى المتنفل المحلوف عليه بطلاق بت وأولى أى
 في ايجاب القضاء اذا كان أى الطلاق المحلوف به لا غيره بيان لمفهوم العمد
 الحرام بان أفطرنه أى التنفل ناسيا الخ تصوير لغير العمد الحرام شفقة
 أى عليه من ادامة الصوم لم يجب المناسبات فلا يجب التنفل الطهار في محل
 الضمير للايضاح من الصوم بيان لما بقية يومه مفعول امساك عن
 المفطرات صلة امساك بلا كراهة معذور من مرض الخ بيان لعذر

ثم زال عذره أى نهارا اذا زال عذره أى نهارا نعت المناسب صلة وقته
تفسير لنائب فاعل معين استقصائية أى دالة على حصر الممثل له في مدخولها
ولم يتعمد واوه للحال بان أفطر غلبة الخ تصوير لعدم تعمله من
ان غير العمدة الخ بيان للصحيح صومه أى الكفارة فان تعمد الفطر بيان
لفهوم ولم يتعمد لم يجب المناسب فلا يجب آخر جمدا الهمز وكسر الخاء
منه أى الصوم ولذا أى عدم فائدة الامساك هو أى اليوم الاول
اذ معناه أى قولنا في غير أول يوم علة لقوله معنى قولنا كطوع أى افطر
فيه غير محرم منه أى كلام المصنف لان الاقتصار في مقام البيان يفيد
الحصر والكفارة بمرضان الخ الاحسن على من افطر بمرضان الخ بان
تعمد اختيار الخ تصوير للاتهاك والجاهل المناسب ابداله بالمكروه فان
الجاهل داخل في التأول والتأول أى تأويل اقربا بجماع صلة افطر
على المرأة المناسب المغيب فيه ان يبلغ وأطاع مطلقا أى عن التقيد
بعدم مخالفة العادة وهو المفهوم كذلك أى منطوق كلامهم معتبرة أى
مبطله لهما رفضهما أى الصلاة والصوم مطلقا أى عن التقيد بكونه بعد
الفراغ وان وجب القضاء أى بما وصل للخلق واوه للحال بوجوب الكفارة
اى بما وصل للخلق انه أى رمضان أو منه اى اوطن يوما من شعبان فلا
ينفعه اى في اسقاط الكفارة عنه بان سبقه الماء أى حال مضمضته الى حلقه
أو اكره الخ بضم الهمز وكسر الراء عطف على سبقه الماء صورة ثانية للغلبة
وابتلعها أى أتر الجوزاء الذى في فقه أصول اى جدور يستعمله أى
لتحيم الشفتين فهى من زينة النساء فلذا حرم الاستيالك بها على الرجال لانه
تشبه بهن وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المشبهين بهن والتأويل أى
حقيقته ومعناه لموجب بضم الميم وكسر الجيم أى لسبب وقريبه أى
التأويل به أى التأويل هنا أى مجتث الكفارة مثل بفتحات متقلا
كن أفطر اى في رمضان الامساك أى بقية اليوم الذى أفطر فيه
لفساد صومه علة لظنه عدم وجوب امساكه فأفطر اى تعاطى مفطرا بعد
زوال نسبانه أو اكرهه فلا كفارة عليه لقرب تأويله فلا كفارة مفرغ على
قوله فأفطر او قدم بفتح فكسر شوالا أى هلاله فان علموا الحرمة الخ

بيان لمفهوم طنوا الاباحة فيها أى الحرمة ففيه أى الفطر المرتب عليه
 فطن أى من رأى هلال رمضان ورفع للحاكم فرد شهادته فأفطر أى فعله
 الكفارة لبعدها وبه لانه ليس بعد العيان بيان طن أى الشخص رجلا كان
 أو امرأة انها أى الحمى تقسح أى تحصل فى ذلك اليوم أى لاعتياده
 حصوا له فى مثله أى او ظنت المرأة ان الحيض فى ذلك اليوم لاعتيادها اتيانه
 فى مثله فجعل أى من طن وفوق الحمى والحيض قبل الحصول أى للحمى
 والحيض فالكفارة أى عليهما ولو حصل أى الحمى والحيض فى ذلك اليوم
 فطن الفطر أى بالغيبة وطن انه يباح له فطر بقية يومه لفساد صومه فأفطر
 فعله الكفارة لبعدها وبه أو أفطر اعزم على سفر فى ذلك اليوم أى ظانا باباحة
 الفطر قبل شروعه فى السفر به أى المسكين لا كترى من مد عطف عليه
 ولا أقل أى من مد وهو أى الاطعام الا فضل أى من الصوم والاعتناق
 لمعدى نفع الاطعام لغير المكفر وكثرته ان ابتدأها أى الكفارة فان
 افطر فى يوم عامه اتفرج على قوله متتابعين فلا تجزى عوراء سبق القلم به وسبأنى
 فى كفارة الظهار ويجزى أعور لان العين الواحدة تقوم مقام الاثنتين ولا يكفى
 أى خرساء ولا شلاء أى معدومة عمل احدى اليدين او الرجلين بين بكسر
 المثناة تحت مشددة أى ظاهر العبد محترز الحر السفه محترز الرشيد
 النوعين أى الاطعام والعنق أى اقلهما ثمننا وكفر بفتحات مثقلاى
 يخرج الكفارة لان طاعته بيان لمفهوم أن اكرهها ولان اكرهها
 لغيره بيان لمفهوم لنفسه فعلمنا ان طاعت لان اكرهت المناسب فعله ان طاع
 لان اكره ايضا عنهما أى الامة وغيرها وجاز المناسب ويجوز فيه
 أى بسببه مما قد يتوهم فيه أى بسببه بيان لما ولو كتر أى اتى الخارج
 غلبة مبالغة فى عدم ايجابه القضاء بخلاف خروجه اختيارا بيان لمفهوم
 غلبة او غالب ذباب أى داخل الى جوف الصائم غلبة نحو جيس لصانعه
 بيان لما دخلته الكاف من طحان الخبيان لصانعه بخلاف غير الصانع
 بيان لمفهوم لصانعه لانه أى المانع المصوب فى ثقبه الذكر وهى أى الخائفة
 الجرح بضم الجيم الاذن المناسب اسقاطه والاقصارعلى قوله مقابل
 المتع ما استوى طرفاه أى فعله وتركه والا حسن المباح وخلاف الاولى

والمكروه والمراد أي يجوزه المقتضى بضم الميم وكسر الصاد المجتمعا
 لطلب الاستيلاء كالسفر لقطع طريق الخ تمثيل للمنعوع من سفر المعصية
 بيان لنحو ذلك تعدي بفتحات متقلا أي تجاوز قبله أي الفجر التزاما
 أي عرفيا لأهل العربية لا علقيا منطقيا زيادة الخ علة لقوله تصریح لانه
 إذا بيت الفطر في السفر الخ تعليل لقوله علم التزاما مما قبله في سفره الظهار
 في محل الضمير الذي أوله محل قصر الصلاة الاوضح شرع فيه بوصوله محل القصر
 قبل الفجر صلة شرع فعلم أي من كلام المصنف سفر قصر أي اربعة
 برد إذا كان أول يوم يعني انما بعد الشروع فيه شرطا باعتبار الفطر في أول يوم
 لا مكان عدمه فيه وأما الفطر فيما بعده فالشرع لازم له لا يفتل عنه فلا يحسن عده
 من شروطه توفر بفتحات متقلا أي اجتمعت انخرم أي اتقى بان
 نواه أي الفطر الخ تصوير لتبينه يحضر فيه أي السفر بل بعده أي شرع
 في السفر بعد الفجر وأولى أي في وجوب الكفارة اذ لم يسافر أي من
 بيت وهو حاضر ولا يعذر أي من بيت الفطر في الحضر وسافر بعد الفجر
 أولم يسافر عب عقب قول المختصر ولا كفارة الا ان ينويه بسفر فيكفر بفطره تأول
 أم لا وأولى من لم يشرع فيه قبل الفجر مع رفع نيته ليلا حتى مضى وقها سواء عزم
 عليه قبله أو بعده تأول أم لا أفطر بالفعل أم لا فيكفر في هذه الصور لانه حاضر
 بيت الفطر المناسب له بعد تأويله فان سافر قبل الفجر الخ بيان لفهوم ولم يشرع
 قبل الفجر بان عدى بفتحات متقلا تصوير لسفره قبل الفجر قبله أي العجز
 بأن نوى أي في السفر الخ تصوير لتبنييت الصوم في السفر ناويه أي الصوم
 لانه لما جازله الفطر فاختر الصوم الخ عب سأل سخنون ابن القاسم عن الفرق
 بين من بيت الصوم في الحضر وأفطر بعد ان سافر بعد الفجر من غير أن ينويه
 فلا كفارة عليه وبين من نوى الصوم في السفر ثم أفطر فعليه الكفارة فقال لان
 الجاضر كان من أهل الصوم فخرج مسافرا صار من أهل الفطر فسقطت عنه
 الكفارة والمسافر كان مخيرا في الصوم والفطر ولما اختار الصوم هزل الرخصة
 صار من أهل الصيام فعليه ما على أهل الصيام من الكفارة مفهوم قوله
 ان بيته فيه لان الثمانية التي هي تبنييت الصوم في السفر مفهوم الضمير في بيته
 الراجع للفطر والاولى مفهوم الضمير في فيه الراجع للسفر فقيه لف ونشر مشوش

مشها حال من فاعل أشار لها أي الثالثة بما قبلها أي في التكفير
 ليرجع التفصيل أي بالتأويل وعدمه علة لقوله مشها لما بعد الكاف
 أي المسئلة الثالثة بقوله صلة أشار وهذه أي الثالثة أيضا أي كان
 الأولين من مفهومه لان معناه أي قوله ان بيته فيه تعليل لقوله وهذه أيضا
 مفهوم ان بيته فيه مطلقا أي عن التقيد بعدم التأويل وفي الثالثة عطف
 على في الأولين وفيه أي الفطر في سفر المعصية مطلقا أي عن التقيد
 بانتفاء التأويل فهو أي قوله بمرض تفرغ على تقديره جاز فطر كتعطيل
 أي ذهاب حاسة أي كبر وسمع لعدم مال أي تستأجره الخ علة لعدم
 امكان الاستنجار قبول غيرها أي من الولد ولا غيره أي الاستنجار
 وهو أي غير الاستنجار مجازا بفتح الميم والجيم متصلا أي بلا جرة خافتا
 أي الحامل والمرضع فيجوز أي فطرهما عليه أي الولد تفرغ على
 التشبيه لايضاح مضمونه اذ الحمل مرض أي بدليل الحجر علم اذا بلغت ستة
 أشهر فان أمكنها استنجار الخ بيان لفهوم لم يمكنها استنجار الخ ان لم يكن له
 أي الولد لفطر بضم الميم وفتح الفاء وكسر الراء مشددة أي على متكاسل
 ومتراخ ولا يتكرر أي اطعام المد الامثال أي الرضانات على القضاء
 وهو في ذمته بأن يبقى منه أي شعبان تصورا لامكان القضاء من رمضان
 بيان لنا من مرض الخ بيان لعذر وحصل له عذر أي من مرض الخ
 فلا اطعام عليه أي لعدم تفرغه لجوارته أخيره الخمسة التي عليه إلى الخمسة
 الأخيرة من شعبان ومنعه العذر منه فمراعاة وان كان طول عامه الخ مبالغة
 في نفي وجوب المد عليه يومين أي من آخر شعبان لأنها أي الثلاثة
 فقوله أي صاحب اقرب المسالك من قوله أي صاحب الاصل تفرغ على
 قوله من مرض الخ توهم اتصال العذر أي ارادته نذبا بيان لحكم قرن
 الاطعام بالقضاء بخلاف الحامل أي فلا اطعام عليها فطرها أي صومه
 لانه لا تكليف الا بفعل اختياري بأن نذر صوم كل خميس الخ تصورا لنذره بلا
 تعيين أي اليوم الثاني والثالث تفسير لسابقه الا كما تمتع بضم الميم
 الأولى وفتح التاء الأولى والميم الثانية وكسر التاء الثانية متصلا أي أت بعمره
 أو بعضها في أشهر الحج مع الحج في عامه كقارن أي الحج والعمرة في احرام واحد

او مردف احرام الحج على احرام العمرة قبل تمام سعيها وكل بالجر عطف على
 قارن صومها أى الايام الثلاثة عقب يوم العيد ثم السبعة أى تمام العشرة
 القامة مقام الدم اذ ارجع اى من منى او الى بلدته صائم تقسير لفاعل
 نوى اى فيه هذا على جعله صلة صائم وعلى جعله صلة نوى فالبناء للتعديه أى
 بصيام رمضان وان كان مسافرا فيه المناسب أى وان صامه فى سفره بصيامه
 أى فى رمضان اى بصومه اى بصومه فى رمضان رمضان الحاضر وغيره
 من الاجريسان لما روى بضم ذكسر اى رواه اصحاب الكتب الستة
 فى صحيحهم عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه

(باب الاعتكاف)

فى الاعتكاف أى بيان حقيقته واحكامه وهو اى معناه فى الاصل
 أى اللغة مطلق بضم الميم وسكون الطاء وفتح اللام كان صفة للزوم فلما قدم نكر
 واضيف له لشيء صلة للزوم وشرعا عطف على فى الاصل لزوم جنس
 يشمل المعروف وغيره وازاقتة لمسلم فصل اول مخرج لزوم كافر مميز فصل ثان
 مخرج لزوم مسلم غير مميز اصبي او اعجماء او جنون او سكر فلا يصح اى الاعتكاف
 تقرب على قوله مسلم مميز وفيه منسافة للتعريف اذ مقتضاه ان لزوم الكافر وغير
 المميز ليس اعتكافا شرعا ومقتضى التفسير بعبارة انه اعتكاف شرعا لدخول غير الصحيح
 فى الحقيقة الشرعية ويجاب بأن التعريف للصحيح خاصة مسجد او فصل ثالث
 مخرج لزوم مسلم مميز غير مسجد فلا يصح فى غيره أى المسجد تقرب على قوله
 مسجد وفيه ما تقدم من بيت الخ بيان لغيره مباحا فصل رابع مخرج لزوم
 مسلم مميز مسجد المحجورا بصوم فصل خامس مخرج لزوم مسلم مميز مسجد مباحا
 بفطر فلا يصح فى مسجد البيوت المحجورة تقرب على مباحا وفيه ما تقدم
 كافا عن الجماع ومقدمانه فصل سادس مخرج لزوم مسجد مباح بلا كف عن ذلك
 ليله الخ صلة كافا بشد الفاء يوما بليته صلة لزوم فصل سابع مخرج لزومه
 اقل من ذلك واحبه اى افضله للعبادة فصل ثامن مخرج لزومه لغيرها بنية
 فصل تاسع مخرج لزومه بلا نية فرضه اى عليه الذكر الحار البالغ المقيم اى
 غير المعذور فالجامع اى الذى تصلى الجمعة فيه متعين فى حقه اى ابتداء
 اعتكافه فيه ليمت اعتكافه صحبا بلا اثم وجوبا بيان الحكم خروجها لها

فان لم يخرج له وأتمه صح اعتكافه وأتم ترك الجمعة وجوب بيان لحكم قضائه
 ذنية بكسر الهمزة وسكون النون أى الأقرب له وهو الذى باشره بالولادة
 احتريزه عن الاجداد والجدات فلا يجوز له الخروج لمرض أحدهم فانه يجب
 عليه الخروج أى من المسجد تقرب على التشبيه لا يوضح مضمونه لبره بكسر
 الموحدة وشد الراء أى طاعته والاحسان اليه بعبادته بكسر العين المهمة
 والمثناة تحت أى خدمته والنظر فى شأنه تصوير لبره فان لم يكن الثانی حيا الخ
 بيان لفهوم والآخري لم يجب المناسب فلا يجب فى كلامه أى قوله والآخري
 الا ان التشبيه فيه أى الخروج لغير حاجة الخ استدراك على قوله عطف على
 كمرض لرفع ايهامه تمام التشبيه فى هذا أيضا فى البطلان الخ صلة
 التشبيه وقوله قبله فيه صلة نعتية المحذوف بخلاف خروجه لضرورته بيان
 لفهوم لغير ضرورته من اشتراء مأكول الخ بيان لضرورته أو لطهارة
 أو لقضاء حاجة إعادة معهم أتوهم انهما قسمان للضرورة معطوفان عليها
 مغايران لها وليس كذلك اذ هما قسمان منها معطوفان على اشتراء فالمناسب
 حذفها منهما أو تعدد مضمون أى اختيارا بدليل ما يأتى بخلاف
 السهو بيان لفهوم تعدد والا كراه بيان لفهوم الاختيار ذلك أى تعدد
 الافطار وهو تعدد المسكر نارا فيما قبله أى قوله تعدد مظهر ليدل
 تنازع فيه وطء وقبة كذلك أى المذكور وهى القبلة فى التقيد بكون الشهوة
 ما ذكر أى الوطء أو قبلة الشهوة أو لمسها لعذرها أو حيضها منها أى
 الحائض ذلك أى الوطء أو قبلة الشهوة أو لمسها فأولى من غيرها الخ هذا
 كله اندرج قبل المبالغة يوم بليته أى اعتكافهما فان نذر ليلة الخميس
 تقرب على القاعدة لا يباحها بجزئها ليلة أى مطلقة فان قيد بشئ
 عمل به بيان لفهوم مطلقة عمل به ظاهر فى التقيد بالتتابع لئلا يندبه وأما التقيد
 بالتفريق فلا يلزم العمل به لعدم نذبه والنذر انما يلزم به ما ندب نعم ان عين اياما
 مفرقة كخمسة من أول الشهر وخمسة من وسطه وخمسة من آخره عمل به وعبارة
 المجموع وشرحه ووجب متابعة مندوره الامع نية التفريق ولا يلزم التفريق
 ان نواه فانه لا ندب فيه الا لتعيين خمسة أول الشهر والخمسة الاخيرة منه ولزم
 دخوله قبل الغروب أو معه الخ هذا الذى رجحه فى شرح المختصر مضعفا ظاهرا

المختصر ونصه ونذب لمريد الاعتكاف دخوله المسجد من ابتداء الليلة التي يريد ابتداء
 اعتكافه منها قبل الغروب في الاعتكاف المنوي ولو يوم فقط أو ليلة بناء على ان اقله
 يوم والراح الوجوب واما المنذور فيجب دخوله قبل الغروب او معه للزوم الليل له
 وصح في المنوي والمنذور ان دخل قبل الفجر مع الحرمة بناء على ان اقله يوم فقط
 والراح انه لا يصح بناء على الراح من ان اقله يوم وليلة اه وعبارة ودخوله من الليلة
 التي يريد ابتداء اعتكافه منها قبل الغروب في اعتكاف منوي ولو يوم فقط أو ليلة
 فقط وأما المنذور فيجب دخوله فيه قبل الغروب أو معه للزوم الليل كانه كافي جد
 عجم وتبعه أحمد وقوله وصح ان دخل قبل الفجر شامل للمنوي والمنذور الا انه خلاف
 المنذوب في المنوي ومحرم في المنذور انتهى ابن عرفة وفي شرط يومه بدخوله عند
 مغرب ليلته أو قبل الفجر قولان ثم قال ومعنى قول مالك في موطنه يدخل المعتكف
 معتكفه قبل الغروب الاستحباب لا للزوم لنقل الشيخ عن المجموعه قروي ابن وهب
 يدخل معتكف العشر اذا غربت الشمس وانقل اللخمي عنها يدخل المغرب ويخرج
 المغرب في غير ليلة الفطر منه أي محل الاعتكاف الى المصلى بضم الميم
 وفتح الصاد واللام مشددة فيه أي العشر الاوخر أرجح أي منها في غيره
 نجاسة فاعل يصيب وهي الصلاة مجمع بفتح الميم وسكون الجيم أي
 محل اجتماع والخير أي الطاعات القولية والفعلية المالية والبدنية بقضاء
 بكسر الفاء ومدودا أي القضاء الذي يليه ويتوصل منه اليه زيدت أي وراه
 حائطه فيه أي المسجد على حدة أي منعزلا عن الناس مرموى
 أي واجتمعت الواو والياء وسبقت احداها ما بالسكون فقلبت الواو ياء وادخمت
 الياء في الياء وابدات الضمة كسرة لتناسب الياء لانه أي اعتكافه غير مكفي
 ذريعة أي وسيلة لخروجه أي المعتكف من المسجد من ما كل الخ بيان
 لما ودقائق الحكم عطف على ملكوت والاستغفار عطف على الذكر
 له أي المريض فيه أي المسجد وان كره أي الطيب واوه للجمال يعقد
 أي التناكح وكره حلق الرأس أي لان فيه طولا ومطلق الجوار بضم الميم
 وسكون الطاء وفتح اللام والجوار بكسر الجيم والاضافة من اضافة ما كان صفة
 أو نواه أي الجوارح عطف على جملة نذر الخ وأطلق أي في نذره أو في نيته
 بان لم يقيد الخ تصويرا لطلاقه كان قال لله على الخ تمثيل لصيغة الجوار المطلق

أحكامه أى الاعتكاف من صحة الحج بيان لاحكامه وأما اذا قيد بشئ بيان
لفهوم المطلق فهما أى المنذور والمنوى بخلاف ما لو نذر بيان لفهوم ان نوى
ولا صوم أى لا زمله أو بظطر عطف على زمن فضلا اسمان وهو
أى الثانى ما يمنع الصوم فقط أى كالهيد والمرض الخفيف وما يمنع المكث
بالمسجد أى كالسلس وما يمنعهما معاً أى كالخبيص لا وهما أى مانع الصوم
فقط دون الصوم أى يستطيه بسبب مرضه شهر ذى الحجة أى اعتكافه
أو نواه أى اعتكاف شهر ذى الحجة دخوله أى المسجد للاعتكاف فيه
والأى وان خرج من أصله أى فيجب عليه استنافه وكذا أى العبد
فى وجوب بقائه معه فى المسجد نقله ابن عرفة عن عبد الوهاب ونص ابن عرفة
ولو منع مرض صومه فقط فى بقائه بعمتكفه وخروجه حتى يصح قول القاضى مع
تخريج التخمى على قولها ان صح أو طهرت رجعا لحينها قبل الغروب أى
جوازها أى للمرض الخفيف لثانى أى مانع المسجد فقط والثالث أى مانعها
معا واسأله جرح أى فيما أو صد بدا وجوب بيان لحكم خروجه
فلا يفعل الحج تقريع على قوله وعليه حرمة لا يباحه من جماع الحج بيان لما
والأى وان فعل شيئا من ذلك وجوب بيان لحكم بناه فورا بان يرجع
للمسجد الحج تصوير لبنائه ولو انقضى زمنه مبالغة فى القضاء والتكميل اذا
كان أى زمن الاعتكاف تنازع فيه قضاء وتكميل وانقضى كالعشرة الاخيرة
من رمضان أى نذرا اعتكافها مثل المعين أيام العذر صلة فاته منها أى
العشرة الاخيرة من رمضان ان زال عذره وبعضها باق ولو بعد العيد مبالغة
فى قضاء ما فات وأما غير المعين بيان لفهوم المعين فى أى عقب زوال
عذره وأما نواه بدخوله تطوعا أى حينه بيان لفهوم مانذره منه أى المعين
المنوى صومه أى العيد فى غير العيد أى فى يوم غيره وأخر الرجوع
تنازع فيه طهرت وصح وسبغ الى آخره بيان لما أدخلته الكاف عنها أى
نفسه على فرض أى تقدير موجبه بضم الهم وكسر الجيم أى سبب القضاء

﴿باب الحج والعمرة﴾

وأركانها أى الحج والعمرة أى ما توقف صحتهما عليه من اجزائهما غير منجز
بهدى عند فواته ويعبر عنها بالفرائض أيضا وواجهما أى الحج والعمرة

أي ما لا تتوقف صحتهما عليه من اجزائهما المطلوبة طلبا أجاز ما ويقوم الهدى مقامه
 إذا فات فعني الواجب هنا غير معنى الركن والفرض وإن راد فهم ما في غيره
 ومهمات بضم الميم الأولى وكسر الهاء وسد الميم الثانية جمع مهم أي أمر خطير
 جليل إضافته من إضافة ما كان صفة بذلك أي المذكور من الأركان
 والواجبات والسنن والمبطلات فرض بضم فس كسر عناية أي فلا يكفي حج
 بعض من فرض عليهم عن باقيهم سنت بضم السين وسد النون كذلك أي
 الحج في العينية فورا بفتح الفاء وسكون الواو أي بلا تأخير عن زمن توفر
 الشروط وانتفاء الموانع تنازع فيه فرض وسنت على أرجح القولين راجع
 لقوله فورا والثاني أي من القولين يجب أي الحج وتسن أي العمرة
 إلى ظن القوات إلى زمن يظن أنه لم يحج فيه أو يعتمر يفوته الحج أو العمرة
 فيما بعده لعدم تسيرهما فيه على الحر تنازع فيه فرض وسن القادر على
 الوصول أي بلا مشقة عظيمة من مكره بضم الميم وفتح الراء الخ يسان لغيره
 وسيأتي أي في قوله والاستطاعة إمكان الوصول بلا مشقة فادحة الحج مرة تنازع
 فيه فرض وسنت فشرط وجوبه أي الحج وسنية العمرة تفريع على قوله
 على الحرائج جزء بعرفة أي من اجزائها سواء كان أرضا أو جبلا فلا يكفي
 الحضور في هوائها والمناسب اسقاط الباء وإضافة جزء لعرفة والحضور جنس
 وإضافته فصل أول مخرج حضور غير عرفة فهما المناسب منها لشموله أي
 الحضور المارح المناسب للمرور والجلوس والاضطجاع أي بخلاف الوقوف فلا
 يشملها وفيه أن الوقوف صار حقيقة عرفية فيما يشملها ساعة زمانية المناسب
 أي لحظة وجزأ من الزمان لأن الساعة الزمانية عرفية عرفية من اثني عشر جزءا من الليل
 أو النهار معتدلا كان أو لا فتختلف باختلافها لافلكية أي خمسة عشر درجة
 فلا تختلف باختلاف الليل أو النهار باعتماد وعدمه من ليلة يوم النحر فصل
 مخرج حضور عرفة في غيرها العتيق أي طويل المتقدم على غيره من المساجد
 أو الذي أعتقه الله تعالى من أيدي الجبابرة فاتولى عليه ظالم الأخذ عاجلا أخذ
 عزيز مقتدر وطواف الحج لتحقيق الماهية وتتميمها بأحرام فصل مخرج حضور
 عرفة في الليلة المخصوصة والطواف والسعي بالأحرام فأركان أي الحج أربعة
 تفريع على تعريفه بيانها فاعل يأتي فأركان أي العمرة ثلاثة تفريع
 على تعريفها المتقدم فالعمرة لا وقوف فيها بعرفة تفريع على تعريفها أيضا

ويصح من الصبي الختفريع على اقتضاره في شرط الصحة على الاسلام
 أو غيره أي الأب وهو وصيه أو مقدم القاضي نديان لحكم احرام الولي
 عن محجوره اذا كانا أي الصبي والمجنون معه أي الولي حال توجهه الى مكة
 او عرفة من فطيم بيان نحو الرضيع وهو أي المطبق من لا يفهم
 الخطاب الخ صادق بمتقطع الجنون حاله فالمناسب وهو دائم الجنون أو من لا يفهم
 من جنونه في بعض الاوقات واذا أحرم الولي أي أراد الاحرام اذ التجريد سابق
 على الاحرام عنهما أي الصبي والمطبق جردا بضم الجيم وكسر الراء مثقلة
 عن المحيط أي بالبدن كاه أو بعضه احاطة خاصة بخياطة أو نحوها ان كانا
 ذكرا وجوبا بيان الحكم بتجريدتهما تنازعه أي فيه كل من يحرم وجود
 أي فأعمل الثاني في انظر قرب الحرم لقربه والاول في ضميره واسقط لانه فضلة
 فلا يحرم عنهما من الميقات الختفريع على قوله تنازعه كل من يحرم وجود
 ويؤخر التجريد الخ من جملة المنقى لقرب الحرم صلة يؤخر رابع بلد بساحل
 البحر في جواز الاحرام منها وكرهته خلاف فالمناسب ابدالها بالحفة لانها الميقات
 بلا خلاف ما ذكر أي التجريد والاحرام التعميم أي الذي يحرم منه من
 في مكة بالعمرة وبينهما خمسة أميال ولادم أي هـ دي مطلوب بتعديتهما
 أي الصبي والمطبق الميقات أي بلا احرام لامر الشارع بها وانظر بضم
 المثناة وكسر الظاء المعجمة المشالة ترجي بضم المثناة وفتح الجيم بيان لمفهوم المطبق
 وجوبا بيان الحكم انتظار من ترجى افاقته ولا ينعقد عليه أي من ترجى
 افاقته بيان الحكم بعد الوقوع عليه أي من ترجى افاقته الفوات أي فواته
 الحج بفوات الوقوف بعرفة بطولوع فجر يوم العيد قبل افاقته بطولوع فجر يوم النحر
 أي قبل افاقته ذلك أي تأخر افاقته عن طولوع الفجر بعادته أي المجنون
 في زمن جنونه وفاقته يحرم عنه ووليته نصريح بضمون التشبيه للايضاح
 فان افاق أي بعد احرام ووليته عنه لا معنى بضم الميم الاولى أي مستورا العقل
 بنحو مرض لانه أي الانعفاء الخ بيان للفرق بينه وبين الجنون أي رقيق
 أي يشمل الامة أي لمن ذكر فيه ان السيد والزوجة لم يذكرا في المتن فالمناسب
 أي لولي والسيد والزوجة المعلومين من السياق لمن ذكر أي الصبي والرقيق
 والزوجة بالنسبة والحلاق تصور للتخليل أو التقصير أي من شعر الزوجة

أو الأمة اذ لم تحرم الزوجة الاسلام بشرط في كون زوجها له تحليلها فان
 أحرمت بحجة الاسلام فليس له تحليلها ان أحرمت في الميقات الزماني والمكاني
 وأحرم هو أيضاً ولم يحرم ولم يحجج لمباشرتها أو كان غائباً عنها ثم قدم فوجدها محرمة
 وعبارة المجموع ولأولى منع سفيه كزوج في تطوع فان أحرم بلا اذن حللاً كالعبد
 وكان أحرمت في الفرض قبل الميقات مكانياً أو زمانياً وكان معها حال الاحرام لان
 طراً ولم يحرم واحتاج لمباشرتها ولا قضاء على المميز أى للحج الذي حلله وليه
 منه وعليهما أى العتيق والمرأة المتأمة حجة الاسلام أى زيادة عن حجة
 القضاء وعبارة المجموع وقضى كل ان حلل من غير حج الاسلام أما هي ففي ذمته
 فيأتي بها وتكفي عن القضاء نقله المواق سند لا يقضى السفيه والصغير أصلاً لان
 الحرج عليهما لحق أنفسهما وهو ظاهر الاصل في السفيه والتحليل من حجة الاسلام
 منات في المرأة دون العبد لان شرطها الحرية وتأمله مع كلام المصنف أيضاً
 أى كعليهما حجة القضاء أى الولي تفسير لفاعل المستر والمفعول البارز للصبي
 من أقوال الحج وفعاله بيان لما والا يقدر أى الصبي ولا يكون أى
 قابل النيابة كرمي الختمثيل لقابل النيابة أى صلاة أى فهو مجاز مرسل
 علاقته الجزئية وغسل أى لا حرام ودخول مكة ووقوف بعرفة دخل بالكاف
 بان يولي به الفرض تصوير لقوله ولم ينونفلا أو أطلق أى نيته عن التقييد
 بفرض او نفل فينصرف أى الاحرام المطلق فالكان وقت الاحرام به رقيقاً
 الخ بيان لمفاهيم الشروط ائذ ذلك أى الاحرام تنازع فيه عتق وبلغ وأفاق
 ولا يرتفع احرامه أى فيلزمه اتمامه نفلًا ولا يردف عليه آخراً أى فالردف
 لغو ويلزمه اتمام الاوّل نفلًا امكاناً عادياً أى فلا يجب على من أمكنه الوصول
 بخطوة او طيران وهو عاجز عن الوصول المعتاد في شرح المجموع تردد زروق
 هل يجب بخطوة او طيران فان وقع أجزاء طعنا بن عرفة وفي كون استطاعته قدرة
 الوصول أو زاد او راحة قول المشهور وابن حبيب ثم قال وعلى الاوّل في كون قدرة
 غير معتاد مشى عليه استطاعة قول اللخمي والبايجي مع القاضي جشي أو ركوب
 برأ وبجر تصوير للوصول المعتاد والاى وان لم نقل فادحة فلا يصح اشتراط عدم
 المشقة لانها لازمة لكل سفر اذ السفر قطعة من العذاب اى لانه يمنع الانسان
 من طعامه وشربه ونومه وملاقة احيائه كما في الحديث والثاني أمن على نفس

الظاهر انه عطف على مدخول الباء والتقدير امكان الوصول بغير مشقة فادحة
ويؤمن على نفس فليس قسما لامكان الوصول بل هو شرط فيه فالتناسب امكان
الوصول بشرطين الاول بلا مشقة فادحة والثاني بأمن على نفس الخ لا سارق
اي لا يؤمن منه في الاقامة ويندفع بالحراسة لان قل المال المأخوذ بيان لمفهوم
له بال بان كان لا يضر بصاحبه تصويره لا قليل ابن عرفة ويسقط بطلب نفس
أو مجحف أو مالا حمله وبما لا يجحف قول المتأخر بن الخمي لا يسقط بغيرم اليسير
قال وظاهر قول القاضي ولا بكثير لا يجحف فاذا أمن على نفسه المناسب فاذا
امكنه الوصول بلا مشقة فادحة وبأمن على نفس ومال كبطرة أى تعجيل
الخيول والبغال والحمير بالحديد اجتماعا أى حال كون الصنعة وقدرة المشي
مجمعة في قيامهما مقام الزاد والراحلة أو انفراد أى أو حال كون احدهما
منفردا بقيامه مقام أحد الامرين كصنعة مع راحلة وقدرة على مشي مع زاد
من ماشية الخ بيان لما وعقار بفتح العين المهملة أى أرض أو بناء أو شجر
ومن تلبس بنفقة عطف عام على خاص ولولم يبلغ الهلاك مبالغة في مفهوم
ان لم يخش ضياعا أى فان خشى ضياعهم فلا يجب عليه ولولم يبلغ الهلاك بان
كان الشأن عدم الصدقة عليهم تصوير خشية ضياعهم أو عدم من يحفظهم
عطف على عدم الصدقة من المال الخ بيان لما الى وطنه صلة ترد اذا
لم يمكنه الاقامة بمكة شرط في قوله واعتبر ما يرد به والا فلا وان امكنته الاقامة
بمكة فلا يعتبر ما يرد به في حق المرأة أى استطاعتها والاى وان كان نفلا
والاى وان لم يكن لها زوج ولا محرم سقط أى النفل يمتنع أى النفل
وكذا الفرض اذا اتى الزوج والمحرم والرقعة المأمونة في فرض صلة نياية
فالاجارة فيه فاسدة تفريع على قوله لا تصح نياية في فرض فيه أى على
الفرض لانه أى الحج الفرض تعليل لقوله ولا تصح نياية في فرض فالفرض
باق على المستتيب تفريع على قوله لا تصح نياية في فرض لبيان حكمه اذا وقع
والا تكن في فرض الخ الاوضع والا تكن عن مستطيع في فرض
بان كانت عن غير مستطيع أو عن مستطيع في نفل أو عمرة كرهت النياية
وحت الاجارة فيما ذكر أى النفل والعمرة وأوردانها عملا بنديان لا يقبلان
النياية أيضا وأجيب بمراعاة الخلاف الدعاء أى من نائبه والنفقة أى التي

أنفقها التائب على نفسه في حجه من مال المستتيب وحمل أى اعانة عطف على
الدعاء هذا أى كراهة النيابة وصحت الاجارة وضعفه أى مافي التوضيح
والمختصر بعضهم أى الرمضى تبع لابن عبد السلام مطلقا أى عن
التقييد بكونها في فرض به أى الحج عنه ابن عرفة ولا يصح عن مرجوحته
ولاشبه ان واجرح صحيح من يحج عنه لزم للخلاف والمغضوب من لا يرجح ثبوته على
راحلته الباسجى كالزمن والهرم في اجازته عنه ثالثا لابنه ثم قال الجلاب بكره
استنجار من يحج عنه فان فعل مضى ولا يجب عن ميت ضرورة في ثلثه ثم قال وفيه
تطوعا ثلاثة المغضوب وللصقل عن ابن وهب يحج عن قريبه وفيه بوصية الثلاثة أبو
عمر في قول القاضى تصح النيابة في نفسه دون فرضه نظر لمنع مالك ان يؤجر له
ذورق والتفيل يصح منه كالحرم ثم قال وفيها تنفذ وصيته به ولا يفعل دونها وينصدق
عنه من اراده أو يعتق أو يهدى وللقرافى نفذ أشهب وصية الصرورة به من رأس
ماله ثم قال ابن رشد قول ابن كانه لا تنفذ وصيته بحج ولا مشى ويهدى عنه بنفقة ذلك
وينصدق به هو قياس المذهب ان ليس من البرج أحده عن أحد بناء على انه
أى حج الاسلام راجع لقوله والاولى وان لم ين على وجوبه على التراخي بل على
وجوبه منع أى البداهة عن غيره من اعتماد بعضهم أى منع النيابة عن
الحج مطلقا بيان لما اذا حج أى المستطيع كقراءة أى لقرآن أو حديث
وهو الاولى وهى مراعاة للخبر به أى الحج المنوى كالتلبية مثال للقول
المتعلق به والتجرد أى من المحيط مثال للفعل المتعلق به فلا ينعقد أى
الاحرام الحج تقرب على قوله بنبيه مع قول الخ مجرد النية أى النية المجردة عن
مصاحبة قول أو فعل متعلق به انه أى الاحرام المأذون فيه أى الذى
لا يكره الاحرام بالحج فيه وليس المراد الذى يجب تأخير الاحرام اليه ويحرم
تقديمه عليه كاقوات الصلوات الخمس بدليل قوله وكره قبله أى ابتداء وقته له
المناسب حذفه فمن أحرم أى بالحج الحج تقرب بع على قوله انفجر يوم النحر
وهو بعرفة حال من فاعل أحرم لان الركن أى الذى يدرك الحج بادراكه
ويفوت بغواته لئلا أى والوقوف بها نهارا واجب ينجز بدم له أى الحج
وانعقد أى فيلزمه اتمامه من طواف وسعى الحج بيان لافعله معناه
اذا كان الحج هذه الجملة خبر قوله منه أى الرابع بها أى العمرة بعده

أى رمى الرابع وجوب الحكم التأخير والى أى وان قدم طوافها وسعم اعلى
 غروب الرابع لم يعتد المناسب فلا يعتد واعادهما أى الطواف والسعي
 بعده أى الغروب والى أى وان لم يعدهما بعده فهو أى الشخص
 القرآن بكسر التاء أى الاحرام بالحج والعمرة معا أو بالعمرة واداف
 الحج عليها يأتى فى قوله ولها وللقران الحل فهو أى مكان الاحرام
 مكة خير مكانه ومثله أى من بمكة فى كون الاولى له الاحرام من مكانه
 الآفاق أى الغريب لم يقانه صلة خروج فان لم يخرج أى لبقائه وأحرم
 من مكة تفريع على عطفه على نائب فاعل ندب اذ هو أى الجمع بينهما وان
 لم يحز واوه للحال وجوب بيان الحكم خروجيه للحل صلة خرج
 للجمع فى احرامه الخلة للخروج حال احرامه أى فى محله لبقائه على الطواف
 والسعي من أهل الآفاق أى البلاد الخارجة عن المواقيت بيان لغير من بمكة
 يلزم دفع المثناة تحت واللامين بينهما ميم ساكنة وافرد أى أراد الاحرام
 بالحج وحده فبذ فى قوله أو فى الحرم فقط فان قرن أى أراد الاحرام بالحج والعمرة
 معا بيان لفهوم أفرد منه أى الحرم من ان كل احرام الخ بيان لما
 والمفرد بضم الميم وكسر الراء أى المحرم بالحج وحده الجواب ما يقال من أحرم
 بالحج وحده من الحرم لم يجمع بينهما فى احرامه يقف بعرفة وهى من الحل
 أى فحصل لمن أحرم من الحرم بالحج وحده ووقف بعرفة يجمع بينهما ما فان قلت
 كذلك القارن فلم الزم بالخروج الى الحل قبل وقوفه بعرفة فقد أجابوا بان خروجه
 لعرفة مختص بالحج فلا يحصل به الجمع للعمرة فالزم ذلك ليتحقق جمعها لها
 حيث أى مكان حاذى أى المكان من كل من ميقاته الخفة بيان لنحو
 المصرى فيندب له أى نحو المصرى منها أى الخليفة لانه أى نحو
 المصرى يمرأى فى سفره لمكة الخفة بيان لميقاته أى فاذا مر عليه حلالا
 لزمه الاحرام منه بخلاف غيره أى نحو المصرى الذى مر بذي الخليفة فانه
 لا يمر على ميقاته بعد مروره بذي الخليفة فان لم يحرم من ذى الخليفة لزم دخوله
 مكة بلا احرام وهذا ممنوع ولذا أى قوائمه لانه يمر على ميقاته وان أدى
 ذلك أى تقديم الاحرام من ذى الخليفة وهى حائض واوه للحال بالعبادة
 أى محرمه بالحج أو العمرة أفضل أى أكثر أجرا من تأخيرها الخ أى

من احرامها عقب صلاة دونها أى قبلها أو غير مخاطب به أى وجوبا
 فهو أى قصد التردد الخ تفريع على قولها عطف على مر مقدر بضم الميم
 وفتح القاف وكسر الدال منقولة أى ناوبا دون مسافة العصر كالتفسير اقريب
 ذلك أى وجوب الاحرام النسكين بضم النون والسكين أى الحج والعمرة
 كالعبد وغير المكف تشبيهه في عدم وجوب الاحرام وجوبا ببيان الحكم
 رجوعه فان أحرم أى بعد الميقات بيان لمفهوم ما لم يحرم لم يلزمه المناسبات
 فلا يلزمه فقوله ولا دم الحج تفريع على قوله اذ لم يحرم الحج بالنطوق أى
 قوله ما لم يحرم بطولوع فجر يوم النحر الخ تصوير لقواته منه أى الحج بان نوى
 التحلل منه بفعل الحج تصوير التحلل منه بها فلا دم عليه للتعدي أى لانه صار بمنزلة
 من تعدى الميقات غير قاصد نسكا ثم احرم بعمرة لا انقلاب وجهها ولم يتسبب
 فيه بخلاف من أفسد وجهه فقد تسبب فيه فان لم يتحلل الحج بيان لمفهوم فتحلل
 لم يقطع عنه أى لانه بمنزلة من لم يفقه وأصل أى معناه لغة فان نوى
 الحج أى وحده ففرد بضم الميم وكسر الراء أى يسمى بهذا الاسم وان نوى
 العمرة أى وحدها ولم يردف عليها الحج فعمتر بضم الميم الأولى وكسر الثانية
 أى يسمى بهذا الاسم وان نواهما أى معا ونوى العمرة وأردف عليها نية الحج
 فقرار بكسر الراء أى يسمى بهذا الاسم ولا يفترق أى انعقاد الاحرام بالنية
 الى ضمنية قول او فعل أى الى النية كتليسه مثال للقول وتجرد أى من
 المحيط مثال للفعل نيته في احدهما المتناسب أحدهما او هما في نيته الحج
 أى ان كان في أشهره والاندب صرفه لعمرة فيكون أى الشخص مفردا
 بضم الميم وكسر الراء لانه أى القران لاشتماله أى القران عملة للعلة
 كالناسى أى عين ما أحرم به والوضع والقياس على الناسى صرفه لقران ولانه
 احوط الخ ما عينه أى في نيته أهوج أى فلم يدر جواب أهوج الخ
 فقرار أى يلزمه عمله نواه أى الحج أولا بشد الواو فهذا أى احرامه
 بالحج ثانيا منه أى الحج أولا بشد الواو والثانية أى من النبيين
 تؤكد أى للنية الأولى والعمرة لم ينوها أولا ولا ثانيا فلم يبرمها كان نوى
 متلفظا بالعمرة مثال لمخالفة لفظه نيته اذ العبرة بالقصد الخ تعليل لقوله ولا
 يضره مخالفة لفظه أى اللفظ أى التلفظ بما يدل على ما نواه بقلبه بان

يقتصر علمها أى السنة فى القلب تصوير لترك اللفظ أحد النسكين أى الاحرام
 به بل هو أى الرافض باق على احرامه أى صحىما فيلزمه اتمامه ولا هدى
 عليه الغاه أى لا يعتبر الرافض فيبطل أى ان حصل فى الاثناء اتماما وبعد
 الفراغ فيه قولان فهما أى الصلاة والصوم بضم الميم أى وكسر الحاء
 المهملة والخطاب أى بوجوب التجريد المحيط أى احاطته كتنج أى
 كطربوش وشراب والأولى أو ينسج أو صباغة أى كخاتم واسورة وخالخال
 نحو أساور المناسب وجهها وكفها هنا أى فى باب الحج الابه أى ولا
 يجبر بالهدى ومن بضم السين وشدة التون غسل أى ولو لحائض أو نساء
 لانه للاحرام لا للصلاة به أى الاحرام عليه أى الاحرام كالجمعة أى
 كاتصال غسلها بالذهاب لها فان تأخر احرامه أى عن غسله اعاده أى
 الغسل استنانا فصل أى بين الغسل والاحرام كنعال التسكر ورأى أهل
 السودان فى رقة السبر والمغتفر منه ما بين الاصابع وما على ظهر القدم لا ما أحاط
 بعقبها ممنوع وفيه القدية فلو التحف أى غطى يده ماء دارأسه تفرير
 على قوله أى ان السنة الخ اجزا أى فى واجب التجرد من المحيط للحرم أى
 مريد الاحرام بان يقص الطفاره الخ تصوير لزاله شعته يرجل بضم المثناة
 وفتح الراء وكسر الجيم مثقلة أى يسرح أو يحلقه الخ المناسب ولا يحلقه بل يندب
 ابقاؤه ليقبه حر الشمس ويندب تليده بنحو صمغ أو فاسول صيانة له عن القمل
 ليلتفتح اللام والموحدة مثقلة وسكون المثناة تحت أى اجابة لك يا الله بعد راجابة
 لاشريك أى لافى الذات ولا فى الصفات ولا فى الافعال ان الحمد بكسر
 الهمزة استئناف او فتحها تعليل والمك بضم الميم أى لك بقطعة بسكون القاف
 أى انتباه وخلف بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام أى عقب عطف على لتغير
 حال رفاق بكسر الراء جمع رفيق فلا يسرها أى حتى لا يسمع من يلبه
 فان تركت بضم فكسر اوله بشدة الواو فدم أى هدى يلزمه ان وصلها
 أى التلمية بالاحرام بفتح الهمزة بيان لما يجب حذف من بالعرف بضم العين
 وسكون الراء أى وصله اعرفيا عاديا القوم بضم القاف مصلى بضم الميم
 وفتح الصاد واللام مثقلة فغاية أى نهاية وقطع تفرير على قوله لرواح مصلى
 عرفة بعد الزوال وجلا بفتح الواو وكسر الجيم خائفا كالتفسير لوجلا

هذا أى الحكم المتقدم فى التلبية ولم يقته الحج واره للحال المعتمر مفهوم
 بالحج من أحرم من مكة مفهوم من غير أهل مكة اوفاته الحج أى واحرم من
 غير مكة وفاته الحج مفهوم ولم يقته الحج ولا يكون أى الاحرام من مكة لما
 تقدم عليه للمصرفه من انه ان كل قارنا الخ بيان لما وظاهر بالتنوين خبر
 مقدم انه أى محرم مكة بان احرم أو لا بشد الواو الخ تصوير للمعتمر
 الذى فاته الحج بحصره بفتح الحاء وسكون الصاد المهملة أى حياولة عدو بينه
 وبين عرفه منه أى الحج للحرم أى الذى يحرم الصيد فيه اول اطواف
 والحكاية الخلاف منه أى الميعات بالحج المناسب أى الاحرام بالحج وحده
 القران أى الاحرام بهما وارداف الحج عليها التمتع أى الحج بعد عمرة
 فى أشهره لانه أى الافراد لا يجب فيه هدى أى والقران والتمتع يجب
 الهدى فيهما وهو جابر للنقص مفرد انضم المني وكسر الراء أى محرما بالحج
 وحده وفسره بفتحات متفلا أى القران بأن ينوى القران تصوير
 للاحرام بهما معا وفيه ان القران يتهم ماها أو متعاقبين بتقديم العمرة فلزم نية
 النية وهذا يؤدى للتسلسل فالمناسب الاقتصار على الصورة الثانية والثانية
 أى من الصورتين يبدو بفتح فسكون أى يظهر له ان يحرم بالحج عليها أى
 العمرة لقوته بضم القاف وفتح الواو ومثقلة واليه المناسب والها بان ينويه
 أى الحج الخ تصوير لاردافه عليها بعد الاحرام أى بالعمرة اردافه أى الحج
 على العمرة ان صحت لوقت الارداف أى دامت صحته انه فان فسدت أى
 العمرة بان لمفهوم ان صحت لم يصح أى ارداف الحج عليها ولا ينعقد احرام الحج
 فيلغى كأنه لم يكن اتمامها أى العمرة فاسدة ثم يقضىها أى العمرة التى
 أفسدتها وأتمها بعمرة صحيحة وعليه دم أى هدى لافساده العمرة يذكيه
 مع العمرة الصحيحة وجوب بيان الحكم تكميله بطوافها صلة ارداف
 لانه أى الطواف الذى اردف فيه الحج العمرة أى طوافها وسعيها
 فى الحج أى طوافه وسعيه المفروض أى المفروض لهما أى الحج والعمرة
 ولا قدوم عليه أى الذى اردف الحج على العمرة دفع لما يتوهم من كونه
 يطوف طواف القدوم ويسعى عقبه لانه أى الذى اردف الحج على العمرة
 بمنزلة المقيم بمكة أى الذى أحرم بالحج فيها حيث جدد نية الحج فيها أى

مكة عمله لكونه بمنزلة المقيم فيها فيؤخره أى النسعى في الصورتين أى
 الاحرام بهما بذية واحدة وارداف الحج عليهما العمل أى الطواف والسعى
 لهما أى الحج والعمرة وكذا يضم فكسر بالركوع أى ركعتي الطواف
 أركانها أى العمرة منها أى الأركان بان يحل أى يتحلل وهذا
 أى قوله يحل منها فى أشهره بما اذا كان الخ الأولى باحرامها فيها و باحرامها
 قبلها واتمامها فيها ولو ببعض سعيها كاحرامها فى رمضان وتمام سعيها ولو ببعض
 شوط منه عقب رؤية هلال شوال من عامه أى فيه فى أشهر الحج صلة
 معتمر من ذلك العام أى فيه وعليه أى المتمتع عليه أى التمتع فى ايجاب
 الهدى وشرط دمه ما أى وجوبه وقت فعلهما أى التمتع والقران صلة
 اقامة بهما المناسب فهو والمعتبران تقدم كفى التمتع وبعض صور القران فان
 دخل آفاق مكة بعمرة فى أشهر الحج ناو ياتوطنها و حج من عامه ولم يعد لبلده أو مثله
 بعد عمرته ووجب عليه الهدى لانه لم يكن وقت احرام العمرة من حاضرى المسجد
 الحرام واسم الاشارة أى فى قوله تعالى ذلك لمن لم يكن الآية فغير المقيم بمكة
 أو ذى طوى أى وقت احرام العمرة دخول على المتن وانقطع بغيرها أى توطن
 غيرها مكة ثم دخلها بعمرة فى أشهر الحج و حج فى عامه فعليه هدى وأصله من
 غيرها أى مكة واوه للحال أى واعتمر فى أشهر الحج و حج فى عامه بخلاف من
 نيشه الانتقال أى من مكة بيان لفهوم اقامتها بانية الدوام أو لانية له أى
 أو اقامتها ولانية له لافى الانتقال ولا فى الدوام فان تمتع أو قرن فعليه الهدى
 بها المناسب بأحدهما من غيرها المناسب من اقامته بالآخر على الأرجح
 مقابله ان كانت اقامته بها أكثر فلا يندب وان كانت بغيرها أكثر فيجب و حج
 من عامه فهما المناسب فى دم التمتع وفى دم القران حجه باحرامه ولو فى ثاى عام
 فن حل من عمرته قبل دخول شوال ثم حج أى من عامه المناسب بعد دخول شوال
 ثم لم يحج من عامه اذا فات القارن الحج أى وتحلل منه بعمرة فلا دم عليه وأمان
 بقى على احرامه حتى حج به فى العام الذى يليه فعليه هدى لقرانه وعبارة المجموع
 وان يحج القارن باحرامه ولو فى ثاى عام لان تحلل والمتمتع من عامه فى أشهر
 الحج تنازع فيه رجوع وحل فان تم سعيه منها قبل الغروب أى من آخر يوم
 من رمضان الحى ان لفهوم وفعل بعض ركنها فى وقته منه خبر البدء وصحته

أى السعي صح نعت طواف مطلقاً أى عن تقييده بكونه فرضاً أو واجباً
 كالقدم مثال للواجب وكافه استه صائبة كالأفاضة أى وطواف العمرة
 به أى السعي واجب أراد به ما يشمل القرض وتقديمه أى السعي
 بوقعه أى السعي والأى وان لم يجب عليه طواف القدم بيان لفهوم ان واجب
 عليه طواف القدم اخره أى السعي بحيث يخشى فوان الحج الخ تصوير
 للمرافقة وبقائها أى الهاء فان زاجه الخ بيان لفهوم ولم يرافقه أعاده
 أى السعي بعده أى طواف الأفاضة وأعاده أى السعي بطاء أى
 أرض منبسطة مستوية يكتمنها أى يحيط بها فيها أى طوي لأنه أى
 الغسل وهى أى الخائض وجوبه أى كونه واجباً أى نوى بطوافه تأدية
 الواجب تسامح فيه ان الضمير ليس راجعاً للواجب بل للطواف فلانساح
 وأعاده السعي أعاده أيضاً بعد النقل مسلة سعاها وصلة مقدرة أى بعد
 الطواف الذى أعاده بنية الوجوب ليقع أى السعي علة لاعادة السعي فان
 لم يأت به أى السعي بيان لفهوم اعاده بعد الأفاضة بعدها أى الأفاضة له أى
 السعي وأعاده أى السعي فان تباعد أى عن مكة بيان لفهوم مادام بمكة مع
 الإشارة الى التفصيل فيه بالمقام أى خلفه أى مقام ابراهيم أى الحجر الذى
 قام عليه حين بناء الكعبة بالملتزم بضم الميم وفتح الزاى الحطيم يفتح الحاء وكسر
 الطاء المهملين لأنه أى ماء زمزم بركة أى مبارك فيه لما شرب بضم
 فكسر نائب فاعله ضمير ماء زمزم أى جالب من علم الخ بيان لما سعة بفتح
 السين وكسرها ونقله أى السفر بما زمزم وجعل البيت عن يساره أى
 مع المشى الى أمام لا القهقري للعمل ولان القلب جهة اليسار فيستحضر عظمة البيت
 تجاه بضم المثناة أى قبالة وجهة فوفه أى مغرور فيه برزخ نحاس أى
 أو حديد بها أى الحلق استار أى كسوة بها أى الحلق اذا شمر الكسوة
 فى رابع عشر الفعدة خوفاً عليها من التقطيع من جهة الحجاج لأن أصله
 أى الحجر من البيت أى وتر كته قر يش لما بنت الكعبة خارجاً عن حائطها نقله
 المال الحلال وهو أى الحجر الآن صفة محوطة محوطة بضم الميم وفتح المهملة
 والواو من حجر نعت بناء أصغر نعت حجر يميل الى البياض نعت ثان حجر
 على شكل القوس نعت ثان لبناء تحت ميزاب الرحمة بكسر الميم وسكون

المثناة تحت تلمهازاي وآخره باء موحدة أى خشبة منقورة وسطها مغرورة
 على سطح الكعبة لينزل منها ماء المطر المجتمع عليه مكسبة بصفائح ذهب نعت للبناء
 أو الحجر اسماعيل من الركن العراقي أى مبدأ البناء من ركن الكعبة الذى
 الى جهة العراق يلى باب الكعبة أى الحائط الذى فيه بابها الى الركن
 الشامى أى منتهى الحجر والبناء المحيط به أى ركن البيت الذى الى جهة الشام
 طوله أى البناء المحيط بالحجر ليس أى البناء المحيط بالحجر بل له أى
 البناء المحيط بالحجر والمطاف بفتح الميم أى محل الطواف خارج الحجر أى
 محيط به وبالكعبة من كل جهة أى للكعبة خروج كل البدن أى عن
 الشاذرون فينصب بفتح المثناة تحت وسكون التون وكسر الصاد المهملة أى
 يعدل ويسوى المقبل بضم الميم وفتح القاف وكسر الموحدة مقلبة قامته أى
 ظهره وبدنه ليخرج منه من هواء الشاذرون وان فان غالب بدنه حين انحنائه على الحجر
 الأسود لتقبيله فى هوائه بأن يعدل الخ تصوير لانه قامته فى البيت أى
 فى هواء الشاذرون الذى هو من البيت ونز كنه قريش خارجة لقله المال الحلال
 من الحجر للحجر بفتح الحاء والجيم فهما أى يتسدى الشوط من الركن الباقى
 الذى فيه الحجر الأسود ويتمه اليه أقل أى من سبعة أشواط كثير فصل من
 اضافة ما كان صفة ابتداء أى الطواف وجوبا بيان الحكم قطعه ركائى
 الاضافة وطواف العمرة لراتب صلة اقامة فلا يقطع لاقامتها غيره اذ لم يكن
 صلاها شرط فى مقدره ويدخل مع الامام وجوبا فان كان صلاها فى جماعة أو منفردا
 وهى مما لا تعاد كغرب وعشاء بعد وتر قطع طوافه وخرج من المسجد وجوبا
 تعاد أى تطلب اعادتها لفضل الجماعة والمراد بالراتب أى الذى يجب قطع
 الطواف لاقامة الصلاة والدخول معه أو الخروج من المسجد امام مقام
 ابراهيم أى الذى اعتاد الصلاة خلفه وهو أى مقام ابراهيم وأما غيره أى
 من الأئمة المرتبين للإمامة بالمسجد الحرام فى مقام الحنفي والمالكي والحنبلى بيان
 لمفهوم راتب فلا يقطع أى الطواف له أى لاقامة الصلاة ونذب كمال
 الشوط أى ما لم يخش فوات بأن ينتهى للحجر بفتح الحاء والجيم تصوير لتكميل
 الشوط ليني أى بعد فراغ صلاة الراتب الحاملة لنذب تكميل الشوط من
 أول الشوط صلة ينى فان لم يكمله أى الشوط بيان لمفهوم كمال الشوط

خروجه أى من الطواف أصلا ثم مع الراتب أو لخروجه من المسجد له أى
من لم يكمل الشوط ذلك الشوط أى الذى خرج فى أثناءه من طوافه سان
لما بعد سلامه صلة بنى ان الفصل بين أشواط الطواف لا يبطله أى
الطواف والجنائز أى التى لم تتعين عليه فان تعينت عليه قطع الطواف وصلها
وبنى وعبارة المجموع وشرحه وابتداء ان قطع لثيقة أو جنازة فان تعينت ووجب
القطع بنى كالأقامة ليصلى أو يخرج المصلى كان رعى أى الطائف بالشروط
التي تقدمت فى الصلاة أى أغلبها اذا يشترط هنا عدم الكلام والاستدبار صلة بنى
من كونه لا يتعدى موضعا قريبا الخ بيان للشروط مستنكحا بفتح الكاف
ان كان اسم يكن ضمير الطائف وكسر ان كان ضمير الشك والى أى وان كان
مستنكحا ابتداءه أى الطواف من الحجر الأسود فان ابتداءه من غيره
كاليماني أو الشامي أو العراقي أو باب الكعبة أعاده وجوباً مادام بمكة أو قربها
فان تباعد عنها وشق رجوعه لها فعليه هدى وقد خرج من مكة أى وما قرب منها
وشق عليه رجوعه لها فان كان بها أو قربها فلا يكفيه الهدى ولزمه إعادة
الطواف فان أعاده ماشياً بعد رجوعه له من بلدته أى أو قبل خروجه من مكة
أو بعده ورجع له قبل وصوله من بلدته من قريب أو بعيد فان لم يخرج من مكة
الخ بيان لمفهوم وقد خرج من مكة من ان المشى أى فى الطواف والسعي بيان
لما فيه مسامحة خبرياً ندياً بيان ~~لكم~~ ترك التصويت أو له أى
الطواف بشد الوار وضعا بضم الواو وكسر الضاد المعجمة بلا صوت صلة
وضعا وكبر بفتحات مثقلاً ندياً بيان لحكم تكبيره فقط أى بلا إشارة
الى الحجر بان يضع يده عليه الخ تصوير لاستلام اليماني فهو أى ذكر
مراده أى الشيخ برجل بحج الخ أخذه من حذف المعمول المؤذن بالعموم
أهله أى سكان البيئات بما يجب بضم المثناة تحت وكسر الحاء من
طلب عافية الخ بيان لما بما ورد فى الكتاب أى الدعاء به رقى بضم الراء
وكسر القاف وشدة المثناة تحت الاخضر بن أى المصبوغين بالخضرة
ليعرفهما الناس ويقابلهما عمودان آخران ملصقان فى الخائط الذى يقابل المسجد
فوق الرمل بفتح الراء والميم أى المتقدم سنيته فى الطواف نعمت اسراع
وذلك أى الاسراع بين الاخضرين فى ذهابه من الصفا الخ صلة اسراع

وكذا أى الاسراع فى ذهابه من الصفا الاسراع فى عودته منه فى السنة فى المجموع
وشرحه واسراع بين الاخضرين ذاهبا للمروة لافى رجوعه على الراجح فى البنائى
مطلقا بهما أى الصفا والمروة رقى أى على الصفا والمروة شروط
الصلاة أى الممكن منها من طهارة أى الحدث وخبث وتقدم انهما أى
تقبل الحجر واستلام اليماني بيان لمفهوم فى غير الاول يوم التروية سمي بهذا
لانهم كانوا يتقلون فيه الماء من زمزم لعرفة لرى الحاج يوم وقوفهم بها اذ لم يكن
فى عرفة عين اذ ذلك بعد الزوال صلاة خروج قبل صلاة الظهر أى بمكة
قصرا أى مقصورة حال من الظهر للسنة علة لقصر الرباعية وانما احتاج
لها لان المسافة من مكة لى لا تبلغ اربعة برد وكذا العرفة واد دون عرفة أى
فاصل بينها وبين الحرم فهو من الحل وليس من عرفة بلصقتها أى عرفة من جهة
الحرم منتهى أى عرفة العلمان المعروفان أى ومنتهى الحرم علمان
آخران معروفان أيضا بما بلان لعللى عرفة وغمرة بين الاعلام الاربعة وهذا
أى نذب نزوله بنمرة اذا وصلها أى غمرة بها أى غمرة صلى الظهر
والعصر المناسب دخل عرفة وصلى الظهر والعصر قصرا أى مقصورتين
للسنة جمع أى مجموعتين جمع تقديم مع الامام صلاة صلى بمسجد أى
عرفة وراء العلمين اللذين على حد عرفة ويقال له مسجد غمرة أيضا لان حائطه القبلى
على حد غمرة ثم ينفر أى يتوجه الى عرفة المناسب الى الهضاب أى
الصخرات المطروحة قرب الجبل الذى بوسط عرفة وصعود الجبل بدعة مكروهة
كانت المناسب كان أى الحاج راكبا أو واقفا أو جالسا أو مضطجعا بها أى
عرفة ان علمه المناسب علمها انه أى المكان الذى مر به والمناسب انما
ونواه أى بمروره الحضور الركن وهذا ان أى علم عرفة ونية الوقوف بها
فى المار المناسب فى المرور منه المناسب منها أى عرفة وهو أى عرفة
جبل المناسب أرض متسعة جدا وفى وسطها جبل شاهق من الوقوف أى ان
أريد القيام ولا يريدهم لا يريدون به خصوص بل معنى الحضور سواء كان بقيام
أو غيره وصار حقيقة عرفية فى هذا فهما مستويان فالوقوف أى القيام على
القدمين هو أى كون الوقوف ليلة النحر ليلة الحادى عشر أى مع الوقوف
فها بان لم يروا الهلال لعذر تصوير لخطأهم من غيم أو غيره بيان للعذر

اليوم التاسع أى مع ليلة العاشر ثبت انه أى يوم وقوفهم لتقصان ذى
 القعدة أى كونه ناقصا يوما من الثلاثين علة لثبوت انه العاشر بخلاف التعمد
 أى للوقوف بالعاشر وتركها بالتاسع مع علمه ببيان مفهوم اخطاؤها وبخلاف
 خطائهم بثامن او حادى عشر ببيان مفهوم عاشر أو خطأ بعضهم ببيان مفهوم
 الجميع فاذا نقرأ أى توجهوا من عرفة الى مزدلفة والأى وان لم يطمئن
 بعرفة بعد الغروب ان لم يتداركه أى الاستقرار بعرفة قبل طلوع فجر يوم
 النحر كالوقوف أى الحضور بعرفة نهارا أى فى اليوم التاسع كالجمعة
 أى خطبتها فى الجلوس قبلها وبينهما بان يذكروهم ان يجتمعوا بين الصلاتين
 الخ تصوير تعليمهم بقصروهما أى يصلوهما متصورتين ركعتين ركعتين
 للسنة أى عمل النبي صلى الله عليه وسلم والحجابه والتابعين وان كانت المسافة بين مكة
 وعرفة قصيرة الأهل عرفة فيتمون أى الرباعية التى يصلونها بعرفة ويقصرونها
 فى غيرها كمزدلفة ومضى وكذا أهل مزدلفة ومضى يتمون فى بلدهم ويقصرون
 فى غيرها وكذا أهل مكة منهن أى الصلاتين الى جبل الرحمة أى قربه عند
 الهضاب أى الصخرات وهو أى البيت منها أى مزدلفة بها أى مزدلفة
 وتصلون بها الصبح أى بمجرد طلوع الفجر الصادق بلا تأخير محسب بضم
 الميم وقع الحاء المهملة وكسر السين المهملة منقلة واد بين مزدلفة ومضى فاذا
 رميت الجمار أى الجمرات على جمرة العقبة امضوا أى سبروا وقد حل لكم
 الخ المناسب فاذا طمتم الافاضة حل لكم النساء والصيد والطيب الا انهم
 يتمون الصلاة أى يصلون الظهر أربع ركعات وكذا العصر استدراك على قوله
 وهذه الشعائر مقامه لرفع ايامه نصرهم الصلاتين مكان معلوم المناسب جبل
 شاهق فى عرفة فى الجهة الشرقية وهناك قبة هذه القببة على أعلى جبل الرحمة
 لانه أى الوقوف بعرفة وركوبه به أى فى حال الوقوف وان طال زمنه لانه
 مستثنى من اتخاذ ظهور والدواب مساطب المنهى عنه فى حديث لا تتخذوا ظهور
 دوابكم مساطب وفى رواية كراسى لوقوفه صلى الله عليه وسلم بهارا كما
 لتعب أى له اولاد ابته فينزل عنها او من قيامه فيجلس بان تؤخر المغرب تصوير
 لجمعها بها ليعاد أى لما بعد لانها تتصرف فيها أى مزدلفة أهلها أى
 مزدلفة فيتمونها أى العشاء بمزدلفة ويقصر غيرهم المناسب فى غيره

جمعاى مجموعتين قصر بفتح فسكون أى مقصورة وصلاة العشاء من عطف
 على حط وتناول شئ عطف على حط من اكل أو شرب بيان شئى فان
 لم ينزل أى عزداقة بيان لفه ونزوله بها فيها أى مرداقة بالقلع بكسر الميم
 جبل منسوج الوسط عربضه فى أحد طرفيه عروة تدخل فيها الوسطى مثلا
 والطرف الآخر لا عروة فيه بوضه فى وسطه المنسوج شئى ثقيل كحجر وبعيد طرفه
 الذى لا عروة فيه ييا فى الاصابه وبحركه تحريكا شديدا ثم يرسل الطرف الذى
 لا عروة فيه فيذهب الذى كان فيه الى محل بعيد لا تصل اليه رمية اليد قوى
 بفتح القاف وكسر الواو وشدة المثناة أى ذى قوة حين وصوله أى لمتى هذا مصب
 التذب أى حالة أى ماشيا كان او راكبا بسبع حصيات صلته رمى وهذا
 أى رمى العقبة من باقى الايام اى فيها ويكره ان يكسر حجرا كبيرا بيان
 لفه ومقطعا كرمى برمى به أى منه او من غيره تشبيهه فى الكراهة سقتها
 أى طريقها واخطأ أى فعل مكرها من صلاة العيد الخ بيان لما
 فعل غير مذهبا خيرا به أى طواف الافاضة من نساء الخ بيان لما
 ان حلق أى ان كان حلق أو بعدها أى الافاضة المناسب حذفه وقدم سعيه
 أى وان كان قدم سعيه على وقوفه بعرفة فان لم يقدمه عقبه الخ بيان لفه هو
 وقدم سعيه قبله أى السعى وسيأتى انه اذا لم يحلق أى قبل الافاضة
 ولا بعدها منهما أى الحلق والافاضة عليه أى الرمى قدم فيه تساهل
 لان فى تقديم الحلق فدية لادما يجبر بالدم تقدم مافيه وهو أى التنكيس
 فى هذه الخجة محل بفتح الميم بينهما جاء ساكنة أى المعنى الذى حمل عليه
 ما سئل أى النبى صلى الله عليه وسلم الخ بيان للحديث عن شئى أى مما يفعل
 يوم النحر من الرمى والنحر والحلق والافاضة يوم النحر تنازع قدم وأخر بهما
 أى فى ثوبى احرامه انه أى طواف الافاضة بيان لما حذف من لا محل به أى
 طواف الافاضة قبل الافاضة اطهار فى محل الضمير والمناسب حذفه أو بعدها
 وهذا أى نفي الدم بالصيد قبل الحلق لانه أى الحلق فان قدمه ما أى
 الافاضة والحلق للواجب أى تأخير الافاضة عن الرمى ان أعاده أى
 طواف الافاضة الصورتين المتقدمتين أى تقديم الافاضة او الحلق على الرمى
 كان قدم النحر على الرمى الخ تمثيل لغير الصورتين المتقدمتين عليهما أى

النحر والحلق الا ان هذا أى وجوب الدم بتأخير الحلق عن أيام الرمي استدراك
 على قوله أو لخروج أيام الرمي بقيل صلة حكاه في تأخير أى الحلق عن
 المدونة أى منقول عنها خبران وذكر أى في التوضيح أو بعد طول عطف
 على لبلده ثم قال أى في توضيح ان أخره أى الحلق بعد أيام النحر أى
 فعليه دم هذا يقتضى انه ان حلق في ثالث أيام الرمي فعليه دم ولفظ المتنص في انه
 لادم عليه وهذا هو العول عليه البناني هذا ان لم يحلق بمكة فان حلق بها أيام
 التشريق أو بعدها وفى الحيل أيام منى فلا شئ عليه قال رخص التهذيب والحلاق
 يوم النحر احب الى وافضل وان حلق بمكة أيام التشريق أو بعدها أو حلق فى الحيل
 فى أيام منى فلا شئ عليه وان أخر الحلاق حتى يرجع لبلده جاهلاً أو ناسياً حلق
 أو قصر واهدى التونسي قوله ان أخذ ذلك حتى يرجع الى بلده فعليه دم يريد أو طال
 ذلك انتهى فظاهره أى التعبير بقيل انه أى ترتب الدم على تأخير الحلق
 عن أيام الرمي من الجمار زعت حصاة الاداء أى للرمي وهو أى وقت
 الاداء فأولى أى فى استحباب الدم اذا أخر أى رمى حصاة فأكثر دم واحد
 فى تأخير حصاة الخ أى فلا يتعدد الدم بتعدد الحصيات ولا الجمرات لجمرة العقبة
 أى الواجب رميها وحدها يوم العيد من جمار الثاني أى الثلاثة العليا والوسطى
 والعقبة الخ بيان لغيرها واللبل أى الرمي فيه مطبق بضم الميم وكسر الطاء
 المهملة المشالة وسكون المثناة تحت للرمي أى بنفسه على دابة صلة حمل
 من يرمى عنه مفعول استناب وفائدتها أى الاستنابة ولبه أى الصغير
 أو المجنون فاعل رمى أى ولادم عليه فان أخر أى الولي الرمي عن الصغير
 أو المجنون المحجور له وكبر بفتح التاء مثقلاً أى العاجز وأعاد الرمي بنفسه
 أى ويسقط عنه الدم ان أعاد فى وقت الاداء وان أعاد فى وقت القضاء فعليه الدم
 الفورى فى الرجوع لمنى بعد طواف الافاضة فوق العقبة صلة المبيت
 محضرة المناسب طريق مرتفع بين جبلين يليها أى عليها بناء لطيف
 أى ملصق بالجبل الايمن للآتى من مكة علامة على موضع الرمي عليه المناسب
 امامه بلصفه لان المرعى الارض لا البناء وانما هو علامة هو أى الموضع المعلم
 بالبناء وهى أى جمرة العقبة فى الايام المعدودات أى يوم العيد والايام
 الثلاثة التالية ثلاثاً صلة المبيت قبل الغروب شرط فى جواز التعجيل فان

غربت عليه شمس الثاني وهو بمنى وجب عليه مييت الليلة الثالثة ورعى اليوم
 الثالث من أيام الرمي وهو رابع العيد الثاني من أيام الرمي هو ثالث العيد
 جل بضم الجيم وشد اللام أى أكثر وهو أى الجبل من الغروب للعجر
 بيان لليلة ولو غربت الشمس من الثاني الى آخره بيان لمفهوم قبل الغروب
 من الثاني وهو بمنى واوه للحال تجل بفتحات مثقلا أى نواه والاولى حذفه
 وما يليه الثلاث أى كل واحدة منها فجميعها أى الحصيات التى ترمى على
 الثلاث جمرات كل يوم فيه أى يوم النحر بالتي تلى مسجد منى أى رميها
 فان قدمه أى الرمي مطلقا أى عن تصيده بكونه رمى جمره العقبة يوم العيد
 أو غيرها وهو أى الخذف بأن تكون الحصاة قد رافقته تصويرا لكون
 الحصى كحصى الخذف البناء أى محله والبناء علامة عليه ولذا تردوا فى اجزاء
 ما وقف به من موضع الحصى بيان لما وهو أى الرمي على ما حوله شق
 بفتح الشين المعجمة أى خرق لان جاوزتها أى الحصاة الجمره أى دون
 الجمره أى يبعد فان وصلت أى الحصاة بعد وقوعها دون الجمره اليها بقوه
 الرمي لان تدحرجت من محل عال بأن يبتدىء بالاولى الخ تصويرا لترتيب
 بأن قدم العقبة أو الوسطى تصويرا للثمة ككيس اعتد بالخمس الاول من
 الجمره الاولى أى لان تتابع الحصيات مندوب للترتيب أى بين الجمرات الذى
 هو شرط فى صحه رميها من الثانية والثالثة بيان لما يوم النحر يصدق بالثاني
 والثالث أيضا فالاولى العاشر للزوال أى عنه طلوع الشمس الخ أى
 الى الزوال أى والرمي واجب غيرها أى العقبة فى العاشر من باقى الايام
 أى رميها الصادق برمي العقبة وغيره تيسره أى ميل الرامى الى جهة يساره
 فتكون الجمره عن يمينه بأن يقف أى للدعاء على يسارها أى الجمره لو كانت
 آدميا مستقبلا مكة تصويرا لتيسره ولا يخفى ان يسارها بهذا المعنى هو يساره
 كما فى النقل بالشافى أى عن ابن المواز قال ثم يرمى الوسطى وينصرف عنها الى الشمال
 فى بطن المسيل فيقف امامها مما يلي اليسار وأما جمره العقبة الخ بيان لمفهوم
 أثر الاولين فيرميها أى من اسفلها من بطن الوادى وأما الاوليان فيرميها
 من جهة عرفه مستقبلا مكة لضيق محلها ولانه لم يرد وقوفه صلى الله عليه وسلم
 للدعاء بعدها واذا استقبلها أى جمره الرمي بعد رمى جمار اليوم الثالث

أى وانصراه من منى الى مكة بالمحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملتين
 مثقلا لبطحاء أى فيها حصى دقيق من بقايا السيل خارج مكة أى عند
 المقبرة التى فيها أم المؤمنين السيدة خديجة رضى الله تعالى عنها الظهر الخ فعلم
 انه ينصرف من منى بعد رمى الجمار الثلاث وقبل صلاة الظهر كما فعل النبي صلى الله
 عليه وسلم أى شكر الله تعالى على نعمة فتح مكة ونصره على أعدائه الذين تحالفوا
 فى المحصب على انهم لا يبايعون بنى هاشم ولا ينسأكونهم ولا يأخذون منهم
 ولا يهطونهم شيئا حتى يسلموا وهم النبي صلى الله عليه وسلم يقتلونهم وكتبوا بذلك
 صحيفة ووضعوها فى الكعبة فأكلت الارضة ما كتب فيها الا اسم الله تعالى فأبدل
 صلى الله عليه وسلم المعصية بالطاعة شكر الله تعالى على نعمة وأما المتعجل الحبيان
 لفهوم غير المتعجل ذلك أى النزول بالمحصب خرج أى أراد الخروج من
 أهل مكة الحبيان لمن من الحجاج الحبيان لغبرهم لكميقات صلة خارج
 والكاف اسم بمعنى مثل أى فى البعد من مكة حاذاه أى قابل الميقات أولى
 أى فى طلب طواف الوداع لا بعد أى الخارج لا بعد من ذلك أى الميقات
 وسواء أى فى نذب طواف الوداع من أراد الخروج لنحو ميقات مما دون
 المواقيت بيان لنحو الجعرانة والتنعم فلا وداع عليه أى لا ينسب له طواف
 الوداع به أى مادون الميقات تأدى بفتحات مثقلا أى حصل ثوابه ان نواه
 أى طواف الوداع بهما أى الافاضة والعمرة تؤدى بضم المثناة فوق وفتح
 الهمز والذال المهملة مثقلا الحبيان لوجه الشبه الاكتفاء به أى فى تحصيل
 المنسوب فيعبده أى ندبا من بيع الحبيان لا لشغل ولا لصا ولا سارقا
 عطف على فوات والى أى وان خاف فوات رفقة الخ لم يرجع المناسب فلا
 يرجع وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم أى حديث الطبرانى فى حق على كل
 مسلم زيارتها أى المدينة وابن عمر رفوعا من حج فزار قبرى بعد موتى كان كمن
 زارنى فى حياتى وحديث ابن عدى والطبرانى من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني
 وحديث أنس رفوعا من زارني ميتا فكانما زارني حيا ومن زار قبري وجبت له
 شفاعتي يوم القيامة ومامن أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر وحديث
 ابن عباس رفوعا من زارني فى مماتي كمن زارني فى حياتي ومن زارني حتى ينتهي
 الى قبري كنت له يوم القيامة شهيدا أوقال شقيقها ويندب لمن أراد دخول المدينة

الغسل والتطيب والتوبة واذا دخل المسجد بدأ بتحيةته ركعتين في روضته صلى الله
 عليه وسلم ثم يقابل قبره الشريف ويقول السلام عليك يا سيدي يا رسول الله السلام
 عليك يا سيدي يا حبيب الله السلام عليك يا أشرف رسل الله السلام عليك يا امام
 المتقين السلام عليك يا رحمة العالمين أشهد أنك رسول الله أديت الأمانة وبلغت
 الرسالة ونجحت الأمة وكشفت الغمة وجلبت الظلمة ونظفت بالحكمة صلى الله
 عليك وعلى آلك وأصحابك أجمعين ثم يتوسل به الى الله تعالى في جميع مطلوباته ثم
 يقابل أبي بكر ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا صديق
 رسول الله أشهد أنك جاهدت في الله حق جهاده جزاك عن أمة سيدنا محمد خيرا
 رضى الله تعالى عنك وأرضاك وجعل الجنة متقلبك ومثواك ورضى الله تعالى
 عن كل الصحابة أجمعين ويتوسل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقابل عمر
 رضى الله تعالى عنه ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك
 يا صاحب رسول الله أشهد أنك جاهدت في الله حق جهاده جزاك الله تعالى عن
 أمة سيدنا محمد خيرا رضى الله تعالى عنك وأرضاك وجعل الجنة متقلبك ومثواك
 ورضى الله تعالى عن كل الصحابة أجمعين ثم يتوسل به الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثم يخرج الى البقيع ويسلم على أهله ويتوسل بهم الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهكذا يفعل كلما دخل المسجد النبوي من المسجد الحرام أى أو من
 مسجد النبي عليه الصلاة والسلام بأن يرجع بظهره ووجهه للبيت تصوير
 للقهرى باسقاط الوقوف بعرفة أى من أركان الحج الاربعة من
 المواقيت أى لمن أتى من خارجها أو من الحل أى لمن مسكنه في الحرم فان
 أحرم أى بالعمرة من الحرم بيان لمفهوم من المواقيت أو من الحل الخروج أى
 قبل الطواف والسعي وان فعله ما قبل خر وجهه له أعادهما بعده كما تقدم من
 أن كل احرام الحنبلان لما حذفه أى قوله على ما مر وانما يطلب أى من المقيم
 بمكة المحرم بضم الميم وفتح الحاء والراء مثقلة خبر أول والله أعلم
 فصل في بيان محرمات الاحرام على الذكوالخصله محرمات يحرم على
 الأنثى بدأ بما يحرم عليها اقله الكلام عليه أو عمرة أو مانعة خلق وتجاوز الجمع
 وأخذ العجوم من حذف المجرول بضم اللام المناسب الميم وكسر الحاء المهملة
 لا بدن بيان لمفهوم كفى فلا يحرم عليها القميص وما يلبس عليه ولا السراويل

ولا الطاقية وما يلبس عليها ورجل بكسر الراء وسكون الجيم فلا يحرم عليها
 الخف ونحوه كقفاز يضم القاف وشذ الفاء آخره زاي شئ يصنع على هيئة
 الكف والأصابع لكل أصبع منه بيت خاص به مثال للمحيط بالكف تدخله
 أي المذكور من القفاز والكيس أي تدخل كفها فيه بخلاف ما لو أدخلت
 يد هافى كها الخ بيان مفهوم محيط بخمار بكسر الخاء المعجمة ما تخمر رأى
 تغطى برأسها المسمى بالطرحة في عرف أهل مصر وهذا أي قوله يحرم
 على الأثني محيط بكف الخ لفظة أي خوفها ستره أي وجهها تنازع
 فيه يحرم ويجب كالبرفع تربط الخ مثال للربط سدله أي السائر
 أو تجعله أي السائر مطاقا أي من يد أو رجل بنسج ككشراب
 أو خياطة كقميص أو صياغة كتخاتم زر بفتح الزاي وشذ الراء خلال
 بكسر الخاء المعجمة أي تخليل كتخاتم مثال للمحيط بعضو وان بأصبع رجل
 بكسر فسكون الفرجية بفتح الفاء والراء أي الثوب المفتوح من أمام القاء
 على كتفيه أي مدخلها في محلها المحيط بهما وهذا أي تحريم القاء القباء
 على الكتفين أعلاه أي القباء بان جعل ذيله على كتفيه تصوير لتكيسه
 أو لف به أي القباء كجبين وصفح تمثيل لما دخل بالكاف فالوجه
 والرأس تفريع على قوله محيط بعضو وستر وجه ورأس من سائر أي باقى بيان
 لغيرهما لأنه يحرم سترهما الخ علة لقوله يخافان غيرهما زيادة في الإيضاح
 لعلها من التفريع من حرمة المحيط أي المحيط المحرم مما يلبس في الرجل
 بيان لنحو الخف كالجرموق يضم الجيم وسكون الراء يصنع من الجلد له نعل
 ورقبة طويلة والجورب بفتح الجيم وسكون الواو ينسج على هيئة الخف ويكسى
 جلدا بأن زاد ثمنه الخ تصوير لفحش غلوه عادة أي المعتادة وهذا أي
 قوله لفقده نعل الخ كما ورد في السنة أشار به لما في الموطأ مالك عن نافع عن عبد
 الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص
 ولا العمام ولا المراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد الأبيد نعلين فلبس
 خفين وابتطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران
 ولا الورس وبلغت المغاربة أي المتى كعبها تحت القدم عليه أي المحترم

اول اجل الاحترام محارة بفتح الميم محمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية
 ما يركب فيه على ظهر الدابة محفة بفتح ميم متقلا ما يحمل بين دابتين باربع قوائم
 دابة امامه ودابة خلفه مكث أى دخل فيها أى المحارة ونحوها عليها
 أى المحارة من الساتريان لما مسمر بضم الميم الأولى وفتح السين المهملة
 والميم الثانية مثقلة خبران فهى أى المحارة عن وجهه صلة اتقاء بيد
 صلة اتقاء بلاصوق اليد على ما ذكر أى على الوجه والرأس لانه أى
 الاتقاء بلاصوق بخلاف لصوق اليد فانه بعد ساترا أى عرفا في شرح ويد
 الصقها طويلا فيفتدى كذا في عب وفي البناني عن ابن عاشر يجوز الاتقاء باليد
 ولا فدية بحال لانها لاتعد ساترا أو برد بفتح فسكون ضد الحر عنه أى الرأس
 من ثوب او غيره بيان للرتقع واولى أى في الجواز اليد أى اتقاء المطر
 والبرد بها واما التظلل أى من الشمس المسطح بضم الميم وفتح السين والطاء
 المهملين متقلا آخره مهملة شئى يحمل على ظهر الدابة لاسقف له للتظلل
 أى من الشمس وحمل بفتح فسكون قفة بضم القاف وشد الفاء غرارة
 بفتح الغين المعجمة على رأس صلة حمل به أى المحرم كالعلف بفتح اللام
 لعاشه أى قوته لانه لا يكثير ماله ادراجه في سلكها أى ذكره معها في حيز
 الاستثناء أخرج ما فيه أى من حفنة او فدية من نحو قبح بيان لما من
 بدنه بيان لما كراسه وظهره مثال لما خفي خوفا من قتل قلة ونحوها علة
 لقوله برفق واما ما ظهر له من بدنه بيان لفهوم ما خفي مطلقا أى عن تقيده
 بكونه برفق وان لم يحرم للضرورة واوه حالبة وان جاز للضرورة واوه للحال
 كبرت بكسر الباء أى اتسعت لان صغرت بيان لفهوم كبرت لمدى
 أو بول أى اتقانه وضعها أى الخرقه عليه أى الذكرا الحبيان لفهوم لف
 لانتها أى القطنة لنفع أى انتفاع علة لقوله نزلت الخ نزلت بضم فكسر
 مثقلا خبران او قرطاب بكسر القاف وسكون الراء أى ورقة او جلدة مذكر
 بضم الميم وفتح الذال المعجمة والكاف مثقلا وهو أى الطيب المذكر أثره
 أى تعلقه بماسه أى مالا يتعلق ريحه بماسه لا مجرد مسه أى لامسه المجرد
 عن شمه بيان لفهوم شمه ذلك أى الطيب المذكر والاى وان مسه
 فاقسام كل أى من الطيب المذكر والطيب المؤنث أربعه شيم ومس بدونه

ومكث بمكانه واستحبابه احكامها أى من حرمة مس المؤنث وكراهة شمسه بلا
 مس ومكث بمكانه واستحبابه وكراهة شم المذكر وجواز بقية اقسامه ان لم يكن
 بضم المثناة تحت وكسر الموحدة والاى وان أزال شعرا وجوبا أى
 لجنابة أو استئنا أى للجمعة او بدأ أى لدخول مكة ووقوف عرفة لا بخفة
 بيان لفهوم بقوة بمرآة بكسر الميم وسكون الراء ومدودا آلة رؤية والاى
 وان كان لعله تنبج المحظورات أى نصيرا لمحررات مباحة ولولعله الخ اشارة
 الى معنى مطلقا وعدمه أى الوجوب بيظنهما أى الكف والقدم ومنه
 أى الجسد ظهرهما أى القدم والكف فالاقسام ثمانية ستة فيها الفدية
 اتفاقا المطيب لضرورة أو لا يبطن كف او رجل او غيره ما وغير المطيب يبطن كف
 أو رجل او غيره ما وصوره لافدية فيها اتفاقا غير مطيب لضرورة يبطن كف
 او رجل وصوره فيها قولان غير مطيب لضرورة بغيرهما سائر أى جميع
 عليهما أى المذكر والأنثى كورس بفتح الواو وسكون الراء وسين مهملة بأى
 عضوتان في مس ودهن وان سقطت الفدية أى بذهب ريجه واوه للحال
 بذهب عينه أى جرم الطيب تصويرا لاستهلاكه فيه أى الطعام فلا
 حرمة ولا فدية أى فى أكل الطعام المستهلك فيه الطيب أو كان بقارورة عطف
 على امانة الطبخ حملها أى القارورة لانه أى حملها أصابه أى المحرم
 الطيب تفسير لفاعل أصاب المستتر فيه او غيره أى المحرم عليه أى
 المحرم ولو كثر أى الطيب الذى القاه الريح أو غيره الا ان يتراخى أى
 المحرم نزع أى الطيب الذى القاه الريح أو غيره هو أى الطيب فيه
 أى التوب أو غسل يده أى المحرم من الطيب خلوق بالقاف يلتقى
 عليهما أى تطيب به يسيره أى الطيب اليسير المصيب من خلوق الكعبة
 للضرورة أى للشقة ووجب نزع كثيره أى الطيب المصيب من خلوق الكعبة
 بيان لفهوم يسيره عدم الفدية أى فى عدم نزع كثيره وجوب الفدية أى
 فى عدمه النقل بالاقاف أشار به لقول الرماضى التفصيل الذى ذكره المؤلف
 من وجوب الفدية فى الكثير مع التراخى والتخفيف فى اليسير هنا وفى توضيحه لم أره
 لغيره والذى فى المدونة ولا شئ عليه فيما صدق من خلوق الكعبة اذ لا يكاد يسلم
 عنه وفى كتاب محمد وليغسل ما أصابه من خلوق الكعبة بيده ولا شئ عليه وله تركه

ان كان يسيرا ابن عبد السلام اجتمع مما في المدونة وكاب محمد انه لافدية عليه فيما
 أصابه من خلوق الكعبة وزاد محمد غسل الكثير وهو على وجه الاحية ثم قال
 وقال ابن وهب ما ظاهره وجوب الفدية في الكثير وفي كتاب محمد وان أصاب
 كفه من خلوق الكعبة شئ فان كان كثيرا فالاحب الى ان يغسل يده قبل تقبيلها
 وان كان يسيرا فهو منه في سعة وهكذا حصل ابن عرفة هذه المسئلة ونصه وقيما
 نزع قرب علوقه نقلاه أي القاضى عن ابن القاسم وعن ابن القصار وصوبه لقول
 مالك يغسل ما لصق به من خلوق الكعبة ولا شئ فيه وله تركه ان قل الصقلي عن ابن
 وهب فيه الفدية الشيخ زوى محمدان كثر ما لحق كفه من خلوق الركن أحب
 غسله قبل تقبيله وان قل فهو في سعة اه فلم يذ كر في المدونة ولا في كتاب محمد
 الفدية وانما يؤمر بغسله فقط على جهة الاحية كما في كتاب محمد ولا قائل بالفدية
 الا ما يؤخذ من ظاهر كلام ابن وهب وكذا لم يذ كرها ابن الحاجب ولا ابن شاس بل
 قال استخف ما أصابه من خلوق الكعبة اذ لا يكاد ينفك عنه ولا يزرع الكثير منه
 وهو مخبر في نزع اليسير ولذا المارأي سند عدم الفدية كما في كتاب محمد قال هذا في مجرد
 الخلق فان كان مسكا ونحوه من الطيب فانه يغسل قليلا وكثيره لان الخلق انما هو
 من العصفر وهو ليس من الطيب المؤنت فان خرج الخلق بمسك أو كافور أو شئ
 من الطيب المؤنت فهذا يتوقاه المحرم ولا يباشره فان أصابه بلا قصد عني عنه ان
 ازاله بقربه لما فيه من الحرج وان قصد مسه لم يعف عنه انتهى ولم يعرج ابن عرفة
 على كلام سنده وهو يحتمل التفسير والخلاف وان ما في الموازية والمدونة في الطيب
 المؤنت وعني عنه للضرورة وهو ظاهر كلام أهل المذهب وكان المصنف فهم وجوب
 الفدية من الامر بالغسل وفيه نظر وبهذا تعلم ان نقل تت كلام سنده في تقرير
 كلام المصنف غير ظاهر لان سنده اعنده لافدية في الخلق لانه من المذكرو المصنف
 صرح بالفدية فيه لالاماطة بكسر الهمزة أي ازالة ترهها بفتح المثناة فوق
 والراء وضم الفاء مثقلة أي ترينا وتنعما حفنة أي ملء يد واحدة متوسطة
 لا مبسطة ولا مقبوضة الا اذا انكسر أي الظفر منه أي الظفر المنكسر
 لعشرة الذي في المجموع مشها في الحفنة كائى عشر فأقل من كعمل وشعر
 كذلك أي المذكور من الشعرات في تحديدها بعشرة وما بعده أي الشعر
 والقمل بان قلم أكثر من ظفر تصور لفهوم الواحد مطلقا أي تقصيده بلا

املطة الاذى او قلم واحد الامطة الاذى تصور لفهوم الامطسة الاذى
 أو أزال أكثر من عشر شعرات تصور لفهوم عشرة مطلقاً أي عن تصيده
 بكونه لغير امطة الاذى من كل ما يعيش بالارض بيان لنحو العلقه الخلم
 بفتح الحاء المهملة واللام نوع من القراد يمتلي دماً فقبه المناسف ففها أي
 ازالة القراد والخلم ولو كثر اى القراد والخلم وهو أي وجوب الخففة في
 تقرير البعير قول ابن القاسم الذي في شرحي المجموع وكثير يدعيه أي ازالة
 القراد عن بعير المحرم ولو كثر لا تقل فيه حفنة اتفاقاً وبقتل كذلك على المشهور
 لاشئ فيه تصریح بمضمون التشبيه للايضاح ولو طال المكث فيه أي
 الحمام وصب الماء الحار على بدنه عرق بفتح العين المهملة وكسر الراء ينقى
 بضم المثناة وسكون النون وكسر القاف والذي مشى عليه المصنف مذهب المدونة
 القدية بكسر الفاء وسكون الهمزة وبالمثناة تحت بينها بفتحات متقلا
 أي الله سبحانه وتعالى أنواع القدية جل بفتح الجيم واللام متقلة وعلا أي عظم
 وعلا أي تنزه عما يليق به من صيام الخ صبرا الآية فمن كان منكم مريضاً
 أو به أذى من رأسه ففدية من صيام يترقبه بضم المثناة تحت وفتح المثناة فوق
 والراء والفاء متقلة يراذبضم المثناة تحت لغير ضرورة صلة حرم كخاء
 بكسر الحاء المهملة وشدة النون مدودا مصروفا وقد يترقبه بكل منهما الخ أي فيصح
 جعلهما مثالين لما يترقبه وما يزال به أذى من أول الفصل الخ صلة ذكر من
 ستر المرأة وجهها بيان لما وان حرم كل منهما واوه للحال لغير ضرورة صلة
 حرم فان لم يذهب ربحه الخ بيان لفهوم ذهب ربحه موجباً بضم الميم وكسر
 الجيم أي سبب وجوب القدية بغير بفتح الفاء وسكون الواو صلة تعدد كان
 يمس الطيب الخ تمثيل لتعدد وجهها بغير ثوبه أي المحيط في وقت واحد
 تنازع فيه يمس ويلبس ويقلم ويحلق بلانراخ كالتفسير لواحد ومن ذلك
 أي تعدد موجبها بغير فنوى الخج أو العمرة ثم يلبس الخ بيان لما يفعله فان
 تراخي أي في فعل مواجباتها تعددت أي القدية بعدد مواجباتها بيان لفهوم بغير
 لثانها أي المواضع الأربعة التكرار أي لموجب القدية من موجبات
 الكفارة أي القدية بيان لما او متعدداً معناه أي كتغطية رأسه كلما احتاج
 لها عطف على فعل الكل أي جميع ما نواه أو البعض أي مما نواه

فكفارة أى فدية وثالثها أى المواضع مانفعة اعم أى لبسه على لبس
مانفعة أخص أو غلالة بكسر الغين المعجمة أى تبا إلى السرة بلا اكمام يسمى في
عرف أهل مصر سدري عطف على سراويل او خزام عطف على سراويل أيضا
فتتحد أى الفدية العكس أى تقديم الخالص على العام كلبس السراويل
ثم القميص الساتر لجميع البدن فتتعدد الفدية وهذا أى اتحاد الفدية
في صورتى نية التكرار وتقديم عام النفع كفارة أى فدية ارتكب أى فعل
لها أى الموجبات ففعلها أى ثم تبين له حرمتها خروجها أى تحلله
معتقدا حال من فاعل طاف بالسعى بعدهما أى طواف الافاضة او العمرة
تصويرا فراغه منهما فى اعتقاده صلة فرغ فعل موجبات الكفارة أى
الفدية جواب لما فسادهما أى طواف الافاضة وطواف العمرة كفارة أى
فدية وكذا أى الذى فسد طواف افاضته او عمرته ولم يشعر بفساده حتى فرغ
فى زعمه من نسكه وفعل موجبات الفدية فى اتحادها لعذره بظنه باحتمال منه
أى المرفوض او المفسد بفتح السين موجبات متعددة أى ظانا باحتمالها الا
كفارة أى فدية محرم أى حجج او عمرة جاهل أى محرمات الاحرام
لا فى فورأى ولا بنية التكرار لكل بالتنوين أى لكل موجب وكذا أى
الجاهل الذى ظن اباحة محرمات الاحرام فى تعدد الفدية عليه بتعدد الموجب
تداخل أى تكفى الفدية المترتبة على أحدهما عن الفدية المترتبة على غيره فى غير
المواضع الاربعه وان ليس عليه الافدية الخ كالتفسير لقوله تداخل
لم ينفعه ظنه أى وتعدد عليه الفدية بعدد موجباتها هذا مفاد التشبيه صرح
به لادىضاح والمناسبات فلا أى الكفارة أى الفدية لثوب الخ أخذ
عمومه من حذف المعمول من حراً و بردأى دفعهما صلة الانتفاع
بان يلبسه مدة الخ تصوير للانتفاع به لان نزاع بقرب بيان لمفهوم الانتفاع
على من لبس أى محيطا وهو محرم فى صلاة أى ونزعه مجرد السلام منها
ولورباعية أى كظهرها الغمة فى نفي الفدية فيها أى الصلاة والاى وان
طول فيها وأما غير اللبس بيان لمفهوم اللبس كالطيب مبال لغير اللبس
لأنه أى غير اللبس لا يقع الامتنعاه اشارة لافرق بين اللبس وغيره شاة
أى تذكيتهما من بقروا بل بيان لأعلى كالهـ دايأى فى تفضيل كثير اللحم

فأفضل الفدية الإبل فالبقرة فالغنم فيها أى الفدية من السن أى العمر الخ
 بان مقدم لما وغيره أى السلامة من العيوب أخرجها أى الفدية
 أصح بمذاهبهم جمع صاع وتاليه المناسب وتاليه يمنع أى صوم ثلاثة
 الأيام فيها أى أيام منى أى ان ساقه فى حج ووقفه فى عرفة ليلة
 العاشر وذكى فى أيام النحر أو مكة أى ان ساقه فى عمرة أو لم يقف به فى عرفة ليلته
 أو فانت أيام النحر من منى أو منى أى خروجه صلة السلامة مستدعين
 المناسب مستدعين بغيرهما أى النظر والفكر كقبلة يوم عرفة أى وما
 قبله إلى يوم إحرامه وليلتها أى الليلة التى تلي يوم عرفة وهى ليلة العاشر بأن
 وقع ما بعد يوم النحر قبلهما أى رمى العقبة والفاضة تصوير لفهوم يوم النحر أو
 بعد أحدهما فى يوم النحر تصوير لفهوم قبل رمى عقبة والفاضة أو بعد تمام سعى
 عمرة الخ تصوير لفهوم قبل تمام سعى العمرة مجرد نظر أو فكر أى عن
 الاستدامة فهدى ولا فساد بيان لوجه الشبه أيضا بخلاف مجرد قبلة
 بخدا وغيره بيان لفهومى امدائه وقوله بضم المفسد بضم الميم وفتح السين
 من حج أو عمرة بيان للمفسد فيستمر على افعاله بان لكيفية اتمامه
 فى قابل تنازع فيه القضاء والهدى ولا يتحمل فى الحج أى المفسد بعمره صلة
 يتحمل وهذا أى وجوب اتمام الحج المفسد اما بكسر الهمز وشد الميم حرف
 تفصيل لعدم فوات وقوف المفسد بعده أى الوقوف فى عرفة أو مزدلفة صلة
 وقوع قبل الرمي والطواف قيد لوقوعه فى منى واما لوقوعه أى الفساد
 قبله أى الوقوف بعرفة عطف على قوله اما لوقوع الفساد بعده ولا مانع يمنع
 من الوقوف واوه حالية فان منعه منه أى الوقوف الخ بيان لفهوم ولا مانع يمنع الخ
 من سجن بفتح السين أى حبس بيان لما منع من بفتح الميم لوجه أى رده عدو
 منه أى الحج المفسد من القمادى على فساد الخ بيان لما منه أى الفاسد
 فى غير من فسدهم خبر قولهم بجماع الخ صلة مفسد لظنه بطلان أى
 انقطاع واستئناف أى وصحة ابتداء ولو أحرمت فى ثانياً عام بظن انه قضاء
 عن الأول مبالغة فى بقائه على احرام المفسد ولو الاحرام المجدد فى أى
 وقت أى يقضيها اذا فسد أى القضاء تسلسل أى كثر موجب بضم الميم
 وكسر الجيم أى سبب وجوبه من الجماع الخ بيان لوجه لتهدده أى الهدى

قضاء نعمت تمتع فسد نعمت افراد وان لم يكن أى المحرم وان لم يكن
 أى الحلال بالحرم وبياح البحرى بيان لمفهوم برى وطير الماء أى الطير الذى
 يألفه ويقتات من سمكه وبياته ووكزه فى البر تأنس بفتحات مثقلا أى تطبيع
 البرى الوحشى بطباع الانس أو بالحرم أى الدخول فيه قبل احرامه أى
 أو ادخاله الحرم ان كان أى الحيوان البرى معه أى مالكه لا يبيت مفهوم
 ان كان معه أو صدقة أو هبة أى قبولهما أو اقالة أى لمن اشتراه قبل
 الاحرام والدخول فى الحرم فحقه أى الصيد لم يكن المناسب فلا يكون
 لمن أرسله من حرمة التعرض للبرى أى من البر الذى يحرم التعرض له بالاحرام
 والحرم ويلحق بها أى فى جواز قتلها من المحرم وفى الحرم أى ذكرا النحل
 فيه انه نوع آخر مجروف يقتل النحل ويأكل عسله صغيرها أى الفأرة وما
 بعدها من أسد الخ بيان لعادى السبع وهو أى العادى من السباع
 بالكلب العقور أى الذى كور فى حديث اللهم سلط عليه كلما عقور افعدا عليه
 سبع وقتله ان كبر أى الذى كور من الحدأة وما بعدها لا محرم به أى الحرم
 بالاجتهاد معتبرا قدرها به ان كثر أى الجراد بأن زاد على عشرة
 تصويره كثرته قبضة بالاضاد المعجمة أى مل عيده قبوضة الحكم أى حرمة
 التعرض للبرى أو كونه صيدا أى أو جهل كونه صيدا من الحرم صله روى
 فأصابه أى الصيد فى الحل أى الأرض يحل فيها الصيد له أى للحرم
 فأصابه فى الحرم حل بكسر الحاء المهملة وشد اللام أى غير محرم يحل
 كذلك أى أرض يحل الاصابة فيها فان لم يتعين الحرم الخ بيان لمفهوم تعين
 طريقه فأدخله أى الكلب الصيد وأخرجه أى الكلب الصيد منه
 أى الحرم وقتله أى الكلب الصيد خارجه أى الحرم فلو قتله خارج
 الحرم قبل ادخاله فيه مفهوم فأدخله وأما وأرسله عليه ببعده الخ بيان لمفهوم
 بقره مما يجوز قتله بيان لنحو السبع فأخذ أى قتل الجارح فان
 تحققت بيان لمفهوم ولم تتحقق سلامته غلام بضم الغين المعجمة أى عبد أمر
 بضم فكسر فاذا أمره السيد بالقتل الخ بيان لمفهوم أمر باقلاته فعليه أى
 السيد جزا آن بفتح الجيم والزاي جزاء عن السيد وجزاء عن الغلام ان كانا
 أى السيد والغلام مجرمين أى أو فى الحرم أو كان أحدهما محرما والآخر

في الحرم وواحد ان كان المحرم أحدهما أى والآخر حلال في الحل
 أو أحدهما حل في الحرم والآخر حل في حل انه ان نصب شركا الخ بيان لما
 أو طرده أى الصيد فسقط أو فرعه أى الصيد وان كان لا يؤكل واوه
 للمعال قتردى بفنجات متفلا أى سقط ولذا أى قولنا نظر المحله لو كان
 الفرع أى الذى عليه الصيد عليه أى الرامى فأصابه أى الصيد فيه
 أى الحل بخلاف ما لو تبين موته قبل الاخراج الخ بيان لفهوم تبين موته بعينه
 أى صاده حلال أى في الحل لأجله أى ليبيعه أو يعطيه للمحرم فبات
 بسبب اصطياده أى أوزكى بعده حلال في الحل حال احرامه زيادة إيضاح
 أعلمه من المحرم وان صاده حلال أى في الحل الخ واوه حاله أو بعده أى
 الاحرام وفيه ان هذا صادق بحال احرامه فلا يستقيم عطفه عليه المقضى مغايرته
 له ويحاج بأن مراده به بعد تحلله من احرامه ان صاده هو أى المحرم شرط في
 قوله أو بعده وهذا قد تقدم فالناسب حذف قوله أو بعده الخ أو أمر أى المحرم
 أو صيده فيه انه دخل في قوله أو صيده أو ذبحه حلال أى في الحل
 ليضيفه أى المحرم به أى الصيد ولا مفهوم لقوله ليضيفه به اذ هو مية في كل
 حال فبات بذلك أى الاصطياذ أى أوزكى بعد ذلك ولو من حلال في حل لنفسه
 كسائر أى باقى أجزائه كبيضه أى الصيد مشبه به في التحريم من سائر
 أى جميع الطيور مية أى نجس اذا كسره أى ييض الصيد أو أمر
 أى المحرم بذلك أى كسر البيض أو شبهه لا يجوز لاحداً كله ابن عرفة فيها
 ان شق بيض نعام فأخرج جزءه لم يصلح أكله ولا للحلال وقشره نجس كسائر
 أجزائه سنداً ما منع المحرم من البيض فبين وأما منع غيره ففيه نظر لان البيض
 لا يقتل كذا حتى يكون بفعل المحرم مية ولا يزد فعل المحرم فيه في حق غيره هل
 فعل المجوسى وهو اذا شوى بيضا أو كسره لا يحرم على المسلم بخلاف الصيد فانه
 يقتل كذا مشروعة والمحرم ليس من أهلها صاده حلال الحل أى ومات
 باصطياده أوز كاه بعده حلال الحل بخلاف ما صاده المحرم بيان لفهوم حل
 في جواز الاكل المناسب في الجواز فيصطادوا أى وهم حلال الحل أنفسهم
 أو غيرهم بالصيد أى حيا غير منقوض مقتل بخلاف غيرهم أى غير ساكني
 الحرم بيان لفهوم من ساكنيه به أى الحرم أو بعد اخراجه منه ما نبت

بنفسه أى ماشأنه ذلك وان استنبت للضرورة أى للاحتياج للاذخر وما عطف
عليه فيما حرم قطعه أى فى قطعه كصيد حرم المدينة تشبيهه فى الحرمة ونفى
الجزاء وهو أى حرم المدينة الحرار الأربيع هما حرتان لكل حرة طرفان
فجعلت أربعا بأشبار الأطراف بكسر الحاء أى وشدارا وشجرها أى
حرم المدينة الذى شأنه نباته بنفسه ما تقدم فى شجر مكة أى من كون المحرم
مانبت بنفسه الا الاذخر وما عطف عليه له أى الشجر من جهاتها أى المدينة
من طرف بفتح الراء أى مبدأ البريد منه وسورها أى المدينة الأقرب لها
وخارجه سور آخر محيط به بينهما فضاء يقال له المناخ عنه أى السور الداخلى
عن ذلك أى حرم الشجر الصيد أى الذى صاده محرم أو حلال فى حرم مكة
بخلاف الهدى أى فانه نوعان على الترتيب به أى الجزء ذوا أى
صاحب عدل أى عدلين فلا بد من الحكم أى هذا اللفظ تفريع على قوله
يحكم به ولا بد من اثنتين الخ تفريع على قوله ذوا غيره أى المحكوم عليه
ولا بد فهى ما من العدالة تفريع على قوله ذوا عدل بالحكم فى الصيد أى
بالاحكام المتعلقة به ولى بضم الواو وكسر اللام مثقلة جاهل أى حكمه
تفريع على فقهاء بذلك أى الحكم فى الصيد صلة جاهل الابل الخ بيان
للنعم أن يكون أى المثل سنا بكسر السين وشد النون أى عمرا وسلامة
أى من العيوب المانعة من الأجزاء فلا يجزى أى المثل صغيرا أى عن
السن المجزئ فى الضحية حال من فاعل مجزئ ولا معساى بعيب مانع من أجزاء
الضحية وان كان الصيد صغيرا أو معساى بالغثة فى تبق الأجزاء منى أى ان
سبق حجج ووقف به بعرفة ليل أو بقيت أيام النحر أو مكة أى ان سبق فى عمرة
أو لم يقف به فيها أو فانت أيام النحر والاخراج أى تفريق الطعام الذى قوم به
الصيد على المساكين المناسب تأخيره عن قوله يوم التلف لانه لا يقبده لايوم
تقوم الحكمين الخ بيان لفهوم يوم التلف ولا تعتبر قيمته محل آخر بيان لفهوم
محل ولا يقوم بدراهم الخ بيان لفهوم بأن يقوم بطعام من ذلك الطعام أى
الذى قوم الصيد به أكثر من مد أى دفعه لمسكين واحد ولا أقل أى من مد
لمسكين ان وجد به مسكين اراجع للاخراج محل التلف وله قيمة فيه أى
محل التلف اراجع لاعتبار القيمة فيه بأن لم توجد به أى محل التلف مساكين

يعطى اليهم تصوير للنفي باعتبار رجوعه لقوله ان وجدته مساكين أو لم يكن
 للصيد فيه قيمة تصويره باعتبار رجوعه وله قيمة فيه له أى محل التلف ماذا
 أى التفويم والاخراج فيه أى محل التلف ولا تقيد أى الأيام التى
 يصومها عن الامداد كمل بفتحات مثقلا أى يوما أو مدا لكسره أى المد
 وجوبا بيان الحكم تكميل اليوم ونذا بيان الحكم تكميل المد كحمام مكة
 بتخفيف أى المتعرض له فها سواء كان مولودا بها أو داخلا اليها من الحل فى قتل
 الواحدة شاة والحرم أى الذى يحرم الصيد وقطع الثابت بنفسه بلا حكم
 أى من ذوى عدل على انها أى الشاة لخروجها أى الشاة الواجبة فى حمامة
 أو حمامة الحرم الخعلة لقوله بلا حكم الاصل أى الحمامة واليامة والجزاء
 أى الشاة من البعديان لما فيها أى حمام الحرم ويمامه والحمام واليمام
 فى الحل أى الذى قتله فيه محرم غيرهما أى حمام الحرم ويمامه هو أى الجاني
 على الصيد من الصيد راجع للصغير وما بعده من الكبير الخيان لغيرها
 أى الصيد الصغير كالصيد الكبير فى الجزاء والصيد المريض كالصيد الصحيح فيه
 والصيد الانثى كالصيد الذكر فاذا اختار أى الجاني على الصيد الصغير أو المريض
 أو الانثى المثل أى اخراج مثله من النعم وان كانت القيمة أى للصيد بالعلة
 والكثرة أى بحيث تكون قيمة الصغير قليلة والكبير كثيرة وقيمة المريض قليلة
 والصحيح كثيرة وقيمة الانثى كثيرة وقيمة الذك قليلة أو بالعكس واوه للعال ولذا
 أى اختلاف القيمة وان ورد شئ عن الشارع فى ذلك الصيد أى جزائه
 كالنعامة والفيل وحمار الوحش ويقره مبالغة فى الاحتياج لحكم العدلين أى
 للمحكوم عليه أى فى جزاء الصيد شئ أى من المثل أو القيمة طهما ما أو عدلها
 صيما ليس المناسب فليس ونقض بضم فكسر آخره ضد مجمعة وجوبا
 بيان الحكم نقضه فيه أى الحكم ظهورا بينا أى كالحكم فى النعامة بشاة
 وفى الجنين أى التسبب فى القائه من الصيد مرتب أى على الترتيب فلا
 ينتقل عن النوع الاول الى الثانى حتى يعجز عن الاول أو الخلق عطف على
 التلبية عينه بفتحات مثقلا أى المذخور أو أطلق أى فى نذر الهدى
 أو ما كان أى أو هدى ساقه بلا نذر فيه أى الهدى بذلك أى يجزء من الليل
 بأن يقول الخ تصوير لتصريحه بذلك بها أى فى عرفة فى أيامه أى النحر

يوم العيبد والتاليبه وذبحه بها أى فى منى ما اشتراه من عرفة أى وذكاه
 فى منى لانها أى عرفة بعدسهما أى شرط اجزائه كون نحره بعدسهما
 وطاهر بالتون خبر مقدم ان محله أى الهدى السوق فى عمرة لعدم
 الوقوف به بعرفة أى ولانه لم يسق فى حج وعدم بقاء أيام النحر فالشروط كلها
 مفقودة وسنه بكسر السين أى عمره بالتقليد صلة تعيينه ولو صح أى
 برئ من العيب قبل نحره تنازع فيه صح وبلغ بأن قلده أو عينه سلم يثام
 تعيب تصوير للعكس وسن بضم السين وشذاتون من نبات الارض أى
 ليسهل قطعه اذا تعلق بشئ بعنقها أى ذات الهدى صلة جعل من الشق
 بكسر الشين أى الجانب وقيل الايمن أى ندبا هما أى الايمن والايسر
 من جهة الرقبة صلة اشعار قدرأ غلطين أى طولاً من الرقبة للوخز مفعول اشعار
 حتى يسيل الدم بيان لحده عمقا تعلقه أى الحبل من شجر ونحوه بيان
 لشيئ فيؤذيه أى الهدى فيها أى الحلال وتمسك أى تتعلق الحلال
 هدياً أى من ابل أو بقر أو غنم به أى الحج اذ لا يصح صومه أى يوم النحر صلة
 لقوله بعد يوم النحر بعضها أى الثلاثة كلها أى الثلاثة بعده أى يوم
 النحر وهذا أى ككون صيام الثلاثة فى الحج ومدنى وقبلة بضم أى قبل
 الوقوف بأن تأخر أى الموجب أو قارن الوقوف بعرفة كترك الوقوف بها نهاراً
 أو مدنى أو قبلة بضم فيها اوجاع عطف على ترك أو قبلها ما أى الرمي والافاضة
 بعده أى العاشر صامها أى الثلاثة فيها أى العمرة سواء أى
 فى صيام السبعة بعد الرجوع من منى تأخيرها أى السبعة للخروج من
 الخـلاف صلة تندب التأخير للبلد ان قدمها أى صوم السبعة والراجح لا يعتد
 بثلاثة منها لانه لم ينوها وان صام العشرة قبل عرفة اعتد بثلاثة منها وأغنى سبعة
 للهدى أى بابل أو بقر أو غنم وان وجب اتمامه أى اليوم الذى يسرفه أو لا
 كان أو ثانياً أو ثالثاً واه للحال ان شرع فيه أى بطول فخره وهو ناصومه
 وكلامه أى قوله قبل كمال الثالث قبل الشروع فى الثالث صادق بليته
 وبالثانى وليته وبالأول فقد أغنى عما بعده ولكنه أراد بقوله قبل الشروع
 فى الثالث خصوص ليلته أو الثانى أى أو قبل الشروع فى الثانى وهذا صادق
 بليته الثانى وباليوم الاول فقد أغنى عما بعده ولكنه أراد بقوله أو الثانى خصوص

ليلته أو بعده أى الشروع فى الثالث أو الثانى وكذا أى المذكور
 فى نذب الرجوع للهدى كما هو صريح المدونة نصها وان صام ثلاثة أيام فى الحج
 ثم وجد عن الهدى فى اليوم الثالث فليص على صومه وان وجد ثمنه فى أول يوم فان
 شاء أهدى أو تمادى على صومه اه من دماء الحج يسان لما عين
 بضم العين وكسر المثناة تحت مثقلة أى بلفظ أونبة فلا يجوز له أى رب
 الهدى مشاركتهم أى المساكين فيه أى أكل لحم الهدى لانه أخرج
 نفسه بتعيينه للمساكين بشرطه أى الثلاثة سوقه فى حج وقوفه بعرفة ليلا وأيام
 النحر بأن عطف قبل المحل فخره تصوير لقوله لم يبلغ المحل لم يجزله المناسب
 فلا يجوز له أى الهدى منه أى هدى التطوع المنوى للمساكين بلغ محله
 أم لانه ان بلغ محله فقد أخرج نفسه بنيته للمساكين وان لم يبلغ محله يتهم فى تعطيه
 اذ ليس عليه بدله مع اخراج نفسه منه أيضا بنيته لهم لم يؤكل المناسب لا يأت كل
 منها أى الفدية بان كان مضمونا أى فى ذمة ناذره وسماه للمساكين أى
 النذر غير المعين كالله على نذريته للمساكين مثال لتسميته لهم أو نواه أى
 النذر المضمون عطف على سماه لهم أى المساكين فاذا اختار أى من
 عليه جزاء الصيد أو الفدية النسك أى الدم ونوى أى بالتعم الذى جعله
 جزاء أو فدية تعين بفحوات مثقلا فيما تقدم أى فى دم الفدية اذالم ينوبها
 أى الفدية خبر قولنا أى كما تقدم التنبية عليه فلا منافاة بين المحلين الثلاثة التى
 بعد الكاف أى النذر غير المعين وجزاء الصيد والفدية التى نوى بها هدى منى
 أى بشرطه ويؤكل منها قبله أى المحل بيان لقهوم بعد المحل لم يجعله
 للمساكين المناسب تقدمه على قوله اذا عطف لم يؤكل المناسب فلا يأت كل
 بأن عطف أى قبل المحل فخره أى قبل المحل فلا يأت كل منه ومثله أى هدى
 التطوع الذى لم يجعله للمساكين فى انه لا يأت كل منه قبله فهذه أى الاقسام
 المقدمة الأول لا يأت كل منه مطلقا أى لا قبل المحل ولا بعده وهو نذر المساكين
 المعين ونذر التطوع المنوى لهم والفدية التى لم ينوبها هدى الثانى لا يأت كل منه
 بعد المحل أى وهو جزاء الصيد والفدية التى نوى بها هدايا والنذر غير المعين المسمى
 أو المنوى للمساكين الثالث لا يأت كل منه قبله أى كهدى تطوع عطف محله
 ونذر معين لم يجعله للمساكين يؤكل منه مطلقا أى قبل وبعد من الأقسام

الثلاثة بيان لذلك الذي تقدم ذكره وهو أى ما سوى ذلك وله أى رب
 الهدى حينئذ أى حين جوازاً كله منه مطلقاً ضده ما أى العقبير
 والغريب من الاكل أى جوازه الخ بيان لما والخطام بكسر الخاء المعجمة
 أى الزمام فى المنع أى للانتفاع والجواز أى للانتفاع صلة كاف التشبيه
 فهما أى الخطام والجلال من التفصيل بيان لما له أى الهدى ما جاز
 تأوله أى من لحم أو غيره ربه أى الهدى أو أمر أى ربه كأن يأمر
 غنياً أى بالاكل بدله أى المأكول منه ولا يشترك بضم المثناة تحت
 بأن اعتقده انه هديه تصوير لغلظه لان لم يغلط بيان لفهوم ان غلط أو كان
 غير مقلد بيان لفهوم مقلدا سرق بضم فكسر أى الهدى لا قبله مفهوم
 بعد تحره فلد بضم القاف وكسر اللام مثقلا لتعيينه أى للهدى كل أى
 من الهديين به أى التقايد تعين بفتحات مثقلا تحير بفتحات
 مثقلا أى الهدى

فصل فى أحكام فوات الوقوف بعرفة والحصر عن البيت أو عن عرفة ليلة
 النحر صلة الوقوف بعد أن أحرم بحج صلة فات لعذر منه عنه صلة فات
 أو حبس بفتح فسكون أو خطأ عدد أى فى عدد الأيام لان الحج أى الركن
 الذى يدرك الحج بأدراكه ويفوت بفواته فى العام عنه أى من فاته الوقوف
 بعرفة بعده أى الوقوف بعرفة من المناسك بيان لما كالنزول بالمزدلفة الخ
 تتميل لما بعده بذلك الحج أى الذى فات بما ذكر أى الطواف والسعى والخلق
 ثم قضاء أى الحج الذى فات بين الحل والحرم صلة الجمع ان أحرم
 أى كان أحرم بالحج أو لا بشد الواو محرم أى فيه صلة أحرم على إحرامه
 بالعمرة أى من الحل فيه أى الحرم صلة أردف أو لا بشد الواو للطبيب الخ
 أى ولسائر ممنوعات الاحرام لانه أى الحج جواز البقاء على إحرامه لعام
 قابل أى بلا كراهة من مزيد المشقة والخطر بفتح الخاء المعجمة والطاء
 المهملة أى المخاطرة بالتعرض لافساد الحج بنحو جماع ولا تتحمل بفتح المثناة
 فوق والحاء المهملة وضم اللام الأولى مثقلة له أى لمن فاته الوقوف بدخول
 سؤال تصوير لدخول وقته أى أحرم بحج أى وأتمه فى عامه وأولها أى
 الأقوال كلابفتح الكاف وتخفيف أو لا بشد الواو وثانها أى الأقوال

لا يضي أي تحلله من التحلل بيان لما اغو بسكون الغين خبر لان
 ابقاء أي الاحرام فيه أي وقته وحصر بضم الحاء المهملة وكسر الصاد
 المهملة أي منع بعدو الخصلة حصر أدرك الحج أي في ذلك العام
 ولا يحل أي من ممنوعات الاحرام عنهما أي البيت وعرفة صده به تها
 متقلا أي رده وعطله عنهما أي البيت وعرفة أو حبس بفتح فسكون
 لا يحق فان حبس بحق فليس له التحلل لقدرته على تخليص نفسه بدفع الحق المحبوس
 فيه وتكميل حجه وهو أي التحلل الأفضل أي من البقاء على احرامه
 بالنسبة لصله التحلل وليس عليه التحلل بفعل عمرة أي لعدم تمكنه من البيت
 بما ذكر أي من عدو أو حبس ظلمًا في جواز تحلله بالنسبة ونحو هديه أي في
 المحل الذي هو به وقت حصوله أي المانع من زواله أي المانع قبل فواته
 أي الوقوف بعرفة الاجتياح أي اذا ضاق الوقت بحيث لو زال المانع أي
 على تقدير زواله فان علم الحيات لمفهوم وأيس من زواله الخ انه يزول قبله
 أي الفوات تنازع فيه علم وطن وشك فلا يتحلل حتى يفوت جواب ان علم
 بفعل عمرة أي يتحلل لا بمجرد النية أي ان كان بمسكة أو قريب منها والافله التحلل
 بالنسبة كما تقدم كالأحرام عالمًا بالمانع الخ تشبيهه في انه لا يتحلل الا بعد الفوات
 بعمرة أو حبس بحق أي منع عنهما به أو منع أي عنهما بما ذكر أي العدو
 أو الحبس ظلمًا لقوله تعالى فان أحصرتم الآية أجيب عنهما بان الهدى الذي فيها
 لم يكن للحصر وانما ساقه بعضهم تطوعا فامر بدنجه بدليل ان من لم يكن معه هدى
 منهم لم يؤمر بتحصيله وتذكيته وعليه أي المتحلل أي من حجه الذي حصر عن
 اتمامه بما ذكر أي العدو والحبس ظلمًا ان لا يعلم بالمانع بيان للشرطين
 في العمرة صلة حصر فانه يتحلل بالنية الخ بيان لوجه الشبه وحلق أي رأسه
 أو قصر ان كان أي وجد معه هدى

باب الأضحية

الأضحية بضم الهمزة وكسره وسكون الصاد المعجمة وكسر الحاء المهملة وشدة
 الشدة تحت أو تخفيفها ويقال ضحية بفتح فكسرها متقلا وأحكامها عطف
 تفسير وذكرها أي الأضحية أي الباب المشتمل على أحكامها عقب الحج أي
 الباب المشتمل على أحكامها لمناسبة ذكر الهدى فيه أي باب الحج والاضافة الأولى

للبيان وهي أى الأضحية به أى الهدى صلة أشبه أشبه أى أشدتها
 سن بضم السين وشد النون وتأكذب فتحات مثقلا أى الاستئنان عينا
 أى فلا يكفي فعلها من بعض عن غيره لخر بضم الخاء المهملة وشد الراء أى منه
 لارقب بيان لفهوم حر ولو بشائبة أى من حرية ككاتب ومبعض ومدير
 وأم ولد لا الحاج بيان لفهوم غير حاج لان سته أى الحاج الهدى
 لا يملك الخ صفة كاشفة لمعنى الفقير يتجا أى صغير مات أبوه عنه أى اليتيم
 وليه أى وصيه أو مقدمه من ماله أى اليتيم بعد دفعه لقاض مالكى ان
 خشى تعزيم غيره من ثبى بفتح المثناة وكسر النون وشد المثناة لا غيراى
 من غير الأنواع الثلاثة الخت بضم الموحدة وسكون الخاء المعجمة راجع
 أى للغنم بيان لثمنها الذى يجزئ أضحية لمكن يشترط فى المعز الخ استدارا
 على قوله دخل فى الثانية لرفع إيهامه استواء الضأن والمعز فيه فيها أى الثانية
 دخولا يينا بفتح فكسر مثقلا أى ظاهرا كالشهر مثال للدخول البين فيكفى
 الخ بيان لوجه مخالفة الضأن المعز فى الدخول فى الثانية مجرد دخول أى
 دخول مجرد عن تقييده بكونه يينا فلو ولد أى الضأن يوم عرفة أى
 فى اليوم التاسع من ذى الحجة أجزأ أضحية فى العام القابل لأنه أتم سنة
 ودخل فى الثانية تفريع على قوله يكفي مجرد دخول راجع للبقر أى بيان
 لثمنها الذى يجزئ أضحية فى الأبل أى بيان لثمنها الذى يجزئ أضحية
 وقتها أى التضحية من ذبح الامام أى بالنسبة لغيره وبالنسبة له من
 فراغ خطبته به أى الامام الخليفة أى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو السلطان الأعظم أو نائبه أى فى الحكم كالباشا وشيخ البلد محمل
 هذا الخلاف اذا لم يبرز الخليفة أو نائبه أضحية الى المصلى والاف هو المعبر اتفاقا
 بعد صلته أى الامام العبد صلة ذبح فالعبارة تفيد ان وقت التضحية من الامام
 يدخل بفراغ خطبته عقب صلته والخطبة أى جنسها الصادق بخطبته
 وهذا هو المراد فلا تجزئه أى التضحية هو الامام تو كيد لها تجزئه
 ان قدمها أى الامام التضحية على الخطبة وأولى على الصلاة فيدخل
 وقتها أى التضحية تحصل لما أفاده كلام المتن له أى الامام بفراغه أى الامام
 منها أى الخطبة لغيره أى الامام بفراغه أى الامام من ذبحه أى

الامام بعد ما ذكر أى الصلاة والخطبتين بغروب الشمس منه أى الثالث
 -ان لآخره ولا تقضى أى الاضحية بعده أى آخر الثالث فتقضى أى بعد
 أول يوم من شوال لانها أى زكاة الفطر واجبة أى فلا تسقط بمضى زمن
 اخراجها وهو يوم العيد فرع بفتحات مثقلا فلا تجزئ أى التضحية فى السنية
 ان سبقه أى شرع غير الامام فيها قبل شروع الامام فيها سواء أتمها قبله أو معه
 أو بعده وكذا أى السبق فى عدم الاجزاء ان ساواه أى غير الامام الامام
 فى الابتداء أى فى شروع فى التضحية ولو ختم أى غير الامام تضحيته بعده
 أى ختم الامام تضحيته وشمل ما قبل المبالغة ختمه قبله ومعه فهذه ست صور
 لو ابتدأ أى غير الامام تضحيته بعده أى ابتداء الامام تضحيته وختم أى غير
 الامام تضحيته بعده أى ختم الامام تضحيته او معه أى الامام فتجزئ
 فى هاتين الصورتين اتفاقا فى الأولى وعلى قول فى الثانية لا قبله أى لا تجزئ ان
 ختم قبله فهذه تسع صور الاجزاء فى اثنتين وعدمه فى سبع قياسا أى لمشاركة
 غير الامام الامام فى التضحية على سلام الامام أى على مشاركة المأموم امامه
 فى السلام من الصلاة أو فى تكبيرة الاحرام يبرزها بضم المثناة تحت وسكون
 الوحدة وكسر الراء أى يخرج الاضحية المصلى بفتح الصاد واللام مشددة أى
 موضع صلاة العيد وتحرى بفتحات مثقلا أى غير الامام ذبحه أى الامام
 وذبح أى غير الامام اضحيته بعد تحريه انه أى غير الامام سبقه أى الامام
 بالتضحية فتجزئ أى تضحية غير الامام السابقة على تضحية الامام وسعه
 بضم فسكون أى جهده وطاقته وكذا أى توانيه بلا عذر فى التأخير بقدر
 ذبحه انه أى الامام وظاهره أى قوله انتظر قدره وان توانى أى الامام
 عن التضحية فلنقرب الزوال أى ينتظر لثلايقوت الوقت الافضل علة لقوله
 تقرب الزوال الخ لكن الانتظار تقرب الزوال ليس بشرط استدراك على قوله
 وله فلنقرب الزوال لرفع ايها ما ان انتظاره له شرط تحرى بفتحات مثقلا له
 أى اليه صلة اقرب من البلاد أى من أتمها بيان لا قرب بقدر صلته الخ أى
 فيؤخر بقدر صلته الخ فهو بيان لكيفية التحرى ولا شئ عليه أى المتحرى
 ان سبقه أى سبق تضحيته تضحية الامام الذى تحراه فيها أى النجاسا طيب أى
 حسن الاعتبار أى الافضل فيها أى الهدايا كثرته أى اللحم من كل

نوع أى من الأنواع الثلاثة الغنم والبقر والابل على انشاء أى انشئ نوعه
 منها أى الضحية بلاحد أى تحديد فى الثلاثة أى الاكل والاهداء والتصدق
 لذبحها أى المعدودة له وأفضله أى اليوم الاوّل فيه أى الذبح
 وان جازاً كلها واوه للرجال فيها أى الضحية أى من المال المشترك
 يفصلها بفتح فسكون أى بثمن معلوم من ثمنها بيان لما لا بعده أى الذبح
 بيان قبل الذبح فحوز أى التثريبك فى الاجز قبل الذبح دخول على المبالغة
 من الانفاز أى الأشخاص بشروط ثلاثة صلة يجوز به أى القريب
 بالفتح أى للراء بالسكسر أى للراء ادخل غيره معه أى فى أجر الاضحية
 وأما لوضى عن جماعة لم يدخل نفسه معهم بيان لمفهوم فيما اذا أدخل غيره
 معه الشروط أى كلها ام لا أى ام لم يحصل شئ منها والشروط الرابع
 أى من شروط صحة التضحية البيضة أى الظاهرة وبينها بفتحات متقلا
 من عورصلة السلامة وفقد أى عدم وأما فاتها بيان لمفهوم غير خصية
 اذا لم يكن بها أى الاضحية منه أى الخصى الخصى بفتح فسكون أى
 سل الخصى بسمن بكسر ففتح ومنفعة أى قوة البكاء أى الا التاقمة مدة
 حملها وصمم ومحف وبتربفتح وسط الثلاثة وبين بكسر المثناة تحت متقلا
 مضاف لمرض اضافة ما كان صفة فالخفيف أى من المرض وما بعده تفريع
 على بين فى الجميع أى المرض وما عطف عليه وفقد أى عدم كبر بفتح
 الموحدة فقد السن الواحد الخ بيان لمفهوم أكثر مطلقاً أى عن تقييده
 بكونه لا ثغارا وكبر وكذا أى فقد السن الواحد فى عدم الضرر الاكثر
 أى فقد أكثر من سن وأما لغيرهما أى فقد أكثر من سن لغير ثغارا وكبر
 بضرب صلة فقد المقدر وأكثر من ثلث اذن عطف على أكثر من سن
 كشفها تشبيهه فى شرط السلامة بخلاف فقد اوشق الثلث بيان لمفهوم أكثر
 من ثلث سلامتها أى الاضحية وغير خرقاء الخ نص على هذه وان دخلت فيما
 تقدم للنص علمها فى الحديث بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء ممدودا وشرقاء بفتح
 الشين المعجمة وسكون الراء ممدودا ومقابلة بضم الميم وفتح الموحدة ومدارة
 بضم الميم وفتح الموحدة اقل من الثلث الموافق لما تقدم الثلث فأقل وتأكد
 بفتحات متقلا ذلك أى نذب ابرازها للمعلى له أى الامام عدم ابرازها

نائب فاعل كره • نيابة أى على ذبحها كصديقه وعبء تشبيهه بالقرب في اجزاء
 تفخيمه ان اعتادها لاجنبى أى غير صديق ورفيق لاجنبى لم يعتده
 أى الذبح عن المالك والمناسب ولم يعتده فيكون قوله لاجنبى محترز قريب وقوله
 ولم يعتده أى او قريب لم يعتده محترز اعتاده وعبارة المجموع وعبادة نحو قريب
 وصديق في القيام بأمره عطف على لفظ أى من قوله وصح نيابة بلفظ فان اتفقا
 العادة والقربة لم تصح واحدهما فتردد اعتدائها له المناسب أى معتقد
 أنها له فذبحها عن نفسه فاذا هى أى الفخمية منهما أى ربه لانه لم يستنبه
 والغالب لذبحه ما لم يملكه عن غيره صلة الذبح والمناسب ان يزيد وعدمه عقب
 قوله على عادته واما قريب أى للمالك أى ذبحه عنه بلا استنابة منه لم يعتده
 أى الذبح عن المالك من التردد الذى جرى فيه بين المتأخرين بالاجزاء وعدمه
 عدم الاجزاء خبر الاظهر اللهم منك أى من نعمك هذا الذى أريد ذبحه
 واليك أى اتقرب بذبحه لانه أى القول المذكور علة لكرهته لم
 يعبه عمل أهل المدينة أى التابعين الذين أدركهم الامام مالك رضى الله تعالى
 عنهم أى فدل على نسخته وان صح به الحديث ليهنأ أى الفخمية قبل تذويتها
 لانه أى المصحى نواها أى حين تعيينها للتفخيم بها جزصوفها قبل الذبح أى
 ان قرب وقته بحيث لا يفت لها مثله او ما يقرب منه قبله والافلاي كرهه أى
 الصوف أى الذى يكره جزه منها أى الفخمية لانه ليس من أهلها الا اذا كان من
 العيال فلا يكره تغليا لغيره عليه ورفق المشقة الناس أى الصحابة والتابعين
 وتابع التابعين من جلد الخ بيان لشي ولا يعطى الجزار شيئا من لحمها أى
 ولا من غيره من صائر اجزائها في نظير جزارتها هذا يفيد ان المراد بالبيع
 العاوضة ولو بمنافع أو تعيبت أى حدث فيها عيب بمنع اجزاءها لانها أى
 الفخمية الخ علة لمنع بيع شئ منها مطلقا لها أى الفخمية بتماها بشئ مجانس
 صلة البدل للبدل منه أى للفخمية كابدال شاة بشاة وان أى وان لم يكن البدل
 مجانسا للبدل كان أى الابدال وقد تقدم أى في قوله ومنع بيع شئ منها
 لهما أى المتصدق عليه والموهوب ما تصدق أى به عليه بذلك أى ببيع
 المتصدق عليه والموهوب له بالعوض أى الثمن او البدل أو بضاعه أى
 العوض عطف على بصرف أو تلفه أى العوض فبمثله أى العوض

فيما لا يلزمه أى المخفى من نفقة عيال او وفاء دين الخ بيان لما يلزم المخفى
 بان صرفه في توسعة ونحوها تصور لصرفه فيما لا يلزم المخفى فلا يلزمه أى
 المخفى وهو هو أى قوله وصرفه فيما لا يلزمه لوجب على المخفى كمالو
 تولاه أى الصرف هو أى المخفى تشبیه في لزوم التصديق المخفى عليه أى
 العيب في نظيره أى العيب يجب التصديق به أى الارش خبره لانه
 أى تملك الارش فان كان العيب يمنع الاجزاء بيان لمفهوم لا يمنع الاجزاء
 لم يجب المناسب فلا يجب لها أى الفحمة عيب أى يمنع الاجزاء بعد
 ما ذكرى التذرا والنية او التمييز لم تجز فحمة المناسب فلا تجزى ولا تعين
 فان تعينت بعده أى التذرعيا يمنع الاجزاء تفريع على القيل
 ﴿فصل العقيقة﴾ وأحكامها عطف تفسير ما يذبح الأولى يذكى ويشمل
 الأبل من النعم نفتح العين أى الغنم والبقر والأبل بيان لما فصل مخرج ما يذبح
 من غيرها في سابع ولادة المولود فصل ثان مخرج ما ذكى من النعم في غيره
 ويد أى الباب الاصلى أى الذى يتعلق بهالذاتها وقد يتعلق الوجوب بها
 لعارض كالتذرها والتحریم لعارض كغصها والكرهه لعارض نية الأيلام
 بها على الحرأى لاء على الرقيق ولو بشائبة القادرأى عليها لاء على
 العاجز عنها وهى أى العقيقة فى السن بكسر السين وشذاتون أى العمر
 الانعام أى الغنم والبقر والأبل من طلوع الفجرأى الى غروب الشمس
 فلا تجزى ليلتفريع على نهارا وألغى بضم الهمز وسكون اللام
 وكسر الغين المعجمة أى لا يحسب من ستة الايام فان ولد قبله أو معه أى الفجر
 بيان لمفهوم نهارا ونسقط أى العقيقة بتعدده ولو فى بطن واحدة
 ذكرا أى كان رأسه أى المولود يومها أى العقيقة وهو السابع
 ذهباً تميز لونه هيد بضم العين المهملة وكسر الموحدة مثقلة أى بدئ بلفظ عبد
 كعبد الله وعبد الرحمن حمد بضم الحاء المهملة وشذ الميم أى اشتق من الحمد
 كحمد وأحمد وحامد ومحمود بان يجمع عليها الناس تصور لعملاها وليمة
 فى بيته أى حال كون الجار فى بيت نفسه كالفحمة أى فى عدم التحديد
 كعدم النهل بفتح النون وسكون الهاء أى المبالغة فى القطع تشبیه فى التذنب
 الناتئة أى البارزة الشفرين بضم الشين المعجمة وسكون الفاء أى جانبى

الفرج فانه أى النهك علة للنهى عنه ولذة الجماع عطف على بريق

باب الذكاة

واعترض بفتح المثناة فوق والراء أى فصل بينهما أى المتدا وخبره
 ببيان حقيقتها أى الذكاة بقوله صلة بيان السبب جنس يشمل المعرف
 وغيره الموصل لحل بكسر الحاء المهملة وشد اللام أى جواز الخ فصل مخرج سائر
 الاسباب سوى المعرف اذ الجرى الخ علة لزيادة البرى اختيارا صلة حل
 فى البقر أى ندبا والغنم والطيور أى وجوبا المقدر ورعيلها أى
 بما ساكها حية غيره منقوذة مقتل ندبا فى بقرها ووجوبا فى غيره ماعد الزرافة
 أى لانه يجب نحرها نخرج غير المميز أى قطعه فلا يصح ذبحه أى غير المميز
 ان كان هذا نعرى بالذكاة الصحيحة خاصة فظاهر وان كان لها من حيث هى
 فالتناسب فلا يسمى قطعه ذبحا القصد أى النية فى صحتها أى الذكاة
 الكافر غير السكاني أى قطعه والدهرى بضم الدال المهملة وسكون الهاء نسبة
 للدهر بفتحها مخالفة للقياس ذكاتهم أى سواء كانت ذبحا أو نحرأ أو عقرا
 الآتية أى فى قوله وشروط السكاني ان يذبح ما يحل له الخ جميع الخلقوم مفعول
 قطع وهو الاولى وهى مراعاة للخبر القصبة جنس شامل للمعرف وغيره
 التى يجرى فيها النفس فصل مخرج لسائر القصبان سوى المعرف فلا يكفي بعضه
 أى قطع بعض الخلقوم كصفه أو أكثره تقر بعلى قوله جميع الخلقوم ولا
 المغلصمة المناسب اسقاط الميم الأولى فيه كون مصدرا معناه قطع الجلد الرابط
 للخلقوم بالرأس يأتى أى فى قوله فلا تجزى المغلصمة هما أى الودجان
 عرفان بكسر العين المهملة وسكون الراء يلها قاف جنس يشمل المعرف وغيره
 فى صفحتى بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء أى جانبي العنق بضم العين المهملة
 والنون آخره قاف أى الرقبة فصل مخرج سائر العروق سوى المعرف بهما أى
 الودجين ويتصلان أى الودجان فهما أى قطعهما فلو قطع أحدهما
 الخ تقر بعلى قوله أو جميع الودجين لم تؤكل المناسب فلا تؤكل ولا يشترط
 أى فى صفة الذبح المرى بفتح الميم وكسر الراء وسكون المثناة تحت آخره همز
 المسمى بضم الميم الاولى وفتح السين والميم الثانية مثقلا عرق جنس
 يشمل المعرف وغيره أحمر فصل مخرج غير الأحمر تحت أى خلف ووراء

فصل ثان مخرج ما ليس تحت الحلقوم الطعام أى والشراب واشترطه
أى قطع المريء من المقدم بضم الميم وفتح القاف والذال المهملة مثقلا فلا
يجزى القطع من القفا أى أو من أحد الجانبين تقر يع على قوله من المقدم
لانه ينقطع به أى القطع من القفا وأحد الجانبين علة لقوله فلا يجزى القطع من
القفا النخاع بضم النون وبالهاء المعجمة آخره عين مهملة أى الخ الرقيق
كفتيل النواة الجارى فى قفار الرقبة والظهر وقطعه مقتل قبل الوصول أى
فى القطع فتسكون أى الهيمة ميمة أى لنفوذ مقلتها قبل تمام ذكاتها
وأما ابتداء أى قطع الحلقوم والودجين من صفحة أى جانب العنق
ومال بالسكين الى الصفحة الثانية أى حتى قطع جميع الحلقوم والودجين اذا
لم ينقطع أى يقطع نخاعها ابتداء أى قبل قطع الحلقوم والودجين فان نخعها
ابتداء فلا تؤكل فقلها أى السكين بان جعل حدها لخارج الرقبة
وادخلها أى السكين تحت الاوداج والحلقوم أى وفوق قفار الرقبة
وقطعها أى الاوداج والحلقوم الى خارج بعكس الكيفية المعتادة لم تؤكل
المناسب فلا تؤكل أى لخالفه العمل والسنة بمجرد بضم الميم وفتح الحاء المهملة
والذال المهملة مثقلا وبوص أى قصب فارسي أو الهش أى بالاسنان
لا حلالها أى اسبب حلها وهو الذبح مجرد موتها أى موتها المجرد عن
قصد ذبحها أو قصد ضربها أى ولم يقصد ذبحها غير ميمز أى لصبي أو غيره
فان رفع يده قبل القيام الخيان لفهوم بلارفع قبل التمام لم تؤكل المناسب
فلا تؤكل بان قطع ودجا الخ تصوير لا نفاذ مقلتها فان لم ينفذ مقلتها قبل رفعه
فانها تؤكل يسير فصل من اضافة ما كان صفة كالورفع يده أى قبل التمام
وأخذ غيرها أو سنها أى وعاد للقطع حتى تم الذبح ولم يطل الفصل
واوه للحال وهذا أى التفصيل بين الطول وعدمه اذا نفذ بعض مقاتلها
أى قبل رفع يده عنها بقطع ودج أو بعضه والاى وان لم ينفذ مقلتها قبل رفعه
فى الأربيع صور أى رفعه اختيارا أو اضطرارا طال أولا لان الثانية
أى الصعلة حينئذ أى حين اذ لم ينفذ مقلتها واذا علمت انه أى الشأن
دخول على المتن وإشارة الى ان التفريع على قوله قطع جميع الحلقوم لا بدأى
فى صفة الذبح الجوزة أى الحلقوم لجهة البدن أى فلم يقطع من الحلقوم

شيء مع الرأس حينئذ أي حين انخياز الحلقوم للبدن صار فوق الحلقوم
 أي في الجلد الرابطة له بالرأس فالشرط أي في صحة الذبح ان تبقى الجوزة
 أي كلها أو بعضها أي الجوزة جهة الرأس صلة تبقى انها أي المغلصة
 بفتح الهمز بيان لما يحذف من عند الخنقية تؤكل هذا في المذهب أيضا
 والثالث فيه تكبره كما استراه في نص ابن عرفة ومن ذلك أي قطع بعض الحلقوم
 ما لوبقي أي من الحلقوم لجهة الرأس صلة تبقى بان كان المنخاز أي من
 الحلقوم لجهة الرأس مثل القوس تصويرا قوله يبقى قدر نصف الدائرة ابن عرفة
 وما بقيت جوزته بيدنه ففي منع أكله وجوازه ثالثا يكره ثم قال وعلى الأول ان يبقى
 منها في الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت والا فلا يرشد واللحمي ان يبقى قدر نصف
 الدائرة فعلى قول ابن القاسم وسحقون في اعتبار قطع نصف الحلقوم ولغو
 والنوع الثاني أي من أنواع الذكاة الأربعة بكره بضم الكاف وسكون الراء
 أي كراهة طعنه الطعن جنس يشمل المعرف وغيره واصله فصل مخرج
 طعن غير مميز وطعن غير مسلم بمن بضم الميم وكسر السين المهملة وشد النون
 أي ذي سن وذبابه فصل مخرج طعن المميز المسلم بما لا سن له بلبه أي فيها
 فصل مخرج طعن مميز مسلم بمن في غيرها بفتح اللام أي وشد الموحدة
 النقرة بضم النون وسكون القاف الحفرة المنخفضة فيه أي النحر بشرعنا
 المناسب بشرعنا نسخ شرعه وأحل له كل ما أحله لنا من ذي الظفر وغيره
 وقوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الآية حكاية عن التوراة منسوخ
 بقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة
 الآية وقوله تعالى وطعامكم حل لهم بل وبشرع عيسى عليه السلام كما حكاه الله
 تعالى في القرآن عنه في قوله ولا حل لكم بعض الذي حرم عليكم كما به عليه الامام
 النسفي وغيره من الأئمة المفسرين ابن عرفة وفي حرمة مذكاهم من ذي الظفر
 وياحتسه ثالثا يكره للحمي عن أشهب مع ابن القاسم وابن عبد الحكم مع ابن
 وهب ونقله قال بناء على لغو ذكاهم لا عتقادهم حرمة واعتبارها بالنسخ حرمة
 بملتنا وبيتهم اياها وان كانت فاسدة ثم قال ابن عرفة وعزرا الباجي الأول لابن
 حبيب قائلهاى الأبل وحمير الوحش والنعام والاوز وما ليس بمشقوق الخف
 ولا مفتوح القائمة ابن زرقون نحوه في المدونة وابعده ابن لباية وهو ظاهر قول

أشهب في المدبوطة من غنم وبقر وغيرهما بيان لما يهل بضم المثناة تحت
 وكسر الهاء وشد اللام به أى المذبوح بان يجعله قرينة تصوير للاهلال به
 غير الله تنازع فيه يهل وقرينة بان يذكروا عليه اسم غير الله تعالى تصوير للاهلال به
 وجعله قرينة غير الله تعالى فان أهل به لغير الله تعالى بيان لمفهومه وأن لا يهل به
 لغير الله بان قال بسم المسحح المح تصوير للاهلال به لغير الله لم يؤكل المناسب
 فلا يؤكل وأولى أى فى عدم الأكل ولو استعمل الميتة شرط وجوابه ما يليه
 لا مبالغة عناصلة بغير لا بد أى فى جواز كل ذبيحته عارف أى
 أو غير عارف لكنه ميمضا بط يصف ما يراه ويخبر به عارفا لا تسميته أى ذكر
 الكتابى اسم الله تعالى على الذبيحة حين ذبحها فلا تشترط أى فى صحة ذبح
 الكتابى ولا فى جواز أكل ذبيحته بشرعنا المناسب بشرعه وثبت ذلك
 بشرعنا بحكاية الله تعالى عن شرعه وان نسخه بشرعنا وأحل له كل ما أحل لنا
 لم يؤكل المناسب لا يؤكل وهو أى ما حرم عليه بشرعنا ما حرم عليه
 بشرعه أى ما أخبر الكتابى بأنه محرم عليه بشرعه ولم يثبت ذلك فى شرعنا لاحتمال
 كذبه وانه حلال له فى شرعه واعتقاده ذلك فتؤثر فيه ذكاته واحتمال صدقه
 وانه حرام عليه فى شرعه واعتقاده ذلك فلا تؤثر ذكاته فيه كالاتي كذا كاه المسلم
 فى المحرم فتوسط فى الحكم بالكراهة بان أخبرنا أى الكتابى تصوير بقوله
 حرم عليه فى شرعه بالكسر أى للذال المعجمة لنفسه احتزبه عما ذبحه
 لمسلم قبيل يحرم وقيل يكره وعبارة المجموع وانما يؤكل ما ذكاه على ملكه ان كان
 حلالا له والا يكن حلالا له حرم أكله ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذى
 الظفر والابان أخبره بجره وجره كالمطربة فاسدة الرثة كرهه بخزارته يبيع
 للمسلمين وذبحه ملك مسلم تشبيهه فى الكراهة على أحد القوانين وقيل لا تصح
 انابته خزار أى يبيع اللحم أو فى بيت من بيوت المسلمين أى انابته على
 ذبح ملك مسلم فى بيته فبكره وقيل يحرم كبيع اطعام أو غيره اللام زائدة للتقوية
 أى يبيع مسلم طعاما أو غيره لذى يستعين به على عبده فيكره واجارة لداية الخ
 اللام تقوية أى يكره اجارة مسلم بيتا أو دابة أو سفينة لذى مما يعظم به شأنه أى
 الذى يسان لكعبده فيكره أى المذكور من البيع والاجارة لانه أى
 المذكور واشهار أديانهم أى تصيرها مشهورة ظاهرة لا تخفى وذلك تقوية

واعزاز لهم من بقر الخبيثان لشحم ذبحها لنفسه تقدم مفهومه وان ما ذبحه
 نيابة عن مسلم قبيل يكره وقبيل يمنع الخالص أى الذى لم يختلط بعظم ولا ظهر
 ولا حوايا كشحم الالية أى الذيل والذى يوجد فى بطن الحيوان فان الله تعالى
 استثنى ذلك أى المختلط بالعظم وما حملته الظهور وأحويا بقوله الامحلت
 ظهوره ما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم علة اقوله لا المختلط الخ فهى أى
 الاقسام الثلاثة الشحم المختلط بالعظم والشحم الذى حملته الظهور والشحم الذى
 حملته الحوايا كاللحم أى فى جواز الاكل أى مذبح أى من كتابى
 لقصد الثواب أى اهـ دانه للذبي أو الولي وان لم يسم أى الكتابى حين ذبحه
 بخلاف المرأة والعبي والكتابى أى فلانكره ذكاهم ان ذبح أى الكتابى
 بشرعنا فان ثبت بشرعنا تحريمه عليه بشرعه فهو محرم وشرعه أماما خبر
 الذى بغيره عليه بشرعه فذكره واما ما ذبحه لم ولم وكله على ذبحه بيان لمفهوم
 لنفسه ففي جواز أكله أى ملك المسلم الذى ذبحه كتابى نيابة عنه وعدمه أى
 الجواز الكراهة أى كراهة أكل ما ذبحه كتابى نيابة عن مسلم وظاهر عبارته ان
 الاقوال ثلاثة وهو كذلك ابن عرفة وفى حل ذبيحة الكتابى لم يملكه باذنه وحرمتها
 ثالثها تكره عقربفتح العين المهملة وسكون القاف جرح بفتح الجيم جنس شمل
 المعرف وغيره مسلم فصل مخرج جرح كافر ولو كتابيا فليس كالذبح لانه
 رخصة يقتصر فيه على محـل وروده وسباق آية وما علمتم للمؤمنين بدليل قوله تعالى
 بعدها وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم أفاده فى شرح المجموع لا غيره أى
 لا جرح مسلم غير مميز خرج المقدور عليه بسهولة أى جرحه من مسلم مميز فيها
 أى المدونة فأشحنه أى عطله عن الفرار ثم ما أى الصيد المعطل عن
 الفرار لم يترك الأولى فلا يترك المقدور عليه أى بسهولة لا كافر أى
 لا جرحه صيده أى صيد الكتابى ان قتله وانفذ مقتله والافيو كل بدبحه
 ولومن كتابى ولو سمي أى الكتابى عليه أى المصيد حين اصطيد رخصة
 أى لخصوص المسلمين لخطابهم فى الآية دون عموم الناس ابن عرفة مصيد الكافر
 غير الكتابى ميتة وفى كون الكتابى مثله أو كسـم ثالثها يكره للشهور والشيخ عن
 اشهب مع ابن وهب ويحيى بن اسحاق عن ابن نافع وابن حبيب مع رواية محمد وصب
 ابن العربى وغيره الثاني وهذا أى قوله لا كافر الخ من بقر الخبيثان لو حشبا

فلم يقدر عليه أي بسهولة والحيلة في تحصيله ما في الحديث من انه بما يعطاه عن
القرار بلا انفاذ مقتله ثم يذبح أو ينحر تردى بفتحات مثقلا فلم يقدر على ذبحه
أو ينخره المناسب حد فقه والاقتصار على قوله فلا يؤول كل بالعقرو عبارة المجموع
لانسيات وحش كالتردى بحفرة ولو وحشا لانه ليس صيدا حينئذ نعم ينحر مالا يمكن
ذبحه ابن عرفة وناذ النعم في كونه كوحش أو مقدور عليه ثالثا البقر لان لها
فيه أصلا مجدد بضم الميم وفتح الحاء واللال المهملتين مثقلا أي شيء له حد يجرح
سن بكسر السين وشد النون أي حد وذباية فهو أي قوله بمجدد تقريعا
على قوله وسواء كان المجدد الخ به أي المجدد اذا مات منه الخ اما اذا أدرحيا
غير منقود مقتل فانه يذكي ويؤكل وأما صيده أي الوحشي المعجوز عنه
الابعسر بالرصاص أي المرمى بالبارود فيؤكل أي الوحشي المعجوز عنه
الابعسر به أي صيد الرصاص لانه أي الرصاص أقوى من السلاح
أي المجدد في الجرح وعبارة المجموع برمي ذي حد وان خشا كرمصاص على الأصح
فانه أقوى جرحا من المجدد علم بضم العين وكسر اللام مشددة هو الذي
اذا أرسل أطاع الخ عبارة المجموع وشرحه أو ارسال حيوان ولو كلبا اسود عطف
على رمي علم ولو لم يقبل جنسه التعليم ولا يضرب ذور خطائه بأن يطبع اذا أرسل
وفي شرط اتزجاره اذا جرح قولان الأصح عدمه في الطير وغيره ولو كان أي
الحيوان المعلم من جنس عبارة لغوية وعبارة المناطقة نوع كالتمر بكسر
النون وسكون الميم من طير بيان لحيوان كباذ مجموعة وزاى بينهما ألف
أي صقر ككلب أي ولو أسود فبات أي الوحش بجرحه بمجدد أو حيوان
معلم اذا جعلنا موته الخ شرط في قوله أربعة والأى وان لم نجعله من
الموضوع وجعلناه شرطا كانت أي الشروط لم يؤول المناسب فلا يؤول كل
ان أرسله أي الحيوان المعلم يصح جعله شرطا وكونه من يده الخ شرطا آخر وهذا
هو المناسب للجم ترزات الآتية بنية وتسمية صلة أرسله الأمر بعد الهمز
وكسر الميم بذلك أي قوله ان أرسله من يده الخ سائبا أي غير مسووك لأحد
فذهب أي الجرح فلا يؤول كل أي الصيد الا بذكاة أي ذبح أو ينخر وهو
حي غير منقود مقتل للثاني أي من الشروط الأربعة فاذا اشتغل أي الجرح
الحيوان المفهوم ولم يشتغل بغيره لم يؤول كل أي الصيد والمناسب فلا يؤول كل

وادماه أى جرح الحيوان المعلم الصيد بناه أى سنه فلوصدمه أى لطم
 الحيوان المعلم الصيد ولم يجرحه فمات الصيد أى بسبب الصدمة لم يؤكل
 المناسب فلا يؤكل ولو شق أى الحيوان المعلم جلدته أى الصيد بصدمة
 مبالغته فى عدم أكله حيث لم ينزل منه دم أى ان كان الصيد صحيحاً فان كان
 مريضاً ولم ينزل منه دم لم يرضه فانه يؤكل ذكره المصنف فى شرحه على المختصر
 وعلمه بفتح فكبر أى المصيد أولاً بشد الواو فان صاد غير المتوى بيان لمفهوم
 أولاً الابدكاه أى ذبح أو تحرق قبل نفوذ مقتله فى المتوى أى فى بيان وجه
 عدم أكل المتوى فى غيره أى فى بيان وجه عدم أكل غير المتوى لان تردد
 فى حرمة بيان لمفهوم وعلمه من المباح لعدم الجزم بالنية علة لقوله لا يحل أكله
 وكذا أى الصيد الذى فى قتله كلب مسلم وكاب كافر فى عدم حل أكله
 فأصابه أى السهمان الصيد ومات أى أو نفذ من قتله فسقط أى الصيد
 الذبح أى أو النحر وشأنه أى الصيد حياً أى غير منفوذ مقتل
 مما يستدعى الخ بيان لنحو جرحه بلا جرح تنازع فيه صد وعض
 ان شرط أكله بفتح الهمز بيان للمخالف من منه أى الصائد له أى
 الصيد لم يؤكل المناسب فلا يؤكل الابدكاه أى ذبح أو تحرق قبل نفوذ
 مقتله لاحتمال الخ علة لقوله لم يؤكل ان يكون أى الجارح ولذا أى
 التعليل باحتمال الخ لو نوى أى الصائد حين ارسال الجارح والثانى أى
 من التأويلين مطلقاً أى عن التقييد بعدم نية المضطرب عليه وغيره الرؤية
 من الصائد للصيد رجل بكسر فسكون جناح بفتح الجيم أبين بضم
 الهمز وكسر الموحدة ولو حكى مبالغته فى أبين كما لو تعلق أى الجزء المبان
 مثال للبيان حكماً يسير جلد أى بحيث لا يعود لأصله مية خبير دون
 أدرك بضم الهمز وكسر الراء سواء كان مدركه صائده أو غيره ممن تصحذ كانه
 لم يؤكل المناسب فلا يؤكل الابدكاه أى ذبح أو تحرق ممن تصحذ منه بخلاف
 ما أدرك من نفوذ مقتل بيان لمفهوم غير منفوذ مقتل له أى مالكه باصطياده
 حياً أى غير منفوذ مقتل وامكانها أى الذكاه بالقدرة عليها أى الذكاه
 بوجود آلة أى للذبح أو النحر وهو أى المارح واوه للبحال بأن كان
 ميرا تصويرا لكونه ممن تصحذ كانه ولو كئيباً أى لانها ذبح أو تحرق قدور عليه

بسهولة لا عقرب يجوز عنه الا بعسر أو صديبا أي لان الضمان من خطاب الوضع
لنفوته أي الصيد علة لقوله وضمن مار الخ فان تمكن المارذ كانه أو كان ممن
لا تصحذ كانه كجوسي ومرتد وغيره يميز فلا ضمان عليه مستهلك بضم الميم وفتح
اللام أي مخوف عليه الهلاك من نفس الحيوان لمستهلك ويفرم أي تارك
التخليص القادر عليه في النفس أي هلاكها الدية أي لو ارث المقتول
القيمة أي ان كان المال مقوما كنب أو المثل أي ان كان المال مثليا مكبلا
كتمهج أو وزونا كقطن أو معدودا كبيض كدال تسارق أو ظالم أي على مال
معصوم مسلم أو ذمي مثال للتسيب فمراق بضم الميم وسكون الزاي وكسر
اللام آخره قاف لوقوع آدمي تنازع فيه حافر ورواضع ما ليس له نفس سائلة
أي من الحيوان البري ولا بد أي في جواز أكله بما يموت به من نية أي
لتذكيته بقطع عضوه وجوب شرط أي للحكمة فيلزم من عدمه عدمها في كل
نوع صلة وجب أي قصدها أي التذكية بذبح أو نحر أو عقراً أو قطع ما يموت به
نحو الجراد حبل الأكل أي كونها سبباً فيه كالجنون والصبي غير المميز
والمغصى عليه والسكران والناثم لم تؤكل ذبيحته المناسب فلا تصحذ كانه فلا
يجل أكل مذكاه وكذا أي فاقد النسبة في عدم صحته كانه وعدم جواز أكل
مذكاه بذلك الفعل أي الذبح أو النحر أو العقار أو قطع نحو الجناح دون
الذكاة أي التذكية الشرعية من تسمية نحو بسم الله أو تهليل نحو لا اله
الا الله أو تسبيح نحو سبحان الله أو تكبير نحو الله أكبر فلا يجب عند
ذبحه أي السكابي مما يعتقده أي السكابي ألوهيته أي كونه الاها أي معبودا
بحق بيان غيره ان ذكر أي تذكر عند الذبح المناسب التذكية صلة ذكر
لان نسي أي المسلم التسمية عند تذكيته بيان لمفهوم ان ذكر ذبيحته
المناسب مذكاه وهذه القيود أي قوله لمسلم ان ذكر وقدر في ذكر اسم الله
أي اشتراطه في صحة الذكاة فواجبة أي وجوب شرط قيد ذكر وقدر
اضافته للبيان من الحيوان بيان لما وهي الأولى وهو مراعاة لخير
حيوان جنس شمل المعروف وغيره طويل العنق الخ فصل مخرج غير المعروف
فان ذبحت أي الابل أو الزرافة تفريغ على قوله وجب نحر ابل وزرافة
لم تؤكل المناسب فلا تؤكل من الأنعام الخ بيان لغيرها والمناسب من

الغنم والبقر لان الانعام تشمل الابل والوحش يشمل الزرافة فان نخرت أى
 الهائم المغامرة للابل والزرافة تفريع على وجب ذبح غيرها لم تؤكل المناسب
 فلا تؤكل للذبح أى فيما يذبح وللنحر فيما ينحر ما يجب أى من ذبح فيما
 يذبح أو نحر فيما ينحر فى الأمرين أى الابل والزرافة وغيرهما كزجاج
 مثال غير الحديد كذلك أى مسنون وقيام ابل أى حال نحرها حال
 النحر تنازع فيه قيام وتبريد مقيدة أى مربوطة يداها بجبل أو مقولة
 اليسرى أى مربوطا ساقها بفخذها بجبل مستقبلة أى القبلة مشفرها
 بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الفاء أى شفتها بيده اليسرى صلة ماسكا
 مسميا حال من فاعل يطعن وعبارة المجموع وقيام المنحور ولو غير ابل على
 الظاهر مقبدا فان عجز فعقول اليد اليسرى انتهى فأوفى المتن للتنويع لا للتخيير
 وقول السارح الرجل المناسب ايداه باليد وضجج بفتح الصاد المعجمة وسكون
 الجيم أى اجتماعه وارقاده برفق بكسر الراء أى لين ولطف أى على جانبه الايسر
 لأنه أعون على ذبحه باليمين الا الذابح الأيسر فيضجعه على الجانب الايمن لأنه أعون
 على ذبحه بالشمال وايضاح المحل أى اظهاره بازالة ما عليه من صوف أو شعر
 او وبر أو ريش أى محمل الذبح أى أو النحر من الرفق الخ بيان لما
 والسهولة أى التسهيل بدور بفتح الدال أى دائرة من رؤية الذابح بعضها
 بعضا بيان لما وهو أى نظر بعضا بعضا حال الذبح واشعارا أى شعورا
 وادراكا من عدم الاستقبال لاكثرها بيان لما قبل الموت تنازع فيه سلخ وقطع
 بان نوى انه يقطع الخلقوم الخ تصوير لتعمد ابانة الرأس ابتداء الخنة بضم
 الجيم وبالثلثة أى الجسد وهذا أى الحكم بالكراهة مع اباحة الأكل
 وتوالت بضم المثناة والهمز المصور بصورة الواو وكسر الواو أى فهمت وحملت
 المدونة أيضا أى كتوالت على ما تقدم على انه أى الذابح ان قصدها
 أى الابانة لم تؤكل أى فلا يباح أكلها لأنها ميمته واتفقوا على انه ان لم يقصد
 ذلك ابتداء الخ بيان لمفهوم تعمدا ابانة رأس ابتداء وأكل بضم فكسر أى جاز
 أكل المذكى بضم الميم وفتح الذال المعجمة موالس كاف أيس بضم وكسر المثناة
 من حياته أى استمرارها زمانه بال مع تحققها حال تذكيته باضناء
 بكسر الهمز وسكون الصاد المعجمة أى اهزال وانحاف لها أى الهيمية

بعشب بضم العين المهملة وسكون الشين المعجمة أى بأكله أى أوقح دق
 بفتح الدال المهملة وشد القاف أى كسر شأهق أى موضع عال جدا
 لا مجرد مد أو ضم أى مد مجرد عن الضم أو ضم مجرد عن المد أو ارتعاش أى
 ولا مجرد ارتعاش ان مد الرجل فقط أى بدون ضمها أو ضمها فقط أى بدون
 مدها كان خبران فى حلها بكسر الحاء المهملة أى اباحة أكلها ذلك
 أى مد الرجل وحده أو الضم وحده مجرد سيلانه أى سيلان الدم المجرد عن
 شخبه لم يضمن المرض الخ كالتفسير الصحيح وهو صادق بمرضا غير مضم
 مما رأى الانتفاخ ودق العنق فان نفذ أى مقتله قبل تذكيته بيان
 لمفهوم ان لم ينفذ مقتله لم تعمل فيه الذكاة المناسب فلا تعمل فيها الذكاة
 بينها بفتحات مثقلا الخ بضم الميم وشد الخاء المعجمة جنس الذى فى
 فقار بكسر الفاء وبالقاف جمع فقرة بفتح فسكون أى عظام الظهر الملتئم بعضها
 ببعض مثقوبة تكسر السجدة فصل مخرج كل نخسـوى المعرف والعنق أى
 وفى فقار العنق متى قطع أى النخاع لا يعيش أى الحيوان وأما شقه أى
 الودج قولان أى بأنه مقتل وليس بمقتل فيه أى الحيوان الذى شق ودجه
 ما أى نخ تحويه أى تشمل عليه الجمجمة بضم الجيمين بينهما ميم ساكنة
 أى قارورة الرأس خريطة أى الجلد الرفيعة المحيطة بالدماغ من قلب
 وكبد الخ بياننا وقد بفتح الواو وسكون القاف آخره ذال معجمة ترد بفتح
 المثناة والراء وشد الدال المهملة من كل ما ينفذ مقتله أى باقية بيان لغير ذلك
 منها أى الخمسة فهذا أى قوله والا فالعبرة فى حل أكلها أى عند الشافعية
 ذبحها خبر العبرة وهى حبة واوه للجمال مطلقا أى عن التقييد بعدم
 نفوذ مقتل كحزم بضم الميم وفتح الحاء المهملة والراء وهو أى محرم الأكل
 المذكى وبينه بفتحات مثقلا وحم بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار
 بكسر أهلية أى انسية منها أى الأهلية بأن نفرت أى الحجر الأهلية
 ولحقت بالوحش تصوير لتوحشها نظرا لأصلها لتعليل تحريمها بعد توحشها
 وأما الحجر الوحشية اصاله بيان أهلية الخ فتعمل فيها الذكاة أى بشرط
 بقائها على توحشها فان تأنست حرمت فلا تعمل فيها الذكاة لانها أى الحجر
 الوحشية اصاله بسببها أى ذكاة أمه لم يؤكل المناسب فلا يؤكل

الابذ كاة أى ذبح أو نحر للجنين كلابفتح الكاف المزلق يضم الميم وسكون
الزاي وفتح اللام لم المناسب فلا تعمل ساثرأى جميع والله أعلم

﴿باب المباح﴾

أول الكاب بشد الواو تنازع فيه تقدم وذر ولا العكس اى لا يلزم من
الاباحة الطهارة ونحوه أى من البرى الذى لانفس له سائلة السم مثلث
السين المهملة والافصح فتحها مشدد الميم القاتل والمخدر يضم الميم وفتح الخاء
المججمة وكسر الدال المهملة مثقلة أى والمرقد كل بالتثوين النائب عن
المضاف اليه أى من السم والمخدر كما يأتى أى فى قوله وما سد الرمق من محرم
للضرورة بكسر الميم أى وسكون الخاء المججمة وفتح اللام وهو أى الخلب
دوية يضم الدال المهملة وفتح الواو وشد الواو واحدة مصغر دابة فوق أى
اكبر ودون أى أصغر السنور بكسر السين وفتح النون مشددة وسكون
الواو أى القط بجامع عدم اضافته للبيان فان مات الدود أى غير
المخلوق من الطعام بدليل ما يأتى وميز يضم فكسر مثقلا أى تميز
وان كان طاهرا واوه للعمال اودابه أى غير الكاب والهز وأكل
يضم فكسر دود كالفاء كهة الكاف اسم بمعنى مضاف اليها دود
ومضافة لفاء كهة والحبوب والتمر بيان لما دخل بالكاف من الدود
والسوس بيان لما لا يفتقر أى البحرى ويخرج أى بقوله لا يغير عقله
ونحوه أى فى تعقيب العقل لمباح أى ابل أو بقر أو غنم أو غزال أو حمارة
وحشية والاى وان خرج بعد الموت بلاذكاة كذلك أى اللبن فى تقييده
بكونه من مباح حال حياته او بعد ذكاته بالمريسة بفتح الميم أفسد أى غيب
مفسد او مخدر أى ان غيب العقل وحده ومرقدا أى ان غيب العقل
والحواس وهى الأولى وهو مراعاة خبره تعين بفتحات مثقلا والمناسب
تعين لانها مؤنثة لغصة أى اساغتها لان لم يتعين ولا لغير غصة بيان
لمفهوم تعين لغصة واذا وجد أى المضطر من المحرم يضم الميم وفتح الخاء
والراء مثقلا مية أى لغير خنزير وخنزير أى حيا وصيدا أى حيا غير
منفوذ مقتل قدم بفتحات مثقلا أى المضطر الميتة أى فى الاكل على
خنزير أى حى فلا يذبحه لانه لا يعمل فيه اجماعا وان ذبحه صار ميتة اشد حرمة من

الميتة التي معه وصيد محرم بالاضافة أى صيد صاده محرم بحج أو عمرة
بدليل ما بعده أى قوله لا لحم وأولى الاصطباذ أى وأولى تقديم الميتة على
اصطباذ المحرم لا يقدم أى المضطر الميتة المبرح بضم الميم وفتح الموحدة
وكسر الراء مشددة آخره حاء مهملة أى الشديد الذى يشين أو يكسر غلبه أى
طعام الغير فان قتل أى المضطر صاحبه أى الطعام فهو درأى لادية
ولا قصاص على المضطر بذله أى الطعام وان قتل أى صاحب الطعام
فان قصاص أى من صاحب الطعام لولى المضطر بكسر الفاء أى وسكون
الهاء ونحر ونمس وقر وبكسر أولها وسكون ثانيها هر بكسر الهاء وشد
الراء أى قط وردد بضم الراء وفتح الدال متفلا أى القول بتجريمها ومنه
أى شراب الخليطين من السويبا الحيسان لما ومنه أى شراب الخليطين
بدياء بضم الدال المهملة وشد الموحدة محدودا وحنتم بفتح الحاء المهملة
وسكون النون وفتح المثناة فوق مقير بضم الميم وفتح القاف والمثناة تحت مثقلة
ونقير بفتح النون من الاواني بيان لما من جندوع النخل صلة تقر
والمحرم بضم الميم وفتح الحاء والراء مثقلة أفسد أى غيب حيوان أى برى
أكل بضم فكسر أى جازا كما وان كانت ميتة طاهرة واووه للعالم

باب اليمين

واحكامه أحكامها الاثنا عشر وهو أى الخلف على وجه قصد اضافة
للبيان الخض بفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة أى الخث على فعله أى
المعلق عليه واوضح من هذا على أمر بقصد الامتناع منها والحث عليه نحو ان
دخلت الدار أى فعلى صوم يوم او ففلا نة طالق ان لم ادخلها فطالق أى او على
التصدق بدينار والاول أى ان دخلت الخ والمناسب والاولى يمين بر بكسر
الموحدة وشد الراء أى تسمى بهذا الان الخالف بها نطق على براءة ذمته كما كان قبل
حلفه والثاني أى ان لم ادخلها الخ والمناسب والثانية يمين حنث بكسر
الحاء المهملة وسكون النون آخره ناء مثقلة أى تسمى بهذا لا اشتغال ذمة الخالف
بها بطلب الفعل كى يتخلص من حنثه فيها الذى عرض نفسه له الثاني أى من
قسمى الخلف قسم بفتح الصاد والسين بالله أى باسمه تعالى فعلق
جنس شمل المعرف وغيره وضافته لمسلم فصل مخرج تعلق كافر لا كافر أى

تعليقه مكاف فصل مخرج تعليق مسلم صبي او مجنون او مغشى عليه او نائم
لاغيره أى لا تعليق غيره قرينة تضم القاف وبالموحدة أى شيئاً يتقرب به الى
الله تعالى فصل مخرج تعليق مسلم مكاف محرماً او مكروهاً او مباحاً أو حل بفتح
الحاء المهملة وشدة اللام عصمة بكسر العين المهملة وسكون الصاد المهملة أى
صفة حكمية موجبة جواز استمتاع الزوج بزوجه سببها عقد النكاح كطلاق
مثال حل العصمة حقيقة راجع للتعليق كان دخلت الدار الخ مثال
للتعليق الحقيقي لقرينة أو حل فانه أى عليه الطلاق لا يدخلها قوة بضم
القاف وفتح الواو وثقله أى معنى فالأولى أى عليه الطلاق لا يدخلها
والثانية أى عليه الطلاق لا يدخلها بالقوة راجع لصيغة البر والصيغة الخنث
على أمر صلة تعليق ان دخلت أى هذه الدار مثلاً فعلى صوم يوم أو فقلانة
طالق أولبت أى هذا التوب فعلى دينار للساكنين أو فقلانة طالق
أو نفيه أى الأمر ان لم أدخل أى هذه الدار فعلى صلاة ركعتين قبل الزوال
أو فقلانة طالق فهى طالق أو فعلية المشى الى مكة وهذه أى ان لم يفعل
لانه أى الخالف بها لا يبرفتح المثناة تحت والموحدة وشدة الراء أى لا يبرأ من
اليمين الا بالدخول الخ أى قد اشتغلت ذمته بطلب الفعل وصار معرضاً للخنث
بجرد اليمين وما قبلها أى ان دخلت أولبت لانه أى الخالف على بر
بكسر الموحدة أى براءة من اليمين فلم تشتمغل ذمته بشئ وهذا أى ما تقدم
دخول على المبالغة فانه شربه المناسب شربه لان الخمر مؤنث فعلم بضم
فكسر أى من قوله تعليق قرينة أو حل عصمة على أمر أو نفيه ولو معصية جازاً
أى كدخول دار أو محرماً أى كشرب خمر شرباً تازع فيه جازاً ومحرماً
أو واجباً شرعاً أى كصلاة الظهر أو إعادة أى كالتنفس أو عقلاً أى
كتحيز الجرم أو مستحلاً أى عادة كحمل الجبل أو عقلاً كجمع الضدين لم
يلزمه مشى المناسب فلا يلزمه المشى أو الشرب ان دخلها والأي وان كانت
متعينة فهى لازمة أصالة أى فاذا علقها على أمر أو نفيه نحو ان دخلت الدار
أو ان لم ادخلها فعلى صلاة الظهر ثم دخلها فى الاقل وعزم على عدم دخولها
فى الثانى فلا شئ عليه لان ما علقه لازم أصالة بخلاف غيرها أى المتعينة
من تطوع الخ بيان اغيرها قصد بفتحات مخففاً المعلق بضم الميم وفتح العين

وكسر اللام منقلة تفـ برافاعل قصد المستتر فيه فقوله قصد فعل ماض تفرغ
على حله بقوله قصد المعلق بتعليقه به أى قوله قصد الامتناع أو الحث أى
حصوله أى تحقق حصوله فى الأول أى تقدمه فى الثانى أى لم يقم
وهذا أى التمثيل بأن فعلت والاولى وهذه صيغة بر لانه أى الحالف تعليل
لتسميتها بصيغة بر ضم التاء فتكون ضمير المتكلم وفتحها فتكون ضمير مخاطب
مذكر وكسرها فتكون ضمير مخاطبة مؤنثة من القرب بضم القاف وفتح
الراء جمع قرية وهذا أى ان لم افعل فى صيغة الحنث أى التمثيل لها
لانه أى الحالف بها علة لتسميتها بصيغة حنث فى القسمين أى ان فعلت وان لم
أفعل لا تدخلن الدار أو لتدخلنها أنت الأولى لا دخلت أو لا تدخلن ليكون
الأول برا والثانى حنثا لافعلن أو لتفعلن الأولى لا فعلت أو لا فعلن ليكون
مثالا للبر والحنث للعلم به الخ علة لقوله سكنت عن الخ فى التعليل أى فى قوله
فانه فى قوة ان لم أفعل أو ان فعلت ومثاله أى التعليق الضمى فى البر أو يزيد
فى الدار بفتح اللام مثبت بضم الميم وفتح الموحدة أى لتقدم أو لزيد فى الدار
وهو صيغة حنث المناسب بر آ نفا بعد الهمز وكسر النون آخره فاء أى سابقا
قريبا و يطلق على اللاحق القريب أيضا فهو من أسماء الاضداد هنا أى
عقب قوله ان لم أفعل حذف أى محذوف والمقدر أى بقولنا أو وان لم تفعل
من التعليق الضمى فى البر بيان لما كما أشرنا لذلك فى الشرح أى بقولنا وسكت
عن التعليق الضمى الخ فى قوة صيغة حنث أى ان لم يكن قام فى قوة صيغة
بر أى ان كان قد قام ولا انشاء أى تعليق بمشبهة الله تعالى فى بيان الثانى أى
من قسمى اليمين فى الحدود أى على غير طريقة صاحب السلم التى بينها بقوله
ولا يجوز فى الحدود ذكر او * وجاز فى الرسم فادر مارووا

أى أو حلف بكسر اللام بقصد الامتناع راجع للنفى أو الحث عليه
راجع للاثبات أو تحقق وقوع شئ راجع للاثبات أو عدمه أى الوقوع
راجع للنفى أسمائه تعالى أى التسعة والتسعين أو بذكر صفة أى اسمها
كحياته وعلمه وكلامه تعالى من صفاته الذاتية أى السبعة الحياتة والعلم
والارادة والقدر والسمع والبصر والكلام أو السلية أى الخمسة التقدم
والبقاء ومخالفة تعالى للحوادث وقيامه تعالى بنفسه ووحده أى تبارك وتعالى تكفر

بضم المثناة وفتح الكاف والفاء مثقلا أى تفعل كقارتها غموسا بفتح الغين
 المعجمة أى حلفاء على شك أو ظن ضعيف متعلقا بماض ولا لغوا بفتح اللام
 وسكون الغين المعجمة أى حلفاء على اعتقاد تبين خلافه متعلقا بماض أو حال
 ها التنييه من إضافة الدال للدلول مقام بضم الميم بالله أى ورب
 والرازق المناسب الرزاق لأنه الوارد في الاسماء الحسنى على صفة فعل أى على
 الذات من حيث اتصافها بصفة فعل فأولى أى في انعقاد اليمين به على صفة
 ذات أى على الذات من حيث اتصافها بصفة من صفات المعاني ومرجعه بفتح
 فكون فكسر أى المعنى الذى يرجع اليه معنى حقه تعالى به أى حقه تعالى تنازع
 فيه قصد الحائف من التكليف بيان للحق على العباد صفة نفسية أى
 لا تصور الذات بدونها ويرجعان أى الجلال والكبرياء للقدس أى
 التنزه من صفات المخلوقات بيان للنقائص سلبية أى منسوبة للسلب أى النفي
 نسبة الدال للدلول أى دالة على سلب ما يستحيل عليه تعالى عنه تعالى فعنى القدم
 سلب العدم السابق على الوجود ومعنى بقائه سلب العدم اللاحق للوجود ومعنى
 وحدانيته تعالى سلب مثله وسلب تركيبه وسلب مثل صفاته وسلب تعددها
 مماثلة كحياتين وعلمين وشريك في فعل ما من صفات المعاني أى الدالة على
 معنى قائم بالذات تصعير وثبته فكذا أى علمه وقدرته في انعقاد اليمين بكل
 بفتحها أى صفات المعاني وهى الارادة والحياة والسمع والبصر والكلام لأنه أى
 معنى القرآن والمصحف النقوش والورق أى وما لم يرد بالقرآن الالفاظ المنزلة
 على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وسورة البقرة الى والزبور محل انعقاد اليمين
 بها ان أراد بها المعنى القديم القائم بذات الله تعالى الذى ليس بحرف ولا صوت أو لم
 يرد شيئا فان أراد بها الالفاظ المنزلة على الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلا تعقد
 بها يمين مما بعد الكاف أى العزة وما عطف عليها بيان لشيء كالعزة التى
 فى الملوك ونحوهم مثال للمخلوق والامانة أى وكان يريد بالامانة وكذا أى
 المذكور من العزة والامانة فى أنه ان اراد به المخلوق فلا تعقد به يمين بأن يريد أى
 بالعهد والميثاق تصور لارادة المخلوق بهما من التكليف بيان للذى بالمعنى
 المذكور أى المكاف به أطلق أى لم ينو قدما ولا حادثا وأولى ان نوى القديم
 فانها أى الامانة والعهد والميثاق وأما العزة فترجع للجلال والعظمة

ما فعلت أى لا أفعل وأولى أى فى انعقاد اليمين به أى بالله فى الثلاثة أى
 احلف واقسم واشهد بأن قال أعزم بالله لأفعلن أى أولاً فعلت تصوير لقوله
 وأعزم ان قال بالله فيمين أى فهمى يمين لان لم يقل بالله بيان لفهوم ان قال بالله
 لان معناه أى اعزم اقتضى أى قوله بالله من كل صفة فعل بيان لنحو
 الاحياء لانها أى صفات الافعال اعتبارية أى غير موجودة حادثة أى
 متجددة ليست بصفة من صفاته تعالى أى وانما هى صفة من صفات العبد
 لأفعلن أى اولافعلت لتفعلن أى اولاتفعل من كل ما عظمه الله بيان لنحو
 النبي من كل ما عبد من دون الله بيان لكالعزى وان لم يقصده أى التعظيم
 بيان لفهوم ان قصد كآبى الخ الحديث سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضى
 الله تعالى عنه يحلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم ان تحلفوا
 بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو يسكت قال عمر رضى الله تعالى عنه فما
 حلفت بعد لها بأبى أبداً وليس تغفر الله أى يتب من قوله هو يوى الخ
 فى النار الأولى فى الاثم لان دخوله النار غير محقق لاحتمال عفوه تعالى عنه فأمره
 مفوض لمشيئته فرب أوطن أى ضعيف وامامع الاعتقاد والظن القوي فليست
 غموساً وسبأى للشيخ واعتمد البات على ظن كقوى فيها أى الغموس
 فى ذلك أى المحلوف عليه فان تعلق أى الغموس الخ بيان لفهوم ان تعلق
 بماض بمستقبل أى أحوال كآبى كفرت بضم الكاف وكسر الفاء مشددة
 أى وجب التكفير عنها وهو أى الحالف واوه للجمال ذلك أى الاتيان
 او القضاء فالكفارة أى واجبة عليه وان حرم عليه الحالف الخ واوه للجمال
 والثانى أى من غير المنعقدة اللغو بسكون الغين المعجمة فيها أى اللغو
 أو بحال عطف على بماض انه لمنطلق أى الآن معتقدا انظ لاقه فتبين
 خلافه فان تعلق أى اللغو الخ بيان لفهوم ان تعلقت بغير مستقبل كفرت
 بضم فكسر متقلاً أى اللغو أو غيرهما أى الغموس واللغو وهى المنعقدة
 وظاهر انه لا كفارة فيها أى لعدم الحنث فيها لما رأى اعذره باعتقاده
 اذا حنث أى فيها غموساً أو لغوا أى او منعقدة والا فلا أى وان كانت لغوا
 فلا تكفر ذلك أى التفصيل المتقدم مفرد بضم فسكون ففتح أى واحد
 كفر بفتح فكسر متقلاً بلا ماض صلة تكون كذا أى الغموس غير

الماضية في التكفير فامتلا أى أو امر الشرع تكملة للبيت وألفه بدل من
 نون التوكيد الخفيفة أى اللغو أى الاعتقاد الذى تبين خطاؤه وهو أى غير
 اليمين بالله التعليق أى اقربة أو حل عصمة على أمر أو نفيه بقصد الامتناع منه
 أو الحض عليه أو تحقيقه معتقد اذ لك أى الذى حلف عليه حال من فاعل
 حلف خلافه أى معتقده ما حلف به أى من طلاق أو مشى أو عتق
 كالاستثناء أى التعليق تشبيهه باللغو في عدم الافادة في غير اليمين بالله ان شاء
 الله حذفه من الثلاثة الاول لدلالة هذا عليه ما ذكر أى العتق أو الطلاق أو المشى
 الى مكة ذلك أى الاستثناء بان شاء الله أو الا ان يشاء الله والله لا أفعل
 كذا الا فاعله أى ان شاء الله او الا ان يشاء الله ثم فعله في الاول وعزم على عدم
 فعله في الثاني فان الاستثناء بالمشيئة يفيد بلفظ مما ذكر أى ان شاء الله او الا
 أن يشاء او يريد ويقضى لا ان جرى أى ان شاء الله او الا ان يشاء الله الحيات
 لفهوم ان قصده به أى ان شاء الله او الا ان يشاء الله فاذا انفصل منه بيان
 لفهوم واتصل الألعراض مستثنى من المفهوم كما أشار السارح له لا تذكر
 الحيات لفهوم لا يمكن دفعه ونطق به أى ان شاء الله او الا ان يشاء الله
 لان اجراءه على قلبه بلا نطق ببيان لفهوم ونطق به فان كان أى حلفه بيان
 لفهوم وحلف في غير توثق بحق كالمو شرط عليه تمثيل الحلفه في توثق بحق
 او دين أى فرض شروط نائب شرط كان لا يضر أى الزوج بها أى
 الزوجة في وقت كذا راجع للثمن والدين وطلب بضم فكسر منه أى
 المشروط عليه على ذلك أى المشروط المحلف بضم الميم وفتح الحاء وكسر
 اللام مثقلة بالأى لشيء من المحلوف عليه من طلاق أو غيره أى كعتق
 أو مشى أو صدقة بيان لغيره الا في الشتم أى او الا من بقر فهن أى
 الزوجات او الاماء بالشروط المتقدمة صلة يفيد من القصد وما بعده
 بيان للشروط في نيته صلة عزل أو لا بشد الواو قبل تمام النطق باليمين
 كالتفسير لقوله أولا في عينه صلة عزل ان فعلت أى او لا فعلن وفعله
 أى او عزم على عدم فعله وهو أى غير الزوجة بعد النطق أى تمامه
 في عينه أى نيته اخراجها ابتداء لان الكفارة لا تتعلق بماض علة لقوله بمعنى
 لا أفعل فان نافية الخ تفرع على قوله أى ما أفعله مثلها ما بفتحات مثقلا

بالحنث أي بسببه مخرجا بفتح الميم والراء أي عبادة يخرجها منها فأمثاله
 أي صيغته وامثلته أربعة لانه امان يعلق اولو في كل امان يصرح بالله علي
 اولاً فيه أي النذر المهم تصریح بمضمون التشبيه ايضاحاً وسيأتي ان ما سمي
 له مخرجا بيان لفهوم المهم دينار أي اوصوم يوم او مشي لمكة ومثل
 بفتحات مثقلا منهما أي اليمين والكفارة فهما أي اليمين والكفارة
 الاول بضم الهمز وفتح الواو جمع أول بفتحها مثقلا عدم الاول بضم الهمز
 وفتح الواو أي عدم القدرة عليهما به أي المسكين في نفقته أي مخرج الكفارة
 ولا يشترط ان يكون غير هاشمي الخ وهذا مخالف لقول الامام ابن عرفة في
 مختصره والكفارة اطعام عشرة مساكين كلزكاة فالصواب وان لا يكون هاشميا فلا
 تصح للهاشمي هو أي مخرج الكفارة منهما أي الأعلى والادنى المنورة
 أي بانوار سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عليه أي المذهب على التخيير أي
 لا على حكاية الخلاف والكلام أي قول الشيخ زيادة نصفه او ثلثه يسير فيه نظر
 اذ الرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهما ميكا والرطل مائة واربعه واربعون
 درهما مصر يا ودرهم مصرأ كبر من درهم مكة مجتمعين أي العشرة فهذه
 المبالغة تفریح على قوله ولا يكفي اشباع مرتين تعديها أي المبالغة عليه
 أي قوله وأجزأ الخ أي لا يهام تأخيرها رجوعه له وليس كذلك درع بكسر
 فسكون أي قبض سابع بالوحدة والغين المعجمة أي طويل ساتر تقدمها
 وخمار بكسر الخاء المعجمة أي ثوب تخمريه رأسها لان المراد منها أي
 الكسوة الستراشارة للفرق بينها وبين الطعام وفيه ان المقصود من الطعام الشبع
 لا التفقه والفرق التام أن الله تبارك وتعالى قال في الطعام من أوسط
 ما تطعمون أهليكم ولم يقل في الكسوة من أوسط ما تكسون أهليكم
 كالظها رأى رقية كفارته في السلام من العيوب وضع التشبيه بها مع تأخرها الجريان
 عادة أهل المذهب ببيان العيوب في بابها فصارت شيئا معلوما متقرر في أذهانهم فهو
 تشبيه معلوم لا مجهول ولذا أي الاشارة لكونه الا عند العجز عن الثلاثة
 فيه أي في عطف الرابع فهما أي الكفارة من الامداد المناسب المد
 واحد امفعول يكمل منهما أي النوعين بأن يأخذ الخ تصوير لئلا يتردد
 هذا الزائد المناسب ما أراد ترعه وبين بفتحات مثقلا فان لم يبق أي

ما اراد نزع يدي المسكين بيان لفهوم ان بقى بأن تصرف الفقير فيه بأكل الخ
 تصور بعدم بقائه أو كان باقيا اي بيد الفقير الخ بيان لفهوم وبين التقص
 اي عن المذكور دفع عشرة امداد لعشرين مسكينا و اراد التكميل لعشرة والرجوع
 على عشرة فاذا اختار تكميل الاطعام أى وان اراد تكميل الكسوة فله
 نزع الطعام لقوله أى بأن أعنتق نصف رقبة وأطعم أو كسى خمسة فيه أى
 العنتق الاطعام المناسب للطعام أى أو الكسوة أى تتعين أى تلزمه
 وتقرض بالترك المناسب بالعزم على عدم الفعل وتجزئ أى الكفارة
 الا ان يكره بضم المثناة تحت وفتح الراء الخ استثناء من قوله وتجب بالحنث
 بعد الاكراه أى زواله أى ومالم يقل فى يمينه لا افعله طائعا ولا مكرها ومالم يعلم بأنه
 سيكره حال حلقه ومالم يأمر بالاكراه ومالم يكن الاكراه شرعا فشرط عدم
 تكفيره خمسة بخلاف الحنث اى صيغة الحنث الخ بيان لفهوم فى البر فانه
 يحنث الخ لتعليل لقوله بخلاف الحنث وعليه الكفارة كالتفسير لقوله يحنث
 لان يمينه الخ اشارة للفرق بينهما وفيه مصادرة كلما فعل أى المحلوف عليه
 عين المناسب كفارة او قال والله لا آكل ولا ادخل المناسب والله لا ادخل
 فلا فرق بين كون المحلوف عليه مع تكرار اليمين واحدا او متعددا اي نوى
 لكل عين كفارة اى وحنث بفعل المحلوف عليه مرة فتكرار اى الكفارة بعدد
 اليمين التى كررها ولا شئ عليه بفعله بعدها مالم يتكرر الحنث فيلزمه بكل
 كفارة بعدد الايمان لان لم ينوى بيان لفهوم ونوى كفارات بأن كان
 تكرار الحنث يستفاد الخ تصوير لاقضاء العرف التكرار من حال العادة
 اضافته للبيان والعرف مرادف العادة لامن مجرد اللفظ أى اللفظ المجرد
 عن اعتبار العرف كالأشرب لك الماء اى مخاطبته بمنعاه اياه
 يقتضى انه كلما شرب له ماء اى او اتفق من جهته بأى شئ كان حنث اى لدلالة
 المقام على ان المراد قطع منته اولا اقر يكسلا ما الخ اى مخاطبته بمنعاه عليه
 بعينه لا اترك الوتر اى او الفحى او درس العلم مثلا مما يتكرر وقتنا بوقت
 معين لوم نفسه اى على تركه والتشديد عليها اى فى تركه والله لا اكلم
 زيدا اى فقيل له كلفه وكفر عن يمينك فقال والله لا احنث ليمينه الاصل اى
 على ترك كلامه للحنث اى ليمينه على عدمه لفظه اى الخالف لله على

ايمان أو كفارات أى ان كلمته أقل الجمع أى ثلاث كفارات وكذا أى
 التعليق بصيغة جمع في لزوم أقل الجمع من الكفارة في غير التعليق أى
 في التزام الايمان أو الكفارات بدون تعليق شيئاً أى مدد في التزامه بدون
 تعليق أو به لزمه أى ما سماه الله على أى عشر كفارات أو ايمان
 فعلى عشر كفارات أى أو ايمان العشرة أى من الكفارات في الأول
 التزامها بدون تعليق بمجرد الصيغة في الثاني أى التزامها به أو أداته أى
 أو اشتمل لفظه على أداة التكرار أى أداة الرفع على التكرار كان بكسر
 الهمز وسكون النون مشبهة بمعنى ما في عدم اقتضاء التكرار وإذا عطف على
 ان مشاركة لها في عدم اقتضاء التكرار والقرآن والمصحف والكتاب لا يفعل
 كذا أى ثم فعله فعليه كفارة واحدة لرجوعها لشيء واحد وهو كلامه تعالى الذى
 ليس بحرف ولا صوت أو والفرقان والتوراة والانجيل لا يفعل كذا أى
 وفعله فكفارة واحدة لرجوعها للكلامه تعالى أو والعلم والقدرة والارادة
 لا يفعل كذا وفعله فليس عليه الا كفارة واحدة أى لان صفات الذات ليست غير
 الذات فكانه حلف بصفة واحدة في الجميع أى في قوله ثم والله وما بعده
 والأى وان نوى كفارات وكل هذا في اليمين بالله دخول على كلام المتن
 قرينة أى جنسها الصادق بالمتعدد ذلك أى كون المعتقد عبداً والصوم
 عاماً والمتصدق به ديناراً من غير ذكرها في لفظه من ذلك أى كون المطلقة
 فلانة وفلانة أو جميع زوجاته أو كون الطلاق ثلاثاً أو اثنتين من غير تصريح
 بلفظه في ايمان المسلمين خبر مقدم عن بت وما عطف عليه بت بفتح
 الموحدة وشد المثناة فوق أى تطبيقه ثلاثاً من الرقيق بيان من عين
 أو عرض أو عقار بيان لماله حين يمينه صلة يملك المسلم على العصمة والرقبة
 والمال الا ان ينقص أى المال حين الحنث عنه حين اليمين ومشيى بحج
 عطف على بت وكفارة ليمين أى على تفصيلها السابق من البت وما عطف
 عليه بيان لما لان الايمان تجرى الخلة لقوله ان اعتيد حلف بما ذكر بها
 أى العتق وما بعده منهم أى أهل مصر فاللزم في ايمان المسلمين أى
 للعالم ان كان من أهل مصر لا يقتضى شيئاً كالتفصيل للغو كل حلال
 على حرام أى ان فعلت كذا وفعله فلا شيء عليه الا في الزوجة فيلزمه بها ان كان

دخل بها وطلقة واحدة ان لم يدخل بها الا ان ينوي أكثر ما ذكر أي البت
 في المدخول بها وطلقة في غيرها ما يخص اليمين أي ان كان لفظ المحلوف عليه
 من صيغ العام أو يقيد بها أي ان كان من صيغ المطلق أي أو بينها ان كان
 من صيغ الجمل وهو أي ما يخص أو يقيد أو يبين والبساط بكسر
 الموحدة مقام الكلام والقصد أي المعنى والعام بشد الميم أي حقيقته
 في عرف الأصوليين لفظ جنس يشمل المعرف وغيره يستغرق أي يشمل
 على سبيل المعية فصل مخرج للمطلق والجمل الصالح له أي الافراد التي يصلح
 العام لصرفه علمها وشمولها ايها بلا حصر أي انتهاء ووقوف عند عدد خاص
 فصل مخرج اسم العدد كعشرة ومائة وألف فانه كالعام في استغراق آحاده
 وشمولها دفعة واحدة وبخلافه بوقوفه عند عدد خاص والتخصيص أي حقيقته
 عرفاً قصره أي العام على بعض افراده أي العام التي يصلح هولها
 والتعميم المناسب العموم يكون في مدلول اللفظ نحو لا كل سمنا
 وقد يكون في المكان نحو لا أكام زيد فانه يعم كلامه في البيت وفي السوق وغيرهما
 والزمان نحو لا آكل هذا الرغيف فانه يعم كانه في أي وقت والأحوال
 نحو لا أزررك فانه يعم زيارته صحياً ومريضاً وغنياً وفقيراً وقربياً وبعيداً
 وراضياً وغضبياً وقيدت أي نسبة الخالف لفظه المطلق والمطلق أي
 حقيقته عرفاً ما أي لفظ جنس يشمل المعرف وغيره دل فصل مخرج اللفظ
 المهمل على الماهية أي الحقيقة الكمية فصل مخرج للفظ الدال على غيرها
 بلا قيد فصل مخرج للفظ على الماهية بقيد كاسم الجنس أي كاسد
 وحيوان وانسان ورجل مثال للمطلق وهو أي المطلق في المعنى كالعام أي
 في الجملة لان عموم العام وشموله لافراده معى دفعي وشمول المطلق بدلى تعاقبي
 وتقيدته أي المطلق كالتخصيص أي للعام في تقليل العموم بتعيين بعض محتملاته
 وبينت بفتحات مثقلا أي نية الخالف لفظه الجمل والمجمل اي عرفاً
 ما أي لفظ جنس يشمل المعرف وغيره لم تتمتع دلالاته فصل مخرج للبين
 وبيان أي حقيقته اخراجه أي الجمل من حيز الخفاء الى حيز الانضاح
 اضافته للان انه أي الخالف به أي الجمل بفتح الجيم أي وسكون
 الواو على الأبيض والأسود فهو من أسماء الضدين قال أي الخالف

أردت أي بالفظ الجون ثم لا يخلو الحال الخ توطئة لكلام المتن ودخول عليه
النسبة أي المخصصة للعام أو المقيدة للفظ أو المبينة للمجمل أي متعلقها وهو المعنى
المنوي لظاهر اللفظ أي للمعنى الذي وضع اللفظ له ويعتبر تساويهما في عرف
أهل بلد الخالف أي يحتمل ارادة ظاهر اللفظ الخ تفسير لقوله مساوية لظاهر
اللفظ ارادتها أي النسبة أي متعلقها أي المنوي على السواء أي التساوي
صلة يحتمل بلا ترجيح لأحدهما أي ظاهر اللفظ والمنوي به كالتفسير لقوله على
السواء والمعنى أن يكون استعماله اللفظ فيما هو له وفي المعنى الذي نواه الخالف به
مستويان عرفا فلا ترجيح لأحدهما على الآخر من ارادة النسبة أي المنوي
ارادة النسبة أي المعنى المنوي شأنها أي النسبة كالتفسير لقوله بعيدة من ظاهر
اللفظ عدم القصد أي للنسبة من اللفظ نية أي الخالف المخصصة أو المقيدة
أو المبينة بأن احتمل ارادتها أي النسبة من اللفظ صدق بضم فكسر متغلا
أي الخالف في دعواه النسبة المخصصة أو المقيدة أو المبينة مطلقا أي عن التقيد
بكون اليمين بالله تعالى والفتوى من التعاليق بيان لغيرها وهو أي قوله
في اليمين بالله وغيرها كخلافه لزوجه ان تزوج حياتها هذا مثال للعام
وتخصيصه بآنية اذ قوله حياتها مفرد مضاف لمعرفة فعم حياتها في عصمته وحياتها
بعد خروجهما من عصمته ونيته قصرته على الأول وارادة حياتها في عصمته
مساوية لارادة حياتها فيها وبعدها أو أقرب منها عرفا فتزوج أي الخالف
بعد طلاقها أي المحلوف لها اطلاقا باننا وقال أي الخالف نويت أي بقولي
حياتها ومن ذلك أي تخصيص العام بنسبة مساوية لظاهر اللفظ بما ذكر
أي الطلاق أو العتق أو المشي فأكل أي الخالف وقال أي الخالف
أردت أي بقولي لهما مطلقا أي في الفتوى والقضاء لظاهر لفظه أي
ارادته وان تم تساوي النسبة أرجح أي أقوى وأقرب من ارادة المنوي
فان قربت أي النسبة للمساواة صلة قربت وان كانت ضعيفة بالنسبة
لظاهر اللفظ واوه الحال قبل بضم فكسر في اليمين بالله وغيرها تفسير اطلاقا
والمناسب وغيرها المعين أي متعلقه كعبدى زيد أي حرمة مال للعتق المعين
في القضاء صلة مقدر أي فلا يقبل في القضاء رفع بضم فكسر أي الخالف
وأقيمت عليه المبينة أي بخلافه وحنثه أو أقر أي الخالف بذلك فلا

يقبل أى قوله نويت كذا كلهم بقراء الخ تمثيل للنسبة المخافة لظاهر رافظه
 القريبة من المساواة نية أى الخائف لم بقوله نية نويت أى
 بقول لا آكل لحما أو نويت أى بقول لا آكل سمنا فلا يقبل أى قوله
 ويقبل أى قوله فى الفتوى بان لفه هووم فى القضاء فى الطلاق والعقود
 غيرهما تفسيره لطلقا لانها أى نية الخ عملة لقوله يقبل فى الفتوى وقال
 أى الخائف وان لم تساوا واوه للخال لم يقبل أى قوله نويت كذا لافى
 الفتوى ولا فى القضاء الخ تفسيره لطلقا وانما اعتبر بضم المثناة فوق الاولى
 وفتح الثانية يستخلف بضم المثناة تحت وفتح المثناة فوق الخلف بكسر اللام
 سواء كان أى الحق وقال أى الخائف لم يفده أى قوله نويت الخ
 وكذا أى المتقدم فى عدم قبول نية الخائف الخلف بكسر اللام لأنه
 أى الخلف بكسرها عملة لتكون اليمين بيته اعتاض هذه اليمين فى حقه أى
 قبلها عوضا عنه بساط بكسر الموحدة أى مقام وحال يمينه أى الخائف
 فى التخصيص الخ صلة اعتبر السبب الحامل عليها أى غالبا وقد لا يكون
 حاملا عليها وانما هو مقارن لها اذ هو أى البساط تعليل لاعتباره
 مظنتها أى النية فيه أى البساط اتقاء النية المناسب اتقال عنها
 رضائيه أى البساط لزجة تنازع فيها اشترى وأبيع حمله أى الظالم الخائف
 على الخلف أى على عدم البيع أو الشراء بالسوق أى ثم زالت الزجة أو الظالم
 منه فاشترى لحما أو باع به فلا يحتج لدلالة بساط يمينه على ان مراده لا يشترى
 أولا يبيع به مادامت الزجة أو الظالم به والله لا أدخل هذا المسجد أو هذا
 الحمام أى فبساط يمينه دال على تخصيصها بوجود الخادم المؤذى فاذا زال
 هذا الخادم أى من المسجد أو الحمام المحلوف عليه جازله أى الخائف
 الدخول أى للمسجد أو الحمام المحلوف عليه ولا تحت أى على الخائف بدخوله
 بعد زوال الخادم والله لا أمر فى هذه الطريق أى ثم زال الظالم منها فله المرور
 فيها ولا تحت عليه لدلالة بساط يمينه على تخصيصها بحال فاسق أى بالزنا
 فقال أى رجل غيره هذا المكان أى الذى فيه الزانى منه أى المكان
 ودخلت أى زوجة الخائف المحلوف عليها ذلك المكان لم يحتج أى لم تطلق عليه
 لأنه أى قوله ان دخلت الخ بخلاف ما لو سبك بفتحات مثقلا أى شتمك

فحلفت أي بالله أو غيره لا أكله أي ثم صالحك فكلمته فقد حنثت ولزمك
 مقتضى يمينك من كفارة أو عتق أو طلاق أو مشى وهذا بيان لفهوم شرط لا اعتبار
 البساط لم يذكره المصنف وكان المناسب له ذكره وكأنه سها عنه تقديره وشرط
 اعتبار البساط أن لا يكون مدخل فيه كما سبق بخلاف الخ أو تشاجر أي
 اثنان لا يدخل بينه أي الجار أي ثم زال تشاجرهما واصططحا فدخل بيته فقد
 حنث لعدم اعتبار البساط لأن للعالم مدخل فيه فليس فيه أي المذكور
 بعد بخلاف بساط أي معتبر لا تنفاه شرط اعتباره وهو أن لا يكون للعالم
 مدخل فيه في الجار أي فقط في الأبيض أي من الرقيق فقط فيما يملك
 في العتق أي القميص فقط فحلف أي بالله أو غيره حالف أي من أهل ذلك
 العرف ولأنه له أي ولا بساط وأوه للعالم فرس أي في حلفه لا يشتري دابة
 لتخصيصها بالجمار عرفا ولا زنجي بكسر الزاي وسكون النون أي رقيق أسود
 أي في حلفه لا يشتري مملوكا لأن العرف خصه بالأبيض ولا عمامة أي في حلفه
 لا يشتري ثوبا لأن العرف خصه بالقميص فالعرف الشرعي أي يعتبر بخصصا
 للعام ومقيد للمطلق الأربعة أي النسبة والبساط والعرف القولي والعرف
 الشرعي التي تخص أو تقيد اليمين كذا أي كطلاق فلانة أو عتق فلان
 أو صدقة دينار أو مشى لمكة أو صوم شهر فتهذر فعل المحلوف عليه أي بانعدام
 الدار وموت الزوجة وسرقة الثوب مثلا ولو لمانع شرعي أي متقدم على اليمين
 أو متأخر عنها أو عاد أي متأخر عن اليمين حلف ليلبس ثوب نعت ثوب
 حلف ليلبس ثوبه نعت حيوان حلف ليا كلبه نعت طعام والموضوع أي
 لمسائل الحنث بالفوات أنه لانه أي للعالم تخصص يمينه بعدم المانع الشرعي
 أو العادي فان وجدت نية مخصوصة اعتبرت على ما تقدم ولا بساط أي يخص
 اليمين بعدم المانع والاعتبر كما تقدم لا يحنث بمانع عقلي أي بفوات المحلوف عليه
 بسبب مانع عقلي بأن يدرأى للفعل فان أمكنه الفعل وفرط الخيان لفهوم
 أن لم يفرط أي ترك ما حلف عليه أي على فعله نفسه لا ضد بأن عزم على
 عدم الوطء الخ تصوير عزمه على الضد فعله أي المحلوف عليه بعد بالضم
 عند حذف المضاف إليه ونية معناه أي بعد عزمه على الضد من طلاق ونحوه
 بيان للعلق وهذا أي الحنث بالعزم على الترك في صيغة البروكذا في صيغة

الحنث أي بفعله ناسيا أي في صيغة البر وبتركه ناسيا في صيغة الحنث ابن عرفة
 والمذهب النسيان كالعهد في الحنث واختار السيوري وابن العربي خلافه وسمع
 عيسى ابن القاسم من حلف بطلاق لبصوم من غدا فأصبح صائما واكل ناسيا فلا
 شيء عليه ابن دحون هذه حائلة ومقتضى أصولهم بالنسيان حنثه ابن رشد ليست
 بحائلة لان الاكل ناسيا في التطوع لا يبطله واصل المذهب ان الجهل والخطأ في
 موجب الحنث كالعلم والعهد سمع يحيى ابن القاسم من حلف ليقضين الحنث به
 يوم الفطر فكان بموضعه يوم السبت ففصاه فيه ثم جاء السبت من الحاضرة انه
 الجمعة حنث ولم يقيد بعهد ولا تذكرة عطف تفسير فان قيد بيان لفهوم ان
 اطلق فيها بأن قال لا افعله ما لم انس أو عامدا الخ تصوير للتقيد وحنث
 في البرأي صيغته لا آكل الرغيف أو هذا الطعام المناسب تقديم اسم
 الإشارة على الرغيف واما صيغة الحنث بيان لفهوم في البر بالسويق أي
 شربه مذوبا في ماء وهو دقيق الحب المقلى لان شربهما أي السويق واللبن
 أكل شرعا ولغة ممنوع على ان العرف القولي مقدم عليهما فالمناسب تقيد حنثه
 بهما بما اذا نوى التضييق على نفسه أو دل بساط اليمين عليه والافلا حنث بهما
 في لا آكل لانهم ما ليسا كالأعراف ولا شرعا ولا لغة وعبارة المجموع ولا حنث
 في زمننا وما في الاصل على غير عرفنا بمصر بلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب في
 مطلقها ولا بنحو كعلف في خبز ولا بمعز في غنم وأولى ابن في لا آكل الالبساط تضييق
 وعليه يحمل الاصل لاما والموضوع انه لانية ولا بساط فيه ان الحكم حينئذ
 عدم الحنث بهما فالمناسب تقيد الموضوع بأحد هما والاعلى التضييق
 وحنث بلحم حوت الخ هذا ليس على عرفنا الآن بل على عرف ترك والذي على
 عرفنا عدم حنثه بهذه المذكورات كما تقدم عن المجموع وبوجود أكثر رأي معه
 مما حلف عليه صلة أكثر المحلوف عليه المسئول المحلوف على عدم وجود
 غيره معه لسائل أي طالب صلة حلف سأل أي طلب منه كذا أي
 عشرة دراهم مثلا تنازع فيه يسلفه ويهيبه فحلف أي المسئول لا غير لا حاجة
 اليه فاذا معه أكثر رأي قسرين ان مع الخالف أكثر من العشرة من الايمان
 بفتح الهمز جمع يمين بيان لما كالطلاق والعقود تمثل لما لا يفيد فيه اللغو أي
 الاعتقاد الذي تبين خطاؤه وأما ما فيه لغو بيان لفهوم لا لغو فيه وبدوام

ركوبه أى الخالف على الدابة التى حاف لا يركبها وهو راكبها أو لبسه أى للثوب
الذى حاف لا يلبسه وهو لا يلبسه لان الدوام الخ علة لحنثه الغريم أى
المدن بأن انقلت كرها ان قلت يمينه برولا حنث بالا كراهه فمأقلت هو حنث فى
المعنى أى لأزمنتك له أى للغريم الاتية أى الا ان كان نوى حدين يمينه ولى
عليك حق أو بساط أى على ان المرادولى عليك حق فلا يحنث بأحاطته على
غيره ويدخوله أى الخالف عليه أى المحلوف عليه يتأى للمحلوف عليه
فدخل أى الخالف عليه ميتا أى المحلوف عليه فى بيته قبل دفنه لان له حقا فيه
حتى يخرج منه الى القبر ويدفن فيه أو ميت شعر ليس هذا على عرفنا الآن
الا ان كان الخالف بدويا أو دخل عليه فى سجن بحق أى سجن الخالف بحق
مع المحلوف عليه كان سجن أى الخالف مع المحلوف عليه لمدن أى على الخالف
مشال حبسه بحق لان الاكراه الشرعى علة لحنثه بحبسه معه بحق كلابغ
الكاف بخلاف لو سجن أى الخالف مع المحلوف عليه ظلميا بيان لمفهوم بحق
ولا حنث فى الاكراه أى فى البروبعد لحنثه بحبسه معه بحق أو دخوله عليه
فيه اختيارا لاوافق عرفنا الآن لان البيت لا يطلق فيه على السجن
وتكفيه أى الخالف المحلوف عليه كتبه أى الخالف أو أمرأى
الخالف ان وصل أى الكتاب سواء كان أى الخالف عازما أى
على ارساله للمحلوف عليه لان لم يصل أى الكتاب للمحلوف عليه بيان لمفهوم
ان وصل ولو كان أى الخالف عازما أى على ارساله للمحلوف عليه بمجرد
الكتابة أى لصيغة الطلاق كفلانة طالق عازما عليه أى الطلاق أى الكتابة
المجردة عن الوصول لان الطلاق الخ بيان بين الخلف على ترك الكلام والطلاق
بلا مشافهة أى للزوجة بخلاف الكلام أى فلا يستعمل به الخالف
أو بارسال رسول أى للمحلوف على ترك كلامه ان بلغ بفتحات متقلا أى الرسول
الكلام للمحلوف عليه المرسل اليه وقيل بضم فكسر نيته أى الخالف
المشافهة أى نيتها حال يمينه بان قال أى الخالف الخ تصور يدعوى نية
المشافهة فعبدى أى فلان لم يقبل المناسب فلا تقبل وبشارة أى
مفهمة عادة بخلاف ما لو كله من بعد الخ بيان لمفهوم لتوم أو صمم وبسلام
أى من الخالف عليه أى المحلوف عليه معتقدا أى الخالف حال السلام

انه أى المسلم عليه بفتح غيره أى المحلوف عليه فتبين انه المحلوف عليه وليس
 هذا من اللغو بل من فعل المحلوف عليه خطأ لان اللغو الاعتقاد جال اليمين سلم
 أى الخالف فانه أى الخالف و بفتح أى من الخالف عليه أى المحلوف
 عليه فى قراءة صلة فتح بان وقف أى المحلوف عليه غيرها بفتحات متقلا
 أى المحلوف عليه القراءة فأرشده أى الخالف المحلوف عليه لانه أى القمع
 الحـمـلة لحنـته وبخر وجهها أى الزوجة من بيتها بلا علمها أى الزوجة
 بانه أى الزوج انه قد أذن لها فى الخروج أى قبله وان لم تعلم به أى الاذن
 واره للحال وبالهبة أى اعطاء الخالف متمولا للمحلوف عليه لوجهه والصدقة
 أى اعطاء الخالف المحلوف عليه متمولا لتواب الآخرة فى لا اعاره أى الخالف
 المحلوف عليه لاهبه أى المحلوف عليه أو لا يتصدق أى الخالف عليه
 أى المحلوف عليه فاعاره أى الخالف المحلوف عليه تمثيل للعكس لان المعنى
 أى المراد من صيغة الخالف لا ينفعه أى الخالف المحلوف عليه تعليل للحنث
 فى الصور الاربعة منه أى قوله وبالهبة والصدقة فى لا اعاره وبالعكس
 الحنث أى فالحنث يلزمه ويتعلق به بالأولى أى من الحنث فى الاربعة السابقة
 اتقارب الهبة والصدقة فى تمليك الذات والمنافع بلا عوض وبعد الاعارة منهما
 بانها تمليك منفعة ونوى بضم النون وكسر الواو مثقلة أى الخالف فى ذلك
 أى المذكور ظاهره كاه الاصل وهو حلقه على الاعارة ثم وهب او تصدق والعكس
 وهو حلف على احدها ما ثم اعار وليس كذلك والحق التفصيل الذى أفاده
 فى المجموع بقوله وقبلت به اخراج العارية مطلقا كالهبة لمن يقتصر منه فى
 لا تصدق عليه لا غيره وان يقتوى وقبل ما عد ذلك كأحدهما من العارية
 المرافعة فى عتق وطلاق وبالبقاء فى الدار أى حلف لا يسكنها
 فيها أى الدار التى حلف لا يسكنها من كل مالا تلتفت النفس له أى لا يكون سببا
 فى الرجوع له بيان لكمسما الا ان يخاف أى الخالف ان ارتحل من الدار
 ليلامستثنى من البقاء الذى يحنث به لا يخزن فيها أى الدار التى حلف لا يسكنها
 لانه أى الحزن ان كان يمينه المناسب كانت ومن بيع العبد أى الذى
 حلف بعتمه عطف على من وطء لانها يمين حنث أى غير مقيدة بزمن أى وكل
 عيين كذلك توجب منع ذلك علة لقوله ويمنع من وطء زوجته الخ الا ان يقيد أى

الخالف يمينه مستثنى من قوله ولا في لا تنقلن والاى وان عاد قبل تمام نصف
 شهر لا كسما محترز له بال لغريمه اى رب الدين وأولى اى فى الحنث
 الكل اى جميع الذى وفاه رب الدين عيه اى عيب فيما دفعه لرب الدين
 قضاء عن دينه بعد الاجل تنازع فيه استحقاق وظهور ولم يرض به اى
 العيب واجده اى رب الدين مفهومه لا حنث ان رضيه وبعبارة المجموع
 وباستحقاق بعضه اى مادفع او تعبه فى ليقضينه زمن كذا وقد فات الاجل ان تعص
 العدد ومثله الوزن ان كان التعامل به او قام رب الدين فان ساءح فلا حنث
 فقبل بفتح القاف وكسر الموحدة اى المدين الخالف الهبة مفهوم ان لم يقبلها
 ورد هاف لا يحنث بها وهو كذلك اودفع قريب اى الدين لربه المحلوف له
 بلا اذنه اى الخالف لقريبه فى دفعه عنه فان اذنه فلا يحنث لانه صار وكبلا عنه
 فيه بالقضاء اى دفع الدين الذى ليقضينه الى اجل كذا لربه قبل حلفه ونسيه
 فى شرح المجموع لم يقولوا هنا على البساط من يده اى رب الدين او ظهر به
 عيب يوجب الرد اى ورد اوقبل ان يقضيه له وهبته لربه للمدين قبل صلة وهب
 ولا بد اى فى بر الخالف فى صورة شهادة البينة بالقضاء ان علم الخالف
 مفعول علم محذوف اى دفع القريب مثلا عنه قبل مضى الاجل صلة علم
 والحال انه اى الغد اتعلق الحنث المناسب الحلف علة للحنث بالغد
 لا يوم الجمعة اى لدلالة البساط على قصد التجميل فيه المناسب فهم اى ويبر
 فى يمينه فان اى الخالف قضاء الدين عن اليوم اى الاول الذى يلى
 الليلة الاولى وجعله اى المحرور باللام فان غربت من آخروم من سبعان
 اى ولم يقض الدين المفرج بضم الميم وفتح القاء والراء مثقلة اى المفتوح من
 امام من طوقه الى ذيله غير بضم العين المجمة وكسر المثناة تحت مثقلة مع
 بقائه فى مكانه الاول لا مفهوم له لقول ابن القاسم فى المدونة ان حلف لا يدخل من
 باب هذه الدار اومن هذا الباب فقول عن حاله او اعلق وفتح غيره فان دخل منه
 حنث الا ان يكره الباب دون الدار اما الضيقة او لجوار احد فلا يحنث انتهى فوسى
 بين التغيير والاحداث على ان التغيير يعبر الاحداث وباكاه اى الخالف لولده
 اى الخالف فان لم تكن نفقته عليه بيان لفهوم ان كانت نفقته عليه فى آكله
 مما دفعه مطلقا اى عن تقييده بكونه يسيرا اثر بكسر الهمزة وسكون المثناة

أى عقب كلام منه لها الخ لان الحنث يحصل باذنى سبب وحنث أى البائع
 فى حلف البائع المناسب وصل البائع بحنث والايان بضميره متصل بالحنث
 يحط أى يسقط لترك أى البائع ان لم تف السلعة أى قيمتها لانه أى
 البائع علة لحنثه لم يأخذ جميع حقه لان الاقالة يسع ومفهومه أى ان لم
 تف انها أى السلعة تف أى قيمتها لان مجرد عمله لا يعد اذنا لانه
 فى جانب البر المطلوب الاحتياط فيه اذ لم يأذن لها الا فى شئ خاص لا فى الزيادة
 علة لحنثه بها علم أى بالزيادة أى حال حصولها منها مطلقا أى علم بالزيادة
 حالها أم لا بلا علم منه أى بالزيادة حال حصولها اذن منه بها أى فيها لانه
 فى جانب الحنث الذى يقع باذنى سبب عليه أى على عدم البيع له فوكل زيد
 أى المحلوف عليه ليشتري له أى من البائع فباعه أى الوكيل هو أى
 المبيع أى المشتري بفتح الراء للموكل بكسر الكاف المحلوف عليه ولا
 ينفعه أى البائع ذلك أى قوله انا حلفت الخ ولا كلام للبائع أى فى نسخه
 لكن مذهب المدونة مبتدأ خبره انه يلزمه ويحنث وما بينهما اعتراض رد
 بفتح الراء والبدال مثقلا به أى مذهب المدونة ابن ناجي فاعل رد عليهما
 أى التونسي والنخعي

فصل النذر فى بيان النذر أى حقيقة التزم جنس يشمل النذر
 وغيره مسلم الاضافة اليه فصل مخرج التزم كافر مكلف فصل مخرج
 التزم مسلم صبي او مجنون او مكره قربة بضم القاف مفعول التزم المضاف
 لفاعله فصل مخرج التزم مسلم مباحا او مكرها او محرما ولو بالتعليق
 على معصية أى نحو ان شربت خمر فعلى عتق عبد أو صوم شهرا أو صدقة دينار
 او غضبان أى الناذر فأولى أى باللزم غير معصية أى المعلق على غيرها نحو
 ان رزقتى الله مائة دينار فعلى الله ان تصدق منها بعشرة دنانير وغير غضبان أى
 نذر غيره بينه أى النذر المعلق ذات التعليق اضافته للسان ان النذر
 يقصد به الخ خبر الفرق يقصد أى الناذر به أى النذر التقرب أى الى
 الله تعالى يقصد أى الخائف به المناسب بها أو الحث عطف على
 الامتناع بخلاف النذر اعنى عنه قوله ان النذر يقصد به التقرب ولذا أى
 الفرق المذكور تقدم بضم المثناة فوق وفتح القاف وكسر الدال مثقلة أى على

اليمين ومثل بفتحات متقلا بقوله صلة مثل الانشاء أى لالتزام القرية
 والمعلق عليه طاعة واو حالبة والمقصود بيان وجه تعدد الامثلة في هذا
 أى المثال الاخير جعله الشيخ من النذر خبرا وهو أى جعله من اليمين
 الاظهر أى لانه لا يقصد بالتزام التقرب وانما يقصد به الامتناع المطلق بضم
 الميم وسكون الطاء المهمة وفتح اللام لانه أى النذر المطلق علة لثبته لما
 فيه أى الوفاء بالمكرر علة لكرامته من النذر الحياتى لما فيكون أى
 الوفاء الى غير الطاعة صلة اقرب لانه أى النذر المعلق علة لكرامته
 وظاهره أى قوله وكره المعلق الخ حرم أى التعليق فان فعلها أى المعصية
 ولزم أى الناذر هذا مستأنف اشارة لقاعدة ولزم عطا على أى ماسما
 أى التوفيق به من القرية بيان لما ماله أى الناذر كصوم او صلاة بشعر
 بفتح المثناة وسكون العين المحجمة أى بلد متطرف من بلاد الاسلام يخشى هجوم
 العدو ومنه مشبهه في لزوم فانه يلزمه أى الناذر اليه أى التغر ليصوم
 أو يصلى فيه ما يحصل بحراسته فيه نفع وأولى أى في اللزوم غير التغر أى
 نذر صلاة أو صوم بموضع غير تغر كصوم اليه أى الموضع الذى نذر الصوم أو الصلاة
 به لماذا كراى الصلاة أو الصوم بل يفعله أى المنذور صلاة كان أو صوما بيان
 لفهوم بشعر عليه أى الوفاء فتاؤها لاوحدة الخ تغر بيع على قوله ذكرا
 أو أنثى سبع شياه ولا يشترط اجتماعها في وقت واحد في شرح المجموع
 القول بلزوم البعض اهدم وجوبها معا لا ما زاد بعده بيان لفهوم حين النذر
 يشترى منه أى الثلث الذى لزمه منه أى الثلث والرباط بكسر الراء عطف
 على الجهاد أى الحراسة فلا يعطى منه أى الثلث من الفقراء بيان لغير
 تغر بيع على قوله وهو الجهاد والرباط المفيد للعصر بتعريف والاقتصار في مقام
 البيان به أى الناذر لانه أى الثلث فقد حذف عليه بالاكتفاء بالثلث
 في يمين أى بالمشى الى مسجد مكة له أى مسجد مكة فيه أى مسجد مكة
 كالركن أى اليماني أو الشامي أو العراقي والخبر بفتح الحاء والجيم أى
 الاسود أو بفتح فسكون أى حجر اسماعيل والحطيم أى ما بين ركن الحجر الاسود
 وباب الكعبة من جهته من حائطها فانه يلزمه المشى خبران اذا سمى أى
 في يمينه أو نذره غير جزئه أى البيت المعظم ان نوى أى الناذر أو الحائلف

بشبهه نكاح ضم النون والسين فان لم ينوه أى النسك بيان لفهوم ان نوى
نكا واذا الزمه أى الحالف أو الناذر الخ دخول على المتن من حيث نوى
أى المسكن الذى نوى المشى منه حين نذره أو يمينه من بركة الحج بكسر فسكون
قربة من قرى مصر ينزل بها الحجاج فى حال خروجهم من مصر متوجهين الى مكة
ويقومون بها يومين أو ثلاثة وحين رجوعهم الى مصر أو العقبه أى التى بين مصر
ومكة على مسـيرة عشرة أيام من مصر محلا مخصوصا أى المشى منه بالمشى
صلة الحالفين والايكـن مكانا معتادا المناسب مكان معتادا فن حيث حلف
أو نذر أى فيلزمه المشى من المسكن الذى حلف فيه بالمشى أو نذره فيه المشى وان لم
يحدثه خلافا لا شرط الاصل له وبعد نذره المشى كأنه على أفضليته على الركوب
فاله فى شرح المجموع فى المسافة أى لافى الصعوبة والسهولة بمنهل بفتح الميم
وسكون النون وفتح الهاء أى تقضاء حاجة فيه فى حال اقامته أى محل النزول
كان به ماء أو لا هذه حقيقة عرفها أصل وضعه فى اللغة لحل الماء خاصة كان
يرجع أى راكبا أو اضطر اليه أى بأن كان فى جزيرة منقطعة عن البر لتقام
الافاضة أى ان كان سعى عقب طواف القدوم وفى العمرة لتقام سعيها أو للناسك
أى ركب فى اماكنها لعرفة المناسب لمتى ومنها العرفة منها أى عرفة
لمتى المناسب لمزدلفة ومنها لمتى ومنها المسكة لان الركوب فيها أى المناسب لتعليل
لوجوب الرجوع على من ركبها وان كان قليلا فى نفسه واره للحال من أهل
الآفاق أى المتوسطة فى البعديان نحو المصرى وأولى أى فى وجوب الرجوع
منه أى المصرى القليل أى من الركوب الذى هو مفهوم كثيرا
أو البعيد جدا أى من أهل الآفاق الذى هو مفهوم نحو المصرى ماركب ان
علمه أى وله ركوب ماشاء فى مثل بكسر فسكون عين بفتحات متقلا أى
الناذر أو الحالف أو لا بشد الواو من نواصلة عين أى فى نذره أو يمينه أى
حينها الذى بعض المشى فيه نعت لما باللفظ صلة والايـعين أو لا شيئا
أى بأن نذر شيئا لمكة مطلقا أو حلف به وحنثه فى حج أو عمرة وركب كثيرا
أو الناسك ان ظن وأولى ان تحقق ولو فى عامين مبالغة فى القدرة على مشى
الجميع مشى أى أول عام واهدى أى ولا رجوع عليه وأما من ظن
الجزر حين يمينه أو شك فيه وأولى من تحققه الحج هذا مقابل لقد رأى وما تقدم فيمن

تحقق أوطن القدرة على مشى الجميع حين يمينه فالصور خمس وعشرون صورة من
ضرب خمسة لا تخلو منها حين في خمسة لا تخلو منها حين الخروج فلا رجوع
عليه أي من ركب قديلا وعليه هدى كما يأتي أو بعد بفتح فضم أي بلد الخالف
أو الناذر من مكة كان لم يقدر أي حال خروجه ممن يجب عليه الرجوع الخ
بان وان كان الذي ركب المناسك يجب عليه الرجوع واوه للحال الجابر
الذي أي الحج أو العمرة والمالي أي الهدى فان قدمه أي الهدى تفرغ
على نذب تأخيره ما حرم به مفعول أفسد من حج أو عمرة بيان ما بوطء
الخصلة أفسد أي لم يعين حجا ولا عمرة تفهير لطاق قد انقضى أي استوفى
باحرامه الذي تخل منه بعمرة وجوب أي على القول بأن الحج واجب على الفور
ونذبا على القول بأنه على التراخي بأن لا يقيد مشيه بحج ولا عمرة تصوير قوله
وأطلق ليقضي أي يوفى ليقضي أي يؤدي ان حصل أي تخل
كالملق بكسر اللام فان نوى أي من قبل حج من الوقت الذي قبله صلة
تجيب كرجب يمنع الصرف للعلمية والعدل الصبر أي تأخير الاحرام
في يمينه أي بالمشي إليها أو قال فعلى الاحرام بحج أو عمرة المناسب أو قال على
الاحرام بحج أو عمرة أو ان فعلت كذا فعلى الاحرام بحج أو عمرة فعين في نذره أو يمينه
احده ما ولم يعبر وقتا ولا مكانا لم يعبر باسم فاعل ولا مضارع لله على ان أحرم
بحج أو عمرة أي في رجب أو من بركة الحج في شهر رجب الخ تنازع فيه محرم
واحرم في الاوّل أي الالتزام الذي قال فيه محرم أو أحرم بربح نذرا كان
أو يمينا في الثاني أي الالتزام الذي قال فيه محرم أو أحرم من بركة الحج
ومهما أي ولزمه بحج الاحرام من رجب وبركة الحج ان قبل أي التزامه
مما أي رجب وبركة الحج بان قال الله على ان محرم أو أحرم بالحج في رجب وبركة الحج
أو ان فعلت كذا فعلى ذلك فيه أي الخلفه أو قال لله على ان أحرم أي
بعمرة أو ان محرم أي بعمرة التجبيل أي باحرام العمرة يجب تجبيل
الاحرام الخ تصرح بما يفيد التشبيه للايضاح من وقت الخنت أو النذر
صلة تجبيل في مكة أي الملتزم صلة تجبيل ان اطلق أي الملتزم صيغة التزامه
ولم يقيد بزمان ولا مكان من وقته أي الالتزام بل يؤخر أي الاحرام بالحج
من مكانه أي الالتزام نذرا كان أو يمينا تجبيل أي مجعلا على الميقات المسكن

ان كان أى الملتزم الخ شرط في تأخير الاحرام بالحج لاشهره يصل أى الى
 مكة اذا أحرم بالحج من مكانه في أشهر الحج وسار اليها والاى وان كان اذا أحرم
 بالحج في شوال من بلده وسار الى مكة لا يصل اليها في عامه كالا فريقي ففي اوقت
 الذى اذا خرج منه يصل في عامه الى مكة بحرم بالحج من بلده ويسر اليها شوال
 أى استهلاله فيجعله أى الاحرام بالحج أولها بشد الوأوى أشهر الحج
 في مكانه أى الذى نذراً وحدث فيه وأخره بفتحات مثقلا أى الاحرام أى
 بحج أو عمرة في نذر المشى أى المطلق أى الذى لم يقيد بحج ولا عمرة به أى
 في الحلف بالمشى الى مكة المطلق للبيقات صلة آخر من النذريان لنا
 النذرى أى أو اليمين بمباح أى المتعاقبه أو العكس أى لا قرآن في الجهرية
 بالسر لانه أى النذر ونذر الحرام أى القدوم عليه وارتكابه قطعاً أى
 اتفاقاً وكذا أى نذر الحرام في الحرمة المباح والمكروه أى نذرهما
 يكروه أى نذر المباح والمكروه وعلى كل أى من القول بالحرمة والقول
 بالكراهة هو أى نذر المباح والمكروه غير لازم أى الوفاة والاقدام
 على الحرام أى من النذراً وغيره وقد أغنى عن هذا قوله ونذر الحرام حرام قطعاً
 ولا يلزم النذر بما لى في الكعبة أو بابها أو ركنها أى لانه لا قرية فيه اذا الكعبة
 زادها الله شرفاً لا تنهدم فتنبى به واقيام الملوك بكسوتها وطيبها شئ المناسبات
 ارساله فلو نذر حيواناً غير تسمية هدى الخ بيان لمفهوم هدى بلفظه أو بدنة
 بلفظها لنبى أوولى صلة نذر به أى المذخور لزم بعثه أى اليهم كعلى
 نحر فلان أى الحرأ والرقيق لغيره فان كان رقيقاً له لزمه هدى فان تلفظ بالهدى
 بيان ان لم يلفظ بالهدى الخ بالفتح أى لاغين المعجمة لازم أى قاصر على رفع
 الفاعل لا ينصب المفعول به يتعدى أى ينصب المفعول به بالهمز أى
 زيادته في أوله نحو الغيت كلام فلان لمكة تتنازع فيه المسير والذهاب والركوب
 فيلزمه ما نواه ويركب مفرع على المفهوم أى فان قصد بذلك نسكاً غير
 الثلاثة نعتان لمسجد الصلاة أو اعتكاف أى بمسجد غيرها بأن يكون
 أى المسجد الذى نذر المشى اليه غيرها الخ تصوير اقربه جداً أو لادينة عطف
 على لمسجد بالمد أى همز بعد الالف يقصر أى يقطع الهمز بعد الالف
 فان نوى ذلك أى الصلاة أو الصوم بمسجديهما الخ بيان لمفهوم ان لم ينو صلاة

الخ فتركب مفرع على المفهوم كما أفاده الشارح لانه أى لزوم المثنى الا
ان يكون بالافضل استثناء من المفهوم من المساجد الثلاثة بيان للافضل
مشوب بتبعيض ومجدها أى المدينة تليها أى المدينة لهما أى
المدينة ومكة

باب الجهاد

وأحكامه عظم تفسير كل سنة صلاة الجهاد كقيام أى احياء وفعل
الموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين أى العبادة المتعلقة بمكة وعرفة
ومزدلفة ومنى كل سنة صلاة اقامة فرض كفاية خبر الجهاد عن ذلك
أى الجهاد بفقد قدرة صلاة عاجز وبأوه سببية فانه أى القيام بها وهى
أى علوم الشريعة فن بفتح الفاء وشدة النون أى علم الكلام أى التوحيد
الذى يبحث فيه عن صفات الله تعالى وصفات الرسل وغيرهاسمى لان مسألة
الكلام من مهماته والفقهاء أى العلم لأحكام أفعال المكافين الاختيارية
والتفسير أى العلم المبين لعانى القرآن العزيز والحديث أى العلم المبين لما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً وشمايلاً وغيرها لان فى القيام بها
أى العلوم الشرعية صوتاً أى حفظاً اسم ان علة لكونه فرضاً كفاية
قراءتها أى تفهيمها لا غير وتدوينها أى كتبها فى الدواوير والدفاتر بذلك أى
العلوم الشرعية فى فرضية القيام على سبيل الكفاية ماتتوقف أى العلوم
الشرعية من نحو الخ أى العلم الذى يبحث عن أحوال أو آخر الكلام اعراباً
وبناءً وأراد به ما يشمل الصرف وهو العلم الذى يبحث عن أحوال جواهرها
ومعانى أى العلم الذى يبحث فيه عن الاحوال التى يطاق بها الكلام مقتضى حاله
وبان أى العلم الذى يبحث فيه عن ما يوجب اختلاف دلالة اللفظ بالوضوح
والخفاء بيان لما لا عروض بفتح العين المهملة أراد به ما يشمل القافية والقروض
وبدبغ أى العلم الذى يبحث فيه عن الاحوال المحسنة للكلام حسناً عرضياً
وهيئة أى العلم الذى يبحث عن أشكال الافلاك وحركاتها ومنطق أى
العلم الذى يبحث عن المعلومات التصويرية والتصديقية من حيث صحة التوصل بها
الى مجهول تصورى او تصديقي الاخبار جنس بالحكم الشرعى فصل
مخرج الاخبار بغيره لاعلى وجه الالزام فصل مخرج القضاء أى الخلافة

أى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحكم والقيام بمصالح العباد من عالم
 فلا يستحقها جاهل عدل فلا يستحقها فاسق ولا مرتكب ما يخجل بالمروءة
 فطن بفتح فسكس فلا يستحقها مغفل ذى همة فلا يستحقها ضعيف الرأى
 والقلب قرشى فلا يستحقها غير قرشى ولا يعزل بضم المثناة تحت وفتح الزاى
 أى الامام الأعظم وصفه مقرر مضاف فيعم سائر أوصافه الا الاسلام فيعزل
 بزواله بخلاف من ولي أمر الخ والفرق ان عزل الامام يؤدى لفتنة عظيمة بين
 المسلمين وسفك دماء كثير منهم الذمة أى الجزية كأمين أو مجوسيين
 والأمر بالعرف أى ان نطن افادته ولم يعتد مرتكب المنكر حله من دليل قوى
 والاندب وحرمة ان أدى لمنكر أعظم وليكن باليد حيث لم يغير غيرها ثم اللسان
 برفق ان يحجز عن تغييره باليد ثم ان يحجز عن التغيير باللسان أيضا تعين الانكار
 القلبى وحده أفاده فى المجموع وشرحه طلبا جازما وأما طلبه غير جازم
 فالأمر به مندوب جزما أى نيا جازما وأما ما نسي عنه نيا غير جازم فالنهي عنه
 مندوب تحملا بفتح المثناة والحاء المهملة وضم مثقلا أى استعلاما ومشاهدة
 لما يريد الشهادة به وأداء أى اخبار الحكم بما علمه كاقية بكسر القاف
 والمثناة تحت أى الحدادة والجياكة بالمثناة أى النسيج والخجارة بالنون
 لا كقصر بفتح فسكون أى يبيض والطرز بفتح فسكون آخره زاى أى
 ترين الثياب بالخياطة فيها بالحرير ونحوه بالابر باشكال وصور والنقش أى
 للثياب أو غيرها بألوان مختلفة وكفن بفتح فسكون أى ادراج فى الكفن
 وفك أى فداء من الحربين صلته فك له أى الاسير ولوانى على جميع أموال
 المسلمين ولا يتبعون المفدى بشئ منه آخر الكتاب صلته يأتى وتعين بفتح
 مثقلا أى صار فرض عين وبفتح الفاء وسكون الجيم آخره هـ مزأى هجوم
 العدو أى الكافر محلة بفتح الميم وكسر الحاء المهملة وشد اللام أى بلد
 قوم أى مسلمين على من يقر بهم أى المفجورين ودعوا بضم الدال والهمزة
 المهملة أى الكفار الجريون أو لشد الواو أى قبل الشروع فى قتالهم
 فان أجابوا للاسلام مفرغ على قوله دعوا له وأسلموا أى بالفعل أمن بفتح
 فسكون أى ذى أمن أى مأمون لا يخشى من بقائهم به ضرر على المسلمين
 والأى وان لم يجيبوا للاسلام وامتنعوا منه فالجزية أى طلب منهم محلة الا ان

يطلبوا تفصيلها فنفصل لهم فان أجابوا أى للجزية تالهم أى تفذفهم
 فيه أى المحل اما بكسر الهمزة وشدة الميم لتفصيل تركهم محل الامن
 بالرجيل أى انتقال الكفار غائتهم أى ضررهم ايانا أو أجابوا أى
 للاسلام أو الجزية ولم يرتحلوا أى لم يرضوا بالانتقال بالسلاح الخ كالتفـير
 لقفال الرجال الزمن بفتح الزاى وكسر الميم فان كان لواحد منهم تدبير الخ بيان
 لفهمه وبلا رأى فان تعدى أى تجرى بفتحات مثقلا وتضم المنة
 فوق وفتح الخاء المعجمة والميم مثقلا أى تجعل خمس تلك الزيادة فى بيت مال المسلمين
 وان حيزوا بكسر الخاء المهملة أى جمعوا فى المغنم بفتح الميم وسكون الغين
 المعجمة وفتح النون أى المال الذى غنمه المسلمون من الحربين لانهم أى
 المذكورين علة لقوله حيزوا وان لم يحيز قتلهم واوه للحال يجوز أنهم
 خبران بشرط العزلة أى بعد الراهب عن أهل دينه صلة لا يجوز الخ
 وعدم الرأى أى التدبير منه لأهل دينه بعد الحوزة فالتهم يجعلها أى
 القيمة وان كان لادية الخ واوه للحال عنهم أى ليموتوا بالعطش حتى
 المناسب من حقيبان قوتلوا وقصد غيرهم لم يقل هـ ذاقى ترسهم بذرتهم
 ونسأهم لثلاثين اهل المسلمون فى الترس لعدم حرمة فى قلوبهم بخلاف المسلم
 لقوله أى الله جل جلاله علة لقوله حرم فرار الآية تمامها ر علم أن فيكم ضعفا
 فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله
 والله مع الصابرين ولم يبلغوا اثنا عشر ألفا واوه للحال فان بلغوها أى الاثنا
 عشر ألفا بيان لفهم الحال فعلم من كلامه ان شرط حرمة الفرار أحد أمرين بلوغ
 النصف أو اثني عشر ألفا وبقي ثلاثة شروط أن يكون لهم سلاح وان لا تختلف كلمتهم
 وان لا ينفرد عدوهم بمجدد الامتحراب بضم الميم وفتح المنة فوق والخاء المهملة
 وكسر الراء مثقلا متحيزا بضم الميم وفتح المنة فوق والخاء المهملة وكسر المنة
 تحت مثقلا آخره زى أى منضمما ليمتدوى بهم أى وينجى نفسه من العدو
 وهذا أى جواز التحيز وقرب المنحاز اليه بقى شرط ثالث وهو أن لا يكون المتحيز
 الامام لان شجاعته فى الثبات والجندي الوثبات المثلة بضم الميم وسكون المثنة
 أى التمثيل لانه لا تكليف الا بفعل اختيارى بقطع انفة الخ تصوير للتمثيل
 بعدموته أى أو القدرة عليه حيا صلة التمثيل أما فى حيا ته حال قتاله قبل

القدره عليه فيجوز كل ما فيه هـ لا كه ولو تمثيلا وحمل رأس قال العدوى
 الاتسكين فتنه شب والظاهر أن محل ذلك ما لم تكن مصالحة شرعية فيه كالمثمنان
 القلوب بالجزم بموته فقد حمل رأس كعب بن الأشرف للمدينة ورأس أبي جهل
 للعريش وأما حملها في البلد لا لوالى فخاثر أو حملها الى وال أى في بلد القتال
 لارضهم أى الكفار آمن بمد الهمز وكسر الميم كامرأة أى حرة أو أمة
 وإن كاية تحت مسلم الا في جيش آمن أى لانها تنبه على نفسها بخلاف المصحف
 وحرم خيانة أسير عندهم أى ولو بفراره فقط اثمن بضم المثناة فوق وكسر
 الميم أى اثمنوه أى بعهد ويمين أولا بأن قالوا له أمنك بفتح الهمز والميم مشدد
 الخ تصوير لا ثمنه فرضى أى الاسير بذلك أى التأمين فان لم ياتمونه
 مفهوم اثمن أو آمنوه كرهامه وهم طائعا له أى الاسير ذلك أى الفرار
 ان آمن على نفسه أى من لحوقهم اياه وعقوبتهم له ما أخذه أى من مال
 الحريين وذريتهم بالضم أى للغبين المعجمة واللام قبل حوزها العمل المناسب
 قبل قسمها ولو قل أى الشئ المأخوذ من الغنيمة أدب بضم الهـ مز وكسر
 الدال متقلا ان ظهر بضم الظاء المعجمة المشالة وكسر الهاء أى اطلع عليه
 أى الغال لان جاء نائبا قبل القسم وتفرق الجيش بيان لفهوم ان ظهر عليه
 فان تعذر رأى رد ما أخذ للغنيمة خمه أى المأخوذ للإمام أى يجعله في بيت
 المال عنهم أى الجيش حد بضم الحاء المهملة وشد الدال مفتوحة
 رجأى ان كان محصنا أو جاد أى ان كان بكرا بقطع يده تصوير لحذ
 السارق ان حيز أى جمع المغنم أى الغنيمة شرط في حد الزانى والسارق
 كونه أى الزانى او السارق شبهة خبر كون ندرأى أى تسقط منهم
 أى المجاهدين لاعلى وجه الغلول عطف على مقدراى على وجه قضاء الحاجة
 ورد الفاضل عنها وازافة وجه الغلول أى التملك للبيان نعم بفتحات أى ابل
 أو بقر أو غنما يذبحه أى أو يبحره أو يحمل عليه متاعه عطف على يذبحه
 لها أى الغنيمة لان قصد التملك مفهوم ان قصد الرد من كل ما أخذه
 بان لما فضل مما قبل الكاف الخيان لما أخذه بأن ساوى درهما بيان
 لأن الكثرة فأعلى معلوم بالأولى لان كان نافعها مفهوم ان كثر به
 أى الفاضل اخراج خمسة أى دفعه لبيت المال ولا يجوز تملكه أى

الفاضل علم من قوله تصدق به وجوبا قبل القسم صـلة أخذ وان بطعام
 ربوى أى متحد الجنس متفاضل لحاجته صـلة أخذ ان يبدله أى المستغنى
 عنه مؤول بمصدر مبتدأ خبره لمن أخذ بذلك الغير صـلة يبدل لانه أى
 المأخوذ للحاجة ليس بمملوك أى لا أخذه أى فاذا دفعه لمحتاج آخر وأخذ منه
 يبدله فكأنه رده للغنمة وأخذ منها شيئا آخر احتاج له ولذا أى التعليل بقولنا
 لانه ليس بمملوك كان أخذه لانها أى الحرق والقطع عـلة لقوله من عطف
 الخاص على العام لهم أى الحريين وعرقته أى قطع عرقا قيب الحيوان
 من عرض أو طعام بيان لامتعة اذ انكى ذلك أى سواء رجبى للمسلمين أم لا
 أو لم ترج أى أو لم ينسك ولم يرج للمسلمين فان انكى ولم يرج هذه احدى
 الصورتين المنسدرجتين فى قوله ان انكى نذب التخريب عند ابن رشد أى
 ووجب عند غيره وان رجيت للمسلمين الخ مفهوم ان انكى أو لم ترج حرم
 التخريب ووجب الابقاء أى عند غيره ابن رشد فالصور أربع أى لان
 التخريب أمان ينكى العدو وأولا فى كل امان رجبى عود نفع ما أريد تخريبه
 للمسلمين أولا فان انكى العدو ولم يرج للمسلمين فقال غير ابن رشد يجب التخريب وقال
 ابن رشد يندب وان انكى ورجبى جاز وان لم ينسك ولم يرج جاز وان لم ينسك ورجبى فقال
 غير ابن رشد يحرم التخريب ويجب الابقاء وقال ابن رشد يكره التخريب ويندب
 الابقاء قال شب كلام ابن رشد ضعيف والمعتمد قول غيره عجم والخاص ان الصور
 أربع صورة يجب فيها القطع وما معه وهو ما اذا كان فى ذلك نكابة ولم ترج
 وصورة لا يجوز فيها واحد منها وهى ما اذا لم يكن فى ذلك نكابة ورجبى وصورتان
 يجوز فيهما ما ذكر وعده وهما ما اذا كان فى ذلك نكابة ورجبى وما لم يكن
 فيه نكابة ولم يرج حليلة أى المأسورة أيضا من زوجة أو أمة بيان
 حليلته لان أسرا الحريين لا يهدم ملك المسلم ولا نكاحه بخلاف العكس عليهم
 أى الحريين على كثير أى زائد على اثنين من الكفار بيان الكثير
 تصد نصردين الله تعالى أى تصد اطهار شجاعته حيث تأثيره فيهم أى
 ولم يقنهم لانه نفسه آخر نعت سبب من ضرب أى اصابته له من العدو
 الأمان أى التأمين بأن يعطهم الأمان الخ تصوير للأمان لا لغير
 مصلحة مفهوم لمصلحة ولو كان المؤمن بضم الميم وفتح الهمز وكسر الميم مشددة

على الامام أى عن طاعته فانه يجوز أى القيدوم عليه ويمضى أى بعد
 وقوعه وهذا لازم لجوازه ولكن ان وقع مضى لا معنى لهذا الاستدراك اذ
 محصله توقف مضيه على امضاء الامام فهو غير ماض الا ان يمضيه الامام على
 المدينة أى بلد العدو اقليم الدنيا أى السبعة الهند والحجاز ومصر
 وبابل والروم والترك مع بأجوج وما أجوج والصين وأما الشام والمغرب فهما من
 اقليم مصر بدليل اتحاد الدينة والميقات واليمن والحبشة من الحجاز وكل اقليم سبعة مائة
 فرسخ في مثلها غير الجبال والأودية والبحر محيط بها كلها وأحاط به جبل قاف
 وأما غير القتل الخيان لفهوم القتل من خزية الخيان لغير القتل فلا يسقط
 أى غير القتل جوابا اما فلا يسقط بضم المثناة تحت وكسر التاء الخ حاصل
 ما قبله الأمان فاعل يسقط بعده أى الفتح فلذا أى كون الأمان بعد
 الفتح لا يسقط الا القتل من أسراى استرقاق الخيان لغير القتل أمثال
 بفتحات متقلا آمنه بفتحات متقلا فحاء أى الحربى ففصوا أى الناس
 الامام بفتح الصاد وأمنوا بفتحات متقلا أونسا وبفتح السين فأمنوا
 بفتحات متقلا أمضى بضم الهـ مزوسكون الميم وكسر الصاد المجمدة رد
 بضم الراء وشد الدال لما آمنه بفتح الميم أى المحل الذى يأمن فيه على نفسه وماله
 كان أخذ بضم فكسراى الحربى مقبلا بضم فسكون فكسراى بأرضهم
 أى الحربى تنازع فيه أخذ ومقبلا فقال أى الحربى وقال أى الحربى
 ومعه أى الحربى واوه للعال ما ذكر أى ظننت الخ كذبه أى الحربى فى
 قوله جئت أطلب الامان أو ظننت أنكم لا تتعرضون لتاجر فلا يرد بضم ففتح
 أى الحربى لما آمنه كما اذا لم يدع أى الحربى الخ تشبيهه فى عدم رده لما آمنه وحكم
 الامام فيه بما يحكم به فى الاسرى من ذلك أى المذكور من طلب الامان والتجارة
 فى المسائل الثلاثة أى أخذ به بأرضه أو بأرضنا أو بينهما المؤمن بضم الميم
 الاولى وفتح الهـ مزوسكون الثانية متقلا دخل أى بلادنا على التجهيز أى شراء
 سلح من بلادنا والذهاب بها للبلادهم أم لا أى أودخل على الإقامة ببلادنا
 أرسل بضم فسكون فكسراى اقضاء مصالحة المناسب اما التعبير بالباء فى محل
 اللام أو اسقاط لفظ قضاء من تجارة بيان المصالحه لا على الإقامة عندنا بيان
 لفهوم التجهيز ولا حاجة اليه لدخوله فى قوله والافى ولم تطل اقامته عندنا واوه

للرجال ولكن طال اقامته عندنا لا حاجة للفظ لكن ففي بفتح الفاعين
 وسكون التختية آخره مزخبر محذوف أى ماله محله بيت مال المسلمين كالتفسير
 افيء وانتزع بضم المثناة وكسر الزاي سرق بضم فكسر معاهد بضم
 الميم وفتح الهاء فاعل سرق سواء كان أى المستأمن الذى دخل بلدنا بالمال
 المسروق عيذبكسر العين المهملة وسكون المثناة تحت به أى المسروق
 ويقطع بضم المثناة وفتح الطاء المهملة أى المستأمن أى يده اليمنى بخلاف ما غاروا
 عليه بيان لمفهوم سرق وسلبوه أى أخذوه بالقهر والغلبة من الأموال
 بيان لما أوسرقوه فى غير زمن عهدهم مفهوم زمن عهده بالقيمة أى على
 تقدير رقيقه صله ينزع من عدم النزاع بيان لما ضعيف خبرها بالقيمة صله
 انتزع أو لا يسكون الواو أى أولم يدخل عندنا بأمان كذمى أى أسره الحربى
 مثال لغيرها وماله أى الذى غيرهما مفعول ملك وقفت بضم الواو
 وكسر القاف أى ضارت حسبا على مصالح المسلمين العامة والخاصة من أرض
 الزراعة والدور بيان لغير الموات بمجرد الاستيلاء عليها صله وقف
 ولا يؤخذ للدور كراء أى ممن يسكنها أى مادامت بأبنية الكفار كإبائى بخلاف
 أرض الزراعة أى فيؤخذ كراؤها ممن يزرعها يجعل فى بيت المال كإبائى
 وهذا أى عدم أخذ كراء الدور مادامت أى الدور وأما الموات بفتح وهى
 الأرض التى لم يختص بها أحد بيان لمفهوم غير الموات من كل ما فتح عنوة بفتح
 العين المهملة وسكون النون أى قهرا بيان لنحو مصر وخمس بضم الخاء المعجمة
 وكسر الميم مثقلة أى أخرج خمسة من سائر الأموال أى باقها بيان لغيرها
 فخرأجها أى المال المأخوذ ممن يزرعها فى نظير تمكينه منها واتفاعة بها والخمس
 بضم الخاء المعجمة والميم أو أسكنها والجزية بكسر الجيم وسكون الزاي أى
 المال المأخوذ من الذميين فى نظير سكنهم فى بلاد المسلمين وحمايتهم والذب عنهم
 وعشر بضم العين المهملة وسكون الشين المعجمة جهات بضم فكسر معدن
 أى ذهب أو فضة أو غيرهما اقطاع بكسر الهـ مز وسكون أى اعطاء الامام
 أرضا وقف لمن يتدفع بها حياته فقط دون ان يملكه أو مواتا لمن يتدفع به حياته فقط
 أولن يملكه ينقلون بضم المثناة تحت وفتح النون والفاء مثقلا أى يزدون
 وهم أى آلله صلى الله عليه وسلم من جهاد الخ بيان لمصالح المسلمين يشتري

بضم المثناة تحت وفتح الراء يعطى بفتح الطاء المهملة المشالة رباطهم بكسر
الراء أى حراستهم فى نعر يخشى هجوم العدو منه أرمل بفتح الهمز والميم
وسكون الراء أى من لزوج لها مساجد وقناطر يجمع الصرف لصيغة منتهى
الجمع سفن بضم السين والفاء جمع سفينة وعقل بفتح العين وسكون
القاف أى دية جراح بكسر الجيم جمع جرح بضمها أراد به ما يشمل النفس
عمارة بكسر العين ثغور بضم المثناة والغين المعجمة جمع نعر بفتح فسكون
أى موضع يخشى هجوم العدو منه كجدة واسكندرية من بيت المال أى المال
الذى فيه بدئ بضم فكسر بالاعطاء المناسب فى الاعطاء من آل
البيت الخبيان للمستحقين الخراج الخيسان للمال فيعطون بضم المثناة وفتح
الطاء ثم ينقل بضم المثناة وفتح القاف غير النساء أى والذرية ما هـ نـ ان
فيتعين استرقاقهما بمن بفتح الميم وشدة النون فداء بكسر الفاء عمـ دوـ دا
منهم أى الحريرين أو بأسرى المسلمين الذين يبلادهم غير الاسترقاق المناسب
قيمة غير المسترق وأما المسترق فيخمس ويقسم الباقي على الجيش من الخمس
أى الذى يجعل فى بيت المال صلة بحسب نقل بفتح النون والفاء مثقلا أى زاد
على سهم الغنمة من الخمس صلة نزل أى له أى الامام ذلك أى التنفيل
وله عديمه فهو جائز لا واجب المنفـ يل بضم الميم وفتح النون والفاء مثقلة
أو خصوصية أى غير ما تقدم زيادة المناسب أى أعطاء زيادة تفسير النفل
من الغنمة بيان لما قبل انقضاء القتال صادق بأثنائه وبما قبله من قتل
أى يقتل بفتح اللام أى والسين أى ما يسلب منه لانه أى قوله من قتل الخ
قبل فراغ القتال نيتهم أى المجاهدين لقتال الدنيا أى القتال لأخذ
المال والمطلوب كونه لاعلاء كلمة الله تعالى ونصر دينه ولانه يحملهم على الترامى على
الموت وقيل انه مكروه لأن القتال للغنمة جائز خلاف الاكمل ولذا أى التعليل
بلانه يصرف الخ جزأى قول الامام من قتل الخ عليهم أى الحربين أى
بعد انقضاء القتال فهذا بيان لمفهوم قبل انقضاء القتال ذلك أى قوله من
قتل الخ منه أى الامام وعمل بمقتضاه تفسير لضى يبطله أى الامام
القول المذكور فان أبطله قبل حوزة بيان لمفهوم الشرط بمضيه أى قوله
من قتل الخ أو قاله أى الامام من قتل الخ من ثياب الخ بيان للسلب المعتاد

يركبا أى الحربى للقتال عليهما منطقتة بكسر الميم وسكون النون وفتح
الطاء المهملة المشالة وبالضاد أى حرام يشده على وسطه لاسوار الخ بيان
لفهوم اعتيد عين أى ذهب أو فضة له أى الحربى لانه أى الجنيب
وان لم يسمع أى القاتل المسلم فقتل أى المعين قتلى جمع قتيل
لكامرأة أى حربية مقتولة فان كان أى السلب لامرأة بيان لفهوم ولم يكن
لكامرأة أو صبي أو شيخ فان أى عاجز عن القتال الخ بيان لما أدخلته الكاف
له أى القاتل المسلم وكذا أى المرأة فى استحقات سلبها ان قاتلت بسلاح
أو قتلت معصوما من ذكركم أى المرأة من الصبي والغاني والراهب
وقسم أى الامام الباقية أى من الغنمة بعد اخراج خمس بيت المال على
الجيش صلة قسم ان قاتل أى التاجر والأجير سواء خرجا بنية القتال أولا
والأى وان كان التاجر خرج بنية التجارة فقط والأجير خرج بنيه الخدمة فقط
والأى وان لم تجتمع الشروط الثلاثة فى الصبي فلا يسهم له لكن ظاهر
المدونة الخ استدراك على كلام المصنف لرفع ايمامه الاتفاق عليه أو انه المعتمد
له أى الصبي مطلقا أى عن التقيد باتقاء شرط من الثلاثة من أنثى الخ
بيان لضدهم من آدمى أو فرس بيان لميت لهم أى الأعمى ومن يليه
بالجيش أى أو أميره كتحلف عثمان رضى الله تعالى عنه عن غزوة بدر لقر يرضه
زوجه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقسم له النبي صلى الله عليه وسلم من
غنيمتها وماء بالمد ومدد أى امداد الجيش به بكر ضال بالضاد المنجمة
وشد اللام أى تائه عن محل الجهاد شهد أى حضر فان منعه مرضه الخ
بيان لفهوم شهد رهيص بفتح الراء وكسر الهاء آخره صادمهامة والرهص
بفتح الراء والهاء أى معناه مرض جنس شمل المعرف وغيره بياطن قدم الخ
فصل مخرج كل مرض سوى المعرف لانه أى الفرس الرهيص علة
للإسهام له بصفة أى صورة وهيمته سهمان أى لاحتياجه لعلف ومونة
زائدة على مونة الأدمى يسهم بضم المثناة وفتح الهاء شرطه أى الإسهام
كعبه مثال لمن لا يسهم له وذمى بيان لبعض ما يدخل بالكاف
ارهاب العدو أى وهو حاصل بما فى السفينة قدر بضم فكسر مثقلا
برذوناه بكسر الموحدة وسكون الراء نبطية بكسر النون وسكون الموحدة

له سهمان كالتفسير كذلك مقر فابضم الميم وسكون القاف وكسر الراء
 الكر بفتح الكاف وشذ الراء أى الاقبال بسرعة والقر بفتح القاء
 وشذ الراء أى الهرب والمستند بضم الميم وكسر النون بان كان أى المستند
 عنه أى الجيش وامانه تفسير اظله أى الجيش له أى المستند
 كالجيش خبر المستند فيما غممه أى المستند صلة كاف التشبيه في انفراده
 أى المستند عنه أى الجيش فيقسم أى ما غممه المستند وحده بينه
 أى المستند اذا كان المستند عن يقسم له شرط في قسم ما غممه المستند وقسم
 ما غممه الجيش بينهما له أى الجيش فان كان أى المستند الخ بيان لفهوم
 اذا كان عن يقسم له به أى ما غممه المستند وحده له أى المستند تكافى
 اى تساوى ما غممه أى المستند وحده فله أى المستند وحده كما يفيد تقديم
 هذا الخبر وخمس بفتحات مثله أى دفع خمس ما غممه لبيت المال القسم
 بفتح فسكون أى للغميمية بين الجيش ببلدهم أى الحريين معين بضم الميم
 رفع العين وشذ المثناة تحت حاضر أى مع الجيش ما عرف بضم العين
 وكسر الراء أى ما شهد عدلان أو أحدهما ويمين انه مفعول أخذ له أى المعين
 في الغنيمية صفة عرف كتب أو فرس الخ مثال ما عرف المعين قبله أى
 لقسم صلة عرف مجازا بفتحات مثله أى بلا عوض صفة لمصدر محذوف أى
 خذنا مفعول مطلق مبين لنوع ناصبه وهو أخذ وحمل بضم فكسر أى ما عرف
 عين له أى المعين غائبا أى عن الجيش في بلد آخر أحسن أى انفع من
 بعه في أرض العدو والايسع له أى لا جل نفع المعين وحلف المعين أى مع
 لعدلين أو أحدهما واليمين يمين الاستظهار لان شهادة العدلين أو العدل انه له انما
 ي بحسب الظاهر لا حتمال خروجه عن ملك المعين بوجه شرعى لم يعلمه العدلان
 سواء كان أى المعين تعميم في حلفه حاضر أى مع الجيش او غائبا أى
 من الجيش في بلد آخر تبع فيه عب التابع للباطى ونظر فيه البناني بان النقل
 نا الغائب الذى حمل له لا يمين عليه لان حمله له انما هو برضى الجيش بخلاف الحاضر
 بحلف لمنازعة الجيش له انه أى الشئ المعروف للمعين على ملكه أى المعين
 نص المجموع وانما يدفع له حيث قامت اليه ولو شاهد او يميننا وحلف يمين
 لا - نظهار أنه باق على ملكه قال في حاشيته لان حق المجاهد بن والخمس كحق

الفقراء وهي تتوجه فيه مع البيئته هذا قول ابن شعبان وهو الاحوط وعليه حمل
 الاصل جماعة من الشراح وقيل تكفي دعواه بيمينه من غير بيئته لم يخرج أى
 المعروف عنه أى ملك المعين فان حلف أى المعين انه على ملكه أخذه
 أى المعين الشئ الذى عرف له والاى وان لم يحلف انه على ملكه كان أى
 المعروف من الغنمة أى فيجعل نفسه في بيت المال ويقسم باقيه على الجيش
 ولا يمضى قسمه زاد في المجموع الا لتأول بمذهب من يراه وان عرف بالمعين
 بعده المناسب لعبارة المتن وأخذ معين ما عرف له بعده أى القسم بقيمته يدفعها لمن
 وقع في سهمه ان قسمت الاعيان أى قسم الامام ذوات الغنمة على الجيش بعد
 تقويمها أو ثمنه أى بدفعه لمن اشتراه ان يبيع أى ما عرف بالمعين والمناسب
 ان يبعث أى اعيان الغنمة في المجموع وهل يندب البيع أى يبيع الاشياء المغتومة
 ويقسم ثمنها ولا يندب بل تقوم وتقسم بقيمتها قولان فان لم يبيع افراد كل صنف ان
 امكن من الاثمان بيان للاول فان جهل ربه أى ما عرف له صوم بيان لمفهوم
 معين وان علم انه لمسلم مبالغة في قوله قسم يضم فكسر أى بين الجيش بعد
 تحميسه فالأولى تأخير ربه عنه كصحف تمثيل لما علم لم وعلى الآخذ بما
 الهمز وكسر الخاء المعجمة ان علم أى الآخذ بره أى الشئ الذى أخذه
 ترك تصرف فيه أى الشئ المأخوذ ترك متداخيره على الآخذ ببيع الخ
 صلة تصرف لغيره يضم المثناة الأولى وكسر الثانية مثقلا أى الآخذ ب
 المأخوذ بأخذه أى المالك ما عرف له بثمنه أى ان يبيع وقسم ثمنه
 او قيمته أى ان قوم وقسمت عينه أو يتركه أى المالك الشئ المعروف له
 أى الآخذ وهذا أى قوله وعلى الآخذ الخ فيما علم أى المعين فان
 تصرف أى الآخذ فيما علم هو ربه فله به أخذه أى بالقيمة أو الثمن على
 ما تقدم أو تدبير الخ بيان لما دخل بالكاف مضى أى تصرف الآخذ
 في المأخوذ الذى علم هو ربه كالمشترى بفتح الراء بدار الحرب صلة المشتري
 به أى المشتري بفتحها المشتري بكسرها فعليه أى المشتري بذلك
 أى فى أخذه بثمنه الذى اشتراه أو تركه فان تصرف أى المشتري من حرى فيما
 اشتراه بعد معرفته ربه وكذا أى التصرف بنحو الاستيلاء فى المضى ان
 تصرف أى المشتري فيما اشتراه ببيع فانه يمضى ايضاح يعنى عنه التشبيه فى

المأخوذ من الغنمية صريح في رجوع ان لم يأخذه على ان يردده له للمسئلة الأولى فقط
 المشبه بها كما أفاده بهرام ورت قال عجم ويدل على ذلك قوله بعد وبعوض به ان لم يبيع
 فيمضى فان ظاهره عدم التفصيل بين نية رده له وعدمها وتبعه تلامذته ويفرق
 بينهم بأن ما أخذ من الغنمية أخذ من العدو وهو راوغلبة فهو أقوى في رده له به
 والمشتري من حربي دفعه باختياره فهو أقوى في مضي ما فعل به من بيع ونحوه
 ومحصله تقوى البيع بالتسكز في الثاني دون الاول بان أخذه ناو ياتملكه
 تصويره ينطوق ان لم يأخذه على ان يردده له فان أخذه على ان يردده له بالخيار
 لمفهوم ان لم يأخذه الخ على الراجح أى وهو قول ابن السكاتب وقيل بالمضى
 أيضاً أى قاله القاسبي وأبو بكر بن عبد الرحمن الحريون تفسير لولو وهبوه
 لمسلم أودى صلة وهب بدارهم صلة وهب فقدم أى الموهوب له به
 أى الموهوب وعرفه أى الموهوب معمول لأخذ أى على انه مفعول مطلق
 مبين لنوع الاخذ أى أخذنا مجانا وما عاوضوا أى الحريون بأن بذلوه أى
 أعطوه تصوير لقوله عاوضوا بدارهم صلة بذلوا أى فيها في نظير شئ صلة
 بذلوا بالعرض صلة بأخذ المقدر بمثل الذى أخذه به الخ المناسب أى بمثل
 الذى أخذه ان كان مثلياً وقيمته ان كان مقوماً ان لم يبيع بضم ففتح
 في المسئلتين أى ما وهبوه وما عاوضوا عليه لهم أى اللصوص له أى القادى
 اتبع اللص أى بما فديت به وما فدى بضم فكسر من كل ظالم الخ
 بيان لنحو اللص كغاصب الخ أمثلة لظالم الذى لا يقدر على التخليص منه الا
 بدفع مال مكاس بفتح الميم والسكاف مثقلا وجمد بضم الجيم وسكون النون
 أى جيش وعسكر السلطان بالفداء بكسر الفاء ممدودا أى عوضه من مثل
 أو قيمة بذله بالذال المعجمة أى دفعه والاى وان أخذه ليمتلكه مفهوم ان
 لم يأخذه ليمتلكه فان أمكن خلاصه مجانا الخ مفهوم ولم يمكن خلاصه الا به
 فر بفتح الفاء والراء مثقلا أى قدم حتى غنم بضم الغين المعجمة وكسر النون
 أى العبد قبل اسلام سيده تنازع فيه فروغنم والافرق له بيان لمفهوم قبل
 اسلام سيده وهدم بفتح الهاء والذال المهملة أو المعجمة أى أبطل وفسخ
 منابكسر الميم وشذ النون وطؤها فاعل جاز تسمى بضم المثناة فوق وسكون
 السين وفتح الموحدة أى زوجة الحربي وتسلم بضم المثناة فوق وسكون السين

وكسر اللام أي زوجة الحربى الطرف أى بعد متعلق بالفعلين أى تنازع
فيه فأعمل الثانى فى لفظه لقربه والاول فى ضميره واسقط لانه فضلة
﴿فصل فى الجزية﴾ فى الجزية أى حقيقتها مال جنس يشمل المعرف
وغيره يضربه الامام أى يوظفه ويرتبه فصل مخرج كل مال لم يرتبه الامام
على كافر فصل مخرج كل مال رتبه الامام على مؤمن كفى أو مشرك الخ ابن عرفة
تضرب على أهل الكتاب اتفاقا وفى غيرهم طرق ابن رشد تضرب عليهم وعلى مجوس
العرب لا على كفار قريش ولا مرتد اتفاقا فهمها ولو قرشيا ابن عرفة وفى منعها
فى قريش لمنع اذلاهم بها لما كانهم منه صلى الله عليه وسلم أو لا سلام كاهم يوم الفتح
فكل كافر قرشى مرتد قول بعضهم والقرويين لا اثنى أو رقيق أى المال المرتب
على أحدهما لا صبي ومجنون أى لا المال المرتب على أحدهما على الاداء
أى المال ولو يسيرا لا فقير أى مال مضروب عليه لارهاب منعزل بدر
بيان لفهوم مخالط خرج المرتد أى المال المضروب عليه لم يعتقه مسلم أى
بيد الاسلام بأن لم يعتقه أحد الخ تصوير لقوله لم يعتقه مسلم فان أعتقه
مسلم بيد الاسلام الخ بيان لفهوم لم يعتقه مسلم فلو أعتقه أى مسلم فالعبارة
أى فى ضرب الجزية على الكافر لاستقراره أى الكافر فصل مخرج المال
الذى يضربه على كافر لغير هذا آمننا به الهزم وكسر الميم حال من هاء
استقراره بغير الحجاز واليمن فصل مخرج المال الذى يرتبه الامام على كافر
لا استقراره باحد هما ابن عرفة لا يقر كافر ولو يجزبه فى جزيرة العرب لاجلاء عمر
منها كل كافر ثم قال وفى منتهى الجزيرة اختلاف اللحنى عن مالك مكة والمدينة
واليمن أرض العرب وقال الطبرى عن معمر مابين حفرأبي موسى الى أقصى اليمن
فى الطول والعرض مابين رمل يبرين الى منقطع السماء وقال الاصمعى مابين أقصى
عدن الى ريف العراق طولاً ومن جدة وما ولاها من ساحل البحر الى الطراف
الشام عرضاً الطبرى الصواب انها مابلى العراق وما جزر عنه بحر البصرة من
الارض من حفرأبي موسى الى أقصى اليمن وما جزر عنه هذا البحر من جدة الى
أدنى أرض الشام وانما قيل لها جزيرة لانقطاع ما كان فائضاً عليهم من ماء البحر
عنها والجزر فى كلام العرب القطع من بلاد الاسلام بيان لغيرهما من
الحجاز واليمن بيان لجزيرة العرب ولهم أى الكفار الاجتياز أى المرور

فم أي جزيرة العرب ان دخلوها أي الكفار جزيرة العرب لمصلحة
 أي للمسلمين على العنوي فتح العين المهملة والنون منسوب للعنوة أي القهر
 ان كان أي الكافر الورق بكسر الراء أي الفضة كل سنة أي يؤخذ أي
 القدر المذكور من الكافر القمرية أي المنسوبة للقمر أي الهلال وعدد أيامها
 ثلثمائة وأربعة وخمسون يوماً ان كانت بسيطة وخمسة وخمسون ان كانت كبيسة
 واحترز بالقمرية عن الشمسية وعدد أيامها ثلثمائة وخمسة وستون يوماً ان كانت
 بسيطة وستة وستون ان كانت كبيسة آخرها أي السنة على ذلك الاربعة
 دنانير أو الاربعة دراهم ما يضرب عليه المناسب تضرب عليه كاملة ويؤخذ
 منه شرط بضم فكسر أربعة دنانير الخ بيان لمضمون التشبيه والعنوي
 أي الذي ضربت عليه الجزية نصف دية الحر المسلم أي ان كان كفايا وان كان
 مجوسيا فعلى قاتله ثلث خمس دية حر مسلم وله أي العنوي به أي ماله
 وان مات أي العنوي أو أسلم أي العنوي يعطها السلطان أي بأجرة
 كماله أي العنوي الصلحي بضم الصاد المهملة وسكون اللام منسوب للصلح أي
 الذي بلده بالصلح ولو أسلم أي الصلحي مبالغته في كون أرضه له فان مات
 أي الصلحي فلهم أي بقية المصالحين أجملت بضم الهمز وسكون الجيم
 وكسر الميم من غير تفصيل على ما يخص كل شخص المناسب حذف على
 كبقية ماله أي المصالحين الذين ماتوا يكون لو ارثهم الخ بيان لمضمون التشبيه
 لهم أي باقي المصالحين والاتجمل بضم المثناة وفتح الميم أي الجزية
 عليهم أي الرقاب والارض بان فرقت بضم فكسر مثة لا أي الجزية ككل
 رقبة كذا أي كدينار أجملت على الارض كمائة دينار على الارض
 أو سكت عنها أي الارض حال ضرب الجزية على الرقاب مفصلة أو فصلت بضم
 فكسر مثة لا أي الجزية عليها أي الارض أيضا أي كما فرقت على الرقاب
 ككل فدان كذا أي وكل رقبة كذا أجملت على الرقاب أي كعلى أهل
 البلد أف دينار أو سكت عنها أي الرقاب حال تفرقةا على الارض منهم
 أي المصالحين تفصيل أي على الارض والرقاب أو على أحدهما وأجملت على
 الآخر أو سكت عنه ومات أي صلحي بخلاف ما لو أجملت أي على الرقاب
 والارض أو فرقت وله أي الصلحي أحداث أي تجديد كنبسة أي محل

يتعبد فيه سواء كان كنيسة أو بيعة أو بيت نار ببلد العنوة صلة أحداث
 ولا رم بفتح الراء وشد الميم أى اصلاح منهدم بضم الميم وسكون التون وكسر
 الدال أى من كنيسة أو بيت نار أو بيعة الا ان شرط أى العنوى والاى
 وان لم نقل معنى شرط سأل وابقيناه على ظاهره فلا يصح فهو أى العنوى
 اثبتناه أى ذكرناه واقره بفتح الحاء مثقال أى سكت عليه ولم يتعقبه أبو
 الحسن أى الصغير شارح المدونة فهو المعتمد تفريع على قوله هو قول مالك وابن
 القاسم فيها واقره شارحها من انه أى العنوى الخ بيان لما ذلك أى الأحداث
 والرم مطلقا أى عن التصيد بعدم الشرط على الراجح هذا آخر ما ذكره
 بعض الشراح فامشى عليه الشيخ أى من ان له الأحداث والرم ان شرط
 هو المعتمد خبر ما مشى مالك أى قال مالك أو مالك قال ببلد الاسلام أى
 الذى اختطه المسلمون أمر أى اذن من السلطان اعطوه بضم الهمز
 أى تفضل السلطان به عليهم ليس لهم أى أهل الذمة الكنائس أى ولا
 البيع ولا بيوت النار لانها أى بلاد العنوة فى أى محلها بيت مال المسلمين
 ان ماتوا لم يكن أى أهل الذمة فيها أى بلاد العنوة ابن عرفة وفى جواز
 أحداث ذوى الذمة الكنائس ببلد العنوة المقر بها أهلها وفيما اختطه المسلمون
 فسكنوه معهم وتركها ان كانت نائها تترك ولا تحدث للخمى عن غير ابن القاسم
 وعن ابن الماجشون قائلوا لو كانوا معزلين عن بلاد الاسلام وابن القاسم قائل
 الا ان يكونوا أعطوا ذلك اختطه أى انشأه وأحدثه كلقاهرة أى مصر
 الجديدة فى حسن المحاضرة سميت بهذا الآن من اختطها ادارها حفير السور
 واحبالا فيها أجراس وأحضر العملة بالحجر والطين وأمر المنجم ان يرصد الطالع
 الموافق له فاذا ظهر حرك الاحبال بالاجراس لتسمع العملة أصواتها لترمى الطين
 والحجر فى الاساس حتى تتخذ فى ملكه فيبنيهاهم اذ نزل غراب على الحبل وحرك
 الاجراس قبل طلوع الطالع المرصود فرمت العملة الطين والحجر فى الاساس والمنجم
 يقول لهم بأعلى صوته لا ترموا الطالع القاهر فلم يقد كلامه شيئا قطعا أى اتفاقا
 وفيه نظر لوجود الخلاف فى ذلك وقد تقدم فى كلام ابن عرفة مصدر الجواز ولانه
 خلاف ما قدمه الشارح من نص المدونة مالك ليس لاهل الذمة ان يحسبوا ببلد
 الاسلام كائس الا ان يكون لهم أمر اعطوه ومالوك مصر بل والسلطان

الاكظم لضعف ايمانهم علة لقوله قدم ~~كنوهم~~ مقدمتهم من ذلك أي
 الاحداث والترميم فيما اختطه المسلمون أمراء بضم الهمز جمع أمير ومنع
 بضم فكسر ركوب خيل أي ولو غلبت نفيسة وبغال أي نفيسة والزم
 بضم الهـ مزوكسر الزاي أي الذي كونا بضم الزاي وشذ النون حرام ذوالوان
 مختلفة كفر به أي اقر على كفره به ابن عرفة السيرة في أهل الذمة بالوفاء لهم
 بحكم الاسلام الشيخ عن سحنون تواترت الاحاديث بالنهي عن ظلمهم ولا يتشبهون
 بالمسلمين في زيهم ويؤدون على ترك الزنا نيران حبيب كتب عمر بن عبد العزيز
 يرى ان يختم في رقاب رجال أهل الجزية بالرسا ص ويظهر وامنا طقمهم ويجزوا
 نواصهم ويركبوا على الأكف عرضا وروى اذ القيتهم في طريق فألقوهم إلى
 اضيقها وقال عمر بن وهب ولا تكنوهم واذلوهم ولا تظلموهم ولا تبدؤهم بالسلام
 ابن شماس يمنعون ركوب الخيل والبغال النفيسة لا الخيول ولا يركبون السرج بل على
 الأكف عرضا ثم قال ويمنع الذميين الساكنون مع المسلمين اطهار الخمر والخنزير
 وحملها اليهم من قرية إلى قرية وتسكروا ناطقوا علمها ويضرب ناعل ذلك ويؤذّب
 السكران منهم وان اطهر واصلهم في أعيادهم واستسقاءهم كسرت وأدبوا ابن
 شماس ولا يرفعون اصوات نواقيسهم ولا صوتهم بالقراءة في حضرة المسلمين مما
 لا ضرر فيه على المسلمين فان اطهر ما فيه ضررهم فقد نقض العهد عهده أي
 الذي فيكون هو وماله فيما المناسب فيرى الامام رأيه فيه كالاسرى الا الساب
 فالقتل أو الاسلام والا مرسل العورات فالقتل والاسترقاق أفاده في المجموع
 على وجه يقتضي الخروج عليهم بان لم يكن لظلمهم له أمن بضم الهمز وشذ
 السين مكسورة وتمرد بفتح المثناة فوق والميم وضم الراء مشددة أي مخالفتها
 وعدم الانقياد لها باظهار عدم المبالاة بها أي الاحكام الشرعية تصوير
 للتمرد عليها لا كافرة محترمة مسلمة ولا رفيق محترمة بها أي الحرمة
 المسلمة بانه مسلم أي باخبارها بانه مسلم وتطاعه أي اطلاع الذي الحريين
 على عورات المسلمين بأن يكون جاسوسا أي الذي الخ تصوير لا اطلاع على
 عورات المسلمين يطلع بضم المثناة وكسر اللام الخ كالتفسيـ بر الجاسوس
 بنفسه صلة يطلع من كفرهم بيان لما اقر به فالمناسب تأخير عنه نحو عيسى
 الخ مثال لكفر الذي اقر عليه كلبس الخ تمثيل لما يكفر به لا بما اقر به بضم

الهمز وكسر القاف بيان لمفهوم ما لم يكفر به يرسل بضم المثناة تحت وفتح
 السين ينزل بضم المثناة وفتح الزاي تقوله بفتحات منقلا وتعين بفتحات
 منقلا قتله أى الناقض للعهد يسلم بضم المثناة تحت وسكون السين وكسر
 اللام عليه أى قتل الساب ان لم يسلم غضب المناسب غاصب وغرورها
 المناسب ومن غيرها فنجير فيه الامام أى بين قتله واسترقاقه والمن عليه
 والمفاداة به وضرب الجزية عليه كفاي منه الجزية الخ المناسب كجاء الجزية
 ومقاتل المسلمين تشبيهه في التخيير وان خرج أى الذي ناقض للعهد حال من
 فاعل خرج واخذ بضم فكسر أى أسره المسلمون استرق بضم المثناة وكسر
 الراء وشذ القاف أى جازللا امام استرقاقه يظلم بضم المثناة وفتح اللام والأي
 وان كان خروج وجهه اظلم لحقه من بعض المسلمين رذبضم ففتح منقلا وصدق
 بضم فكسر منقلا واخذ بضم الهمز وكسر الحاء المعجمة تجارهم بضم
 المثناة وشذ الجيم جمع تاجر صبية بكسر الصاد المهملة وسكون الواو
 صبي عشر بضم العين المهملة وسكون الشين المعجمة نائب فاعل أخذ من
 العروض الح بيان لما فاذا لم يبيعوا الخ مفرع على قوله ثمن ما باعوه أفق بضم
 الهمز والفاء آخره قاف ما ذكر أى عشر ثمن ما باعوه لم يؤخذ المناسب فلا
 يؤخذ لا ثمن ما باعوه بيان لمفهوم قدموا بها وفرع بفتحات منقلا فلو
 اشتروا أى الذميون أى بعين او عروض قدموا بها من اقليمهم مصرى أى
 ذمى سلعا في الشام أى بعين او عروض قدم بها من مصر ويبيعها أى
 العروض التي اشتراها بالشام لكن استدراك على قوله أخذ منهم في كل من
 الاقليمين لرفع ايهاه استواء المأخوذ فيهما يؤخذ منهم أى فيه من البلاد
 بيان لما فيشمل أى الطعام تقربيع على قوله والمراد به كل ما يفتات الخ من
 عروض الح بيان لما منهم أى الحريين عامل أى حاكم لان جميع بلاد
 الاسلام الخ علة لقوله ولا يؤخذ منهم اذا انتقلوا الآخر بها أى العين منه
 المناسب منها من ان جميع بلاد الاسلام الح بيان لما مستحله بضم الميم
 وكسر الحاء المهملة لأنه المناسب لأنها أى الحرمة

﴿باب المسابقة﴾

مفاعلة أى وزنها فالميم والالف والتاء زوائد من السبق أى مشتقة اشتقاق

المصدر المزيد من المصدر المجرد اذا تقدم تفسير لسبق وفتحها أى البناء
 الجعل بضم الجيم أى المال يجعل بين أهل السباق أى لياخذ السباق
 أو غيره والأصل أى الحكم الأصلى فيها أى المسابقة المنع خبر الأصل
 من اللعب الحسان لما وهى أى القمار وانت الضمير مراعاة نظيره
 ولحصول العوض بكسر العين وفتح الواو أى المال المجهول بين أهل السباق الخ
 عطف على لما فهم من اللعب الخ . والمعوض بضم الميم وفتح العين والواو أى
 السبق لشخص أى واحدة حصول لان السابق الخ علة لحصولهما
 لو احد قد يأخذ الجعل أى ان أخرجه غيره وقد يأخذ غيره ان أخرجه هو
 ولكن أجازها أى المسابقة الخ استدرال على قوله الأصل فيها المنع الخ لرفع إيهامه
 انه لا وجه لاجازتها للتدريب أى التعويد والتقوية ومنع الصائل عطف
 على الجهاد فلو كانت أى المسابقة تفريع على قوله للتدريب الخ لمجرد
 الله وأى لله والمجرد عن نية التدريب على الجهاد جائزة خبر المسابقة يجعل
 بضم فسكون أى مال يجعل بين المتسابقين كذلك أى من الجانبين الغرض
 بفتح الغين المعجمة والراء أى المنصوب لرميه بعد بضم فسكون وبين
 بفتحات مثقلا جوازها أى المسابقة بالجعل صلة جواز بقوله صلة بين
 بان كان طاهر الخ تصوير لما يصح بعه مقدور على تسليمه أى غير منهى عن
 بعه لا ينجم أى اذا أوعر وضاع ولا يقبل التطهير كزيت محترق طاهر
 ولا يجهول محترق معلوم ولا خمر وخنزير محترق متفعا به أى ولا يجهوز عنه
 محترق مقدور عليه ولا يجهى عنه محترق غير منهى عنه وعين بضم فسكون
 مثقلا المبدأ بفتح فسكون أى محل ابتداء المسابقة المركب بفتح الميم
 والكاف وسكون الراء أو البعير أى وهذا البعير وهذا البعير وهذا الفرس
 وهذا البعير ولا يشترط تعيين الراكب ولا تساوى المبدأ والغاية وعين الرامى
 ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله ماشاء وعددا الاصابة ولا يشترط تعيين
 موضعها بخاء أى مفتوحة وزاى أى ساكنة بخاء معجمة أى
 مفتوحة وسكون السهم أى ثبوته بخاء معجمة أى مفتوحة طرف
 بفتح الراء أى جانب متبرع بضم الميم وفتح المثناة والموحدة وكسر الراء مثقلا
 فان سبقة أى مخرج الجعل أخذه أى الغير الجعل والأى وان سبق

مخرج الجعل غيره فلمن حضر أى مع المتسابقين ولا يرجع أى الجعل لربه
 أى الذى أخرجه بذلك أى انه لمن سبق مخرجه والا فلن حضر ان سكأى
 المتسابقان عما يفعل بالجعل وجعل أى الجعل على ما ذكر أى منه لسابق
 مخرجه والا فللحاضر لياخذ أى المخرج بفتح الراء لانه أى عقد المسابقة
 على هذا الوجه المحض أى الخالص من الترخيص فيه وهو أى الجعل
 ان أمكن سببه أى المحلل المخرجين نعت محل وان زائدة لقوة فرسه أى
 المحلل علة لا مكان سببه على انه أى المحلل قطع بضم فكسر أى جزم
 بوجه أى عليه حرن بفتح الحاء والراء كالجرى على الاقدام الخ تمثيل لغيرها
 وبالسفن بضم السين والفاء جمع سفينة بان وافق الشرح أى بان كان
 للتدريب على الجهاد ودفع الصائل فان لم يصح التصديان لفه وم الشرط
 عند الرمي أى فى المسابقة بالسهام كالحرب أى للكفار أو البغاة أو الصائين
 لانه أى الافتخار عند الحرب من تسبيح البيان لانه كراثة تعالى ابن عرفة
 والافتخار والانتماء لقبيلة حين ظن الاصابة بالرمي جائز ويذكر الله أحب الى
 كقوله أنا الفلانى لانه اغراء لغيره روى انه صلى الله عليه وسلم رمى فقال أنا ابن
 العواتك ورمى ابن عمر بين المهدفين وقال أنا بها أنا بها وقال مكحول أنا الغلام
 الهدلى قلت وهو فى حين الحرب أوضع منه قوله صلى الله عليه وسلم فى غزوة حنين
 وقد نزل عن بغلته واتصر * أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب * ومنه حديث
 مسلم عن سلمة ابن الاكوع خرجت فى آثار القوم ارميهم بالنبل وأرتجز واقول
 أنا ابن الاكوع * واليوم بالرضع

* باب النكاح *

فى النكاح أى بيان حقيقته مهمات بضم الميم الأولى وكسر الهاء وشدة
 الميم الثانية اضافة لمسائله من اضافة ما كان صفة من طلاق الخ بيان لما
 وظهار بكسر الظاء المعجمة المشالة ولعان بكسر اللام والاصل أى الحكم
 الاصلى فيه أى النكاح الموبقات بضم الميم وسكون الواو وكسر الموحدة أى
 المهلكات ولذا أى كون الاصل فيه التذب ان خشى على نفسه الزنا أى ولو
 ضيع واجبا لخطر الزنا وادى بفتحات متقلا أى النكاح من نفقة الخ بيان
 لحرام عقد جنس شمل النكاح وغيره مباشرة أى عماسة بالبدن وخما

بفتح الصاد المججمة وشدة الميم أى حضنا سائر أى جميع والشراء لأمة
 عطف على سائر العقود عطف خاص على عام لزيادة الاهتمام لقوة ثبوتهم دخوله
 في الحد وان ليستولدها أى يتخذ المشتري الأمة ام ولد وبالغة في خروج شرائها
 من الحد اذ ليس الاصل فيه أى شراء الأمة لاستيلائها حل التمتع أى بالأمة
 وملك عطف على الانتفاع فلا يدخل أى شراء الأمة ولو للتسرى بها
 نسب الخصلة محرم فلا يصح أى عقد النكاح على محرم أى من نسب
 أو رضاع أو صهر تفريع على قوله غير محرم اذ لا يصح عقد أى لنكاح لهم
 أى أهل الكتاب أم لأى أو مملوك كالمسلم اذ لا يصح عقد أى لنكاح على
 الأمة المذكورة أى الكفاية لان فيه تعريض الرقبة المؤمن للكافر
 بخلاف الحرية الكفاية أى فيصح عقد المسلم عليها بكره لها أى للعقد عليها
 ان يقول أى بدل قوله غير محرم ومجوسية وأمة كفاية الملاعنة بضم الميم وفتح
 العين المهملة أو كسرهما أى التى لا عنها زوجها القذفه اياها بزنا أو نفي حمل
 والمبتوتة أى المطلقة ثلاثا من حرأ واثنتين من عبد من غيره أى مرىد العقد
 انه أى المصنف عرضى بفتح العين المهملة والراء الحل يكسر الحاء
 المهملة فهو أى قوله بصيغة بيانها أى الصيغة لقادر صلة نذب من
 صدق الخ بيان لما له أى النكاح متعلق بقوله نذب خبر قوله وليس أى
 قوله لقادر الخ اعترض أى فصل العامل أى نذب والمعمول أى لقادر
 ذكر لا حاجة اليه مفرد مضاف أى لمعرفة بعم جميع الاركان دفع
 ما يتوهم من عدم مطابقة الخبر بمبدأه ثلاثة أى اجمالا وتبلغ خمسة اذا فصلت
 اذ العقد لا يتحصل الا من اثنين الخ تعديل لاخذها من الحد لكنه يقيد انها
 أربعة على حل بكسر الحاء المهملة عليه أى العقد وكيه أى الزوج
 العقد فاعل يحصل عليه أى الصداق أى ذكره بديل صحة اضافته لبيان
 نكاح التفويض أى العقد بلا ذكروه ولا شرط عدمه ولا تفويض قدره
 لأحد بالاجماع صلة صحة وان كان أى الصداق واوه للعالم فيكون أى
 الصداق في صحته أى النكاح هذا بيان فى قوله آتفا صحة نكاح التفويض
 بالاجماع وكذا أى الصداق فى كونه ليس ريكال للنكاح وكونه شرطاً فى صحته
 ابن عرفة الاظهر ان الصداق غير ركن فى صحيح النكاح واسقاطه مناف له فامكان

لزوم الصداق شرط في صحيح النكاح ولا يرد بلزومه في نكاح التسمية لان اللزوم
لعارض لا ينافي الامكان الاصلى وقول ابن الحاجب وغيره ركن يرد بعده في نكاح
التفويض وقع فيه طلاق او موت قبل البناء لان ركن الاعم لا يوجد اخصه بدونه
فلذا اى التوجيه السابق جعلهما اى الصداق والشهود فلا يبد من
ذكرة عند الدخول المناسب بصداق مذكور حين العقد ويسمى نكاح تسمية
او مسكوت عنه حينه ويسمى نكاح تفويض فلا يصح مع اشتراط عدمه بهما اى
العدلين عدهما اى الصداق والشهادة التوقف عليهما اما الصداق
فيتوقف النكاح على عدم اسقاطه واما الشهادة فتتوقف دوامه عليهما قبل الدخول
وان صح العقد في نفسه الخ واوه للحال واحضار شاهدين اى حال العقد
وصدق اى بان لا يشترط عدمه سواء ذكر أو سكت عنه أو شاهدين
عدلين اى حين العقد او بعده قبل الدخول عمت بركاته خبر لفظا انشاء معنى
اذ هو دعاء بلاه اى الاشهاد في ذلك اى جعل الصداق والاشهاد ركنين
او شرطين أو الاوّل ركنا والثاني شرطا وجهة بكسر الواو اى وجه علمت اى
من الحد مجاز اى علاقة السببية بالعكس اى حقيقة في الوط مجاز
في العقد علاقة السببية لعقته بقوله بطلمة لانه اى الفسخ الخ علة
لقوله بائنة جبرى بفتح الجيم وسكون الموحدة بحكم الحاكم كالتفسير
جبرى وحدانضم الحاء المهملة وشدة الدال اى الزوجان جلدا اى للبكر
رجما اى للمحصن وأقرا اى الزوجان به اى الوط ادروا بكسر
الهمز وسكون الدال المهملة اى ادفعوا وأسقطوا بكذف بضم وشدة الفاء
ولو علمت اى الزوجان مبالغة في سقوط حددهما بالفشو وحرمة الدخول الخ
عطف على ان الاشهاد واجب وان لم يكن هناك فتوم مبالغة في سقوط الحد
بشاهد ورد اى المصنف بلواى بالمبالغة بقوله ولو علما بالحد اى والصلاة
والسلام على الرسول الاعظم صلى الله عليه وسلم لكن البادئ اى بالخطبة
بالضم عند الخطبة اى بالكسر وصهارتكم بفتح الصاد المهملة اى
مناسبةكم بالزواج حومتكم بفتح الحاء المهملة وسكون الواو اى جماعتكم
والبادئ اى بالخطبة بالضم انكحتك بنتي الخ هذا ان كان العقد مع نفس
الزوج فان كان مع وكيله فيقول ولى المرأة لو وكيل الزوج انكحت موكالت ولا يقول

له انكسرت فان قال له لم ينعد النكاح أى الخطبة أى بالضم فى الخالتين
 أى الخطبة بالكسر والعقد اعلانه أى النكاح واما الخطبة بالكسر فيندب
 اخفاؤها خشية افساد الحاسدين لبعدهم أى لا يعاد النكاح عنها
 والسعة أى للرزق بفتح السين أو كسرهما عند العقد هذا مصب الندب
 صحته أى النكاح من حمل بكسر الحاء المهملة أى جواز بيان ثمرته الا
 بخصوصها أى الشهادة ان يعقد أى الولي والزوج كان يقولوا أى الولي
 والزوج له ما أى العدلين حقيقة أمرها أى صفة الزوجة من جمال
 وضده وخصب بدن اوضده اذ جمالها اوضده يظهر بوجهها وخصب بدن اوضده
 يظهر بكفها والاى وان كان بلذة منع أى سواء كان من الزوج أو وكيله
 فيجوز أى نظر ما زاد على الوجه والكفين ما عدا ما بين سرتها وركبتها تبس
 فيه ابن القطن خبر جعل عامة بشد الميم أى أكثر على انه أى النظر الخ
 خبر عامة فالأحق أى المناسب لساثر أى جميع من كل أى من السيد
 وأتمه الايلاج أى ادخال الحشفة فيه أى الدبر نيبا رشيدة المناسب
 ان كانت لا تجبر على النكاح ليشمل البكر البالغة التى لأب لها ولا وصى مجبرا
 أو ولها عطف على الضمير المستتر فى الراكنة المؤكدة بالضمير المنفصل بخلافها
 أى مجبرة عليه وهو أى غير الفاسق الصالح أى العدل والمستور أى
 الوجه لم يجزى لم يثبت فسقه ولا عدالته وسواء كان الخاطب الثانى صالح الخ
 فهذه ست صور من ضرب اثنين فى ثلاثة هى المنطوق فان ركنت لفاسق بيان
 لمفهوم غير فاسق لم يحرم المناسب فلا تحرم أى الخطبة ان كان صالحا ومجهولا
 هاتان صورتان والثالثة فان كان الثانى فاسقا قام مثله حرم أيضا فى المفهوم
 تفصيل ومجموع الصور تسع الحرمات فى سبع والجواز فى اثنين اذا حرم للفاسق
 علة لقوله فان ركنت لفاسق لم يحرم الخ بل فى نكاحها أى من صالح أو مستور
 بجارحة أى عضو ظاهر كعين وفرج ولسان ويد أو عقيدة أى اعتقاد
 مخالف لا اعتقاد أهل السنة كقدرى وحرورى أيضا أى كما حرمت خطبة
 الراكنة لغير فاسق مطلقا وظاهره أى كلام المصنف قدر بفتحات متقلا
 أى الخاطب الأول الراكنة هى أولها البسه والرضاء بالخاطب تفسير
 للركون كالسوم بفتح السين المهملة وسكون الواو أى ذكر من سبعة ممن يريد

شراءها لمن يريد بيعها لمشتراؤها لم يمنع الصرف للصيغة ووزن الفعل
 يحرم أى السوم بعد الركون هـ إذا مضمون التشبيهه صرح به أيضا أيضا
 أى كما حرمت الخطبة بعد الركون وفسخ عقد الثاني قبل الدخول أى ولو لم
 يتم الأول بطلقة أى لعقده العقد بائنة أى لأنه جبرى بحكم الحاكم
 العقد أى من الثاني بعد الركون أى للأول وجب عليه أى الحاكم
 فان بنى أى الثاني الخ بيان لفهوم قبل الدخول صريح خطبة من إضافة
 ما كان صفة لا من يقع الميم أى لا المرأة التى عدتها أى المرأة منه
 أى الخاطب خبر عدتها والجملة صلة فتجوز أى خطبتها والعقد عليها
 إذا لم يكن أى طلاقه لها بتأنيق الموحدة وشدة المثناة أى ثلاثا من حر
 واثنتين من رق بأن بعدها أى المعتدة من غيره الخ تصوير للمواعدة من
 الجانبين بعد العدة صلة التزويج وأما العدة من أحدهما الخ بيان لفهوم
 المواعدة له أى منه وهى أى المرأة واوه للخال أو من غلط المناسب
 أو غلط بشبهة نكاح أى أو بسبب اشتباهاها عليه بزوجه أو أمته أو من
 غصب المناسب غاصب ولو منه أى الخاطب ولذا أى لكونه فاسدا به
 أى الزانى أى يحرم صريح خطبتها أى المستبرأة ومواعدها عطف على
 صريح ثم إن عقد أى خاطب المعتدة أو المستبرأة تأيد بفتحات متصلا
 بنوعها أى المعتدة من وفاة والمعتدة من طلاق غير الخاطب بأنواعها أى
 المستبرأة من وطء مالك أو غلط بشبهة نكاح أو ملك أو من غاصب أو زان
 عليه أى الخاطب تنازع فيه تأيد وتحريم لعقد أى لنكاح لا مجرد
 أحدهما أى لا بالعقد مجردا عن الوطء أو الوطء مجردا عن العقد من قبلة الخ
 بيان لمقدمته حيث استندت أى المقدمة لعقد أى لنكاح ان وقعت
 أى المقدمة منه أى الخاطب المعتدة أى بنوعها أو المستبرأة أى
 بأنواعها بأن اعتقد هازوجه تصوير للغلط بشبهة النكاح للسائلين أى
 قوله أو مقدمته وقوله أو وطئ بشبهته تفرع على التفسير بأن وطئ السيد
 أمته الخ تصوير لقوله بوطء مالك من وفاة أى لزوجه أو طلاق من
 زوجها بأن وطئها أى الأمة أجنبي الخ تصوير لقوله شبهته فيها أى العدة
 صلة بوطء مالك أو شبهته بخلاف وطء مالكها أو غيره بطؤها وهى مستبرأة أى

بأنواعها الخ بيان لفهوم فيها فتحصل أن من عقد على معتدة أي بنوعها
أو مستبرأة أي بأنواعها وان بعدهما أي العدة والاستبراء فقط أي
المجردة عن الوطء وان كان وطئها أي ثانيا الخ مبالغة في عدم تأيدها عليه
التعريض آخره ضد مجمة أي بالنكاح بعد العدة ذكر الكلام أي
استعمله لا النفقة أي على المعتدة عطف على الأهداء فلو تزوجت أي
المرأة المهدي لها في عدتها بغيره أي المهدي وكذا أي المذكور من المهدي
لها في عدتها التي تزوجت غير المهدي لها في عدم الرجوع عليها لخطوبة تنازع
فيه وانفق ولو كان الرجوع من جهتها مبالغة في عدم الرجوع عليها ولا حاجة
اليها لان الموضوع رجوعها عنه الا لعرف أي بالرجوع أو شرط أي
للرجوع فله أي المهدي عليها أي المرأة بعين الهدية ان لم تنف وتبطلها
أو قيمتها ان فاتت لانه أي الأهداء واستظهر بضم المثناة وكسر
الهاء نائبه ضمير القول بالتفصيل المساوي بفتح الميم وكسر الواو
ليحذر أي من ذكرت له المساوي هي أي المساوي عدة بكسر العين وفتح
الدال مخففة أي الزوجين المناسب الرجل والمرأة اذ لازوجية بينهما حين
العدة الا أن يقال فيه مجاز الأول في العدة بكسر العين وسد الدال صلة عدة
بتخفيفها كان يقول أي الرجل للمعتدة أو عكسه أي كان يقول المرأة لرجل
أنا تزوجت بعد تمام عدتي وأما المواعدة من الجانبين بيان لفهوم من أحدهما
وانما تظهر الكراهة أي للعدة من أحدهما لها أي الكراهة
بذلك أي الزنى ولو بقرائن الأحوال مبالغة في مشهورة وان لم يثبت عليها
الخ مبالغة في الكراهة بالخطبة بكسر الخاء أي من ذكر المناسب
المذكورة بها أي الأركان لقلة الكلام عليها المناسب لقلته منها
غيرها المناسب منه لغيره الثلاثة أي اجمالا أو الخمسة أي تفصيلا
اللفظ جنس الدال عليه فصل مخرج للالفاظ التي لا تدل عليه ايجابا أي
انشاء من ولي المرأة وقبول أي من الزوج أو وليه أو وكيله ومثل بفتحات
مثقلا وأما الوهبتك مفهوم أنكحت وزوجت فلا بد أي في انعقاد النكاح
بوهبتك تسمية صداق قيل مثلها كل قرينة تدل على النكاح كالتفويض
كوهبتها تفويضا على الانشاء أي على ارادة انشاء عقد النكاح به لا الوعد

أي بانثائه في المستقبل بصيغة أخرى كالماضي أي في انعقاد النكاح بكل منهما
 خبر المضارع ومثل بفتحات مثقلا ورضيت بكسر الضاد المعجمة سان لما
 دخل بالكاف تصديم القبول من الزوج أي على الإيجاب من الولي
 ولا تنكفي الإشارة ولا الكتابة أي في عقد النكاح علم هذا من قوله اللفظ الدال عليه
 كأنكحت وزوجتك وكقيلت لأنه أي عقد النكاح اللازم أي مجرد
 الصيغة بلا خيار رأى لأحد عقديها في حملها وإبقائها الجذب بكسر الجيم وشد
 الدال كالطلاق الخ مشبهة بالنكاح في كون هرلها جذا قوله صلى الله عليه
 وسلم فيمارواه أبوداود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه
 ثلاث جدهن جدهن وهزلهن جدهن النكاح والطلاق والرجعة مقسمات بضم الميم
 وفتح القاف وكسر السين حال من فاعل شرع له أي المالك جبره أي المملوك
 ذكرا كان أو أنثى ولكن توكل أي المالكة ذكرا حرامت وفيها باقي شروط
 الولي في العقد أي على أنثى أما الذكرا فلهام مباشرة عقده وجوبا أي شرطيا
 بيان الحكم توكيلها في النكاح أي بسببه عاهة أي داء منفرد لا يستطاع
 الصبر عليه كخذا م و برص و جنون مدبر بضم الميم وفتح الدال والموحدة أي
 معلقة انه و ذعتفه على موت سيده معتق بضم الميم وفتح المثناة فوق المعتوقة
 المناسب المعتقده مطلقا أي عن التقييد بمرض السيد وقرب الأجل كالثلاثة
 الأشهر بيان لقرب الأجل فدون لا حاجة إليه ككاتب بضم الميم وفتح
 المثناة أي معتق على مال مؤجل تشبيهه في عدم الجبر مبهوض بضم الميم وفتح
 الموحدة والعين المهملة أي معتق بهضه لا جبر لسيدة تصرح بضمهمون التشبيه
 للايضاح والمناسب لسيدهما علمهما احرزاي مان وأبعد على النكاح
 صلة جبر فان جبرها صغ تغريب على الكراهة بشائبة أي من حرية
 على تزويجه أي مملوك الشركاء تنازع فيه جبرواتفق لان خالف بعضهم بيان
 لفهوم ان اتفقوا عليها أي بنته ولولا قل حالا أي شرفا ومالا منها أي
 البنت منظر بفتح الميم والطاء المعجمة المشالة أي محل نظر وهو الوجه
 لثلاثة المناسب لثلاث صلة الجبر من بناته بيان لثلاثة رشدها بفتحات مثقلا
 أي الاب البكر وأطلق الجرعها عطف تفسير لما قام بها بكسر اللام أي لما
 اتصفت البكر به علة لترشيدها ورفع الجرعها من حسن التصرف أي

في المال بيان لما واضافته من اضافة ما كان صفة حينئذ أي حين ترشدها
 تأتت بفتحات مهموزا متقلا أي خات من زوجها بموته أو طلاقه وهي بكر
 أي عذراء واوه للحال وثيب بفتح المثلثة وكسر المثناة متقلا صغرت بضم
 العين بأن لم تبلغ تصويرا صغرت في هذه الحالة أي صغرها كبرت بكسر
 الموحدة بأن بلغت تصويرا كبرت جليات بكسر الجيم أي ستر اضافة
 للحياء للبيان او من اضافة المشبه به للشبه منه أي الزنا معه أي الأب
 كوثية بفتح الواو وسكون المثناة أي نطة بالغاء المناسب بالغة ولدها أي
 الجنونة معه أي الأب تقيق بضم المثناة فوق وكسر الفاء لتستأذن بضم
 المثناة الاولى وفتح الذال المعجمة في الثلاثة أي البكر والثيب الصغيرة
 والجنونة والمناسب حذف في كتر ويحيا أي البنت بأقسامها الخ تمثيل
 لتزويجها المضر فالمناسب تأخيره عن قوله والافلا مما يرد بضم المثناة وفتح الراء
 الخ بيان لنحو الجنون وما يليه له أي وصى الأب ومحله أي جبر الوصي
 عين بفتحات متقلا له أي الوصي الأب تفسير لفاعل عين بأن قال أي
 الأب له أي الوصي تصوير ليعين الزوج للوصي فله أي الوصي جبرها أي
 الموصي عليها عليه أي المعين ان يذل أي دفع المعين مطلقا أي عن
 التقييد يذل الزوج مهرتها أو امره أي الوصي الأب تفسير لفاعل
 أمر بأن قال أي الأب الخ تصوير لأمره بالجبر أو أمره بالنكاح أي
 تزويج الموصي عليها ولم يعين أي الأب واوه للحال ولا الا جبار أي
 ولم يأمره به بان قال له زوجها بفتح الزاي وكسر الواو متقلا تصوير لأمره
 بالنكاح أنكحها بفتح الهيمز وكسر الكاف أو زوجها من أحببت
 أو عن رضاه يتضمن الأمر بالجبر فالمناسب حذفه لجعله الموضوع مقيدا
 بعدم الأمر به ومقابلته بضم الميم وكسر الموحدة أي القول بعدم المقابل لما
 ذكرناه لا يعقل بضم المثناة تحت وفتح العين المهملة والواو متقلا ثم شبه
 في الجبر قوله المناسب بقوله على بضعها أو بضعهن في المصباح البضع بالضم
 جمعه أوضاع مثل فقل وأفعال يطلق على الفرج والجماع وعلى التزويج كالنكاح
 يطلق على العقد وعلى الجماع وقيل البضع مصدر أيضا مثل السكر والكفر
 وأبضعت المرأة أوضاعا وزجتها النقل بالقاف أي المنقول عن أئمة المذهب

عدم الجبر أى عن قال له الاب أنت وصي عليها أو على بضعها لقول أبي
 الحسن أى الصغير شارح المدونة علة لقوله التقل بقيد الخ جازى مضى ثم
 بعد السيد أى فى الرقيق فى البكر الخ راجع للاب ووصيه ومصعب الحصر
 أى المحصور فيه كلاب كسر الكاف أى لا تزوج الاب الخ نفس برلقوله
 مصعب الحصر الخ الامرين أى البلوغ والاذن فيها أى الصغيرة لان غير
 المجبرة الخ علة لقوله علم التزاما اذ لو كان لها أب الخ علة لازمة الشرطية
 لكان أى الاب اما بكسر الهاء وشدة الميم حرف تفصيل لفسادها
 المناسب الفساد بأن يتردد عليها أهل القسوق الخ تصوير لخوف فسادها
 فى الدين واما الضيا عها فى الدنيا عطف على قوله اما لفسادها فى الدين والمناسب
 الضيا ع المسألين أى خوف فسادها فى دينها وخوف فسادها فى دنياها
 بخلاف قوله خيف فسادها فيه انه ظاهر فى شمولها أيضا لانه يحتمل تقدير صلة
 فسادها فى دينها أو فى دنياها ليثبت عنده أى القاضى الخ علة لمشاورة
 ما ذكر أى يتمها واهما لها وخوف فسادها وبلوغها عسرا عدة بكسر العين
 وشدة الدال من الموانع الشرعية أى التى للتسكاح بيان لغيرهما كفؤها بضم
 فسكون أى مكافئ لها والحال أى السلامة من العيوب التى يرتبها الزوج بلا
 شرط فيما ذن أى القاضى ولا يتولى أى القاضى من الأئمة بيان لغير
 ابن عبد السلام وعليه أى الحق قطعا المناسب حذفه اذ لا قطع مع الخلاف
 اذنها أى اليتيمة التى خيف فسادها كغيرها أى من الابكار هذا والذى
 فى المجموع وشرحه نصه ثم لا جبر بل لا تزوج الاب لبا لعة أو يتيمة خيف فسادها
 بزنى بل ولو بفقرا ولم تأذن فتجبر على ما ارتضاه المتأخرون ولا يشترط بلوغ عشر
 ولا غيره متى خيف الفساد والاصح ان يدخل وطال كملات سنين أو ولدن غير
 توأمين ووجب مشاورة القاضى والاصح ولو لم يطل فساد أى فى دنياها
 ولا ضيعة أى فى دنياها بعد الدخول والبلوغ أى فالطول قبلها أو بعد أحد
 وقبل الآخر لا يمنع الفسخ هذا أى الفسخ ما لم يدخل ويطل بعده وبعد بلوغها
 ومن هو أحق الخ أى وبيان جواب من هو أحق الخ فى العقد صلة
 عليها برضاها صلة العقد على الاب صلة فلو عقد الاب مع وجود الابن الخ
 تفريع والأولى تعديم ابن جازى مضى ولا ضرر أى لا حرمة ولا فسخ

فأخ لآب أراد به ما يعم الشقيق واحترزه عن الاخ لام فلا حق له لانه ليس
 عاصبا فجدلاب احترزه عن الجدلام فلا حق له في عقد النكاح لانه من ذوى
 الأرحام فرتبه أى الجدلاب تفرغ على عطفه على ابن الاخ بالغاء
 كالولاء بفتح الواو ومود أى الارث به تشبيهه في تأخير الجدلاب عن الاخ وابن
 الفرائض أى الارث بالنسب فان الجد مع الاخوة في درجة واحدة أى وبخلاف
 الحضنة في توسط الجد فهما بين الاخ وابنه ونظم هذا عجم بقوله
 بغسل وايسام ولا جنازة * نكاح أخوا وابنا على الجد قدم
 وعقل ووسطه بباب حضنة * وسومع الاباء في الارث والدم
 فعم لآب أى كان شقيقا أم لا واحترزه عن عم لام فلا حق له لانه من ذوى
 الارحام فابنه أى العم لآب فعمه أى الاب لآب فابنه أى عم الاب لآب
 الشقيق أى من الاخوة بينهم والاعمام بينهم وان تنازع أى في مباشرة العقد
 في الرتبة صلة متساوون أفترع بضم الهمزة وكسر الراء أى أو عقد وامعا
 بأن يقولوا كلهم زوجناك فولى بفتح الميم وسكون وفتح اللام مرتبة لا حاجة
 اليه فعصبة أى المولى الأعلى فيقدم ابن المعتق فابن ابنه وان سفل فأبوه فأخوه
 لابن فابنه فجد لآب الحما تقدم في عصبة المرأة فولاه أى المولى الأعلى
 وان علا المناسب فعصبة فولاه وهكذا كذلك أى فعصبة فولاه ولا حق
 للمولى الأسفل أى من أعتقته المرأة بيان لفهوم الأعلى قال المصنف أى
 في توضيحه لانها أى ولاية النكاح انما تستحق بالتعصيب أى والمولى
 الأسفل ليس عاصبا بشروطها أى خوف فسادها ومشاورة القاضي ذنية
 بفتح الدال وكسر النون أى خسية وضعية والأى وان كانت شريفة
 وكفل بفتح الحاء مخففا يشق بضم فسكون فكسر ولا يجد أى زمن الاشفاق
 عليها أى المكفولة منه أى الكافل فالحاكم أى الامام الأعظم
 أو نائبه ومن ذلك أى الذي يتولى بولاية الاسلام العامة الخال أى للمرأة
 والجد أى للمرأة من جهة الأم قيد في الجد لان الخال لا يكون الامن جهتها
 لم يجبر بضم فسكون فكسر أى له اجبار ولا يفسخ أى العقد على ذنية
 بالولاية العامة بحال أى في حال من الأحوال زمن العقد أى الزمن بعده
 لتكون أى الذنية الخلة لقوله لا يفسخ بحال لدناءتها علة لقوله لا يلحقها

بذلك معرفة لا يلحقها العمل الأول لا يلحق ولها الخبر كونها بذلك أي عقد
 نكاحها بالولاية العامة مع خاص غير مجبر أو المعتوقة المناسب المعتقة أي
 أو اللقيطة والنسبية أي الحسينية من اتصف المناسب اتصفت وبقى
 الكلام في الجواز أي للقدوم على العقد بالولاية العامة مع خاص غير مجبر لان
 المصنف انما بين الحكم بعد الوقوع هل لا يجوز الخ المناسب وعدمه أي
 لا يجوز عليه أي عدم الجواز رجوع بفتحات متقلا لهذه المسألة أي
 العقد على ذنبه بولاية الاسلام العامة مع خاص غير مجبر أيضا أي كرجوعه
 لمسألة الشريفة وهو أي الجواز قوله المناسب بقوله وطال أي الزمن
 بعد الدخول وهو أي الطول لما بعد الكف أي الشريفة لذات أي
 لكون المذهب الجواز علة لقوله لم يفسخ وتقدم تعليقه بعدم لحوق المعرفة لم يفسخ
 أي عقد الذنية والمناسب لا يفسخ فيها أي الذنية تنازع فيه الجواز ويفسخ
 وعليه أي أحد التأويلين وهو تعين الفسخ ان طال بالدخول صورتين
 أي عدم الطول والدخول مع القرب وبأبعد أي بعيد من
 الاولياء بيان لا بعد مع أقرب أي قريب في شريفة وغيرها صرح
 فلا يفسخ بحال أي في حال من الاحوال تفرغ على صحته والابان كان الولي
 أي الأقرب كسيد أي في أمته مع وجوده أي الأقرب المجبر وفسخ
 بضم فكسر أي النكاح وبقى الكلام في تولى الأبعد أي العقد أي في حكم
 اقدامه عليه لان المصنف انما بين حكمه بعد وقوعه هل يجوز أي تولى الأبعد
 مع وجود الأقرب قال المصنف أي خليل هتا أي في مسألة وصح بأبعد مع
 أقرب غير مجبر الغير الشرطي أي الذي لا يلزم من عدمه عدم الصحة بل يجوز
 أي تولى الأبعد مع الأقرب غير المجبر ورجح بضم الراء وكسر الجيم مثقلة بجيز
 بضم المثناه تحت وكسر الجيم آخره زاي المجبر تفسير لقاعل بجيز المجبر تقبيل
 لقاعل فوض فالجمله جارية على غير من هي له واللبس غير مأمون فالواجب ابراز
 الضمير اتفاقا له أي العاقد أموره أي المجبر من الاولياء بيان لمن
 كابن وأخ وجد أي للمجبر لا مجرد دعوى أي ممن تولى العقد أي دعوى مجردة عن
 البينة ولا باقرار من المجبر أي بأنه فوض أموره لمن عقد على مجبرته بعد
 العقد صلة اقرار ان لم يبعد أي ما بين العقد واجازة المجبر من المفوض له حال

من العقد والاجازة عطف على العقد من المجرى من الاجازة على
 الاوجه بفتح الهمز والجيم أى الاظهر لان عقد المفوض أى له أمور المجرى
 تعليل لكونه تقييد المضى بعدم البعد خلاف الاصل خبران والطول أى
 قبل الاجازة معه أى الطول مطلقا أى عن التقييد بالتعرب فان فقد
 بضم فكسر أى غاب وانقطع خبره أمر بضم فكسر فكسوته أى المجرى
 ينقل بضم المثناة تحت وفتح القاف الحق أى فى تولية العقد المصنف
 أى خليل على انه أى المجرى المقود أو المأسور فيكون أى القول بأنه
 كذا الغيبة البعيدة تقر بفتح على قوله حكى ابن رشد الاتفاق عليه ولم يرج
 بضم المثناة وهو أى الغائب فان كان أى الغائب مرجحاً والقصدوم مفهوم
 ولم يرج قدمه الثلاث أى فى بلد على ثلاثة أيام لانه أى قريب الغيبة علة
 لقوله لا يزوجها الحاكم الخ لا يمكن اتصال الخ علة للعلة وفتح أى ترويح
 الحاكم أو غيره والاى وان زوجها غير الحاكم رضى خبران فلا
 تكلف بضم المثناة وفتح الكاف واللام مثقلة أى البكر النطق بذلك أى لانه يعسر
 عليها الشدة حياتها ان ضحكك أو بكت فتزوج أى الاقرينة الاستمراء
 والحزن مما استؤذنت فيه فلذا قالوا ينبغى اطالة الاقامة عندها حتى يتضح أمرها
 تعرب أى تبين بالكلام من رضى أو منع بيان لما وبشارتها أى
 التيب فى ذلك أى اشتراط الاعراب مشبهها بضم الميم وفتح الشين وكسر
 الموحدة مثقال حال من فاعل أشار رش بضم فكسر مثقلا بأن أطلق أى
 رفع وأزال فى التصرف المالى تنازع فيه رشداً وأطلق والخبر وهى
 بالغة واوه للحال فلا يعتبر الرشيد قبل البلوغ فلا بد من اذنها أى المرشدة
 تقر بفتح على التشبيه لا يوضح مضمونه وتقدم انه أى الشأن الخ دفع به توهم
 تكرار ما هنا مع ما تقدم عضلت بضم فكسر منعها وانها من النكاح أى
 لغبر مصحتها زوجت بضم فكسر مثقلا بعرض بفتح فسكون فضا
 محجمة الاشارة المناسب الصمت لان العبد ليس بكف العلة أى على
 أحد التأويلين بذى عيب أى موجب للخيار فى رد النكاح انتهى أى
 أوصل مطلقا أى عن تقييده بالبكر بقوله صلة ذكر الاقباط أى
 العقد المقتات فيه الرضى أى من المقتات عليه رجلا كان أو امرأة من العقد

صلة قرب ينهي بضم المثناة وفتح الهاء أي يوصل من وقته أي فيه
 واليوم أي الفصل بين العقد والرضي بعد بضم الموحدة أي طول
 والثاني أي وأفاد الشرط الثاني ممن اقيت عليه صلة رد منهما أي الرجل
 والمرأة بيان لمن فان رد من اقيت عليه مفهوم بلارد فان اقتربه بيان لمفهوم
 ولم يقربه فان كان عليهما عام مفهوم ولم يكن عليهما صحة الولي أي عقده
 معها أي المعتقة من يتولى مفعول وكلت عنهن المتاسب عنها من
 المذكور بيان لمن المستوفية المناسب المستوفين لما علمت علة لو كانت
 انه أي عقد النكاح الخ بيان لما يحذف من في الثلاثة أي المعتقة والمالكة
 والوصية أوصى بضم الهمز وكسر الصاد المهملة الأربعة أي المالكة
 والوصية والمعتقة والعبد الوصي وأما الكافرة السكينة الخ بيان لمفهوم المسلمة
 الا ان عدم الاكراه لا يختص الخ استدراك على قوله وبقي شرط سابع لرفع
 ايهامه انه لا عدوله في تركه وفيه اظهار في محل الضمير للايضاح لا يختص الخ
 أي فلذا لم يذكره اذا لا يذكر من شروط الشيء الا ما كان خاصا به وفيه ان العقل ليس
 خاصا بعقد النكاح وقد ذكره في الولي أي في صحة عقده مجبرته مفعول
 بزواج لما فيه المصلحة صلة تنظر فان كان أي عقد السفية فان لم ينظر
 أي الولي في عقد السفية بلا اذنه الخ تفريع على قوله ندبا فهو أي عقد السفية
 بلا اذن وليه لانه أي المعتوه ان السفه أي عدم حسن التصرف في المال
 لان المعتوه غير السفية يقيدان قولهم ذوال رأي فيه كبير فائدة وهو اخراج
 المعتوه فتقيده أي السفية لاحاجة اليه فيه ان التعليل بتغيرهما يفيد
 الاحتياج اليه لاجرا المعتوه فالتفريع غير صحيح نعم لو كان السفه عدم العتة
 أو لزوم له لتم بحته فالمناسب اسقاط قوله والتحقيق الخ نعم أو رد وان كونه ذار رأي
 وتديريا في سفهه فكيف يحتتمه معان وأجابوا عنه بانه لا يلزم من كونه ذار رأي عمله به
 وتصرفه في المال بحسبه فقد شوهد كثيرا انلاف المال وصرفه فيما لا ينبغي صرفه
 فيه من ذى الرأي والتدبير فهو أي الكافر الخ تفريع على تقدير بزواج قبله
 الا ان التفريع المستفاد من العطف استدراك على قوله عطف على السفية
 لرفع ايهامه ان التفريع المأخوذ من العطف على قوله لا الرشد نظم المسلم نفسه
 أي باعائه الكافر على نكاح فاسد لان انكحتهم فاسدة والوصية أي والمعتقة

بين بفتحات مثقلا المحرم بضم الميم وسكون الحاء وكسر الراء أى بجمع
 أو عمرة لمانع الاحرام اضافته للبيان وشروطه أى الركن الثالث عطف
 وكذا وأحكامه وله أى المحل فهما أى الزوج والزوجة مكبره
 أو مكرهه بفتح الراء فهما أى اكرهه غير شرعى والانا فى جبر المالك والاب والوصى
 من الفسخ وغيره بيان لما المحرم بفتح الميم والراء فلا يصح من كافر الخ
 أى والحال ان الزوجة كافرة أيضا فانكحتهم فاسدة فلا يصح من ذى أربع أى
 نكاح الخامسة ومن عدة غيره أى ومن استبراء ولو منه كما تقدم معتدة من
 غير الزوج أى بوفاة أو طلاق غير الكتابة يشمل المؤمنة والمناسبات كافرة غير
 كتابة استتراق المناسبات من استتراق لسببها الكافر أى حالا أو مالا
 فالشروط أحد عشر تقرير على ذكرها المتقدم منها أى الشروط
 فهما أى الزوج والزوجة ثلاثة شروط أى عامة فهما على كتمانها أى
 ايصاء بكنم النكاح وهذه طريقة الباجى وسيأتى عن ابن عرفة ان المضرا ايصاء
 الزوج الشهود بكنمته فقط عليها أى الشروط الثلاثة مفصلا بضم الميم وفتح
 الفاء والصاد المهملة متقلا حال من الكلام يكون أى النكاح مختلفا بضم
 الميم وفتح اللام من الاحكام بيان لما الزوجة الغير المجبرة تفسير لفاعل رضيت
 بان امتنع الخ المناسب والايحبه كان أى الولي عاضلا بكسر الصاد
 المعجمة أى مضاررا مجرد الامتناع أى الامتناع المجرد عن التمسك
 فبأمره أى الولي بتزويجها صلة بأمره ثم ان امتنع أى الولي من تزويج بعد
 أمر الحاكم به ولا ينتقل الحق لمن بعد العاضل تبسع فيه الموضع والمتبسط وغيره
 وصوبه البناني وقال ابن عبد السلام انما يزوجه الحاكم اذا لم يوجد لها ولي غير
 العاضل فان وجد انتقل الحق له لان العاضل صار كعدمه واختار العدوى هذا
 واقتصر عليه فى المجموع من الاولياء بيان لما الا أن يكون امتناعه أى
 الولي من اجابة كفتها الذى رضيت به ولا يعضل بضم الصاد المعجمة أى لا يعضل
 عاضلا له أى الاب بالاجبار صلة وصى يرد صلة يعضل المتبسط بلا
 للزواج المناسب للخاطبين متكرر رأى الخاطب واحدا وخطاب لان
 الأب المجبر صلة لقوله لا يعضل أب الخ وإشارة للفرق بينهما وبين سائر الاولياء
 حتى يتحقق العضل أى من الأب أو وصيه حينئذ أى حين يتحقق عضله من

اذن أي العضولة المرأة المناسب أي المرأة ولها الوكيل تفسير افعال
أحب فالجسلة جارية على غير ما هي له ولم يبرز مع خوف اللبس وأحب أي
الوكيل عين بفقهاء متقلا أي الوكيل لها أي الموكلة وجواب بيان
الحكم تعيينه من أحبه مفعول عين لها الحاجة اليه لاختلاف اغراض
النساء في الرجال أي اعيانهم علة لوجوب التعيين فله أي الموكلة بعد بفتح
فضم ممن أحب أي الوكيل فزوجته أي بدون تعيين له قبل العقد
فيلزمه أي العقد الزوج الموكل لا مكان تخلفه منه بالطلاق بخلاف المرأة ولم
ينظروا لغرم نصف الصداق فان طلق أي الزوج الموكل الزوجة التي عقد له
وكيله نكاحها بدون تعيينها قبله لزمه أي الزوج وتولى بفقهاء متقلا أي
الولي الطرفين بفتح الراء وهو أي لفظ تولى بكسر اللام أي متقلة مصدر
تولى بفقهاء متقلة مسألة اسم كان في تزويجها مسألة اذن فقعد أي
الوليان على شخصين بان عقد كل منهما أي الوليين تصورا فلهما على
رجل أي غير الذي عقد عليه الآخر مع الترتيب أي في زمنين منهما أي
الرجلين المعقود عليهما أخذنا مما سببنا في راجع لقوله مع الترتيب الخ له
لا حاجة اليه بها أي الزوجة وان تأخر بفقهاء متقلا أي الاوّل دون
الثاني مقابل قوله للاوّل في العقد تنازع فيه الاوّل والثاني لانه تبين انه أي
الثاني علة لقوله للاوّل دون الثاني وهذا أي قوله ان لم يتلذذ الخ أو حصل
منه أي الثاني وينسخ الثاني أي من العقدين عقده أي الثاني بان
عقد أي الثاني الخ تصوير لفهوم الشرط أي كون عقد الثاني في عدة وفاة الاوّل
بعدموته أي الاوّل فان تبين انه أي الثاني بيان لفهوم ان لم تكن في عدة
وفاة من الاوّل في عدة الاوّل أي وفاته بان عقد عليها بعد موته فترد لعدها
منه أي الاوّل بيان لكونها للاوّل ودفع لاسه تشكالكه بموته وانقطاع نكاحه به
وترثه أي الاوّل الصداق أي كاملا من تركته وكذا أي تبين كون عقد
الثاني في عدة وفاة الاوّل في كونها للاوّل سواء مات أي الاوّل وان لا يكون
عقد الثاني فيه اطهار في محل الضمير وكذا ان عقد أي الثاني ودخل أي
الثاني في عدته أي الاوّل وهو أي كون عقد الثاني في حياة الاوّل ودخوله
بعدموته قوله أي خليل يقر بضم المثناة وفتح القاف وشهد الراء

وتلذذ الثاني أي بوطه أو مقدماته فيها أي العدة وفسخ المناسب وفسخنا
 أنه دخل بها عالما بأنه ثان مفعول أقر كجهل الزمن المناسب الترتيب
 للآخر أي على نكاح الآخر الزيادة أي في العدة والولاء بفتح الواو معدودا
 وفسخ بضم فكسر أمر بضم فكسر ظاهره سواء كان الأمر الزوج أو غيره
 الشهود فهو ما أمر بكتمه غير الشهود كالزوجة وولم اليس نكاح سر صادق
 أي منطوق قوله ان لم يدخل ويطل بثلاث صور فإن طال بعد الدخول بيان
 لفهوم ان لم يدخل ويطل لم يفسخ المناسب فلا يفسخ كما في اليتيمة الخراجع
 للثاني أي كون الطول بولادة ولدين أو ثلاث سنين بأشهره أي بمضي زمن اشهر
 فيه وهو أي نكاح السر ان توافق أي على ايصاء الشهود بكتمه معه أي
 الزوج بل نقل في التوضيح عن الباجي هذه طريقة ثانية رجعها البدرورج
 الخط طريقة ابن عرفة السابقة فلا ضرب انتقال والايصاء بالكتم عن
 جماعة الخ دخول على المبالغة بتقدير ما قبلها والمناسب فيه هذا ان كان الايصاء
 بالكتم عن كل الناس دائما يعاقبان المناسب يعاقبون منهم أي الزوجين
 والشهود فالجاهل لا يعاقب شامدا كان أوزوجا أو وليا ان دخلا أي وان لم
 يفسخ للطول ابن ناجي انما تكون المعاقبة بعد الدخول وان لم يفسخ بطول الزمن
 فان ظهر بضم فكسر أي اطلع عليه أي نكاح السر قبله أي الدخول
 فلا عقاب أي على أحد من الزوجين والشهود من هنا أي قوله وفسخ نكاح
 السر لكن الطول فيها أي مسألة نكاح السراستدرالك على قوله وذلك
 في ثلاث مسائل لرفع ايهامه استواء الطول فيها غيره فمما أي مسألة اليتيمة
 ومسألة الشريفة وتقدم أي كون الطول فيها غيره فمما الاصل أي
 الكثير والآتى على القياس الاوّل أي ما يفسخ قبل وبعد ما لم يطل
 الاخيرين أي ما يفسخ قبل لا بعد وما يفسخ أبدا الزوجة تقسير للفاعل والمناسب
 أي الزوجة الزوج هو أي الزوج الانهار فقط أي لكونها تشتغل
 في الليل بحرقه مثلا أو ليلا فقط أي لاشتغالها انهارا بحرقه مثلا لانه أي
 شرط ان لا تأتيه أو لا يأتها الانهارا أو ليلا الخلل في الصداق أي بتقليله ان كان
 الشرط منها القلة رغبته فيها أو تسكيره ان كان منه لقلته رغبته فيها كان أي
 النكاح بعده أي الدخول لان الصداق أي المسمى المدخول عليه

يزيد أي بشرط الزوج ويتقص أي بشرطها أو بخيار أي شرطه
 ليتروى بفتحات متقلا أي يتأمل في ذلك أي امضاء ذلك النكاح أو ورده
 ان كان أي وجد مسمى الاخير المجلس أي شرطه فيه أي النكاح
 لم يأت أي الزوج فان لم يأت به فيه بيان لمفهوم الشرط فسخ أبدا ذكره عب
 انه أي وجهه الشغار لا يملك بضم المثناة وفتح اللام فيفسخ بضم المثناة
 أي النكاح الذي فسد لصدقه من النكاح صلة المقصود لا يقسم بفتح
 فسكون فكسر أي الزوج بينها أي العقود عليها في المبيت صلة يقسم
 المنسفي بلا يوتر بضم المثناة وكسر المثلثة أي يرجح ويريد أو شرطت أي
 المخطوبة المحجور أي عليه فانه شرط يناقض أي المقصود من النكاح
 لان الأصل أي مقتضى النكاح والمقصود منه مضرا أي لما قصته المقصود منه
 أو عليها أي الزوجة نفقة زوجها ونفقة نفسها وكذا أي شرط النفقة
 عليها في اقتضاء فسخ النكاح قبل الدخول لو شرطت أي الزوجة ان يتفق
 أي الزوج على ولدها أي من غيره أمرها أي عصمة الزوجة متى أحبت
 أي الزوجة الفراق فارقت وألغى بضم الهمز وكسر الغين المعجمة فلا يعمل
 به أي بعد الدخول من القسمين بيان لما كما لو اختلف المناسب حذف
 لو زيادة فيه عقب اختلف أو لم تقع الصيغة بقول الخ داخل في اختلال الركن
 شهود المناسب اشهاد نكاح المتعة أي المسمى بهذا عن بفتحات متقلا
 أي الزوج الاجل أي كسنة أم لا أي كمدة اقامتي للتجارة في هذا
 البلد مثلا يعاقب بضم المثناة تحت وفتح القاف ولا يجرد ان بضم المثناة
 تحت وفتح الحاء المهملة ويفسخ أي نكاح المتعة بلاطلاق أي للاجماع
 على منعه والمضرب بضم الميم وكسر الضاد المعجمة وشد الرأى أي المقضى لمنع
 النكاح وفساده ذلك أي كون النكاح لاجل للمرأة صلة بيان واملو
 أضمر الخ بيان لمفهوم بيان ولو فهمت المرأة من حاله ذلك كونه يتزوجها سنة الخ
 الامرض أي في حاله من الزوج المناسب بالزوج للجنة أي من
 المرض البينة فان صح المريض أي صحة بينة لم يفسخ المناسب فلا يفسخ
 بطلاق المناسب طلاقا بغيره المناسب غيره بعده أي الفسخ
 صح حال من العقد كانت أي الزوجة معه أي الزوج قبله أي الفسخ

استمر على ما هو عليه أى من عصمة تامّة لم ينقص منها شئ أن اختلف بضم
 المثناة وكسر اللام فيه أى النكاح بين أهل العلم صلة اختلف بالصحة صلة
 اختلف ولو اخرج المذهب بالغتة في اختلف انقضى أى انتسى كغير
 الأئمة الأربعة أى كذهب غيرهم ولو أجمع بضم الهمز وكسر الميم وبالغته فيما
 اختلف فيه بالصحة والفساد وما ذكره أى قوله وهو وطلاق ان اختلف فيه
 كصحة كاشفة اذا القاعدة قضية كلية يتعرف بها أحكام جزئيات موضوعها
 بطلاق المناسب لطلاق سواء وقع بلفظ الطلاق أو غيره أى صريحه مثله
 بالأولى وجه الشغار والمركب منهما والكلام الآن فى كون الفسخ طلاقاً أولاً
 فالناسب حذف هذا التفسير وجعل لفظ الشغار شاملاً لها فيه أى صريح
 الشغار بالصحة بعد الوقوع وعدمها وان أجمع على منع القدوم عليه كما تقدم
 والمحرم بضم الميم وكسر الراء أى حجج أو عمرة بطلاق أى للاختلاف فيه
 للأصول أى للزوجة على الزوج والزوج على الزوجة والفروع أى للزوجة
 على الزوج وعكسه كالصحح أى كالتحريم بالنكاح المتفق على صحته يحرمها
 بضم المثناة وفتح الحاء وكسر الراء مثقلة أى الزوجة على أصوله أى الزوج
 ويحرم عليه أى الزوج أصولها أى الزوجة لان العقد أى الصحح
 لأصولها أى الزوجة لان العقد أى الصحح اجماعاً وهذا أى قوله وفيه
 الارث الثلاثة أى القواعد دخل أى الزوج بالزوجة قبل موت أحدهما
 نعم في عدم الارث فيه أى المتفق عليه عليها أى المختلف في نكاحها
 غيره أى الزوج الذى اختلف في صحة عقده وفساده نكاحه أى الغير ولا
 ارث فيه أى المتفق عليه وأولى أى بالاتفاق أصوله أى عقد رجل على
 امرأة من أصوله كأمه وجدته وفصوله كبنته وبنت ابنه وان سفلت وأول
 فصل من كل أصل كأخته وخالته وعمته وخالة أبيه وعمته على أصول زوجته
 صلة التحريم من الصداق بيان للمسمى ثم يفتح المثلثة طرف مكان به
 أى نكاح الدرهمين ما قل عن الصداق الشرعى المناسب ما نقص صداقه الخ
 اذا امتنع الزوج الخ فان أئمة فلا يفسخ مع التى عقد عليها أى مثلاً أى
 الزوج أى الذى فسد نكاحه قبل فسحه فان كان أى النكاح فهو أى
 الطلاق الذى وقع من الزوج فان دخل أى كان دخل بالزوجة قبل طلاقها

ونعاض بضم المثناة فوق آخره ضاد معجمة أى تعطى مالا عوضا عن تلذذها
 بلاوطء صلة المتلذذ بها بشئ أى من المال صلة تعاض بالاجتهاد أى
 فى قدره ولولى صغير فسخ عقده اللام للاختصاص فلا ينافى انه يتعين عليه
 ما فيه المصلحة للصغير من امضاء أو رد فان استويا خير لولى فى الامضاء والرد
 تزوج أى الصغير وليه اطهار فى محل الضمير عقده أى الصغير اذا
 اطاع أى الولى عليه أى عقد الصغير فلا مهر لها أى زوجة الصغير لافى
 ماله ولا فى مال وليه ولا عدة عليها أى بسبب فسخ نكاحه فان مات قبله فعلمها
 العدة ولو قبل دخوله بها ولو زال بكارتها مبالغة فى قوله لا مهر لها لان
 وطئه أى الصغير كالعدم علة لقوله لا مهر ولا عدة لها فى البكر المناسب للبكر
 به أى كون للبكر ماشاها فلم يقل وينبغى كالتفسير ليجرم هذا ظاهر
 فى الصغيرة لان تسليطها كالعدم ويمكن ان يوجه فى الكبيرة بأنها انما سلطته
 فى نظير المهر ولم يتم فرجعت للارش وفسخه أى نكاح الصغير بطلاق
 المناسب طلاق لانه أى نكاح الصغير عقدا لا حاجة اليه غاية انه الخ
 لا حاجة اليه ابن المواران لم يرد لولى نكاح الصبي حتى رشد لزمه ولو كانت المصلحة
 فى رده ابن رشد ان يتقل النظر فيه له فيمضيه أو يرده والفرق بين نكاح الصغير
 حيث صح وتوقف لزمه على النظر وطلاقه حيث لم يصح ان الطلاق من باب الحدود
 ولذا اشطر على العبد وفى القرآن بعده تلك حدود الله ولا حد على صبي والنكاح عقد
 معاوضه فينظر لولى فى المصلحة له وللسيد رد نكاح عبده أى الذى عقده بلا
 اذنه ولو كانت المصلحة للعبد فى امضائه لانه ينقص قيمته القن بكسر القاف وشد
 الثون أى خالص الرقية شائبة أى من حرية ككتاب ان قلت هذا احرز
 نفسه وماله بالسكابة فالجواب انه معرض للرقية يعجزه عن النجوم فاحتبط لسيد
 اذا تزوج أى العبد من غير اذنه أى السيد شرط فى رده نكاحه بطلقة
 أى لصحة نكاحه صلة رد فان أوقع أى السيد اكثر أى من طلقة ان
 الرجعى انما يكون فى نكاح لازم حل ووطؤه بيان لما وهذا أى نكاح العبد بلا
 اذن سيده ليس بلازم أى ووطؤه ليس بجائز وله أى السيد امضاؤه
 أى نكاح عبده بلا اذنه لصحته ومحل تخييرها أى السيد بالرد والامضاء أى
 فهما ان لم يبيعه أو يعتقه أى السيد العبد فان باعه أى السيد العبد بيان

لمفهوم الشرط فلا كلام له أى البائع أو المعتق في نكاح العبد لا بامضاء ولا رد
 لزوال ملكه أى السيد عنه أى العبد بالبائع أو المعتق وليس لمشتريه
 فسخ نكاحه أى لتقدمه على ملكه وله رده به على بائعه ان لم يعلم حال شرائه والا فلا
 وان رده لبائعه به فله الخيار في امضائه ورده وكذا أى بعه أو عتقه في ان سيده
 لا كلام له ان وهبه أى السيد عبده لشخص أو تصدق به عليه ان دخل
 أى العبد بها أى زوجته قبل فسخ نكاحه والاى وان لم يدخل بها قبله
 وزد أى زوجة العبد الزائد أى على ربع دينار واتبع بضم المثناة فوق
 وكسر الموحدة بما بقى أى من المسمى أو صداق مثلها في ذمته أى العبد
 صلة اتباع ترجع أى زوجة العبد به أى الباقي عليه أى العبد
 ان عتق أى العبد ان غر بفتحات مثقلا أى خدع العبد زوجته بأنه حر أى
 باخبارها بحريته كاذبا عليها لان لم يغيرها بيان لمفهوم الشرط ما لم يبطله
 أى الباقي عنه أى العبد قبل عتقه أى العبد صلة يبطله سيده أى
 العبد فاعل يبطل فان أبطله أى الباقي عن العبد الخيان لمفهوم ان لم يبطله
 منهما أى السيد أو السلطان لم يكن لها أى الزوجة عليه أى العبد
 ابتداء صلة اجازة حين سئل عنها أى الاجازة صلة امتنع ولم يقع منه أى
 السيد او له الحال فله أى السيد فان لم يحصل منه أى السيد بيان لمفهوم
 فلو امتنع ولم ير ذنب فكسر أى يقصد السيد في ارادته أى في المعنى الذى
 اراده بامتناعه فيشكل بفتح الياء مبنى للفاعل تفريع على تفسير ضميره بالسيد
 تزوج أى السفينة وليه اظهار في محل الضمير نكاحه أى السفينة
 يرشد بفتح فسكون فضم أى بصير السفينة رشيدا فان رشدا أى صار السفينة
 رشيدا بيان لمفهوم الشرط ولها أى زوجة السفينة ان فسخته أى النكاح
 ان دخل السفينة بها أى قبل فسخته ولا يتبع بضم المثناة تحت وفتح الموحدة
 أى السفينة بالباقي أى المسمى أو صداق المثل بعد ربع الدينار لان الحجر عليه
 لحق نفسه وهى لا تفارقه والحجر على العبد لحق سيده فاذا فارقه بالعتق اتبع
 وتعين بفتحات مثقلا ان مات أى السفينة اها أى زوجة السفينة اذ
 لا ولا يقره أى الولي على السفينة بعدموته أى السفينة وبيلغزها بأن يقال
 نكاح صحيح يوجب الارث لاحد الزوجين دون الآخر تسرى بأمة مشتراة من

مالهما بخلاف غيرهما الخ بيان لمفهوم المكاتب والمأذون ذلك أى
 التسرى بأهنة من ماله فيشمى لى أى العبد المغاير لهما تقرير على قوله غير
 المكاتب والمأذون اذا تزوج أى العبد أو أمضى أى سيده ما يقاطعه
 الخ المناسب ما يملكه في نظير خدمته وعمل بدنه والسكب ما يملكه بتجارة أو قبول
 عطية حبس بضم الحاء المهملة والباء الموحدة والمكاتب أى نفقة زوجته
 كحر بضم الحاء وشد الراء أى كنفقة زوجة الحر من كل ما يملكه ولو من خراج
 وكسبه لأن أحرز نفسه وماله والمأذون أى له في التجارة علم أى زوجته
 الذى يده نعت ماله فالمناسب تقديمه على ورثته لامن مال سيده أى الذى
 يده والمبعض أى الذى قسم الايام بينه وبين سيده بأن العبد ينفق أى
 على زوجته أى ما ذكر إشارة الى وجه افراد الضمير مع رجوعه لشئيين
 من المهر والتفقة بيان لما وان باشر أى السيد تزويجهما أى المجنون
 والصغير بأن خيف الرضا على المجنون أو الضرر تصوير لمصلحة المجنون
 فى النكاح ولا جبر للحاكم أى على المجنون والصغير الاقوين بفتح اللام أى
 الاب والوصى لانه أى الصداق ذمته أى الاب يجبره أى الاب
 لهما أى المجنون والصغير على النكاح فلا ينتقل أى الصداق عنها أى
 ذمة الاب ويؤخذ أى الصداق من تركته أى الاب ان أعدهما أى
 المجنون والصغير بعد بالضم عند حذف المضاف اليه ونونية معناه كما انه أى
 صداق المجنون والصغير مطلقا أى عن التقييد بيسر الصبي والمجنون
 الا بشرط من ولى الزوجة أى الصداق به أى الشرط وسكت أى
 المصنف عن السفية أى حكم جبره على النكاح لمصلحة هل يجبره أى
 السفية على النكاح لمصلحة من ذكر بضم فكسر أى الاب والوصى والحاكم
 المصنف أى خليل فى مختصره لكنه صحيح فى التوضيح استدراك على
 تعبيره لرفع ايهامه استواء القولين فى المشهورية القول بعدم جبره أى السفية
 أى لأن طلاقه لازم بخلاف الصغير فلا فائدة فى جبره وان عقد أى النكاح
 باذنه أى الابن الرشيد ولم يبين أى الأب حين العقد عليه أى الاب
 وتطارحه أى الصداق بأن قال الابن الخ تصوير لتطارحهما الصداق
 ومارضيت بضم ناء المتكلم أى بعقدك لى الا انه أى الصداق عليك

يأبى الا انه أى الصداق فان كان أى التطارح منهما أى الأب وابنه
ان لم يلتزمه أى الصداق أحدهما أى الاب وابنه وبرئ أى الاب من
الصداق عليه أى الزوج ان كان أى صداق المثل وحلف أى
الزوج غرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء الزائد أى من المسمى على
صداق المثل له أى عنه قدر بفتح فسكون زوج بفتحات متقلا أى ذو
القدر والتزم أى ذو القدر صداقه أى الغير أى زوج بفتحات متقلا أى
الاب والتزم أى الاب الثلاث أى تزويج الاب وابنه وضمانه صداقه
وتزويج ذى القدر غيره والتزامه صداقه وتزويج الاب ابنته وضمانه صداقها
لكل أى من الاب وذى القدر والضامن بالطلاق قبل الدخول صلة رجوع
فيه أى النصف لان كلا بضم الكاف وشد اللام من الثلاثة أى الاب
وذى القدر والضامن لمن ذكر بضم فكسر أى الاب وذى القدر والضامن
على الزوج صلة رجوع المنفى بما استحقته الزوجة صلة رجوع من
النصف الخ بيان لما لانهم أى الاب وذى القدر والضامن انما التزموه أى
الصداق التحمل أى الضمان المجرد عن التبرع كان أى التصريح بالجمالة
لا قبله أو معه أى العقد بيان لفهوم بعد العقد وتظم هذه الاقسام أبو على
المساوى بقوله

ان رجوعا عند حمل مطلقا * حمالة به كسر ذ الحققا
لنقط عند عقد الارتياب * وبعده حمالة بالانزاع
وكل ما التزم بعد عقد * فشرطه الحوزة فافهم قصدي
والمقاربة بضم الميم وفتح الراء تلها باء موحدة بها أى الكفاءة هنا أى
في باب النكاح الحال بخفة اللام أى السلامة من العيوب التى ترد بالنكاح بلا
شرط والدين بكسر الدال المهملة أى التدين والسلامة من الفسق باعتقاد
أوجارحة والحرية بضم الحاء المهملة وكسر الراء مثقلة هى والياء المثناة تحت
النسب أى الانتساب لاب معلوم والحسب أى مفاخر الصفات الموالى
أى العتقاء ونحوهم أى فى جهل نسبهم والمال عطف على النسب
الثلاثة أى النسب والحسب والمال فيها أى الكفاءة كالزناة بضم الزاى
جمع زان والشر يبين بكسر الشين والراء مثقلا جمع شريب أى المكثرون

شرب ما يسكر جنسه بدليل ما يأتي بعده أي قوله فالمولي وغير الشريف
 والأقل جاها كفاً والاضافة للسان على الأوجه بفتح الهمز والجمي أي الاظهر
 وهو أي اعتبار الحرية في الكفاة المغيرة بضم وكسر الغين المعجمة
 وهو أي قول المغيرة وسحنون خبر بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة أي
 حديث بريرة بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الاولى علم أمة عائشة أم المؤمنين
 رضى الله تعالى عنها حين عمقت بفتحات مخففاً أي صارت حرة باعناق عائشة
 أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها صلة خبر أي وهي متزوج بعد اسمها مغيب بضم الميم
 وكسر الغين المعجمة آخره مثلثة فغيرها بفتحات منقلاً أي بريرة في بقائها مع
 زوجها مغيب وفراقه بطلقة بائنة فاخترت فراقه وهذا على ان علة تخييرها نقص
 زوجها عنها برقيته وقيل علته جبرها على النكاح النبي فاعل خير المنقل
 وبأنه أي الشأن عطف على خبر بريرة ذلك أي ظهور ررقية الزوج يوجب
 أي يثبت للحررة الردأي لنكاحه ان شئت له أي قول المغيرة وسحنون
 باعتبار الحرية في الكفاة قول ابن القاسم خبر المقابل ان الحرية بكسر
 الهمزة مقول قول ابن القاسم لكنه أي عدم اعتبار الحرية في الكفاة
 استدرا على قوله قول ابن القاسم لرفع انه نص عليه كلامه أي ابن القاسم
 وليس أي كلام ابن القاسم في ذلك أي عدم اعتبار الحرية في الكفاة
 فكان الأولى الخ تفریع على قوله لكنه ظاهر كلامه الخ عليه أي قول
 المغيرة فيه أي اعتبار الحرية وقال بعضهم أي معتذرا عن الشيخ في ذكر
 التأويلين ذكر بفتحات أو بكسر فسكون المقابل أي لقول المغيرة قول ابن
 القاسم خبر الكون والأى وان لم نعتذر عنه بهذا العذر فلا يتنفي عنه الاعتراض
 فهو أي قول ابن القاسم بعدم اعتبار الحرية في الكفاة لأنه أي قولنا على
 الأوجه ولا وجه له واوجه الحال ما يحاب أي به عن المسامحة
 هذه الصيغة أي قوله على الأوجه لا التفاضل أي في الواجهة وحاصله
 ان اسم التفضيل ليس على بابه فالوجه بمعنى الوجهيه بعدمها أي بمن
 عدمها أي بغير كفاة والتزويج بفاسق ظاهره باعتقاد أوجار حرة وفي شرح
 المجموع ولا يجوز الرضى بفاسق الاعتقاد لثلايجرها اليه اه وفيه ان
 العلة تقتضى ان فاسق الجار حرة كذلك معيوب المناسب معيب فان لم

يرضيا أي المرأة وولم يابعد الكفاءة بأن اختلفا فرضي أحدهما وامتنع الآخر
 ورجحه جماعة أي لان خلطة الفاسق ممنوعة وهجره واجب فكيف
 ينكحوه وهذا ظاهر كلام اللخمي وابن بشير وشهر الاول القا كهاني واعتمده
 العدوي في حاشية الخريشي وقال أصبغ ان كان لا يؤمن عليها منه رده الامام
 ولورضيت به مجموع الثلاثة الامور أي الدين والحال والحريية أي المماثلة فيها
 فقط أي دون النسب والحسب والمال والجاه الذي يفتح الدال المهملة
 وكسر النون وشد المثناة تحت أي الحسين كالمسلماني بضم الميم الاولى أي
 الطارئ اسلامه بعد كفره أو في خدمته أي حرقتة وصنعتة عطف على
 في نفسه وكذا الفقير أي بالنسبة للغنية كفء خبر غير الشريف ومن
 عطف عليه للأم أي للبنات التي أراد أبوها تزويجها ما قبله أي قوله وغير
 الشريف الخ في تزويج الاب ابنته الخصلة كلام المنبجي بلا الموسرة بضم الميم
 وكسر السين أي الغنية المرغوب فيها أي لجمالها واملها من فقير أي له
 ذي عيب أي تكصى ومحبوب وعين ومجذوم وبارص وروي بضم الراء وكسر
 الواو أي عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه لها أي الام كلاما أي في
 تزويج بنتها الغنية الجميلة من فقير مطلقا أي عن تقييده بالضرر البين
 وهو أي اثبات الكلام للام مطلقا فيها أنت امرأة مطلقة الى مالك فقالت ان
 لي ابنة في حجر موسرة مرغوبانها أراد أبوها أن يزوجه من ابن أخ له فقير أفترى
 لي في ذلك متكما قال نعم اني لأرى لك متكما وفي رواية لا أرى لك متكما ابن
 القاسم وأنا أراه ماضيا للضرر بين واختلف في كونه تفسير الكلام الامام
 أو مقابله على الشخص أي ذكرا كان أو أنثى الاصل أي أصله في الولادة
 وهو أي الاصل كل من أي شخص ذكرا كان أو أنثى عليه أي الشخص
 ولادة فيحرم على الرجل أمه وجميع جداته من جهة أبيه ومن جهة أمه وان
 علت وعلى المرأة أبوها وجميع أجدادها من جهة أبيها ومن جهة أمها وان علون
 والفرع أي فرع من الولادة فيحرم على الرجل بنته وبنت ابنه وجميع بناتها
 وان سفلن وعلى المرأة ابنا وابن بنتها وان سفل وان كان أي الفرع
 وزوجة جدك أي سواء كان من جهة أمك أو من جهة أمك وزوجة ابنتك
 أي وزوجة ابن بنتك أو جدتها أي سواء كانت من جهة أبيها أو من جهة أمها

بنتها أى و بنت ابنتها أول أصل أى الاب والام فجميع فروعهما محرم
 على الشخص ذكر كان أو أنثى وهم أى فصول أول أصل جهة لا حاجة اليه
 من كل أصل أى غير الاقرب من جهة الاب أو الام أى سواء كان الاصل من
 جهة الاب أو من جهة الام وسواء كان ذكرا أو أنثى كالأعمام أى بالنسبة للمرأة
 والعلمات أى بالنسبة للرجل والاخوان أى بالنسبة للأنثى والحالات
 أى بالنسبة للذكر وعم الاب أى بالنسبة للأنثى وعمته بالنسبة للذكر
 وان علا أى الاصل وخال الام أى والاب بالنسبة للمرأة وخالتها
 وخالة الاب بالنسبة للذكر دون بنينهم بيان المفهوم أول فصل فتحل بنت العم
 الخ أى بالنسبة للذكر وابن العم الخ بالنسبة للأنثى وأم أمها المناسبتين وجدتهما من
 جهة أبها أو من جهة أمها وان لم يحصل تلذذ بالزوجة مباغته في تحريم
 أصولها لان مجرد العقد المجرى عن التلذذ و بنت بنتها أى
 و بنت ابنتها وان تزات ان تلذذ أى الزوج الخ شرط في حرمة فصولها فلا
 يحرم بضم المثناة وفتح الحاء وكسر الراء مثقلة بالام أى الزوجة مطلقا
 أى عن تقييده بغير الوجه والكفين أى اتفاقا بدليل ما يليه يحرم بضم ففتح
 مثقلا فيه أى الملك أصولها وفصولها أى المملوكة المتلذذ بها هى أى
 المملوكة المتلذذ بها به أى التلذذ من بلوغه أى المالك المتلذذ
 ولا يحرم الزنى بضم المثناة وفتح الحاء وكسر الراء مثقلا أى أصول المزنين بها
 وفصولها على الزانى ولا المزنين بها على أصوله وفصوله جازى له والمقابل
 أى لا يرجح انه أى الزنى يحرم بضم ففتح لا يحرم بضم ففتح بذلك
 أى كونها معتدة أو خامسة وحرمة بنتها مثقلا محرم بضم ففتح فكسر
 مثقلا حرمة بنتها مثقلا حاول بفتح الواو أى أراد من زوجة أو أمة
 بيان حليلته فانه أى تلذذه بأمر حليلته أو بنتها يحرم بضم ففتح فكسر
 مثقلا وخامسة أى لاربعة زوجات مجتمعات في عصمة زوج الاربعة أى
 جمع أربع زوجات والاولى الاربعة ولو جمع أى الزوج الخمسة أى
 الزوجات والاولى الخمس حرمة بضم ففتح أى أى زوج أحدهما الآخر
 العكس أى لو قدرت بنت الاخ ذكر الحرم عليه عمته فتخرج أى من محرمتى
 الجمع تفريع على قوله لو قدرت كل ذكر احرم المرأة و بنت زوجها أو أمة

لان المرأة اذا قدرت ذكر ازالها الزوج جيسة وجازله نكاح ام الزوج او بنته وان
 كان تقدير بنته او امه ذكر ابحرم عليه زوجة ابيه او ابنه جمعها الى المرأة
 وبنت زوجها او امه والمرأة وامنها وطء امة اي بالملك فانه اي وطءهما
 بالملك بخلاف جمعها بالملك الخ بيان لفهوم وطءهما وكذا اي جمعها
 في الملك بلاتلذذ في الجواز لم يحرم المناسب فلا يحرم لانه اي عقد الثانية
 لفسخه بلا طلاق المناسب لان القاعدة لامهر فيه افسخ قبل الدخول الانكاح
 الدرهمين والمتراضعين اي الزوج المناسب اي الزوجة الزوج بأنه لاحق
 المناسب بانها المهر وأولى اي في عدم المهر وانظر ما وجه الاولوية فالناسب
 وكذا شهادة بيعة بانها ثانية ولا بيعة اي على انها ثانية واوه للعالم حلف
 اي الزوج لسقوط المهر عنه أي الزوج عدلة لحلفه قوله اي الزوج في
 انها ثانية حينئذ اي حين عدم تصديقه وحلفه انها ثانية فان نكل اي
 الزوج عن حلفه انها ثانية حلفت اي الزوجة انها ليست ثانية
 واستحقته اي المهر فان دخل الخ بيان لفهوم اذا فسخ قبل الدخول وان
 جمعها اي الزوج محرمتي الجمع على فسخه المناسب فساده وتأبد بفتحات
 متقلا عليه اي الزوج وان اجمع بضم فسكون فكسر واوه للعالم
 وهو اي تأييد التحريم حرم بفتحات متقلا اي ابدا يحرم بضم ففتح فكسر
 متقلا بيته اي الزوج وبينهما اي الام وبنتها ان مات احدهما قبل الفسخ
 حلتا بفتحات اي احدهما ابا كانت عدم اي كالمعروف وحلت
 بفتحات متقلا وطء الثانية اي او التلذذ بها بمقدمته بجمع بضم الخاء
 المعجمة وسكون اللام اي طلاق بعوض او بلفظ خلع او بت بفتح الموحدة وشد
 المتناة او طلاق ثلاث لحر او اثنين لعبد او زوال ملكها اي الاولى لجواز
 وطئها اي المدبرة او انكاح اي لاوولي اي عقد اي على الاولى لنكاح
 ولا يكون اي اللزم او اسرها اي الاولى لانه اي الأسر مظنة اليأس
 أي من العود اباق بكسر الهمزة أي هروب الاولى والاى وان لم يكن
 اباق يأس فلا تلخ من يحرم جمعها معها وهذا أي قوله أو انكاح وما يليه
 وأما الزوجة أي التي أسرت أو أبت اباق يأس أبت أي طلقها ثلاثا
 ولو دلس أي كتم عيا بحواله بفتح الخاء أي تغير سوق أي قيمة المبيع

زيادة أو نقص فأعلى أى أقوى من حوالة السوق كتغير الذات فان فات الخ
 بيان لفهوم لم يفت القيمة فاعل لزم وكذا أى البيع الفاسد فى التفصيل بين
 القوات وعدمه اذ اذ وجهها بفتحات متعلا أى الاولى بعد استبرائها أى
 الاولى من مائه ولم يفت بالدخول أى فلا تحل الثانية فان فات أى التناكح
 الفاسد بالدخول حلت أى الثانية لمن تلتذ بها صلة طرق من غيره أى
 التلتذ بوطء شبهة أى بسببه صلة استبرأ بأن وطئها من طئها زوجته وأمتها
 ولا مواضعة بضم الميم وفتح الضاد المعجمة أى وضعها بعد بيعها عند امسنة حتى
 تحيض وهى رائحة او خش وطئها وابعائها قبل استبرائها منه فلا تحل له الثانية حتى
 تحيض الاولى ولا خيار أى بيع الاولى بشرطه فلا تحل الثانية للبايع حتى يعرض
 البيع فى الاولى ولو كان أى الخيار لغير بائعها أى الاولى بأن كان لمشتريها
 او لغيرهما لان ضمها أى الامة المبيعة بمواضعة او خياره لعدم حل الثانية
 بهما فى مدة المواضعة والخيار صلة ضمان من البائع خبران ولا احرام
 بحج او عمرة أى من الاولى فلا تحل الثانية به ولا هبة أى اعطاء الاولى بلا
 عوض لمن أى موهوب له يعتبرها أى يجوز للواهب ان يأخذ الهبة
 بمعنى الموهوب بغير رضى الموهوب له بلا عوض منه أى الموهوب له فالجملة جارية
 على غير ما هى له كولد أى الواهب مثال لمن يعتبر منه قبل حصول
 مفوت بضم الميم وفتح الفاء وكسر الواو مشددة فلا تحل الثانية بهمة الاولى قبله فان
 حصل مفوت حلت وعنده عطف على ولده بل وان كان الاعتصام بشراء
 اضراب انتقالي عن قوله مجازا واطلاق الاعتصام على الشراء مجاز فقهي اذ
 حقيقته فى عرف الفقهاء رجوع الاصل فيما وهبه لفرعه بلا عوض كتيمة
 الذى فى حجره مثال لمن يعتبر منه بشراء فاذا وهب الاولى لبيته المحجور له فلا
 تحل له الثانية لانه اذا تبعت نفسه الاولى او احدثها النكاح دمة فيجوز له
 تقويمها والرجوع فيها فلا تحل الثانية أى بهمة لمن يعتبر منه ولو بالقيمة
 فلا تحل بها أى الصدقة على من يعتبر منه وهذا أى عدم حل الثانية
 اذ لم تحز بضم المثناة فوق وفتح الحاء المهملة أى من رشيد السكب برأى
 الرشيد الموهوب له وأما ان حيزت أى الاولى التى وهبت لولد الواهب
 فقال الشيخ أى فى بيان حكمها تبعا أى تابعا وذات بيع حال من الشيخ بخلاف

صدقة عليه ان حيزت أي فتحل الثانية بها انه أي حوزا الصدقة على من يعترض
 منه لا يكفي أي في حل الثانية وله أي انتزاعها أي الصدقة المحوزة واوه
 للحال في قوة التعديل لقوله الظاهر انه لا يكفي أي اذله انتزاعها بغيرها فاطلاقنا
 في المتن أي الصدقة التي شبهناها بالهبة في عدم الكفاية عن تقييدها بعدم حوزها
 تبعاً أي لتابعة بهما أي محرمتي الجمع وقف بضم فكسر أي منع
 وحيل بينه وبينهما ليحرم بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة وكسر الراء
 منقولة منها أي من محرمتي الجمع قبل الايقاف أي الحاصل قبله
 أو زمن الايقاف عطف على مقدر أي قبل الايقاف فلا يقال لا حاجة اليه
 وان عقد أي نكاحاً بعد العقد الخ علم من العطف بالفاء فالنصر يح به مجرد
 الايضاح فالأولى بضم الهمزة مبتدأ خبره محذوف قدره الشارح بقوله هي التي
 تحل له دون المشتراة علم من تعريف الطرفين والفصل بينهما بضمير الفصل
 فان قرب المشتراة بضم الراء أي تلذذها به أي لفظ الطلاق المجرد عن عدد
 البتة بقطع الهمزة كما في التصريح بالنسبة للحر راجع لقوله ثلاثا
 أو اثنتين عطف على ثلاثا لا بوطء ما لساها أي المبتوتة محترزة تنسكح بعد
 بتماصلة وطفء من سيد أي لعبد تزوج بدون اذنه صلة اجازة أو ولى أي
 لغيره تزوج بلا اذنه محجور أي لرق أو سفه عيب أي يوجب الخيار في رد
 نكاحه كخادم الرضا أي من الزوجة بعينه ويوجب بضم المثناة وكسر اللام
 عطف على تنسكح فلا تحل أي المبتوتة بمجرد العقد أي من غير منبتها
 بعده أي العقد بعد صحة العقد الخ صلة يوجب في القبول صلة يوجب ولو بعد
 مبالغة في كفاية الانتشار لا الدر الخ محترزة في القبول بلا منع أي مانع صلة
 يوجب كقبض الخ تمثيل للمانع الشرعي واحرام أي بجمع أو عمرة ولا نسكرة
 بضم النون وسكون الكاف واوه للحال بأن أقترأ أي الزوجان به أي
 الايلاج منهما أي الزوجين فان أنسكرا أو أحدهما بيان لفهوم ولا نسكرة
 فيه لان لم تعلم بضم المثناة وفتح اللام مفهوم مع علم خلوة ولا يكفي مجرد
 تصادقهما أي الزوجين تفريع على قوله علم خلوة ولو بامرأتين عليها أي
 الخلوة ولا يشترط علم الزوج معنى فقط فتحل بوطء ان تفريع على مفهوم
 ان لم يثبت أي فان ثبت بعده ومثل بفتحات مثقلا كحلل بضم الميم وفتح

الحاء المهملة وكسر اللام الأولى مثقلا وهو أى المحلل تزوجها أى المستوتة
 جنس يشمل المحلل وغيره بقصد تحليلها فصل مخرج لمن تزوجها بغير هذا القصد
 اذا نوى أى المحلل الخ تقدير لما قبل المباشرة وهو أى نكاح المحلل على
 كل حال أى من الأحوال الثلاثة السابقة للاختلاف فيه أى فى نكاح المحلل
 لكونه فسخا مطلقا ولم يعطل كونها بائنة وسبق تحليله بكونها جبرية ولا يضر
 الاية المحلل أى تحليلها من أبنائها وتوطئة لكلام المتن لها أى المستوتة صلة مطلق
 ولو اتفقا أى المطلق والمستوتة مباغلة فى الغاء بينهما اذا لم يقصدها المناسب
 يقصده أى التحليل أى تزويجه أى لنفسه القسمة أى فى الميت
 بخلاف الزوجة أى فلها حق فيما نفقتها أى الامة كالزوجة أى نفقتها
 ولا الخدمة أى التى تلزم الامة كالزوجة أى خدمتها الزوجها أى ولان
 العبد لاحق له فى وطء مالكته ونفقته عليها بخلاف الزوج فرعه أى ولده ذكرا
 أو أنثى وولد ولده كذلك وان سفل مملوك أى رقيق ذكرا كان أو أنثى مفعول
 نكاح وان سفل أى نزل وبعد الولد وفسخ أى بضم فسكس أى نكاح الشخص
 ملكه أو ملك فرعه بشراء الخصلة ملك فرع كل أى من الزوج فى شراء
 الزوجة أو الزوجة فى شراء الزوج بلا طلاق صلة فسخ ملك بفتحات مخففا
 أب أى أصل ذكر ولده أى فرعه ذكرا كان أو أنثى قريبا أو بعيدا
 بتلذذه صلة ملك وباؤه للسببية بها أى أمة ولده بالقيمة صلة ملك أيضا وباؤه
 للعرض يوم التلذذ بيان للوقت الذى تعتبر القيمة فيه لاختلافها باختلاف
 الاوقات ويتبع أى الاب بها أى قيمة أمة ولده فى ذمته أى الاب
 ان أعدم أى الاب أى لم يوجد له مال وتباع أى الامة عليه أى الاب
 فى عدمه بضم فسكون أى حال كونه لا مال له فان ساوى عنهما قيمتها اخذته كله الولد
 وان زال على قيمتها فالزائد للاب وان نقص عنها اتبعت ذمة الاب بباقيها ان لم تحمل
 أى الامة من وطء الاب فان حملت منه فلا تباع عليه ويتبع بقيتها وحرمت
 بفتح فضم أى تأبى تحريم الامة عليهما أى الاب وولده وكذا أى الوطء
 منهما فى تأييد التحريم عليهما التلذذ أى بأمة الولد منه ومن والده حرم
 وطؤها أى على من أولدها تجز بضم فسكس مثقلا عنقها أى لانه لم يبق له
 فيها الا سيرا لخدمته وهو لغو خشية رقيه ولده لملك أمه على حرمة غير الأصل

ولذا أي التعليل بخوف رقيقة الولد لما لك نامه أي أي الحر أو أمه أي
الحره أوجده أوجده أي الحرين لتخلق ولده على الحرية إذ لا يملك الأصل
فرعه إن كان أي مرید التزوج بالامة منها أي الامه واما العبدان
لمفهوم إن كان حرا علة الاسترقاق اضافته للبيان ناقصا أي في الشرف عن
الحر بالرق أي بسبب كونه رقيقا صفة ناقص ذلك أي استرقاق ولده
بأكثر أي في حقوق العار لحرمة أي شرفه وعلوقه علة لما يابها مع
الاستغناء أي وله ذلك إن اضطر إليه إذ الضرورات تبيح المحظورات مثلا أي
أو بأسها وإن كان ولده من غيرها مبالغة في الجواز خشي أي الحر الذي
يولده منها ولو كناية مبالغة ولم يجرد طول الحره أي فإن وجد طول الحره حرمت
الامة عليه ولو كانت حره كناية لان ولدها حر تابع لآبيه في الاسلام طول بفتح
الطاء المهملة المشالة من عن أو عرض بيان لما والشرط الثاني أي قوله
ولم يجرد طول الحره والاول أي قوله إذا خشي العنت فقوله أي المصنف
ولم يجرد وقوله أي المصنف وهي أي الامه المملوكة تغير الأصل وخبرت
بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت منقلة الفت بفتح الهمز وكسر اللام وفتح
الفاء أو علمت أي الحره من الاماء بيان لواحدة أكثر أي من الواحدة
في نفسها أي الحره بطلقة أي لعمدة النكاح بانه أي لانها جبرية
أو رضى أي الحره عطف على تختار نفسها بالمقام بضم الميم أي الإقامة معه
أي الزوج فلا خيار لها أي الحره بعد ذلك أي الرضى بالمقام معه
أو لا يشد الواو فلها أي الحره ولا تبوأ بضم المثناة وفتح الواو والواو
منقلة أفرادها عن سيدها أي بغير رضاه فيه أي أفرادها بمنزل عن سيدها
من ابطال حق سيدها بيان لما من الخلامه بيان لحق سيدها أو غالبا
عطف على مقدر أي كما وطره بفتح الواو والطاء المهملة المشالة أي حاجته
بلا شرط أي من الزوج التبوثة حال العقد أو قبله أو عرف أي بها
والأى وإن كان الزوج شرط التبوثة أو جرى العرف بها فيقبض بضم المثناة
وفتح الضاد المعجمة به أي التبوثة للزوج على السيد ولا كلام لسيدها
أي في منعه وللسيد أي للامة المتزوجة الا لشرط أي من الزوج على السيد
عدم سفره بها أو عرف أي بعدم سفر السيد بامة متزوجة الا لشرط أي

من السيد على الزوج السفر بها أو عرف أي بسفر السيد بالمبوءة يضع
 بفتحات مخففا أي يسقط صداقها أي الأمة إلا ان يكون عليها دين محيى
 بما لها تداينته باذنه وأما بعد الدخول الخ مفهوم قبل الدخول فله أي السيد
 لا يتهم أي السيد لذلك أي لا خذه صداقها أي لان الغالب ان صداقها
 لا يساوى قيمتها وسقط بيعها له قبل البناء أي لانفساخ النكاح حينئذ والقاعدة
 ان كل نكاح فسخ قبل الدخول لا شئ فيه إلا نكاح الدرهمين والرضيعين العزل
 يفتح العين المهمله وسكون الزاي بان يبنى الخ تصوير للعزل عنها توقع بضم
 المثناة والواو وكسر القاف مثقلة أي رجي كالخرة أي ولو توقع حملها اذ لاح
 لولها في ولدها بكره بضم فسكون أي كراهة لانه ليس له منعها من شربها خرا
 وأكلها لحم خنزير ولا من ذهابها لمعبدها ولو تضرر برائحة ذلك لدخوله عليه اذ هو
 شأنها وجوز به فتحات مثقلا أي بلا كراهة لان لها أي الكفاية بها
 أي في دار الحرب فلا يجوز أي نكاح الأمة الكفاية أي لان فيه تعريض ولده
 لرقبه لكافر مالكها أي الأمة الكفاية أي لجواز بيعها الكفاية على دينها
 وقر بضم القاف وكسر الراء الأولى مثقلا أي أفروترك ولا يشترط أي في تقرر
 نكاح من أسلم على أمة كفاية أسلمت أيضا شروط الامة أي نكاحها من
 خشية الزنا وعدم طول حرة ان الدوام أي لنكاح أو غيره ليس كالابتداء
 أي في الشروط وقفت بضم فكسر أي المجوسية عقب اسلام زوجها عند حاكم
 فرق بضم فكسر مثقلا كما لو بعد بضم العين بيان لمفهوم ان قرب اسلامها
 الخ أو أسلمت أي المجوسية قبله أي اسلام زوجها فأسلم أي زوجها
 في عدتها أي المجوسية أو أسلمت أي الزوجان المجوسيان والابانت بيان
 لمفهوم ان قرب اسلامها ومفهوم في عدتها بان اسلمت بعده بيعدتصوير لمفهوم
 ان قرب اسلامها أو أسلمت قبله وأسلم بعد خروجها من العدة تصوير لمفهوم في
 عدتها لفساد أنكحتهم أي الكفار سواء كانوا أهل كتاب أم لا علة لقوله بلا
 طلاق وفيه ان في انكحتهم خلافا وفسخ المختلف فيه طلاق فالمناسب لان الطلاق
 لا يلزمهم فان تزوجها بعد ذلك الخ تفريع على قوله بلا طلاق كطلاقهم أي
 الكفار تشبيهه في الفساد لا يقع أي لا يلزم كطلاق الصبي والمجنون
 فاذا طلقها أي الكافر زوجته وأبانتها أي أبعدها وفارقتها ان أبانتها أي

الكافر مطلقته عنه صلة أباها في حال كفره صلة أباها بعد ايقاع
 الطلاق الثلاث صلة يعقد وأسلم ذلك أي ايقاع الثلاث بلا محمل صلة
 يعقد بعصمة جديدة أي كاملة لما علمت علة لقوله يعقد بلا محمل من عدم صحة
 طلاقهم بيان لما ثم ترافعا لنا أي حال كفرهما ويلزمهم أي الكفار ذلك
 أي الثلاث الذي حكم الحاكم به أي مطلقا سواء استوفى شروط طلاق الاسلام
 أم لا ان كان أي الطلاق الذي حصل من الكافر مجمل بضم الميم الأولى
 وسكون الجيم وفتح الميم الثانية حال من الفراق أو كسرهما حال من الحاكم
 أولا يلزمه بضم المثناة وكسر أي الحاكم الكافر ولا يتعرض بفتحات
 متقلا أي الحاكم لهم أي الكفار ويطردهم مشكل جوابه ان الحكم
 بالطلاق الخ مراعاة الخلاف وهل يصلح العطار الخ إشارة الى ان هذا الاشكال
 لا جواب له وقد علمت جوابه بوجه سهل وما توفيقى الاب الله عليه توكلت واليه أنيب
 ورضاهم بحكمنا الخ دفع به ما يقال حكم عليهم بالطلاق لرضاهم بحكمنا
 وقوله تعالى الخ دفع به ما يقال صح الحكم به لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم
 محله فيما لا تتوقف الخ خبر قوله تعالى وفيه ان القائل بالحكم يرى انه مما لا تتوقف
 صحته على الاسلام وتخته أي في عصمته كثيرة أي زائدة على أربع واوه
 للعال له اختيار أربع أي وله اختيار اقل منها وله ترك الجميع وان شاء
 اختار اقل الخ تقيم لقوله أي له اختيار أربع من كل محرمتي الجمع بيان لاختار
 الأختين متأخرة أي التي اختارها في العقد فالطلاق الخ تبريع على
 قوله في الأولى أو عقد على الجميع في عقد واحد الخ وعلى قوله في الثانية متأخرة الخ
 للسألتين أي قوله اختار أربعاً وقوله واحد كالأختين والاحرمنا أي
 عليه ابدا فاذا طلق واحدة معينة أي فقد اختارها فلانة كظهر أمي كان
 له اختيار ثلاث غيرها أي ولا تحل له المظاهر منها الا بعد تكفيره عنها بالاول
 بضم الهمز وخفة الواو أي الاربع التي وطئن أولا ولا شيء من الصداق لغير
 مختارة لم يدخل بها أي لتسخن نكاحها قبل الدخول وكل نكاح فسخ قبله فلا شيء فيه
 الا نكاح الدرهمين والمرضعين ولين دخل بها جميع صدقاتها بيان لفهم ولم
 يدخل بها أربعة انصاف اصدقة صدقاتين أي تقسم على العشرين سنة فكل خمس
 صدقاتها استوت اصدقتين أو تفاوتت وكذا أي طلاق العشر قبل البناء

في ايجاب صداقين مقسومين على العشر يفض بضم المثناة تحت وفتح الفاء وشد
 الضاد المعجمة أي يقسم مالزمه وهو صداقان على العشرة أي عدد النساء فيخص
 كل واحدة خمس فتعطي كل واحدة خمس صداقها كيف كان ناب كل واحد
 خمس أي لان الصداقين عشرة أخماس اذ كل صداق خمسة أخماس ومنع
 بفتحات مخففا مخوف بفتح الميم وضم الخاء المعجمة يتوقع بضم ففتح فتعلا
 أي يظن باحده - مانعت أن لمرض وان احتاج الخ بالغة في المنع
 للمريض صلة في التزويج صلة اذن جازأي النكاح وعله المنع أي
 لنكاح المريض ان فيه أي نكاح المريض ادخال وارث أي وقد ورد النهي
 عنه كإخراجه فان وقع أي نكاح المريض مالم يصح أي المريض صحة بينة
 كما يأتي أي في قوله الا ان يصح المريض الخ تقديمه أي قوله الا ان يصح المريض
 ومثل فسخته بعيد البناء أي في ايجاب المسمى موته أي الزوج الصحيح
 أو موتها أي المريضة قبله أي البناء فله أي الزوجة في صورتين
 بينهما أي الزوجين المريض أحدهما وان كان أي نكاح المريض واوه الحال
 لان علة فساده أي نكاح المريض علة لقوله لا ارث فيه عشرة أي لانها
 أقل من المسمى وصداق المثل فان فسح أي نكاح المريض الخ مفهوم مات من
 مرضه قبل فسخته ويفسح أي نكاحه كآية أوامة مالم يصح أي المريض صحة
 بينة عدم المنع أي لنكاح المريض كآية أوامة الاسلام أي من الكآية
 والعنق أي للامة وشروطه الخ عطف تفسير وهو أي معنى الصداق
 ما أي مال جنس يشمل الصداق وغيره يجعل للزوجة فصل مخرج ما يجعل
 لغيرها كالثمن والخلع والدية والأرش في نظير الاستمتاع بها فصل مخرج ما يجعل
 لها في نظير نفقتها أو كسوتها أو حظها من المبيت ولعل المناسب في نظير ملك
 عصمتها يشمل صداق من لا يستمتع كشيخ فان ومن لا يستمتع بها والاتفاق أي
 من الزوجة أو واهبها والزوج على استقاطه أي المهر عن الزوج والنكاح
 بدونه للعقد أي لانه مناف لمقتضاه فيه أي الصداق من كونه ممتولا
 بضم ففتحات متعلا أي معدودا من الاموال التي لها قيمة الخ بيان للشروط والى
 ذلك أي اشتراط شروط الثمن في الصداق الا انه أي الصداق الخ استدرال
 على قوله كالثمن لرفع إيهامه انه شبيهه في جميع أحكامه لبنائه أي الصداق

علة لقوله قد يغتفر فيه الخ قد يغتفر فيه أى الصداق الخ خبران كما يأتي بيانه
 أى فى قوله كعب تختاره وجاز بشورة الخ وأقله أى الصداق ذهباً
 تمييزاً لربيع ديناراً أو لدينار شرعيانغت دينار مقطوع على أنه مفعول محذوف
 أى اعنى شرعياً والمناسب تقديمه واتباعه فضة تمييزاً لدرهم فلا يجزى بضم
 المثناة أو فتحها أى الصداق من ذلك أى ربيع الدينار وثلاثة الدراهم
 وأكثره أى الصداق لاحدله الجلاب لا احب الأعراف فى كثرته ابن عرفة
 لقول عائشة رضى الله تعالى عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يمن المرأة
 سهيل أمرها أو تيسر أمرها وقلة صداقها قالت عائشة وأنا أقول من عندي ومن
 شوها تيسر أمرها وتكثير صداقها أخرجه الحاكم وابن حبان على شرط مسلم
 أو مقوم بضم الميم وفتح القاف والواو متقلاً بهما المناسب بأحدهما
 ممول شرعاً احتراز عن الخمر والخنزير الممولين عند الكفار وشبههم طاهر رأى
 بالفعل أو قابل للتطهير كتوب متنجس لا نجس أى ذاتا كميته أو عرضاً ولا
 يقبل التطهير كزيت متنجس لا يقع به تقويم المناسب لقيمة له اذ غيره أى
 المتفجع به علة لا شرط كونه مستفعا به كعبد أشرف على الموت أى أخذنى نزع
 روحه من مال لا لا يتفجع به وفيه انه ينتفع بعقده لا يقع به تقويم المناسب لقيمة له
 وكآلة له وأى لا تساوى قيمة جوهرها وذا تم اللاتفاع بها بنحو طبخ أحدهما
 عطف على قوله كعبد لان المراد أى بقوله مستفجع به علة لقوله وكآلة لهو
 وأجلا أى ان كان مؤجلاً وجب أى ثبت عليها أى لجنايتها عليه أو على
 وليه عمداً ترك أى اسقاط القصاص عنها ويرجع أى الزوج للدية
 أى لاخذ دية جنابة الزوجة عليه أو على وليه من الزوجة لا للقصاص لسقوطه
 بجعله صداقاً الحرب بضم الحاء وشد أى من الانسان فلا يضح جعله صداقاً لعدم
 تموله والسمسرة عطف على الحر كان يتزوجها ليكون سمساراً بكسر السين
 الأولى وسكون الميم أى دلالاً وواسطة تمثيل وتصوير لجعل السمسرة صداقاً
 فى بيع سلعة بكسر السين وسكون اللام صلة سمسار لها أى المرأة تنازع فيه
 سمساراً وبيع ونعت سلعة المقدر بكائنه والكلام موجه أى محتمل لوجهين الأول
 ان تريد المرأة شراء سلعة فيجعل الخاطب سمسرة فى بيع تلك السلعة لها صداقها
 الثاني ان تريد بيع سلعتها فيجعل الخاطب سمسرة فى بيعها مهرها والنكاح

فاسد في صورتين لاحتمال عدم البيع لها أو منها فلا تنتفع بفسادها فيؤدي إلى إسقاط الصداق ولا ما لا يملك بضم المثناة وفتح اللام من النجاسة بيان لما دواب أي محرمة أو مكروهة كعبد فلان أي لانه قد لا يرضى باخراجه عن ملكه بوجه على التبقية أي لها على أصلها وان كان لا يصح بيعه وواو الحال أي إلا ان تكون فيه منفعة واضطر له ولم يتألا عليه ثم المناسب وان كانت لا يصح بيعها بينه بفتحات متقلا أي قدر الدنانير الأجل أي الذي يدفعها فيه ومثل بفتحات متقلا به صلة يجوز بقوله صلة مثل تختاره هي أي العبد الزوجة نعمت عبد للدخول أي من الزوج والزوجة علة للجواز على أنها أي الزوجة لا تختار إلا الأحسن لان هذا شأن من اختار لنفسه من مال غيره فلا غرر أي في العبد المحمول صداقا لاهو أي الزوج هل يختار الأحسن أي لجوده ومكارمته أو الأدنى أي كما هو شأن من اختار من ماله لغيره ولجمله ودناءة همته لبنائه أي الصداق بخلاف البيع فلا يغتفر فيه ذلك لبنائه على المشاحة كما لو وقع أي الصداق على الجذب فتح الجيم وشذوذ المذال المحجمة أو المهملة أي شرط قطعها وأخذها الآ قبل بدو صلاحها ولها أي الزوجة ان وقع أي الصداق بما ذكر أي الشورة أو العدم من كابل أو صداق مثل الوسط أي المتوسط بين الأعلى والأدنى من الشورة الخ بيان للوسط ان علم بضم فكسر عندهم صلة علم لان لم يعلم بيان لفهوم ان علم وإلى الميسرة بفتح الميم والسين أي اليسر بالدرهم أو الدنانير سلع بكسر ففتح جمع سلعة بكسر فكسر أي عروض تجارة يرصد بفتح فسكون فضم أي ينتظر الاسواق أي ارتفاع الاثمان أو له أي الزوج معلوم عطف على له سلع لان كان أي الزوج بيان ان كان مليا ويفسخ أي النكاح الذي أجل صداقه بميسرة العدم لمزيد الجهالة من اضافة ما كان صفة علة لقوله ويفسخ الذي يملكه أي الزوج فالصلة جارية على غير موصولها واللبس مأمون لفلان كناية عن علم شخص معين غير الزوجة قريبا لها أو أجنبيا منها من يعتق عليها أي الزوجة لو لم يملكته وأخيها بيان لما دخل بالكاف عنها أي الزوجة صلة عتق والولاء أي على العتق لها أي الزوجة له أي الزوج لانه أي العبد الموهوب او المعتق علة للجواز في المسائل الثلاثة بقدر بضم ففتح

منقلا أى يفرض دخوله أى العبد في ملكها أى الزوجة ثم وهبته
 أى الزوجة لفلان أو عتقه أى الزوجة عن نفسها وعن زوجها والمناسب
 أعتقه لأن عتق لازم لا يصح وصله بها غير المصدر تسليمه أى الصداق لها
 أى الزوجة ان كانت رشيدة صلة تسليم ان تعين بفتحان منقلا أى الصداق
 كعبد أى معين بعينه أى معين ان طلبت الزوجة تعجيله شرط في وجوبه
 فهو حقها فان لم تطالبه فلا يجب ويجوز تأخيرها ان لم يشترط والامنع ولو كان
 الزوج صغير الخ مبالغة في وجوب تعجيله ويمنع بضم المثناة تحت تأخيرها
 أى المعين أى بشرط والا فيجوز فلا منافاة في الكلام كعين بتأخر قبضه
 في البيع أى فيمنع لغرره اذا يدري ما له ويفسد أى التسكاح ان دخلا أى
 الزوجان على تأجيله أى المعين قال الرماصي في التوضيح ولا يجوز تأخيرها
 كما لا يجوز بيع معين بتأخر قبضه للغرر اه فظاهر هذا الكلام ان التعجيل حق
 لله تعالى وانه يفسد العقد بالتأخير وهذا انما هو اذا وقع العقد بشرط التأخير فان
 لم يشترط فالحق لها في تعجيل المعين ولها تأخيرها اذا لم يحظر فيه لدخوله في ضمانها
 بالعقد هذا ظاهر كلامهم ففي التيطبية ما أصدفها من معين العروس والرقيق
 والحيوان والأصول فللمرأة أو ولها تعجيل قبض ذلك من يوم العقد صغيرين كانا
 أو كبيرين قريبا كان البناء أو بعيدا ولا يجوز التسكاح باشتراط تأخر قبض فيه
 كما لا يجوز ذلك في السبوع اه فقوله للمرأة الخ إشارة الى ان ذلك لها ولها التأخير
 اذ لو كان واجبا لله تعالى لقال عليها والحال انه لم يكن شرط وحكم بيع المعين
 بتأخر قبضه هذا سبيله لكن فيه تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى وفي الجواهر ان كان
 الصداق معيناً كدار أو عبد أو نحوهما فلها اولولها طلب تعجيله وان لم تؤخذ
 بتعجيل الدخول لان ضمان ما كان معيناً منها اه فجعل الحق لها وعلمه بان
 الضمان منها فتمكن من أخذ ما ضمانه منها لتصونه لا بالغرر كما في التوضيح تبعاً لابن عبد
 السلام او حل بفتح الحاء المهملة وشد اللام أى الصداق والا يسلم بضم
 ففتح فكسر منقلا أى الزوج لها أى الزوجة أو حال الصداق بشد اللام
 من اضافة ما كان صفة المضمون أى غير المعين المتعلق بدقة الزوج وضمائه
 فلها أى الزوجة الا ان يستحق بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة منقلا
 من يدها أى حوزها بعد الوطء صلة يستحق بان علم انه لا يملكه تصوير

لغرها ولولم يغير بفتح المثناة وضم الغين المعجمة وشدة الراء أى الزوج الزوجة
 مبالغته فى ان لها المنع ان استحق المهر من يدها لاعتقاده أى الزوج له
 يملكه أى الصداق منهما أى الزوجين بيان لمن يبذل أى تسليم صلة بادر
 ما عنده أى ما تعلق به فان لم تبلغ لم تجبره الزوجة بيان لمفهوم ان بلغ
 واذا لم يمكن وطؤها الخ بيان لمفهوم امكن وطؤها بدفع ما حل أى عليه
 من الصداق بيان لما والأولى ابدال لم فى المحلين بلا وتعمل بضم المثناة فوق
 وسكون الميم وفتح الهاء أى الزوجة من الصداق بيان لما يهسى بضم ففتح
 فكسر مثقلا من الجهاز بيان لامرها وهو أى قدر الزمن الذى يهسى
 مثلها أمرها فيه منه أى الزوج فيها أى الليلة التى حلف ليدخلن عليها
 فيها ولو كان المناسب كانت تكفيره المناسب تكفيرها استمتاعه
 أى الزوج من الزوجة الحائض او النفساء وان طلبته أى الزوجة الزوج
 بحال الصداق أى بالصداق الحال بشدة اللام صلة طلبت المضمون أى المتعلق
 بضمان الزوج وذمته لعدم تعيينه ولا مال له أى الزوج واوه للحال ظاهر
 فان كان له مال ظاهر دفع منه للمرأة ماوجب جبراً على الزوج ولاينة تشهد بعسره
 أى الزوج واوه للحال اجل بضم الهمز وكسر الجيم مثقلا أى الزوج
 ثلاثة أسابيع أى مفرقة ثمانية ثم ستة ثم أربعة ثم ثلاثة فهذه ثلاثة أسابيع
 ويجبس فيها ان لم يأت بحميل بوجهه هذا أى تأجيله ثلاثة أسابيع وهو
 أى التأجيل موكل بفتح فسكون أى مفوض وحلف أى الزوج يمين
 الاستظهار بانه لا مال له ظاهر ولا باطن تلوم بضم المثناة واللام وكسر الواو
 مثقلة أى امهل له أى الزوج ولولم يرج بضم المثناة وكسر الراء وفتح الجيم
 ثم ان لم يأت أى الزوج به أى الصداق طلق بفتح مثقلا أى الحاكم يعنى
 بأمره بطلانها فان امتنع طلقها الحاكم او امرها بتطبيق نفسها ثم يحكم به
 اذ المترض أى الزوجية بالمقام بضم الميم أى الإقامة مع أى الزوج
 وانتظاره أى الزوج حتى يوسر بصداقها لكونه أى الطلاق علة لوجوب
 النصف قبل بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه أى قبل البناء
 اذ لا طلاق الخ علة لكونه قبل بها أى يطالع عليه الزوج بالزوجة او به أى
 تطالع عليه الزوجة بالزوج يقسخ أى من الطلع على العيب النكاح

فلا شيء فيه اي من المهر على الزوج لانه ان كان العيب فهى مدانة وان كان به
 فهى الفاسخة فلو كان له اي الزوج الذي ادعى العجز عن الصداق بيان لمفهوم
 قوله آ نفا ولا مال له ظاهر اخذ بضم فكسراى الصداق منه اي ماله الظاهر
 جبر عليه كالعين اي من الصداق تشبيهه في اخذه جبرا فان شهدت له
 بينة بعسره الخ بيان لمفهوم قوله ولا بينة تشهد بعسره فان كان أى الزوج
 ظاهر الملاء بالمد أى الغنى بأن كان يلبس نفيس الثياب ويركب جيد
 الدواب حبس بضم فكسراى الزوج ان لم يأت بحميل بوجهه اذا طلق
 اومات اي الزوج قبله اي البناء ويتشطر بفتحات مثقلا اي يصير أسطراى
 نصفا ويتكمل بفتحات مثقلا اي يصير كاملا وذلك اي تكمله اشار لها
 اي الحالات الثلاث التي يتكمل فيها وتكمل بفتحات مثقلا المسمى أى
 في نكاح النسيئة أو صداق المثل بكسر فسكون أى في نكاح التفويض
 وان حرم بفتح فضم أى وطء الزوجة مبالغه في تكمل الصداق به احرام أى
 حج أو عمرة واقامة سنة أى من الزوجة ولولم يطأها الخ واو له الحال ان
 بلغ أى الزوج وأطاق أى الزوجة شرط في تكمل الصداق بالوطء وسنة
 والا فلا أى وان لم يكن الزوج وهى مطيقة بأن كان صبيا كانت مطيقة أم لا
 أو كان بالغاً وهى غير مطيقة فلا يتكمل الصداق بوطئه ولا باقامتها سنة في بيته
 تزويلا باقامتها السنة عنده أى الزوج علة لتكمله باقامتها سنة في بيته
 بشرطها أى الاقامة وهو بلوغه واطاقتها بخلاف التفويض بيان لمفهوم ان
 سمى ولو تازعا أى الزوجان في الوطء أى اثباته ونفيه فادعى أى
 الزوج عدمه أى الوطء وخالفته أى الزوجة الزوج بأن ادعت حصوله
 صدقت بضم فكسراى الزوج في وقوعه الاعتداء أى البناء لانها
 يهدى كل للأخر فيها لانه أى الشان قبل بفتح القاف واللام مثقلا أى لاعلة
 لتصديقها فيها فان نكحت أى الزوجة عن اليمين وان نكل أى الزوج
 عن اليمين أيضا فان كانت أى الزوجة لانه أى الزوج الخ علة لتصديقها
 في اثبات الوطء ان زارته وتصديقه في نفيه ان زارها فليس المراد ان الزائر
 يصدق مطلقا تفريع على قوله فان زارته صدقت انه وطئها وان زارها صدق في نفيه
 ما علمت أى من ان الزائرة تصدق في الاثبات والزائر في النفي صدق أى الزوج

يرشد بضم المثناة وكسر الشين التعليل أى قوله لان له جراءة الخ من
 فسخ وعده بيان الحكم وما يترتب على ذلك أى الحكم عطف عليه من
 ربع دينار الخ بيان لما أو ما يقوم بأحدهما عطف على ربع دينار وان
 نقص عن قيمة الآخر مبالغته في كفاية ما يقوم بأحدهما والمناسب وان نقصت
 قيمته عن الآخر بأن كانت قيمته ربع دينار ولم تبلغ ثلاثة دراهم أو عكسه
 الفساد أى التعبير به في قوله وفسدان نقص عماد ذكر ولو أتمه أى الزوج
 الصداق الى ما ذكر أى وليس كذلك بل ان أتمه اليه فانه يقر ولا يفسخ ويوجب
 صداق المثل بعده أى الدخول أى وليس كذلك بل ان دخل لزمه اتمام أقل
 الصداق والمناسب ووجوب صداق المثل عطف على وجوب الفسخ بين المراد
 بفتحات مثقلا جواب لما وأتمه أى الزوج أقل الصداق ان دخل أى
 الزوج بالزوجة غفل بضم فكسر عنه أى عن فسخ ما نقص صداقه عما
 ذكر على القاعدة أى لفساد صداقه من لزوم صداق المثل بدخوله فهو راجع
 لقوله يلزمه صداق المثل عشر بضم فكسر أى اطلع فسخ بضم فكسر
 يتم بضم فكسر أى الزوج أقل الصداق فان أتمه فلا يفسخ مفهوم ان لم يتمه
 وان أبى الخ لا حاجة اليه ولها أى الزوجة مع فسخه لكمة النكاح أى ليصح
 ولا يفسخ بطلاق أى للخلاف فيه ابن عرفة وأقله المشهور ربع دينار أو ثلاثة
 دراهم أو ما قيمته أحدهما وقيل ما قيمته ثلاثة دراهم فقط ولابن وهب يجوز
 بالدرهم والسوط والتعلين وفي الواضحة عنه يجوز بأذن من درهم وبما تراضى
 عليه الاهلون أو وقع أى النكاح بما أى صداق فيفسخ أى النكاح
 ويثبت أى النكاح بعده أى الدخول فيكون أى النكاح ثبت
 له أى الزوج عليها أى الزوجة لها أى أولولها قبله أى البناء
 وله أى الزوج للذبة أخذها من الزوجة لانه أى الزوج أسقط أى
 القصاص على شئ أى ملكه عصمتها على ما أى صداق قبل وبعد
 كلاهما بالضم عند حذف المضاف اليه ونسبته معناه أى البناء لا يبيعها أى
 فلان الدار له أى الزوج عملة لكونه لا يقدر على تسليمها لها أجل بضم
 فكسر متقلا كوت أو فراق أى بطلاق تمثيل للأجل المجهول ولا يعلم وقت
 قدمه واوه للحال الحلال أى غير المؤجل أو المؤجل بأجل معلوم الحرام

أي المؤجل بأجل مجهول فيلغى بضم المثناة وفتح العين المعجمة أي لا يعتبر
 بقيد بضم المثناة الأولى وفتح الثانية مثقلا بأن قيل المجل كذا والمؤجل
 بفتح الجيم فهم مع التشديد تصور لعدم تقييد الأجل ولم يبين الأجل واوه
 للحال بتأجيل أي بزمن معلوم سواء جرى بعدم التأجيل أو به لا جل مجهول
 كون أو فراق والأى ان جرى العرف بتأجيله معلوم كان أي النكاح
 الذي أجل صداقه ولم يقيد أجله وحل عليه أي الأجل المعلوم الذي جرى
 العرف به متى شئت أي أخذه من دفعته لك فالنقول عن ابن القاسم أي
 في هذين الفرعين انه ان كان أي الزوج جازأي النكاح ذكر بضم
 فكسر يذكر بضم فسكون ففتح وكذا يحمل أي الصداق لانه أي
 التأجيل بعيد جدا هذه العلة أي قوله لانه مظنة للدخول على اسقاطه
 فانظره في ضوء الشموع بعد نقله هذا الكلام عن البناني مانصه أقول ليس هذا
 اسقاطا محض فان في الأثر راحة بل هو من باب الاحتمال والغرر والمنع منه
 مطلق والالزم ما قال في المؤجل بمجهول وامثاله بمعين بضم ففتح مثقلا
 تكراسان بضم الخاء المعجمة بالجيم أي بأرضهم الأندلس بفتح الهـمز
 والذال المهملة وضمهما لان الشأن أي الغالب بيان لوجه المنع يدرك
 بضم المثناة وفتح الراء وقت العقد صلة محذوف نعت حاله أي الكائن من
 الغرر أي مما فيه غرر المنورة بضم ففتحات مثقلا أي بأثر النبي صلى الله عليه
 وسلم فان شرط الدخول قبل قبض المعين بيان لفهوم ان لم يشترط الخ وهذا
 أي الفساد بشرط الدخول قبل قبض المعين وعلم بضم فكسر منه أي كلام
 المتن بطريق المفهوم القريب جدا أي كالذي غاب على مسافة يومين
 يجوز أي جعله صداقا الزوجة أي ضمنمت الصداق المناسب أي الزوجة
 الصداق في النكاح الفاسد أي لصداقه أو لعقده وأثر خلا في الصداق
 كنكاح محلل وأما الفاسد لعقده ولم يؤثر خلا في مهره فتضمنه مجرد العقد كالصحيح
 ان فوات الرماصي ليس الفوات شرطا في ضمانه بل الفوات مرتب عليه أي وترد
 قيمته ان فوات فقوله في البيع الفاسد وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض أحسن وقال
 ابن الحاجب وتضمنه بعد القبض لا قبله كالسلعة في البيع الفاسد فلذا لو فات
 في بدن أو سوق ونحوه كان لها وترد قيمته بيدها أي في يد الزوجة صلة فوات

بما يغتفر به البيع الفاسد أي من تغير سوق أو ذات أي بسببه صلة فات فترد أي
الزوجة للزوج قيمته أي الصداق الذي فات يدها ان كان مقوما ومثله ان كان مثلها
وترجع أي الزوجة عليه أي الزوج ان دخل فان لم يدخل ففسخ ولا شيء لها
فان لم يفت أي الصداق بيد الزوجة بيان لمفهوم ان فات رده أي الزوجة
الصداق بعينه أي ورجعت على الزوج بصداق مثلها ان دخل بها والافسخ ولا شيء
لها وان دخل في الفاسد لعقده أي الذي لم يؤثر خلافا في صداقه كمنكاح محرم
مضى بالمسمى المناسب ملكت المسمى بالدخول فلا ترده ان لم يفت ولا عوضه ان فات
وان لم يقبضه وجب عليه دفعه لها علماء أي الزوجان كون الصداق مغسوبا
فيفسخ أي لدخوله ما على عدم الصداق وترجع أي الزوجة على الزوج
باجتماعه أي النكاح بمائة تنازع فيه بنت وزوجت لها أي
الزوجة منها أي الزوجة أو دفعت للزوج دارا الخ لا حاجة اليه لا غناء
المثال الاقل عنه ومثل البيع أي في ايجاب اجتماعه مع النكاح في عقد
الفساد القراض بكسر القاف آخره ضاد معجمة أي العقد على دفع مال لمن
يتجر به يجزء من ربحه والقرض يفتح فسكون آخره ضاد معجمة أي التسليف
والشركة أي العقد على خلط مالين للتجارة بهما والربح بينهما بحسب المالكين
والصرف أي بيع الذهب بالفضة والمساقاة أي العقد على خدمة شجر
أو زرع يجزء من ثمره والجمالة أي العقد على عمل بعوض موقوف على تمامه
لا يصح اجتماعها المناسب فلا يصح جمع عقد منها مع عقد النكاح في آن
واحد بنته أي مثلا للدخول على اسقاط المهر علة لقوله يكون فاسدا
فالناسب تقديمه على قوله وثبت بعد البناء الخ نقله أي ثبوته بعد البناء بالمثمل
التوضيح أي شرح الشيخ خليل على مختصر الامام ابن الحاجب الفقهي
قال أي الشيخ خليل في التوضيح واعترضه أي قول ابن حبيب يثبت بعده بالمثمل
يحدان أي الرجل والمرأة ان أقربا لوطء أو شهدت به بنته فيه أي بسببه
ويتنفي عنه أي الرجل الولد أي الذي حملت من مائه بلالغان مناف يضم
الميم للنكاح أي لانه تملك انتفاع للزوج خاصة بأنه أي عقد النكاح
بالحبة بلا تسمية مهر وقربه بفتحات متقلا أي هبة نفس الزوجة له أي
النكاح بشرط عدم الصداق شهود المناسب شهادة فتأمل تأملت فوجدت

فرقا ظاهرا وهو ان النكاح بشرط عدم المهر ووقع عقده على ملك الزوج انتفاعه
 بزوجه بلا صداق وهبة نفسها تملك الزوج ذات الزوجة والشهادة لا تقرب تملك
 الذات من تملك الانتفاع تضمن بفتحات مثقلا أى العقد المناسب النكاح
 أى ابطاله المناسب فسخه زوجه بفتحات مثقلا أى أو اذن له فى التزوج
 أو امضاه بعد وقوعه بلا اذنه بأن جعله أى السيد العبد الخ تصور يردفعه
 فى صداقه صداقها أى زوجه ابتداء أو سمي بالتضعيف أى السيد
 لها أى زوجه عبده حال عقده عليها عبده عبدا أى غيره عين وجعل أى
 السيد بعد العقد فثبت النكاح أى فى هذه الصورة الخ ايضاح لتضمن اثبات
 النكاح رفعه يتضمن بفتحات مثقلا أى يستلزم ملك الصداق أى كون
 الصداق مملوكا للزوجة وملك الزوج أى كونه مملوكا لزوجه يتضمن
 أى يستلزم رفع أى فسخ لأنه أى النكاح الذى جعل الزوج صداقه علة
 للسكرها الزوج بالدخول من الفاسد لعقده أى الذى لم يؤثر خلا فى صداقه
 فملك تضم المثناة وفتح اللام وان كان أى هذا النكاح واوه للحال
 لا يثبت له أى يفسخ وجوبا وهذا صريح فى تصويبي قوله أن فاضى بالمسمى بما تقدم
 والله سبحانه وتعالى أعلم شغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة الثلاثة
 أى الصريح والوجه والمركب منهما احدهما أى تزويجها على الأخرى
 أى تزويجها الاتفاق أى المصادفة بلا شرط توقف أى لاحدهما على
 الأخرى وجه الشغار أى يسمى بهذا لانه شغار من جهة توقيف احدهما
 على الأخرى لتصويره التسمية كعدمها وليس شغارا من جهة التسمية لهما
 يفسخ قبل ويثبت بعد الخ بيان حكمه بعد وقوعه بالاكثر صلة يثبت من
 المسمى الخ بيان للاكثر فصريحه أى يسمى بهذا فركب بضم الميم وفتح الراء
 والكاف مثقلا أى يسمى بهذا منهما أى الصريح والوجه صلة مركب
 وفتح بضم فكسر الصريح نائب فسخ أى الذى لا تسمية فيه واحدة أى
 من الزوجتين أيداصلة فسخ قبل الدخول الخ كالتفسير لا بد ولائى
 فيه بيان لفهوم بالدخول كسكل فاسد أى فسخ قبل الدخول مطلقا أى عن
 تقييده صريح شغار الوجه فاعل يثبت ويفسخ قبله أى الدخول مفهوما به
 واه أى الزوجة خبر قوله الأكثر من المسمى الخ بيان للاكثر للدخول

بها أغنى عنه قول المتن لها به حال بشد اللام أي غير مؤجل حالة بشد اللام
 كوت أي كإثمة مؤجلة بموت أو فراق قدر بضم فكسر متقلا فيه أي
 الصداق المسمى مؤجل معلوم أي معلوم مثلنا بفتح الميم والمثلثة متقلا
 ألغى بضم الهمز وكسر الغين المعجمة أي لا يعتبر في تقدير صداق المثل ثم يقال
 بعد الغاء المؤجل عجهول والأولى بأن يقال تصور بفتح الصاد والمثل بالمؤجل
 معلوم مائة حالة المناسب حذفه والاقتصار على أن فيه مائة مؤجلة لسنة كما
 اقتصر عليه في المتن كذلك أي مائة حالة ومائة إلى سنة لأنه أي المسمى
 اعتبر الحال فقط الخ ألغى المجهول وقيل ما صداق مثله على أنه حال كله ومضى
 بفتح الميم والصاد المعجمة ان وقع أي صداقه بمنفعة كدار أي كسكاها
 سنة أو عبيد أو دابة بيان لما دخل بالكاف أو تعليمها أي الزوجة
 واجباها أي سه فر الزوج مع الزوج للرجح ولا فسح للنكاح أي الذي جعلت
 منفعة الدار ونحوها أو تعليمها قرآنا واجباها صداق لها فيه قاله أي المضي
 وعدمه على المشهور وهو أي المضي وعدم الفسخ وفي كونه أي الصداق
 خبر لمحذوف أي خلاف تكدمته أي الزوج الزوجة منه ماض متصل بضمير
 المفعول أي كونه منافع وكرهه أي كونه منفعة وأجازته أي كونه منفعة
 وان وقع أي الصداق بمنفعة مضى أي النكاح المشتغل عليه من المنع
 بيان لما الجواز أي الذي نسبه لاصيغ والكرهية أي التي نسبها لابس
 القاسم وانما مضى على المشهور رأي مع كونه متنوعا وما شهره المصنف
 أي ابن الحاجب الاجرة المناسب المنفعة والاحب أي الأولى يفيدان
 نكاح التفويض خلاف الأولى عقد أي لنكاح جنس شمل نكاح التفويض
 وغيره بلاذ كرهه فصل مخرج نكاح التسمية ولا اسقاطه فصل مخرج
 للنكاح الفاسد باسقاط الصداق ولا صرفه لحكم أحد فصل مخرج ما صرف
 صداقه لحكم أحد فان دخلا أي عقد الزوجان النكاح على اسقاطه أي
 الصداق بيان لمفهومه ولا اسقاطه فان صرف بضم فكسر بيان لمفهومه ولا صرفه
 الخ صداق المثل تنازع فيه فرض ولزم وليس لها أي الزوجة الامتناع
 أي من الرضى بصداق المثل الذي فرضه لها زوجها بل له أي الزوج منه
 أي صداق المثل فان رضيت به أي الزوجة بالاقول الذي فرضه الزوج لها فقد

تم الامر وتقرر النكاح به والاى وان لم ترض الزوجة بالاقبل الذى فرضه
 الزوج قيل له اى الزوج اما ان تزيد اى على ما فرضته حتى ترضيها أو تبلغ
 صداق مثلها ان كان اى المحكم غيره اى الزوج شامل للزوجة
 ولا يلزمه اى الزوج ان كان هو اى الزوج ولها اى الزوجة وكذا
 اى للزوجة اى صداق المثل المناسب ان يزيد قبله الزوجة ليكون تفسيراً
 للفاعل والمفعول ان كان اى الزوج وهى اى الزوجة واو الحال له
 اى الزوج ان يقول اى بعد وطئها لا بموت اى قام بها أو بزوجه
 وان ثبت به الارث واو الحال فقوله الا الخ تفريع على قوله فلها نصفه الخ
 فان لم ترض الخ بيان لمفهوم وترضى ولو فرض اى الزوج لها اى الزوجة
 الاقل اى من صداق مثلها فادعت اى الزوجة بعدم موت الزوج
 أو طلاقه الرضى اى رضاها قبل موته أو طلاقه بالاقبل الذى فرضه لها
 لتأخذ اى كله ونازعها اى الزوجة في رضاها قبل أو طلاقه بما فرضه
 لا تصدق بضم فقطح متقلا اى الزوجة بمجرد عواها اى بدعواها المجردة عن
 البينة فان شهدت لها به بينة عمل بها لهما اى الاب والسيد لانه اى
 صداق المثل لها اى الزوجة بضمه اى صداق المثل بعده اى
 الدخول النظر اى المصلحة للمجورة الوصى ولو لم ترض اى الزوجة
 شيئاً شامل لصداق مثلها ولا قبل منه قبل الدخول صلة فرض وهو اى
 الزوج مريض واو الحال ردت اى الزوجة زائد المثل اى الزائد من المسمى
 على مهر مثلها لانه اى الزائد الا ان يجزيه اى الزائد به اى بدفعه
 اى الزوجة اى مثلها من محافظة الخ بيان لتدين والعفة عطف على
 محافظة والصيانة تفسير للعفة من حفظ الخ بيان للصيانة من مفاخر
 الآباء صلة يعد من كرم الخ بيان لمفاخر نجددة بفتح التون وسكون الجيم
 اى اغانة للضطر وامارة بكسر الهـ مز اى سلطنة فانه اى مهر المثل
 وجدت اى في المرأة فقدت اى هذه الصفات كلها من المرأة اى كما
 يعتبر حال المرأة تعتبر بضم المثناة الاولى وفتح الموحدة يوم العقد اى
 اتصاف المرأة بها يومه واعتبرت بضم المثناة وكسر الموحدة لانه اى
 الوطء في الفاسد صلة اى كوطء الشبهة الخ المناسب اى وطئها فانه يعتبر

في صداق مثلها المرتب عليه اتصافها بما يومه في وطء الشبهة مرارا أي لمرأة
 واحدة والا وضع على الواطئ امرأة بشبهة مرارا ولو بالنوع الذي قبل هذه
 المبالغة اتحادها بالشخص كان تشبهه عليه الموطوءة في كل مرة بزوجه زينب
 أو أمته سعيدة واتحادها بالنوع كان تشبهه في كل مرة بزوجه من أربع زوجات
 أو بسرية من عشر سرار وطمها أي الموطوءة واوالمحال في الأولى بضم
 الهمزة مزاي في الوطأة الأولى هند يجوز صرفه ومنعه وهو الأولى وكذا عد
 وكل علم مؤنث ثلاثي ساكن الوسط وفي هذا المثال اتحدت الشبهة وتعهدت
 بالشخص فلها أي الموطوءة وأولى أي في اتحاد المهر لوطئها أي الموطوءة
 انها لا حاجة اليه هند أي لاتحاد الشبهة بالشخص المستلزم اتحاد نوعها
 وكذا أي المذكور من طمها في الأولى وزوجه فلانة وفي الثانية تزوجه
 الأخرى في اتحاد المهر اذا طمها أي المشتبهة ان طمها أي الموطوءة في المرة
 الثانية الأولى بضم الهمزة الأمة التي اشتبهت الموطوءة بها أول مرة
 والاتحاد الشبهة أي بالنوع بأن تعدد أي بالنوع عليه أي الزاني الذي
 استلزمه الزنى لعذرها أي الموطوءة والمناسب لعدم عذره وتجاربه على
 ما حرمه الله تعالى له أي الواطئ على الواطئ صلة يتعدد ولو كان المكروه
 لها غيره أي الواطئ لان المباشر يقدم على المتسبب ان العاملة أي بالوطء وانه
 ممن لا يحل لها تمكينه منه المختارة أي الطائفة الحد أي الحدان كانت
 بكر أو الرجم ان كانت ثيبا فلها المهر أي ولا حد عليهما علمها أي الواطئ
 والموطوءة زنى من الطرفين أي الواطئ والموطوءة موجب لحدها وفيه
 المهر أي ولا حد عليهما لعذرهما بالاشتباه وعليه المهر أي والحد بالوطء
 أي الموجب للمهر وتعدده في بعض الاحوال ايلاج الحشفة أي ادخالها في القبل
 او الدبر وما لحق به أي الصداق من المزيد عليه والهدية بالطلاق صلة
 تشطر في النكاح الصحيح احترزه عن النكاح الفاسد قد سبق أن طلاقه
 كفسخه في اسقاط المهر الانكاح الدرهمين والمتراضين قبل الدخول صلة
 الطلاق وتشطر بفتحات مثقلا اذا فرض أي الزوج قيد في التفويض
 قبل الدخول صلة فرض تنصف بفتحات مثقلا أي صار نصفًا ومزيد
 بفتح الميم وكسر الزاي لها أي الزوجة صلة مزيد على الصداق صلة مزيد

عطف أى صحته وجوازه المتصل أى المستمر على ضمير صلة عطف
رفع أى محلا متصل أى بعامله مستترا كان أو بارزا عطف أى أردت
عطا عليه على أنه من الصداق صلة تزيد ومعنى أى صورة وعلامة
بأن يقال له أى الزوج من الصداق بيان لما ووقع أى حصل الخ عطف على
جعلته هو قليل خبر ما أو تقوم أى تدل عطف على يقال على ذلك أى
استقلال الصداق فزيدها أى الزوج الزوجة عطف على يقال عليه أى
الصداق سواء كان أى المزيد من جنسه أى الصداق كان أى المزيد
بأجله أى الصداق وإذا كان المزيد بعد العقد الخ بيان لمفهومه وأنه
موافقه فى حكمه لأنه أى المزيد حاله أو قبله الخ علة لقوله أولى أشعر أى
أفهم ودل لان المزيد على الشئ الخ علة لقوله أشعر فقوله الخ تفريع على قوله
وأشعر الخ فالمزيد غير الهدية تفريع على قوله المزيد على الشئ منه من
نحو فوا كذا الخ بيان للهدية سكر بضم السين وفتح الكاف مثقلا بن بضم
الموحدة وشد الثون نخار بكسر الخاء المعجمة فان وقعت أى حصلت
الهدية الخ جواب أما لها أى الزوجة لغيرهما أى الزوجة وولها ومن
ذلك أى المذكور وهى الهدية قبل العقد يرسله أى الزوج لها أى الزوجة
الخطبة بكسر الخاء المعجمة اشترط بضم المثناة وكسر الراء وان
وقعت بعد العقد أى حصلت الهدية بعده مقابل قوله فان وقعت حال العقد أو قبله
فان كانت أى الهدية لغيرها أى الزوجة ولها كان أو غيرها لانها أى
الهدية بعد العقد صارت لا حاجة اليه صلة بكسر ففتح أى عطية محضه
أى خالصة عن كونها من الصداق وان كان أى الهدية بعد العقد لها أى
الزوجة اختصت أى الزوجة بها أى الهدية أى قبل العقد الخ المناسب
أى العقد أو حاله تشترط بضم المثناة الأولى وفتح الراء ونحوه أى الولي
عطف عليه انها أى الزوجة عليها أى الزوجة بنصفه أى ما هدى
منها أى الزوجة ومثل الوطاء الخ المناسب أى وقبل اقامتها سنة بيته اذهى مثله
فى تكميل المهر أهدي بضم الهمز وكسر الدال للزوجة أو غيرها دل عليه
حذف المعمول فان ولى أى فان لا حاجة اليه اذ هو المبالغ عليه لامافات مفهوم
القائم لان فسح بعد البناء مفهوم قبل البناء له أى الزوج منها أى

الهدية فانه أى ماجرى به العرف والمناسب فانها تشطر بناء على انها يقضى بها
 على انه يقضى به أى على الزوج عند التنازع أى بين الزوجين فى أخذه
 نظر العرف علة لقوله يقضى بها ويتكمل بفتحات مثقلا أى ماجرى به العرف
 عطف على تشطر لا يقضى به أى ماجرى العرف به كالتطوع به بفتح الواو
 مثقلا لا تشطر بالطلاق قبل البناء أى ويختص به المهدى له وقد تقدم هذا
 فى قوله بخلاف ما هدى له بعده فهو بيان لمضمون التشبيه من الهدية الخ بيان لما
 وبعد العقد المناسب ان يزد عقبه وعدمه أى القضاء كالمات أى الحيوان
 المجهول صداقا حرق بضم فكسر أى الصداق سرق بضم فكسر أى
 الصداق تلف بفتح فكسر من غير تقرير بط الخ تنازع فيه مات وحرق وسرق
 وتلف من الزوجين بيان لاحد عليه أى الهلاك كان أى الصداق
 كالحوائط أى البساتين منهما أى الزوجين خبر ضمانه هو أى الصداق
 انه أى واضع اليد على الصداق الحائزله ما فرط بفتحات مثقلا أى فى حفظ
 الصداق ان اتهم بضم المثناة وكسر الهاء أى واضع اليد على الصداق على
 التقربط فيه بأن كان أى الصداق مما يغاب عليه أى كالعين والعرض
 ولم تقم على هلاك كدبينة واوه للعمال أى ولم يتصادق عليه النصف أى عوض
 وتعين بفتحات مثقلا من فرش الخ بيان لما غطاء بكسر الغين المجمة
 ممدودا ولا يجاب أى الزوج نما أى زاد الاصل أى الدنانير أو الدراهم
 التى دفعها لها زوجها لانجاب المناسب فلا تجاب وأما واشترت ما لا يصلح
 للجهاز بيان لفهوم قوله للجهاز من فرش وغطاء وغيرها مما يصلح للجهاز
 كغيره أى كما اشترته لغير الجهاز اذا كان أى الشراء ويتعين أى للتشطر
 من الزوج صلة اشترته به أى المهر صلة اشترته من عبدا ودار الخ بيان لما
 نما أو نقص أو تلف أى ما اشترته وكأنه بفتح الهمز وشدة النون أى الزوج
 أصدقها أى الزوجة اياه أى ما اشترته من الزوج أى دفعه لها صداقا
 وأبقاها أى عبارة المدونة على ظاهرها أى على المعنى الظاهر المتبادر منها من
 عمومها ما اشترته منه بنية التخفيف عنه بأخذ العروض عوضا عن العين وما اشترته
 منه بنية التخفيف وتناولها بفتحات مثقلا أى حملها قصدت أى الزوجة
 الرفق أى بالزوج مفعول قصدت والتخفيف عليه أى الزوج بأخذها منه

العروض عوضا عن النقود فان لم تقصد أى الزوجة بشرائها ما ذكر من زوجها
ذلك أى التخفيف بأن قصدت التجارة والربح أو لم تقصد شيئا منها فلا
يتعين أى ما اشترته من زوجها وإليه أى اختلاف شارح المدونة في فهمها
وحملها أشار أى الشيخ خليل رحمه الله تعالى وهل مطلقا أى عن التقيد
بقصدها التخفيف بشرائه منه وعليه أى تأويل الاطلاق الاكثر أى من
شارحها عن الزوج صلة سقط أو فلسه بيان لما دخل بالكاف له أى
المزيد صلة قبض ولامه للتقوية قبل البناء راجع الكهوت الزوج فان بنى بها
أى الزوج بالزوجة ثم مات أو فلس استحقت أى الزوجة المزيد بعد العقد
وأما موت الزوجة قبل بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه أى قبل قبض
المزيد بعد العقد مفهوم قوله أى موت الزوج لا يسقط بالموت أى القائم بالزوج
قبل بالضم أى قبل القبض بل يتقرر أى المزيد قبل العقد به أى الموت
كأصله أى المزيد وهو المهر المزيد عليه من المهر بيان لما قبل البناء
صلة قبضته كان أى المقبوض حالا بشد اللام حل بفتح الحاء المهملة
واللام متقلا فان لم تقبض أى الزوجة بيان لمفهوم بما قبضته قبل البناء
من الحال الخيان شيئا لم يلزمها المناسب فلا يلزمها تجهيز أى وعلى
الزوج الا تيان بما يحتاجان اليه فى المنزل وتصنع أى الزوجة به أى المهر
الا لشرط أى من الزوج ان تجهز بما قبضه بعد البناء أو عرف أى
بذلك ولا يلزمها أى الزوجة الا لشرط أى من الزوج ان تجهز له بأكثر مما
قبضته منه قبل البناء أو عرف أى بالتجهيز بأكثر من المقبوض واذا دعاها
أى الزوج الزوجة الحال بشد اللام قبل البناء صلة قبض لتجهز به أى
الزوجة بما قبضه وامتنعت أى الزوجة من قبضه قبله قضى بضم فكسر
له أى الزوج عليها أى الزوجة بذلك أى قبضها الحال والتجهز به قبل
البناء ولا تقضى بفتح فسكون فكسر أى الزوجة ان عليها التجهز به بان
لما بحذف من ولا تتفق بضم فسكون فكسر أى الزوجة على نفسها أى
وأولى على غيرها منه أى ما قبضته قبل البناء من ذلك أى الذى قبضته قبل
البناء بيان لما من أصل ما يخصها صلة حسب من النصف بيان لما
له أى الأب أو غيره خبران وخالفته أى الأب أو غيره فى دعواه وأدعت ان

جميع الجهاز من مهرها قبل بضم فكسر لا الام والجد والحدة بيان فقط
 فأولى غيرهم في اعارته أى الأب بعض الجهاز صلة دعوى لها أى البنت
 صلة اعاره في السنة أى قبل تمامها من يوم البناء بيان لمبدأ السنة
 وكانت البنت أى قبل تزويجها وهى أى الثيب واوه للحال في ولايته أى
 الأب اصغرا وصفه أو جنون قياساً أى للثيب التى في ولايته بخلاف ثيب
 ليست في ولايته بيان لمفهوم وهى في ولايته من الجهاز بيان لما بعد ما دعاه
 أى الأب صلة تبقى من العارية بيان لما تبقى الخبر كان فالشروط أى
 في قبول دعوى اعارته لبنته بعض جهازها ثلاثة أى كونها في السنة وكون
 البنت كانت محجورة له وكون الباقي من جهازها بعد ما دعاه الأب وفيها بجهازها
 المعتاد أو المشترط فيبقى له أى الأب به أى البعض الذى ادعى اعارته
 لبنته وان خالفته أى الأب في دعواه لا بعدها أى السنة مفهوم في السنة
 يشهد بضم فسكون فكسر أى الأب بقرب أى في السنة قبل تمامها
 وان صدقته أى الاب في دعواه صلة صدقته بعد السنة صلة دعواه ولم
 يشهد أى الاب حتى تمت السنة واوه للحال ففي ثلثها أى البنت ما صدقت الاب
 فيه أى يلزم الزوج تسليمه لابلها ان كان قدر ثلث مالها ومات أى الاب
 اختصت به أى الجهاز عن الورثة أى وتشاركهم في ارشامهم ما زاد على
 جهازها من تركه أبها او رد بضم الهمز وكسر الراء أى او صل و وضع
 بيئتها أى البنت التى المناسب الذى دخلت أى البنت على زوجها
 بذلك أى كون الجهازها ابقاؤه أى الجهاز يده أى الاب الى موته
 بعد الاشهاد صلة ابقاء او اشتراه أى الجهاز لها أى البنت ووضعه أى
 الجهاز وان لم يشهد أى الاب على انه أى الجهاز قبل قبضه أى الصداق
 صلة وهبت وقبل البناء عطف على قوله قبل قبضه جبر بضم الجيم وكسر
 الموحدة أى الزوج على دفع اقله أى الصداق للزوجة ربع دينار الخ بيان
 لاقله لئلا يتخلوا النكاح من صداق علة تجبره على دفع اقله فظاهر أى دفعه
 لها اقله ويزيد أى الزوج من ماله فلا مفهوم أى مخالفة له تقرير على قوله
 وكذا بعده فلو وهبت أى الرشيدة للزوج بعضه أى المهر قبل البناء
 نظر بضم فكسر صح أى كفى وأجزاً وجاز المناسب وجزت أى هبة

الرشيدة صدقاتها الزوجها قبضته أى الرشيدة المهر منه أى الزوج قبل
 هبته أى الصداق أى الرشيدة لزوجها بعد البناء صلة وهب أقله
 أى الصداق قبله أى البناء أو اعطته أى الزوج من عندها الحاجة
 إليه من الصداق أى كاه بعد البناء أو ما عدا أقله قبله بيان لما وهبها
 أعطته عطف على بما وهبته من مالها بيان لما لعدم تمام غرضها أى
 الزوجة علة لرجوعها بما ذكر لوتباعد الطلاق بان وقع بعد سنتين لم
 المناسب لا وهو أى التفصيل أسقطت أى شيئاً عن زوجها جعل بضم
 فكسر فى النكاح الصحيح احتريزه عن الفاسد فان طلقها فيه قبله فترجع عليه
 بجميع ما انفقته لان طلاقه كفسخه وان اعطته أى الزوج واعطاها أى
 الزوج السفهية بعد درده ما اعطته اليها ان كان أى ما اعطته محبب بضم
 فسكون فكسر أى للمرأة على النكاح اب الخيان للغير ان كان أى وجد
 ولى للسفينة أو مقدمه أى الحاكم على السفينة بضم ففتح مثقلا من عاصب
 أى للسفينة بيان لمقدمه وصداق بضم فكسر مثقلا أى المجرى وولى السفينة
 فى ضياعه أى دعواه ما ضياع المهر بين صلة صدق ومصيبته أى
 الصداق الذى ادعى المجرى والولى ضياعه اه أى الزوجة وهو أى الصداق
 الذى ادعى مجبرها أو ولىها ضياعه واوه للرجال ولم تقم أى تشهد واوه للرجال
 على هلاكه أى المهر رجوع أى الزوج بعوض نصفه عليها أى الزوجة
 والا فلا أى وان لم تسريوم دفعه له فلا يرجع الزوج عليها بعد بالضم عند حذف
 المضاف اليه ونية معناه من مقبوض الصداق أى الصداق المقبوض من الزوج
 بدفعه أى الجهاز أو احضاره أى الجهاز أو توجهه أى الجهاز وان
 لم تشهد أى البينة بوصول أى الجهاز اليه أى بيت البناء حينئذ أى حين
 شهادة بينة بالتوجه اليه انه أى الجهاز لم يصل أى الى بيت البناء فعلم
 بضم فكسر انه أى الشأن لا يبرى بضم فسكون من له قبضه أى المهر
 دفعه أى المهر عينا أى دنائير ودرهم فاعل يبرى المنقبلا ولا مجرد دعوى
 أى دعواه المجردة عن بينة من حاكم أو مقدمه المناسب لما قدمه ولا حاكم
 ولا مقدمه فان ادعت أى الرشيدة بعد قبضه ضياعه أى المهر صدقت
 بضم فكسر مثقلا ولا يلزمها تجهيز أى من مالها وعلى الزوج ما يحتاجان اليه

في البيت فان قبضه أى المهر فضاع أى المهر من قبضه كان أى القابض
 له أى المهر واتبعت أى القابض بعوض مهرها لتعديه بقبضه من غير
 أى لغير فان دفعه أى عوض المهر لها أى الزوجة به أى عوض
 الغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء عليه أى القابض الا لشرط أى
 من الزوجة أو واهبها انما على الزوج أو عرف أى بأنها على الزوج من مجر
 الحبان لمن بعد الاقرار صلة قال في مجلس العقد الخ صلة قال لم أقبضه
 أى المهر من الزوج مفعول قال وانما قلت ذلك أى قبضته منه لم يدفعه بضم
 فكسر أى القول المذكور المقرب بقبضه وله أى المقرب القابض الراجع عنه
 على انه أى الزوج قد أقبضه أى المهر الخمسة أيام المناسبة خمسة
 الايام من الاولياء بيان لغير عن نصف الصداق صلة عفو بعد
 الطلاق صلة عفو الامام أى ما لا ترضى الله تعالى عنه

﴿فصل﴾ في خيار الزوجين توجب اى تقتضى في الرد تنازع فيه خيار
 والخيار قبل لاجابة اليه فان علم بالعيب بيان لفهوم الشرط وفيه اظهار
 في محل الضمير حال اطلاعه عليه أى أو بعده فان رضى به الخ بيان لفهوم
 ولم يرض بأن تلذ الخ تصوير لرضاه ضمنا ولو ادعى أى المعيب عليه
 أى القائم بالعيب العلم أى بالعيب حلف أى المدعى عليه العلم أو الرضى
 القائم بالعيب على نفيه أى العلم أو الرضى صدق بيمينه لاجابة اليه
 وان نكل أى المدعى عليه طبق بكسر الطاء المهملة وسكون الواو أى موافق
 لم يعلم به نعمت عينا ولم يرض أى به هو أى واجد العيب بغير ما
 عيب قام أى واجد العيب فقد جرى الفعل على غير ما هو له واللبس مأثور
 فظاهر أى ثبوت الخيار له وان كان أى القائم بالعيب كخادم أى وجوده
 في صاحبه وجذام أى به ان كانا أى العيان اللذان بالزوجين فانه
 أى الزوج القيام على الزوجة ووردها بعينها دونها أى الزوجة فليس لها
 القيام بعيب الزوج لانه أى الزوج بذل أى الستم لسالمة أى من
 العيب وهو دقيق فيه انه بقى أمران يفتضيان استواء الزوج في الرد بالعيب
 المماثل لعيب الآخر أحدهما رجاؤه برء عيه قبل عيب الآخر والثاني ان اجتماع
 الداء بمثله يقويه ويزيده يشتركان أى الزوجان في أربعة أى منها

بأربعة أدخل على المقصور الخصى بكسر الخاء المعجمة والجب بفتح الجيم
 وشد الموحدة والعنة بضم العين المهملة وشد النون والنجرب بفتح الموحدة
 والخاء المعجمة بينهما أي الزوجين أطلقه أي عن اضاقته للضمير به
 أي الزوج لضميره أي المذكر بها أي الزوجة لضميرها أي المؤنث
 لأنه أي الأسود لافي الفراش أي حال النوم ولا الریح أي خروجه عند
 الجماع صرع أي من جنى الثلاثة أي الذكر والاثنيين وهو أي الجب
 بالحكم أي الخبار مما قبله أي الخصاص والقصد النص الخ دفعه
 الاعتراض الناشئ من قوله وهو أولى بالحكم الخ من انه لا حاجة لذكره مصدر
 أي اسم للحدث بمعنى البروز اضاقته للبيان علاجه أي قطعه به هذه
 العيوب أي الثلاث عشرة وأما ما حدث منها بعد العقد بيان لفهوم ان كانت
 حال العقد وهو أي الحادث بالزوجة بعد العقد والاولى وهي لمراعاة الخبر به
 أي الزوج وان كان أي الحادث بعد العقد فلها أي الزوجة رده أي
 الزوج الايذاء أي التأذي بها أي البرص وما يليه بين بفتح فكسر متقلا
 مضر بضم فكسر وشد الراء حدثت أي بالزوج صبرها أي الزوجة
 علمها أي الثلاثة وليست العصمة بيدها أي الزوجة واوه للحال رد
 بها أي الثلاثة ان حدثت بها أي الزوجة فاما بكسر الهمز وشد الميم
 ان يرضى أي الزوج بمعاشرة الزوجة التي حدثت فيها أحد الثلاثة واما ان
 يطلق أي ويغرم نصف المهر ان كان قبل البناء وجميعه ان بنى ونقل بضم فكسر
 أي كون حدثت الجنون بالزوجة بعد العقد كحدثه بالزوج في ايجاب الخيار
 ما حدث بعد الدخول أي مطلقا مطلقا أي عن تقييده بغير الثلاثة وبالزوجة
 لا يكسبه أي الزوج الحادث بعد وطئه واعتراضه وخصائه بيان لما دخل
 بالكف ان حصل أي الجب ونحوه له أي الزوج فان لم يحصل وطء
 أي قبل الجب ونحوه بيان لفهوم ان حصل له الخ ثم بين بفتحات متقلا
 منهما أي الزوجين بيان لمن فيه صلة النفقة سواء كان المؤجل الزوج
 او الزوجة أجرة الطيب والدواء فهما على الزوجة لانهما من تمام التمكن
 الواجب علمه من سواد الخ بيان لغيرها وقرع بفتح القاف والراء أي
 عدم نبات شعر الرأس وله الرد كالتفسير ليحمله ولو بوصف الولي لها عند

الخطبة مبالغة في الشرط كان يقول أى الولى هى أى المخطوبة فهى أى
الزوج لان وصفه أى الولى غيره أى الولى بحضوره أى الولى وهو
أى الولى واوه للجمال لا يخلف بضم الخاء المعجمة وسكون اللام آخره فاء أى
تخلف كالقرع أى ظهوره بالزوجة من قوم ذوى شعر أى والمخطوبة منهم
فظنهم مثلهم والثبوبة أى ظهورها بالمخطوبة والسواد أى وجوده فيها
من بيض أى وهى من ناس بيض فظنهم بايضاء الا ان يجده أى احد
الزوجين منهما أى الزوجين رجلا أى تظنه حرا واجل بضم الهمز
وكسر الجيم مثقلا اذا كان لها اى زوجته خيار أى فى رده على النصف
من الحر حذف قبله لانه وهو أى تأجيل العبد نصف سنة الحكم أى من
القضاة ونقل بضم فكسر عنه أى مالك انه أى العبد وهو أى
تأجيل العبد سنة اى أى أظهر ليخبر أى بالتداوى فى الفصول
الاربعة أى الربيع والصيف والخريف والشتاء وهذا أى التعليل
بالاختيار بالتداوى فيها من يوم الحكم بيان لمبدأ الاجل سنة كان أو نصفها
ولها أى زوجة المعترض وصدق بضم فكسر مثقلا ان ادعى أى
الزوج بين صلة صدق وفرق بينهما أى الزوجين بضم فكسر مثقلا
بقيت بضم فكسر مثقلا أى الزوجة او بأمرها أى الزوجة ونقل بضم
فكسر أى يشهد بضم أوله وكسر الهاء تعبير بالحكم به أى على تطليقها
نفسها ليس المراد أى بقوله يحكم من الحكم بيان لما لها أى الزوجة
مما يجب أى فيه طلق نفسك ان شئت مقول يقول عليه أى المعترض
على ذلك أى تطليقها نفسها المحشى أى البناني هذا أى تعقيدها
الرضى بمدة معينة ليس بشرط أى فى تمكينها من الفراق بعده وان كان
أى كون التقييد بها شرطا واوه للجمال ذلك أى الفراق لانه أى الاجل
ضرب بضم فكسر أوله بشد الواو وهذا أى ولها الفراق بعد الرضى
بمدة وعبرة عب وهو مفهوم ما فى الرواية من قولها الى أجل آخرانها لوقالت بعد
السنة رضيت به أو بالمقام معه أبدا فليس لها فراقه حينئذ كما فى نص المواق وبقيده
قوله أول الفصل أو لم ترض ولها أى زوجة المعترض لانها أى زوجة
المعترض مقامه بضم الميم الأول أى اقامتها معه أى المعترض فان

طلق أى المعترض زوجته بيان لمفهوم بعده فلها نصفه أى الصداق فيه
 الصداق كما لا شرح للتشبيه وبيان لمضمونه فلوطلق علمه ما لعبيها بيان
 لمفهوم اختيارا فـ يأتى أى فى قوله ولا صداق فى الرد قبل البناء ولو وقع بلفظ
 الطلاق وأجملت بضم الهمز وكسر الجيم منقلة ولا تجبر بضم المثناة وفتح
 الموحدة لان كان يعمل بيان لمفهوم ان كان خلقه كما يقع لبعض السودان
 مثال لما كان يعمل حين الخفاض صلة يقع من التحام الشفرين بضم الشين
 المعجمة وسكون الفاء أى اللحمين المحيطين بالفرج بيان لما فتجبر جواب ان كان
 يعمل وجس بضم الجيم وشد السين المهملة يظهر اليصلة جس لانه
 أى الجس بظاها ر اليد من باطنها أى الجس به اليه أى موضع الجب
 وصداق بضم فسكس ممتقلا به أى الفرج بيمين صلة صدق فى بكارتها
 أى بقائها اذا ادعت به أى الزوجة حدوث العيب وادعى هو أى الزوج
 انه أى العيب وتختلف أى الزوجة على بقاء بكارتها وحدث عيبها بعد العقد
 كلاب أى فى الحلف من الاولياء بيان غيرهما وان شهدت له أى
 الزوج أى بعدم بكارتها أو وجودها بفرجها قبلنا بضم فسكس أى المرأتان
 نظر القول سخون أى يجوز انظرهم العيب الفرج للضرورة علة لقبول
 شهادتهما على بيان المناسب حذف بيان وما وجب الرد أى بلا شرط أو
 بشرط الخ عطف تفسير من الصداق أى ثبوته أو نفيه بيان لما ولو وقع
 أى الرد به أى الزوج اختارت أى الزوجة فقارة بغيرين معجمة وشد
 الراء وان ردت أى الزوجة الزوج لعيبه فلها أى الزوجة وان ردها أى
 الزوج الزوجة بعد البناء لعيبها به أى الصداق لم يخف بفتح فسكون
 عليه أى الولي حالها أى الزوجة لتدليسه أى ولها بالكتمان أى لعيب
 ولتبه تصوير لتدليسه علمها أى الزوجة من الصداق الذى أخذته ببيان
 لشيء المذكور أى الذى لا يخفى عليه حالها لتدليسها أى الزوجة وولها
 بالكتمان أى لعيبها علمها أى الزوجة ان أخذته أى الزوج المهر وهذا
 أى التفاصيل المتقدم كما يأتى أى فى قوله أو قريب فيما لا يعلم قبل البناء وحاكم
 دخل بالكاف وحلقة بفتحات ممتقلا غره أى الولي الزوج ورجع أى
 الزوج عليه أى الولي فلا شئ له أى الزوج ما قاله أى الذى قاله أو السلطان

انه أى العلم أو ابنة أو السلطان علم أى عيب المرأة وأنكر الولى أى العلم
 يخلف أى الولى انه مانع لم ولا غيره تباعته بكسر المثناة أى اتباع الزوج
 بدعواه أى الزوج رجوع أى الزوج وهو أى رجوع الزوج على المرأة
 أصوب عيب المذهب خلافه أى ان الولى البعيد اذا حلف انه لم يغره لا يرجع
 الزوج على الزوجة لا قراره بأن الولى هو الذى غره كما لا يرجع عليه خلفه بأنها
 سليمة من العيوب صلة غار بذلك أى انه غير ولى بجميع الصداق صلة رجوع
 فان أخبره الغار بأنه غير ولى الخ بيان لمفهوم ولم يخبر بأنه غير ولى ولو غره أى
 الزوج شرط مستأنف دخل به على كلام المتن غير الولى أى الخاص بأنها
 أى المرأة لذلك أى كونها أمة غسرم أى الزوج ولده أى الزوج
 منها أى الأمة لانه أى الولد لعدم علمه أى الزوج ورجوع أى الزوج
 وهو أى الغرور وان كان أى الغرور واوه للعمال فان أخبر الغار أى بالحرية
 الزوج فلا رجوع أى على الغار بحريتها فهو أى ولد الغرور بحريتها الحر
 على المغرور رأى بحريتها منها أو من سيدها ان ردها أى المغرور الأمة
 بالغرور المتاسب بالرقية منها أى الامة صلة المغرور أى الذى غره الامة
 أو سيدها بأنها حرة من المسمى وصداق المثل لسان لا لاقول لاحتجاج المغرور بأنه
 ان كان المسمى أقل فقد حصل الرضى به على انها حرة فأولى على انها أمة وان كان أكثر
 اجتمع بأنه انما التزمه على انها حرة فان ظهرت رقيتها فالا يلزمه الاقيمة سلعتها
 فان لم يرد الخ بيان لمفهوم ان ردها وتعتبر قيمته أى الولد فقد بفتح فسكون أى
 انقطاع خبر الأب الغائب أعسر أى الأب وابنه قسطة بكسر القاف
 قبل بضم فكسر بين صلة قبل عليه أى الزوج العلم أى بريقها فله
 أى الزوج ولو طلقتها أى الزوج زوجته او ماتا أى الزوجان موجب
 بضم الميم وكسر الجيم أى سبب من جذام الخ بيان لموجب فى أحدهما صلة
 الطلع مطلقا أى عن التقييد بالدخول من كل عيب الخ بيان لنحو العي
 لان النكاح مبنى على المكارمة علة لجواز كتم العي ونحوه وبيان بينه وبين البيع
 وأما ما يوجب الخيار بيان لمفهوم لا يوجب الخيار وعليه أى الولى ومنع بضم
 فكسر ضرر أى اضرار أولى أى يمنع الاجدزم والأبرص من وطئها
 لان تصرفه أى المالك من تصرفه أى الزوج

﴿فصل في خيار من بكل عتقها تحت عبد﴾ وهي في عصمة عبد واوه للحال
 كمل فتح المسمي أفصح من ضمها الأفصح من كسرهما من الاماء بيان لمن
 وهي تحت عبد أي زوجته واوه للحال ولو بشائبة أي من حرية كسكاتب
 فراقه أي العبد حتى تختار أي التي كمل عتقها اما الفراق أو البقاء
 للثلاثة أي كمال عتقها ورقية زوجها وكون فراقها بطلقة بينت بفتحات متقلا
 أي المختارة للفراق انه بطلقة خبر لمخذوف اعترض بأن شرط قطع النعت تعين
 المنعوت بدونه وجوابه انه تعين بقط اذ هو في قوة واحدة على النعت المناسب
 الاتباع ولا ايهام أي لتكون بائنة من صيغة المختارة فيلزم البتات فيه أي
 الحر فله أي الزوج على قول الاكثر أي من الرواة ومقابلته قول المدونة
 وللامه اذا اعتقت أن تختار نفسها بالبتات وبتاتها اثنتان اذ هما بتات العبد
 من الصداق بيان لشي قبل البناء صلة اختارت ولها أي التي كمل عتقها
 بعده صلة اختارت فالأكثر منه الخ لانه ان كان المسمي فقد رضى به على
 انها رقيقة وقد استوفى بضعه فيلزمه بالاولى وان كان الاكثر صداق مثلها قالت
 انما رضيت بالمسمي في حال الرقية وأنت قد استوفيت بضع حرة فلزمه قيمته
 الا ان يشترطه أي حال اعتاقها بأن لها الخيار تصوير للعكم بينها بضم
 فكسر لغواته أي الخيار محل الطلاق أي العصمة فالمناسب زوال
 العصمة بحضرة عتقها صلة أو فقها غفل بضم فكسر يعلم بضم
 فكسر صدقت بضم فكسر متقلا بالمقام بضم الميم تمكنه بضم ففتح
 فكسر متقلا

﴿فصل في أحكام تنازع الزوجين﴾ ان تنازع أي الرجل والمرأة بأن
 ادعاهما أي الزوجية الخ تصويرا تنازعهما فيها ثبتت أي الزوجية
 ولا يثبت أي النكاح والاولى ولا يثبت باقرارهما أي الرجل والمرأة بالزوجية
 بيان لمفهوم بيئته بعد التنازع أي في الزوجية ولو من طارئين منهما أي
 المتنازعين بيان للمسكر المدعى عليه بفتح العين ولو أقام المدعى شاهداً أي
 بالزوجية مبالغاً في نفي اليمين في توجيهها أي اليمين مع الشاهد لو نكل أي
 المنكر عن اليمين لم يقض أي بالزوجية بالشاهد والنكول أي بسببهما
 لكن يحلف أي المدعى على ثبوت الزوجية بينهما ويرث أي المدعى المنكر

عند ابن القاسم آلت الى مال أي وهو يثبت بشاهد ويمين ولا صدق أي
ولا غيره من تعلقات الزوجية لانه أي الصدق من أحكام الحياة أي من
الاحكام المترتبة على ثبوت الزوجية حال الحياة لانه في مقابلة الاستمتاع ولم تثبت
وأمرت بضم فكسر المنكرة أي للزوجية المدعى أي للزوجية
وتأتى المرأة بحمل بوجهها أو وتجعل عند أمينة ولها النفقة عليه ان قضى له بها
وقبل بشرط كون امتناعها الشهية لبينة أي لاحضارها تشهد بالزوجية
ادعى أي الرجل قريها أي البينة لا ضرر عليها أي المرأة
في انتظارها أي البينة تصور قريها فالمناسب بحيث لا ضرر الخ فلا تزوج
أي المرأة المنكرة لزوجية المدعى غيره أي لا تمكن من ذلك فان أتى أي
المدعى بها أي البينة وشهدت له بالزوجية قضى بضم فكسر له أي
المدعى بها أي الزوجية ثم اذا أمرت أي المرأة بالانتظار أي
وانتظرت ولم يأت أي المدعى بها أي البينة أو كانت البينة بعيدة
مفهوم قريها لم تسمع المناسب لا تسمع ان يحجزه بفتحان مثقلا أي حكم
بجزه الحاكم الرماصي سمع أصبغ ابن القاسم من ادعى نكاح امرأة فأنكرت
وادعى بينة بعيدة فلا تنتظره الا أن تكون بينة قريبة لا يضر بالمرأة انتظارها
ويرى الامام لما ادعاه وجهها فان يحجزه ثم أتى بينة وقد نكحت المرأة أو لامضى
الحكم ثم قال الرماصي فعلم من هذا ان الحكم هو التعجيز ولا يشترط ان يتلفظ
بالتعجيز بل هذا الحكم جار عند التلفظ به وعدمه وانما يذكر التعجيز ويكتبه لمن
سأله تأكيد الحكم لان عدم سماع الخجة متوقف عليه كما يظهر من جملهم لكلام
المدونة وقد قال في توضيحه اذا ذكر له حجة وتبين لده وقضى عليه فهو التعجيز
لان لم يحكم الخيان لفه وم الشرط وليس انكاره أي الزوج عليه أي
منكر الزوجية البينة أي بالزوجية بها أي الزوجية فبئزمه النفقة
أي للزوجة في مدة الانتظار الا اذا كان انكاره لشبهة ولو حكم عليه أي
منكر الزوجية حين أقامت المرأة البينة عليه أي بالزوجية صفة حكم
حدد أي منكر الزوجية المحكوم عليه بها عقدا أي للنكاح ولو ادعاه
أي زوجية امرأة تشهد له أي بأن المرأة المتنازع في زوجيتها زوجته
وسواء صدقت أي المرأة الرجلين على زوجيتها لهما أو كذبت أي المرأة

الرجلين في دعواهما زوجيتها فسحا بضم فكسر لاحتمال صدقهما الخ علة
 لسكون الفسخ طلاقا وعله بينوتها كونها جبرية لاعدية احدها ما اى
 البيتين المتعارضتين ولا غيرها اى الاعدية من المرحلتين ان غيرها
 الا التاريخ اى سبقة من احدى بيتين مؤرختين محلة بفتح فكسر اى بلدة
 وان اقربها اى في صحة أو مرض ففي الجواهر احتضرت فقال لى زوجة بمكة
 قدمت وصدقته ورثت كعكسه اه البنانى اضعف التهمة بغية المقر به فيفصل
 في المريض كأبوى صبيين مثنى أب سقطت فونه لاضافته تشبيهه في ثبوت
 النكاح بالاقرار اقرأى أبوا الصبيين بنكاح ولديه ما اى تزوج ابن
 أحدهما بنت الآخر به اى اقرار أبوى الصبيين التوارث اى بين الصبيين
 والاب يكون اى المقران بان كانا اى المقران أو أحدهما اى بلديا
 أو أحدهما اى أو اقرم أحد البلديين من غير ثبوت اى بينة وسواء كان
 الاقرار اى من الطارئين بالزوجية وأما اقرار البلديين بها فقيده عب بكونه في
 الصحة ونصه ما زجا الكلام خليل وفي التورث لكل باقرار الزوجين معا بالزوجية
 غير الطارئين بل بلديين مع موت أحدهما المؤاخذة المكاف الرشيد باقراره بالمال
 وعدم التورث خلاف محله ثلاثة أمور تقارره ما معا وفي الصحة ولا ولمعها
 استلحقه في التوارث اى وعده الرماصى قوله وفي التوارث باقرار الزوجين
 الخ فرض في الجواهر المسألة في كون الاقرار في الصحة ولم يكن لها ولد اقرب به
 والا فالارث وتبعه ابن الحاجب في تقييد الخلاف بعدم الولد وظاهر كلامهم
 الارث مع وجود الولد من غير خلاف ولو كان له زوجة غير المقر بها فترث معها حيث
 كان الولد هو وظاهر تعليقه بان استلحاق قطع التهمة ثم قال في الجواهر بعد
 فرض المسألة في الصحة مانصه ومن احتضرت فقال امرأة بمكة سماها ثم ماتت فطلبت
 ميراثها منه فذلك لها وكذا لو قالت امرأة زوجي فلان بمكة فاتي بعدم وورثها
 باقرارها بذلك اه ونقله في التوضيح وقال عقبه ابن راشد ودعى ما في الجواهر
 ان كانت في عصمة امرأة غير الميراث لان هذه حازت الميراث اه وكان
 اختلافهما اى الزوجين في قدر المهر أو صفته الاشبه اى لمشا به المعتاد
 فان نكل اى مدعى الاشبه حلف الآخر فان نكل أيضا قضى لمدعى الاشبه
 طبق بكسر فسكون اى وفق كذهب وثوب اى كقول أحدهما الصداق

ذهب وقول الآخر ثوب وكعبد و فرس أو بعير أى فالمراد الجنس اللغوى
لا المنطقي حلفت فان نكحت أيضا فالقول له كالأشبه بالاولى وهذا ما قبل
المباينة فيما اذا تنازعا بعد البناء أو الطلاق صلة حلفت لان الطلاق
والموت والبناء الخ علة لقوله القبول له يبين فيه أى البيع ورد بضم الراء وشد
الذال مالم يزد أى صدق المثل اذ لا يعطى بفتح الطاء فتحصل بفتحان
متقلا فى القدر والصفة أى اذا كان تنازعهما فى أحدهما وفسخ أى ان
حلفا أو نسكلا فان حلف أحدهما ونسكلا الآخر قضى للحالف قبله أى البناء
حلفا وفسخ أى ونسكلا ما كلفها ويقضى للحالف على الناكح فى القدر
والصفة أى ان تنازعا فى أحدهما فيرد بضم ففتح وشد الذال أى الزوج
قضى له أى الحالف بما ادعى المناسب حلف عليه الا انه أى الشأن
فى القدر والصفة أى اذا كان تنازعهما فى أحدهما استدر الأ على قوله فلا فسخ
مطلقا لرفع ايهامه اتحاد الحكم سواء كان اختلافا فى القدر أو الصفة أو الجنس
وانه ان لم يحصل بناء الخ عطف على قوله انه متى حصل بناء الخ مطلقا أى
أى عن التقييد بعدم انفراد أحدهما بالشبه وفى كل أى من الثلاثة
وفى كل أى من الاثنتى عشرة صورة وتقله عطف على قرره عند معتاده أى
التفويض أى وحده أو مع التسمية بدخول صلة القوات فان اعتادا
التسمية خاصة ببيان مفهوم عند معتاده من زوج الخ بيان لمجور
فى التنازع صلة كلا عليه أى وليه أبك أى الذى كان رقالى ممن يعنى
عليها أى الزوجة كابنها وان نزل وجدها وان علا وأخها مطلقا بيان لغيره
أى أى التى هى رق لك ممن يعنى عليها كبناتها وان نزلت ووجدتها وان علات
وأختها مطلقا بيان لغيرها وولاؤهما أى الأب والام لها أى الزوجة
وان حلف أى الزوج معه أى الاب صورة نسكوله وحلفها اضاقة للبيان
يثبت النكاح أى فيها بها أى الام لها أى الزوجة فلو كان النزاع
أى بين الزوجين فى كون الصداق أباهما أو أمها بيان لمفهوم قوله وكان التنازع
قبل الدخول من الصداق بيان لما فقال الزوج الخ بيان لكيفية
تنازعهما فى قبضه فقبل البناء أى فان كان التنازع قبله فى المسألتين أى
قوله فقبل البناء قولها وقوله وبعده قوله لسكن بأر بعثه شرط فى الثانية أى

التنازع بعده استدراك على قوله وبعده قوله بيمين لرفع اليهام علم التقييد بشئ مما
يأتي أى تأخير ما حل أى من البناء من الصداق بيان لما بأن كان
عرفهم تقديم الخ تصور لفظ الشرط بصورتين فإن كان العرف تأخير الخ
بيان لمفهوم الشرط وأما التنازع في مؤجل الصداق أى قبضه وعدمه بيان
لمفهوم ما حل كسائر أى حكمه باقى من ان من ادعى الدفع الخ بيان لحكم
الديون البيئنة أى بالدفع أو اعتراف من رب الدين أى بقبضه
والآخرة بسكون الخاء المعجمة وكسر الميم جمع خمار بكسرها من الملابس
بيان لما ان لم يكن أى المعتاد للنساء خاصة في حوزة أى الزوج والى
وان كان في حوزة الخاص به له أى الزوج بيمين والى وان كانت
معروفة بالفقر فاقول له أى الزوج بيمين ونحوه أى من آلات الحرب
والفرس بفتح الراء وسين مهملة ونحوها أى من دواب ركوب الرجال لهما
أى الرجال والنساء فسر بكان أى في الغزل هو أى الزوج وهى أى
الزوجة بقيمة أى أجرة شقة بضم الشين المعجمة وشدا القاف يعبر عنها
في لغة أهل مصر بطائفة من حرير أو قطن أو منهما وما يقطع ان كانت من كان
كلفت بضم فكسر متقلا واختصت أى الزوجة بها أى الشقة واختص
أى الزوج بها أى الشقة فان أقام البيئنة أى على ان السكن والغزل له
كانت أى الزوجة له أى الزوجة فهما أى الشقة بقدر قيمة أى أجرة
وهو أى الزوج هو المتبادر من كون الغزل لهما وأجيب بأن المسألة
الأولى فيمن صنعتها الغزل وهذه فيمن صنعتها النسج دون الغزل وبأن كون الغزل
لها قول ابن القاسم أيضا وهذا قول مالك لا يمين عليها الخ أى اضعف دعوى
الزوج لان العادة لم تجر بشراء النساء للرجال بل بالعكس الرجال قوامون على
النساء نعم ان جرت عادة قوم بشراء النساء للرجال فلا يقضى لهما به الا بيمين
﴿فصل في الوليمة﴾ طعام جنس شمل الوليمة وغيرها وإضافته للعريس
فصل مخرج كل طعام غيرها ولو قبل البناء بما الغنة في مقدر أى ويكفى فلا
يقضى بها أى الوليمة تفريع على مندوبة عين بضم فكسر متقلا صريحا
أوضحنا تقسيم للتبويب محلة بفتح فكسر متقلا أى أهلها وهم محصورون
واوه الحال فلا تجب أى اجابة من دعاه فتجب أى اجابة الصائم الا أن يبين

انه صائم ويكون الاجتماع لها نارا يتأذى بفتحات مثقلا أى المدعول ولوليمة
 فهي جارية على غير ما هي له ولم يبرز واللبس مخوف ديني بكسر الهمزة والفتحة
 للدين كذلك اعراض بفتح الهمزة جمع عرض بكسر العين المهملة موضع المدح
 والذم أو من يؤذيه أى المدعول ولوليمة عطف على من شأنه الخوض أو منكر
 بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف هو أى المدعول ولوليمة أو غيره أى من
 الرجال وآنية أى جنسها الصادق بواحد من ذهب الخ بيان لنقد
 لكل الخصلة آنية المستعمل بكسر الميم الثانية غيره بحضرة أى المدعو
 غائبة أى مغيبة كاملة تعت صور تحرم أى صنعها وقتيتها والنظر
 إليها به أى بعدمه كراس أو كثرة زحام عطف على من يتأذى منه من كثرة
 مطراخ بيان لعذر ذهاب غيره مدعو أى وان لم يأكل للتهبة بضم النون
 وسكون الهاء أى الخطف ان لم يؤذ لا يذاء بعضهم بعضا والاحرم حتى يلهى
 بضم فسكون فكسر الله والناسب الالهاء فحس بضم فسكون أى
 ولو من رجل صرا صبر أى صفحات تصرصر عند ضربه والكبير بفتح
 الكاف والموحدة والله أعلم

﴿فصل في قسم المبيت بين الزوجات﴾ على الزوج أى لا على السيد البالغ
 أى لا على الصبي العاقل المناسب حدفه لقول الاصل وعلى ولي المجنون الطافته
 أى على زوجاته لحصول العدل بينهما كما يجب عليه نفقتهن لانه من باب خطاب
 الوضع ولا تحب الطافة الصبي على وليه لعدم انتفاعهن بوطئه بخلاف المجنون
 عليه أى القسم كذلك أى كاهن أو بعضهن للمتتع أى وطؤها
 والامتناع فى الأول الخ بينه وجه تعدد المثال قدرته المناسب ميله لها وقال
 عجم ميله لها أو غيرها والاستثناء أى فى قوله الاضرار منقطع أى كما علم من
 قوله أى الا أن يقصد بتركه ضرر فيمنع ويجب عليه ترك الضرر ع الاستثناء منقطع
 أى لکن لا ضرر فيجب عليه ازالة الضرر ويحتمل الاتصال فيكون فى مطلق
 القسم والأول هو الظاهر والتعبير بالاضرار يفيد ان المنوع قصده سواء حصل
 أم لا سواء فات أى زمن القسم لعذر أى كسفر أو مرض مانع من القسم
 فلا يقضى أى القسم وان ظلم أى الزوج بعض زوجاته بعدم مبيتة عندها بلا
 عذر لقوات زمنه أى لقوات قسمها بقوات زمنه معتق بفتح المثناة يأنق

أى فى زمن خدمته لاحد الشريكين ما أبقى فى زمنه فاعل يفوت ولا يحاسب
 أى مالك البعض ولا أحد الشريكين صاحبه أى بما أبقى فى زمنه إلا ان
 يستخدمه أى الأبقى لقوله يجب القسم أى للقسم الذى فيها أقل أى من يوم
 ليلة أو أكثر أى من يوم وليلة الابتداء أى فى القسم خلافة أى عدم
 المبيت عند الواحدة شكت بتخفيف الكاف من الشكوى الوحدة بكسر
 الواو أى الوحشة ضمت بضم الضاد المعجمة وشد الميم أى جمعت فى السكنى فى
 ذلك أى كون القسم بليلة ويوم أو أقل أو أكثر له أى الزوج محل مخصوص
 أى يبيت فيه كل ليلة ولا ينتقل منه إليها أى صاحبة النوبة بأن ما ذكره
 أى الشيخ الخ تصوير للاعتراض من التقييد الخ بيان لما فيها أى مسألة
 الجمع بمنزلة من دار صلة التقييد بالرضى صلة التقييد ^v فلانص فى كلامهم الخ
 خبران على ذلك أى جمعهن بمنازل من دار والاثرة أى فى المبيت
 عليهما برضاها صلتا الاثرة منه أى الزوج نوع تكرار رأى لاحتمال قوله
 وجاز برضاها الزيادة الخ الواحدة فقط وانها لا تملك مع التسوية كعطية
 أى اعطاء شئ كانت أى وجدت فيجوز أى للزوج قبول ما أعطى له
 بمال أى ذات وجب أى ثبت صفة حق فى يومها أى غير الموطوءة
 باذنها أى صاحبة النوبة عليهما أى ضرة صاحبة النوبة فان قدر رأى على
 المبيت بجبرتها بيان لمفهوم الشرط من الغيرة بفتح الغين المعجمة بيان لما
 لانه مظنة كشف العورة أى فيلزم رؤية احدها ما عورة الاخرى وهو ممنوع فعند
 من شاء منهن أى يقيم فى قرية بضم القاف وباء واحدة أى طاعة نشرت
 بفتح الشين المعجمة والزاي أو خروجها أى من مسكنها عطف على منع
 بمكان أى اليه أو تركت حقوق الله تعالى عطف على خرجت من الأمر
 والهسى أى لما يقتضى واختلف بضم المثناة وكسر اللام الحكم أى من
 القضاة على ردها أى لطاعته وكانت أى قومها وأنت مراعاة لعنوان
 جماعة بشين بفتح أوله فان وقع أى الضرب المبرح من الزوج فهذا أى قوله
 ان ظن افادته تفرع على قوله ومحل جواز الضرب ما قبله أى الوعظ والهجر
 لشدة أى الضرب إشارة للفرق بينه وبين ما قبله وبتعديده صلة زجره
 بضم الخصلة تعديده موجب بضم الميم وكسر الجيم أى سبب أو سب

عطف على ضرب وثبت أى تعدى الزوج على الزوجة واوه للحال أو اقرار
 أى من الزوج بتعديده عليها فتهديد أى تخويف بالضرب الحمام بشد الميم
 أى الذى فى السوق لاجتماع النساء فيه والزاهة أى فى البساتين
 وضربها الخ عطف على منعها وان صغيرة الخ مبالغة فى قوله واهما التطبيق
 فلم يعلم أى الحاكم هل الضرر منها أو منه أى جواب هذا الاستفهام بأن
 ادعت الضرر الخ تصوير لا شكال الأمر سكنها بفتحات مثقلا صحتها أى
 أى حكمهما ان يريد اصاص - لا حيا فوق الله بينهما ما اقتباس وهو ذ كر شئ من
 القرآن أو الحديث لا على انه منه طلقا بفتحات مثقلا مقامين بضم الميم
 فأولى اذا أقامه - ما الخاكم هذا ما قبل المبالغة تعين بفتحات مثقلا عكس
 ذلك أى المذكور وعبارة الأصل وان أسا آهل يتعين الطلاق بلا خلع أولهما
 ان يخالعا بالنظر وعليه الاكثر تأويلان انظر شرح الشرحينى نصه عقب
 ما تقدم لم نرى فى كلامهم رجوع قوله وعليه الاكثر لثانى فعلى المصنف تقديمه لاول
 التأويلين وأتيا أى الحكم ان ونفذ بفتحات مثقلا من كونه عدلا
 الخ بيان للصفة المتقدمة ذلك أى المذكور من ان للزوجين اقامة واحد دون
 الحاكم الاقلاع أى الرجوع ولورضيا أى الزوجان بالطلاق صلة
 الحكم بالبقاء والصلح صلة رضيا انهما أى الحكمين فليس لهما أى
 الزوجين فقوله واختلافا فى المال الخ تضريع على قوله فقال أحدهما
 بعوض الخ

﴿فصل الخلع﴾ وبدأ المناسب عقبه منه لتقدم ذكره الخ فيه ان الطلاق
 ذكر فيه أيضا من الطلاق بيان لغيره فقدمها أى احكام الخلع
 فى الكلام فيه أن الفصل كلام على المختار فلم نطرفية الشئ فى نفسه ويمكن
 الجواب عنه بانها من ظرفية العام فى الخاص أو المطلق فى المقيد أو الكلى
 فى جزئيه واسكن المناسب فى الخلع على الخلع أى حقيقته وما يتعلق به
 الخلع أى من الاحكام وهى المقصودة بالذات ومعناه أى الخلع من خلع
 الرجل ثوبه أى مأخوذ لان مذهب البصريين ان الفعل مشتق من المصدر
 لاعكسه أو منقول من مصدر خلع الرجل ثوبه أزاله الخ كالتفسيخ الخلع
 والزوجان كل منهما لباسا حيا راديه بيان وجه المناسبة بين المعنى القوي

المنقول عنه والمعنى الشرعي المنقول اليه قال تعالى الخ اسئلهم تشهاد على ان كلا
 من الزوجين لباس للآخر هن أى الزوجات لباس لكم أى كاللباس لكم
 يا أزواج في توفيقكم بهن عما يضركم وأنتم يا أزواج لباس أى كاللباس
 لهن في توفيقن بكم مما يضرهن فاذا فارقها أى الزوج زوجته كأنه المناسب
 فكأنه أى الزوج نزعها أى الزوجة ولما كان أى الفراق في نظير
 عوض المناسب ان يزيد عقبه أقوى منه بلا عوض ان يسمى أى الفراق في نظير
 عوض بهذا الاسم أى الخلع أكثر من غيره يفيدان الفراق بلا عوض
 يسمى خلعاً قليلاً وليس كذلك فالمناسب دون غيره ودفع بقوله ولما كان الخ ما يقال
 مقتضى المناسبة السابقة ان يسمى كل طلاق خلعاً فلم خص به ما كان بعوض ويحجب
 عنه أيضاً بأن وجه التسمية لا يوجبها بقصد تمييزه عن غيره لا اختصاصه بمزيد
 أحكام وحكمه أى الخلع الأصلي أى المتعلق به لذاته الطلاق جنس
 شمل الخلع وغيره بعوض فصل لكل طلاق بلا عوض قول أى ولونقص عن
 أهل الصداق وان من غيرها أى الزوجة من ولى أو غيره بيان لغيرها
 أى انه أى الخلع الغالب أى الكثير ما وقع أى طلاق جنس شمل المعروف
 وغيره بلفظ الخلع اضافة لليان فصل مخرج الطلاق بلا لفظ الخلع ولولم
 يكن الخ واوه للحال ولو صلة بل لا تحل الخ المناسب فلا تحل الخ وان قال
 رجعية مبالغة في قوله بائن الخ النفقة أى للزوجة عن الزوج زمن العدة
 والارث أى بين الزوج فلا يرث الخى من مات منهما وشرط باذله أى لزوم بدله
 من زوجة أو غيرها بيان لباذله فلا يصح المناسب فلا يلزم أى بدل العوض
 غير رشيد أى سفیه أو صغير أو رقيق ما لم يتعلق أى الزوج الطلاق على
 صحة البذل وعبارة المجموع وان خالع محجور اعلمها سفیهة أو غيرها نظر الولي
 وتعين رد كثير المكتبة ولو أذن سببها لانه مظنة عجزها ووقف بسيرها بغير اذنه
 فان أدت مضى خلع مدبرة المریض وأم ولده تشبهه في الوقف للموت ومضى عن
 قرب أجلها كبعضة مما ملكته ببعضها الحر اذ ليس لسيدها انتزاعه وبانت ولورد
 العوض ان لم يقل ان صح ابراًؤك فرده ولها وذلك في المالكة أمر نفسها
 ولا رجوع لها في البراء اذا قاله أى ان تملى هذا المال أو ان صح براءتك
 رشيدة أى بدلت له مالا في نظير طلاقها أو رشيد أى بدل للزوج مالا في نظير

طلاق زوجته أو قاله أى الزوج ان تملى الخ أو ان صحت الخ فلا ينفعه أى
 الزوج قوله للرشيدة أو الرشيد أو بعد نفوذ الطلاق فقد لزمه الطلاق البائن
 ولزم الرشيدة أو الرشيد المال فلا يعتبر رجوع أحدهم عما لزمه الا اذا كان
 مضار الرشيدة وأرادت خلعها وثبات مضارته لها والرجوع عليه بما بدلته
 فقال لها ان تملى هذا المال أو ان صحت برأءك فاذا قامت عليه وأثبتت مضارته
 ورجعت عليه بالمال فلا يلزمه طلاق بهذه الصيغة ويطلق عليه الحاكم للضارة
 المحبر بضم فسكون فسكون محبرته بفتح الموحدة تأييد بفتحات مثقلا
 أى خلت من زوجها وجعلنا بفتح العين وسكون اللام تبعال بعضهم علة
 لجعلنا لـكن نص المدونة الخ استدرالك على قوله جعلنا الخ لرفع ايهاه انه
 المعتمد انه لا يجوز خلع الوصى أى محجورته الا برضاها خبر نص المدونة
 لقوله فيها أى المدونة علة لقوله نصها وفيه مصادرة فلما نسب ابدال نص بمذهب
 وعليه أى قولها يجوز خلع الوصى عن البكر برضاها من سائر أى باقى
 الاولياء بيان لغيره منها أى المرأة له أى غير المحبر فيه أى الخلع
 البالغ المناسب البالغة كالمحبرة بفتح الموحدة يجوز للاب ان يخالع عنها الخ
 تصريح بمضمون التشبيهه لا يضاحه فليس له أى الاب ذلك أى الخلع عنها
 من مالها بدون اذنها كلامه أى خليل فى التوضيح أى شرحه المختصر ابن
 الحاجب ان الارحج أى من الخلاف المتقدم انه أى خلع أب السفهة من
 مالها لا يجوز الا برضاها ونص التوضيح عقب حكاية الخلاف فى ذلك والقياس
 المنع فى الجميع بالغرر أى بما فيه غرر فان انفقر الحمل أى المخالعة به
 فلا شئ له أى الزوج وبانت أى الزوجية من زوجها فلا تحل له الا بعقد
 جديد باركانه وشروطه كمالو كان الجنين أى الذى خالعت به زوجها فى ملك
 غيرها أى الزوجة تشبيهه فى انه لا شئ له وبينونتها وآتى بعد الهمز وكسر الموحدة
 أى رقيق هارب فان لم يظفر به أى الزوج بالرقيق المخالعة به من حيوان الخ
 بيان لغيره ووصوف وله أى الزوج من جنس ما خالعت به به بيان للوسط
 وأولى أى فى الجواز لخفة غرره الحمل الظاهر أى خلعها بنفقها على نفسها مدة
 حملها به وبالانفاق على ولدها منه أى الزوج مدة ارضاعه أو أكثر نفقة
 الحمل أى النفقة عليها مدة حملها به وهو أى عدم سقوط نفقة الحمل بخلعها

بنفقة الرضاع لانهما أى نفقة الرضاع ونفقة الحمل عنه أى الزوج
الخلع المناسب الطلاق الامام أى مالك رضى الله تعالى عنه ورجح بضم
فكسر مثلاً الاقول أى قول ابن القاسم به أى الخلع قريب أى للزوج
أوغیره أى أو اجنبي من الزوج منفردة أى النفقة على الزوج أو غيره
وعبارة المجموع ولزم بنفقة الزوج أو غيره كولد بعد الرضاع على المعمول به خلافا لما
في الاصل فان ماتت المرأة أى التى خالعت زوجها بنفقة رضاع ولدها منه
استؤجر من تركها من تكمل رضاعه أو انقطع لبنها استأجرت من مالها من
تكمل رضاعه فعلمها أى المرأة النفقة للرضيع الذى مات عنه أو انقطع
لبنها قبل تمام رضاعه ولزائد على الواحد وتؤخذ أى النفقة للرضيع من
تركها في موتها أى المرأة وان أعسرت المرأة أى المخالعة بنفقة ولدها منه
ورجع أى الاب بعوض ما أنفقته على الولد الولد أى الذى خولعت أمه بنفقته
مدة رضاعه أو أكثر قبل تمامها هذا والذي في المجموع وان خالعا على رضاعه
مدة مات قبلها سقطت بقيتها وعبارة عب وشبهه في السقوط عن الزوجة قوله
كوتة أى الولد قبل تمام مدة الرضاع المخالعة بها فيسقط عن أمه ما بقى حيث
كانت عادتهم ذلك والارجح عليها بنفقة بقية المدة كذا أفاده أبو الحسن على
المدونة أو غيره أى الولد المخالع بنفقته مدة قبل تمامها من زوج أو غيره
بان لغير الولد رجع الوارث أى لمن مات من خولعت بنفقته الا لعرف
أى بعدم الرجوع عليها أو شرط أى من الزوجة حين الخلع بعده له أى
الاب غيره أى الاب قبله أى الاب صله يستحق ولكن الذى جرى به العمل
وه الفتوى استدرالك على قوله هذا هو المشهور ورفع ايمامه جريان العمل به
انتقالها أى الحضانة لمن يلبها أى الام في الرتبة أى ترتيب من يستحق
الحضانة كأم الام الرماضى قوله وباسقاط حضانتها عجم واذا سقطت حضانتها
فتنتقل لمن بعدها على الذى جرى به العمل قاله المتبسط اه واقتصاره على هذا
في تقرير كلام المصنف يوهم انه المذهب وانه مراد المصنف وليس كذلك بل
المشهور هو مذهب المدونة من كون الولد لاب ونصها باختصاصه اراى سعيد واذا
خالعها على أن يكون الولد عنده فالخلع جائز وله شرطه الا ان يضر ذلك بالصبي
ويحاف عليه ان نزعها مثل أن يكون يرضع وقد علق بأمه فلا سبيل له اليه حتى

يخرج من الاضرار والخوف عليه فيكون له أخذ حية نذ انتهي وأبقاها على
ظاها ابن رشد سواء كان للولد حاضنة كالجدة والحالة أم لا وأخذ ابن رشد منها
كون الحضانة حقا للحاضن وان له أن يولييه من شاء وان أبي ذلك من هو أولى من
المولى وقبله عياض ونقل عبد الحق عن أبي عمران تقييدها بما اذا لم يكن له جدة
والافهسي أولى من الاب فالنواف درج على ظاها وقد اعترف في توضيحه بأن
المشهور ومذهب المدونة وأبقاها على ظاها وذكرا أخذ ابن رشد الا انه لم يعزه ولم
يعرج على ما قال ابن بونس بحال وعلى ذلك قرر (س) وهو صواب والمتبسطي نفسه
معترف بأن هذا هو المعتمد وان جرى العمل بخلافه فانه قال ان اسلمت الزوجة ابنتها الى
الزوج وأسقطت حضانتها ولا ضرر عليه فاختلف هل ينفذ ذلك أم لا فقال مالك
وجهور أصحابه ذلك جائز لان حضانة ابنتها من حقوقها انتهي وكمن شئ جرى به
العمل والمشهور خلافه وجاز الخلع مع البيع أي في عقد واحد كان تدفع عبدا
على أن يخالعهما الخ قال عبد بعضه في مقابلة الطلاق وهذا هو البيع وبعضه
في مقابلة العشرة وهذا هو البيع والمناسب بطلقها بدل يخالعهما لاجل مجهول
أي كالمطار السماء مجل بضم فكسر متقلا المؤجل بفتح الجيم مثقلة
فياخذ أي الزوج المؤجل منها أي الزوجة بدله أي جيدا وان استحق
بضم المثناة وكسر الحاء مقوم بضم الميم وفتح الواو مثقلا معين بضم الميم وفتح
الياء مثقلا بأن خالعه بمثل تصوير لفهوم مقوم أو مقوم ووصوف تصوير
لفهوم معين وختير الخيان لما دخل بالكاف علم أي الزوج به أي
المعصوب أو المسروق وأريق المناسب وأريق وكأخيرا أي الزوجة
دينا أي للزوجة عليه أي الزوج في نظير خالعهما المناسب طلاقها
وقد حل أجله أي الدين الذي آخرته واوه للحال أو تعجيل أي الزوج للزوجة
لها أي الزوجة عليه أي الزوج لاجل صفة نائمة لدين قبوله أي الدين
قبل أجله أي الدين تنازع فيه تعجيل وقبول بأن كان أي الدين تصوير
لدين الذي لا يجب قبوله قبل أجله التعجيل أي المعجل للزوج ويبقى أي
الدين لما فيه أي التعجيل من حط أي اسقاط الضمان أي للدين الى
أجله عنه أي الزوج على ان زادا أي الزوج الزوجة علة لسكون التعجيل
المذكور من الحرام أو خروجها أي الزوجة بمجرد الطلاق قبل كمال عدتها

من المسكن أى الذى كانت تسكنه وهى فى عصمة زوجها فبعض المثناة
 وفتح الراء أى شرط خروجها من المسكن برجوعها أى الزوجة له أى
 المسكن تصور برده لانه أى مكثها فى مسكنها الى تمام عدتها لمفعوله أى
 الاقل هى فصل به اصح عطف غير على ضمير الرفع المستتر فى أعطت فى عدة
 الرجعى صلة أعطت على نفيها أى على أن لا يراجعها فقبل بفتح فكسر
 على ذلك أى الشرط فيقع عليه أى الزوج ان كان أى الاعطاء
 الصورتين أى على ان لا رجعه له عليها وعلى أن لا يراجعها وكبيها
 أو تزويجها أى الزوجة من اضافة المصدر لمفعوله فيلزمه أى الزوج
 أو زوجها بفتحات متقلا اذا كان أى البيع أو التزويج المتبطن بكسر
 الميم والمثناة فوق متقلا العتبية بضم العين المهملة وسكون المثناة فوق احدى
 الامهات الاربعة والمدونة والموازبة والواضحة وقيل الدواوين سبعة هذه الاربعة
 والمختلطة والبسوط والمجموعة حكم بضم فكسر لا يلاء بكسر الهـ منز
 مدودا أى حلف على ترك وطء أكثر من أربعة أشهر للعرو من شهرين للعبد
 عشر بضم فسكون فان أسرى الزوج المطلق عليه لعشره بنفقة زوجته بما
 يجب لها تقربيع على الاستثناء المولى بضم الميم وكسر اللام منه أى
 الزوج ومنها أى الزوجة ولاتين بفتح المثناة وكسر الموحدة موجه
 بضم الميم وكسر الجيم أى موقعه هذا يفيد أن الضمير للطلاق ويحتمل انه للسال
 الخالع به أى يصير واجبا على ملتزمه زوج مكاف بتطبيقه ويؤيدها عبارة
 المجموع ونصها وانما يلزم الخلع بطلاق مكاف بيده أى الزوج السفية أو العبد
 لا يبدوليه ولا يبدسه وله أى السفية أو العبد فيه أى فطلاقه بعوض
 من صبي أو مجنون يمان غيره سيد أى لعبد صبي أو مجنون مقاما بضم الميم
 من جهة أى الحاكم عليهما أى الصبي والمجنون انه أى الطلاق على الصبي
 والمجنون بلا عوض ظهر أى بعد خفائه حدث أى تجدد بعد عدمه ونص
 ابن عرفة المطلق بالخلع من صح طلاقه ابن فتوح وابن فتحون يجوز للاب ووصيه
 والسلطان وخليفته المبارة عن الصغير بشئ يسقط عنه أو يؤخذ له لا على غير
 ذلك وكذا السيد فى عبده الصغير قلت هذا خلاف قول اللخمي يجوز ان يطلق على
 السفية البالغ والصغير بدون شئ يؤخذ له قد يكون بقاء العصمة فإدال امر

جهل قبل نكاحه أو حدث بعده من كون الزوجة غير محمودة الطريق أو متلفة
 ماله غيرهما أى الأب والسيد من الأولياء بيان لغيرهما كالوصى
 والحاكم تمثيل لغيرهما لانحور مسد الخ بيان لفهوم مخوف انه أى خلع
 المريض من اخراج وارث بيان لما وترثه أى المريض ان مات بمرضه
 الذى خالع فيه هو أى المريض لانه أى المريض الخ إشارة للفرق بينهما
 فدخلتها أى فى مرضه فى مرض موته أى بعد طلاقها فيه أى فى مرض
 موته أى بعد طلاقها فيه أزواج أى طلقها كل منهم فى مرضه المخوف وما
 منه سابقا أى حال صحته كانشائه أى الطلاق والعدة أى التى أفر
 زوجها بطلاقها سابقا بها أى البينة تاريخها أى البينة أو كان أى
 الطلاق الذى أرخته البينة بزمن سابق ارثها أى المطلقة أو المقرية بطلاقها
 قبله فان خالعه بقدر ارثه منها الخ بيان لفهوم الشرط واعتبر بضم المثناة
 وكسر الموحدة وان وكل الزوج على خلعها أى وسمى له قدر من المال
 أو أطلق فخالعها الوكيل وكيله أى الزوج الثلاث المناسب الثلاثة
 منه أى الزوج به أى الضرر وان أسقطت أى الزوجة بها أى بينة
 الضرر على ذلك أى اسقاط القيام بها حالة البيئونة أى لحصوله حالها
 ورد أى برد الزوج لوقوع الثلاث عليه أى حال وقوع طلاق الخلع عليه
 فلم يقع المناسب فلا يقع وان كانت القنوى الخ واوه للرجال وأطلق أى
 الصيغة عن تقييدها بعدد ولم يرد المال المناسب ولا يرد فى الخلع صلة كفت
 عن النطق بالطلاق صلة كفت ومثله أى جريان العرف وان علق
 بضم فكسر متقلا عين بفتحات متقلا أى الزوج محمدية ويزيدية راجع
 لدينار ودرهم وضأن ومعر راجع لشاة الغالب فاعل لزم نصفه أى
 القدر المخالعبه ومن الثلاثة المتساوية ثلث كل المناسب ومن كل من الثلاثة
 المتساوية ثلثه بفتح الراء أى والهاء الثانى أى المروى أدنى أى من
 الأول أو أجود أى من الأول وغير المعين الخ بيان لفهوم معين
 ويلزمها أى الزوجة وبعين لها فيه شبهة بيان لفهوم لاشبهة لها فيه ولو علم
 بيان لفهوم ولم يعلم وان تنازعا أى الزوجان حلفت أى الزوجة
 فى المسائل الثلاث أى التنازع فى المال أو قدره أو جنسه دعواه أى الزوج

في الأولى بضم الهمزة أي التنازع في المال وأما في الأخيرة فبإثنية على
 دعواهما معا وكان القول له أي في المسائل الثلاثة بطلقتين أي باقيةتين من
 العصمة القواعد أي جنسها الصادق بواحدة من العمل بالأصل بيان
 للقواعد البيان أي الاثبات بالبينة قبل الخلع صلة موت
 ﴿فصل الطلاق﴾ أبغض الحلال إلى الله الطلاق رواه أبو داود وابن ماجه
 والحاكم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أي أقرب به للبغض فإن الحلال لا يبغض
 بالفعل بل قد يقرب إذا خاف الأولى وأما حمله على سبب الطلاق من سوء العشرة
 ففيه أنه ليس من الحلال وأفعال التفضيل بعض ما يضاف إليه قاله في شرح المجموع
 وهو أي الحديث وإن كان حلالا وأوه للحال ارتكابه أي الطلاق
 في شرح المجموع طلاق السنة أي الذي أباحتها السنة وإن كان خلاف الأولى بل
 من أشد أفراد خلاف الأولى وهو معنى أبغض الحلال الطلاق لما فيه أي
 الطلاق من قطع الألفة أي المحبة والمودة التي بين الزوجين بيان لما
 الالعارض أي يقتضي نذبه أو وجوبه مستثنى من قوله الأولى عدم ارتكابه
 وقد سبب أي الطلاق بنية بفتح الموحدة وكسر الدال المعجمة وشدة المثناة تحت
 أي فاحشة تتبرج بفتحات مثقلا أي تبدي زينتها إلى الرجال أي غير
 المحارم إن بقاها أي في عصمته سني بضم السين وشدة النون منسوب للسنة
 ويدعي بكسر الموحدة وسكون الدال المهملة منسوب للبدعة بأن اتقت
 هذه الشروط فيه أنه لا يمكن اجتماعها كلها على النبي فالمناسب بأن اتقت بعضها
 بأن أوقع أكثر من واحدة تصوير لانتفاء واحدة أو بعض طلقة تصوير
 لانتفاء كاملة أو في حيض أو نفاس تصوير لرفهوم في طهر أو في طهر مسها
 فيه تصوير لرفهوم لم يمسه فيه أو أورد في أخرى الخ تصوير لانتفاء بلاعدة كما
 لو أوقعها أي الواحدة الكاملة الخ على بعض المرأة تشبيهه في كونه بدعيًا أوقع
 ثلاثا أي في صبغة واحدة المقدمات بضم الميم وفتح القاف وكسر الدال مثقلة
 لابن رشد والاجماع على لزوم الثلاثة إذا أوقعها في لفظ واحد نقله ابن عبد البر
 وغيره فيه نظر لقول ابن سلون اختلف في الطلاق إذا أوقعه ثلاثا في كلمة فقبل أنه
 يلزمه طلقة واحدة فإن الله تعالى إنما ذكر الثلاث مفردا فلا يصح إيقاعه الا كذلك
 وهو قول علي وابن عباس وجماعة من الصدر الاقول وقال به أهل الظاهر وطائفة

من العلماء وأخذ به جماعة من شيوخ قرطبة ابن زبناح وابن عبد السلام وأصبغ
ابن الحباب وغيرهم من الأندلسيين وقيل تلزمه الثلاث فلا تحبل له حتى تنكح زوجا
غيره وهو قول مالك والذي عليه جمهور فقهاء الامصار وجل العلماء وسئل ابن رشد
في كتاب عقد وثيقة برجعة من الطلاق المذكور دون زوج فقال هو رجل جاهل
ضعيف الدين فعلم ما لا يسوغ باجماع من أهل العلم اذ ليس من أهل الاجتهاد
فيسوغ له مخالفة ما أجمع عليه فقهاء الامصار وانما يجب عليه تقليد العلماء
في وقته ولا يسوغ له ان يخالفهم برأيه فالواجب ان ينهي عن ذلك فان لم يفت به أدب
وكانت جرحة فيه تسقط امامته وشهادته اه وحاصله وجود الخلاف ولكن
لا يفتى الاجماع عليه فقهاء الامصار فعلم مراد الحافظ ابن عبد البر بالاجماع
اجماعهم لا اجماع الامة والله أعلم ووقع أى لزم الطلاق في الحيض أو النفاس
الزوج وان طلبته أى الزوجة الطلاق في الحيض أو النفاس من الزوج بلا
عوض راضية بتطويل عدتها مبالغته في منعه بنساء على انه تعبد أو خالفت
زوجها فيه أى الحيض أو النفاس مبالغته في منعه أيضا بنسأس الخلع في الحيض
كالطلاق وقيل يجوز لانه برضاها وقيل لضرورة الابتداء وعليهما جواز برضاها
دون خلع ومنع خلع الاجنبي ابن عرفة لا أعرف نقل جوازه لغيره وأجبر بضم
الهمز وكسر الموحدة على الرجعة أى إعادة مطلقة في حيض أو نفاس
لعصمة بأن يقول راجعت زوجتي لعصمتي مثلا اذا كان أى الطلاق
هذه الحالة أى طهرها من الحيضة الثانية طلاقها فعول أباح وذلك ان عبد
الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما طلق زوجته حائضا فسأل عمر النبي صلى الله
عليه وسلم فقال مره فليراجعها ويمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء
أمسكها وان شاء طلقها قبل أن يمسه فانك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها
النساء قال ابن عمر حبيت على تطليقة لا يجباره أى الزوج على الرجعة
هدد بضم فكسر متقلا أى الزوج ثم سجن بضم فكسر أى الزوج ثم
ضرب بضم فكسر أى الزوج فان أبى أى استمر الزوج محتمعا من الرجعة
وان لم ينوها أى الرجعة في الحيض صلة المطلقة طوعا أو كرها راجع
لقوله راجع امساكها حتى تطهر أى من الحيض الذى وقع الطلاق فيه واجب
فيطأها أى يندب بالتمام الصلح فيه يندب امساكها حتى تحيض فقبح أى

فيجب امساكها حتى تطهر فالنائب منصب على المجموع فلا ينافي وجوب البعض
 بعده أى الحيض الثانى وانما طالب بضم فكسر منه أى الزوج
 عدم طلاقها أى امساكها طلق فيه أى وارتجع فيه بعد الحيض أى
 الطهر منه وقد مرها فى ذلك الطهر أى فصار طلاقها فيه مكروها منع
 الطلاق أى ما دامت حائضا ومنع بفتح فكسر تعبد فيمنع طلاق الحامل
 وغير المدخول بها حائضتين يتبدأ بضم الميم تحت وقع المنة فوق
 لم تحسب من العدة أى مع منعها من نكاح غير مطلقها فيها هى أى المرأة
 فيها أى أيام حيضها على ذلك أى كون منع الطلاق فى الحيض لتطويل العدة
 فيها أى العدة بالطلاق فى الحيض وصدق بضم فكسر متقلا ليحبر بضم
 المنة وفتح الموحدة أى زوجها وعجل بضم فكسر متقلا الفاء رأى
 النكاح الذى يفسخ قبل الدخول وبعده كنكاح خامسة ونكاح لأجل فى
 الحيض صلة تعجل منه أى الحيض اذا التأخير على الفاسد عب لان الاقرار
 عليه الى وقت الطهر أعظم حرمة من ابقائه فى الحيض فارتكب أخف المفسدين
 حيث تعارضتا على المولى بضم الميم وكسر اللام فى الحيض صلة تعجل
 اذا حمل بفتح الحاء المهملة وشدة اللام أى تم الاجل أى أربعة الأشهر والعر
 وشهران للعبء والمولى منها حائض أو نفساء بكتاب الله تعالى أى عملا به
 واستشكل ابن المواز تعجيل الطلاق على المولى فى الحيض بانه انما يكون اذا
 طابت القيمة وهى لا تطالب حال الحيض لا تمتناعها فيه وأجيب بحمله على تمام
 الاجل وطلبها قبل حيضها وتاخر الحكم بالطلاق اليه ثم أجبر بضم الهمزة وكسر
 الموحدة أى المولى على أركانه أى الطلاق سنيا خبر كان محذوفة مع اسمها
 وهو أى ركن مضاف أى لضمير الطلاق فيعم جميع الأركان دفعه
 ما أورد من عدم مطابقة الخبر المتدا مؤقعه بضم الميم أى الطلاق من زوج
 الخ بيان لموقعه ولا يرد بفتح فكسر أى على عدا الأهل من اركان الطلاق
 الفضولى بضم الفاء والضاد المججمة أى طلاقه اللازم للزوج الذى أجاز له لان
 موقعه أى طلاق الفضولى الخ علة أقوله لا يرد بدليل ان العدة الخ اضافته للبيان
 الاجازة أى من الزوج لا الايقاع أى من الفضولى اللفظ الصريح
 أى المشتمل على الطاء واللام واقاف الذى جرى العرف بالتطبيقه الكناية

الظاهرة أى اللفظ الذى جرى العرف بالتطبيق به وليس فيه الحروف الثلاثة
الكتابة الخفية أى اللفظ الذى قصد التطبيق به ولم يجز العرف به سواء اشتمل
عليها أم لا وتعاريف الأقسام الثلاثة بما تقدم هو المفهوم من كلام الشراح
وسدر به ابن عرفة ونصه ولفظه صريح وهو ما لا ينصرف بنية صرفه وكايتة ظاهرة
وهو ما ينصرف عنها وخفية وهو ما تنوقف دلالة عليها وفى كون الصريح لفظ
طابق وما ينصرف منه فقط أو مع خلية وبرية وحبلك على غار بك وشبهها نقل ابن
رشد عن القاضى وابن القصار وزاد الباجى عنه السراح والافراق والحرام قائلا
بعضها أبين من بعض وخرجه ما على اعتبار كونه لغة الخالص وعلى اعتبار كونه لغة
البين وذكر ابن القصار فى عيون المسائل تسعة ألفاظ زاد على ما ذكرناه بنية وبتلة
وبائن به أى القصد الأولين أى الصريح والكتابة الظاهرة الثالثة أى
الكتابة الخفية مقامه بفتح الميم أى اللفظ لا بمجرد النية أى النية المجردة
عن لفظ وما يتوم مقامه الاعرف أى بالتطبيق بالفعل كما تقدم فى الخلع
والمراد بالركن ما تحقق به الماهية أى ما تنوقف تحققها عليه دفعه بما يقال
الركن جزء الماهية وماهية الطلاق حل عصمة الزوجة وليس الأهل والمحل واللفظ
أجزاء لها فكيف تجعل أركانها ابن عرفة شرط الطلاق أهل ومحل والقصد مع
اللفظ أو ما يقوم مقامه من فعل أو إشارة وجعل ابن شاس وابن الحاجب تابعين
للغزالي السكل أركانها يرد بأنها خارجة عن حقيقة منه وكل خارج عن حقيقة الشئ غير
ركن له حقيقة لا حاجة إليه صحته أى الطلاق سكر بكسر الكاف
مختارا أى طائعا أدخله أى السكر والأى وان لم يميز كالمجنون
أى فى عدم اللزوم كعقده أى السكران بحرام تشبيهه فى اللزوم على
نفس أى أو طرف عقوده يضم العين أى السكران بحرام من بيع الخ
بيان لعقوده واقرارها أى السكران من أوقع الطلاق جنس شمل الفضولى
وغيره عن غيره فصل مخرج الزوج بغير إذنه أى الزوج فصل مخرج
لنائب الزوج وبقى التعريف شامل للعاكم وولى المحجور وسيد العبد الصغير
فالمناسب ان يزداد لأخراجهم ولا جعل الشارع له ذلك كبعده أى الفضولى
فى الصحة وعدم اللزوم والعدة أى للزوجة التى طلقها فضولى وأجازة زوجها
ولزم الطلاق أى الزوج كالعتق الخ تشبيهه فى اللزوم بالهزل وان لم

يقصد ابقاها واوه للعال وان صلة لان سبق لسانه أى الى لفظ بلا قصد منه
 للفظ به بأن قصد النطق بغير لفظ الطلاق الخ تصور يسبق اللسان اليه
 فزل أى سبق به أى لفظ الطلاق بلا قصد له لقن بضم فكسر مثقلا
 مطلقا أى عن التقييد بالفتوى هذى أى خرف الزوج بالطلاق من غير
 شعور بضم الشين المججمة أى علم منه بما وقع منه حال وقوعه وان شعور به بعد افاقته
 وحكى ما تخيل له كالنائم يحكى بعد يقظته ما رآه في نومه ولم يشعر به حاله أو أكره
 بضم فسكون فكسر أى الزوج ولو ترك أى الزوج المكروه بالفتح التورية
 أى الاتيان بلفظ له معنيان قريب وبعمد وارادة البعيد كقوله هي طالق ناويان
 وثاق أو رجعة بطلق الولادة والمراد بها هنا التخلص سواء كان بالمعنى المتقدم
 أو غيره كقوله جوزي طالق مر يد جوزة حلقة خالصة من طعام مع معرفتها أى
 استحضارها وعدم دهشته بالاكراه لم يلزمه شئ لا حاجة اليه لان قوله ولو ترك
 التورية بالغة لا شرط طاقها أى بدون تقسده بالثلاث لم يلزمه المناسبات
 فلا يلزمه لان المكروه بفتح الراء علق بفتحات مثقلا أى الزوج فالفعل جار
 على غير ما ولم يبرز لام اللبس فأكره بضم الهمز وكسر الراء أى الخالف
 أو حمل بضم فكسر أى الخالف وذلك أى عدم الخنث بالاكراه الا ان يعلم
 أى الخالف به أى الاكراه الشرعى لان الاكراه الخفية انطهار في محل
 الضمير ومصادرة كتقويم جزء العبد أى على شريك الخالف فأعتق
 شريكه أى الخالف وهو موسر بقيمة نصيب الخالف نصيبه أى الشريك
 منه أى العبد فقوم بضم فكسر مثقلا عليه أى الشريك على
 عدم البيع صلة الخالف وكل بضم فكسر مثقلا به أى نصيب الخالف
 فانه أى الخالف لان المكروه بكسر الراء فأعتق الخالف نصيبه من العبد
 أى وهو موسر بقيمة نصيب شريكه فقوم عليه أى الخالف على عدم الشراء
 نصيب شريكه أى الخالف عتقه أى العبد لا خرجت زوجته أى من
 بيته أو يفعل عطف على يعلم أى أو الا ان يفعل الخالف مطلقا أى عن
 التقييد بعلمه بالاكراه حال يمينه أو بكونه شرعيا أو بعوده للحنث بعد زوال الاكراه
 ان لم يدخل الدار أى في هذا اليوم مثلا فتمنع بضم فكسر منه أى الدخول
 حتى فات الاجل بالقبول المتقدمة أى ان لا يعلم بالاكراه حال حلقة وان لا يكون

شرعيا وان لا يفضل المحلوف عليه بعد زوال الاكراه وبقي شرطان ان لا يعم في يمينه
 في الطوع والاكراه وان لا يأمر بالاكراه لانه اذا هاجل حنت فيه مصادرة
 بخوف قتل صلة أكره مؤلم بضم فككون فكسر أو سجن بفتح السين
 مروءة بضم الميم أي كمال نفس جلا بفتح الميم واللام مقصورا فانه أي الصفع
 على القفاعة لكونه اكرها وان لم يؤلم أي حسا واوده الحال فهو أي الصفع
 لا حاجة اليه عند أهل المروآت صلة فظييع فظييع بفتح الفاء وكسر الظاء
 المعجمة أي قبيح شنيع خبرانه فان كان أي الصفع بخلوة بيان لفهوم جلا أو كان
 الزوج من غير أهل المروآت بيان لفهوم لذى مروءة مالم يكترأى الصفع
 والا أي وبأكثر حتى صار مؤلما مطلقا أي عن التقيد بكونه لذى مروءة جلا
 له أي الزوج نعت مال قل أي المال وهو أي المطلق المال وجعله
 شاملا للقليل ان كترأى المال وكذا أي خوف قتل الولد في كونه اكرها
 بعقوبته أي الولد بغير القتل ان كان أي الولد بارأي محب -- نالوالده
 من أب وأم بيان لوالد لا غيرهما أي الولد والوالد من أخ الخ بيان
 لغيرهما ونذب بضم فكسر بالطلاق أو غيره دليله حذف المعمول المؤذن
 بالعموم ليسلم بفتح المثناة تحت واللام من القتل صلة يسلم بحلفه أي
 بسببه صلة يسلم وان حنت هو أي الحالف في يمينه التي يحلفها واوده الحال
 وذلك أي نذب الحلف والحنت فيه ان لم يحلف لم يكن عليه حرج لازم لنذب
 الحلف ومعلوم منه ويرد بفتح فكسر عليه أي قول ابن رشد ان لم يحلف الخ
 وفيه انه لازم لنذب الحلف فلا يرد عليه عيب ومن خاف على أجنبي أمره نذبا بالحلف
 ليسلم الأجنبي أو ماله كطلب ظالم له ليقته ظالما يعرف الشخص موضعه في نذب
 حلفه انه لا يعرف موضعه خوفا عليه من القتل وشمل كلامه تخويفه بقتل زيد
 الأجنبي ان لم يحلف له على انه لا يعرف موضعه في نذب حلفه انه لا يعلم موضعه
 ويكفر الحالف عن يمينه بالله ووجرو بلغزها من وجهين غموس أجرها وكفرت
 فان كان بطلاق أو عتق وقع وأمالو خاف الحالف على نفسه من الظالم ان ظهر عليه
 انه يعرف محل المظلوم أو انه مخفف عنده وانه ان لم يحلف انه لا يعرف محله ولا أنه
 ليس عنده قتله مثلا فهذا اكره للحالف فلا يحنت ولو بطلاق أو عتق كما في ابن
 وهبان عن در وابن فرحون ويدخل في قوله بخوف مؤلم وقد علم ان الامر في كلام

المصنف بالخلف نذب فان لم يحلف وقتل المطلوب فهل يضمن المأمور بالخلف اقدرته
 على تخليصه به ولم يفعل أم لا وهو الظاهر لان أمر الهين شديد وخرج فلا يقاس على
 ترك الشهادة ونحوها وعبارة المجموع وشرحه وطلب الخلف ليسلم وهل نذبا
 فيخصص ماسبق من وجوب تخليص المستمك أو وجوب باوهو ماللقاني وعلى كل
 فهو يكفر ويتاب عليه فيلغز بها وفي الضوء قوله أو وجوب او على هذا تنظيرهم في
 ضمانه اذا ترك اذا لوجه للضمان بترك مندوب فمن أكره غيره أي بشئ مما تقدم
 أو سرقة عطف على شئ أو على أن يحلف عينا بالله الخ أي على أن لا يفعل
 كذا أو على أن يفعله فحلف بذلك على ذلك على نذر شئ مما ذكر أي فنذره
 لم يلزم المكروه بفتح الراء والمناسب فلا يلزمه شئ أي لا يمين ولا نذر من سائر
 أي باقي بيان لنحو البيع لم يلزمه شئ المناسب ان يزيد قبله فن أكره غيره بشئ
 مما تقدم على ان يبيع له كذا أو يشتري منه كذا أو يسلمه في كذا أو يشارك في كذا
 أو يسلمه كذا أو يرهنه كذا أو يكري له كذا أو يكتري كذا ففعل فلا يلزمه شئ من
 ذلك ملك بفتح اللام بالزنا أي أو بنفي نسبه والاريد أي وان خاف من
 قطع ونحوه فكفر فقد ارتد فتجري عليه أحكام المرتد أي وان قذف أو زنى حد
 لاقتل المسلم من اضافة المصدر لفعوله أي لا يجوز لمن خوف بقتله ان لم يقتل مسلما
 ان يقتله فيجب عليه ان يسلم نفسه لاقتل ولا يقتل المسلم أو قطعه أي المسلم لم من
 اضافة المصدر لفعوله يدا خبر كان محذوفة مع اسمها أي كان المأمور بقطعه
 من المسلم من زوج أي وسيد من ذلك أي قتل المسلم أو قطع عضوه أو الزنا
 بمكرهه خالية من سيد وزوج أو بطائفة ذات زوج أو سيد وألحق به أي فعل
 المعصية التي لاحق لمخلوق فيها في جوازها بالا كراه بغير القتل بفرق بضم
 المثناة تحت وفتح الراء أي بين المعصية التي لاحق لمخلوق فيها وبين الزنا بطائفة لا زوج
 ولا سيد لها أشد أي من المعصية التي لاحق لمخلوق فيها من اختلاط
 الانساب بيان لما ولذا أي كون الزنا أشد فيه أي الزنا به أي الزنا
 مما أكره عليه المناسب مما تقدم طائعا حال من فاعل أجاز وأمالوا أكره
 على النكاح الخ بيان لفهوم على غير النكاح الركن الثالث أي المحل
 والرابع أي اللفظ بالذكري بيان أحكامهما والثاني أي التعليق
 يسلط خطبتهما بكر الخاء المعجمة وشد الخ واوه للحال في الثاني أي

قوله لأجنبية ان فعلت ونوى بعد نكاحها في الثالث أى قوله عند خطبتها هي طالق كالأول أى قوله ان تزوجتك فأنت طالق وعليه أى الزوج وقوع الطلاق الخ المناسب أى المذكور ومن وقوع الطلاق الخ أى الزوج في تعليقه قال أى الزوج من المرات جمع مرة بيان لثلاث لزمه النصف أى والطلاق لم يلزمه شئ المناسب فلا يلزمه طلاق ولا نصف فان تزوجت غيره عاد الخنث الخ بيان لمفهوم قبل زوج لان العصمة لما لم تكن مملوكة بالفعل إشارة للفرق بين من قال لها كلما تزوجتك فأنت طالق وبين زوجته التي قال لها كلما تفعل كذا فأنت طالق لزمه النصف أى والطلاق بأداة تكرار أى نحو كلما فعلت كذا فأنت طالق فيختص أى حلقة ان كان أى وجد مسمى والأى وان لم يكن مسمى بان عقد علمها تفويضا ودخل بها رديضم ففتح منتقلا أى القول بلزوم صداق ونصف من ثمرات العقد قبله أى وكل وطء مستند العقد فلا يوجب صداقا غير ما وجبه العقد وانما يوجب كماله كانت زانية أى فلا شئ لها الا نصف المهر للخرج أى رفعه وهى صغيرة واوه للحال بخلاف الكبيرة بيان لمفهوم صغيرة كان ذكر أى الرجل في تعليقه فتزوج من ذلك أى مصرا والعرب والعجم لزمه الطلاق أى ونصف الصداق أتزوجها تفويضا الخ أى وتزوج تفويضا فيلزمه الطلاق والنصف وله أى الحر الذى يولد له الطول أى للحره ولزم اليمين المناسب الحلف أو التعليق فيمن أبوها كذلك أى لقوله تعالى أدعوهم لأبائهم لان لم تخلق بخلفهن بيان لمفهوم الشرط فمضى أى وتزوج وهو أعمى فهم أى الاصل والعكس العنت بفتح العين المهملة والنون أى الزنا فان لم يخس العنت الخ بيان لمفهوم ان خشي العنت الخ لم يلزمه فيمن يتزوجها شئ أى لان الاخيرة لا تعلم الابعدموته وهو قاطع للعصمة فلا يجرد الطلاق محلا فان تزوج وقف عن الثالثة أى وحلت له الثانية فيمن وقف عنها صلة يضرب كما هو أى الايقاف واعتبر يضم المثناة وكسر الموحدة والولاية عليه أى معناها وفرع بفتحات منتقلا أى رتب كذلك على هذا أى قوله واعتبر فيها حال النفوذ من الدخول الخ بيان للحلوف عليه وان كان له عليه الولاية الخ واوه للحال غيرها أى الزوجة بطلاقها ثم أبانها فدخل أى زيد اوهو لغريمه أى لرب

الدين الذي عليه فقبل بفتح القاف وسكون الموحدة صلة طلقها لخوفه أي
 الخائف وهو أي الخائف واره للجمال أو قصر أي الخائف عدم
 القضاء في الوقت أي ولم يقضه فيه لا يلزمه الثلاث أي لان المعتبر بالوقت الذي
 حلف على القضاء فيه وعصمة المرأة ليست مملو كذله فيه فلونكها أي المحلوف
 بطلاقها وكانت يمينه مطلقه واره للجمال ففعلته أي المرأة المحلوف عليه
 له أي الخائف من العصمة الخ بيان لشيء بأن كان طلاقها دون الغاية أي
 الثلاث للحرو والاثنتين للرق ولو كانت يمينه بأداة تكرار مبالغة في قوله لم يحث
 ثم تزوجها أي المحلوف لها بعد بينوتها عليها أي المحلوف لها
 ولو طلقها أي المحلوف لها فترزوج بأجنبية أي حال بينونة المحلوف لها
 مجرد العقد عليها أي المحلوف لها وان ادعى نية مبالغة في قوله طلق الأجنبي
 وقيل هذا أي عدم قبول نيته فعتق أي صار العبد حرا لزم الثلاث
 أي العتيق والأى ولو اعتبر حال التعليق فان دخلت أي زوجة العبد
 التي علق طلاقها ثلاثا على دخولها دارز يدمش الخ بيان لمفهوم فعتق فحصل
 ولو عتق بعد بالضم لحذف المضاف اليه ونية معناه أي بعد دخولها مبالغة في قوله
 ولا تحل له الا بعد زوج وبقيت عليه واحدة أي لان المعتبر بحال النفوذ
 وهو حاله حر من أهل الثلاث والمناسب له بدل عليه الذي تحل به العصمة الخ
 فيه أنه شامل للكناية الظاهرة وطلقت بفتحات مثقلا ولزم أي الزوج
 المطلق بصيغة صريحة من الصيغ المتقدمة كاعتدى تشبيهه في لزوم واحدة
 الانسية أكثر من الكناية الظاهرة أي التي عرى باستعمالها في التطبيق
 فيلزمه الطلاق متى قصد النطق بها ولو لم ينو الطلاق وصدق بضم فكسر مثقلا
 أي الزوج الاعتبار أي الاعتماد والاعتبار العدا أي الحساب
 وكنايته أي الطلاق الظاهرة أي التي جرى العرف باستعمالها في التطبيق
 بفتح الموحدة وحبلك أي عصمتك على غار بك أي كتفك
 لان البت أي معناه لغة شامل للثلاث أي ولا بقاء للعصمة مع الاحتمال والشمول
 احتياطا للفروج ونحوه عبارة عن العصمة أي والغارب عبارة عن الكتف
 وهو أي الزوج مطلقا أي عن التقيد بما بعد الدخول نظر القول بانه
 علة لمقدراي فتلزمه الثلاث بغير عوض أي وبغير لفظ الخلع أو انطلق بيان

لما دخل بالكاف من سائر أي باقي الكليات الخفية بيان لنحو ادخلى
 وأولى أي في لزوم الثلاث في المدخول اذا نوى الواحدة البائنة بلفظ صريح
 الخ عب قال (د) مفهوم قوله أو نواها بخليت سبيلك انه لو نوى الواحدة البائنة
 بقوله أنت طالق لا يكون الحكم كذلك فتلزمه واحدة وينظر في ذلك اه قلت
 فيه نظر اذا الحكم كذلك كما يفيد قول المصنف وتلزم واحدة الالنية أكثر
 وظاهره مدخولها أم لا وفي نت عند قوله أو أراد ان ينجز الثلاث فقال أنت طالق
 وسكت ما يفيد ذلك أيضا عن ابن عرفة واهل المصنف انما اقتصر على نيتها من
 اللفظين لثلاثيته وهم انه لا يكون حكمهما كذلك لانها من الكناية الخفية التي
 ينوي فيها وفي عددها كما يأتي له لان نية البينونة أي بان أنت طالق كغيرها أي
 كنية غير البينونة من طلقة أو اثنتين أو ثلاث بان أنت طالق ثلاث خبر البينونة
 صريحه أي الطلاق ويلزمه أي المطلق بواحدة بائنة افظا أو نية بصريح
 أو كناية خفية في غيرها أي المدخول بها تكلمت سبيلك فيه ان عب جعله
 من الكناية الخفية كما تقدم عنه فلا أثر له أي النية وذكرا باعتبار عنوان القصد
 والمناسباتها حينئذ أي حين كون اللفظ كناية ظاهرة ومدلوله أي لفظ
 خليت سبيلك على تفصيلها أي الكناية الظاهرة المعلوم فيها أي الكناية
 الظاهرة فقول الشيخ بخليت سبيلك فيه نظر تفرع على قوله وأما نية
 الواحدة بلفظ الكناية الظاهرة الخ في لزوم الثلاثة صلة شبه في المدخول
 بما صلة لزوم برية بفتح الواحدة وكسر الراء مخففة وشدة المثناة تحت ان
 أراد نكاحها أي قبل زوج انه ما أراد الا الاقل معمول حلف لان لم يرد
 أي نكاحها مفهوم ان أراد نكاحها فقوله كغيرها راجع لما بعد الكاف لم
 يقدم ما يتفرع عليه فالناسب وقوله فان نوى الأقل الخ مفهوم ما لم ينو أقل
 على وجهك جار ومجرور صلة حرام فلا فرق بين من وعلى تفرع على المثالين
 في ذلك أي لزوم الثلاث في المدخول بها فقط ذلك أي لان نكاح بيني وبينك
 أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك كقوله يا حرام الخ تشبيهه في انه لا شيء عليه
 ولم ينويه الطلاق واوه للحال ولم يرد ادخالها أي الزوجة في لفظ من هذه
 الالفاظ واوه للحال فان قصد ادخالها أي الزوجة في لفظ من هذه الالفاظ
 مفهوم ولم يرد ادخالها الخ فثلاث في المدخول بها أي ولا تقبل منه نية الاقل

وفي غيرها أي وثلاث في غير المدخول بها وهي أي الواحدة وحلف أي
 الزوج على نفيه أي عدم نيته الطلاق بما يأتي فان نكل أي الزوج عن
 الحلف على نفيه نوى بضم فكسر مثقلا أي الزوج وقبل بضم القاف
 وكسر الموحدة قوله أي الزوج فيما دون الثلاث أي في دعواه أنه أراد
 بقوله أنت سائبة أوليس بيني وبينك الخ طليقة أو اثنتين بيئته صلة قبيل
 واستشكل بضم المثناة وكسر الكاف تنويته أي قبول نيته أقل من ثلاث
 أنكرا أي ابتداء فلا تقبل نيته أي لما دون الثلاث لتناقضه وتكذيبه نفسه
 وان ذكره في المدونة واوه للحال و ليس هو أي الفرع بل هو أي
 الفرع لأصل أي قاعدة مذهبه أي مالك ولذا أي كونه مخالفا لأصل
 مالك علة لمائلة الا اذا نوى أقل راجع لغير المدخول بها فهو من الكتابة
 الخفية في حقها أي فلا يلزمه به طلاق الا اذا نواه وصدق بضم فكسر مثقلا
 قيام أي دلالة القرائن أي على نفيه اعلاما أي اخبارا بأنها حصل لها طلاق
 الولادة أو استعلاما أي استنفها ما عن حصوله فقال أنت طالق أي وقال
 انما نويت انها طالق من الربط ماشأنها أن تستعمل في الطلاق وحل العصمة
 شامل للصريح فهو غير مانع فالمناسب ان يزيد وليس فيه الطاء واللام والقاف
 لاخرجه لزم فيه أي بسببه ولا ينوي بضم ففتح مثقلا أي لا تقبل نيته أقل
 من الثلاث فيها أي البيئونة خرمنا أي من غير قبول نيته أقل من ثلاث
 فتلاث مطلقا أي في المدخول بها وغيرها مرجوحا أي في البيئونة
 لانه أي الحمل على الثلاث وان قصده أي الطلاق ساذج أي خال عن
 الحروف كأصوات الهمائم وان لم يستعمل في لازم معناه واوه للحال
 فعدل أي سبق لسانه الدال أي بالوضع أو العرف لا غير لا حاجة اليه
 من اشارة الخيان لما على قول راجع للكلام النفسي بيد أو رأس صلة
 الاشارة لا غير المفهومة مفهوم المفهومة لانها أي الاشارة غير المفهومة
 لاطلاقها أي الاعرف بقصد الطلاق أي بها لا مترددا أي ولا مستشيرا
 مترددا أي في نفسه أو مستشيرا أي ناويا مشاورة غيره مجعما بضم الميم
 الأولى وسكون الجيم وكسر الميم الثانية أي مصمما وعازما وجب أي وقع عليه
 الطلاق أي عجز رد كتابة فلانه طالق وهو رواية الأولى وهي قوله أي

أشهب وفي قوله أي ابن رشد الخلاف أي في لزوم الطلاق بالنية
 ينصره أي يقويه في وقوعه أي إيقاع الطلاق وسفه بضم فسكسر مثقلا
 من المحارم أي اسمائهم نسيب بضم فسكسر نواو نحو أنت طالق
 وطالق وطالق أو فاء نحو أنت طالق فطالق فطالق أو ثم نحو أنت طالق
 ثم طالق ثم طالق نسقه أي والاه بلا فصل لا بانتهاء أي لصيرورتها بانتهاء
 بالاول أي من ألفاظ الطلاق فلا يلحقه الثاني بعد الفصل أي لعدم
 العصمة التي هي محله كالتكرار بعد الخلع تشبيهه في عدم لحوق الثاني لذلك
 في صدق بضم المثناة وفتح الصاد والدال مثقلا أي في قصد التوكيد بخلاف
 العطف مفهوم في غير العطف فلا تنفعه أي فيه مطلقا أي في المدخول بها
 وغيرها قل أو أكثر المناسب صغرا وكبر لان القلة والكثرة انما تكون للمتعدد
 منطبق بضم الميم وسكون الهمزة وفتح الطاء المهملة أي ما يعبر عنه بغير لفظ جزء
 كنصف وثلث وربع الى العشر أو لا يسكون أي أو غير منطبق وهو الأهم
 وهو ما لا يعبر عنه إلا بلفظ جزء كواحد من أحد عشر ثلثي مثني ثلث سقطت
 نونه لضافته أو جزء من أحد عشر جزءا من طلقة مثال للكسر الأصم نصف
 مثني نصف سقطت نونه لضافته وعلماء الحساب منعوا ثنية النصف وجمعه
 نصف طلقة وسدس نصف طلقة وذلك ان المقام الذي يخرج منه الثلث والربع
 اثنا عشر من ضرب مقام الثلث في مقام الربع اتبعا بينهما وثلث الاثني عشر أربعة
 وربعها ثلاثة ومجموعهما سبعة ستة منها نصف الاثني عشر وواحد سدس السنة
 التي هي نصف الاثني عشر وفي العبارة اظهار في محل الضمير والاصيل وسدس
 نصفها أو ونصف سدسها والوضع لان مجموع الثلث والربع لا يبلغ طلقة
 فتكمل بضم ففتح مثقلا أي الطلقة من كل ما أضيف فيه الجزء والمذكور
 المناسب من كل ما أضيف كل جزء فيه الى طلقة صريحا موافق أي للكسر
 الذي ذكر معه كربع طلقة وربع طلقة وثلث طلقة وثلث طلقة أو مخالف أي
 كربع طلقة وخمس طلقة كل الطلاق أي وهو الثلث والباقي بعد نصف
 الطلقة طلقتان ونصف فكلمات الثلاثة ولا يتظر أي لا يؤخر لوقوعه أي
 الحيض لانه أي الحيض فلا يلزمه أي بقوله لها كلما حضرت فأنت طالق
 فتقع الثانية الاوضح وهي الثانية ووقوعها أي الثانية لان فاعل

السبب أى المعلق عليه وهى الطلقة الأولى فاعل السبب أى المعلق وهى
الطلقة الثانية أى فالذى أوقعها هو الزوج وقد علق على كل طلاق يقع منه طلقة
أخرى فصارت الثالثة معلقة على وقوع الثانية منه وقد وقعت منه فلم يزم وقوع
الثالثة المعلقة عليها وبلغى بالغين المجمة أى لا يعتد برفء كما أنه لم يمتد بكلم به لان
اعتباره يستلزم عدم وقوع الطلاق عليه لان وقوع الطلقة يستلزم وقوع الثلث
قبلها لتعليقه عليها ووقوع الثلث قبلها يستلزم عدم وقوع الطلقة المعلق عليها
وعدم وقوعها يستلزم عدم وقوع الثلث قبلها فقد أدى وقوعها العدمه وكلما أدى
وقوعه اعدم لا يقع فان لم يطلق الخ مضموم وطلق وأدب بضم فكسرمه مقل
المجزئ بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاى مثقلا كطلق بضم الميم وفتح الطاء
وكسر اللام مما يعيد الخ بيان لنحو شعرك من محاسن صلة بعد
واذواتها أى احداها وبصدق بضم ففتح مثقلا أى الزوج فيه أى دعواه
انه استثنى سرا ولو حكما بالغة فى الاتصال فلا يضر فضل أى بين المستثنى
والمستثنى منه تفريع على قوله ولو حكما فان انفصل اختيارا الخ بيان لمفهوم
الشرط لان جرى على لسانه بلا قصد مفهوم وقد ولم يستغرق أى بساوى
المستثنى المستثنى منه يلزمه اثنتان لان الغاء الخ تبع فيه الاصل التابع لابن
ساس وقال ابن الحاجب يلزمه واحدة لاستثنائه واخذة من الثلث المستثناة
واستثناء باقها وهواثنتان من الثلث الموقعة فبقيت واحدة ابن عرفة وهو الحق
وكان الثانى أى الواحدة من أصل أى أول وهواثنتان الموقعة
فأخرج من البتة اثنتين أى فبقيت من البتة واحدة ثم أخرج منهما أى الاثنتين
المخرجتين من البتة واحدة أى موقعة للواحدة الأولى أى الباقية
من البتة بعد اخراج الاثنتين منهما واعتبر بضم المثناة وكسر الواحدة وان كان
لاحقيقة له شرعا واوله للحال على أرجح القولين صلة اعتبر فى المثال الاول
أى أربعة الاثنتين وفى الثانى أى أربعة الاثلاثة فى المثال الثالث أى
خمس الاثلاثا والرابع أى ستا الأربعة من حيث وعدمه الخ بيان لاحكام
محقق الوقوع أى كتحيز الجرم وعدم جمع الضدين وما يبلغه محرمها عادة كبعد
سنة أو غالب وقوعه أى كان حضت أو مشكوكه فى حصوله الخ أى كان
كان فى هذه اللوزة قلبان بعد باضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه أى

بعد ذلك أو لا يمكن أي الاطلاع عليه كان شاءت الملائكة على تمتع أي
كان لمست السماء ونجز بضم فكسر مثقلا ان علق بضم فكسر مثقلا
بمستقبل بفتح الموحدة محقق بفتح القاف الأولى مثقلا تحيز بفتح
مثقلا آخره زاي الجرم بكسر الجيم أي ملاقه دره من الفراغ الموهوم
مستحيل أي وعدم المستحيل واجب ويختلف أي ما يبلغه عمرهما فينجز
عليه أي لان موت زيد محقق ويمكن بلوغ عمرهما اليه كما ينتظر في البراح مفهوم
ملا صبر عنه مما للانسان الصبر عنه بيان لمقدر أي اذا كان المعلق عليه
وهي أي غير الآيسة من بفتح فسكون أو صغيرة الخ عطف على من
بخلاف لوقاله لايسة مفهوم لغير آيسة لا يعلم بضم المثناة وفتح اللام مشكوكا
أي في حصوله وان كان يعلم في المآل واوه للجمال ولا ينتظر ما في بطنها أي
ولادته للشك أي في حثه كأحد العشرة المكرام أي الذين بشرهم النبي
عليه الصلاة والسلام بالجنة ممن ورد النص أي الحديث الصحيح الخ بيان لنحوهم
وحملت بضم فكسر بخلاف ان شاء زیده مفهوم ما لا يمكن اطلاعا عليه
وسعنا بضم الواو أي قدرتنا بحرم بضم الميم وفتح الحاء والراء مشددة
أو ان شاء هذا الجحرفي شرح المجموع تبعت الأصل مع ان سبق الخنث في الهزل
كان لم يكن هذا الجحرفي عجب ومن تبعه ان ذلك عريق في اللغولانه قلب حقيقة
وأفاد البناني انهما طريقان وان ما هنا قول ابن القاسم في المدونة وما تقدم قوله
في النوادر وبه قال سحنون وذكرهما عبد الوهاب روايته وان أحدهما لزوم
الطلاق لا يشبه بضم فسكون فكسر أي لا يمكن أمده بفتح الهمز والميم
أي زمنه وهي ممكنة الحمل واوه للجمال ولم تحض بعده واوه للجمال فينجز
بضم ففتح مثقلا للشك أي في حملها في الحال المستلزم للشك في وقوع الطلاق
في الحال ولا بقاء لعصمة مشكوكة وانتظر بضم المثناة فوق وكسر الظاء المعجمة
في الايمان بفتح الهمز أي بابها مثبتة بضم الميم وكسر الموحدة واسناد
الاثبات للميم مجاز عقلي اماموجه بفتح الجيم مطلقة بفتح اللام
مقيدة بفتح المثناة تحت أي من الزوجة أي التلذذ بها كما اذا لم تعلم مشيئة
تشبيه في عدم الطلاق قوته بضم القاف وفتح الواو مثقلا أي معناه ولم
يوجب بضم ففتح فكسر مثقلا الاستمتاع أي بها وضرب بضم فكسر

من يوم الرفع بيان لا تسدء الاجل فان أجل بيان لشهروم ولم يؤجل بقدر
 ما يسع تصوير لضيقة من آخر الاجل بيان لما ومحله أى عدم المنع تلوم
 بضم المثناة واللام وكسر الواو مثقلة والثاني أى من القولين فالخلاف انما
 هو فى أجل الايلاء لم يقدم ما يفرع هذا الحصر عليه فالتناسب والخلاف فى كتاب
 العتق بدل بعض مما قبله على المنع من الوطء الخ صلة نص بعدم المنع أى مع
 التلوم وطلق بضم الطاء وكسر اللام مثقلة ومثـر بفتح التاء مثقـلا
 وليس وقت سفر واوه للحال انتظر بضم المثناة وكسر الطاء المعجمة أى أهمل
 ولا منع من وطئها أى فى زمن الانتظار واوه للحال الابان بكسر الهمزة
 وشد الواو المعتاد صفة للوقت وهو أى الوقت المعتاد لسـفـر الحج
 على الاوجه صلة انتظر نجز بضم فكسر مثقلا أى لان ماها الاطلاق اما بايقاعه
 واما بجنته بلفظ على الاطلاق الخ اضافته للبيان أو أنت طالق الآن أى البتة
 نجز عليه الطلاق أى الثلاث فى الحال أى حال نطقه بهذه الصيغة
 الرماصى جزم اللخمى بعدم التنجيز ان حلف بالثلاث ان لم يطلقها قبل الهلال
 ثلاثا فثلاثا قال محمد لان له أن يصلح قبل الاجل فلا يلزمه غير واحد وما نقل ابن
 عرفة عن الشيخ قول محمد رأيت ان قال لها أنت طالق البتة ان لم أطلقك الى سنة
 البتة أن جعل عليه البتة وهو يقدر ان يصلح قبل السنة ويتزوجها بعد ما فيسلم من
 البتة ولا أحرم عليه وطئها الى الاجل كقوله أنت طالق البتة لا عتقن جاريتى الى
 سنة فلا يحرم عليه وطؤها قال ظاهره الاتفاق على عدم التعجيل فى تعليق البتة على
 عدمها وقول ابن الحاجب يقتضى ان فيها قولاً بالتعجيل وكذا فعل ابن بشير انتهى
 باختصار فانت تراه لم يعرف القول بالتنجيز فضلا عن كونه مشهورا كما فعل المصنف
 لكنه تبع ابن الحاجب وابن شاس فى جعله ما قول محمد شاذا مقابلا لقول بالتنجيز
 وصرح فى التوضيح بان المشهور والتنجيز وهو فى عهدته وظاهر كلام الجواهر ان
 هذه ليس فيها نص بالتنجيز وانما هى مخرجة على المسألة التى قبلها فانه لما ذكر
 الخلاف فيها وصدر بانها تطلق مكانها اذ لا يرله الا بالطلاق وقيل لا يلزمه حتى ترفعه
 أو يوقف واذا يوقف الطلاق على الرفع فهل ينجز عليه لعدم الفائدة فى التأخير
 أو يضرب له أجل المولى لعل رأيه يتبدل فترجع الى الصبر عليه فيه خلاف ثم قال
 ولو حلف بطلاقها ليطلقها رأس الشهر يجرى على الخلاف المتقدم وقال لا يعجل

عليه أحد الطلاقين لأنه أن يصلح قبل الشهر فلا يلزمه الاطلاق واعترف
 في التوضيح بان هذه مقبولة على الاولى وفرق بينهما ما بأن الاولى انما يحل فيها
 الطلاق لأنه لا يرله الا به بخلاف هذه فله الخروج من عقد العيمين بالمصالحة
 والمقبول عليها منصوصة في المدونة فقها وان قال لها ان لم أطلقك فأنت طالق لزمته
 مكانه طاققة وقال غيره لا يلزمه الا ان ترفعه الى السلطان وتوقفه اه فاذا تأملت
 اتضح لك ما قال ابن عرفة اذ لا وجه للتخيير وهو يحد مخرجاً من العيمين بالمصالحة
 الآن أي في هذا الوقت الحاضر لفظ الآن اضافته للبيان فليس له أي
 الخالف بقوله ان لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق الآن البتة المحلوف
 عليه أي المعلق عليه وهو طلاقها رأس الشهر البتة فلا يقع عليه الطلاق أي
 المعلق لتقييده بقوله الآن وقد مضى الآن ولا يعود وقد أخبرت أي بفعله كاذبا
 دين بضم فكسر مثقلا وصدق بضم فكسر مثقلا بيمينه تازع فيه دين
 وصدق انه كذب في اقراره بالفعل قبل حلفه على عدمه بيان لصيغة يمينه
 فان نكل أي عن العيمين على انه كذب في اقراره وأخذ بضم فكسر كالدين
 بفتح الدال المهملة الا أن يقرب بفعله بعد حلفه بالطلاق انه ما فعله أي ثم يرجع
 عن اقراره بفعله ويكذب نفسه فيه هذا أي قولنا ينجز في القضاء يقبل
 في القنوي أي تمكذبه نفسه في اقراره بفعله بعد حلفه ما فعله على اقراره أي
 بالفعل بعد العيمين أي على عدم الفعل صلة اقراره وعلم هو أي الخالف المقر
 في اقراره أي بالفعل بعد يمينه أي على عدمه صلة اقراره حبله أي
 الخالف المقر المقام بضم الميم عليها أي الزوجة التي حلف هو بطلاقها
 بينه وبين الله تعالى صلة حل وأمر بضم فكسر في تعليقه أي الطلاق
 على مغيب بضم الميم وفتح الغين المعجمة والمثناة تحت مثقلة اذا لم تجبه بضم
 فكسر أي الزوجة الزوج بان أجابته بما يقتضى البراح تصويره بلفظ
 الشرط بصورتين فان أجابته بما يقتضى الحنث الحين بيان لفهوم الشرط
 والثاني أي من التأويلين ورجح بضم فكسر مثقلا أي الثاني هذا القيد أي
 اذا لم تجبه بما يقتضى الحنث فان صدقها أي في قولها فاعلته بيان لفهوم الشرط
 من الأيمان بفتح الهمز بيان لما اذا حلف على فعل غيره المتناسب أي
 من حلف الخ ولو شك هل طلق الخ أي اذا تحقق انه طلق وشك هل طلق واحدة

الخ فلا ينافي ما تقدم من ان من شك هل طلق أم لا فلا شيء عليه قضي بضم
 فكسر أو لا يشد الواو منونا ولا يرد بفتح فكسر على هذا أي قوله لم يحث
 الايهما ما تقدم في اليمين فاعل يرد المنفي بلا من التحيث بالبعض بيان لما
 وقال ابن رشد الخ المناسب وقول ابن رشد عطف على ما تقدم فيما علمت قاله
 تحري بالصدق وتحري زمان وجود خلاف لم يطلع عليه من ذلك بيان لما اذ هو
 أي ما فعله علة لقوله قد حلف الخ لان ما تقدم الخ علة لقوله لا يرد على هذا ما تقدم
 الخ تعليق التعليق أي بسبب تعدد أداة التعليق في قوله ان كبرت ان دخلت
 مثلا والمعلق لا يقع الخ راوه للحال والمعلق عليه هنا الخ واوه للحال أيضا
 ولا يمكنه بضم ففتح فكسر مثقلا أي المطلقة طلاق بائنة زوجها ولا يئنة
 واوه للحال بالقتل أي بخوفها منه وتخلصت بفتحات مثقلا من فداء
 أو هروب بيان لما فان أمكن دفعه بغير بيان لفهوم الشرط فلا يجوز أي
 قتلها وعدم جوازها أي قتلها عند محاورتها ان كان لا يدفع الاله
 فصل في تفويض الزوج الطلاق لغيره من زوجة أو غيرها بيان لغيره
 التوكيل الخ بيان للأنواع الثلاثة جعل انشاء الطلاق لغيره أي الزوج
 جنس شامل للأنواع الثلاثة باقيا من الزوج أي المجهول له منه أي انشاء
 الطلاق فصل مخرج التخيير والتملك له عزل وكيه متى شاء أي قبل فعله
 الموكل عليه لان الوكيل يفعل ما وكل فيه نيابة عن موكله فيه ان هذا في التخيير
 والمملك أيضا وايسر له عزلها ما جعل انشاء الطلاق جنس شمل الأنواع
 الثلاثة ثلاثا صريحا أو حكما فصل مخرج التملك حقا لغيره فصل مخرج
 التوكيل جعل انشائه جنس شامل لها حقا لغيره فصل مخرج التوكيل
 راجحا في الثلاث فصل مخرج التخيير ومن صيغته أي التملك والفرق أي
 في الأحكام أمر عرفي أي مبني على عرف جرى بين الناس مقتضى للتفرقة
 في الأحكام لمناكرة المملكة أي فيما زاد على طمقة دون الخيرة أي
 المدخول بها من العرف أي الذي جرى بين الناس مقتضى لذلك بني ذلك
 أي أحكام التخيير والتملك نقل اللفظ أي التخيير والتملك فصار أي
 اللفظ فيه أي هذا المفهوم قال أي القرافي يتجه بفتح المثنان وكسر
 الجيم أي يتبين ويظهر وجهه سراى حكمة بطلان أي انتساخ وتغير

الى اللغة أى ان لم يتجدد عرف يخالفها كناية محضة أى خفية بتوقف وقوع
 الطلاق بها على النية مفعول مطلق أى مبين لنوع عامله فان وكل بفتحات
 مثقلا أى الزوج زوجته فى انشائه أى الطلاق من زوجة أو غيرها يان
 لو كبله قبل ايقاعه أى الطلاق صلة عزل الاتعلق حقها أى الزوجة
 بايقاع الطلاق كالمشروط أى الزوج لها أى الزوجة لان الحق الخ
 علة لقوله فليس له عزلها عنه وهو رفع الضرر عنها جملة معترضة بين اسم ان
 وخبرها لان ملك بفتحات مثقلا أى الزوج زوجته أمرها أو خبر
 بفتحات مثقلا أى الزوج زوجته فى عشرته ورفاقه لانه أى الزوج فهم ما
 أى التملك والتخير لها لا حاجة اليه فانه جعلها نائبة عنه فى ايقاع
 أى الطلاق أى بلا تملكها اياه وحيل بكسر الحاء المهملة وسكون التختبة
 بما يأتى المناسب مما يأتى بيان لما يقتضى ردا أو أخذنا والى وان لم يحل
 بينهما بعصمة أى فيها أو بسببها الموكلة بفتح الكاف وقت العلم أى
 بالتخير والتملك تنازع فيه الحيلولة والايقاف أسقطه أى التخير والتملك
 لما فيه أى الامهال كتمكينها أى الخيرة أو المملوكة زوجها بما جعله
 لها أى من التخير أو التملك بأن لم تعلم أن التمكن مسقط لحقها تصور
 لجهلها بالحكم فرد أى لقوله شأنك بها أو تخليته بينهما ردا واسقاط لما جعله
 فانتضى زمن التخير أى ولم تختبر شيئا بعد باضم عند حذف المضاف اليه
 ونية معناه أى بعد انقضائه مجمل بضم الميم الاولى وفتح الثانية وقبول رده
 الاوضح والبقاء فى العصمة من تملك أو تخيير بيان لما الخبر أو المملك بكسر
 المثناة واللام متقلة منكرة بضم الميم وفتح الكاف مخيرة بفتح المثناة متقلة
 من الطلاق أى الزائد على واحدة يان لما من الثلاث يان لما وهى
 أى الزوجة وأمان أو نعت واحدة بيان لفهوم ان زادنا على الواحدة
 مانا كرفيه المناسب فيما زاد عليه من واحدة أو اثنتين يان لما فان لم يرد
 شيئا الخ بيان لفهوم ونوى ما دعى بأن يقول ما أردت الخ تصور لصيغة تيمنه
 ولا ترد عليها اليمين أى لانها يمين تهمة وقت المناكحة ان أراد رجعتها
 انه ما أراد الا واحدة معمول حلف فان لم يدخل بها الخ بيان لفهوم ان دخل
 تزوجها أى قبل زوج غيره والا فلا يمين عليه وعبارة الجموع وحلف ان أراد ردها

قبل زوج أو رجعتها إلا ان ينوي التناكيد مستثنى من مفهوم ولم يكرر أمرها
 بيدها كتنكيرها هي أي المملكة صيغة الطلاق تشبيهه في لزوم المتعدد بعدد
 التكرار لم تنو التناكيد ولم يشترط في العقد أي لم يكن تملكها أمرها حال
 العقدان كان حاله فليس له مناكرتها فيما زاد على واحدة سواء كان بشرط أو تبرعا
 منه قال في المدونة وان تبرع بمذا بعد العقد فله ان ينساكرها فيما زاد على واحدة
 قال أبو الحسن هـ. هذا يقتضي أن التبرع في أصل العقد كالشرط ونص عليه ابن
 الحاجب مع استمرار ما جعله لها أي فلها ان تقضى ثانيا بالثلاث
 وصح في التملك أي ما وقعته فقضت بواحدة أي قلزم على الأصح صلة
 صح وان أطلق أي الزوج بأن قال لها اختاريني أو اختارني نفسك
 تصويرا لطلاقة في التخيير أو قال ملكتك طلاقا أو أمر نفسك تصوير
 لطلاقة في التملك واحدة أو اثنتين بيان لدون الثلاث لأنه أراد ان تبين
 أي منه علة للعلة ولزم أي مادون الثلاث الذي وقعته في غيرها بيان
 لمفهوم المدخول بها كالمملكة تشبيهه في لزوم ما وقعته وهو دون ثلاث
 مطلقا أي عن تشييدها بعدم الدخول سئل ان ضم فكسر من العدد بيان
 كالتملك مطلقا أي عن التقييد بغير المدخول بها له المناكرة فيه أي
 الزائد على واحدة ايضاح لمضمون التشبيه على نهج نفتح فسكون أي طريق
 وله مناكرة مطلقا أي مطلقا أو غيره مدخول بها أي أو مخيرة غير الخ
 وشرط التفرغ أي في الطلاق من ذكر الخ بيان لغيرها ليس من
 شرعه طلاق نعت ذمي حضوره خبر شرط فيرسل اليه أي قريب الغيبة
 وصار أي غير الزوجة المفوض له الطلاق من حيلولة الخ بيان ما وان
 فوض بفتحات متقلا أي الزوج الطلاق توكيلا أو تخييرا أو تملكيا فان أذن
 له أي الزوج تفريع على قوله لم تطلق الا باجتماعهما بجزء الاخبار أي
 بالاخبار من الزوج للرسولين المجردين تبليغهما أو أحدهما الزوجة
 والاول أي قوله أعلمها بطلانها والثاني أي قوله طلقها هاتين
 الصورتين أي قوله أعلمها بطلانها وقوله طلقها وتسميتهما أي هاتين
 الصورتين محمله بفتح الميم أي المعنى الذي يحمل عليه فان نوى به أي قوله
 طلقها منها أي التوكيل أو التملك والله أعلم

﴿فصل الرجعة﴾ بين بفتحات مقل من الأحكام بيان لما عقبه
 أى الطلاق بفتح فكسر بقوله صلة بين عود بفتح العين المهملة وسكون الواو
 جنس شمل الرجعة وغيرها وإضافته للزوجة فصل مخرج عود غيرها المطلقة
 فصل مخرج عود زوجة غير مطاقة غير البائن فصل مخرج عود زوجة مطلقة
 طلاقاً بائناً للعصمة صلة عود فصل مخرج عود زوجة مطلقة طلاقاً غير بائن لغير
 العصمة بلا تحديد عقد فصل متم للمساهمة أى أعادتها لانها من أنفصال
 الزوج الاختبارية التي تعتبرها الأحكام الشرعية بخلع صلة بائن فان كان
 أى الطلاق بائناً مفهوماً غير بائن والاصل فيها أى الرجعة أى الحكم الذي
 يتعلق بها الذاتها ولو محرماً بضم الميم وكسر الراء أو مريضاً أى مرضاً مخوفاً
 ارتجاعاً ممتداً أخبره للكاف لان خرجت من العدة أى لانها بائنت بيان
 لفهوم في عدة ولان كانت العدة من نكاح فاسد الح بيان لفهوم الاضافة
 في عدة نكاح صحيح أو طلق أى الزوج باختياره لما تقدم أن طلاقه كفسخه
 كخامسة الخ تمثيل للغاسد الذي يفسخ بعد الدخول الأولى أى احدى
 الاربع بالنسبة للخامسة أو السابقة من محرمتي الجمع بالنسبة لجمع كأخت
 مع أختها لعدم صحة النكاح أى في الخامسة والمتأخرة من محرمتي الجمع
 حل وطئه أى الوطء المستند له عن صحيح أى عن عدة نكاح صحيح حرمة
 أى الوطء من ذكر المناسب ما ولو لم يطأ لعل مراده عقب القول الصريح
 مبالغة في صحة الرجعة به المعمول أى لزوجتي أو زوجتي وتكون أى
 الرجعة بالقول الصريح الهزل أى القول الصريح المقصود به الهزل واللعب
 والمرح وكذا أى المذكور من رجعت وارتجعت في كونه صبغة صريحة
 لعصمتي تنازع في مراجعت ورددت اذ يحتمل أمسكتها تعدياً لكونه
 غير صريح لتسكون أى الرجعة الخ صلة لقوله معنية فان تجرد أى القول
 والفعل أو بنية فقط أى منفردة عن اللفظ بها أى البنية وهي أى
 البنية بالمعنى المراد أى حديث النفس بها أى الزوجة نفقها أى الزوجة
 بعد عدتها على الأنظر راجع لقوله أو بنية فقط قاساه أى اللغوي وابن
 رشدان تعاد الرجعة بالبنية وحدها اعتباراً لا حاجة اليه بالبنية اظهار
 في محل الضمير بلزومه أى الطلاق بها أى البنية انه أى الشأن

فيلزمه بضم المثناة وكسر الزاي وسائر أي باقي الاقوال أي أعدت الحل
 لي أي بالرجعة وغيري أي بطلاقها الثاني أي رفعت التحريم عن
 أي برجعتها وعن غيري أي بطلاقها ان علم دخول بضم العين بأن علم
 عدم الدخول الخ تصور انفي علم الدخول به ورتين وفي الأولى اظهار في محل
 الضمير ولو تصادقا أي الزوجان قبل الطلاق صلة تصادقا عدم
 الصحة الخ المناسب بعدم الصحة عدم تصادقهما عليه وتصادقهما عليه بعده
 ولا يخفى ان هذا هو المبالغ عليه فلا حاجة اليه بها أي الزوجة لم ينفعه أي
 الزوج الحمل عن نفسه فله مراجعتها أي لان ظهور الحمل نفي تهمة الكذب
 في التصديق على الوطء مادامت حاملا فالولد قد خرجت من العدة
 وأخذنا بضم فكسر قبل الطلاق صلة التصادقان فيلزمه أي الزوج
 النفقة والسكوة والسكنى أي للعدة ويلزمها أي الزوجة وعدم حملها
 أي بعد العدة لغيره أي الزوج ان راجعها بأختها أي ونحوه ما من
 يحرم جمعها معها فيها أي العدة في المسألتين أي تصادقها على الوطء
 قبل الطلاق ودعواها فيما بعدها فان رجعا الخ بيان لفهوم الشرط
 أو أحدهما عطف على الفرعما الضمير المتصل بلافاصل وهو مع قصره على
 السماع ضعيف لانها أي المرأة ولم تسكر بضم فسكون فكسر أي الزوجة
 فان أنكرته أي الزوجة الوطء الخ بيان لفهوم ولم تسكر الوطء وظاهره
 أي قولنا فان أنكرته لم تصح سواء اختلى أي الزوج بها أي الزوجة
 وهو أي الظاهر ان ذلك أي اعتبار انكارها وعدم الصحة وهو أي القول
 الثاني بالتفصيل بين خلوة الزيارة وخلوة الاهتداء ولان أفرأى الزوج به
 أي الوطء فقط أي دون الزوجة في زيارة أي خلوتها بخلاف البناء
 أي بخلاف اقراره به فقط في خلوة البناء فنصح الرجعة انها أي الزوجة
 هي الزائرة أي للزوج في محله صدق أي الزوج وان كان أي الزوج
 هو الزائر أي للزوجة في بيتها قامت أي شهدت في العدة تنازع فيه اقراره
 والوطء أو بضمه دمانه أي الوطء عطف على بالوطء وادعى أي الزوج
 به أي المذكور من وطء أو مقدمته فيصدق أي الزوج في ذلك أي المذكور
 من دعوى الوطء ونية الرجعة به لها أي الزوجة بالدخول أي على الزوجة

في بيتها صلت تصرفه والاتبان بحاجة المنزل عطف على الدخول أي وادعى أنه
 راجعها في عدتها متعلق بكل من أقراره وتصرفه ومبينة يعني أنها تنازعت فيه
 فأعمل فيه المبيت لقربه وأعمل الأقرار في ضميره وحذف لانه فصلة وكذا التصرف
 انه أي الزوج بعدها أي العدة مراجعتها أي الزوجة الخاص أي
 بالازواج انشاء الأخبار أي مريدا بقوله ارتجعتك انشاء الرجعة لا الاخبار
 بها بأن أقام بينة تشهد أنها قالت الخ تصوير لا فامته بينة على ما يمكنها ذلك
 أي قولها كانت انقضت وكان علق طلاقها راوله للحال على شيء أي من
 فعلها فيجنت أي وتنقض عدتها وهو غائب لية أي وصيغة بعد الطلاق
 صلة تية ضرب أي قسم ونوع من النكاح أي وهو لا يصح تعليقه على مجيء
 الغد فلا يكون أي الارتجاع لأجل كما لا يكون النكاح لأجل ولا نها أي
 الرجعة بعد الغد أي اتيانه فيه أو بعده انه أي الوطء وصدقت بضم
 فكسر متعلا أي مدة الامكان تفسير لما أمكن وإشارة الى ان ماصدريه ظرفية
 بالاقراء أي الاطهار او الوضع أي الولادة لعلقة فأعلى وهو أي
 الاستمرار المعتبر او بعضه أي الذي له بال ذلك أي قولها انما رأيت أول الدم
 وانقطع المذهب أي أهله فيما لورا رجوعها صلة اختلفوا قبل تمام طهر
 كالتفسير لقوله عن قرب هل هذه الرجعة فاسدة أي في جواب هذا الاستفهام
 بدل من قولها فيما لورا رجوعها لانه أي الشأن انها أي الحيضة التي رأت أولها
 وانقطعت قبل استمرارها فتكون أي الرجعة عياض اختلف اذا راجعها عند
 انقطاع هذا الدم الذي لم يتأدم ثم رجع بقرب هل هي رجعة فاسدة لتبينها حيضة ثالثة
 معتبرة وقعت الرجعة فيها فلم تصادف محلا وهو الصحيح وقيل صحيحة وحكاها ما عبد
 الحق قال والاول أصوب وعلى القول الصحيح أي الذي هو قبول قولها صلة حمل
 وان صدقناها واوه للحال الا انه قولها الخ خبران ولا يلتفت لتكذيبها
 نفسها يعني ان أراد رجوعها فقالت قد انقضت عدتي بعد مدة يمكن انقضائها فانهم
 كذبت نفسها في قولها انقضت عدتي وأخبرت بانها في العدة فلا يلتفت لتكذيبها
 نفسها بان قلن نظرناها حين قالت قد انقضت العدة الخ تصوير لتصديقها
 النساء لذلك أي التصديق بقولها أي أول ابن عرفة وفيها ان قالت في قدر
 ما تحيض فيه ثلاث حيض دخلت في دم الحيضة الثالثة ثم قالت مكانها انها كاذبة

وما دخلت في الحيضة الثالثة ونظر النساء اليها فلم يجدنها حائضاً فلا ينظر الى نظر
النساء اليها وبانت حين قالت كذا ان كان في مقدار ما تحيض له النساء ابن
الحاجب لا يفيد تسكينها نفسها ولا انهارات أول الدم وانقطع ولا روية النساء
لها في وضع ولا حيض في لزوم النفقة الخصلة كاف التشبيه بذلك أي
المذكور من الاستمتاع الخ المطلق لها أي طلاقاً رجعيّاً فانا أرت أي
الزوج وهي غير مرضع الخ واه للرجال لم تصدق أي الزوجة في قولها
لم تنقض عدتي بيمين تنازع فيه تصدق وترث ان ظهر للناس أي عدم انقضاء
عدتها بسبب تكريرها الاخبار به في حياة مطلقها اضعف التهمة حينئذ
أي حين اطهارها عدم انقضاء عدتها وظهوره للناس في حياته علة لقوله تصدق
وترث صدقت أي في اخبارها بعدم حيضها في مدة المرض او الرضاع بلا يمين
انها لم تنقض عدتها معمول خلفت وبيان لصيغة يمينها فيما دون العام أي
في دعواها عدم انقضاء عدتها في مدة دون العام والافلايين علمها بيان لمفهوم
اتهمت ولا يجب أي الاشهاد على الرجعة من سيد الخ بيان للولي
ما يعطيه جنس شمل المتعة وغيرها الزوج فصل مخرج ما يعطيه غيره لمن
طلقها فصل مخرج ما يعطيه الزوج لزوجته غير المطلقة زيادة على الصداق
فصل مخرج ما يعطيه الزوج لمطلقة صداقاً لجبر خاطرها المنكسر الخ فصل
لتحقيق المساهية من فقر وغنى بيان لحاله على اليسر المناسب الموسر أي
الغنى المقترأى الفقير التذب أي للمتعة وقيل بوجودها أي المتعة
ولكن صرفه أي القرآن عنه أي الوجوب صارف أي قوله تعالى على
الحسنين وقوله على المتقين لان الواجب لا يتقيد بهما والحق في الآية معناه
الثابت فيشمل المندوب الامام أي مالك رضي الله تعالى عنه بعد العدة
للرجعية أي وبجرد الطلاق لغيرها ترجو الرجعة وأيضا النفقة والسكنى
والكسوة جارية لها فيها والافلا أي وان ماتت في عدتها فلا تدفع المتعة لورثتها
ان مات أي الزوج قبل دفعها أي المتعة تنازع فيه مات لها أي
الزوجة صلة دفع بعد البناء صلة فسخ بخلاف التفويض أي المطلقة قبل
البناء في نكاح التفويض بيان لمفهوم التسمية
﴿فصل الايلاء﴾ شرعاً المناسب أي حقيقتها شرعاً اليه المناسب

إليها حلف جنس شمل الأيلاء وغيرها من أنواع الحلف واضاقته للزوج فصل
 مخرج حلف غيره المسلم فصل مخرج حلف الزوج الكافر المكاف فصل
 مخرج حلف الزوج المسلم العصبى أو المجنون الممكن وطؤه فصل مخرج حلف
 زوج مسلم مكاف محبوب أو مقطوع الذكرا وشيخ فان بما يدل على ترك وطء
 زوجته فصل مخرج حلف زوج مسلم مكاف يمكن وطؤه على غير ترك وطء
 زوجته غير المرضع فصل مخرج الحلف ممن ذكر على ترك وطء زوجته مرضع
 أكثر من أربعة أشهر الح فصل مخرج حلف من تقدم على ترك وطء زوجته
 غير مرضع أربعة أشهر للحرا وشهرين للعبد لا السيد أى لا حلفه لا الكافر
 أى لا حلفه لا العصبى الح أى لا حلفه - ما خرج المحبوب أى حلفه
 والخصى أى حلفه والشيخ القانى أى حلفه والسكران أى بحرام عطف
 على العبد قرينة بضم القاف أى طاعة كصلاة وصوم وصدقة من اصلاح
 الولديان لما أكثر من أربعة أشهر صلة ترك ولو بشائبة أى ككاتب
 ومذبر ومعتق لاجل ولا ينتقل أى العبد عن الشهرين اللذين ضربا له
 لاجل الحراى أربعة أشهر ان عتق أى العبد فى الاجل أى الشهرين
 المضروبين له نصرا أى فى صبغة العبيد بالأكثر أى من أربعة أشهر
 للحرا وشهرين للعبد له أى الاكثر قيد بفتحات مثقلا أى الزوج فى حلفه
 على ما ذكر او اطلق أى الزوج فيه وان تعليقا المناسب ان كان تنجيذا
 كوالله لا يظأها أكثر من أربعة أشهر او شهرين بل وان تعليقا ومثل بفتحات
 مثقلا حتى يأتى زيد من سفره أى ووقت اتيانه مجهول لمعرة بفتحات مثقلا
 وفيه أى المثال بسؤالها المناسب بعدم سؤالها لا التقي معها أى
 لا يمس جسمي جسمها فى الاول أى لا التقي معها فى الثانى أى لا اغتسل
 من جنابة فهو أى الزوج الذى علق طلاق زوجته على وطئها مول أى
 مجرد التعليق فالنزع حرام أى والبقاء حرام أيضا بما ذكر أى بقية الوطء
 وكذا أى التعليق بما يقتضى التكرار فى عدم تكينه من وطئها لو كان
 أى الطلاق المعلق على وطئها وهل يكون أى الزوج الذى علق طلاقها ثلاثا
 أو البتة على وطئها بالمقام بضم الميم ليرأى الى ان يبر فى عينه بالدخول
 لانه بره أى فى عينه فان امتنع أى من وطئها الذى يبره على الضد أى ترك

الوطء طلقت عليه أى بلا ضرب أجل لانه مضار لامول لان يمينه لم تمنعه من
وطئها واليه أى نجحيل الطلاق عليه بلا ضرب أجل وصوب بضم فكسر
مثقلا وكان أى ابن القاسم أو لا بشد صلة يقول وقف عنها أى امتنع
من وطئها ضعف بضم فكسر مثقلا بأن يمينه أى تضعيفاً مصوراً بأن يمينه
الح والمكث أى ومع عدم المكث ولكنه أى الحلف على الهجر وترك
الكلام بأن يبنى الح تصوير للعزل بذلك أى المذكور من هجر وترك كلام
وعزل وترك مبيت أو البيات أى عدمه كما لو ترك الوطء أى بلا يمين
بذلك أى ترك الوطء من حاضر أو غائب بقدر ما يراه أى الحاكم صلة يتلوم
تربص له أى المولى بضم المثناة والراء وكسر الموحدة مثقلة أى أمهل وأجل
هو الاجل أى الذى يضرب للمولى فاليمين على ترك الوطء الح تقرير على قوله
فى التعريف أكثر من أربعة أشهر للحرم من شهرين للعبد وقوله هنا تربص له
أربعة أشهر للحرم وشهران للعبد الذى المناسب ^v ولو بقليل مبالغته فى
الأكثر فى الأول أى الحر فى الثانى أى العبد ان كانت أى اليمين الح تقدير
لما قبل المبالغة الآتية فى المتن أو اطلق عطف أى بان قيد بما يزيد على أربعة
أشهر أو شهرين أو التزاما عطف على صريحاً ولم تحتجمل أى المدة واوه الحال
أقل أى من أربعة أشهر أو شهرين ولم تكن أى اليمين وأكثر أى من
المدة المذكورة عطف على أقل ولا يعلم وقت قدومه واوه الحال أو كانت
أى اليمين فان لم تدل أى اليمين الح بيان لمفهوم ان دلت على ترك الوطء صريحاً
أو التزاماً أى لكن ان استلزمت يمينه تركه إشارة الى انقطاع الاستثناء
ومثله بفتحات مثقلا بان يدخل الدار تصوير لفعل المحلوف عليه على ترك
الوطء أى صريحاً أو التزاماً من وقت يمينه ومنه يبدأ الاجل من وقت
الرفع أى ومنه يبدأ الاجل من الاقسام الأربعة أى التى أفادها بقوله
والاجل من اليمين الح الأول الحلف على ترك صريحاً أو التزاماً والمدة أكثر من
أربعة أشهر أو شهرين صراحة الثانى الحلف على تركه كذلك والمدة محتملة للأقل
والأكثر الثالت كونها على جنث وهى صريحة فى تركه الرابع كونها على جنث
ولبت صريحة فى تركه وانما استلزمته فأفاد ان الاقسام الثلاثة الأول أجلها
من وقت اليمين وفى الرابع من يوم الحكم بان قال لها أنت على كظهر أى

تصوير لظهاره منها اختصرت بضم المثناة وكسر الصاد ولذا أى كونه
 أرجح واختصرت المدونة عليه فلم يكفر بضم ففتح مثقلا كالأول خبرا المظاهر
 يضرب له الاجل من الظهار تصريح بضمه من التشبيه ايضا او كالثاني
 أى الذى استلزمت يمينه ترك الوطء يضرب له الاجل من يوم الحكم ابضاح
 لما تضمنه التشبيه وعليه أى كون أجله من يوم تبين ضرره تووالت بضم
 المثناة والهمز وكسر الواو ومثقلة أى فهمت المدونة كالعبد الخ تشبيهه فى ان
 أجله من يوم ظهاره وكفارتها بالصوم واوه للحال منع بضم فكسر أى
 العبد يضرب له أى العبد أجل الايلاء أى شهران ان رفعته أى
 زوجة العبد وزوجها للحاكم ظاهر قوله ان رفعته ان الاجل من يوم الرفع ممنوع
 من حلف أى الزوج فالفعل جارى على غير ما هو له ولم يبرز لأن من اللبس
 بان علق عتق عبده على الوطء تصوير الخلفه بعتقه على ترك الوطء وفيه اظهار فى محل
 الضمير مرتين اذ كان يكفيه بان علقه عليه فانه ان امتنع بكفى وامتنع فاذا
 زال ملكه أى الزوج بموته أى العبد عنه أى الزوج فان امتنع أى الزوج
 ذلك أى انحلال الايلاء عنه للملكه أى الزوج عليه أى الزوج
 وقد بقى منه أى الزمن واوه للحال فان عاد العبد اليه بارث مفهوم بغير ارث
 لشيء معين أى مشيرا باسم الاشارة لدرهم معين او عبدا معين باثنا أى
 او رجعي او انقضت عدته او الصدقة عطف على طلاق فانها أى القصة
 فقوله وتبجيل الحنث تفريع على تقدير مقتضى فى المزوج وعلى قوله ثم عجل
 طلاق الزوجة الخ اذ ليس فى تبجيل ما ذكر حنث علة لتقدير مقتضى لان
 الحنث الخ علة للعلة من الايمان يبان لما وهو الأولى وهى لمراعاة الخبر
 وهى المناسب وهو مراعاة للخبر تغيب جنس واضافته للحشفة فصل
 مخرج تغيب غيرها فى القبل فصل مخرج تغيبها فى غيره ولما كان أى
 تغيبها فيه وهو أى تغيبها فيه بدون ازالة البكارة غير كاف أى فى القبيحة
 بدون أى فى الاقتضاض وان حنث فى يمينه أى بتغيب الحشفة فى قبل
 البكر بدون اقتضاض واوه للحال والاحرام أى بجمع او عمرة المانع أى
 كالحيض والاحرام وان حنث بالحرمان واوه للحال فان امتنع أى الزوج
 هى فصل به ليصح عطف سيدها على ضمير الرفع طابق بضم فكسر مثقلا

عليه أي الزوج أمر بضم فكسر أي الزوج وصدق بضم فكسر متقلا
 أي الزوج ان ادعاه أي الزوج الوطء وخالفته أي الزوجة الزوج أي
 انكرته بيمين أي على ثبوت الوطء صلة صدق فان نكل أي الزوج عن
 اليمين حلفت أي الزوجة من الطلب أي للفيئة بيان لحقها ومحل كون
 الفيئة تعيب الحشفة الخ دخول على كلام المتن لحيض الخ صلة يمتنع
 ونحوه ما أي كالتائب من زوال ملك الخ بيان لما كطلاق فيه رجعة
 أي تعليقه على وطئها كذلك أي واحدة او اثنتين انحلالها أي الايلاء
 بطلاقها أي المحلوف بطلاقها كذلك أي طلاقا رجعا مانع المرض اضاقة
 لبيان الشرط أي قوله فان لم يمكن انحلالها وطلب الفيئة الخ عطف على
 اقيام بالقيام بضم الميم بعد ان حل أجل الايلاء صلة رضيت أو لا بشد
 الواو مادامت في العدة صلة رجعة

باب الظهار

في الظهار أي بيان حقيقة وأحكامه وبين بفتحات متقلا تشبيه
 جنس شمعل الظهار وغيره من أنواع التشبيه وضاقة للمسلم فصل مخرج تشبيه
 الكافر زواجا أو سيدي أي كان المسلم زواجا أو سيديا خرج الصبي الخ أي
 تشبيههم من تحلل فصل مخرج تشبيه مسلم من لا تحلل له ومراده أي
 المصنف ادانته أي ووجهه محرمة بفتح الحاء والراء مثقلة فصل مخرج
 التشبيه بمن تحلل سواء كانت أي المحرمة اصالة محرما بفتح فسكون أي من
 نسب أو رضاع أو صهر أو لا أي أو غير محررم كاجنية فلا ظهار في قوله أنت
 على كظهر زوجتي النساء الخ تفريع على قوله اصالة وبيان لفهومه أنت على
 كأي تشبيه كل بكل أو كيد أي تشبيه كل بجزء ويدك على كيد أي
 تشبيه جزء بجزء أو كأي تشبيه جزء بكل فان علقه أي الزوج الظهار
 أو فلانة عطف على أي تنجز بفتحات متقلا أي الظهار من الآن
 أي وقت التعليق تأيد بفتحات متقلا ومنع بضم فكسر أي الزوج
 أو السيد منها أي الاستمتاع بالمظاهر منها على الضد أي عدم فعل المعلق
 عليه يكفر بضم ففتح فكسر متقلا أي يخرج الكفارة من يوم الرفع أي
 لانه لم يحلف على ترك الوطء الا انه لا موقع للاستدراك هنا فالناسب لانه

فاذا غيب الحشفة الخ المناسب فيمنع من وطئها لانه اذا غيب الحشفة صار مظاهرا
 منها فلا يجوز له البقاء ولا النزح اذ هو وطء ويضرب له أجل الايلاء من يوم اليمين
 اعلم ان رضى بالمقام معه بلاوط ولا يمكنه التكفير قبله لان الظهار لا ينعقد الا به
 وهو ممنوع منه صار مظاهرا منها أى انعقد عليه الظهار ولا يجوز له
 النزح أى ولا البقاء منها أى وطئها من يوم اليمين أى لانه حلف على ترك
 الوطء ولا يمكنه هنا تكفير أى قبل الوطء وهو أى الوطء لا يمكن
 أى لامتناعه ثبوته أى انعقاد ظهاره وهذا أى الذى قررناه يغيب
 أى الحشفة فى القبل ولا ينزل أى لا يعنى فى القبل ذلك أى الوطء
 لما قدمنا أى فى قولها العلماء ان ترضى بالمقام معه بلاوط وهو أى القول الاول
 هذا حاصل كلامهم وعبارة عب كالمظهار تشبيهه فى انه لا يمكن من الوطء ان
 قال ان وطئتك فأنت على كظهر أى فلا يقربها حتى يكفر لانه بمنعيب الحشفة
 يصير مظاهرا او ازيد عليه وطء فى مظاهر قبل الكفارة وهو حرام وهو بيمينه
 مول تجردا فان قيل ما فائدة ضرب الاجل مع منعه منها والجواب ان فائدته احتمال
 رضاها بالمقام معه بلاوط فان تجرى ووطئها سقط ايلاؤه ولزمه الظهار ولا يقربها
 حتى يكفر قاله ابن القاسم فى المدونة فان لم يطأها فلا تطالبه بالفية لان الكفارة
 انما تجزئ بعد العود وهو العزم على الوطء وحده أو مع نية امساكها وانما يكون بعد
 انعقاد الظهار وهو لا ينعقد قبل الوطء وانما لها طلبه بالطلاق أو بقاءها معه
 بلاوط قال فى التوضيح أنظر لو كان له رفيق وقال أطأ وأعتقه عن ظهاري اذا أوجبت
 هل يتفق على تمكينه منه وهو الظاهر منه وهو المناسب منها وهى فيه
 أى الظهار بلفظ ظهرا ضاقته للبيان من الرضاع المناسب من النسب
 أو من الرضاع أو أمك بكسر كاف خطاب الزوجة الأمة ان نواه أى الزوج
 الطلاق به أى صريح الظهار على المشهور صلة يؤخذ المنفى بلا فالقول أى
 ما حذف منه لفظ ظهرا والثانى أى ما حذف منه مؤبدة التحريم والزوجة
 أى وغير الزوجة والأمة وليست أى فلانة واو له الحال له أى المظاهر تنازع
 فيه محرم وحليلة وينوى بضم فتح متعلا أى تقبل نية المظاهر توطئة لكلام المتن
 بقسمها أى التى حذف منها لفظ ظهروا التى حذف منها مؤبدة التحريم
 وهى أى فلانة أجنبية اذ لفظ الاجنبية اضافته للبيان علة لقوله أى وهى

أجنبية لفظه أى المظاهر هذه أى الصيغ من قوله كانت كف لانه
الأجنبية الخ وروايته أى وفي رواية ابن القاسم ولم يسم أى يذكر
عنه أى ابن القاسم له أى الظهار من نيته بيان لما من لفظه بيان
لما وعليها أى المظاهر منها منعه أى المظاهر كونه أى المظاهر
معها أى المظاهر منها أمن بضم فكسر ان تعلق أى الظهار ولم يتجز
أى الظهار فلو تجز الظهار قبل انقطاع العصمة الخ بيان لمفهوم ولم يتجز
بان دخلت أى الاء الخ تصور لتجزه قبل انقطاع عصمته وهى فى عصمته الخ
واوه الحال وهو العصمة المناسب وهى تبين بفتح فكسر لتعذرها أى
المصاحبة فى اللفظ وعكسه أى ان فعلت فأنت على كظهر أى وأنت طاقى
بالأولى أى لتقدم الظهار لفظا ولو وقع أى لوطء منه أى المظاهر
فتمسقط أى الكفارة عن المظاهر ان لم يأت أى المظاهر المظاهر منها
ولو أخرج أى المظاهر بعضها أى الكفارة ثم طلقها أى طلاقا بنا
قبل اتمامها أى الكفارة وان اتمها أى الكفارة الخ مبالغة فى بطلانها
والثانى أى من القولين فان اتمها أى الكفارة رقية أى ذات رقيق
لقراءة أى كأصل وفرع وحاشية قريبة لذلك أى شرط العتق وأما
عتقه فى تطير مال حاضر يأخذه منه مفهوم فى ذمته لانه أى السيد
انتزاعه أى المال الحاضر منه أى الرقيق وابقاءه على رقيقته ان
اشترىته فخر عن ظهارى أى واشتراه وصار حرا عن ظهاره مجرد شرائه لتعليق
حريته عنه عليه ان لم يقل فيه فهو حرا عن ظهارى خبر قول مالك أى مقيد بما
اذ لم يقل عن ظهارى فان قاله أجزاء كما قال ابن القاسم فليس بينهما أى مالك
وابن القاسم تفريع على قوله وقول مالك ان لم يقل الخ على العموم أى لقوله عن
ظهارى وعدمه فعلم بضم ان التأويل تفريع على قوله فليس بينهما خلاف
الخ فلا يجوز أى عتق من فيه شوب عتق عن كفارة الظهار ولو كل بضم
فكسر مثقالا أى العتق عليه أى معتق البعض أو كله بفتحات مثقالا
هو أى معتق البعض صحته أى عتق الظهار عنه أى الظهار من
ظهارين صلة أكثر كئلا نسوة ظاهرمهن مثال لاكثر سواهنوى التثريك
فى كل رقية أم لا بنية التثريك بينهما أى فى كل رقية بخلاف لو صدان

لكل ظهار رقبة الخ مفهوم بنية التشرية أو أطلق أى لم ينو التشرية فى كل
رقبة ولم ينو لكل ظهار رقبة من ظهار بيان مثله مجزء بر صرف
ان لم يقتصر أى الصرف على غيره أى المظاهر بدفع الدين راجع للرهن
أو ارش الجنابة راجع للجاني أو باسقاط رب الحق حقه أى دينه أو ارش
جنابته فهو أى قوله ان خلاصا تقر يع على قوله أو باسقاط الخ فان لم يخلصا
فلا يجزئ أى عتقه ما مفهوم ان خلاصا من غيرها أى الابهام فالعبارة
بمفهوم اصبع تقر يع على قوله كأتملتين من غيرها وذلك ان مفهوم اصبع اجزاء
ناقص أتملتين وناقص أتملة مفهومه ان ناقص أتملتين لا يجزئ فأفاد بقوله كأتملتين
الخ ان المعتبر من المفهومين المتعارضين مفهوم اصبع فيما أى المذكور
فما مر وكره أى عتق الخصى عن الظهار ان عاد أى كان عاد قبل عتق
غيره عنه ورضيه أى المظاهر عتق غيره عنه يحصلها أى المظاهر
الرقبة فالجملة جارية على غيرها هى له ولم يبرز لا من اللبس لان قدر أى المظاهر
على ما يحصلها ولم يحتج أى المظاهر واوه للحال له أى ما يحصلها
ولو احتاج أى المظاهر عليها أى الرقبة يلزمه العتق خبر القادر
بالهلال نعت ثان لشهرين أول شهر أى أول ليلة منه صام الثانى أى
بالهلال من نقص الخ بيان لما وتعين بفتحات مثقلا لذى رقى أى
مظاهر من زوجته أو أمته بالمقام بضم الميم وجوب بيان الحكم تماديه
الثالث أى ليلة الرابع من الأيام بيان لما فأولى نهارا الخ هاتان
الصورتان دخلتا قبل المبالغة وأما وط غير المظاهر منها مفهوم وطء المظاهر
منها وصام أى المظاهر هل يقضيهما أى أولا وأما يوم العيسد مفهوم
اليومين بعده ابتدأ أى صوم الشهرين عن صيامه صلة فصل لمزيد
تقر يطه علة لا تقطاع تتابع بفصل القضاء نسيانا ولا ظن غروب أى فأفطر
ثم تبين بقاء النهار أو بقاء ليل أى فتسحر ثم تبين طلوع الفجر ولا نسيان
اى كونه فى صيام أى فأفطر منهما أى بسببهما وهو أى التملك فعده
أى معادله ومساويه من غيرها أى الخنطة

باب اللعان

حلف جنس شمل اللعان وغيره وضاقتة لزوج فصل مخرج حلف غيره لا غيره

أى لا حلف غير زوج مسلم فصل مخرج حلف زوج كافر لا كافر أى حلفه
 مكلف فصل مخرج حلف زوج مسلم غير مكلف لا صبي أو مجنون أى
 حلفهما على زنى زوجته الفصل مخرج حلف زوج مسلم مكلف على غيرهما
 منه المناسب عنه أى الزوج صلة نفي على تكذيبه أى الزوج منهما
 أى الزوجين بصيغة أشهد بالله إضافة للبيان تنازع فيه حلف زوج وخلفها
 بحكم ما تم أى معه صلة حلف يشهد أى يحضر بالتفريق أى بين
 الزوجين ان حلفا أو يحد من نكل أى من الزوجين حد الزنى ان كان الزوجة
 أو القذف ان كان الزوج به أى النكاح الفاسد والجار والمجر ورأى
 قوله فى نكاحه متعلق بكل من قذفها وزنى يعنى انهما تنازعا فيه فأعمل فيه زنى
 لقربه وأعمل قذف فى ضميره وحذف لكونه فضلا بأن قذفها قبل نكاحه
 وقوله أو بعد دخروجهما من عدته مفهوم قذفها فى نكاحه أو بعده بزنى قبله
 مفهوم بزنى فى نكاحه والمناسب أو فيه بزنى قبله ولو برؤية زنى قبله المناسب
 فيه نعم ان كان ضمير قبله للخروج استقام حد بضم أى الزوج حد القذف
 ولا لعان أى شروع ان تيقنه أى الزوج زنى زوجته شرط فى جواز قذفها
 به فلا يعتمد أى الزوج فى قذف زوجته بالزنى تفريع على قوله تيقنه من
 الرؤية أى بين الزوج ان كان أى الزوج ويعتمد الأعمى أى فى تيقنه
 زنى زوجته يفيد أى الأعمى ذلك أى تيقن زناها وانفى أى عن
 الزوج أو غيرها أى الرؤية من غيره أى البصير الأشهر أى
 أكثرها بأن تعتبر أربعة ناقصة ثم شهرا كاملا ثم شهرا ناقصا فتتقص الستة خمسة
 لانه لا يتوالى أكثر من أربعة على النقص وهذا أقل مدة الحمل ستة أشهر الا خمسة
 أيام كالشهر والشهرين أى والأربعة والخمسة والستة الا ستة أيام لحق
 أى الولد به أى الزوج الذى لا عن لرؤية الزنى بوجوده أى الولد
 فى رحمها وقت الرؤية أى لانه لا يمكن ولد كامل فى أقل من ستة أشهر الا خمسة أيام
 ولم يقربها أى بطأ الزوج زوجته بعده أى الاستبراء ثم آهات زنى فلا عنها
 رؤيته ثم ولدا كاملا أقل من ستة أشهر الا خمسة من يوم الرؤية والستة أشهر
 الا خمسة أيام أو أكثر من يوم الاستبراء للسبب الثانى أى للعان أو بنفى
 حمل أو ولد أى عنه بأن قال لها هذا الحمل أو الولد ليس منى وفائدته أى للعان

بعد موت الولد أو الزوجة عنه أي الزوج بالرعي أي القذف بنفي الحمل أو الولد
 ان لم يطمأنا أي الزوج زوجته بعد العقد أي للشكاح به أي الولد كاملا
 لا يلحق الولد بالحمل جارية على غير الموصوف بها ولم يبرز لمن اللبس فيها
 أي المدة به أي الزوج لقوله أي للمدة عن أقل مدة الحمل أو خمسة أي
 أوستة الاستة أيام على ذلك أي المذكور من عدم وطئها أصلا بعد عقده عليها
 أو قلة المدة انه أي الولد أو كثرة أي للمدة عن أكثر مدة الحمل تكتمس سنين
 على ان أكثر مدته أربع سنين وقيل أكثرها خمس سنين على ذلك أي المذكور
 من أكثرية المدة أو وضع الحمل عطف على حيضة به أي الولد كاملا بعد
 ستة أشهر أي تامة أو ناقصة خمسة أيام فأقل وتخصده أي الزوجة حد الزنا
 لا عتراه ابه الا أن ترجع عنه لدون ستة أشهر أي الا خمسة أيام بان أنت به
 لسته الاستة أيام أو شهرين أي أو أربعة أو خمسة أو ستة الاستة أيام
 لقبام أي وجود المانع الشرعي أي نقص المدة عن أقل مدة الحمل وهو
 صبي الخ واهو للعمال لا يمكن اجتماعه عليها عادة أي من غير أن يعلم به أحد من
 الناس بينهما أي بلدى الزوجين من المسافة بيان لما التليه ولا يعتمد
 أي الزوج كرويهما أي زوجته والاجنبي متجردين أي من ثيابهما
 وحدبضم ففتح مثقلا أي حد القذف ان استلحق أي الملاعن لتبين قدفه
 اياها علة لحدده ولو غيرها أي الزوجة بأن قول ابن القاسم لم يرجه أحد أي
 واصطلاح الشيخ التعبير بالخلاف عن القولين المرجحين ثم بين بفتحات مثقلا
 ذلك أي اللعان ومذهب المدونة عطف على المشهور وخمس بفتحات
 مثقلا تخمس بضم ففتح فكسر مثقلا يمينها بعم الايمان باضافته للضمير
 باليمين أي جنسها الصادق بالمتعدد الأول أي قول أشهب منه ما أي
 الزوجين فان نكلت أي الذمية أدبت بضم الهمز وكسر الدال مثقلا
 ولم المناسب لا وردت بضم الراء وكسر الدال مثقلا يؤدب أي ولا يجد
 لعذره بالغيرة غصت بكسر الغين المعجمة وكسر الصاد المهملة فانكرت
 أي الزوجة وطء الغصب أو الشبهة أو صدقته أي الزوجة تزوجها على انها
 غصبت أو اشتبه عليها غيره فان ثبت أي وطء الغصب أو الشبهة فان أي
 أي الرزج في المسائل الثلاث أي مسألة ثبوت الغصب أو الشبهة ومسألة

الظهور ومسألة الصغيرة المطيقة لم يجد المناسب فلا يجد لفقد التكليف
فيه انه يأتي في باب القذف حد من رمي مطيقا بأنه مفعول فيه ولو صغير الحقوق المعرة
له بذلك في الاخيرية أي الصغيرة وحقيقة الزنى عطف على التكليف
في الأولين أي العصب والشبهة من العصب والشبهة بيان لما التعمنا أي
الزوجان وحبضم ففتح متقلا لنا كل منهما في هذه الحالة أي حالة
انكارها ومفهومة لاحد على الزوج في حال تصديقها وان ملكت بضم فكسر
أي الزوجة للزوج ستة من الأشهر أي ولو نقصت خمسة أيام

باب العدة

العدة أي حقيقتها شرعا توفي بضم المثناة والواو وكسر الفاء متقلا مدة
بضم الميم وفتح الدال متقلا جنس شمل العدة وغيرها من الزمن بيان لمدة
معينة فصل مخرج لمدة مهمة شرعا فصل مخرج لمدة معينة من غير الشارع
لمنع المطلقة المدخول بها فصل مخرج مدة معينة شرعا غير هذا والمتوفى بفتح الفاء
متقلا من النكاح صلة منع فصل لتتمام الماهية ابن عرفة العدة مدة منع النكاح
لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه فيدخل مدة منع من طلق رابعة نكاح غيرها ان
قبل هولاء عدة وان أريد اخراجه قبل مدة منع المرأة الخ وأنواعها أي العدة
بينها بفتحات متقلا فان كان أي الحمل تقربيع على قوله كله قبلهما أي
الموت والطلاق فلا تحل بوضعها وتبتدى عدة بعد الموت أو الطلاق وهذا أي
خروجها من العدة بوضع حماتها لاحقا بالزوج أي أو يصح استلحاقه كالأمن
فيه فان تحقق انه من زنى بأن كان الزوج أو محبوبا أو مقطوع اليقظة اليسرى
فأنقص أي أبعده الأشهر أي في عدة الوفاة أو الاقراء أي في عدة الطلاق
أو وضع الحمل هذا هو الأجل الثاني والأول أحد الأمرين الأشهر والاقراء
من يوم الطلاق صوابه الوضع بدليل التقربيع عليه به أي حيضها حال
حملها وألغى بضم الهمز وكسر الغين المعجمة لم يحسب أي اليوم الذي وقع
الطلاق فيه فالثلاثة الأشهر أي بالهلال سواء كانت أي الأشهر فاشهران
بعده أي الشهر الأول بالهلال فظاهرا أي حكمه وهو تكميله ثلاثين يوما
من الشهر الرابع أفله أي الطهر خمسة عشر يوما وهو أي الطهار
والقراء أي الذي هو مفرد القراء يطلق على الحيض وعلى الطهر أي فهو

المشتركة بين ضدين والمراد به هنا الطهر بدليل تأنيث العدد في قوله تعالى ثلاثة قروء لاصبي مفهوم بالغ ولو حال حيضها أى ولو كان اختلاؤها معها حال حيضها من الموانع الشرعية أى باقها بيان نحو ذلك يمكن فيها الوطء عادة أى لطولها لان قصرت جدا بحيث لا يمكن الوطء فيها وان تصادقا أى الزوجان لانها أى العدة ماذ كراى التصادق على نفيه واخذنا بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة باقرارهما أى الزوجين بنفيه فلا رجعة له عليها أى ولا يرثها ان ماتت في عدتها ولا نفقة لها أى في عدتها ولا ترثه ان ماتت فيها مما ذكرنا أى بلوغ الزوج وعدم جبهه واطاقتها والاختلاء بمدة يمكن وطؤها فيها بخلاف اقراره اى الزوج وحده بوطئها مع تكذيبها أى الزوجة له أى الزوج في دعواه وطأها ولم تعلم خلوة واوه للحال ويؤخذ أى الزوج باقراره أى بوطئها فيتم كمل عليه أى الزوج وتلزمه النفقة والكسوة أى في مدة العدة وفيه انه سياتى في باب الاقرار بشرط أخذ المقر باقراره ان لا يكذبه المقر له وقد كذبه الزوجة فلان نفقة لها ولا كسوة ان كانت حرة رشيدة أو يظهر بها أى الزوجة المطلقة التي لم تعلم خلوة الزوج بها حمل أى يمكن لحوقه بالزوج ولم ينفسه أى الزوج الحمل عن نفسه فتعتد أى الزوجة بوضعه أى الحمل المذكور فان نفاها أى الزوج الحمل به أى اللعان مفهوم ولم ينفسه فلاءدة أى على الزوجة وان كانت لا تحل للازواج الا بوضعه أى الحمل واوه للحال من غيره أى دم الاستحاضة أو لعذر غير رضاع أى كرض وحملت للازواج بفتحات مثقلا أى بتامها فعدة المستحاضة الحاصلة اكلام المتن سنة كاملة خبر عدة زوال الرية أى شكها في حملها عدة اسكون تسعة الا شهر تزول الرية بضمها ولم يظهر حمل بعد الثانية المناسب الأولى فان تمت السنة قبل الحيضة الثانية وان حاضت الثانية قبل تمام السنة انتظرت الحيضة الثالثة أو تمام سنة بعد الثانية وأما من عادت الحيض في كل سنة أى مرة أو سنتين أى مرة أو ثلاثة أى أو أربع أو خمسة مرة في المجموع وانما يعتبر الحيض حيث اعتمد في كل خمس سنين والافسنة بيضاء كما في حش وغيره عن الناصر اه فتعتد بالاقراء جواب أما وهذا مفهوم تأخر حيضها وان ميزت مستحاضة أى دم العلة من دم الحيض فالاقراء

أى تعتد بهما من الطلاق المطلق أى لرضع يتأخر حيضها الارضاعها
 لغرض يفتح الغيب المجمة والراء غيرها أى الام ترضع الولد ان آجرت نفسها
 أى ولم يسكت بعد علمها المطيعة أى ولو صغيرة ان وطئت بضم فكسر أى
 الحرة جهلاى بحريتها ولا يطاها أى الحرة المستبرأة مما ذكر
 طاهرة الحمل أى من زوجها قبل موجب استبرائها فقبل بكرة زوجها وطؤها
 وقيل يجوز ذكره ابن يونس والذى فى البيان ان المذهب حرمة ومثله فى نوازل
 البرزلى عن نوازل ابن الحاج وعلوه باحتمال انفساش حملها فيلزم خلط مانه بماه
 غيره ولا يعقد عليها أى الحرة المستبرأة مما ذكر خلية أى من زوج
 ولا تصدق بضم المثناة وفتح الصاد والدال متقلا أى الوطء أى من الغاصب
 أو السابى أو المشتري الذى غاب عليها غيبة يمكن الوطء فيها عادة بطهر الطلاق
 أى الطهر الذى وقع الطلاق فيه أى تعدد قرأ من الاقراء الثلاثة ان كانت حرة
 ومن القرعين ان كانت أمة طلفت بضم فكسر متقلا فبالرابعة أى أولها
 قبل ذلك أى يوم أوجله فلا يعتد به أى الدم المنقطع قبل تمام يوم أوجله أى
 فتيبين ان العقد عليها وهى فى العدة ورجع بضم فكسر العارفات أى
 بأحوال الحيض يرجع بضم فسكون ففتح كذلك أى بعض يوم عمل
 بقولهن بضم فكسر جواب ان قلن يهد حياض أى العدة أى بالاقراء أقصى
 أى أطول أو ثلاثة أى أو أربعة الايوما على أن أقصى أمد الحمل أربعة أعوام
 أو خمسة الايوما على ان أقصاه خمسة أعوام توفى بضم المثناة والواو وكسر الفاء
 متقلا فان زالت الريبة الذى فى المجموع ان بقاءها بما جالها مثل زوالها ونصه
 وعلى الحرة فى وفاة غيره من صحیح أو مختلف فيه أربعة وعشر الامد دخولها لم
 يقوم حملها بأن كبرت وزوجها بالغ وغير محبوب ونحوه وتأخر حيضها الغير رضاع
 كاستحاضة لم تغير ما يرضاع فكسوله حتى تخيض أو تم تسعة فان زادت ربيتها فأقصى
 الحمل فان جزم به فحتى تضع وتصفى أى عدة الوفاة فهى أى عدة الوفاة على
 الرقيقة ولا يتقلا أى الامة المعتدة من وفاة زوجها بشهرين وخمس ليال
 العتق أى اها وصبروتها حرة لعدة حرة أى أربعة الأشهر والعشر ليال
 والمريض أى الذى أقرب بطلاق متقدم زمنه على يوم اقراره فهو صحیح عند قيام
 البينة أى بوقوع الطلاق فيما تقدم من ذلك أى المرض الذى فيه طلاقا

باننا أى وأنفقت على نفسها من ماله وانقضت عدتها أى وأنفقت على نفسها
 بعد انقضاء عدتها ولم تعلم بطلاقها واووه للحال بما أنفقته على نفسها أى
 من ماله وغرم بدفع فكسر أى الزوج الموقوف بقضائه عنها أى التى أنفقت
 على نفسها من مال زوجها بعد وفاته غير عالمة بها الرجوع أى على الزوجة
 والوارث بعوض ما يخصهم مما أنفقته الزوجة أو الوارث وعلمه عطف على ما يتزين
 به والتجريفه عطف على ما أيضا صبغ بكسر فسكون أى شئ يصبغ به
 من كل ما لطيب فيه بيان لنحو الزيت عدم بضم فكسر أى الاستمتاع
 الا اذا كانت أى المطلقة طلاقا باننا وأما المتوفى عنها الحامل فلا نفقة لها كغيرها
 عليه أى الانفاق من أجل الحمل لها أى المعتدة مطلقا أى عن التقيد بكون
 المسكن للزوج أو نقد كراه غير عالمة أى لا غشاء أو جنون أو نوم وأما العالمة
 فزانية لا شئ لها الا الحد أو اشتبه بها أى التى اشتهت عليه بحليلته
 والمعتقة بقض المثناة السكنى مبتدا خبره للمعتدة والمحبوسة ان دخل أى
 ان كان الزوج يدخلها لكفالة أى تربية وله أى الزوج واووه للحال
 علمها أى الزوجة الكفالة أى بامعاء من أبيها أو تقديم من القاضي
 والمسكن له أى ملك الزوج أو نقد كراه فى المستقبل أى أو كان دفع كراه
 لسكناه فى المستقبل فلو نقد البعض أى فلو كان الزوج دفع كراه ما تسكن فيه
 بعض عدتها والافلا أى وان لم يكن المسكن له ولا نقد كراه فلا سكنى لها
 وجبة أى عقدا على مدة معينة كسنة أو سنتين أو ثلاث سنين مثلا ورجعت
 أى المعتدة له أى مسكنها الذى تسكنه وهى فى عصمة زوجها وجوبا بيان
 لحكم رجوعها ان نقلها أى ان كان نقل الزوج زوجته من مسكنها وانهم
 بضم المثناة وكسر الهاء أى الزوج فى نقلها من مسكنها أو كانت أى الزوجة
 عطف على نقلها لغرض بفتح العين المجعومة والراء أو خرجت أى الزوجة
 من مسكنها عطف على نقلها لضرورة بفتح الصاد المهملة أى لحجة الاسلام
 زوجها تنازع فيه طلق ومات فى كالثلاثة الايام أى وهى فى بلدينه وبين
 مسكنها كالثلاثة أيام كالموت بلس بالاحرام أى بجم أو عمرة تشبيهه فى عدم
 الرجوع فالتفصيل المتقدم اذا لم تناس باحرام بلدها أى اكمال عدتها بها
 لم تنبؤ بضم المثناة وفتح الموحدة والواو مثقلا فان أخذها زوجها عنده الخ

بيان مفهوم لم تبوء فلها أى الأمة التى لم تبوء أو ماء بالدلالة لزيارة ولا تجارة
 ولا تهنته ولا تعزية تبسح فيه ظاهر قول المختصر لحوادثها واسكن لظاهر قول المدونة
 وإذا خرجت لحوادثها أو اعرض فلا تبنت بغير مسكنها أنه يجوز خروجها للعرس
 وعبارة المجموع وشرحها والخروج وان لعرس كافها وان اقتصر الاصل على
 الحواشي وان قبيل الفجر والعشاء وهو مراد الاصل بطرفى النهار ولا تبنت بغير
 مسكنها وسقطت السكنى أى عن الزوج ان سكنت أى المعتدة غيره أى
 مسكنها الذى كانت سكنته مع زوجها ولم يعلم موضعها أى أو علمه ولم يقدر على
 ردها ولأم ولد وهى الحر حملها من وطء مالكها عليه جبرا بخلاف الموت
 مفهوم العتق لان الولد أى الجنين وارث أى فنفقة مدة حملها به من ميراثه
 وهى متزوجة واوه للعالم لها السكنى بيان لوجه الشبه بحيضة صالحة
 استبرائها وهى غير ذات زوج حال والا ان علمت حال وطئها وسكنت
 واما النكاح فاسد الخ عطف على قوله اما غلطا بلا علم أى بالاختبة منهما أى
 الزوجين الغير المدخول بها واما المدخول بها فنفتها على زوجها حملت أم لا
 والولد الا ان ينفيه بلعان فلها السكنى فقط والنفقة عليها

فصل فى عدة زوجة المفقود فقد بضم فكسر ولم يعلم أى غاب زوجها
 ولم يعلم بضم المثناة وفتح اللام أهو حى الخ أى جواب هذا الاستفهام أى مع امكان
 البحث عنه فخرج الاسير وهو أى الزوج المفقود فى زمن الوباء أى الموت
 الكثير أو غيره أى الوباء أو بين مقاتلة المناسب أو فى مقاتلة أو بين
 المسلمين والكفار أى فى أرض الكفر فاقسامه خمسة المفقود فى أرض
 الاسلام أى فى غير زمن الوباء بدليل ما يأتى ثم يفتح المثلثة أى هناك عدمه
 أى الحاكم الشرعى وهو أى العدل العارف الذى شأنه الرجوع اليه الخ
 كلام العلامة الاجهورى أى قوله الواحد كاف والاعتراض عليه أى بأنه
 لم ير غيره ولا تظن صحته تعسف أى خروج عن الطريق المستقيم ودامت
 نفقتها أى زوجة المفقود فى أرض الاسلام فى غير زمن الطاعون عطف على رفعت
 أمرها من ماله أى المفقود بأن ترك أى الزوج الخ تصوير لردوام نفقتها
 ما أى مالا تنفق أى الزوجه فالجملة جرت على غير ما هى له ولم يبرز لا من اللبس
 من أى المال والأى وان لم تدم نفقتها فلها التطابق عليه أى بلا

ضرب أجل وقيد أيضا بعدم خشيتها الرني والاذها التطلق عليه بلا ضرب أجل
 أيضا بشرطه المعلوم في محله وهو كون النفقة للزمن الحاضر والمستقبل وان
 يثبت عمره بأن لا يوجد له ما تنفق منه ولا وكيل بها وان لا تسقطها عنه زمن غيبته
 وان تختلف على ذلك كاه وان يتلوم له ان لم يعلم موضعه أو كان على عشرة أيام فان كان
 على ثلاثة أيام أعذر اليه وان لا تعلم عند عقده عليها فقره أو انه من السؤال
 الرفع أي من زوجة المفقود الكشف أي من الحاكم والأجرة أي للرسل
 عليها أي الزوجة بعد العجز عن خبره أي المفقود صلة يؤجل بالبحث
 عنه أي المفقود صلة مفقود مضاف لخبره أي عن علم خبره الاجل أي الاربعة
 الاعوام أو العاشر دخلت أي زوجة ولا يحتاج أي دخولها فيها
 وأما أي زوجة المفقود بزوجهما أي ببقائهما في عصمته قبل الشروع صلة
 الرجوع فيها أي العدة لفرض بفتح الفاء وسكون الراء أي تقدير
 حياته أي المفقود عندها أي في اعتقاد زوجته وليس لها أي زوجة المفقود
 وهو أي قوله وليس لها بعد الشروع فيها الرجوع ورجح بضم الراء وكسر
 الجيم متقلا لها أي زوجة المفقود الرجوع للعصمة بعد شروعهما في العدة
 ولا نفقة لها أي زوجة المفقود تسقط أي نفقتها فيها أي العدة وقدر
 به بضم فسكمر متقلا يفيتها بضم أوله عليها أي زوجة المفقود تنازع فيه
 وقوع ودخول وعليه أي تحقق وقوع الطلاق عليها بدخول الثاني بها بعد
 الثاني صلة تحل بأن طلقها أي الثاني تصور بعبدية الثاني يحل بضم
 فسكمر أو تبين حياته أي المفقود بعد عقد الثاني عليها أو موته أي المفقود
 بعد عقد الثاني عليها فلوأخر الشارح قوله بعد عقد الثاني عليها عن قوله أو موته
 لكان حسنا فتفوت أي الزوجة عليه أي المفقود الأول أي المفقود
 الطهار في محل الضمير فان تلذذ أي الثاني في الثالث أي تبين موته
 وتأيد حرمتها على الثاني أي ان تلذذ بها مستند العقد عليها للاول أي المفقود
 المنهي بفتح الميم وسكون النون وكسر العين المهملة وشذ الباء أي زوجها
 أخبر بضم الهمز وكسر الموحدة بشرطه أي الطلاق لعدمها من كونها
 نفقة حال أو مستقبل وعدم وجود ما تنفقه بوجهه والتلوم له وان لا تعلم فقره أو انه من
 السؤال سقوطها أي النفقة بان ثبت انه أي الزوج الخ تصور بظهور

سقوطها عنه أو أنها أي الزوجة الرشيدة لذلك أي وقوعه في عدتها
وتزوجت بثالث أي بعد تمام عدّة المفقود فإنها أي زوجة الاسير ومثقه ود
أرض الحرب لعدمها أي النفقة وهو أي التجمير المصنف أي خليل
في المختصر سنة بكسر السين وشدة النون أي عمره والاطهر في النظر
الثاني أي لاحتمال انه لم يمت الا في آخر وقعة ورتب بضم فكسر

* (فصل الاستبراء) * بحصول أي تجدد لأبازواج مفهوم بالملك ان
أراد أي من تجدد ملكه على الأمة شرط في وجوب استبرائها بتجدد ملكها فان لم يرد
وطأها فلا يجب عليه استبرائها ان لم يعلم أي من تجدد ملكه الأمة براءتها
أي الأمة فان علم براءتها من الحمل بيان لمفهوم الشرط كمودعة بضم الميم
وفتح الدال أو مرهونة أي عنده تحت يده أي في بيته وحاضته أي
الأمة المودعة أو المرهونة أو المبيعة زمن ذلك أي الايداع أو الرهن أو الخيار
ولم تخرج أي الأمة من بيت المودع بالفتح أو المرتهن أو المشتري بخيار
ولم يلج أي يدخل عليها في بيت من ذكر سيدها أي المودع بالكسر أو الرهن
أو البائع ثم اشتراها أي المودع بالفتح أو المرتهن الأمة أي أومضى من له الخيار
البيع أو أومضى زمنه ولم يجترأ مضاء ولا رد اذ انها تلزم المشتري كما يأتي في باب الخيار
ولم تكن أي الأمة التي تجدد ملكها مباحة الوطء أي لمن تجدد ملكه
عليها حال حصول الملك كزوجته فيه حذف تقديره فان كانت مباحة الوطء فهو
بيان لمفهوم الشرط مثلا أي أو يقبل هبتها أو الصدقة بها عليه أو يقبلها
في ارش جناية عليه أو على وليه أو في خلع زوجته كجمته وخالته مثال لمفهوم
الشرط مقدرا أي فان حرم وطؤها في المسئلة قبل من صغيرة أي غير مطبقة
لعدم امكانه أي وطئها على تقدير أي فلا يجب استبرائها ويغنى عن هذا
الشرط قوله ان لم يعلم براءتها لكل ما المناسب من وخشا بفتح الواو
وسكون الخاء المعجمة أي غير جميلة كالعلية بفتح العين الهللة وكسر اللام وشدة
الثناء أي الجميلة بكراب كسر الموحدة أي مسدودة طلقت بضم فكسر
متقلا وان كان لا استبراء الخ حال تخرج أي أو يلج سيدها عليها
مثلا راجع للشراء فلا يجب أي استبرائها أو كانت أي الأمة التي تجدد
ملكها فيجب استبرائها على من تجدد ملكه عليها الاحتمال اتيان سيدها لها

خفية أو أصابتهما من غيره فرجعت رقالسيداها أي فيجب عليه استبرأؤها
 لاحتمال وطئها من غيره في زمن سعيها في نجوم السكابة أو أبضع أي من تجدد
 ملكه فيها أي الأمة بأن أعطى انسانا الخ تصويرا لبضاعه فيها سافر
 أي أراد المعطى بالفتح السفر فأرسلها أي الأمة المبضع بفتح الضاد
 المجمة فانه يجب عليه أي المبضع بالكسر بخلاف ما لوجاء أي المبضع معه
 بها أي الأمة للمبضع مفهوم أرسلها أو أرسلها أي المبضع معه الأمة
 مع مأذون له أي في إرسالها معه مفهوم مع غير مأذون فلا يجب استبرأؤها على
 المبضع إذا أخبره المبضع معه أو من أرسلها معه بأذنه بأنها حاضت عنده بعد شرائها
 ان باع أي أراد ان يبيع أو زوج بفتح الحاء مثقلا أي أراد ان يزوج
 موطوءته تنازع فيه باع وزوج والأي وان لم يطأها بالفعل في التزويج
 أي ارادته وطئت بضم فكسر عطف على باع علم بضم فكسر ولا
 يكفي الاستبراء أي السابق على موت سيدها أو عتقه لانها أي أم الولد
 عتق أم الولد أي سواء كان باع عتق سيدها أو موته بقوله يجب الاستبراء أي
 بالاستبراء من قوله يجب الاستبراء الموجب بكسر الجيم من ملك أو يبيع
 أو عتق بيان لموجب بأن توضع أي الأمة الخ تصويرا لا كتمائم ما بحبيضة
 واحدة تحت يد أمين أي فان حاضت عنده تم شرائها وان ظهر حملها فسخ
 بيعها وصارت أم ولد لبائعتها وكذا أي المذكور في الاستبراء بثلاثة أشهر
 بعد التسعة أي الأشهر الثاني أي لا بد من الحبيضة فتسعة أشهر
 أي ان زالت ربيتها أو بقيت بحالها فان زادت مكثت الى وضع حملها
 أو مضى خمس سنين فان تحقق حملها فلا تخرج من استبرائها الا بوضعه أي
 بتمام وضعها كله المناسب حملها كله ومقدماته الواو بمعنى أو على من
 أي سيد تجدد ملكه لامة هي أي الامه الرهونة المناسب الرهن وملك
 الزوجة أو مبيعة المناسب يبيع ولم يلج بفتح فكسر أي يدخل والأي
 وان كانت خرجت أو دخل سيدها علمها وجب أي استبرأؤها ولو اشتراها
 أي زوجته بعد البناء أي انفسح النكاح ووجبت عليها العدة لفسخه
 فبإعائها الرجل أي أراد وطأها فوجب عليه استبرأؤها وهي معدة من فسخ
 نكاحها فلا تحل له الا بقراءين عدة فسخ نكاحها أو أعتقها أي وخطبها غيره

فلا تخل له الابقر من عدة فسخ النكاح أو مات أي الزوج الذي اشتراها
 وانتقلت لوارثه وأراد وطأها أو تزويجها غيره فلا تخل له أولن أراد تزويجها له
 الابقر من عدة فسخ النكاح عن اداء الكتابة أي نجومها بعد ان اشترى
 أي المكاتب صلة عجز ورجعت أي امة المكاتب التي اشتراها وهو متزوج
 بها لسيدته أي المكاتب بان انتزعتها أي السيد الأمة منه أي المكاتب
 تصوير لرجوعها لسيدته فلا تخل الابقر من عدة فسخ نكاحها تنازع فيه
 الافعال الاربعة قبله أي فأعمل الاخير في لفظه لقربه وكل واحد من الثلاثة قبله
 في ضميره وخذف لانه فضلة لم تخل أي الامة اشتراها من الزوج راجع
 لقوله فباعها أو انتزعتها من مكاتبه أي بعد عجزه راجع لقوله أو عجز المكاتب
 أو ورثها اذا مات أي المشتري راجع لقوله أو مات يريد تزويجها بعد
 العتق راجع لقوله أو اعتقها أو الموت راجع لقوله أو مات أو البيع راجع
 لقوله فباعها أو عجز المكاتب راجع لقوله أو عجز المكاتب فقوله لسيد
 راجع لما عدا العتق أي من البيع والموت وعجز المكاتب فربيع على قوله
 اشتراها من الزوج الخ وقوله ولا زوج راجع للبيع أي البيع والعتق
 والموت وعجز المكاتب فربيع على قوله بعد العتق الخ الحاصل الخ زعت فسخ
 لزوجه اللام زائدة لتقوية المصدر على العمل فحيضة لمن اشتراها الخ
 أي تخلها لمن اشتراها الخ من البيع الخ بيان لما حصلت بعد الشراء
 زعت حيضة وهذا أي قولنا فعلمها حيضة لان الامة اذا عتقت علة لقوله
 وهذا في غير العتق ولم تكن أم ولد أو ولد أو له مال بعد الحيض صلة عتقت
 لانه أي الأب قدم ملكها أي امة ابنه بالقيمة صلة ملك و باؤه له عوض
 وحرمت أي الامة أبدا فوطؤه أي الأب وهذا أي عدم وجوب الاستبراء
 على الاب قال أي سيدي خليل وتوالت بضم المثناة والهمز وكسر الواو
 مثقلة أي فهمت المدونة أيضا أي كاهمت على عدم وجوب الاستبراء على
 وجوبه أي الاستبراء على الاب في الصورة المذكورة وعليه أي التأويل بوجوبه
 الاقل أي من شارحها فلولا يستبرأ أي الاب امة ابنه قبل وطئها بان وطأها
 بدون استبراء بيان لفهوم بعد استبرائها لوجب أي على الاب ولا على بائع
 أي امة بخيار ان غاب عليها أي الامة بخيار تنازع فيه بائع ومشترا فاعمل

الاخير في اللفظ اقرب به والاوّل في ضمير وحذف لانه فضلة له أي للمشتري أي لانه
 لو طأها ما تمكن من ردها بعد لانه اختيار لشرائه اوبت له وردها أي المشتري
 الامة وأولى أي في عدم وجوب الاستبراء على البائع لظهور ارامته أي
 المشتري على الامة علة لقوله أولى ونذب أي للبائع وقيل أي نذب للبائع
 الاستبراء مطلقا أي عن التقييد بكون الخيار للمشتري وقيل يجب أي
 الاستبراء على البائع في نذبه أي الاستبراء الا انها أي المواضع الخ استدراك
 على قوله وهي نوع من الاستبراء لرفع ايها مه انه لا وجه لافرادها بالذكرة عقبه
 بزيدا احكام أي باحكام مزيدة على احكام الاستبراء ولذا أي اختصاصها
 بزيدا احكام علة لقوله أفردها بالذكرة أو من أقر البائع بوطنها أي وعدم
 استبرائها بعده وقبل بيعها وهي وخش واوه للعالم فان لم يقر أي البائع
 بيان لمفهوم أقر البائع الخ بوطنها أي الوخش يجعلها أي الامة
 المتقدم أي تفصيله بحيضه أو أشهر يؤمن بضم المثناة وسكون الهمزة وفتح الميم
 من النساء بيان من من زوجة الخ بيان لاهل أي نقداً أي تجبيله على
 حيضها السلفية أي ان ظهرت حاملا والتمنية أي ان حاضت فيه
 أي الحادث للامة من ماء الزنى بخلاف راجعة لبائنها بعيب يعني ان من باع
 أمة وغاب علمها مشتريها غيبة يمكن وطؤها فبها ثم ردها بعيب ظهر له فبها يجب
 عليه استبرائها أو فساد بيع يعني ان من باع أمة وغاب علمها مشتريها ثم ظهر
 فساد ففسخ وردت الامة لبائنها فيجب عليه استبرائها أو اقالة يعني ان من
 باع أمة وغاب علمها مشتريها ثم ردها لبائنها باقالة يجب عليه استبرائها ان
 غاب علمها أي الامة غيبة يمكن الوطء فيها عادة ان غاب علمها أي الامة الخ شرط
 في وجوب استبراء المردودة بعيب أو فساد أو اقالة ودخلت أي الامة برؤية
 الدم أي في المواضع قبل ظهور العيب والاقالة أو ظن أي البائع وطؤها
 أي الامة المشتري فعليه أي البائع لان لم يغيب أي المشتري علمها أي
 الامة بيان لمفهوم ان غاب علمها وعبارة المختصر كالمردودة بعيب أو فساد أو اقالة
 ان لم يغيب المشتري عب فلا مواضع لانها انما تكون حيث الاستبراء ولا استبراء
 في هذه عند عدم الغيبة كما فهم من قوله ان لم توفن براءتها ومفهوم الشرط المواضع
 في الغيبة والمقال منها حيث دخلت في ضمانه بالقبض ثم ردها بعده فان حصلت

القيمة علم ما قبل دخولهما في ضمانه فان قبضهما على وجه الملك ففهمما الاستبراء
 وان قبضهما على وجه الامانة فلا استبراء فيهما وفي الغيبة على المردودة بفساد
 المواضعة ان دخلت في ضمان المشتري بقبضه باتفاق فان دخلت في ضمانه به على
 احد القولين والآخر برؤية الدم كالتى تتوضع فكل المردودة بعيب أو اقالته في
 التفصيل فيما يظهر على الثاني لاعلى الاول فتستبرأ اه وعبارة الخرشى في كبريه
 ان غاب المشتري في المردودة بعيب أو اقالته بعد دخولهما في ضمانه برؤية الحبيضة
 ففيها المواضعة أى الاستبراء وان حصلت قبيل دخولهما في ضمانه فان كان
 قبضهما على وجه الملك ففهمما الاستبراء فقط وان كان قبضهما على وجه الامانة
 فلا استبراء فيهما وأما المشتراة فاسد فان غاب علمها المشتري ففيها المواضعة وان
 لم يغيب فلا شئ فيها وهذا في الفاسد الذى يدخل في ضمان المشتري بالقبض من
 غير خلاف أى وهو الاستبراء وأما الفاسد الذى اختلف فيه هل يدخل في ضمان
 المشتري بالقبض أم لا يدخل في ضمانه الابروية الدم كالتى تتوضع وقد اشترى
 فاسد فان قلنا انها لا تدخل في ضمانه بالقبض فانه يجرى فيها اذا غاب علمها قبل
 دخولها في ضمانه وبعد القبض ما جرى في المقال منها والمردودة بعيب وان قلنا
 انها تدخل في ضمانه بالقبض فحكمها حكم الفاسد الذى يدخل في ضمان
 المشتري بالقبض اتفاقا وقد تقدم والله أعلم كذلك أى منفردا علمها أى
 العدة والاستبراء من نوع بان كتابا بقراء أو أشهر أو وضع أو نوعين بان كان
 احدهما باقرا والآخر بأشهر أو احدهما بأحد هذين والآخر بوضع تسع
 صور باعتبار القسمة العقلية لان المعتدة من طلاق امان يطرأ عليها عدة طلاق
 أو عدة وفاة أو استبراء فهذه ثلاثة والمعتدة من وفاة امان يطرأ عليها عدة وفاة
 أو عدة طلاق أو استبراء فهذه ثلاثة أيضا والمستبرأة امان يطرأ عليها عدة
 وفاة أو عدة طلاق أو استبراء فهذه ثلاثة أيضا في الواقع أى فيما يتفق وقوعه
 في الخارج أحد الثلاثة أى عدة الوفاة وعدة الطلاق والاستبراء
 فالطارى يرد السابق الخ اشارة لتعا عدة احكام الباب فأقصى أى بعد
 * (فصل التداخل) * موجب بضم الميم وكسر الجيم أى سبب أو استبراء
 أى موجب مطلقا أى عن تقيدها بكونها من وفاة أو طلاق فهذه ست صور
 عقلية والذى يقع منها أربع طر والثلاثة على عدة الطلاق والاستبراء على عدة
 الوفاة أو قبل تمام استبراء أى أو طرأ موجب مطلقا أو موجب استبراء على

استبراء فهذه ثلاثة من عدة أو استبراء بيان للاول سبع صور أى باعتبار ما يقع ويوجد وان كانت تسعا باعتبار ما يعقل ويتصور طرقة عدة وفاة الخ بيان للسبع وذلك أى كون الطارى أو المطرق عليه عدة وفاة طرقة عدة وفاة على استبراء الخ بيان للصور الثلاثة بعد الدخول فان كان قبله فلا عدة عليها دون الثلاث فان كان ثلاثا فلا تحل له إلا بعد زوج بعد البناء فان طلقها قبله فلا عدة عليها للطلاق الثاني وعدة وفاة فيما اذا مات فيه ان القاعدة السابقة تقتضى ان تمتكث الى أقصى الاجلين الاقراء عدة الطلاق والاشهر عدة الوفاة وعبارة المجموع ان طرأ عدة أو استبراء على مثله انهدم الاول وانتفى الثاني كترزوج بآئنته في عدتها ثم بعد البناء طلق أو مات وهل كذلك ان مات قبله وهو ماني الاصل أو أقصى الاجلين وفي عب وحاشيته ترجحه وفي البنائى تضعيفه خلاف وعبارة عب وما ذكره من انها تنفذ عدة الوفاة في موته عنها قبل البناء هو قول أبي عمران والمعمد كما يفيد ابن عرفقوه من واقعه ان عليها أقصى الاجلين فى الحامل وأما الحامل فالوضع اه وتبعه العدوى البنائى ضعف ابن الحاجب هذا وعز الموضع التضعيف لابي عمران ونقل جوابه عن ابن يونس ونص ابن الحاجب وكالتزوج بآئنته ثم يطلقها بعد البناء أو يموت عنها قبله أو بعده فانها تنفذ ورؤى محمد دار مات قبله فأقصى الاجلين وضعف ونص ابن عرفة ولا يهدم عدة البائى نه كاحهاز وجهها بل بناؤه فان مات قبله ففي لزوم الحائل أقصى العدين وهدمها عدة الوفاة قول سخنون مع الشيخ عن رواية محمد والصلى عن أبي عمران قاتلا والحامل وضعها للعدتين فهذا أى قوله كترزوج بآئنته ثم يطلق بعد البناء أو يموت مطلقا ومثل بقضات مثقلا زنى أو غيره أى كغصب أو شبهة بان لفساد يطلقها زوجها أى قبل تمام استبرائها أو نوطا أى المستبرأة من فاسد قبل تمام استبرائها وان لم يمسه مبالغته فى استئنافها العدة وان كان أى الوطء الفاسد أو نكاح غيره أى المطلق وهى فى عدتها وعدة الاستبراء المناسبت حذف لفظ عدة وهذه أى قوله وكشترأة فى عدة وفاة كالأولى أى قوله وامان موت الصور الثلاثة أى المتقدمة فى قوله وذلك فى ثلاث صور طرقة عدة وفاة على استبراء أو عدة طلاق وطرقة استبراء على عدة وفاة وطرقة وفاة على استبراء تقدم فى قوله

كعكسه وطبر والاستبراء على عدة وفاة تقدم في قوله وكش تارة في عدة الكائن
 المناسب للحمل بان كانت معتد من طلاق أو وفاة الخ تصوير للسألة التي يهدم
 فيها وضع الحمل من النكاح الصحيح غيره والمناسب بان حملت من زوجها وطلقها
 أو مات عنها ووطئت بقاسد قبل وضعها فهدم وضعها غيره فظهر بها حمل من
 صاحب العدة أي زوجها بأن ولدته كاملا أقل من أقل مدة الحمل من وطئها فاسدا
 لانه أي الاستبراء لخوف الحمل أي من الفاسد بالوضع المناسب بحملها
 من زوجها قبله وهدم الوضع المناسب ان يراد عقبه لحمل كالأوطأها
 الثاني أي بشبهة نكاح أو ملك وهي معتدة واوه للرجال بعد حيضة صلة وطء
 وأنت به أي الولد كاملا ولم ينفه أي الثاني الولد عن نفسه وهدم
 عدة طلاق يعني اذا كانت معتدة من طلاق ووطئت بعد حيضة وطئها فاسدا
 وحملت منه فوضعها بخرجهما من استبرائه ومن عدة الطلاق يتصور
 أقصى المناسب كون عدة الوفاة أقصى وعبارة المجموع والحمل من صحيح بخرجهما
 عن كل ما هي فيه ومن فاسد بخرجهما من استبرائه وعدة الطلاق حيث الشبهة اما
 من زني أو غصب فيحسب قرأى عدة الطلاق وعليها في الوفاة الاقصى قد
 يكون سقطا فيه ان لا يلحق بالثاني الا اذا أنت به لسته أشهر من وطئها بعد حيضة

* (باب الرضاع) *

وكسرها الواو بمعنى أو وتركها واوه بمعنى أو لاذ كرمفهوم امرأة
 انه أي الثان في بنات آدم لبن أي لا يطلق على الخارج من ثديين لفظ
 لبن وانما يقال أي للخارج من ثديين لبان بكسر اللام للحيوان
 أي الخارج من ثديه من غير بني آدم بيان للحيوان ولكن جاء في الحديث
 أي قوله صلى الله عليه وسلم لبن الفعل محرم استدراك على قوله ذكرا أهل اللغة
 لرفع اسمها انه لم يرد ما يخالفه قدر بضم فكسر مثقلا أي فرض لجوف
 رضيع صلة وصول لا كبير أي مستغن عن اللبن استغناء بينامه ومرضيع
 ولو مصة واحدة مبالغة في تحريم ما وصل لجوف رضيع تغذي بضم
 المثناة فوق وفتح الغين المعجمة وكسر الذا المعجمة مثقلا أي شرط التحريم بالحقة
 ان يحصل بها غذاء للرضيع بالفعل من طعام وشراب بيان لغيره ولو
 خلط لبن امرأة مع لبن أخرى الخيان لانه وم غيره صار أي الرضيع لهما أي

المرأتين صاحبتى اللبن تساويان أى اللبنان أو غلب احدهما أى اللبنين
 على الآخر على التحقيق صلة صار أو زيادة شهرين علمهما أى أوفى
 شهرين زائدين على الحولين استغناء بيننا أى بحيث لا يقوم به اللبن اذ اردله
 بان فطم بضم فكسر أى واستغنى بالطعام أكثر من يومين أو يوجد له أى
 المصبي في الحولين تنازع فيه يستغنى وفطم ومرضع فاستغنى أى الصبي
 الذى فطم أو لم توجد مرضع له عن اللبن فأرضعته امرأة بعد استغنائه عن
 اللبن بالطعام أكثر من يومين فلا يحرم بضم ففتح فكسر مثقلا أى ارضاعه
 ما حرمه النسب حرم بفتح حاء مثقلا أى ارضاعه ما حرمه النسب فقوله
 الا ان يستغنى أى وقد فطم تفريع على قوله بان فطم أو لم يوجد له مرضع فهو
 أى ارضاعه محرم بضم الميم وفتح الحاء وكسر الراء مثقلا أى ما حرمه النسب
 الى غاية الشهرين الزائدين على الحولين وعبارة المجموع وشرحه يحرم رضاع
 من لم يجاوز حولين وشهرين ولم يستغن بيننا عن اللبن بحيث لا يقوم به اذ اردله
 فالموضوع انه فطم فان استمر الارضاع حرم مطلقا بمدته من الاصول الخ بيان
 لما لانه أى أول فصل كل أصل وكل فرع لاخ أو أخت عطف على
 الاصول أمهات الزوجة أى وصلة وانتساب أمهاتها وحلائل الانشاء
 أى والآباء عطف على أمهات الزوجة لانه يهيمه محترزا إضافة لبن لامرأة فاذا
 وصل لبن الهيمه لجوف صبي وصبيته في الحولين فلا يصيران أخوين من الرضاع
 من ذلك أى قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
 أما أمك أى ان كان الأخ شقيقا أو لام أو امرأة أهلك أى ان كان الأخ لاب
 أو ولد ولدك أى بان أرضعت امرأة ولدا بنك أو بنتك من الرضاع
 راجع لام العم والعممة والمعنى ان المرأة التى أرضعت عمك أو عممتك من النسب
 لا تحرم عليك وهى أى أم العم والعممة من الرضاع راجع لام الخال والخالة
 فقد لا تحرم عليك أى مرضعة خالك أو خالتك من النسب وهى أى أم
 خالك وخالتك ابن عرفة وفى شرح الشيخ تقي الدين مانعه استثنى الفقهاء من عموم
 قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أربع نسوة يحرم من
 من النسب وقد لا يحرم من الرضاع الأولى أم أخيك وأم أختك من النسب
 هى أمك أو زوجة أهلك وكلتاهما حرام ولو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك

لم تحرم الثانية أم نافتك أما بنتك أوزوجة ابنك وكلتاهما حرام وفي الرضاع قد
لا تكون كذلك بأن ترضع أجنبية نافتك * الثالثة جدة ولدك من النسب أمك
أو أمز وجك وكلتاها حرام وفي الرضاع قد لا تكون كذلك أمك ولا أمز وجك
كما إذا أرضعت أجنبية ولدك فأما جدة ولدك وليست بأمك ولا أمز وجك
الرابعة أخت ولدك من النسب حرام لأنها بنتك أو ربيبتك ولو أرضعت أجنبية
ولدك فبنتها أخت ولدك وليست بنتا ولا ربيبة قلت قوله هذا مع جلالته قدره وحلوله
بالدرجة الرفيعة في الأصول والفروع غلط واضح لان الاستثناء من العام بغير
اداته وهو التخصيص انما هو فيما اندرج تحت العام لا فيما لم يندرج تحته حسبما
تقرر في رسم التخصيص بقول ابن الحاجب وغيره قصر العام على بعض مسمياته
وقول أبي الحسن اخراج بعض ما يتناوله الخطاب وغيره ما من التعريفات
الملزوم جميعها ان التخصيص انما هو فيما اندرج تحت العام والعام في مسائلنا
هو قوله صلى الله عليه وسلم ما يحرم من النسب والنسوة الاربع المذكورة لم
تدرج فيما يحرم من النسب بحال اذ في المسألة الاولى فثبت فيه التحريم بالنسب
الا بالاندراج تحت قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وقوله تعالى ولا تنكوا
ما نسكح آبائكم من النساء وبالضرورة ان المرأتين المذكورتين في الرضاع لا يصدق
على واحدة منهما انها أم بالرضاع ولا منه ~~و~~ حة أب وانما غره في ذلك توهمه ان
التحريم في صورتى النسب ثبت في المرأتين من حيث كون احدهما أم أخيك
والاخرى أم أختك وذلك وهم يدركه من تأمل وانصف وتقريره في سائر المسائل
واضح فلا تطول به واذا ثبت عدم اندراجها تحت العام المذكور امتنع كونه مخصصا
بها ولا أعلم من ذكر هذه المسائل على انها مخصصة للحدِيث كزعمه انما أشار ان
رشد بها الى بيان اختلاف الحكم في مسمى اللفظ الاضافي وهو أم أخيك وأم
ابنتك فانه في المعنى النسبي التحريم وفي الرضاع ليس كذلك وكذا في سائرهما وقد
يحرم من لعارض أى ككون أم أخيك أو أختك مرضعة لك أو بنتك أو حليمة
ابنتك وقد يرضع فكسره ثقلا أو فارقها عطف على كان المقدر بعدلو
ولم ينقطع لبيها منه واوه للعمال وهي ذات ابن من الاول واوه للعمال لم ينقطع
أى اللين وحرمت بفتح فضم لمصلحة لا مفهوم له في التزويج وله مفهوم
في التطليق وهي ذات ابن واوه للعمال أو حدث اي اللين بوطنه أى

البالغ وان كانت البنوة طرأت الخ واوه للحال من أبها صلة تزوج
 والعقد على البنات الخ واوه للحال مباتته بضم الميم أي منها بأن تزوجت
 أي مباتته في عصمته أي الثاني من زوجة أو أمة بيان لحليلته منه أي
 الرضاع الام أي المرضعة بالكسر مطلقا أي عن التقييد بالتملذذها
 ولو تأخرت أي من اختارها من الرضعتين أدبت بضم فكسر مفعلا
 رضاعها المناسب بارضاعها وسببه أي الفسخ مبتدأ افسرار أي من
 الزوجين أو أحدهما بالرضاع بغيره أي الاقرار للاول أي الاقرار
 ان تصادقا أي الزوجان قبل الدخول صلة تصادقا وبعده أي الدخول واوه
 بمعنى أو اذا كانت بالغاً المناسب بالغة لان أقرت بعده أي العقديان لمفهوم
 قبل العقد فلها النصف أي لانتهاه بالتحويل على اسقاطه وقبل بضم فكسر
 قبل العقد فقط صلة اقرار فلا يصح العقد بعد الاقرار أي من أحد الابوين
 بالرضاع تفريع على قوله قبل اقرار أحد ابويه فلا يقبل بضم المثناة تحت
 وفتح الموحدة اعتذاره أي المقر من الابوين بعده أي الاقرار ومثل
 الصغير أي في قبول اقرار وليه بالرضاع قبل العقد المجبرة بفتح الموحدة أي
 على النكاح قبله أي العقد للشاني أي الثبوت بغير الاقرار برجل
 وامرأة أي بشهادة بالرضاع ان فشا أي شاع ذلك أي اخبارهما بالرضاع
 منهما أي الرجل والمرأة قبل العقد صلة فشا لان لم يفش مفهوم فشا
 أو فشا بعده مفهوم قبل العقد وعزاه أي نسب ابن رشد القول بعدم
 اشتراط العدل مع الفشو وروايته أي ابن القاسم عطف عليه انها أي
 العدالة تقدم أي في قوله وقبل اقرار أحد ابوي صغير قبل العقد وندب بضم
 فكسر التنزه أي التباعد بعدم العقد أو بصححه يقبل بضم المثناة تحت
 وفتح الموحدة مما تكلم به بضم المثناة فوق والسكاف وكسر اللام مثقلة بيان
 لان أي النكاح المتكلم فيه ممن لا يقبل عرضه بكسر العين المهملة
 وسكون الراء موضع المدح

* (باب النفقة) *

الغير أي غير المنفق خاصة أي بالابوين والاولاد بوئت بضم الموحدة
 وكسر الواو مثقلة هي فصل به ليصح عطف مجبرها على ضمير الرفع المتصل بدعت

وليس احدهما الواو للجمال فان دخل فعليه النفقة الخ تفريع على قوله عند
 الدعاء للدخول ولا نفقة لغير مطيقة الخ بيان لمفهوم مطيقة اذا دخل أى
 بغير المطيقة ولا على صبي مفهوم على البالغ ان هذه الشروط أى كونها
 والزواج بالغ وعدم اشراف احدهما ميارة بفتح الميم وشدة المثناة تحت
 المحشى أى البناني ككقوت غالب السودان اى بالعصيدة واهل المغرب
 بالكسكسى أى كولة بفتح الهمز اى كثيرة الاكل للاربعية أى القوت
 والادام والكسوة والمسكن منها اى العادة ان قدر اى على العادة
 لا كثر اى من العادة عدم الخبز بان اعتماد والعصيدة والسويق فيه اى
 حال البلد وفيما قبله اى العادة بقدر وسعه وحالها ذلك اى التقرير فى
 المستقبل مخرج بفتح الميم والراء وسكون الخاء المعجمة اى الخروج كالخبرة
 والسبلة والبرقع والخف يفرض بضم المثناة تحت وفتح الراء والوقود بفتح
 الواو مصلح بضم فسكون فكسر قابلة بكسر الموحدة اى التى تتلقى المولود
 حال نزوله من بطن أمه وتقطع سهرته وتصلح شأنه لحره احترز به عن الزوجة
 الامة فأجرة قابلتها على سيدها وكذا اسائر مؤن ولادتها وما تراده للارضاع وعجارة
 المجموع وزيدت المرضع ما تقوى به الارقيق ولدها فلينزدها السيد وكذا مؤرنات
 الوضع ولو مطلقة أى بانثا لانها اى أجرة القابلة من دهن وحناء
 ونحوهما بيان لما وهو الأولى وهى فى الموضعين الاربعة بكسر الراء اى
 نعمة ونحو العجن والطبخ اى اهما لا للضيوف من متاع البيت بيان لما
 من فرش وغطاء بكسر الغين ممدود الخ بيان لمتاع البيت فيستعمل اى الزوج
 من ذلك اى المذكور من فرش الخ بيان لما ما يجوز له استعماله احترز به
 عن فرش الحرير وانا النقد من كبيعه اى الشورة وهبتها الخ بيان لما
 دخل بالكاف لانه اى اليسع ونحوه يفوت بضم ففتح فكسر مثقلا عليه
 اى الزوج بذلك اى المذكور وهو اى الاستمتاع به له اى الزوج
 به اى الاستمتاع عند المنازعة فيه وقيدته اى منعها من كبيعه يرى بضم
 المثناة تحت انه اى الزوج بعد ذلك اى الزمن الذى يرى انه اتفق الخ
 ما لم يزد اى ما تصرف فيه الزوجة من شورتها بنحو هبة على الثلث اى من
 مالها من كل ماله راحة كريمة بيان لنحو الثوم فله اى الزوج منعها

أى الزوجة منه أى أكله ايضاح لمضمون التشبيه في المجموع وله منعهما
 يوهن جسدها من الحرف ومن أكل كالثوم الا أن يفقد الشم أو يأكل معها
 وليس لها منعه منه فلا يدخل تحت قوله تعالى ولهن مثل الذى عليهن بل للرجال
 عليهن درجة خلقت بكسر اللام أى بليت وفنيت وليس له أى الزوج
 منع أبويها أى الزوجة وولدها أى الزوجة من غيره أى الزوج
 لها أى الزوجة وكذا أى المذكور في عدم المنع فقط أى لا الأجداد
 والجدات ان لا يدخلوا لها بيان للمخوف عليه فلا يقضى بتخيئه أى لقصده
 الصيانة لا الضرر فلا يشدد عليه ومع أمينة من جهته أى الزوج تلازمها
 مدة إقامة والديه أو أحدهما عندها في شرح المجموع ولا فرق بين حضوره وغيبته
 والحاكم وكيله ولا يقضى لأخ أى بالدخول على أخته ان منعه الزوج منه
 وعم أى بالدخول على بنت أخيه ان منعه الزوج وخال أى بالدخول على بنت
 أخته ان منعه الزوج وانظره مع عبارة المجموع ولا يمنع بقية المحارم ولا نساء
 الرحم ولا يمنة فيهم ابن رشدي يلزم الرجل ان يأذن لامرأته أن يدخل عليها ذوات
 رحمها من النساء ولا يكون ذلك في الرجال الا في ذوى المحارم منها خاصة العذرى
 لكن ان حلف لا يقضى بالحنث عب سكت عن غير الأبوين والأولاد ونص عبد
 الملك على انه لا يمنع أخاها وعمها وأخاها وابن أخيها ولا يبلغ بمنعهم
 الدخول والخروج مبالغ الأبوين في التحنث اذ لا حنث في غير الأبوين اه
 فيحمل قوله لا يقضى لأخ الخ على صورة حلف الزوج على عدم دخوله والله أعلم
 أى ذات القدر الخ أى فليس المراد خصوص شريفة النسب أقاربه أى
 الزوج في دار واحدة صلة السكنى لما فيه المناسب فيها أى السكنى مع
 أقاربه من الضرر عليها أى الزوجة بيانها باطلاعهم أى أقارب الزوج
 الخ تصوير للضرر على حالها والتكلم فيها أى الزوجة وفيه ان هذا يقتضى ان
 الوضعية لها الامتناع منها أيضا فالناسب حذف هذا التعليل والتعليل بأن سكنى
 الشريفة مع أقاربه يحط من شرفها ويوجب ابتذالها بمخاطبتهم الا لشرط
 أى من الزوج أو وليه على الشريفة وأما الوضعية فليس لها الامتناع من
 ذلك أى المذكور من السكنى مع أقاربه بيان لمفهوم الشريفة الا لشرط أى
 من الوضعية أو وليها على الزوج عند العقد ان لا يسكنها مع أقاربه أو حصول

ضرر أي للوضعية بسكناها مع أقاربه باطلاعهم على عوراتها والتكلم فيها فإلها
 الامتناع منها عب في شرح قول المختصر ولها الامتناع من ان تسكن مع أقاربه
 الا للوضعية وكذلك الرفيعة ان اشترط عليها سكناها معهم ومحل ذلك فهم ما لم
 يطلعوا على عوراتها أو بعضها كما أفاده أبو الحسن وله أي الصغير فله أي
 الذي لم يعلم بصغير الآخر به أي الصغير معه أي غير العالم وقد رت بضم
 فكسر مثقلا من حيث تخصيلها أي زمنه كأرباب الصنائع والأجراء أي
 الذين عادتهم قبض عوض صنعهم وعملهم كل يوم كبعض الدالين بالأسواق
 أي الذين جرت عادتهم بقبض عوض دلاتهم كل جمعة مرة وكذا بعض أرباب
 الصنائع كأرباب الوظائف أي الذين عادتهم القبض كل شهر مرة كلا
 بضم الكاف منونا أي من الشتاء والصيف وضمنت بضم فكسر أي تضمنها
 الزوجة فاذا تلفت فلا ترجع على الزوج بيدها فرطت بفتح تاء مثقلا أي
 الزوجة لانها أي الحاضنة لم تقبضها الحق نفسها أي حتى تضمنها ولو قامت
 البينة بتلفها بلا تفریط كنفقة الزوجة ولا هي متمحضة للامانة أي حتى ينتفي
 عنها ضمان ولو لم تقم بينة بتلفها ضمان الرهان والعواري أي المفصل فيه بين
 قيام البينة على التلف بلا تفریط فينتفي وعده فيثبت من أجره الرضاع
 بيان لما فالضمان أي لما قبضته منها أي المرضع مطلقا أي عن التقييد
 بعدم البينة عليه من النفقة بيان لما لزوجه تنازع فيه اعطاء ولزم
 من الاعيان بيان للنفقة وانها أي الزوجة بعسر أي الزوج بما مضى
 أي زمن عسره أسرا أي حدث له يسر واثباته أي عسر الزوج
 وجمعها أي الزوج زوجها من يده أي الزوج واستمرارها خارجة
 على منعها أي من الخروج ابتداء أي حين الخروج ولا نفقة لها
 بدعواها الحمل أي لاحتمال كذبها بل بظهوره وحركته أي الحمل فان
 ظهر الحمل أي وتحرك فن أوله أي فلا يقال يلزم على كونها لا تعطى نفقة الحمل
 حتى يتحرك ضياع بعض حقه فانها لا يتحرك الا بعد ثلاثة أشهر والمراد أي
 بقولنا من أوله من يوم الطلاق أي فلا يقال يلزم على محاسبتها الزوج بنفقة
 الحمل من أوله غيبته اذا طلقها بعد شهرين مثلا من حملها ووقد كان أعطاها نفقتها
 أو أكانت معه فبما مابق أي كسوة مابق من أشهر الحمل بيان لما بأن

يقوم بضم ففتح منقلا الخ تصور لقيمة ما بقي الباقية أى من الحمل من
 الكسوة بيان لما لو كسيت بضم فكسر أى الحامل أول الحمل صلة كسيت
 فتأخذها أى الزوجة قيمة ما يصير للاشهر الباقية من الزوج قبل وضعها
 صلة مات لانه أى اسكانها مدة حملها بضمته أى الزوج فلا يسقطه الموت
 أى كسائر الحقوق المتعلقة بها له أى مالك للزوج نقد أى دفع الزوج
 كراءه أى المسكن لمدة مستقبله وأما البائن غير الحامل المناسب وكذا
 البائن غير الحامل فلا نقضاء العدة أى فيستمرها المسكن لانقضاء عدتها
 بالاقراء والاشهر وعبارة عب واستمر المسكن للحامل ان مات الزوج قبل وضعها
 لانه حق تعلق بدمته المطلق للطلقة فلا يسقطه الموت كسائر الديون سواء كان
 المسكن له أم لا نقد كراءه أم لا وللباين غير الحامل لانقضاء العدة وان كان سياقه
 فى الحامل كما قررنا والاجرة فمهما من رأس المال بخلاف الرجعية والتي فى العصمة
 فلا يستمر لها المسكن ان مات الا ان كان له أو نقد كراءه كما مر وسقطت النفقة
 والكسوة هنا يكون الحمل صار وارثا فمهما أى الحامل والباين غير الحامل
 من رأس أى من جملة التركة ولو استغرقتها ونسقت الكسوة والنفقة
 أى بموت الزوج وهى حامل لان حملها وارث فتنفق من ميراثه وهذا معنى قوله فقط
 أعاده الشارح توكيد الماتقدم فى قوله دون النفقة وايضا ان البائن أى
 التى مات مطلقها وهى فى العدة سواء كانت حاملا أم لا وان التى فى العصمة
 أو الرجعية التى مات زوجها يستمر أى المسكن ان كان أى المسكن ملكا
 فى الجميع أى المطلقة بائنا حاملا أم لا وان التى فى العصمة والرجعية فيشمل
 أى كلام المتن تفريع على قوله بالبناء للفعول موتها أى الزوجة فيكون
 الرد من وارثها وموتها أى الزوج فيكون الرد من الزوجة سواء فهمما أى
 موتها أو موتها وهى حامل واو الحال قيد فى بائنا أو كانا أى الزوجان
 وليست بحامل واو الحال من هاء طلقها من أول الحمل حال من نفقتة
 بخلاف التى قبلها الخ أى فالتشبيه فى مطلق الرد وهى فى عصمتها واو الحال
 أحدهما أى الزوجين فانها أى الكسوة ترد بضم ففتح أى تردها الزوجة ان
 مات الزوج ووارثها ان ماتت فلا نفقة أى على العبد ولا تسقط النفقة
 أى الواجبة للزوجة على زوجها اذا كان أى الزوج تجرد بفتحات منقلا

أي اجتمع منها أي النفقة بيان لما ولو تقدمه أي اليسر بوجوب سقوطها
 أي نفقة الزوجة أو تأخر أي العسر وان لم يفرضه أي المتجمد ولا
 يسقط بضم المثناة وكسر القاف الا زمنه أي نفقة زمنه بما أنفقته أي
 عوضه عليه أي زوجها من مالها اذا كان أي ما أنفقته اليه أي الزوج
 وان كان أي الزوج الاصله بكسر الصاد المهملة وفتح أي لنية تبرع بما
 أنفقته على زوجها فلا ترجع عليه بعوضه فمحل رجوعها ان نوته أو لم تنوشه فان
 نوت التبرع فلا ترجع عليه كأجنبي تشبيهه في الرجوع بما أنفقته على غيره ان
 لم يكن سرفا ولم ينوت برعا فانه أي الأجنبي المنفق عليه أي الكبير المنفق
 عليه أو اشهاد أي من المنفق عليه زوجا كان أو أجنبيا عليه أي المنفق
 بأنها أي الزوجة أو انه أي الأجنبي عند الانفاق صلة أقر أي المنفق
 زوجة كان أو أجنبيا ميسر المناسب موسر وعلمه أي المال أو الأب
 الموسر ونعسر بفتححات مثقلا منه أي مال الصغير لغيبته أي مال
 الصغير عن بلده لكونه أي مال الصغير فان ضاع أي مال الصغير كما
 اذا لم يكن له أي الصغير وحلف أي المنفق على الصغير يرجع أي بعوض
 ما ينفق على الصغير ان لم يشهد أي المنفق على الصغير والأفلاحي عليه أي
 وان كان أشهد حين الانفاق انه نوى الرجوع عليه فلا يمين عليه الفسخ أي
 للنيكاح بطلقة رجعية ترتبت في ذمته أي ليسر زهنا حال العقد أي للنكاح
 فان علمت أي الزوجة حال العقد عسره ولو ايسر بعد باضم عند حذف المضاف
 اليه ونية معناه أي بعد العقد الا ان يشهر أي الزوج الذي علمت حال العقد
 فقره بالعطاء أي من الناس له ما يحتاجه وينقطع أي عطاء الناس عنه
 بذلك أي اعطاء الناس له لعله أي الزوج الخ علة للتلوم له أمر بضم فكسر
 ويأمرها أي الحاكم الزوجة بذلك أي تطبيق نفسها به أي الطلاق الذي
 اوقعه لرفع الخلاف فيه ولم يترك لها شيئا أي تنفق منه على نفسها بما ان النفقة
 ولا سقطت أي الزوجة عنه أي الزوج حال غيبته صلة النفقة وتختلف
 أي الزوجة على ذلك أي عدم الشيء والوكيل والاسقاط وهذا أي التطبيق
 على الغائب يسد بفتح فضم مثقلا أي يحفظ الرمي بفتح الراء والميم أي الحياة
 وهي أي الزوجة واولد للحال من انه أي الشأن الحيا لما وسعه

بضم فسكون أى غنا الزوج وحالها أى الزوجة من غنى وفقر وشرف وضعته
فهو أى ما مر خبر عنه بالمرأة أى بالسكينة صلة مجز لم يطلق عليه المناسب
فلا يطلق . ولها أى المطلقة لعدم النفقة حصل بسراى للطلاق عليه لعدم
النفقة وان لم ترجع أى المطلقة للعصمة سفره أى أراد الزوج السفر
بمستقبله أى ما تنفقه أو يقيم أى الزوج من ذلك أى المذكور من دفع
النفقة واقامة الكفيل طلق بضم فكسره مثقلا وفرضت بضم فكسر
وديعة أى للزوج وبيعت بكسر الموحدة داره أى الغائب في نفقتها
أى الزوجة بعد حلفها أى الزوجة والظرف أى بعد متعلق بقوله
وفرضت الخ أى تنازع فيه فرض ويسم فأعمل يسع في لفظه لقربه وفرض في ضميره
وحذف لانه فضلة في ارسالها أى النفقة للزوجة وعدمه فقال أرسلت لك
النفقة أى ووصلتك أو تركها أى النفقة عند الزوجة لأى لم تركها إلى
فأقول لها أى الزوجة في عدم الارسال والترك ان رفعته أى الزوجة
أمرها في غيبة زوجها من عدول الخيان لغير الحاكم ان وجد بضم
فكسر مع وجوده أى الحاكم فقوله أى الزوج هو المعمول به في ارسال
النفقة وتركها عندها كالحاضر مشبه بما قبله في كون القول قول الزوج
عليها وهى تدعى عدمه أى الانفاق وحلف أى الزوج قبضت أى
الزوجة ولا يكفي حلفه على ارسالها الاذلا يلزم منه وصوله لها الذى لا يبرأ الا به
ويعتمد أى الزوج في حلفه على قبضها الخ جواب ما يقال كيف يحلف على
قبضها وهو لم يباشره فيما فرض أى قدره من النفقة بيان لما لا رقيق
رقيقه الخ بيان لترز الاضافة في رقيقه ودوابه أى ان لم يكن مرعى كاف
أخرج بضم فكسر من العمل بيان لما ذلك أى التكليف بما لا يطاق
بل يؤمر أى المالك أولا بالرفق أى التخفيف في العمل من لبها أى
الابل والبقر والغنم وباقرابة الخاصة أى الوالدية والولدية لا بأخوة وعمومة
وجدة لا مطلق قرابة أى قرابة مطلقة شاملة للوالدية والولدية وغيرهما
كأخوة وجددة وعمومة الخراى لا الرقيق الموسراى لا الفقير
المعسر ين أى لا الغنمين كالعكس أى المسلمين والولد كافر ولو قدر أى
الولد بخلاف خادم الولد أى نفقته لذلك أى الاخداف ونعينت الام أى

للاتفاق عليها ولو غنية لان الاتفاق عليها للزوجية لا تجب نفقة أى اتفاق
 بل على أمه أى بل يجب اتفاق الولد على أمه المتزوجة بفقير وزعت بضم
 فكسر متقلا أى قسمت نفقة الوالد الفقير أبا كان أو أما فيه أى اليسار
 ونفقة الرقيق بيان مفهوم الحر سقطت أى نفقة الولد ولا تعود أى نفقة
 الولد على أبيه بطر وحنون الخ أى للولد بعد بلوغه قادر على الكسب ولولم
 يكن أى الزوج ان كان أى الزوج وهى مطبقة واو للعمال وقد دخل
 أى الزوج كذلك أى واستمرت زمنه حتى رجعت لأبيها لم تجب عليه أى
 الأب نفقتها ومعناه أى القضاء انها أى نفقة القرابة من والد الخ بيان
 لمستحقها وليس المراد أى بالقضاء لانه أى الشئ يختلف أى قدره
 ونوعه من الأب أى ولا من مال الولدان كان له مال بأن كانت أى الام
 ولمن لا يلزمها ارضاعه أى لعل قدرها أو يبنونها ولو قبل بفتح فكسر
 أتبعها المناسب أتبعه من المناسبة بيان لما من حيث النفقة علة للناسبة
 وهى الأولى وهو مراعاة الضبر الصيام أى التكفل والحفظ والخدمة
 جنس شمل الحضانة وغيرها بشأنه أى المحضون الخ فصل مخرج لغير الحضانة
 من أقسام الصيام فان بلغ أى الذكر سقطت أى الحضانة وعليه أى
 الأب بحقه أى حفظه وخدمته وسائر ما يحتاج اليه ولا تسقط حضانتها
 عن المشكل بيان لمفهوم المحقق كائنه تقديرا لغير حضانة الذى تعلق به للام
 وللبلوغ صلة حضانة وليس مثل الدخول أى فى اسقاط حضانة الانثى عن الام
 وهى مطبقة حال من الدعاء له وهذا أى قوله الحضانة للام فهى أى
 الحضانة لهما أى الأبين فاذا لم توجد الام أى أو سقطت حقها أو قام مانع
 وهكذا يقال فمن يأتى بخدمته أى المحضون من قبل بكسر ففتح أى جهة
 فأم أبيه أى الأب فأخته أى المحضون أى شقيقة أو لام أو لاب كذلك أى
 شقيقة الخ والكفاية أى القدرة على ما يحتاج اليه المحضون كسنة أى يجوز
 فان والأمانة فى الدين بكسر الدال وامن المكان أى بالنسبة للنفس والمال
 من أب أو غيره بيان للذكر من الاناث بيان لمن وكونه أى الذكر
 محرر ما يقع فسكون والا فلا أى وان لم يكن محررا له اقل حق فى الحضانة اذا
 تزوجت أى أم المحضون بمن سقطت حضانتها بتزوجها به الا اذا انفردت أى

الجدة عنها أي الام فان لم يعلم بالدخول مفهوم يعلم أو علم ولم يبيض بعد علمه
 عام مفهوم ويسكت العام أو مضي عام وكان سكوتها لعذر مفهوم بلا عذر
 ومنه أي العذر تنأيم أي تخل عن الزوج بموته أو طلاقه وشرط الحضانة
 أي استحقاقها أن لا يسافر أي يريد السفر فهذا أي قوله وان لا يسافر الولي
 الحر تفريع على تقدير وشرط الحضانة وكان الاولى تقديمه الخ أي لانه من
 الشروط العامة في الحاضن الذكروالانثى والاولى فكان بالفاء الا انه آخره
 الخ اشارة للجواب عن قوله وكان الاولى تقديمه من التفصيل بيان لما ولي
 مال أي وعصوبة أو ولي عصوبة أي فقط وعبارة عبوان لا يسافر أي يريد سفرا
 ولي للطفل ولاية مال من أب أو وصي أو مقدم أو ولاية عصوبة بسبب كالمعتق بكسر
 التاء وعصوبته أو نسب من أخ أو عم أو غيرهما اذا عدت ولاية المال
 فالمحضون أعم الخ تفريع على قوله وسواء كان الولي الخ لما يوهمه أي من قصره
 على الولد لقوله وان لا يسافر ولي حر من ولد مفرقة تنازع فيه يسافر ونسافر
 وزيارة بيان لما يدخل بالكاف ستة برد تنازع فيه يسافر ونسافر
 لزوجه صلة فراق أو بعد اسقاط الحضانة احتمال ثان في تفسير ضمير
 اسقاطها فالمرج افادانه راجع للعاضنة وهذا افادانه للحضانة المصدر أي
 الحضانة مضافا للفاعل هذا على الاحتمال الاول أو المفعول هذا على
 الاحتمال الثاني حق للحاضن أي ومن أسقط حقه فلا رجوع له فيه فلها
 الرجوع فيها أي لان اسقاطها غير معتبر اذا دخل بها زوج أي يسقط دخوله
 بها حضانتها ان تأميت أي خلت الحضانة من هذا الزوج من انتقلت له
 جرت الجملة على غير ما هي له ولم يبرز بالدخول بالام صلة علم أما ضم الهـ من
 وشد الميم خبر كان محذوفة مع اسمها من أيه صلة قبض فيما يخصها ويخص
 الولد أي من أجره المسكن عليه أي من الأب من الكراء بيان لما وعلى
 المشهور أي من أن السكنى على الأب

تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني أوله كتاب البيوع

فهرست الجزء الثاني من حاشية قطب رحى العلم وبدر أفق دائرة الحلم سميدي
 الأستاذ وغاية الملاذ سلالة صفوة سيد قريش مولانا الشيخ محمد عيش السمناء
 بهداية السالك الى أقرب المسالك في فقه امام الأئمة مالك على الشرح الصغير
 للعلامة الدردير نفع الله به وبهم المسلمين بجاه أشرف المرسلين صلى الله عليه
 وعلى آله وصحبه أجمعين آمين

صفحة	صفحة
باب الاقرار ١٣٧	٢ باب البيع
فصل في الاستحقاق ١٣٨	٢٧ فصل علة الربا
باب الودعة ١٤١	٤٥ فصل يوع الآجال
باب الاعارة ١٤٦	٥١ فصل بيع العينة
باب الغصب ١٤٩	٥٢ فصل الخيار
فصل الاستحقاق ١٥٦	٧٣ فصل المراجعة
باب الشفعة ١٥٨	٧٦ فصل جامع لاشياء متعلقة بالبيع
باب القسمة ١٦٣	٨١ فصل اختلاف المتبايعين
باب القراض ١٦٩	٨٤ باب السلم
باب المساقاة ١٧٤	٨٨ باب القرض
باب الاجارة ١٧٧	٩٠ فصل المقاصة
فصل الجمالة ١٩٠	٩٢ باب الرهن
باب احياء الموات ١٩٢	١٠١ باب الفاس
باب الوقف ١٩٥	١١٢ باب الحجر
باب الهبة ٢٠٤	١١٥ باب الصلح
باب اللقطة ٢٠٧	١١٩ باب الحوالة
باب القضاء ٢٠٩	١٢٠ باب الضمان
باب الشهادة ٢٢٠	١٢٥ باب الشركة
باب الجنائيات ٢٢٤	١٣٠ فصل في بيان اشياء يقضى بها
باب الباغية ٢٥٣	١٣١ فصل في المزارعة
باب الردة ٢٥٥	١٣٢ باب الوكالة

صفحة	صفحة
٢٩٤ فصل في جملة كافية من فن الحساب	٢٥٦ باب الزنا
٢٩٦ فصل في ضرب صحيح في صحيح	٢٦٠ باب القذف
٣٠٠ فصل في القسمة	٢٦٤ باب الحرابة
٣٠١ فصل الكسور	٢٦٥ باب حد الشارب
٣٠١ فصل في مخرج الكسر	٢٦٧ باب العتق
٣٠١ فصل في بسط الكسر	٢٧٠ باب التدبير
٣٠١ فصل في ضرب ما فيه كسر	٢٧١ باب المكاتب
٣٠٣ فصل في النسبة بين عددين	٢٧٣ باب أم الولد
٣٠٤ فصل في صحيح المسائل	٢٧٥ باب الولاء
٣٠٦ فصل في المناسحة	٢٧٦ باب الوصية
٣٠٧ فصل في اقرار بعض الورثة بوارث	٢٨٢ باب في الفرائض
٣١٢ باب في جمل شتى	٢٨٦ فصل الجذم مع الاخوة
٣١٦ فصل في آداب الأكل والشرب	٢٨٩ فصل في أصول المسائل
٣١٧ فصل في السلام ورده	٢٩٢ فصل في بيان من يجب ومن لا
٣١٩ خاتمة *	

الجزء الثاني من
هداية السالك الى اقرب المسالك في فقه امام
الائمة مالك للامام الفاضل والهمام
السكامل سلاله قريش سيدي الشيخ
محمد عيش فسخ الله في اجله
وبلغه في الدارين
عظيم امله
آمين

للضاف كل اليه محذوفاه عوضا عنه التنوين عوض بفتحات متقلا منه
 اي صاحبه فالمشترى عوض البائع الثمن بدل الثمن الذي اخذته المشتري منه
 والبائع عوض المشتري الثمن بدل الثمن الذي اخذته البائع من المشتري على
 غير منافع اي على شئ غير منفعة اي على ذات من الجانبين صلة عقد خرج
 النكاح اي بقوله على غير منافع وفيه نظر اذا النكاح ليس عقدا على منافع بل على
 انتفاع واستمتاع الزوج بزوجته بنفسه خاصة ولو كان النكاح عقدا على منافع الزوجة
 لحاز للزوج هبتها واعارتها واجارتها وتزويجها غيره وهذه اللوازم كلها ممنوعة
 فكذا لمزومها ولذا اذا بن عرق في الحد لا خراجه قوله ولا متعة لذة والاجارة
 اي والكرام وهذا اي قولنا عقد معاوضة على غير منافع والمراطلة
 اي والمبادلة وهبة الثواب اي والتولية والشركة والاقالة والشفعة وفيه انه
 شامل للنكاح وليس بيعا بالمعنى العام فلما نسب ان يزيد ولا متعة لذة لا خراجه
 فان يزيد ذومكايته خرجت هبة الثواب والتولية والشركة والاقالة والشفعة وان زيد
 احد عوضيه غير ذهاب ولا فضاة خرج الصرف والمبادلة والمراطلة وان زيد معين غير
 العين فيه خرج السلم وصارت تعريفا للمعنى الخاص المقابل لهذه المخرجات كلها
 وهو المراد هنا فلما نسب الاتيان بهذه الزيادة لا خراجه واصيرورة التعريف
 مساويا للمراد وهو البيع بالمعنى الخاص اي اركانه اي لانه مضاف للضمير فجمها
 وان كان مفرد اللفظا ثلاثة اي اجمالا في الحقيقة اي التفصيل خمسة
 بل ستة لان العاقد شمل البائع والمشتري والمعقود عليه الثمن والثمن والصيغة
 الايجاب والقبول من بائع ومشتري بيان لعاقده من ثمن ومثمن بيان
 للمعقود عليه صيغة اي مما دل على الايجاب ومادل على القبول وأراد بها
 خصوص اللفظ مقامها بفتح الميم اي الصيغة مما يدل على الرضا اي
 بالايجاب والقبول بيان لما من قول اي كبعث واشتريت وقبلت ورضيت
 او اشارة اي بيد او نحوها يفهم منها الايجاب والقبول او كتابة اي بصيغة
 الايجاب والقبول من الجانبين اي البائع والمشتري راجع للقول وماعطف
 عليه فهذه ثلاث صور او احدهما اي قول من احدهما واشارة او كتابة
 من الاخر او اشارة من احدهما وكتابة من الاخر فهذه ثلاث ايضا للصور ست
 وان معاطاة من الجانبين اي او اعطاء وقول او اشارة او كتابة من الاخر

(RECAP)

2269

26055

Original from

PRINCETON UNIVERSITY

فهذه ثلاث أيضا بأن يدفع المشتري الثمن الى آخره تصوير للعاطاة
وعكسه أى يدفع البائع الثمن ويأخذ الثمن أو يدفعه له المشتري ويرضى الآخر
أى البائع في الصورة الأولى والمشتري في الثانية غيره شمل الاشارة والسكابة
والاعطاء للبيع أى في الثانية وللشراء في الاولى الخبر أى الاخبار بحصوله
فيما مضى وكايها أى السلعة بكذا أى خمسة دراهم مثلا من البائع
أى الصادر من مريد البيع أى فيرضى المشتري بشرائها بالخسبة بقول أو اشارة
أو كتابة أو اشتريها منك بكذا أى فيرضى البائع ببيعها له بذلك بالمضارع أى
بصيغته فهما أى ابيع واشتري فرضى الآخر أى المشتري في الأولى
والبائع في الثانية أو يعنى أى هذه السلعة بكذا فيرضى البائع ببيعها للمشتري
بذلك بفعل الأمر أى بصيغته في معنى وكذا فى اشتري فرضى الآخر أى
البائع في الأولى والمشتري في الثانية فينقصد البيع أى بصيغة المضارع
والأمر المتدى أى المتكلم أولا بالمضارع كايح واشتري أو بالأمر
كبيع واشتري منهما أى العاقدين بيان للمتدى بذلك أى الذى ابتدأت به من
مضارع أو أمر الاخبار أى الوعد ببيع أو شراء فى المستقبل بالمضارع
أو الأمر تنازع فيه الاخبار والهزل صدق بضم فكسر مثقلا أى المتدى
فان لم يخلف الخ الأولى فان نكل لزمه البيع هذا أى الحكم بتصدىق
البادى فى عدم ارادته البيع بممامع يمينه ولزومه بنكوله له ما أى المضارع
والأمر لكن الشيخ رحمه الله جزم بأن الأمر كالماضى فى اللزوم أى لزوم
البيع للبادى به استندراك على قوله هذا قول ابن القاسم فيما رفع ايها ممرور
الشيخ عليه بلا يمين أى لا تقبل منه ان أرادها على عدم ارادة البيع لان
الأمر الخ علة لقوله جزم بأن الأمر كالماضى عرفا صلة يدل يدل على
البيع أى انشائه فى ضوء الشموع قول البناني صيغة الأمر تدل على الايجاب
فهو أقوى ان أراد ايجاب العقد وتحققه فلا تسلم الدلالة وهذه هى عين الدعوى
فلا استدلال بها مصادرة وان أراد بالايجاب التحميم فى الطلب فهو يتعلق بالمخاطب
وجاز ان يقول كنت لا أظن انه يمتثل فلا يدل على العقد منه هو واعتمده أى
ما جزم به الشيخ من ان الأمر كالماضى فى اللزوم وهذا قول مالك فى كتاب محمد وابن
القاسم وعيسى بن دينار فى كتاب ابن مزين واختاره ابن المواز ورجحه أبو اسحاق

واقصر

وانقصر عليه لها أي مسألة الابتداء بصيغة الأمر على مسألة التسوق أي
 بالأولى لان دلالة المضارع على الإيجاب والقبول أقوى من دلالة الأمر عليهما
 لاحتمال المضارع الحال وتعين الأمر للاستقبال مطعون فيه أي بغلبة دلالة
 صيغة الأمر على الإيجاب والقبول عرفا بخلاف المضارع فإنه لم تغلب دلالة عليهما
 عرفا مطعون فيه خبر قياس كان بفتح الهمزة فسكون النون تسوق بفتحات
 متقلا عرضها بفتحات متقلا فقال أي السائل أخذتها به أي اشترى
 السلعة بالثمن الذي ذكرته لأمر ما أي كاختبار ثمنها فإنه يصدق أي في عدم
 ارادة البيع بين أي على عدم ارادته البيع وهذا أي تصديقه بين
 أخذ بفتحات أي شرع الاوّل والثاني أي البائع والمشتري عقد أي بيع
 فلا يصح أي البيع في التلقين وفساد البيع يكون لا مور منها ما يرجع الى المتعاقدين
 كما كونهما أو أحدهما ممن لا يصح عقده كالصغير والمجنون ابن بزرة لم يختلف العلماء
 ان يبيع الصغير والمجنون باطل لعدم تمييزهما فلو أسقط الشيخ قوله لا يسكر
 فتردد الخ تفريغ على قوله وكذا بحرام الخ لان مراده بالتردد الطربقان أي
 وعبارته يتبادر منها ان المتردد في صحة بيعه وعدمها عدم العكس أي لبيع
 السكران بحرام الذي لا تميزه يجوز عليه أي يلزمه من بيع وغيره بيان
 وهو أي القول الثاني ولزومه أي عقده عاقده أي البيع أي البائع
 وان صح أي بيع الصبي المميز واوله للحال ما لم يكن أي الصبي قيد في قوله فلا يلزم
 صبيا والأى وان كان الصبي وكبلا عن مكلف لزم أي بيع الصبي لان
 البيع الظهار في محل الضمير فلا يلزم أي البيع المكره بفتح الراء أجبر
 بضم الهمز وسكون الجيم وكسر الموحدة حراما احتزبه عن جبره بحق فيه
 لازم لان اكراه الشرع طوع فيصح أي بيع المجرم بفتح الموحدة ولا يلزم أي
 بيع المجرم ورد بضم الراء وشذالده يمضه بضم المثناة وسكون الميم أي المجرم
 البيع ولا يفوت أي المبيع عليه أي المجرم يبيع أي من المشتري لغيره
 ولا هبة أي من المشتري ولا عتق أي من المشتري ولا ايلاد أي من
 المشتري فلام الك فصح بعه وهبته وعتقه وأخذ نسيته وله أخذ الامة منه بعد
 ايلادها بغيره أي المجرم بالفتح وهذا أي قوله بلا ثمن على سببه أي
 البيع على مال أي أخذه منه فباع أي المجرم بالفتح ليدفع أي المجرم

بالفتح ثمنها أى السلعة أو أكرهه أى الظالم المجهرب بالفتح على أن يبيدها أى
 المجهرب بالفتح السلعة منه أى المجهرب بالفتح بعد قبضه من المشتري وأما لو أكرهه
 على بيعها وأخذ بها ثمنها أى يتصرف كيف يشاء هذا بيان لمفهوم إذا أجب على
 سببه فإنه إذا ردت عليه أى المجهرب بالفتح سلعته دفع أى المجهرب بالفتح
 ما أخذته أى المجهرب منه أى المشتري من الثمن هذا أصل المذهب البنائى
 العمل جار فى الإكراه على سبب البيع بلزوم البيع فى زمننا وهو قول ابن كنانة
 وأفتى به اللخمي والسيوري واستحسنه حذاق المتأخرين ومال إليه ابن عرفة
 وأفتى به ابن هلال والعقباني والسرقسطي والغشتالى قاضى فاس ونقل القصار
 أنه جرى به الحكم فى فاس أكثر من مائتى سنة أو وكيل أى عن المالك
 والأى وأن لم يكن مال كالأول وكيلاعنه فهو أى يبيعه ومنع بضم فسكسر
 بيع رقيق مسلم أى لكافر ورقيق صغير كائناً أو مجوسياً أى لكافر
 ورقيق مجوسى كبير أى لكافر لغيره ما أى الصغير مطلقاً والكبير المجوسى
 عليه لمنع بيعهما لكافر والبيع أى الواقع على المسلم وماعطف عليه لكافر
 صحيح على المشهور أى فلا يفسخ وإن منع واوه الحال وإن صلة وأجب
 بضم الهمز وسكون الجيم وكسر الموحدة بلا فسح للبيع الأوضح فلا يفسخ
 شراء الكافر ما ذكر على إخراجة أى المسلم وماعطف عليه عن ملكه أى
 الكافر ببيع أى المسلم ويتولاه الحاكم لا الكافر لانها هانة ولو ولد
 صغيراً لكافر وليس له أى الكافر الواهب اعتصاره أى الموهوب
 منه أى ولده الصغير الموهوب له وجاز لمشتري من الكافر أى شيئاً مما تقدم
 جبره على إخراجة عن ملكه رده أى البيع عليه أى الكافر صلة رده
 وجدده أى المشتري العيب فيه أى المبيع ثم يجبر أى الكافر على إخراجة
 أى ما رده عليه بعيب عن ملكه أى الكافر بما مر أى من هبة أو عتق
 ناجز أو بيع كان بفتح الهمز وسكون النون وباعه أى الرقيق الذى أسلم
 مملوك الكافر عشرة أيام أى مع أمن الطريق فإن قربت أى غيبة المالك
 للرقيق الذى أسلم فى غيبته مفهوم ان بعدت غيبته صحة العقود عليه أى
 العقد المتعلق به طهارة أى بالفعل أو بالقوة نجس أى ذانا كسنة وروث
 محرم به أى العقود عليه شرعاً أى انتفاعاً برعباً فأولى عند رده إلى آخره

فيه

فيه ان هذه دخلت بالكاف وانه لا وجه للاولوية ان الدبغ الخيان لما
 وجب أى ثبت وان كان الغسل لا يفسده مبالغة في وجوب البيان والخيار
 من الحيوان بيان لما وكذا أى الحيوان الذى بلغ حد السبب فى عدم
 صحته واما الخدمة أو الوطاء مفهوم من حيث غناها وان كان طاهرا
 الخ واوه للحال وغيره أى الجلد بيعهما أى الهرو والسبع فلذا أى
 التعليل بعدم القدرة على تسليمه محله وصفته أى المذكور من الآتى
 والشارد أو على الصفة أى أو على خيار المشتري بالرؤية فى أخذه أى
 الآتى منه أى من هو بيده غير السلطان لم يجز بيه المناسب فلا يجوز
 فان لم يعزم على رده الخ بيان لمفهوم الشرط لغير اهته المناسب لغير
 مرتبه فله أى المرتب امضاؤه أى بيع المرهون وغير المالك عطف
 على مرهون لا شراكه فى الاعراب اللفظى وهو الخفض بالضاف وان تخالفا
 فى الاعراب المحلى لان المرهون مفعول فى محل نصب وغير فاعل فى محل رفع أى بلا
 اذن المالك وهو أى غير المالك الذى باع بلا اذنه المسمى بضم الميم الاولى
 وفتح الثانية منقولة بالفضولى بضم الفاء والضاد المعجمة لا يملك المناسب
 لم يملك المبيع ولم يؤذن له فيه وهو أى المبيع من جهته أى المشتري سواء علم
 تعدى البائع أم لا منحل بضم فسكون ففتح مثقلا وقف بضم فكسر على
 رضاه أى المالك بخضرتة أى المالك وهو أى المالك واوه للحال
 ساكت أى عالم بلا عذر والغلبة بفتح الغين المعجمة واللام منقولة أى المال
 الحادث من مبيع الفضولى قبل رده بأن ظن أى المشتري انه أى الفضولى
 عنه أى المالك عنده أى المشتري فان علم المشتري بتعدى البائع بيان
 لمفهوم الشرط ان رده المبيع فان امضاه فهى للمشتري وصح بيع عبده
 جان أى على نفس أو عضو أو مال قبل تخليصه من جنائمه وقف بضم فكسر
 على المستحق بكسر الحاء أى رضاه للجنائية أى ارشها ان لم يدفع له أى
 مستحقها فان دفعه له أحدهما بيان لمفهوم الشرط اذا دفعه أى الارش
 وكان أى الارش بزائد الارش صله يرجع على السيد صله يرجع
 لان من حخته أى البائع فان كان الارش قدر الثمن الخ يوهم ان الارش
 الزائد لا يرجع منه شئ وليس كذلك بل يرجع منه بقدر الثمن ويسقط الزائد كما هو

ظاهر من عبارة المتن فالتناسب وفهم من قوله بزائد الارش انه يرجع على البائع بقدر الثمن ان زاد الارش عليه أو ساواه فان نقص الارش عن الثمن رجع بالارش فقط به أى الارش ان تعمد أى العبد الجناية ولم يعلم المشتري حال البيع بذلك أى تعمد الجناية واو الحال لانه أى تعمد الجناية فان كانت خطأ أو علمها المشتري حال شرائه فلا رد له ونقص بضم فكسر أى فسخ وردت عبده أى البائع ثم باعه أى الخالف العبد ان يفعل أى السيد به أى العبد المحلوف بحريته فعل أى السيد به أى العبد نجز بضم فكسر متقلا عتقه أى العبد به أى العتق فان فعل أى السيد به أى العبد عليه أى السيد بعتقه برأى السيد في يمينه وهذا أى نقص البيع يمينه أى السيد بحرية العبد ان قيد أى السيد وانقضى لان يمينه ارتفعت بانقضائه والعبد ليس في ملكه بمنزلة موته قبل انقضاء الاجل ان قيل يلزم من بيعه عزمه على الضد وهو موجب لحنثه أوجب بحمله على بيعه ناسيا يمينه أو طائانا المشتري لا يمتعه من فعل ما يجوز وان يفيده كاليمين بالله والطلاق تشبيهه في عدم الرد وعليه أى السيد أجل الايلاء أى من يوم الحكم لانه لم يحلف على ترك الوطء لا مكان ان يرجع أى العبد اليه أى ملك البائع بشراء مثلا علة لقوله يضرب له أجل الايلاء فان قيد بأجل وانقضى أى الاجل ولم يفعل السيد المعلق عليه وهذا مقابل لمقدر أى هذا ان أطلق في يمينه كما مثلنا بتوهم بضم ففتح متقلا المتع أى ليحيا بقوله صلة تبه فلذا أى ارادة ادخال الحجر والخشب عليه بناء نعت عمود لبائعه نعت بناء وعليه أى البائع التعليق أى لبنائه الذى على العمود الذى باعه لقول ابن عبد السلام أى في شرحه على مختصر ابن الحاجب والقييد الاول أى ان اتفت الاضاعة واحترز بالاول عن الثاني وهو قوله وأمن كسره فانه محتاج اليه هنا كان يبيع النفيس بالثمن القليل فيه ان المقيس عليه ليس من اضاعه المال المنهى عنها والمقيس منها ولذا قال في التنبيهات انما قالوا هذا اذا كان يمكن تدعيمه وتعليقه ولو كان الذى عليه لا يمكن نزع العمود الا به - دمه - لكان من الفساد فى الارض الذى لا يجوز أمن بضم فكسر بأن ظن بضم ففتح متقلا عدمه أى الكسر والاى وان لم يؤمن كسره بيان لفهوم الشرط لانه أى العمود الذى عليه البناء

(قوله)

Generated at Harvard University on 2020-06-08 20:59 GMT / https://hdl.handle.net/2027/njp.32101073506386
 Public Domain, Google-digitized / http://www.hathitrust.org/access_use#pd-google

حق توفية اضافة للبيان وهي الكيل أو الوزن أو العدم على البائع فان
انكسر أى العمود حال نقضه أى البناء فضمائه أى العمود نقضه أى
العمود منه أى المشتري والخلاف في تخليص العمود واخرجه من تحت الهدم
وقلعه من محله وأما نقض البناء الذى عليه فعلى البائع اتفاقا وعبارة المجموع
ونقض البناء على البائع وهل العمود عليه أو على المشتري خلاف وهو بالمد
أى فراغ فوق هواه بالمد أيضا أى فراغ وأولى أى فى الجواز بيع هواه
فوق بناء أى أو أرض أرض أى خالصة من البناء ان وصف بضم
فكسر البناء الاعلى والاسفل أى لان صاحب الاعلى يرغب فى مائة الاسفل
وصاحب الاسفل يرغب فى خفة الاعلى ويملك الاعلى أى مشتريه
ولكن ليس له أى مشتري الاعلى ان يزيد أى مشتري الاعلى على ما شرط
عليه أى لانه يضر ببناء الاسفل وعقد على غرض جندع بحائط أى بعوض معلوم
مضمون أى يبيع لموضع الغرض من الحائط ان وهى أى ضعف الحائط
واما ان حصل خلل فى موضع الجندع فاصلاجه على المشتري الا أن تعين بضم
المثناة فوق وفتح العين المهملة والمثناة تحت مثقلة تنقض أى تنفسخ
وتنفسخ أى الاجارة بانهدامه أى الحائط قبل تمام المدة صلة انهدام
من ثمن أو ثمن بيان للجهول ذاتا أو صفة تميز لنسبة للجهول محمول عن نائب فاعله
ومثل بفتحات مثقلا بتفصيل صلة الجهول بقوله صلة مثل كعبدى
بفتح الدال مثنى عبد سقطت ثونه لاضافته معلومين نعمت عبد من منهما أى
الرجلين بكذا أى باعاهما الشخص بثن واحد من غير تبين ما يخص كل عبد منه
فهو فاسد للجهول بالتفصيل كلاهما بكسر الكاف المناسب مجموعهما فهذا
أى يبيع عبدى الرجل بثن واحد دون بيان ما يخص كل عبد منه جهول أى فيه
أو ذو جهول منه أى الثمن والمناسب فاسد للجهول الخ فلذا أى تعليل الفساد
بالجهول بالتفصيل وكرطل من شاة أى يبعه بثن معلوم فيمنع للجهول بصفة اللحم
الالبانها قرب يبعه اياها المعرفة صفة لانها تتبع علفه لما جهل قدره أى
فقط اذاروى فيه شئ عرفت ذاته وصفته دون قدره أو قدره وصفته أى اذاروى
فيه شئ عرفت ذاته ولم يعرف قدره ولا صفة أو قدره وصفته وذاته أى اذاروى
فيه شئ لم تعرف ذاته ولا صفة ولا قدره وعطاريان لما دخل بالكاف

ولو خاصه أى المشتري المبيع قدره المناسب قدرها أى قيمة الخارج فان
 زاد أى الاجر على قيمة الخارج بيان لمفهوم الشرط والخارج أى قيمته
 ويرجع أى المشتري وقيل له أى المشتري على ما خرج أى قيمته وهو
 أى القول الثانى ورجح بضم فكسر مثقلا يبيع بغير صنفه ويمنع ببيع بصنفه
 لربا بالفضل فيجوز أى الخفة غرره كيدلا أو جزافا وبخلاف جملة الشاة أى
 بيعها بعد ذبحها على الحى أى بيعه وحنطة أى بيعها قبل حصده
 المناسب حصدها فتأى خمر رأسها فى جهة واحدة ومنفوشا أى
 متخالف الرأس واوه بمعنى أو فى الاربع صور أى المتقدمة فى قوله قبل
 حصده الخ ولا يجوز أى يبيع الحنطة بيان لمفهوم الشرط إلا أن يبيعه أى
 الحب بنفسه أى معه فى غير المنفوش صادق بالقائم والمنفوش وما فى تبته
 مما يمكن خرره بيان لنحو القمع ومثله أى القمى فى جواز بيعه جزافا
 القائم بارضه مقتضى قوله المتقدم فى غير المنفوش وقوله الآتى لا منفوشا ان مثله
 الذى فى تبته أيضا وجعله البنائى مثل المنفوش وهو الذى يقتضيه التعليل بإمكان
 خرره لان كان منفوشا أى أو فى تبته لعدم إمكان خرره من الحبوب أى
 التى ثمرتها فى رأسها فالحاصل ان للزرع خمسة أحوال الخ نحو له بنائى ونصه
 أحوال الزرع خمسة لانه اما قائم أو غير قائم والثانى اما قمت واما منفوش واما فى تب
 واما مخلص والمبيع اما الحب وحده واما السنبيل بما فيه من الحب فان كان
 المبيع الحب وحده فيجوز بالسكيل فى الأحوال كاه ويجوز جزافا فى المخلص فقط
 دون غيره وان كان المبيع السنبيل بما فيه من الحب جاز يبيعه جزافا فى القمت والقائم
 دون المنفوش وما فى تبته بان كان نارة يخرج له زيت الخ تصوير لا اختلاف
 الخروج دون الحبوب أى فالغالب خروج دقيقها وعدمه نادر جدا وعبارة
 المجموع وشرحه وشبهه فى الجواز فقال كبيع مقدار معلوم كرتل أو قنطار بكذا
 حال كونه من زيت زيتون أو سمسم أو قرحم أو حب فجل مثلا ومن دقيق حب قمح
 أو غيره ان ائحدت صفة الزيت أو الدقيق الذى يخرج منهما أى الزيتون والحب
 بان كان كله جيدا أو رديئا أو متوسطا ومفاد كلام المدونة جواز البتة فى هذا ولو
 بشرط أو اختلفت صفة الزيت أو الدقيق بالجودة والرداءة والتوسط وخير المشتري
 أى اشترط حين الشراء انه له الخيار عند رؤية الزيت أو الدقيق فان اختلفت

صفتها

صفتها و وقع العقد على شرط البت أو مطلقا فالبيع فاسد للغرر ويشترط في
الجواز أيضا ان لا يتأخر عصر الزيتون أو طحن الحب فوق نصف شهر وان لا يشترط
التفد في القسم الثاني لانه يفسد ككل بيع خيار انتهى صبرة بضم الصاد
المهملة وسكون الموحدة أي حب من ذرى من تبنه مكسد شقة بضم الشين أي
قوب منسوج من حرير أو قطن أو كان أو صوف أو من نوعين منها وان تعلق
بجملة الثمن أي والثمن واوه للبحال وان صلة تفصيله أي الثمن فاغترأى
الجهل والمناسب مغترأه لم تفصيله بالسكيل وبعد فقيه ان كل جهل يزول انتهاء ولم
يغتر منه الا جهل الجملة مع علم التفصيل كما هنا فالفرق وأشار له في شرح
المجموع بقوله فان أريد المجموع جاز ويكفي في التعيين مشاهدة الصبرة أو الشقة
أو الزق أو ظرف المبيع لا مكان معرفة قدر المجموع بالخزر بخلاف بعضه المهم
فلا فرق بين المكبلات أي كالحبوب الخ تفريع على قوله وصاع أو كل صاع أو كل
ذراع من شقة أو كل رطل من زيت والمقيسات أي كالشقة والموزونات
أي كالزيت مما ذكر أي الصبرة والشقة والزيت والابان أريد بعض
غيرهين فلا يجوز ان عبد السلام اذا قال أبيعك من هذه الصبرة حساب كل عشرة
أقتره بدينار ولم يبين ما باعه منها فقال القاضي أبو محمد ما علمت فيها نصا وقال بعض
المعاصرين المبيع فاسد وهو قول أصحاب الشافعي القاضي ويحتمل أن تكون من
زائدة فيحمل على ذلك وهو أولى من حمله على الفساد انتهى فاعل صاحب المختصر
اختر ما اختاره القاضي في هذا فلذا قيد المنع بإرادة البعض وان كان الفاكهاني
اعترض ما قاله القاضي بقوله ما قاله غير صحيح ولا موافق للقواعد العربية فان من هنا
للتبعيض ولا بد فان معيار من التي للتبعيض صحة تقديرها ببعض كقولك أكت من
الزبيب ولا زيب في صحة تقدير ذلك في مسألتنا وأيضاً مذهب سيبويه امتناع زيادة
من في الايجاب فلا يصح أن تكون صلة فارسي أي وضع لعناه في لغة الفرس
معرب بضم الميم وفتح العين المهملة والراء منقولة أي منقول الى لغة العرب
وستعمل بها في معناه الذي وضع هوله في لغة الفرس بيع ما يكال أو يوزن أو يعد
جنس شمل بيع الجزاف وبيع المعلوم جملة الخ فصل مخرج بيع المعلوم فيه
أي بيع الجزاف لكن أجازة أي بيع الجزاف استدراك على قوله الاصل فيه
المنع رفع ايهاه انه لا وجه لجوازه للضرورة والمشقة أي رفعهما ان رأى

بكسر الراء وسكون المثناة آخره همز اللقاني فيه قلب مكاني بجهل العين مكان اللام
واللام مكان العين والأصل رمى ووقع في بعض النسخ على الأصل والوجهان جائزان
في التصريف أي أصر حال العقد ما يراد العقد عليه جزافا واستمر أي الجزاف
فلا يجوز بيعة أي الجزاف الخيان لفهوم الشرط ولا على رؤية متقدمة
أي على البيع يمكن فيها التغير بصفة بقدر أي بصفة شب وهل يباع بالرؤية
المتقدمة عليه أم لا فيه ثلاث مقالات أحدها يباع بها والثانية لا يباع بها ولا بد
من الرؤية حال العقد والثالثة يكتب بالرؤية المتقدمة على العقد في الثمار على
أصولها والزرع القائم بأرضه ولا يكتب في بيع الصبرة جزافا انتهى والثالثة
رواية ابن القاسم في المدونة والأولى لابن حبيب واختارها ابن رشد فعلى هذه
لا يشترط في بيع الجزاف الحضور وانما يشترط رؤيته بالبصر سابقة أو مقارنة
وعلى رواية ابن القاسم يشترط فيه الحضور إلا في الزرع القائم والثمار على رؤوس
الشجر فيكتفي فيها بالرؤية السابقة وبها قررنا الحط كلام المختصر قائلًا
مراده بالمرق الحاضر كما يفيد كلام التوضيح ويلزم من حضوره رؤيته إذا الصفة
لا تكتفي في الحاضر على المشهور إلا إذا لزم على الرؤية فساد كقوله خل مطسنة أفاده
البناني فانظر تفصيل الشرح هل يوافق شيئا من هذه المقالات أم لا وهذا أي
اشتراط الرؤية والأى وان لزم على الرؤية الفساد جاز أي يبيع الجزاف
بلارؤية ولم يكتب أي ما أريد بيعة جزافا جدا بكسر الجيم مثقال أي كثرة
مانعة من إمكان خزره بأن يكون كثيرا جدا وتصويره وله ولم يكتب جدا
فان كثرة جدا بحيث يتعذر خزره بيان لفهوم ولم يكتب جدا أو قل جدا أي من
العدودات بخلاف ما قل جدا من مكمل أو موزون فيجوز أي يبيعه جزافا
والفرق بينهما وبين العدود احتياجا مما لآلة وتخبر بالشأن فهم المشقة على
أغلب الناس بخلاف العدود القليل فعدده متيسر لكل ميز وجهه لاه أي
العاقدان قدر المبيع جزافا وخراه أي العاقدان قدر المبيع جزافا سكيل
أو وزن أو عدد واستوت أرضه أي سلمت الأرض المجزف عليها المبيع من
الانخفاض والارتفاع إذا لا يقله والثاني بكثرة فلا يمكن خزره ثم ان ظهر
أي بعد عقد البيع الاستواء أي في الأرض المجزف عليها المبيع والأى
وان ظهرت غير مستوية فالخيار أي في امضاء البيع ورده لمن لزمه الضرر

أى

أي البائع في الانخفاض والمشتري في الارتفاع المشقة أي في كيله أو وزيه
 الأول بضم الهمز وفتح الواو عامة أي في المكييل والموزون والمعدود
 لأن لم يربحان لفهوم ان يرى ليرتب عليه المبالغه والاستثناء سلة بفتح السين
 واللام منقلة اثناء مضفور من خشب رقيق جدا وتين بالمثناة التحتية بيان لنحو
 الزبيب وقسرية ماء وجراره أي الماء بيان لنحو سلة الزبيب مما صار في
 العرف الخ بيان لنحو سلة الزبيب الأثناء جنس الذي يوضع التين ونحوه
 فصل مخرج للأثناء الذي يوضع فيه غير ذلك لكنه سلة العلبه والمخللة والجراب
 وغيرها وليست سلة فالمناسب ان يزيد المضفور من خشب رقيق لاخراجها
 أو علمه أي قدر المبيع جزافا أحدهما أي العاقدين بقدره صلة الجاهل
 حين العقد صلة علم بعلمه صلة علم بقدره صلة علم ولامه مقوية للصدر
 ورد بضم الراء وشد الدال أي المبيع لبائعه خير بضم في كسر مثقلا
 أو قصدت بضم في كسر كان مما أصله الخ أي سواء كان مما أصله أم لا أي
 كالأرض مع مكييل من نوعه أي كصبرة قمح مع أردب قمح وعشرة أذرع من أرض
 مع قطعة أرض أو غيره أي كصبرة حب مع فدان أرض كان أي المكييل
 المجموع مع الجزاف في البيع لخروج أحدهما أي عن الأصل كلثاين
 الأولين أو خروجهما معا عن الأصل أي كلثاين الثالث فهذه أربع
 صور تقرييع على قوله كان مما أصله ان يكال أم لا وعلى قوله كان مما أصله ان يباع
 جزافا أو كيلا كجزافين أي يبعهما معا تشبيهه في الجواز كقطعة مع قطعة
 أرض أخرى مثال لحيتهما معا على الأصل وقطعة أرض مع صبرة قمح مثال
 لحيتهما معا على الأصل وكصبرة مع صبرة مثال لخروجهما معا عن الأصل
 مطلقا فسر الشارح آتيا بقوله جاء كل على الأصل الخ على رؤية بعض
 المثلي أي معتمد العاقدين في علمهما المبيع عليها من مكييل أي كحب الخ بيان
 للمثلي وموزون كقطن وكان أي ومعدود كبيض وبطيخ بخلاف المقوم
 بيان لفهوم المثلي فلا يكتفي رؤية بعضه كتوب من أثواب ابن عبد السلام
 الرويات تدل على مشاركة المقوم المثلي العدوى إلا أن يكون في نشر كالشاش
 اتلاف فلا يشترط أي في صحة بيع ماله صوان يرى ما في داخله علة للكسر
 المنفي اشتراطه ومن ذلك أي ذى الصوان العدل بكسر العين من

الثياب بانما فيه أى الشراء فان وجدت أى الثياب التى فى العدل
 على الصفة أى متصفة بالصفة المكتوبة فى البرنامج لزم أى الشراء المشتري
 والاى وان وجدت بصفة مخالفة للصفة التى فى البرنامج خبر يضم فكسره مثقلا أى
 بين ردها والتسليم بها ان كانت أى الثياب أدنى صفة أى من الصفة التى
 فى البرنامج فان وجدها أى الثياب التى فى العدل أقل عددا أى مما فى البرنامج
 وضع يضم فكسراى أسقط عنه أى المشتري من الثمن صلة وضع
 بقدره أى النقص فان كسر النقص الخ المماثل فان زاد النقص على النصف
 لم يلزمه أى المشتري الشراء رتبضم فقطح مثقلا به أى بسبب النقص
 الزائد على النصف فان وجدها أى الثياب التى فى العدل أكثر عددا أى مما
 فى البرنامج معه أى المشتري بنسبة الزائد أى بمثل نسبتته لمجموع ما فى العدل
 مثلا اذا كان العدد الذى فى البرنامج أربعين فوجد فى العدل خمسين فنسبة العشرة
 الزائدة للخمسين خمس فيشارك البائع المشتري بالخمس يرد ما زاد أى على ما فى
 البرنامج ولو قبضه أى العدل على تصديق البائع والا فالقول للمشتري بيمينه
 عليه أى العدل انه أى ما وجدته فى العدل أدنى أى صفة مما فى البرنامج
 أو أنقص أى عددا مما هو مكتوب فى البرنامج تنازع فيه أدنى وانقص أى وخالفه
 البائع وقال له ما فى العدل موافق لما فى البرنامج صفة وعددا ولم يوجد البرنامج أو وجد
 وادعى البائع ان المشتري غير ما فى العدل بغيره أو نقص منه حلف المشتري على
 ان ما أتى به هو الذى وجدته فى العدل وانه لم يبدله بغيره ولا نقص منه شيئا
 وحلف أى المشتري فان نكل أى المشتري لزمه أى المشتري ما وجدته
 فى العدل دينا أى من بيع أو من قرض آخذها بما ذكروه وكسر الخاء
 المعجمة فان نكل أى دافع الدراهم وهذا أى كون القول للدافع يمين
 على الصفة أى الوصف والاخبار بها حضوره أى احضار ما فى البلد مجلس
 العقد العدوى اعترض على المصنف باقتضائه انه لا بد من احضار حاضر البلد مع
 ان الذى يفيد النقل ان حاضر مجلس العقد لا بد من رؤيته الا فيما فى فقهه ضرر
 وفساد وغير حاضر مجلس العقد يجوز بيعه بالصفة ولو بالبلد وان لم يكن فى احضاره
 مشقة عنه أى مجلس العقد ثم ان وجدته أى المشتري المبيع عليها أى
 الصفة التى أخبر بها والا فلا يشتري رده أى ان كان أدنى صفة على ما تقدم

(قوله)

سابقة أى على وقت العقد للمبيع صلة رؤوية ان لم يتغير أى المبيع
بعدها أى الرؤوية وهو أى الوقت الذى لا يتغير المبيع فيه بعد الرؤوية فان
كان أى المبيع الخ بيان لفه وم ان لم يتغير بعدها لم يجز أى المبيع والمناسب فلا
يجوز على الخيار أى شرطه للمشتري اذ رأى المبيع بالمشرق أى أقصاه
بالمغرب أى أوسطه مما يظن فيه التغير أى لصفة المبيع بيان أكثر اسان الخ
لم يجز المناسب فلا يجوز سواء يبيع على الصفة أو الرؤوية المتقدمة أى
أوبدونهما فقد الثمن للبائع أى قبل قبض المبيع بين السلفية أى ان ردت
المبيع والتمنية أى ان أمضى البيع اثني عشر المناسب اثنتي عشرة
وفي كل أى من الثلاثة وفي كل أى من الستة فان كان أى المبيع جاز
مطلقا أى سواء كان المبيع على الصفة أو الرؤوية السابقة أو بدونها كان
المبيع قريبا أو بعيدا وان كان أى المبيع بدونها أى الصفة والرؤوية
أو كان أى المبيع على الصفة أو الرؤوية المذارة أى القياس بالذراع
وقال في التوضيح الخ ان عرفة ولو كان المبيع دارا على مذارة أو نخلا على عبد ففي
كونها من البائع أو المتاح رواية المأزري ونقله عن ابن حبيب مع الاخوين
مخرجهما على ان الذرع والعقد توفية أو مجرد صفة الصفة أى عقد المبيع
انه أى الضمان في غيره أى العقار به أى الشرط فيه أى المبيع
الغائب شأنه أى العقار وقبضه أى المبيع غائبا على المشتري ان عرفة سمع أصبغ
ابن القاسم من اشترى سلعة غائبة بعينها وهو يبلد على ان يوفها بموضعه لا خير فيه
للضمان ابن رشد هذا بين لان بعض الثمن وقع فيه الضمان وهو حرام باجماع
ابن عرفة لا يتوهم ان هذا خلاف المذهب في جواز شرط الضمان على البائع
في الغائب لان ذلك في مدة الوصول اليه لا في مدة ايصاله للخمى الايمان بالغائب
على متاعه وشرطه اياه على بائعه مع ضمانه يفسد ببيعهم وضمانه في وصوله من بائعه
وان شرط ضمانه في اتيانه من متاعه جاز وكان بيعا واجارة على الصفة
صلة المبيع لان شأنه أى العقار الا ان يصفه أى العقار

﴿فصل خرمه الربا﴾
فهما أى العين والطعام فاذا اختلف الجنس
مفهوم ان اتحاد الجنس أو كان الطعام غير ربوي مفهوم والطعام ربوي
فهما أى العين والطعام ربانته أضافته للبيان بفتح النون أى محدودا

أى تأخير تفسير النساء لوقت كذا راجع أقوله في مثله وأقوله أو في دراهم
 من ذلك أى ربا النساء القرض بفتح القاف وسكون الراء أى التسليف أى
 وشراء العربية بنجر صها وهذا مستثنى من ربا الفضل أيضا إذا علمت ذلك أى
 المذكور وهو تحريم ربا الفضل في العين والطعام الربوي بشرط الجنس فهما
 وربا النساء مطلقا قلت بفتح القاف واللام مثقلا أى نقصت
 أو كثرت أى زادت على صرف الوقت بذلك أى المذكور من النقص أو الزيادة
 لاختلاف الجنس أى بين الذهب والفضة علمه لقوله قلت الخ سد معناه
 في الاصل الغلق والمراد به هنا لازم وهو التقطع الذرائع جمع ذريعة معناها
 في الاصل ناقة تقيد وتترك في الصحراء لياتها البعير الشارد المعجوز عنه فبالفها
 ويرعى معها فيتوصلون الى امساكها ثم استعملت في كل ما يتوصل الى غيره
 فالعنى قطع الخيل التي يتوصل بها الى ممنوع كالحق فى الحرمة كتحققه
 أى فى الحرمة أن يكون مع أحد التقدين غير نوعه أى كدينار ودرهم
 دينار أو مع كل واحد منهما غير نوعه أى كدينار ودرهم دينار ودرهم
 أو سلعة أى مع أحدهما كدينار وشاة دينار أو مع كل واحد منهما كدينار وثوب
 دينار وثوب القصد أى من المتبادلين أو أحدهما الى التفاضل أى بين
 التقدين كما قاله ابن شاس نصه توهم الربا كتحققه فلا يجوز أن يكون مع أحد
 التقدين أو مع كل واحد منهما غير نوعه أو سلعة لان ذلك توهم القصد الى التفاضل
 ولهذا يجمع الدينار والدرهم بالدينار والدرهم من الدينار الآخرا لعل المناسب
 حذف الدينار فتأتى المقابلة أى بين التقدين اذ تصير زيادة أحد الثوبين مع
 الدينار المصاحب له مقابله لالدينار المصاحب لأقل الثوبين قيمة فال الامر الى
 بيع دينار وعرض دينار وعلمه أبو الحسن باحتمال رغبة أحد المتبادلين فى دينار
 الآخر فيقابلة بديناره وبعض درهمه فيقع درهم الآخرا ما فى مقابلة بعض درهم
 الراغب فلم تتحقق المماثلة لابين الدينارين ولا بين الدرهمين والشك فى التماثل
 كتحقق التفاضل من ربا النساء لسان لسا واذا فته للسان يحول بينهما أى
 المتصارفين بعد عقد الصرف وقبل القبض من الجانبين أو أحدهما قبل
 القبض أى من الجانبين أو أحدهما تنازع فيه يحول وفرقة على الاطلاق
 أى عن التقييد بالبعد وقبل يجوز فيما قرب هذا مقابل المشهور أو عقد

أى

أى الصرف وكل بفتحات مثقلا أحدهما أى المتصارفين وطال أى
 الزمن قبل احضاره لانه مظنة الطول المناسب لانها ومعناه أى تصوير
 فرع غياب تقديمها وليس معكثى أى من النقد واوه الحال ولو كانت
 الدراهم مع الخ أى وكذا لو كان معك الدينار واقترض هو الدراهم وله أى
 الشخص واوه الحال فتسقط بضم المنشاء وفتح القاف الدنانير أى عن هي
 عليه فى الدراهم أى فى نظير اسقاطها عن هي عليه فيمتنع أى الصرف
 المصور بالاسقاط المذكور ان تأجل بفتحات مثقلا من كل
 أى من الجانبين لان من مجمل بفتحات مثقلا المؤجل بضم الميم وفتح
 الهـ مز والجيم أى دفعه لاستحققه قبل أجله عند بضم العين وشذال أى
 قدر وفرض بضم فكسر فهما مسـ لفا بضم ففتح فكسر مثقلا أى ما عـ له
 مستحقه لانه لا يستحقه الا بعد حلول أجله ولا يخفى انه لا تجب هنا وانه لا يدخل له
 فى تأخير القبض عن العقد فالمناسب لان من له المؤجل لا يستحقه الا بعد حلول
 أجله وكذا من يشتره منه فقد اشترى من عليه المؤجل وقت عقد الصرف المؤجل
 الذى هو عليه على انه لا يستحقه الا بعد حلول أجله فاذا حل أجله اقتضاه من نفسه
 لنفسه فالقبض انما يقع عند حلول الاجل وعقد الصرف قد تقدم عليه فلوحلا
 أى الدينان جاز أى الصرف بما يمان افهوم الشرط أو وقع الصرف اى
 بين رهن ومرتهن رهن أى غائب عن مجلس الصرف وصورتها ان مرتهنا
 فى حقه دنانير فى صرة مختومة أو حليا ذهباً ووضعه فى بيته مثلاً فأتاه الراهن فى غير
 بيته فدفع المرتهن للراهن دراهم صرفه فهو صرف فاسد لتأخر قبض الرهن عن
 عقد صرفه لان المرتهن واضع يده على الرهن بطريق الامانة وبصرفه انتقل للملكه
 واستحق قبضه ولم يحصل حال العقد حتى يصل الى محل الرهن ويقبضه من نفسه
 لنفسه فقد تأخر القبض عن العقد أو ودبعة أى من دنانير أو حلى ذهب غائبة
 عن مجلس الصرف عند المودع بالفتح أى فصرفها فى غيبته امن المودع بالكسر
 بدراهم دفعها له فهو صرف فاسد لما تقدم فى الرهن أو وقع الحلى مستأجر بفتح
 الجيم أى غائب عن مجلس الصرف صرفه مستأجره من مؤجره بنقد مخالف لجنسه
 فهو صرف فاسد لما تقدم وما بعد أى المودع والمستأجر بالفتح فهما والمعار
 عن مجلس الصرف صلة غائب فيمتنع أى صرف الرهن وما بعده فى غيبته لتأخر

القبض عن العقد اذا لا ينتقل من قبض الامانة الى قبض الملك الا بعد الوصول اليه
 ووجوده بحاله سالما فان حضر أى الرهن أو ما بعده في مجلسه أى
 الصرف جزأى الصرف في الجميع أى الرهن والمودع والمستأجر والمعاريان
 لمفهوم غائب كصوغ غصب أى ونجاب عن مجلس الصرف فلا يصح صرفه من
 غاصبه لانه ان كان باقيا بعينه عند غاصبه لم تأخر قبضه عن صرفه كما تقدم في وما
 بعده وان كان تلف منه لم يربا فضل احتمالا لانه ان كان ذهبا فقيمتها التي لزم
 الغاصب بتلفه دراهم وصرفه كذلك ولا يدرى استواءهما وان كان فضة فقيمتها
 وصرفه دنائرا وتماثلها غير محقق والشك في الفضل كتحققه من ذهب أو فضة
 صلة مصوغ أو بيان له غصب بضم فكسر أى استولى عليه ظالم بلا عوض
 فهو راعن مالكة ناويا ملكه وغاب أى المصوغ واما المسكوك ونحوه الخ
 بيان لمفهوم مصوغ مما لا يعرف بعنه بيان نحوه لتعلقه أى المصوب
 الذى لا يعرف بعنه بالذمة أى للغاصب فلا يلزم على صرفه في غيبته تأخر قبض
 ولا ربا فضل كما سينبه عليه أى بقوله كالمسكوك أى لعدم بضم المثناة
 وفتح الدال يتلف بفتح المثناة تحت واللام فيضمن أى الغاصب قيمته أى
 المصوغ لانه أى المصوغ الخ علة لضمه انه قيمته بالصنعة أى بسببها صلة صار
 عنه أى الدينار وعكسه أى اذا قوم بدراهم جاز دفع دينار عنها بشرط
 التججيل أى لما يدفع صرفا عن القيمة صلة واذا فته للسان عند العقد صلة
 التججيل ولو غاب أى الغاصب عليه أى المسكوك مبالغته فيما يليه
 فالمناسب تأخيره عنه أى في الصرف أى الدناير والدرهم التي تعلق الصرف
 بها كان أى المدفوع صرفا زائعا أى رديا فيرجع أى قابضه به أى
 يبدله المؤخر أى قبضه عن عقده وان لم يرجع به لزم كل مال الناس بالبطل
 كان تبدل دينار بمثله الخ أى فيمنع التصديق فيه لما تقدم فيه أى المذكور
 من ابدال نقد بمثله أو طعام بطعام لما تقدم العدد أى والوزن والجودة راجع
 لمبادلة نقد بمثله وقدرا السكيل الخ راجع لمبادلة طعام بمثله منه أى الطعام
 كندم وزيت وقرض أى مقرض بفتح الراء له أى المقرض المقرض
 بكسر الراء فيما أخذه أى كيله أو وزنه أو عدده وجودته وفاعل ضمير المقرض
 بالفتح وعاندا المفول البارز والجملة جارية ولم يبرز لأ من اللبس فيتناضى أى

يتساهل

يتساهل ويتغافل عنه أى عيب النقص أو الرداءة آخذة بمبدأ الهمز وكسر
 الخاء المعجمة لحاجته أى احتياجه لما آخذة أو فى المعروف أى الاقراض
 والتسليف أى فيصير ربا فضل ويمسح لأجل أى بثمن مؤجل لأجل معلوم
 من طعام أو غيره بيان المبيع الرماضى فرضها المازرى فى شرح التلقين فى الطعام
 المبيع نسبة وكذا ابن بونس وأبو محمد والقاسمى الثانى لىكن مقتضى التعليق
 العموم فى الطعام وغيره كفى المواق التأخير أى لأتمن الى الأجل المعلوم
 أو الحاجة أى الاحتياج لما اشتراه بالثمن المؤجل فىؤدى أى الاغفار
 من الدين بان لمجمل أن يكون أى المجمل فىكون أى المجمل نفعاً وهو
 سقوط باقى الدين عنه وآخذة من نفسه عشرة عن تسعة مثلاً على ان يدفع أى
 المشتري له أى البائع ويأخذ أى المشتري من البائع لتنافى
 أحكامهما أى الصرف والمبيع وهو دليل على تنافهما على ما منع جمعهما فى عقد
 واحد لجواز الأجل والخيار أى شرطه على لتنافى أحكامهما تتفرق أى
 تتنافى عليهما أى البيتين فى الرمز أى الاشارة المقتطعة منها حبص
 منقش الجيم من الجعل والباء من البيع والصاد من الصرف والميم من المساقاة
 والنون من النكاح والشين من الشركة والقاف من القراض من ذلك أى
 اجتماع البيع والصرف للضرورة أى اليهما بأن يأخذ أى المشتري من
 البائع أقل من صرف دينار أى مع سلعة ويدفع له عنهما أكثر من دينار
 والصرف أى النقدين فى الصورتين أى كون الجميع ديناراً والاجتماع
 فيه الرتبة أى الحلى والاجرة أى لصياغته سبيكة بوزنها أى من جنسها
 ان ذهباً فذهب وان فضة فضة دراهم أى ان كانت فضة أى أو نازير
 ان كانت ذهباً ويدفع أى المشتري له أى الصانع والاولى بضم الهمز أى
 من الصورتين للتأخير أى فان زاده الأجرة ففهمار بافضل ور بانسأ وان
 لم يزد أجرة ففهمار بانسأ فقط للمفاضلة أى ربالفضل والائى وان لم يزد
 أجرة جاز المناسبات جازت الشراء أى للسبيكة مخالف أى لها
 كذهب أى سبيكة وفضة أى ثمنها لمعصره بضم فسكون فكسر أى
 لمن يعصره على ان يأخذ أى دافع الزيتون أو الحلب الذى يعصره أو يطحنه
 من المعصر أو الطاحن حال الدفع منه أى الزيتون أو الحلب للشك

في المماثلة أي بين الخارج والمأخوذ علة لمنع اذا الشك في التماثل كتحقق التفاضل
وكذا أي دفعه زيتونا أو حبا وأخذته قدر ما يخرج منه تحريا في المنع دفعه
أي الزيتون أو الحب على ان يخلطه أي المعصر أو الطاحن على شئ
أي من زيتون أو حب عنده أي المعصر أو الطاحن ويصير أو يطحن الجميع
مجتمعا أجرته أي أجره عمه له دراهم أودنانير تروج في محل الحاجة
ليأخذ أي المسافر من دار الضرب زنته أي نحو التبر للضرورة علة لجوازه
عن النصف تنازع فيه زاد أو نقص وفلوس عطف على نصف من طعام
الخبز بان غير الفلوس وسكابضم السين وشد الكاف أروج أي أكثر
رواجا من الآخر لان كاتا أي غير مسكوكين الخ بيان لفه وهي القيد
وعرف بضم فكسر والأي وان لم يعرف الوزن تجوز بضم ففتح فكسر
مثقلا من صرف الريال بدراهم فضة عدية أي منسوبة للعقد لتعلقه بها
كانت تسمى انصافا بيان لنا والأي وان لم يجوز قياسا على هذه المسألة أي
دفع بنصف وفلوس أو غيرها بجامع الحاجة لكل منهما مرتب تجوز الحاجة ما يقع
عندنا بمصر الخ يجوز بضم ففتح مثقلا أي يفتي بجواز ما يقع بمصر من الصرف
المذكور وان وجد أحدهما أي المتصارفين في دراهمه أي التي قبضها
من صاحبه عوضا عن دنانيره أودنانيره أي التي قبضها من صاحبه عوضا عن
دنانيره من نقص أي لعدد أو وزن الخ بيان لعيها أو غش أي كون الدراهم
أو الدنانير مخلوطة بمعدن آخر أدنى من معدنها فان كان أي وجود العيب
من غير فارقة أي بين المتصارفين بالبدن ولا طول أي في الزمن جازله أي
واجد العيب فيها قبضه من صاحبه مما ذكر أي الناقص أو المغشوش أو نحو
الرصاص بيان لنا وله أي واجد العيب في الناقص عددا أو وزنا الظاهر
الاقتصار على ناقص العدد وادراج ناقص الوزن في قوله أو بالبدل عليه أي
الاتمام أو الابدال من اياه أي من المتصارفين سواء كان دافع العيب أو قابضه
بان لم يعين أي بان اتقى التعيين للنقدين من الجانبين كتراضهما على صرف
دنانير بدراهم بدون تعيين للدنانير وللدراهم أو أحدهما أي أو لم يعين
أحد النقدين وعين الآخر كعاقدهما على صرف دينار معين بدراهم غير معينة
أو دراهم معينة بدينار غير معين وهذه الصور الثلاثة لمنطوق الشرط وظاهر قوله

قف

أو أحدهما انه اذا عين المعيب دون السليم يجبر الآبي على الاتمام أو الابدال وليس
 كذلك فالمناسب ان لم يعين المعيب كما في المجموع فان عينت من الجانبين بيان
 المفهوم الشرط والمناسب على التصويب المتقدم فان عين المعيب فلا خبر سوا عين
 السليم أيضا أم لا وان كان أى وجود العيب بعدم فارقة أى بين
 المتصارفين بغير النقص أى للعدد أو الوزن فيما يتعامل به وزنا وهو أى
 غير النقص الغش ونحو الرصاص أى ونقص الوزن فيما يتعامل به عددا
 لجواز البيع به أى المغشوش ونحو النحاس وفيه نظر والمناسب لقبض العوض
 بتمامه فلا يلزم على الرضاء بالمعيب تأخير القبض عن العقد الذى هو ربا ناسأ
 والارضى به أى غير النقص من الغش ونحو الرصاص وطلب الابدال
 نقض بضم فكسر أى فسخ الصرف لتأدية الابدال الى تأخير القبض عن العقد
 وهو ربا ناسأ منه ما أى المتصارفين كالنقص تشبيهه فى النقص
 أو الوزن أى فيما يتعامل به وزنا فانه أى الصرف ينقض بعد الطول
 مطلقا رضى واجده أو لم يرض قال العدوى الفرق بين نقص العدد وغيره ان غير
 نقص العدد قبض فيه العوض بتمامه فكان له الرضاء مطلقا كسائر العيوب
 بخلاف نقص القدر فان العوض لم يقبض بتمامه فلذا اشترط فى الرضاه الحصرة
 وحيث نقض بضم فكسر أى حاكم بنقض الصرف بسبب عيب فى بعض
 الدراهم التى وقع صرف الدنانير بها أكبر وأصغر أى فى الوزن أو أعلى
 وأدنى أى فى الجوهرية أو السكة يتعلق به النقص أى بان يرد الأصغر لدافع
 الدنانير ويرد لدافع الدراهم قدر صرفه من الدراهم ان كانت الدراهم التى ظهر عيبها
 قدر صرفها فأقل الا ان يتعداه النقص أى موجب بان تكون الدراهم المعيبة
 أكثر من صرف الأصغر كما اذا كان صرف الأصغر خمسة والأكثر عشرة والمعيب
 من الدراهم ستة فالأ أكبر أى صرفه موجب بكسر الجيم أى سبب
 فيها أى الدنانير أعلى أى فى الذهبية أو السكة وأدنى أى فى الذهبية
 أو السكة فيفسخ الجميع أى لتلايحه لغيره لأحد المتصارفين وقيل
 الأعلى لانه لما كان العيب فى الدراهم فلا يتخلو دافعها من علمه بعيبها فيكون مدلسا
 أو عددها فيكون مقصرا فى نقدها فأمر برد اجود ما فى يده من الدنانير وهذا
 قول أصبغ ما ذكرناه أى وهو قول سحنون من انه فى التساوى أى بين

الدنانير في الصرف الخ بيان لما سمي أم لا تفسير لمطلقا كما تقدم أي في قوله
فيجبر عليه من اباه ان لم تعين تعجيل أي للبدل ونوعية أي كون البدل من
نوع المبدل عنه بأن يكونا ذهبين أو ورقين لأنه أي أخذ ذهب عن دراهم
وعكسه إلى أخذ ذهب وفضة عن ذهب أي أو عن فضة وهذا لا يجوز لانه ربا
فضل لتقدير الفضة ذهبا ولا أخذ عرض عنه أي النقد المعيب لانه يؤول إلى
اجتماع البيع والصرف الآن يكون أي العرض يسيرا أي قيمته أقل من
صرف دينار وكذا ان قلت الدراهم المعينة عنه وكثرت قيمة العرض في الصرف
والبيع المناسب مع الصرف بان يجتمع أي البيع والصرف في دينار وان
استحق بضم المثناة وكسر الحاء المهملة وشدة القاف فلا مفهوم لقوله أي
الشيخ خليل تفرغ على قوله سواء كان مسكوكا أم لا وقوله ولو غير معين مطلقا
أي عن التقييم بالمفارقة أو الطول لان المصوغ يراد غيره الخ بيان للفرق بين
المصوغ وغيره نقض بضم فكسر على ما تقدم أي في قوله وحيث نقض
فأصغر دينار الا ان يتعداه فلا كبروه هذا ظاهر في استحقاق الدراهم فان كان
المستحق دينار تعين النقض فيه سواء كان صغيرا أو كبيرا له أي المستحق بالفتح
صلة الدافع والانقض أي وان لم يجز البسطن نقض الصرف وللمستحق
بالكسر فيما أخذ أي المستحق بالكسر مقابله أي ما صرف به المستحق بالفتح
نقض بضم المثناة وفتح القاف أي الصرف وذلك أي نقض الصرف
مطلقا أي عن التقييم بالمفارقة أو الطول والطول أي أو الطول فان
استحق أي المستحق بالكسر أخذ أي المستحق بالكسر مقابله أي
الدينار المستحق من دفعها أي الدراهم أولا بشدة الواو منون أي ابتداء
صلة دافع يرجع المستحق أي بالفتح من يده صلة المستحق على الذي
أخذها أي الدراهم صلة يرجع أولا متقلا منون أي ابتداء صلة أخذ ان لم
يجز بضم فسكون ففتح من استحق بضم فكسر من يده صلة استحق
ما أخذ نائب استحق من صاحبه صلة أخذ فان أخبره أي المصطرف الخ
بيان لمفهوم الشرط بذلك أي التعدي وكذا أي اخبار شخص المصطرف
بالتعدي في امتناع اجازة الصرف ان علم أي المصطرف لم يجز له أي
المستحق جواب ان أخبره شخص به والمناسب فلا يجوز لفساد العقد بدخول

المصطرف

المصطرف على خيار ممنوع وقيد في المدونة الا جازة بحضور الشئ المستحق وقبض
 الثمن الذي يأخذ المستحق مكانه وسواء افرق المتصارفان أم لا بل لو أمضاه
 في غسلة البائع ورضى المتابع بدفع ثمنه ليرجع به جاز محلي بضم الميم وفتح الحاء
 مثقلا وسيأتي المحلي هما أي حكم بيعه في قوله وان حل بهما جازيا أحدهما ان
 تبعا الجوهر بيان لمفهوم بأحد النقدين منه أي المحلي شئ أي من الذهب
 أو الورق الذي حل به لان حرمت مفهوم ان بيعت كسكين أي محلاة
 بأحد النقدين مثال لما حرمت حلته وثوب رجل أي محلي بأحدهما
 مقصبة بضم الميم وفتح القاف والصاد المهملة مثقلة أي محلاة بالقبض المتخذ من
 الذهب ودواة أي محلاة بأحد النقدين أو مصوغة منه فلا يجوز بيعه أي
 ما حرمت حلته بأحدهما أي النقدين لتأديته لربا الفضل ان يبيع بجنس
 الحلية ولا اجتماع يبيع وصراف ان يبيع بغير جنسه من غير الحلية أي مغايراتها
 في الجنس ويجمع أي البيع والصراف وسهرت بضم فسكسر مثقلا
 في المباع المناسب المبيع أو المحلي على خلعها أي الحلية منه أي المحلي
 وعجل بضم فسكسر مثقلا من ثمن وثمان بيان للعقد عليه فان أجل بضم
 فسكسر مثقلا أي الثمن والتمن بيان لمفهوم وعجل أو أحدهما أي الثمن والتمن
 منع بضم فسكسر أي يبيع المحلي بأحد النقدين أي لربا النسأ وجاز بالعروض
 أي يبعه مع التأجيل بغير صنفه أي النقد المحلي به بأن يباع المحلي بذهب بفضة
 أو عكسه مطلقا أي عن التقيد بكون الحلية تبعا للجوهر واذا بيع بصنفه
 أي أريد بيع المحلي بأحدهما بصنف النقد المحلي به بأن أريد بيع المحلي بذهب
 بذهب أو المحلي بورق بورق زيد بضم فسكسر الزاي أي على الشروط
 السابقة تبعا أي للمحلي الثالث أي من قيمة المحلي بها عشرة من ثلاثين
 وان حل بضم فسكسر مثقلا المباع المناسب المبيع أو المحلي بهما أي
 النقدين بأحدهما أي النقدين ان تبعا أي النقدان المحلي بهما
 الجوهر أي المحلي أي المباع المناسب المبيع أو المحلي هما أي النقدان
 به أي المحلي لاهما أي النقدين بيان لمفهوم بأحدهما في الذهب أي
 كابدال دنانير بثلثها وانفضة أي كابدال دراهم بثلثها وهي أي حقيقة
 المبادلة والأولى وهو مراعاة للخبر ببيع جنس شمل كل يبيع وضافته للعين فصل

مخرج بيع غيرها ذهبا خبر كان محذوقه مع اسمها بمثلها فصل مخرج بيع
العين بغيرها والمناسب بمثلها ومته الصرف عدد افضل مخرج بيع العين
بمثلها وزنا وهي المراطلة ان تساوي أى العينان المبدلة احدهما بالآخرى
والمناسب ان تساوتا ولو كان أحدهما أجود ولو كانت احدهما أجود من
الآخرى ذهبا أو فضة حينئذ أى حين تساويهما في العدد والوزن الخرمي
والشروط المذكورة لا تعتبر الا اذا كانت الدراهم او الدينارين من أحد الجانبين
أوزن فان كانت مثلها في الوزن جازت المبادلة في القليل والكثير ولا يشترط شرط
من شروط المبادلة فيما ذكر أى الوزن والعدد فلا يجوز أى الابدال
فشرط الجواز عم الشروط بالاضافة في العدد أى عدد ما تقع المبادلة فيه
وبين بفتحات مثقلا لان شأن ابتغاء أى طلب عملة لا اشتراط القلة والعدد
أى كون المبادلة فيما يتعامل به عددا لا وزنا وكون التساوي بين النقيدين في العدد
وعبارة المجموع كسمة فأقل تعومل بهاء عدد ادفعت في مثلها واحد ا ب واحد
الزيادة أى التي في أحد النقيدين وأن تكون أى الزيادة في الوزن على وجه
المعروف اضافته للبيان وأن يكون أى عقد المبادلة بلفظ البديل اضافته
للبيان والاجود أى الاحسن جوهرية أى ذهبية أو فضوية تتميز بالنسبة
الاجود أى أنقص وزنا يتمتع ابداله بردي الجوهرية كامل الوزن لدوران الفضل
من الجانبين فانتفى المعروف وهو شرط في جوازها أو الاجود سكة أى ضربا
وختما أنقص أى ناقصا يتمتع أى ابداله بردي السكة كامل الوزن
لدوران أى حصول من الجانبين جودا الجوهرية أو السكة من جانب وكال
من جانب آخر فينتفى المعروف لان صاحب الاجود اغتفر الجودة لياخذ كامل
الوزن فلم يتركها لصاحبه معروفة واصحاب كامل الوزن ترك كمال الوزن لياخذ
الجيد فلم يتركه معروفة واصحابه معروضين بالجودة وكال الوزن وانتفى المعروف وهو
شرط في الجواز أنقص أى وزنا من مقابله بل مساويا لمقابله أى في الوزن
أو أزيد أى من مقابله في الوزن جاز أى الابدال أى تمتحض المعروف
من أحد الجانبين وهي أى حقيقة المراطلة عين أى بيعها جنس شامل
لكل وفصل مخرج بيع غير العين من ذهب أو فضة بيان لعين بمثلها فصل
مخرج بيع عين بغيرها وزنا أى متساويين في الوزن فصل مخرج المبادلة

بصنجة بفتح الصاد المهملة وسكون الذون الآلة التي يعادل بها الموزون بأن توضع
الصنجة في إحدى كفتي الميزان وعين أحدهما في الكفة الأخرى حتى تعادل
الكفتان في الارتفاع ثم تزال العين من كفة الميزان ويوضع فيها عين الأخرى حتى
تعادل الكفتان فيه ثم يأخذ زيد عمرو ويأخذ عمرو وعين زيد ولولم يوزنا
أى العينان قبل ذلك أى وضعهما في الكفتين لأن كل واحد أى من
التراملين زنه عينه أى لأقل ولا أكثر أو بعضه أجود أى وباقيه مساو
للأخرى الجودة كعصرى ويندق أى من الذهب يقابل أى برطلان
بمغربي أى من ذهب متوسط أى ذهبية بين البندقي والمصري أدنى
أى ذهبية من المغربي والبندقي أعلى أى ذهبية من المغربي فيمتنع أى
الابدال في الصورة المذكورة لدوران الفضل من الجانبين أى فينتفي
المعروف ومغشوش أى مخلوط بدنى عنه لتكثيره كدنانيرها فضة أو نحاس
أو غيرها ودرهم فيها نحاس أو غيره بمثله أى في كونه مغشوشا الشيخ طاهره
تساوى غشهما أم لا وهو ظاهر كلام ابن رشد وغيره خلاف قول ابن عبد السلام
لعله مع تساوى غشهما وإن جعله في الشامل قيد العدم جزم ابن عبد السلام به
ولعسر تحقيق ذلك البناني صرح أبو عمران بأنه لا يجوز بيع مغشوش بمغشوش
حتى يعلم أن الداخل فيها مستو بأن كان من سكة واحدة وبخالص أى من
الغش على المذهب أى كافي الشامل واختاره ابن حجر وقال ابن رشد يمتنع
بيع مغشوش بخالص شب والعدوى وهو ضعيف وقضاء القرض بفتح القاف
وسكون الراء أى السلف بأفضل أى مما في الذمة هـ ذمنا صب الجواز وأصل
القضاء فرض صفة تميز بالنسبة لا يدخله حظ بضم الحاء المهملة وشدة
الطاء المهملة مفتوحة أو مكسورة أى أسقط الضمان أى للدين الذى على
إلى أجله وأزيدك بالرفع أى وأنا أزيدك أو بالنصب فى جواب الأمر لأن أجله
حق لدينه لا لصاحبه فله تججيله قبله وجبر صاحبه على قبوله كدينار جيد عن
أدنى منه تمثيل لقضاء القرض بأفضل صفة لأنه أى القضاء بأفضل صفة عملة
لجوازه وخير الناس أحسنهم قضاء فى الموطأ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء
ابن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال استلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكر الجاهل من الصدقة قال أبو رافع فأمرنى رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن أقضى الرجل بكره فقلت لم أحد في الإبل الاجملا خيارا رباعيا
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه اياه فان خيرا للناس أحسنهم قضاء ان لم
 يدخل أى المقرض والمقترض عليه أى قضاء الأفضل صفقة أى لم يشترط
 فى عقد القرض أو درهم عطف على دينار أو ثوب عطف على اردب
 عن كامل أى دينار أو درهم أو ثوب أجود أى من النصف وأولى أى
 فى الجواز والأفلاى وان لم يحل الاجل فلا يجوز لانه ضع وتبطل ويؤول إلى
 سلف بزيادة فى القدر والصفة وهو من ربا الفضل لا بأزيد أى مما فى ذمة
 المقترض كدوران الفضل من الجانبين أى كقضاء قرض مشتمل عليه
 تشبيه فى المنع أو عكسه أى تسعة مائة عن عشرة بزيادة الكائن فى الذمة
 أى ذمة المشتري كذلك أى دين القرض فى جواز قضاؤه بأفضل صفقة حل
 الاجل أم لا وبأقل صفقة وقدرا ان حل الاجل من العين يمان لثمن المبيع
 وجاز أى قضاء ثمن المبيع من العين هنا أى فى ثمن المبيع من حط الضمان
 وأزيدك يمان لما أبراه أى سماح رب الدين المدين لا تمنع لاختصاص
 حرمة ربا الفضل بالعين والطعام الربوى من المفاضلة فى الطعام يمان لما
 لا قبل الاجل يمان لفه وم ان حل الأجل والمناسب ولا قبل الأجل من ضع
 وتبطل أى أسقط بعض الدين غنى وأنا أعجله لثقبل حلول أجله يمان لما
 عرضا أو طعاما أى سواء كان الدين عرضا أو طعاما عن مثله أى متقال
 ولا العكس أى قضاء متقال مسكوك أو موصوغ دنى عن مثله تبراجيدا معاملة
 أى التعامل بهام وجودها من دنانير الخ بيان لمعاملة ترتبت أى المعاملة
 نعتها من قرض أو بيع صله ترتبت أو تغير التعامل بها أى المعاملة عطف على
 بطلت بزيادة أو نقص أى فى الصرف والقيمة وان عدت بضم فكسر أى
 المعاملة فى بلد المعاملة أى التعامل فالقيمة يوم الحكم أى تلزم من ترتبت
 فى ذمته بأن يدفع أى المدين له أى رب الدين قيمتها أى المعاملة التى
 عدت أو يقوم العرض أى الذى قومت به المعاملة المعدومة بعين من
 المتجددة أى ويدفع لرب الدين وتصدق بضم المثناة والصاد وكسر الدال متقلا
 كالمحسب بضم الميم وكسر السين به أى المغشوش يؤذيه أى الغاش
 يخرج أى الغاش حتى فى الحيوان أى بتصرية أو تلبطج ثوب عبد جرداد

او

أو فتحه من انفه لانه أى نفتح اللحم بعد سلخه به أى المغشوش ان كان
أى المغشوش فبالثمن أى يتصدق ببيع أى المغشوش فقد جرى الفعل
على غير ما هو له ولم يبرز والله أعلم

فق

فصل علة الربا علة أى علامة اجناس ربا الفضل اضافة اجناس
لادنى ملاسة أى اجناس الطعام الذى يحرم ربا الفضل فيه الربوى أى الذى
يحرم ربا الفضل فيه وغيره أى الذى لا يحرم ربا الفضل فيه مجرد بضم
الميم وفتح الجيم والراء متقلا واضافته للطعم بضم الطاء وسكون العين المهملتين من
اضافة ما كان صفة أى الطعم المجرد عن التقييد بالاقنيات والادخار من مسهل
بضم فسكون فكسريان لما قد تدخل أى فى الطعام الذى يحرم ربا النساء فيه
اجاص بكسر الهمزة وشد الجيم فيمنع بعضه أى مايا كاه آدمى على غير وجه
التداوى به فهما أى المطعومات على غير وجه التداوى وهى لاقتات ولا تدخر
قل أو كثر أى الفضل كطل أى من رمان برطلين أى من رمان يدايد
فى غير الطعام الربوى أى المقتات المدخر منها أى المطعومات على غير وجه
التداوى به بيان لغير الربوى وعلية أى علامة اقبليات بالاقاف فالطعام
الربوى أى الذى يحرم ربا الفضل فيه الى الامد بفتح الهمزة والميم أى الوقت
المتبقي بضم الميم وسكون الواو وفتح المثناة والعين المعجمة أى المقصود
منه أى به بالتأخير أى الى ذلك الأمد ولا يشترط أى فى كون الطعام ربويا
للعيش أى القوت بالفعل على المذهب راجع لنفى الاشتراط ولا حد
أى تحديد فى الادخار أى فى زمنه وانما يرجع فيه للعرف على المذهب
راجع لنفى التحديد لمن الادخار وحكى التادلى حده بسنة أشهر ولا بد من كون
الادخار عاما فلا يلتفت للنادر فيجوز الفضل فى الجوز والرمان وهو نزهة او مشهور
المذهب وكذا فى البطح والتفاح ولا يعتبر ادخاره فى بعض الاقطار الاقبليات
المناسب المقتات مصلحه أى المقتات كما سياتى أى فى قوله ومصلحه كالح
ووصل وثوم الخ كبر بضم وشدة الراء أى فتح وسات بضم السين المهملة
وسكون اللام آخره مثناة فوقية وهو حب بين القمح والشعير لا قشر له تسميه
الغار به شعير النبي وعلس بفتح العين المهملة واللام حب طويل عليه زغب
كل حبتين فى قشرة قريب من خلة البر على المشهور راجع للتين الخرشى

المشهور ان التين ربوي كما يفيد كلام المواق والتوضيح وظاهره ولولم يبيس
من زيتون الخ بيان لذوات الزيتون وفحل أى حبه ومنها أى ذوات الزيتون
والخردل بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح الدال المهملة كما في التنزيل
وسياق ابن الحاجب يفيد الاتفاق على ربويته والعسول يضم العين المهملة
ويمنع أى الفضل لا يصح أى بيعه بالتمر أى مطلقا مثلا بمثل
بكسر فسكون فهما على كل حال أى تماثلا أولا وهذا أى المذكور
أظهر أى مما يخافه منهما أى النبيذ والخسل وهو أى القول الثاني
فتتحرى المساواة أى في بيع بيض بيض عند البيع أى بيع بيض بيض
بالهري بيع أى بيض النعام بمثله أى بيض نعام فإنه أى قسري بيض
النعام عرض بسكون الراء لانه اذا لم يستثن المناسب فاذا لم يستثن
في الاول أى بيعه بمثله وفي الثاني أى بيعه بغيره وهو أى المذكور من
بيع طعام وعرض طعام وعرض وبيع طعام وعرض بطعام ممنوع أى لانه
ربا فضل سكر بفتح الكاف مثقلة المكرر يضم الميم وفتح الكاف والراء
مثقلا أى المصفي مرة بعد مرة النبات بفتح النون ومطلق ابن أى
كان حلسا أو مخبضا أو مضروبا وهو أى لحم الطير من جميعها أى الطيور
بأن طبخ بأمرق مختلفة أى كطبخ بعضه بقرع وبعضه بملوخية بأزار أى
فلفل وزنجبيل وكراويا وكمون وكزبرة ونحوها ذلك أى طبخه بأمرق مختلفة
أو أزار أى وما يأتي من قوله ولحم طبخ بأزار في نقله عن اللحم أى عن كونه
جنسا واحدا في المدونة والمطبوع كاه صنف وان اختلف صفة طبخه كقلية
بعسل وأخرى بخل أو ابن الخمي القياس اختلافه لتباين الافتراض من
حوت وغيره بيان لدواب الماء ويدخل فيها آدميه وفرسه وتمساحه وسحفاته
حماوميتها ذوات الاربع أى لحمها وغيرهما أى كابل وفي جنسية
أى كونها جنسا واحدا في اناء واحدة مطبوخ فلا يمتنع أى التفاضل
فان طبخ أحدهما فقط بأزار الخ بيان لفهوم المطبوخين بأزار بينهما أى
اللحم والمرق بمثله وبالحجم طبخ أى ومرق بلحم مطبوخ وجمرق ولحم
أى ومرق بجمرق ولحم كهما أى مررق ولحم بمثلهما أى مررق ولحم
مماثلا أى في الوزن والعظم المختلط باللحم أى سواء مما يؤكل أم لا

فهو

فهو أى العظم المختلط باللحم حيث لم يفصل أى النوى عنه أى التمر
فان انفصل أى العظم عن اللحم مفهوم المختلط باللحم وكان أى العظم
جازية أى العظم لانه أى الصوف عرض بسكون الراء وبينه
بفتحات متقلا أى أى أخضر وأسودهى الحببة السوداء أصغر
من الخردل فى قوة الاستدراك لكنه أصغر كذلك أى الخردل فى كونه
غير روى على انه أى الخردل انه أى الخردل ففيه نظر خبرما
وفى التين بالثناة تحت كزنبل بضم الحاء المهملة والزاي والموحدة بعد تون
سائلة وحمل بفتح الحاء المهملة والميم بينهما راء ساكنة وسائر
أى باقى وحلبة بضم الحاء المهملة وسكون اللام يابسة أو خضراء ليست
طعاما وانما هى دواء قاله ابن حبيب وقال أصبغ اليابسة دواء والخضراء طعام
وقال ابن القاسم طعام يابسة أو خضراء وهى يرجع الطرفان للوسط ترددوا وتفوقوا
على جواز الفضل فمما وقال جماعة الخلاف فى كونها روية أيضا وبلغ صغر
بان انعقد ولم يزه وأولى الطلع والاعريض ويجمع مراتب البلح قولك طاب زبرت
فالطاء من الطلع والألف من الاعريض والباء من البلح الصغير والزاي من الزهو
والباء من البسر والراء من الرطب والتاء من التمر فيجوز بيع كل واحد بنفسه
والبلح الصغير بالاربعة بعده وبيع الزهو بالبسر لانهما كشي واحد ويجمع ما عدا
هذه لانه أى البلح الصغير لا يراد للأكل أى فهو خارج من جنس الطعام
من بسراحيبان لأعلى وماء بالمد لانها أى البلح والماء والأدوية
كالعروض بضم العين جمع عرض أى السلع من الحبوب أى باقىها بيان لغير
ترمس بلا ابرافان كان شى اللحم بابرافان نقله عن الراء وتقديده أى اللحم
أو هواء أى ربح عن أصله صلة يتقل المنقى بلا فيه لا حاجة اليه
لانه أى الطحن بتمله أى ولا يغيره الا الترمس والحق به المدمس والقول
المنبت بجامع الكفة ولا تسمين لابن عن حليب لم يخرج سمنه يعنى ان السمن
المخرج من الحليب بخض أو ضرب لم ينتقل عن جنس الحليب الذى لم يخرج سمنه
فتناقل أى التسمين عنه وزبيب بيان لما دخل بالكاف عن أصل صلة
يتقل المنقى بلا بينه أى الزبيب وبين أصله أى التمر والزبيب منه أى
الزبيب عن أصل التبيد أى الزبيب والتمر وسويق أى نسويق بعد

صاحبه أى أو قلبه فانه أى التسويق أمرين أى الصلح والطحن وان
كان كل واحد بانفراده لا يتصل واوه للحال وكذا أى السويق فى النقل عن أصله
اذالت بضم اللام وشدة المثناة أى السويق فانه أى لته بالسمن والمناسب
وكذا التـسويق بابزارا العدوى كلام الخرشى يفيد أن المراد بالابزار
ما يشتمل مصلح الطعام كذا ذكره عب وحاصل ما قيل ان كل ما يزيد على الماء والملح من
بصل أو غيره يبيع القرضـل بين المطبوخ به وبين التىء أو المطبوخ بالماء والملح فقط
ثلاثة أى قديم بقديم جديد بقديم جديد ما نفع أى طاب من ثمر
التخل فى بكسر النون وسكون المثناة تحت آخره همز فكل واحد أى
بيعه بمثله أى فى بنى ومشوى ومشوى وقديد بقديد ومطبوخ بمطبوخ
كالنـى أى يبعه مما بعده أى المشوى والقديد والمطبوخ ان كان أى كل
واحد مما بعده والأى وان كان بغير أبزار منع مع المشوى والقديد أى يبع
الـى بأحدـهـما مطلقا أى عن التقييم بالفضل ومع المطبوخ أى ومنع
بيع الـى بالمطبوخ لانتق بمغلوته مفهوم بمثله ولان كثر الغلث مفهوم قل
غلثه وهو أى الغلث الكثير ولحم أى فىء أو مطبوخ بزيتون مثله أى
وحده اختلاف قيمة العرض أى وهو يؤدى لفضل أحد الربوين على مقابله
لتقييم القيمة الناقصة ببيع الربوى المصاحب لعرضها فية قابل باقية الربوى الآخر
الزائد عليه قدرا ولا حليب أى لم يخرج سمنه بهما أى الزبد والسمن
فى أحدهما أى العوضين واعتبر بضم المثناة وكسر الموحدة أى فى التساوى
المشترط فى بيع الخبز بمثله ولا يعتبر فى التساوى بالعدد أى التساوى
فيه كفضاء خمسة عن مثلها المتقارب أى فى القدر أى الصغرا والكبر
مثله أى فى العدد وان كان أكبر أو أصغر فيه أى التسلف فى المسألتين أى
عجب بجنطة والتحرى فى هــذه من الجانبين وعجب بدقيق والتحرى فهما من جانب
العجب وأما الدقيق فيكالم مما هو ربوى بيان لما على التحرى أى لوزنه
وهو أى جواز قسمته ومباداته بالتحرى فى السلم الثانى أى كتابه منها
أى المدونة بيان للسلم الثانى مما هو ربوى بيان لما فلا تجوز فيه القسمة
ولا المبادلة بالتحرى بلا خلاف أى لعدم عسر الكيل لتأتميه بغير المكيال المعهود
وأما غير الربوى مفهوم مما هو ربوى على التحرى تنازع فيه القسمة والمبادلة

(قوله)

على ثلاثة أقوال صلة اختلف الجواز فيما يباع وزنالا كيلا مذهب ابن
القاسم في رواية ابن عبدوس - والثاني الجواز مطلقا أى عن تقييده بكونه يباع
وزنالا كيلا لا شهب وابن القاسم في العينية وابن حبيب . والثالث المنع مطلقا
أى عن التقييد بكونه يباع كيلا في آخر السلم الثالث من المدونة ومقتضاه ترجيح
الثالث ونقل ابن عرفة عن البا جى أن المشهور جواز التحرى في الموزون دون
المكيل والمعدود رواه محمد وغيره وهو الأول في كلام ابن رشد فتحصل أن الصور
أربعة وأن الترجيح في اختلافها في صورة واحدة وهو الموزون من غير الربوي
وهو أى جواز التحرى ببيع الوزن وهو أى تقييد جواز التحرى ببيع
الوزن العدوى خص التحرى ببيع الوزن لأن الكيل والعدلا يعسران فلا يجوز
التحرى لجواز الكيل بغير المكيال المعهود وهذا قول الأكثر وفي المدونة وابن
عرفة جواز التحرى في الموزون وان لم يفسر الوزن ويعتبر في التحرى من شروط
الجزاف ما يمكن مهابته من بيع أو غيره بيان للمهني عنه والحكمة أى
حقيقتها في عرف الأصوليين لما كان الفساد مقابلا لها بدأ بتعريفها التي توصل به إلى
تعريفه وتحاشيا عن إشاعة البدء بتعريف الفساد . ترتب آثارها أى العقود
علمها أى العقود و آثار العقد ما شرع العقد لأجله كجواز الانتفاع بالعقد عليه
البيع والاستمتاع بمن عقدها النكاح ولا يخفى أن هذا أثر الحكمة لأنفسها فلا
يصح تعريفها به والفساد أى حقيقته عرفا عدمه أى ترتب الأثر على العقد
وفي العبادة عطف على في العقود أى وحقيقة صحة العبادة موافقة الفعل
من إضافة المصدر لفاعله ذى أى صاحب الوجهين أى الوصفين
والكيفية في حال وقوعه وهما موافقة الشرع ومخالفته الشرع مفعول
المصدر أى والفساد مخالفة الفعل ذى الوجهين الشرع قال ابن السبكي في جمع
الجوامع وشارحه والحكمة من حيث هي الشاملة لصحة العبادة وصحة العقد موافقة
الفعل ذى الوجهين وقوع الشرع والوجهان موافقة ومخالفة أى الفعل الذى يقع
تارة موافقا لاستجماعه ما يعتد برفيه شرعا وتارة مخالفا له لأنه فاعل ذلك عبادة كان
كلامه أو عقدا كإيصاله فالحكمة موافقة الشرع بخلاف ما يقع الاموافقا للشرع
كحرفة الله تعالى اذ لو وقعت مخالفة له أيضا كان الواقع جهلا لا معرفة فوافقته
الشرع لا تسمى صحة فلا يسمى هو صحة العبادة أيضا عندنا ما تقدم موافقة

العبادة ذات الوجهين وقوعا الشرع وان لم تسقط القضاء وقيل الصحة في العبادة
استسقاط القضاء أي اغناؤها عنه بمعنى انه لا يحتاج الى فعلها ثانياً
وافق من العبادة ذات الوجهين الشرع ولم يسقط القضاء كصلاة من ظن انه
متطهر ثم تبين له حدثه يسمى صحياً على الأول دون الثاني وبصحة العقد التي هي
أخذاً مما تقدم موافقة الشرع ترتب أثره أي أثر العقد وهو ما شرع العقد لاجله
كحل الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح فالصحة منشأ الترتب لانفسه كما قيل
ثم قالوا وبصحة العبادة على القول الرابع في معناها اجزاؤها أي كفايتها في سقوط
الطلب وان لم تسقط القضاء وقيل اجزاؤها استسقاطها القضاء كصحتها على القول
المرجوح فالصحة منشأ الاجزاء على القول الرابع فيهما ومراد قوله على مرجوح
فيهما انتهى وبه يعلم ما في كلام الشيخ رحمه الله تعالى فانهى عنه فساد أي
ان كان النهي عنه لذاته كالتخزير والدم أو لوصفه كالخمر أو لخارج عنه لازم له
كصوم يوم العيد المستلزم للاعراض عن ضيافة الله تعالى والبيع عند الاذان
الثاني للجمعة المستلزم للتشاغل عنها وأمان كان النهي لخارج غير لازم كالصلاة
في الدار المغصوبة والوضوء بالماء المغصوب فلا يقتضي الفساد يدل على صحته
أي المنهى عنه كالنجس بفتح النون وسكون الجيم آخره شين مججمة أي البيع
المشتمل على زيادة من لم يرد الشراء وبيع المصراة بضم الميم وفتح الصاد المهملة
وشد الراء أي الانثى ذات اللبن المؤخر حلبها ليعظم ضررها ويكثر لبنها وتلقى
بفتح المثناة واللام وكسر الصاد مثقلة الركبان بضم الراء أي القوافل الجالبيين
للطعام والسلع لشرائها منهم قبل وصولهم البلاد فهذه البيوع ورد النهي عنها
ودل الدليل على صحتها فلا يحكم بفسادها للنهي عنها تعين بفتحات مثقلا
رده أي نقضه وفسخه ورد ثمنه للمشتري ومثمه للبائع أخذ أي شرع
من غشنا أي مستحلاً فليس منسأ أي في أصل الايمان ومن غشنا غير مستحل
فليس على سنتنا ولا شريعةنا وان شارك في أصل الايمان الدين النصيحة نص
الحديث ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة قالوا المن يا رسول
الله قال لله واسكأب الله ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم أو كما قال صلى الله عليه وسلم
ودق الثياب أي بعد نسجها التصريف صفة لينة لامعة مالا تطول حياته أي
كشرف على موت وصيد بحري مالا منفعة الا اللحم أي تكسى معز وديكة

(قوله)

أوقلت منفعة أى كخصى ضأن بلحم جنسه صليح المقدر لما تقدم علة
لقله أو بقر الخ ان ذوات الاربع يفتح الهمز بيان لما يحذف من ولو بغير
أبزار الاولى تأخيره عن قوله فان طبخ جازلانه مبالغة فيه لبعده أى اللحم
بالطبخ أى ولو بغير أبزار فان طبخ جاز بيان لفهوم ان لم يطبخ كما يجوز أى
بيح الحيوان الخ بيان لفهوم بلحم جنسه بغير جنسه أى بلحم غير جنسه كبيع
حيوان من ذوات الاربع بلحم طيرا و بجر أو عكسه في غير الاولى أى مالا تطول
حياته ومالا منفعة فيه الا اللحم و قليل المنفعة أو حيوان مطلقا أى بعه
بأقسامه الاربعه أى ما منفعة كثيرة ويراد للقضية و قليل المنفعة ومالا منفعة فيه الا
اللحم ومالا تطول حياته كطير الماء المناسب كصيد الجوى ومباح مشرف
مجهول بمعلوم أى فى ثلاث صور يبيع كثيرا المنفعة الذى يراد للقضية وهو المعلوم بما
لا منفعة فيه الا اللحم أو بقليلها أو بما لا تطول حياته وهى المجهول لانها لحم معيب
أو مجهول بمجهول أى فى ست صور يبيع مالا منفعة فيه الا اللحم بمثله أو بقليلها
أو بما لا تطول حياته ويبيع قليلها بمثله أو بما لا تطول حياته ويبيع مالا تطول
حياته بمثله وهو أى المذكور من يبيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول والاولى
وهى لمراعاة الخبر وصور هذه أى يبيع الحيوان مطلقا بما لا تطول حياته الخ
الثلاثة أى التى منها نفس الثانى الاربعه الاول أى التى أفادها بقوله
وكحيوان مطلقا بلحم جنسه ان لم يطبخ والاولى فى صبيغ العدد المذكور فى هذه
العبارة تجريدتها من التماثل تأنيث معدودها المحذوف للعلم به بأن يقول بثلاث فهذه
تسع مع الأربع بثلاث عشرة هذه الثلاثة أى مالا تطول حياته و قليل المنفعة
ومالا منفعة فيه الا اللحم بحيوان مثلها أى لا تطول حياته أو مالا منفعة فيه
الالحمة أو قليلها و جاز ما يراد للقضية أى بعه لكثرة منفعته أى وطول حياته
علة لقوله يراد للقضية لانها أى الحيوانين المرادين للقضية للسائلين أى
بيعه بمثله وبيعه بطعام كبقرة أى كثيرة المنفعة تراد للقضية بعبارة أى كثير
المنفعة يراد للقضية وكذا باقى الامثلة قدره أى وزنه أو كيله أو عدده منه أى
من جنس الجزاف أو مجهول أى كجزاف من فتح بجزاف منه وتكون
أى المزابنة فان اختلف الجنس الخ بيان لفهوم من جنسه جاز البيع أى
المجهول بمعلوم أو مجهول ونزع أى اخراج بخض أو ضرب والخبز يفتح الخاء

المعجزة لا يهينة بفتح الهاء وكسر المثناة تحت مثقلة أى خفيفة سهلة كالفلوس
 أى النحاس القديمة التى لا يطبع فيها يبيع النحاس أى غير المصنوع ونحوه
 أى كالحديد والرصاص والقرزير بالأواني منه أى النحاس للدواء علم وزنها أم لا
 عددها أى الفلوس بفلوس أى من نحاس علماء أى وزن الآنية
 وعدد الفلوس لان عائلته أى التمسى عن بيع الحيوان باللحم من جنسه
 أحدهما أى العوضين فى غير ربوى أى ما يحرم فيه ربا الفضل كقطن
 وحديد أى فيجوز بيع وزن معلوم يسيرا وصبرة يسيرة من أحدهما بصبرة كبيرة
 منه وكافوا كذا أى فيجوز بيع وزن معلوم يسيرا وصبرة بصبرة من نوع منها
 بصبرة عظيمة من هذا النوع مما لا يحرم فيه ربا الفضل بيان لنحو الفواكه
 من الطعام بيان لما لا يحرم الخ فيه أى الطعام لافى ربوى مفهوم
 ما لا يحرم الخ أى يبيعه أى يبيع ما فيه غرر ذوا الجهل أى الجهول والخطر
 بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة أى التردد بين ما يوافق الغرض وما لا يوافق
 التسليم أى تسليم المبيع للمشتري وكسبه أى السعة أو بما يرضاه أى
 من الثمن فلان أى سواء كان أحد العاقدين أو غيرهما على رضاه أى الثمن
 الذى يرضاه فلان لا على الخيار بيان لمفهوم على لزوم فإنه أى البيع بما
 يرضاه فلان مع شرط الخيار للبائع أو المشتري وكما نبذة بضم الميم وفتح الموحدة
 أى بند وطرح الثوب أى المبيع ثوبا كان أو غيره أولسه أى المبيع
 فان كان أى يبيع المنابذة الخ بيان لمفهوم ان كان على اللزوم وبيع المنابذة
 أى تصويره وينبذه أى البائع الثوب له أى المشتري على أنه أى
 المبيع أو الثوب يلزم أى المشتري من غير تأمل أى من المشتري فيه أى
 الثوب فالمقابلة فيه أى يبيع المنابذة الخ تقريع على قوله بجملة أو بدراهم
 على باهما أى مستعملة فى معناها التى وضعت هى له وهو حصول التبدل من الجانبين
 وهذا فى بيع الثوب بجملة بشرط اللزوم بالتبدل من الجانبين والملازمة أى
 صورة بيعها مجرد لسه أى الثوب من المشتري بأن يتوقف تسليمه أى
 المبيع له أى المشتري تحت يد غير مالكه كراجيع للغصوب والمسروق
 ونحوهما بالنفقة عليه باؤه للعوض فالتفقة هى ثمن المبيع حياته أى
 البائع صلة النفقة للغير بهدم علم الثمن لانه لا يدري كم يعيش ولا مقدار

ما ينفق

ما ينفق عليه لاحتمال تبدل الرخاء بضده أو الضد به عليه أي البائع ولو سرفا
 ان كان أي ما أنفقته المشتري على البائع مقوماً أي كان معلوماً ومجهولاً
 جهل قدره نعتاً متلباً كما إذا كان أي البائع في عياله أي المشتري
 مثال للمثل المجهول أو بمثله أي ما أنفقته المشتري على البائع ان كان أي
 ما أنفقته المشتري على البائع بأن دفع أي المشتري له أي البائع فالصور
 أربع أي لان المال الذي أنفقته المشتري على البائع امام مقوم وامام مثلي وكل منهما
 امام معلوم القدر أو مجهول تفرع على قوله ان كان مقوماً الخ يرجع أي المشتري
 على البائع المقوم مطلقاً أي عن تقييده بكونه مجهولاً والمثلي أي المجهول
 القدر والمراد بالقيمة في صورتي جهل القدر قدر ما ينفقه في تلك المدة وبالمثل
 في واحدة أي وهي المثلي المعلوم قدره العدوي الصور أربع مثلي ومقوم معلومان
 أو مجهولان يرجع بالقيمة في ثلاث وبالمثل في واحدة والرجوع في الثلاث مختلف
 فالمقوم المعلوم يرجع بقيمته والمجهول من مقوم أو مثلي يرجع بقيمة ما يأكل كل
 يوم ورد المبيع أي بنفقة المشتري على البائع حياته الا أن يفوت أي المبيع
 بجوالة السوق فأعلى فالقيمة أي للمبيع يردها أي المشتري للبائع للجهل
 بالثمن عليه للهنسي وفسر ذلك أي صور بيعتين في بيعة يبيعه أي السلعة
 بتا أي يبيعا لزاماً فان كان أي المبيع على الخيار أي شرطه الخ مفهوم بتا
 بعشرة نقداً أو بأكثر لأجل فان كان بالعكس جاز للعالم بأنه انما يختار الأقل
 المؤجل أو يبيع سلعتين الخ أي احدهما بثمن معلوم حال أو مؤجل بمعلوم
 على اللزوم بعشرة أي حالة أو مؤجلة بأجل معلوم حال العقد صلة الجهل
 فان وقع العقد على اختيار المشتري أي على شرط أن للمشتري الخيار في امضاء
 المبيع ورده بيان لمفهوم على اللزوم اختلافهما أي السلعتين المبيعة احدهما
 على اللزوم فيما عداهما أي الجودة والرداءة ان اتحد الكيل أي
 للطعامين المبيع أحدهما على اللزوم أو الأجل أكثر من الرديء أي كبيع
 واحد من اردب جيد ونصف اردب ردي يدرهم فيجوز أي لان المشتري
 لا يختار الا الأكثر الأجل وهو أي الجواز وهذا أي الجواز في الطعامين
 المختلفين بالجودة والرداءة المتحدين في الكيل أو الأكثر وجودهما واعتمد
 بضم المثناة وكسر الميم قال ابن زرقون قال فضل بن مسلمة ظاهر المدونة يدل على انه

ان اتفق الكيل والصفة جازا بوابراهيم مانسبه فضل اهما هو المشهور وعليه اقتصر
 ابن جماعة في مسائله والقباب في شرحه فقول الشيخ لا طعام ضعيف تقريع
 على قوله وهذا نسبه فضل الخ أى أو الوزن الخ العدوى والوزن كالكيل
 الا ان يحكمهما أى كلا الطعامين أو يعجب الردىء منهن ما غيره أى غير الطعام من
 عرض أو حيوان فلا يجوز أى لانه يبيع طعام المعاوزة قبل قبضه ويبيع طعام
 وعرض بطعام وعرض أو بطعام وحده وفي هذين ربا فضل للشك في التمثال
 لان من خير بين شيئين فاختر أحدهما بعد متقلا عن الآخر بعد اختياره لانه
 غالب حال من اختار وكسح حامل من اضافة المصدر لمفعوله بشرط الحمل
 أى كونها حاملا ان قصد أى البائع بشرطه الحمل للغرر علة للفساد اذ قد
 تلده الخ علة للغرر فان قصد أى البائع بشرط الحمل الخ مفهوم ان قصد استزادة
 الخ التبرى أى من الحمل خوفا من ردها عليه به جاز أى البيع بشرط الحمل
 ان كان ظاهرا أو كانت الأمة وخشالا تنماء الغرر فان لم يظهر وهى عليه فلا
 يجوز للغرر اجماعا راجع لا غتفر كأساس الدار المبيعة مثال لما فيه غرر
 يسير فانه لا يعلم عمقه أى مقدار انخفاضه وغوصه فى الارض لتعديل للغرر فيه
 وكجارتها أى الدار مشاهرة أى كل شهر بكذا نقصان الشهور رأى
 أو تمامها وكجبة محشوة أى مضر به لا يدري نوع حشوها ولا صفته
 ولحاف أى لا طراحة فلا بد من نظر حشوها وشرب من سقى أى ثمن معلوم
 بدون بيان مقدار الماء الذى يشربه ودخول حمام أى للحوم فيه بأجر معلوم
 بدون بيان ما يتحم به من الماء مع اختلاف الشرب افراده فى المقدار
 والاغتسال أى قدر الماء الذى يغتسل به لم يقصد بضم المثناة تحت وفتح الصاد
 المهملة أى الغرر من الكلاءة بكسر الكاف أى والمد سمي بضم فكسر
 متقلا أى الدين بذلك أى كائنا منهما أى رب الدين والمدين يحفظ
 صاحبه أى فهو من تسمية السبب باسم مسببه من غير جنسه أى ما فى الذمة
 بيان لمؤخر أو فى أكتر رأى من جنسه فسختها فى دينار أو ثوب مثال للأول
 أو فى أحد عشر مثال للثاني وأما تأخيرها أى العشرة الى أجل آخر
 وأخذها بتمامها بدون زائد عليها فيه صلة المفسوخ ونائب فاعله فى الذمة
 خبر كان لانه أى المفسوخ فيه فى ضمانه أى الفاسخ حين الفسخ صلة

المعينة

المعينة للمشتري تنازع فيه فسسخها والمدين قبل رؤيتها الدمصلة فسسخها
 في دين عليه أى البائع صلة فسسخها له أى المدين فعلى هذا قوله مواضعة أى
 بالفعل شأنها ان تتواضع أى لكونها رابعة أو موطوءة ولم يستبرها لانها
 أى الامة المواضعة أو التى شأنها ان تتواضع الخ علة للمنع فى الصورتين كان
 يفسخ أى رب الدين ما عليه أى المدين من الدين بيان لما فى ركوب
 دابة أى معنة للمدين مدته معلومة أو خدمة عبد أى للمدين معين أو سكنى
 دار معينة أى للمدين وهو أى المنع وأما غير المعينة الخ مفهوم معين فلا
 يجوز أى فسخ ما فى الذمة فى منافعها باتفاقهما أى ابن القاسم وأشهب
 فعلم بضم فكسر انه أى الشأن من الدين بيان لما بأجر معلوم تنازع
 فيه نسخ وخدم بغير شرط أى لكون نسخته أو خدمته فى الدين الذى عليه
 وبعد الفراغ أى من النسخ أو الخدمة على غير ملك أى مدينك وأما
 بيعه بحال بشد اللام أى مجمل الخ بيان لمفهوم يدين كتأخير رأس مال السلم
 السلم يبيع شئ مؤجل بثمن مجمل يعبرون عنه برأس المال لان الرأس فى الأصل
 الأصل والثمن المجمل أصل توصل به المشتري المسلم للثمن المسلم فيه المعبر عنه بمال
 السلم أكثر من ثلاثة أيام صلة تأخير ومعناه أى تصويره فى شئ أى
 مضبوط بقدر مخصوص وصفات مخصوصة الى أجل معلوم أقله نصف شهر على
 انه أى المسلم لا ياتيه أى المسلم اليه برأس السلم أى الدينار من ابتداء
 دين يدين بيان لما اذ كل منهما أى العاقدين أشغل ذمة صاحبه يدين له
 عليه فالمسلم أشغل ذمة المسلم اليه بالمسلم فيه الى الاجل والمسلم اليه أشغل ذمة المسلم
 برأس المال بيعه أى الدين بالنقد أى المنقود عند العقد من هو عليه
 أى المدين حضوره أى المدين ليعلم غناه أو فقره لاختلاف قيمة الدين الذى
 عليه بذلك يستلزم حياته ممنوع واقرار أى المدين به أى الدين
 لانه أى بيع الدين الذى على منكركه واتحد أى استوى الدين وثمنه لان
 كل أى الثمن أقل أى من الدين من دفع قليل فى كثير بيان لما أى أو أكثر
 لانه ضمان يجعل بيان لمفهوم اتحادا فدر اوصفة وعكسه أى فضة يبيع
 بذهب من الصرف المؤخر بيان لما ليخرج البديل المؤخر أى كما أخرج
 الصرف المؤخر ولا طعام معاوضة أى وليس الدين طعام معاوضة والى أى

وان كان الدين طعام معاوضة وبقي من الشروط ان لا يكون بين المدين
 والمشتري عداوة وكون المدين ممن تأخذ هذه الاحكام لادين ميث أي عليه
 مفهوم حتى ولادين غائب أي عليه مفهوم حاضر وان ثبت أي الدين الذي
 على مذكرة مبالغة في منع بيعه لما ذكر أي من انه يبيع ما فيه خصوصه
 ويعطيه أي المشتري البائع تركه أي الشيء لانه أي يبيع العربان علة لمنع
 فان أعطاه على انه ان كره البيع أخذه الخ بيان لمفهوم تركه جاز أي بشرط
 ان يختم عليه لئلا يتردد بين سلفية وثنية وكتفريق أم عاقلة أي يبيع مؤدله
 لاجمة مفهوم عاقلة ولا أب ولا جددة مفهوم أم وذلك أي جواز قلمها منثاة
 ان لم يجمعاها أي البائع والمشتري الامة وولدها بملك أي لأحدهما
 أو لغيرهما بأن أي المشتري الخ أي أو البائع أن يبيع الآخر أو أيامعا من
 ذلك ومن الاقالة فان جمعاها أي بملك لأحدهما يبيع أحدهما للآخر
 أو هته له أو لغيرهما بأن باعهما أو وهما هاهما أو وهب أحدهما له وباع الآخر
 صح أي يبيع التفريق بيان لمفهوم الشرط فان فات أي يبيع التفريق جبرا
 أي البائع والمشتري على جمعهما أي الأم وولدها في حوزا المناسب
 في ملك ففي المجموع وفسخ ان لم يجمعاها في ملك وجبر عليه في القوت وأجبرا
 أي البائع والمشتري على جمعهما أي الام وولدها لأحدهما تنازع فيه
 هبة وصدقة أي به يبيع أو غيره أي كهبة وصدقة صلة ملك على الاربح
 راجع لقوله وأجبر على جمعهما الخ نصفهما أي الام وولدها أو ثلثهما
 أو غيرهما من الاجزاء وجبرا أي البائع والمشتري للثانية أي يبيع
 أحدهما لا كتابة الخ بيان لمفهوم تنجز صح أي البيع ولم يقيد بالزام الخ
 كالتفسير لقوله ان أهم كالتحريف فتح المثناة تحت تشبيهه في عدم الجبر فان
 اشتراه على ذلك الخ المناسب فان امتنع المشتري من عتقه فلا يجبر عليه وخير البائع
 في امضاء البيع ورده على المشتري صلة يجب ذلك أي وجوب العتق
 فانه أي المشتري كالعتق بالشراء أي شرط البائع صيرورة الرقيق حرا مجرد
 شرائه لا يقيد الجبراضاقه للبيان لان العتق حاصل بنفس الشراء علة لقوله
 لا يقيد الجبر ولا يحتاج أي العتق بعده أي الشراء اذا قل أي
 المشتري ذلك أي حرية بالشراء أو قاله أي المشتري أو يخل بضم

المثناة

الثمن تحت وكسر الخاء المعجمة وشدة اللام فهو أى يخل الخ تفريع على قوله
 أو يبيع بشرط بأن يؤدى الخ أى مصوراً بأن يؤدى أى الشرط فيه أى
 الثمن تنازع فيه نقص وزيادة ومثله بفحوات مثقلا وصورها أى مسألة
 الجمع بين بيع وسلف بشرط على ان تسلفنى كذا هذا يستلزم ان انتفاع
 البائع بالسلف من الثمن وهو مجهول فيستلزم الجهول في الثمن أو بشرط ان
 أسلفك هذا يستلزم أن ضمان المشتري السلف الى الأجل من الثمن فيكون ضمانا
 يجعل وهو ممنوع على ان أسلفك هذا يستلزم أن ضمان البائع السلف من
 الثمن فهو ضمان يجعل على ان تسلفنى هذا يستلزم ان انتفاع المشتري بالسلف
 من الثمن وهو مجهول فالثمن مجهول وأما جمعها أى البيع والسلف من غير
 شرط بيان لفهوم بشرط سلف ولو يجريان العرف مبالغة في الشرط أشاره
 أى بقوله كبيع بشرط سلف ولو غاب المتسلف منهما عليه أى السلف غيبة
 يمكن فيها الانتفاع بهذا البعض القرويين مستدلا بما في أصله من قوله يرد المقتضى
 صحة البيع باسقاط شرط السلف ولو بعد قبضه والغية عليه وان أصله يحنون
 بتركه ليوافق قوله ان أسقط شرط السلف بعد الغيبة فلا يصح البيع لتتمام الربا
 بينهما ونحوه لابن حبيب ورواه على وابن عبد الحكم عن مالك وذهب أكثر شيوخ
 القرويين الى انه وفاق للكتاب وهذا هو المعتمد أفاده الرماصي في الاستقاط
 أى للشرط المناقض للمقصود أو المخل بالثمن الموجب لهجة البيع بين أن يكون
 أى الاستقاط لكن ذكر المازرى الى آخره استدرال على قوله ظاهر
 اطلاقهم الخ لرفع ايماءه اتفاقهم عليه وعدم المخالفة فيه اسقاطه أى
 المناقض أو المخل عليه أى المشتري بعده أى وجوب القيمة وهو أى
 كلام المازرى الا ان القيمة الخ فيه مخالفة لقولنا الخ قال العدوى قوله لان
 القيمة قد وجبت عليه هذا على قول في المسألة والافس يأتى ان المعتمد ان فيه الأكثر
 من الثمن والقيمة أو الأقل منهما لانه أى المشتري لما أسلفه أى المشتري
 البائع أخذها أى المشتري السلعة منه أى البائع بنحو أى بأقل من
 ثمن المعتاد فعمد بتقبض مقصوده منهما أى الثمن والقيمة لانه بشرطه
 أى البائع صليته يلزم وباؤه للسببية المناقض أى للمقصود مفعول شرط المضاف
 لفاعله فوجب له أى البائع وهذا أى قوله كالمناقض الزيادة أى

في الثمن كل أي من المشتري والبائع رهن أي في ثمن مؤجل وحيدل
 أي بئمن مؤجل وأجل مع - لوم أي للثمن وخيار أي في امضاء البيع ورده
 لهما أو لاحدهما أو لغيرهما لانها أي الشروط المذكورة ما في بطن
 الحيوان جنس شمل الجنين وغيره من الحمل بيان لما هو وفصل لما عداه
 فانه أي بيع الأجنسة من الغرر بيان لما من منسبه بيان لما لشدة
 الغرر - لة لمنع بيع ما في ظهور الفحل وأراد بالفحل الجنس الخ أراد به تصحيح
 التعبير بالجمع مع المفرد في قوله ظهور الفحل بين يدي الخطيب أي يؤذن بين ذلك
 على المنبر حال من الخطيب للنهي عنه أي البيع بعد الشروع في الأذان
 الثاني للجمعة من الاشتغال بيان لما به أي البيع لها أي الجمعة
 أو بعد ركون لسائم أي أو البيع شخص بعد ركون البائع لسائم قبله
 للنهي عنه أي السوم على سوم الأخر علة لفساده لما فيه الخ علة للنهي من
 وقوع الشكناه الخ بيان لما والظاهر ان البيع بعد الركون لسائم صحيح كبيع النجش
 وكان كاح بعد الركون لغيره فاسق فان تم هذا فالتعليل بالنهي عنه للتمثيل به للنهي
 عنه أي بيجه اضافته لادنى بلائسة وهو أي النجش والمناسب وهي مراعاة
 للخبر الزيادة جنس في المبيع أي ثمنه فصل مخرج الزيادة في غيره للغرر
 أي تقرير مريد الشراء فصل مخرج الزيادة فيه بنية الشراء أو بلائسة قال مالك رضي
 الله تعالى عنه النجش ان ته طيه في سلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسها شراؤها
 ليقتمدى بلس غيرك وقال المازري وابن الحاجب النجش ان يزيد في سلعته ليقتمدى
 به غيره قالوا اللام في قولهم ليقتمدى به غيره للاحاقبة لا للتعليل ولذا عبر في المجموع
 بقوله وحرز زيادة من لا يريد الشراء وهو النجش ولو لم يزد على القيمة على المعول عليه
 ولا بن العربي الذي عنده ان بلغها به الناجش قيمتها ورفع عن بائعها فهو مأجور
 ولا خيار لبتاعها على ثمنها أي الذي ساءها به غيره بلغ قيمتها أولا حيث علم
 أي البائع بالنجش وأقره ان لم يفت أي المبيع عند المشتري والأيوان
 فات المبيع عند المشتري أي هو أي المشتري بالخيار أي بين دفع القيمة ودفع
 الثمن فيلزمه أي المشتري منهما أي القيمة والثمن بيان للاقل وعبارة
 المجموع وان علم البائع ولم ينكر فلام شترى رد المبيع أو قيمته ان فات وله ان يمضي
 البيع على حكم الغش والخديعة في المزاد بفتح الميم أي في يدلال ينادى عليها

بين

بين جماعة يتزايدون فيها ليكف أى البعض المسؤل ليشترها السائل أى
 برخص ولو في نظير شئى أى ولو كان الكف عنها في نظير شئى الخ يجعله أى
 السائل الشئى كف أى يكف له أى لمن كف عنها به أى الشئى المجهول له
 حيث كف عنها أى سواء اشتراها السائل أو لم يشترها من الضرر بيان
 لما فان وقع أى كف الجميع أو القدوة بسبب السؤال وأخذها المشتري بما
 عليه في النداء خير بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت منقلة فان فات
 أى المبيع فله أى البائع الأكثر من الثمن والقيمة بيان للاكثر فان
 أمضى أى البائع المبيع لهم أى الكافين عن الزيادة مشاركتهم أى
 المشتري في السلعة جبرا له أى المشتري ان يلزمهم أى الكافين عنها
 الشركة أى في السلعة وهو أى عدم الزامه الشركة فيها حاضر أى ساكن
 الحاضرة عمودى أى ساكن بادية منسوب للعمود لرفع بيته وبنائه عليه غالبا
 لها أى السلعة عنده أى العمودى كالتعمم أم لا أى كالحطب
 والحشيش اذ لم يعرف أى العمودى ثمنها أى السلعة أو يعرفه أى
 العمودى الثمن ويتفاوت أى الثمن بالزيادة والنقص واوه للعمال فان
 عرفه أى العمودى الثمن وكان أى الثمن واوه للعمال لانه والحالة هذه مجرد
 وكيل عنه فيه ان هذه العلة موجودة في جميع الصور وهى مصدب النهى
 وقيل يمنع مطلقا في الصحيحين لا يبيع حاضر لباد وفي صحيح مسلم دعوا الناس برزق الله
 بعضهم من بعض وقيد الشراح المنع بكون السلع حصلت للعمودى بالثمن وكافة
 كلبن وسمن وعسل وحطب ونبات وبكونه جاهلا بسعرها وبكون يبيعها الحضرى
 أما السلع التى حصلت له بثمن وكافة التى يعلم سعرها ويبيعها العمودى فلا يمنع وان
 وجدت القيود منع لينتفع أهل الحاضرة برخص ما يشترونه منه ولذا قال مالك
 لا يشار على البدوى ولا يخبر بالسعر ان رشد لانه اضرار بأهل الحاضرة وقطع
 ارتفاقهم الرماضى قيد حصول السلع بالثمن ولا كافة ذكره الابى عن أبى عمر بن
 عبد البر واعتمده سالم وعج ولم يذكره ابن عرفة ولا ابن عبد السلام ولا الموضع
 ولا بهرام ولا ابن شاس ولا غيرهم ممن وقفت على كلامه وهذا دليل عدم اعتماده
 البنائى كلام المتفق ظاهر في عدم اعتماده قال الأصل في النهى الحديث ومن
 جهة المعنى انهم لا يعرفون الاسعار فيوشك اذا تناولوا البيع لأنفسهم ان

يسترخص ما يبيعهونه أكثره لأرأس مال لهم فيه لأنهم لم يشتروه وإنما حصل لهم
 بالاستغلال والرفق بمن يشتريه أولى مع أهل الحاضرة أكثر أهل الاسلام
 وهي مواضع الأئمة فيلزم الاحتياط لها والرفق بمن يسكنها ثم قال ويتقيدون إلى ثلاثة
 أقسام بدوى لا يباع له سواء عرف السعر أم لم يعرفه وقروى إن كان عرفه فلا بأس
 بالبيع له وإن لم يعرفه فلا يباع له وهذا صريح في عدم اشتراط جهل البدوى
 السعر ومثله في نقل المواق وليس بالبين بكسر الميم تحت مثقال أى الظاهر
 وقد ظهر مما تقدم انه بين ولو بارسالة أى العمودى السلعة إليه أى
 الحضرى ليبيعهها له أى خلافا للابهرى في اجازته يبيع الحاضر له في هذه الحالة
 لأنها أمانة اضطر إليها وفسخ البيع أى من الحضرى سلعة العمودى
 وأدب بضم فكسر مثقالا البائع أى الحاضر المالك أى العمودى
 بالنقد أى الدينار والدرهم من السلع بيان لغيره من عنده أى العمودى
 صلة المجلوبة لأنه أى الشراء بالسلع المجلوبة من عنده على الصفة أى ذكرها
 صلة يشتري كأخذها أى شراء السلعة بالبلد صلة أخذ ولو طعما ما
 أى ولو كان ما يتلقاه أو صاحبه أو يأخذه على الصفة طعما لقوته فيمنع أى
 شراء السلع المجلوبة مشاركته أى المتلقى ابن المواز اختلف قول مالك في شراء
 المتلقى فروى عنه ابن القاسم ينهى فان عاد أدب ولا ينزع عنه شئ المازرى هذا هو
 المشهور وعباض عن مالك وأكثر أصحابه عرضها على أهل السوق فان لم يكن سوق
 فأهل المصر فيشتركون فيها من شاء منهم على كسبة أمبال أى من البلد المجلوب
 إليها كمن على أقل تشبيهه في جواز الأخذ من المجلوب لها أى السلع المواق
 الذى ينبغى القتموى به وأفتى به ابن سراج وعزاه للمازرى وغيره ونص عليه ابن
 حبيب قائله و قول مالك وأصحابه واقتصر عليه في النوادر انه يمنع الأخذ مطلقا
 لمن منزله بالبلد وللسلعة سوق قبل هبوطها له ويجوز مطلقا لمن منزله بالبلد ولا سوق
 لها اذا وصلت البلد ولا يخرج له في الخيالين ويجوز لمن منزله خارج البلد ولها سوق
 ان يأخذ لقوته وللجارة وان لم يكن لها سوق فيأخذ لقوته وللجارة اه
 شب قوله من منزله خارج البلد يأخذ لقوته وللجارة مقيد بكون منزله على مسافة
 يمنع التلقى منها فان خرج عنها فله الأخذ وللجارة اتبعه أى الكلام بما
 يوجب الضمان أى بالكلام عليه في الفاسد صلة الضمان على المشتري

صلة

صلة الضمان للشترى صلة ينتقل المنفي بلا ~~كان المبيع في صحته~~
 أى على فرض صحة المبيع إلا بقبضه أى المبيع يدبضم الراء وشدة
 المدال أى المبيع يعافسدا وجوب بيان الحكم رده ولا يجوز لشره أى
 المبيع يعافسدا المناسب تفريره بالقاء لاستلزام وجوب رده له به أى
 المبيع ولا غلة أى نشأت من المبيع يعافسدا وهو يبدمش-تريه لانه
 أى المبيع يعافسدا الذى قبضه المشتري من بانه فى ضمانه أى المشتري
 ولو خارج المذهب العدوى الاشك ان معرفة ذلك تشق الابنص من أهل المذهب
 ان المسئلة ذات خلاف بالثمن صلة مضى ومن أمثلة المختلف فيه الذى يمضى
 بالثمن قول المصنف فيما يأتى ومضى بيع حب أفرك قبل يسه بقبضه ومنها جمع
 شخصين سلعتهم ما فى صفقة بيع ومنها قوله فى العينة وان لم يقبل لى فهل لا يرد المبيع
 اذا فات وليس على الأمر الا العشرة أو يفسخ الثانى مطلقا الا ان تفوت فالقيمة
 قولان ولا يخفى ان القول الثانى مخالف لما هنا وبخلافه أيضا قوله فى بيع الآجال
 وصح أول من يبيع الآجال فقط الا أن يفوت الثانى فيفسخان فلم يمض بالثمن عند
 فواته وقد ذكر المواق ان فسخه هو المشهور وان مضيه بالثمن ضعيف فقوله هنا مضى
 المختلف فيه بالثمن أكثرى لا كلى ومنها السلم فى قدر معلوم من ثمر حائط معين مخره
 واشترط بقاءه حتى يتمر فيفوت بالقبض كذا فى الخرشى وعب البناتى نخوه
 فى التوضيح عن ابن القاسم وكأنه المشهور فى خصوص هذا الفرع وفى بيع حب
 أفرك قبل يسه وهو مثال لمجرد المختلف فيه والا فالذى فى المصنف مضيه بالقوات
 لا يقبضه ومنها اجتماع بيع وصرف فالقيمة تعتبر المناسب يمضى المبيع بها وتعتبر
 ومثل المثلى أى يمضى به المبيع المتفق على فساده ان كان أى المبيع
 وعلم قدره أى كبل المبيع أو وزنه أو عدده ووجد أى مثل المثلى والا
 أى وان لم يعلم قدره بأن كان خرافا ولم يوجد مثله فى البلد فقيمه أى المبيع
 يمضى بها المبيع لكن يوم الحكم أى تعتبر يومه عليه أى المشتري بها
 أى القيمة العدوى وهـ ذاك أيضا أكثر اذ قد تكون القيمة يوم المبيع كما يأتى فى قوله
 وفى بيعه قبل قبضه مطلقا أو يلان من انه على القول بالقوات يضمن قيمته يوم بيعه
 وهذا أى قوله فان مضى المختلف فيه الى آخره وأما هو أى الحبس اذا
 بيع لأصله أى حبسا مشتره أى الحبس اذا فسخ بيعه ورد لأصله
 بالثمن أى بمثله ان كان مثليا أو بقيمه أى الثمن ان كان أى الثمن

وفات أى المقوم فان لم يفت رده البائع بعينه للمشتري ويرد أى مشتري الحبس
الغلة أى التى استغلها من الحبس ان كان البائع أى للحبس غيرهم أى
المستحقين ومفهوم الشرط انه ان كان بائع الحبس مستحقه أو غيره باذنه فلا ترد الغلة
له وعبارة والغلة للمشتري الا ان يعلم بوقفته على من لم يرض بعه بقوله تنازع فيه
شرع وبيان بتغير أى بزيادة أو نقص سوق أى قيمة وأما المثلى فلا
يفوت بتغير سوقه بيان لمفهوم غير المثلى وهذا أى عدم فوات المثلى بتغير سوقه
والأى وان يسع المثلى جزافا واللازم فيه أى الجزاف الذى فات بتغير
سوقه وغير العقار أى الارض والبناء والشجر كالعروض والحيوان تتمثل
لغير المثلى والعقار وأما العقار وهو الارض الخ بيان لمفهوم غير المثلى والعقار
فلا يفوت بتغير سوقه كالمثلى أى على المشهور وظاهره ولو اختلفت الرغبة
فهما باختلاف الاسواق لان غالب ما يراد العقار له القنية فلا يلفت فيه لكثرة
قيمه ولا قلتها ولان الاصل فى ذوات الامثال القضاء بالمثل والقيمة كالفرع فلا يعدل
اليها مع امكان الاصل كذا فى الحرشى ويبحث فيه العدوى بأنه يقتضى رد عين المثلى
الذى تغير سوقه والمصنف حكم برده مثله عند فواته فثبت حكمنا بأن تغير سوقه
لا يفتيه ففساده رد عينه بنفسها وان قلنا بفواته برده مثله فالامعنى لاعتبار القيمة
البنائى يكون المثلى لا يفتيه تغير السوق مقيد ببيعه غير جزاف والا يفوت به وحقق
الرماسى ان فى المثلى طريقين طريق لابن يونس وابن شاس وابن الحاجب واخليل
ان المثلى ان فات يضى بعه الفاسد ويرد المشتري مثله وانه لا يفوت بحوالة السوق
ولا نقل لقيام مثله مقامه وهى غير متممة لان رد مثل المثلى هو المرتب على الفوات
عنده ولاء فحكمهم بعدم فواته بحوالة السوق ونقله ودمثله تناقض وطريق
اللخمى وابن رشد وابن بشير والمازرى وجوب القيمة فى المثلى بفواته كالمقوم وهو
ظاهر قولها فى اليسوع الفاسدة ومن اشترى ببيع فاسد افقات عنده فعليه قيمته
يوم قبضه وهى هذه بن عرفة وغيره من المتأخرين وعليها التفريع والخلاف
فى حوالة السوق والنقل والتغير ولما رأى اللخمى ومن معه ان تغير المثلى يوجب مثله
حكموا عليه بعدم فواته ابن بشير انما لم يفت المكيل والموزون بتغير عينه لان
مثله يسد مسده اسكن ان يبيع جزافا فان لانه يقتضى فيه بالقيمة ولما ذكر المازرى
قول ابن وهب بفوات المثلى بحوالة الاسواق مع عدم ذهاب عينه قال مقتضى كون

حوالة

حوالة السوق فواتي السكيل والموزون وجوب القيمة فيه ابن عرفة ذهب عين
 المثلي مع بقاء سوقه لغو لقيام مثله مقامه وفي فوته بحوالة سوقه نالها ان ذهب عينه
 ابن رشد الذي يوجب النظر في المكيل والموزون ان تقيته حوالة السوق
 كالعرض أي لانه اذا أعطى العين أو المثل مع حوالة السوق عين حيوان أي
 مكته بعد قبضه أي الحيوان من بائعه الثلاثة أي الأشهر في الواقع
 المناسب في الشأن وان لم يكن على ناقله كلفة أي في الواقع فيه مشقة
 وبعد الخ أي ولو في نفس البلد فيلزمه أي المشتري فان لم يكن في نقله كلفة
 الخ بيان مفهوم بكلفة بعيب صلة تغير أو غيره أي العيب لدانته مفهومه
 ان سمن الرقيق لا يفيت وهو كذلك كعبد وأمة مثالان لغيرها فيلزمه أي
 المشتري من ان اللازم في الفوات الخ بيان لما هو طريقة ابن يونس الخ
 خبرها والمناسب هي ولا ابن رشد الخ خبر طريقة أخرى في المقوم والمثلي
 كالتفسير لملقا ولا ذات أي ولا تغير ذات ولا نقل بمشقة أي ولا في نقله
 محل آخر بمشقة وكافة لان مثله أي المثلي علة لقوله لا يلحقه فوات الخ اذ
 اللازم في هذه الأحوال أي تغير ذات المثلي أو سوقه أو نقله بكلفة المثل خبر
 اللازم علة لقوله لا يلحقه فوات الخ ومقابلته أي الراجح بفواته أي المثلي
 هذه الأحوال أي تغير السوق وما بعده اذا كان أي الوطاء لانه أي
 اقتضاض البكر مشتريها أي السلعة الكاف أي في قوله بكسيع بأن
 كانت أي الاجارة الخ تصوير للاجارة اللازمة وجبته أي مدة معينة أو نقد
 أي دفع وبحفر برأى لغير ماشية أو عين أي لان شأنها كونها بمؤنة عظيمة
 ومثلها أي الغرس والبناء في التفويت لانها أي القلع والهدم
 وهو أي حكم الفوات لزوم القيمة أي أو المثل في المتفق عليه بأن يرجع
 للمشتري بعد خروجه من يده تصوير لعود المبيع أو زال ما به عطف على رجوع
 من عيب أو غيره بيان لما ثم يرجع أي السوق ماوجب أي من قيمة
 أو مثل أو عن

فق

فصل يوع الآجال * يبيع جنس شمل يبيع الأجل وغيره واضافه
 للمشتري فصل مخرج يبيع غيره ما اشتراه مفعول يبيع فصل مخرج يبيع المشتري
 سلعة غير ما اشتراه لبائعه فصل مخرج يبيع المشتري ما اشتراه لغير بائعه

أولو كيه أى البائع لأجل صلة اشتراه فصل مخرج بيع المشتري ما اشتراه
لبائعه نقدا وهو أى بيع الأجل فيمنع أى بيع الأجل سدا أى
قطعا للذريعة أى الوسيلة إلى الممنوع التى هى المناسب وهو أى سد
الذريعة يمنع بضم المثناة تحت وفتح النون من البيوع بيان لما التى تليبه
كسلف بمنفعة مثال للممنوع الذى يكتر قصده وكذا ما بعده فلا حاجة لتقدير
بيع بل هو مغل بالعرض واحترز بقوله يكتر قصده من الممنوع الذى يقل قصده
كضمان يجعل وأسلفنى وأسلفك فلا يمنع ما يؤدى إليه اضعف التهمة به مثال ما أدى
لضمان يجعل ان يبيعه ثوبين دينار شهر ثم يشتري منه عند الأجل أحدهما بدينار
فيجوز وان اتهم بأنه دفع له ثوبين ليضمن له أحدهما وهو الذى اشتري بالآخر
لضعف هذه التهمة بقلة قصده ذلك ومثال ما يؤدى لأسلفنى وأسلفك ان يبيعه شيئا
بدينارين إلى شهر ثم يشتريه منه بدينارين أحدهما نقدا والآخر إلى شهرين فيجوز
وان اتهم بأن البائع الأول سلف المشتري الأول دينار إلى شهر ليقتضيه عنده
ويسلفه دينار إلى شهر آخر اضعفها بقلة قصدها إلى ذلك أى سلف بمنفعة
ثم يشتريها أى السلعة التى باعها أقل أى أقرب من الأجل الذى باع اليه ابتداء
قليل أى خمسة كثير أى عشرة إلى ذلك أى دينين بدين بتملها أى
العشرة وشرط أى المبتاعان أو لأجل أقل أى أو لأجل اثنا عشر
المناسب اثنا عشرة ثلاثة الأولى ثلاث ثم اشتراه أى البائع عين سلعته
التي باعها هو أى البائع أو وكيله أى البائع بجنس ثمنه أى بثلث من
جنس الثمن الذى باعه به من عين الخ ببيان بجنس ثمنه نقدا أى بثلث من
أول الأجل أى أو بثلث مؤجل للأجل الأول أو أقل أى أو بثلث مؤجل بأجل
أقل من الأجل الأول أو أكثر أى أو بثلث مؤجل بأبعد من الأجل الأول
أربعة صور المناسب أربع للأجل الأول المناسب لحلول الثمن الثانى
أو تأجيله أو أقل أى من الأول أو أكثر أى من الأول اثنا عشر
صورة المناسب اثنا عشرة يمنع بضم المثناة وفتح النون منها أى الاثنى
عشرة ثلاث أى ويجوز تسع ما تجل فيه الأقل أى من الثمنين سواء كان
الأول أو الثانى على الأكثر منهما كذلك لما فيه أى التبايع المذكور عليه لمنعه
من سلف بمنفعة أى لان البائع الأول يتهم بأنه يدفع خمسة نقدا أو ولدون الأجل

الأول

الاول ليأخذ عنها عشرة عند الاجل الاول ولان المشتري الاول يتهم بدفع عشرة
 عند الاجل الاول ليأخذ عنها أكثر منها عند الاجل الثاني التسعة الاولى
 التسع الباقية أى من الاثنتى عشرة صورة وهى شراؤها بأقل للاجل أو لا بعد
 ربا أكثر نقدا أو للاجل أو لا قرب منه وشراؤها بمساو نقدا أو لدون الأجل أو له
 أو لا بعد تساوى الأجلين أى ذوتساويهما سواء اتخذ الأجلان هذه
 دخلت فى الثلاث السابقة فهى مكررة أو اختلفا أى بأن كان الثانى نقدا
 أو لدون أو لا بعد اذا لم يرجع الخ أى بأن كان الثمن الثانى أكثر نقدا أو لدون
 أو أقل لا بعد فهذه ثلاث وتحصل من تساوى الأجلين ثلاث أيضا ومن تساوى
 الثمنين ثلاث أيضا فقد تمت التسع الجائزة فان رجع لها أى اليد السابقة
 بيان لمفهوم الشرط قولهم أى أهل المذهب رضى الله تعالى عنهم والأى
 بأن اختلفا فان دفعت قليلا عاد اليه كثير أى بأن كان نقدا أو لدون أو أكثر
 لا بعد والافلا أى وان لم تدفع قليلا ويعود اليها كثير فلا يمنع بأن كان الثانى
 أكثر نقدا أو لدون أو أقل لا بعد من الصور أى التسع لسقوط صور النقد
 الثلاثة من الاثنتى عشرة صور الباب الأقل أى كاه على كل الاكثر أو بعضه
 أو بعضه أى أو تجل فيه بعض الأقل على كل الاكثر أو بعضه وسواء فهمما
 أى تجل كل الأقل أو بعضه فالصور أى الممتعة التى تجل فيها الأقل
 أو بعضه تقر يع على قول المتن الأقل أو بعضه وقول الشارح وسواء فهمما تجل
 على جميع الأكثر أو بعضه أربعة أى والجائز الخمس الباقية من التسع
 صور الأقل أى كاه ثمانية أربعة نقدا أو أربعة لدون الاجل لا خفاء
 فى ان الثمانية أقل من العشرة وان الثمانية مجلت كلها على كل العشرة
 قال أمره أى البائع الاول الى انه أى البائع دفع أى للمشتري الاول
 ثمانية أى أربعة منها نقدا وأربعة لدون الاجل أخذ أى البائع الاول
 عنها أى الثمانية عشرة أى فقد انتفع باثنين فى نظير تسليم الثمانية خمسة
 نقدا أى أو لدون الاجل والسبعة أى المتمة للاثنى عشر أبعد أى من
 الاجل الاول لا يخفى ان العشرة أقل من الاثنى عشر وانها مجلت كلها على السبعة
 التى هى بعض الاثنى عشر تجل أى أخذ وقبض من المشتري الاول
 عند أخذها أى العشرة صلة تجل منها أى العشرة نقدها أى عند الشراء

أو بعده عند أجلها الأقرب يدفع أى البائع الأول عنها أى الخمسة تمام
 العشرة عند أجلها أى السبعة انه تجل الأقل أى العشرة على بعض
 الاكثر أى السبعة بعض الاثنى عشر أربعة منها أى الثمانية نقداً أى
 أولدون الاجل ويأخذ أى البائع الأول التى نقدها أى عند الشراء
 الثانى أو عند أجلها الأقرب ستة مفعول يأخذ أى فقد اتفق بائنين في نظير
 تسليفه في القرض المذكور أى بيعها بعشرة لأجل ثمانية أربعة
 نقداً أى أولدون الاجل الخ وفيه انه تجل في هذا المثال بعض الأقل على جميع
 الاكثر في نظير الأربعة أى التى نقدها للمتنع أى في الاصل على ذلك أى
 المذكور من عروض المنع للجائر والجواز للمتنع مشها حال من فاعل به
 في المنع صلة مشها قوله مفعول مشها كساوى أى ذى تساوى الاجانب
 أى للثمنين ان شرطاً أى المتبايعان عند الشراء أى الثانى نفي أى
 عدم تأثير أى في الجواز والمنع فى أكثر أى فى شرائه ما باعه لاجل بأكثر
 من الثمن اذا شرطها أى المتبايعان المقاصة للسلامة من دفع قليل فى كثير
 لانها يتقاصان عند الاجل الأول فى مقدار التقليل من الكثير ويبقى فضل
 الكثير الى أجله ومنع بضم فكسر وشراؤها أى السلعة التى باعها من
 مشتريها وعكسه أى بيعها بفضة وشراؤها بذهب الاثنى عشر أى لان
 الثمن الثانى امان نقداً أولدون الاجل أوله أو لا بعد وفى كل امانه صرف الأول أو
 أقل أو أكثر والمناسب الاثنى عشرة أربعة وعشرين صورة المناسبة
 أربعة وعشرين بأن تبلغ الكثرة أى الزيادة تصويراً للكثرة جداً التهمة
 أى بقصد الصرف المؤخر أو عشرين المناسب عشرون فهما أى البيع
 والشراء شرط أى اشتراط اذ شرطها أى شرط صحتها ثمانية عشر
 المناسب ثمانى عشرة وكلاها جائرة لعدم شغل الذمتين ضعيف انما الجائر منها
 صورتان وهما الشراء بالجيد المساوى أو الزائد قدرا وقد يمنع بالجيد الأقل قدرا
 نقداً لدوران الفضل من الجانبين ويمنع بالردىء سواء كان مساوياً أو أقل قدرا
 للسلف بمنفعة والزائد قدرا لدوران الفضل من الجانبين العدو من منع صور
 الاجل وفصل فى غيرها وهو الراجح على صور منع الاجل بالدين بالدين وهو اشتغال
 الذمتين وعطل المنع فى صور التقديس لجر نفعاً وبدوران الفضل من الجانبين

ولو

ولو أراد المصنف الاقتصار على ما به الفتوى لقال وان باع بجيد واشترى بردي
أو ~~منه~~ منع ان كان الشراء لأجل مطلقا وكذا ان كان نقدا الا ان باع بردي
واشترى بجيد مثله أو أكثر انتهى وعبارة المجموع وان اختلف الثمنان جودة
ورداء حرم الا ان يشتري حالا بالجيد المساوي أو الاكثر قال في مواهب القدير
فيجوز في صورتين لان الحلول في الدين بالدين وعدم نقص الجيد في البدل المؤخر
اذ لا غرض لدفعه ونقص الفضل من جانبه وانما منع هنا مع اتحاد الاجل لان
اختلاف الصفة في المقاصة وسبق ان نفى ما يمنع الجائر وان اشترى أي البائع
باباعه من الاثني عشر بيان لثلاثة النقد والمناسب الاثني عشرة وهو أي
ثلاثة النقد وذ كره مراعاة خبره وهو الاولي العرض أي المشتري به المنقود
قيمة السعة لعل المناسب الثمن الذي باع السلعة به ومنعت بضم فكسر
الباقية أي من الاثني عشرة وهي كون العرض مؤجلا بالاجل الاقل
أو بدونه أو بانه منته سواء كانت قيمة قدر الثمن الاقل أو أقل أو أكثر ولو
اشترى أي من باع شيئا لأجل من انه دفع قليلا الخ بيان ما والمثلي أي
ومثل المثلي من مكيل الخ بيان للمثلي كبر بضم الموحدة وشدة الراء أي فتح
لاجل صلة باعه كعبه أي المثلي الذي باعه في التفصيل المتقدم خبره مثل
المقدر قبل المثلي فن باع أردب فتح أي بعشرة لشهر ثم اشترى من المشتري أردب
فتح آخر فاما نقد أو لا قرب أو لا اجل أو لا بعد وفي كل فاما بمثل الثمن أو أقل أو أكثر
فمنع الثلاثة التي يعجل فيها الأقل وتجوز التسع الباقية الاثناعشر صورة
المناسب الاثناعشر صورة وان غاب مشتريه أي المثلي به أي على المثلي
الذي اشترى يمكنه أي مشتري المثلي الاتقاع به أي المثلي والمناسب ان
يزاد فيها ليكون عاندا على الموصوف بالجملة منع بضم فكسر أيضا أي كما
منعت الثلاث التي يعجل الاقل فيها لان الغيبة على المثلي الخ جعله لمنع صورتين
لكونه أي المثلي الخ جعله للعلة فكانه أي المشتري الاقل تسلفه أي
المثل وأعطاه أي المتسلف المسلف عند الاجل صلة أعطاه درهمين
في نظير تسلفه أي فقد جرد السلف نفعاً للسلف والثمانية أي الباقية من العشرة
في نظير الثمانية أي التي للاجل فيتم قاصان فيها أو لا بعد فعلم بضم فكسر
وغاب عليه أي المثلي فاشترى أي البائع المثلي الذي باعه بعينه أو مثله

منه أى البائع يمنع خمس صور أى من الاثنى عشرة صورة جواب اذا
أربع بالتبوين أى من الخمس صور الأقل أى شراؤه بأقل نقد الأولادون
الاجل أوله أو لاهد فتمله أى المقوم منه أى البائع منه أى المشتري
وان اشترى أى البائع شيئا لاجل امتنع أى شراء البعض لما فى المساوى
والاكثر أى الشراء بهما لاهد من سلف جزئعا بيان لما وبيان هذان
المشتري الاول يدفع عند الاجل الاول عشرين ويأخذ منها عند الاجل الثانى
عشرين أو ثلاثين وبقي يده أحد الثوبين فانتفع به وحده أو مع زيادة الثلاثين
فى نظير تسليمه البائع الاول عشرين ولما فى الأقل أى شراء البعض به عطف
على لما فى المساوى من بيع وسلف أى التهمة على قصد جمعها بيان لما وبيان
هذا انه اذا اشترى بعض ما باع بأقل نقدا أو اقرب فقد آل أمرهما الى ان البائع
خرج من يده ثوب وعشرة يأخذ منها عند الاجل عشرين عشرة منها فى الثوب
الباقى للمشتري والعشرة الباقية فى نظير العشرة التى دفعها نقدا أو اقرب والعقد
بالنسبة للاولى بيع ولثمانية قرض وان اشترى بأقل لاهد فقد آل أمرهما الى ان
المشتري يدفع عند الاجل الاول عشرين عشرة منها فى نظير الثوب الباقى والعشرة
الاخرى سلف منه للبائع الاول يقضيها له عند الاجل الثانى واذا اشترى أى
البائع بعض ما باع الخ بيان لمفهوم لاهد مطلقا أو بأقل نقدا أو ولدون الاجل
فهما أى المثل والاكثر والمناسب تأخيره عن قوله أو ولدون الاجل ليفيد رجوعه
له أيضا جاز أى شراء البعض كصور الاجل الثلاثة أى شراؤه بمثل الثمن
أو أقل أو أكثر للاجل الاول تشبيهه فى الجواز من يبيع الآجال بيان لا قول
فقط راجع للاقول ولزم أى الاول المتبايعين لاجله بفتح الجيم أى
الثمن الاول الثانى أى من يبيع الآجال بيد الثانى أى بسبب فوات المبيع
بيد الثانى فيفسحان أى البيع الاول والبيع الثانى لاحدهما أى
المتبايعين فضمانه أى المبيع منه أى البائع الاول وسقط أى
الضمان وكذا الثمن الاول لرجوع السلعة لربها على لسقوط الضمان عن
المشتري الاول وظاهره أى كلام المصنف فمفهومه ما ان فات المبيع بيد الثانى
فى البيع الثانى أى يوم فواتها بعد البيع الثانى وهو أى التصح مطلقا
وقال ابن شاس الخ عطف على جملة حكاة أو مستأنف ان كانت القيمة أقل من

الثن

الثلث الأول أى لانه لولم يفسخ حينئذ لزم دفع قليل في كثير وهي علة المنع
في مسائل الباب لان القيمة تلزم المشتري الثاني حالة قيد دفعها وبأخذ الثلث الأول عند
أجله وهو أكثر منها فلزم دفعه قليلا في كثير وهو سلف جرنفعا فان كانت أى
القيمة الخ بيان لفهوم أقل منه أى الثلث الأول أو أكثر أى من الثلث
الأول فلا يفسخ الأول أى لانه لا يلزم على عدم فسخه دفع قليل في كثير بل قدر
في مثله أو في أقل منه فهو محض سلف أو مع حطيطه وهو أى القول الثاني
فلذا أى اختلا فهم في التمهير علة لما يليه

﴿فصل بيع العينة﴾ حكم بيع العينة يع جميع أحكامه بإضافته
ومسائله الخ عطف تفسير وأصل العينة أى هذه اللفظة من العون في قوة
العلة لقوله أصل العينة عونية كان البائع أعان المشتري أى واستعان به أيضا بفتح
الهمز وشذ النون بيان لوجه المناسبة بين معنى العينة لغة ومعناها اصطلاحا
وهي أى العينة والأولى وهو مراعاة خبره بيع جنس شمل العينة وغيرها من
أقسام البيع ما ليس عندك فصل مخرج ما عدا العينة من أقسام البيع
انه أى بيع العينة مما ذكر أى أبو عمران أى فتم تعريفه غير مانع والصواب أى
في تعريف بيع العينة انه أى بيع العينة البيع جنس التخييل الخ
فصل مخرج البيع بأقل أو مساو وسائر أقسام البيع ما عدا المعرف والظاهر
انه أى بيع العينة مما ذكره ابن عرفة أى ومساو لما قاله أبو عمران لان
الثلثين أى الثلث الذى يشتري به بائع العينة والثلث الذى يبيع به للطالب
فما صله أى الصور أربعة المناسب أربع ولذا أى كونها أعم مما ذكر ابن
عرفة عرفه أى بيع العينة العينة مبتدأ خبره جائزة وما بينهما ما معترض لبيان
حقيقة المبتدأ وهى أى حقيقة العينة بيع من طلبت منه سلعة جنس
شمل المعرف وغيره من أنواع البيع وليست عنده واو الحال فصل مخرج
ما عدا المعرف من أنواع البيع بعد شرائها أى السلعة صلة بيع ليشتروها
علة لقوله يذهبون الى التجار بثمن أى حال أو مؤجل ليبيعوها للطالب
علة للمعلل مع علة بثمن حال الخ أى قدر الثلث الذى اشتراها به أو أقل أو أكثر
من تهمة سلف جرنفعا بيان لما لانه أى المطلوب منه كانه سلفه أى
المطلوب منه الطالب يقول الطالب أى المطلوب منه خذها أى اشتراها

ومن الربح أى الدرهمين وهو الاثنى عشر أى أخذها الطالب باثنى عشر
والمناسب الاثناعشر فى الفرض المذكور أى قول الطالب للمطلوب منه
اشترها بعشرة نقدا واخذها باثنى عشر لأجل وزمه أى الطالب الاثنى
عشر المناسب الاثناعشر الا ان تفاوت السلعة بين الثاني والثالث فالتعديستثنى من
مقدراى فترد السلعة للمطلوب اذا عدول عن الثمن للقيمة فسخ أيضا النقد أى
دفع المطلوب منه للبائع له العشرة من ماله على المأمور صله بشرط بأن قال
أى الطالب له أى المطلوب منه لانه أى الطالب حينئذ أى حين
شرطه النقد على المأمور فد جعل أى الطالب له أى المطلوب منه
وهى المناسب وهو وجاز النقد أى دفع من المطلوب منه لمن باع له وله أى
المأمور وهو ما اذا نقد الأمر المناسب وهو ما اذا قل اشترها بعشرة نقدا
وأخذها باثنى عشر نقدا فهو قسم قوله والا ان يقول اشترها بعشرة نقدا
وأخذها باثنى عشر نقدا كذا بمائة أى مؤجلة ما بمائة من قيمة أى حالة
من راحة الربا بيان لما من السلف بزيادة بيان لما لانه أى الطالب
سلفه أى المطلوب منه على ان يشترها أى المطلوب منه السلعة له أى الطالب
بعشرة أى يدفعها المطلوب منه عن الطالب بعد الأجل قضاء عن الثمانية
التي أسلفها له ولا وجه له فيه نظربل وجهه ظاهر كما تقدم لا يقتضى الحرمة
فيه نظربل يقتضىها لانه سلف جزفعا وهو الشراءه وتلزم السلعة الأمر
بمدا له - مزوكسر الميم أى بالشراء وهو العشرة الأولى وهى لأجله ما يفتح
الجيم ولا يجعل أى الأمر الطالب له أى المأمور المطلوب منه فان جعل
بضم فكسر مثقلا رذبضم ففتح مثقلا وان لم يقل أى الطالب الأمر
القسم التساوى أى قول الطالب اشترها بأكثر لأجل وأخذها بأقل نقدا
الممنوعة فيه تغليب اذا القسم الرابع مكرره على أحد القولين صله فسخ
والثاني أى من القولين بل يمضى أى البيع الثاني بالثمانية نقدا أى اذا فات
المبيع بيد المشتري الثاني والاردف القولان متفقان على رد البيع مع القيام والخلاف
بينهما اذا فات فالأول مضميه بالثمن والثاني لزوم القيمة أفاده المصنف فى شرحه
على الأصل

فصل الخيارات وأقسامه وأحكامه عطف نفسه تر وفتح المنة

فوق

فوق والراء وشدة الواو ونقصه بفتح النون وكسرها تصاف في انبرام أى
امضاء موجبه بضم الميم وكسرها الجيم أى سبب ثبوته من عيب الخ بيان
لنقص بيع جنس شمل ببيع الخيار وغيره من أقسام البيع وقف بضم
فيكسر بته بفتح الموحدة وشدة المثناة فوق فصل مخرج بيع البت والمناسب ان
يزيد اولاً بشدة الواو لاجرا خيار النقصه من مشتراً وبأن الخ بيان لمن له الخيار
يتوقع بضم المثناة تحت وفتح المثناة فوق والواو والقاف أى الامضاء وانما
يكون أى الخيار من المتبايعين أى أو أحدهما ان كان الخيار لغيرهما ومن
أحدهما ان كان للآخر ولا يكون أى الخيار بالمجلس أى لا يثبت مادام
المتبايعان بالمجلس الذى وقع البيع فيه وجاز الخيار أى شرطه كان علق
بفتح الهمز وسكون النون وضم العين المهملة وكسر اللام مشددة كبعته لك
الخ تمثيل للتعليق على الرضاء المشورة بفتح الميم وضم الشين كالمعونة من
المتبايعين بيان ان علق للبيع تنازع فيه الامضاء والرد والفرق أى
بين التعليق على الخيار والرضاء وبين التعليق على المشورة بينها بفتح
مثقلاً وهو الارض الاولى وهى من بناء الخ بيان لما فى مدة الخيار صلة
يسكن فالمناسب تأخيره عنه لا متناع تقدم معمول الصلة على الموصول به أى
الخيار صلة المشتراة ان كثرت أى مدة السكنى لا اختبارها بالموحدة أى
استعلام حالها الذى لا بال له صفة كاشفة للسير بشرط وبغيره الخ بيان
للتمان صور فى صورته الاربع أى لا اختباراً أو غيره بشرط وبدونه
فى صورتى عدم الاختبار أى بشرط وبدونه وصورتى مثنى صورة حذف ثبوت
لاضافته فى صورتى الاختبار أى بشرط وبدونه ستة الاولى ست من
ستة عشر صورة المناسب من ست عشرة واستخدمه أى المشتري الرقيق
الستة عشر صورة المناسب الست عشرة صورة فهما أى السكنى والاستخدام
هذا أى التفصيل المتقدم مامشى أى الذى مشى ان الدواب
أى يفيد ان الدواب وصح الخيار أى شرطه للمشتري صلة الخيار ان
نقد أى كال المشتري دفع والا يتقدمه فلا يصح أى لانه فسخ ما فى الذممة فى موخر
لانقلاب المشتري بأثما والبائع مشترياً بشرط الخيار فقد فسخ البائع ماله فى ذممة
المشتري فى السلعة التى لا تنتقل لضمائه الا بانقضاء مدة الخيار أو امضاء من الخيار

له وضمانه أى البيع من المشتري خبر ضمان لانه أى المشتري صار بائعا حينئذ أى حين شرط الخيار بعدت البيع أى وضمان البيع بخيار في زمنه على بائعه وفسد الخيار المناسب البيع بشرط مدة بعيدة أى بشرط الخيار في مدة زائدة على مدته التى تقدم بيانها تزيد على مدته أى الخيار كالتفسير لبعيدة كالى ان تمطر أى كشرط الخيار الى امطار السماء أو قدوم زيد ولم يعلم الخواؤه الحال أم يدفع الهمز والميم أى زمن وهذا أى قوله أو مشاورة بعيد في المجهولة المناسب في المدة البعيدة فان كان الغائب مجهول المحل دخل في المجهولة أو استخدام رقيق أى أو ركوب دابة أو سكنى عقار فلو أدخل المصنف كافا على لبس لادخالها لكان أحسن ورد أى المشتري منه أى البائع له أى البائع النقد أى دفع المشتري الثمن للبائع قبلت البيع للثمن صلة النقد للتردد بين السلفية أى ان رد البيع والتمنية أى ان أمضى البيع علة للفساد وان لم يقرب بالفعل مبالغة في الفساد بشرط النقد بخلاف التطوع به أى التقديان لمفهوم بشرط النقد هذا الفرع أى بيع الخيار كغائب أى بيعه من غير العقار أى بدليل قول المصنف فيما تقدم ومع الشرط في العقار أى ويجوز التقدم بشرطه في بيع العقار الغائب بقاء على الصفة بعد بضم العين كالعشرة أيام المناسب كعشرة الايام بيان لأقل البعد أى مع الامن ويومين مع الخوف ومفهوم عدم الفساد بشرطه في بيع الغائب القريب وهو كذلك بدليل قوله سابقا وفي غيره كاليومين وبيع أى الغائب بتا فان بيع بخيار فسد بشرط التقدم مطلقا على الوصف صلة بيع بشرط النقد صلة بيع فانه أى بيع الغائب البعيد بشرط النقد يفسد أى للتردد بين السلفية والتمنية عهدة الثلاث أى ضمانه من بائعه ثلاثة أيام من كل حادث فيها ولو الموت يفسده أى للتردد بين السلفية والتمنية ومواضعة أى راحة أو وخش أقر بائعها بوطئها ويهملها بدون استبراء على البت فان بيعت على الخيار أفسد النقد بيعها ولو تطوعا فان أمن ربيها جاز أى شرط التقدم لمفهوم لم يؤمن ربيها كالتقدم نطقا تشبيهه في الجواز في كراء غير مأمونة الرى وهو بيان لمفهوم شرط وجعل بضم فسكون يفسده أى الإجارة وذكر باعبار عنوان عقدا وكراء يجازى أى أمر لا يستطيع

دفعه كجراد ثمناى أجرة ومستأجر يفتح الجيم معين بفتح المثناة تحت
 مشددة فالمراد الخ تقريع على التمثيل فالعلة أى للفساد بشرط النقد
 تقريع على التقريبات المتقدمة مما زدناه خبر التقيد عليه أى كلام الشيخ
 لما أتى فى الاجارة علة للزيادة ان غير المعين بفتح الهمزة بيان لما حذف
 من يتعين أى يشترط فيه أى محبة اجارته اما الشرع فى العمل الخ أى
 فرار من ابتداء دين بدين النقد أى الأجرة والفرق بين المعين والمضمون
 انفساخ الاجارة بتعدراستيفاء المنفعة من المعين فيلزم شرط النقد التردد بين
 السلفية والتمنية وعدم انفساخها بتعدرا المضمون ولزوم خلفه فلا يلزم التردد
 بينهما وقوله أى مواف أقرب المسالك كما قال أى الشيخ خليل راجع
 لشهر عبه مقتضى كلام المصنف انه اذا تأخر دون شهر لا يجتمع فيه بشرط لتند وليس
 كذلك اذا تجاوز شرطه اذا تأخر نصف شهر ونحوه على ما يفيد هه المواق فى مسألة
 السفينة من منع شرط النقد فيها ان أكرت التركيب بعد نصف شهر ومن منع
 اجتماع نساء لغزل أكثر من نصف شهر ثم يفرق ما اجتمع فى اليوم الأول للاولى
 التى غزلن كلهن كأنه افيه وهكذا فان كان نصف شهر وعينت الأولى ومن يلها
 جاز ومن ان احترت فى الصيف احترت فى الشتاء لم يوسع فيه وانما يوسع فيما
 دون نصف شهر ففي سماع أشهب لا بأس ان يقول الرجل العامل لمثله أعنى خمسة
 أيام وأعينك خمسة فى حصاد الزرع ودرسه أشهب لا بأس ان يأخذ الرجل عبد
 الرجل النجار يعمل له اليوم على ان يعطيه عبده الخراط يعمل له غدا انتهى وأطال
 الرماصي هنا فانظره ان شئت بشرط وبغيره كالتفصيل لطلما بها أى
 الاربع مسائل تت لاختصاصية للاربع المذكورة بل هى بحسب حفظ ذاكرها
 وضابط ذلك كل ما تأخر قبضه بعد أيام الخيار يمنع التقدي فيه وضابط ذلك أى
 ما يمنع التقدي فيه مطلقا اذا كان أى المنقود لا يعرف بعينه أى كالدنانير
 والدرهم وباقي التليات لان علة المنع فيه أى ما تأخر قبضه عن أيام الخيار
 علة للتقيد بقوله اذا كان لا يعرف بعينه فقال عطف على ذكر ومنع بضم
 فكسر هذا أى قوله ومنع وان بلا شرط الخ ومثل بفتحات منقلا لها
 أى القاعدة كمواضعة بيعت بخيار ولا يجوز التقيد فيها مطلقا لانه يستلزم فسوخ
 مانى الذمة فى مؤخر لان الثمن الذى لا يعرف بعينه اذا عمله المشتري للبايع يصير ديناً

في ذمة البائع فاذا مضى البيع بانتضاء أحد الخيار أو امضاء من هو له قبل رؤيتها
الدم فقد فسخ المشتري الثمن الذي له في ذمة البائع في الأمة التي لا تنتقل لغيره
الابرويتها الدم وبيع شئ غائب على الخيار فلا يجوز التقديف به مطلقا لانه
يؤدى لفسخ ما في الذمة في مؤخر عند مضى البيع كما تقدم كراء مضمونا أى
في ذمة المكري لم تعين فيه الذات التي تستوفي منفعتها أو غير مضمون أى معيننا
فيه الذات التي تستوفي منفعتها بخيار أى في امضاء الخيار ورده صلة كراء
فلا مفهوم لقوله ضمن تفريع على قوله مضمونا أو غير مضمون لم يجوز المناسب فلا
يجوز نقد أى تجميل بشرط وبغيره كالتفسير اطلاقها لتصير بنا في ذمة
المكري فاذا مضى الكراء فسخها المكري في المنفعة المؤخرة وانما منعه
في الكراء أى بخيار لان اللازم أى على النقد في البيع أى بخيار
وهو أى التردد بينهما انما يؤثر أى في المنع واللازم أى على النقد
في الكراء أى بخيار وهو أى فسخ ما في الذمة في مؤخر في السلم أى بانه
انه أى الشأن لما يؤثر أى للزمن الذي يجوز تأخير رأس المال اليه ما يتقد
أى يدفع للمسلم له رأس مال السلم فان دفع له فلا يجوز الخيار لانه يؤدى لفسخ ما في ذمة
المسلم اليه من رأس المال في المسلم فيه المؤخر الى أجل السلم حين الامضاء وان
تطوعا مبالغته في المنع المفهوم من قوله ما لم يتقد كانه قال فان تقد ولو تطوعا منع
لاستلزامه فسخ دين في مؤخر فقوله بخيار راجع للاربعه أى الواضحة
والغائب والكراء والسلم تفريع على تقديره في كل مسألة منها للبيع تنازع
فيه الامضاء والرد من قول الخبير لما أو فعل عطف على قول من بائع
الخبير ان لهما أى المتبايعين أو لاحدهما أى أو غيرهما وله أى
لمن المبيع بيده أى والخيار له الرد أى رد المبيع للاخرفان كان بيد المشتري وله
الخيار فله رده على بائعه فينحل البيع وان كان بيد البائع وله الخيار فله رده على
المشتري فبمضى البيع وان كان الخيار لغير من بيده المبيع فلن له الخيار رد المبيع
لنفسه فان كان بيد المشتري والخيار للبائع فله رده من المشتري فينحل البيع وان كان
بيد البائع والخيار للمشتري فله رده من البائع فبمضى البيع قال في المختصر وله
الرد في كالتقد قال العدوى الظاهر ان له الاختيار أيضا أى اليوم أو اليومين
بعد انقضاء مدته في المدونة أو قرب ذلك قال أبو الحسن يعنى بالقرب اليوم واليومين

والبعد

والبعد كثلاثة أيام اه فإراد باليومين ما لم يبلغ ثلاثة أيام فيصدق بيومين وليس له
أفاده العدوى ولا يقبل بضم المثناة وفتح الموحدة أى قبل بفتح القاف وكسر
الموحدة أى أمضى في أيام الخيار صلة اختار ليأخذه أى المبيع المشتري
من هو بيده أى البائع ان كان الخيار للمشتري والمبيع بيد البائع أو يلزمها
أى السلعة لمن ليست بيده أى المشتري ان كان الخيار للبائع والمبيع بيده
ليلزمها أى السلعة لبائعهما أى ان كان الخيار للمشتري والسلعة بيده
أولياً أخذها البائع أى من المشتري ان كان الخيار له أى البائع والسلعة بيد
المشتري فالسكابة أى العتق على مال مؤجل والتدبير أى العتق المعلق على
موت السيد لرفيق تنازع فيه السكابة والتدبير من المشتري أى الذى له
الخيار من البائع أى الذى له الخيار كل أى من السكابة والتدبير على
ما ذكر أى الرضى والرد فهذا أى المذكور من السكابة والتدبير على ذلك
أى المذكور من الرضى والرد من أى السكابة والتدبير كذلك أى
المذكور من السكابة والتدبير فى انه رضى من المشتري وردد من البائع له أى
شئ يبيع بخيار فليس بضم الفاء وكسر اللام مثقلة غريم أى صاحب دين
ولومات المشتري أى الذى له الخيار والقياس أى الحكم الذى يقتضيه
قياس وورثة المشتري عليه اختلفوا أى وورثة المشتري فأجاز البعض أى
من وورثة المشتري البيع الخ كالتفسير لاختلفوا وردد البعض أى من وورثة
المشتري البيع رداً للبيع المناسب الباقى أو المخير من ضرر الشركة أى
على البائع بيان لما من وورثوا الخيار عنه أى المشتري فألحق بضم الهمز
وكسر الحاء بجامع الضرر صلة الحق وضافته للبيان وهذا أى القياس
عنده أى الامام فلا يجبر أى المخير ان ردد البعض أى وأراد المخير أخذ
نصيب الراد واستحسن بفتح الهمز والمثناة فوق مات أى البائع عن وورثة
أجاز بعضهم وردد بعضهم فهم أى وورثة البائع ولا يجرى فهم الاستحسان
أى لانتقال نصيب من أجاز للمالك المشتري فلا يتأتى للراد أخذها وهو أى تعين
القياس فى وورثة البائع أو يجرى أى الاستحسان فهم أى وورثة البائع
أى لاندفاع ضرر المشتري بأخذ الراد نصيب المخير وهو أى جريان الاستحسان
فى وورثة البائع وعليه أى جريان الاستحسان فى وورثة البائع فى كل أى من

ورثة البائع وورثة المشتري في زمنه أى الخيار سواء كان أى الخيار
للبيع خيار الملك والضمان أى للبيع بخيار زمنه منه أى البائع خبر
الضمان فالغلة أى الحادثة للبيع بخيار في زمنه له خبر الغلة والارض
الولد أى الذى ولده الحيوان المبيع بخيار زمنه والصوف أى الذى جرم
الحيوان المبيع بخيار زمنه تم يوم شراؤه أم لا فهو ما أى الولد والصوف
لانهم ما أى الولد والصوف ولو قبضه أى المبيع بخيار اتهمه البائع أى على
اخفائه أو التفريط فيه الأكثر مفعول ضمن ادعى ضياع ما يغاب عليه
أى ولا يئنه له عليه من الثمن والقيمة بيان للأكثر والواو بمعنى أول لأن للبائع
اختيار الامضاء ان كان الثمن أكثر والرد حيث كانت القيمة أكثر هذا أى
ضمان الاكثر في الصور الثلاثة أى دعوى ضياع ما يغاب عليه بلاينة وظهور
كذبه فيما لا يغاب عليه ونكوله فيه الا ان يحلف أى المشتري في صورة
ما يغاب عليه أى دعوى ضياعه بلاينة فالثمن خاصة أى بلا نظر لكونه أكثر
من القيمة يغرمه المشتري للبائع ان قل أى الثمن من القيمة بشرط في حلفه
ما فرط لانه اذا ساوى القيمة أو أكثر منها الحرفة لتقدير بقوله ان قل عنها
عليه أى المشتري لها أى الممين والمناسب له أى توجه الممين حينئذ أى
حين مساواة الثمن القيمة أو زيادته عليها اذ لو نكل عنها لم يلزمه الا الثمن فاستوى
حلفها والتكول عنها كان بفتح الهمزة وسكون النون مركب من كاف التشبيه
وان المصدرية كان الخيار له أى في الصور الثلاثة فانه يغرم الثمن أى
ولو زاد على القيمة وليس له اختيار الرد لانها في دعوى ضياعه لياخذ بالقيمة
القليلة لهما أى البائع والمشتري معا غلب بضم فكسر متقلا جانب
البائع أى فعلى المشتري الأكثر من الثمن والقيمة الا ان يحلف ما فرط فالثمن
له أى البائع سلعتين المناسب لأحد شئيين وقبضه ما أى المشتري
الثوبين مثلا فادعى أى المشتري بعد غيبته علمها ضمن أى المشتري
منهما أى الثوبين مثلا بيان لواحد لانه أى المشتري في الآخر صلة أمين
بالثمن صلة ضمن كان أى المشتري فيما يختاره صلة بخيار أو لأى
أولا خياره فيما يختاره بأن كان أى البيع فيه أى ما يختاره
في الأول أى كونه بخيار فيما يختاره لا شتر كأى البائع والمشتري

فهما

فهما أي التوبين مثلا السالم والتناف ولزمه أي المشتري ولم يكن له أي
 المشتري واوه الحال هل هو المبيع بالخيار أي فيضمن ثمنه أو الثاني أي
 فلا يضمن شيئا كل منهما أي المتبايعين ثوبانهما أي التوبين فيلزمه
 بالنصب في جواب النفي فيشتركا بالنصب في جواب النفي من القسم الأول
 بيان لما شرط في العقد أي عنده كان فيه أي المشروط ما لينة أي بأن
 يكون مؤثرا في القيمة بالزيادة ان وجد والنقص ان فقد عليه أي المشتري
 وفراة أي نشاط وسرعة سير ويصدق بضم ففتح متعلا أي المشتري
 لان اتفي الغرض بيان لفهوم فيه غرض فيشمل أي المبيع تفرع على قوله
 كان المبيع عقارا أو عرضا أو هينا ان أدخل أي النقص كعشاة بكسر
 العين المعجمة أي حائل على الحدقة وهذا أي خيار المشتري والأى وان
 كان المبيع حاضرا والمشتري بصير فان كان أي العور وظفر بفتح الظاء
 المعجمة والفاء النفس بفتح الفاء بأن كان أي الجذام وعليه أي قوله
 فان لم تكن عند أمين فالقول للبائع يمين يحترز به بضم المثناة تحت وفتح الراء
 به أي قولهم عند أمين عنده أي البائع فانكره البائع وظاهر
 بالتبوين خبر مقدم عن المصدر المؤول به ما يلم به اختلافهما أي البائع
 والمشتري في قدمه وحدثه أي البول بدليل ان الامين مصدق فيما قاله
 فيه نظرا فان تصديق الامين انما يفيد أن اختلافهما في وجوده وعدمه لانهما ان
 اتفعا على وجوده واختلفا في قدمه وحدثه لم يكن لوضعها عند أمين وتصديقه
 في وجوده فائدة لا تفاقها عليه ووضعها عنده لا يعلم منه قدمه ولا حدثه
 لانه أي اختلاف المتبايعين كما قيل أي قاله ب ونصه ودل قوله ان أقرت الخ
 على ان اختلافهما في وجوده وعدمه لاني حدثه وقدمه اذ لا يحسن ان يقال
 حينئذ ان أقرت الخ واختلافهما في حدثه وقدمه القول فيه لمن شهدت العادة له
 أو ظنت بلايين وان لم تقطع لواحد منهما بأن سكت أو لم توجد عادة أصلا فلا يلائم
 يمين كما يأتي انتهى وهو الظاهر وتبه المصنف في شرح المختصر فكلما ههنا هو
 وسبق فلم والله أعلم من التأويلين أي اللذين ذكرهما الشيخ بقوله وهل هو
 الفعل أو التشبيه تأويلان من المراد به أي المذكور من تخنث وفحولة
 الامتياز لتأويل غير ههنا الحق في ذلك أي المذكور من الحركات والكلام

قيد الاشتهار اضاقة للبيان في الأمة أى فخواتها فقط أى دون تختنث
 العبد وهو أى تقيد فحولة الأمة بالاشتهار والاطلاق تختنث العبد يضعفه
 عن العمل الخ أى سواء اشتهر به أم لا لهما أى تختنث العبد وفحولة الأمة
 فلذا اقتصر في المختصر عليه أى ظاهرها بدليل ما يأتي وعبارة المختصر وتختنث
 عبد وفحولة أمة اشتهرت وتأولها أى المدونة بأن يفعل بالعبد أى اللواط
 فعل شرار النساء أى المساحقة وردة أى تأويل عبد الحق بالفعل
 لارتدبه المناسب بها اشتهرت الأمة به المناسب بها الأول أى التشبيه
 بحافر أى بباطنه فترد بذلك أى ان شاء المشتري وان شاء تمسك بها ولا شيء له
 واختلاس وغصب بيان لما دخل بالكاف غيره أى الرقيق المتهوم
 بذلك أى المذكور من كون السارق أو أن متاعه لم يسرق فان لم يثبت أى كون
 السارق غيره بيان لفهوم ظهرت البراءة كان له أى المشتري وهذا أى
 التفصيل المتقدم ما لم يكن أى الرقيق والأى وان كان مشهورا بالعبد أى
 تبين للمشتري ذلك بعد شرائه ولم يعلم به حاله فله أى المشتري مطلقا أى عن
 التقييد بعدم ظهور البراءة من كسر الخ بيان لتغير كسوس الخ أمثلة لما
 لا يطالع عليه الا لشرط أى للرد بما لا يطالع عليه لا بتغيير به أى الشرط
 لم يشترط أى المشتري الرد بما لا يطالع عليه لا بتغيير اذا ردها أى السلعة
 والعادة أى الجارية بالرد بما لا يطالع عليه لا بتغيير في ذات السلعة مما
 العادة جرت الخ بيان للقيل ورجع أى المشتري على البائع بقيمة أى
 ارش ولا رده كالتفسير فقط كصدع بفتح الصاد وسكون الهملتين
 أى شق واجهتها أى حائط الدار المواجهة لداخلها لم يخف بضم ففتح
 علمها أى الدار منه أى الصدع بأن كان أى الصدع ترد بضم ففتح
 مثقلا أى الدار به أى الصدع ان شاء المشتري وان شاء تمسك بها ولا شيء له
 بياها اذ يتأذى به الداخل والقاضي فله أى المشتري كسوء أى شر
 وقبح وكشوهما بضم الشين المعجمة وسكون الهمز جرت بضم الجيم
 وكسر الزاء مقلدة وجنبا بكسر الجيم وشذاتون أى شؤمهم وأذيتهم لمن يسكنها
 من الانس أو بغيره أى العنق كخرية أصلية مستولدة بفتح اللام أى أم
 ولد لبائعها الحر من وطء الخ بيان للتصرف يرد بضم ففتح مثقلا أى الرقيق

ان

ان شاء المشتري وان شاء تسلك به ولا شيء له زمن العهدة أى عهدة الثلاث
 أو المواضعة أى أو الخيار فان صدرت أى دعوى الحرية الخ بيان لمفهوم
 الشرط منه أى الرقيق فى ضمانه أى المشتري فلا يراد أى فليس
 للمشتري رده لباثعها ثم ان باع أى اراد بيعه بين بفتحات متقلا
 للمشتري أى حريد الشراء منه أى المشتري وجوب بيان الحكم التبيين
 انه أى الرقيق ادعى الحرية أى ولم يشتها ولم يرده بفتح فضم متقلا أى
 المشتري الرقيق لباثعه والتغريب بسكون الغين المعجمة الفعلى أى
 المنسوب للفعل نسبة الجزئى لكليه كالشرط أى الذى لم يوجد فى اثبات الرد
 خبر التغريب لانه غير المناسب غش بخلاف القولى بيان لمفهوم الفعلى
 كقوله اشترى منى هذا الشئ فانه جيد الخ سهو والصواب ان للمشتري رده ان وجد
 غير جيد لان هذا من باب شرط الجودة وقد تقدم له والثانى ما وجب لعدم مشروط
 فيه ولو حكما كمنادات وقوله لا ضمان بالغرور القولى قيدوه بعدم انضمامه لعدم
 كقوله عامل فلانا فانه ملى حسن المعاملة وهو يعلم انه معدم أو سئى المعاملة وكقوله
 هذا الاناء صحيح فصب فيه المباح وهو يعلم انه مخروق و كقوله هذا الدرهم
 أو الدينار جيد وهو يعلم انه ردى فيجرى على ما تقدم فيه ان اجراءه على ما تقدم
 يقتضى الرد له لما علمت من نصه فى مناقض قوله بخلاف القولى فان وجد به عيا
 منقضا الخ اراد به ايضا اجراءه على ما تقدم مع انه مناقض له فالصواب استقاط هذا
 الكلام كله كتملح ثوب عبد جمد الخ تمثيل للتغريب الفعلى ليوهم أى
 البائع انه أى العبد كاتب المناسب كاتب بالرفع وان وافق النصب كان
 حرا سنا أسدا فانه شاذ فيوجد أى المبيع من عبد أو ثوب أو سيف بخلافه
 أى ما أو همه البائع بأن يوجد العبد غير كاتب والثوب قديم والسيف غير جيد
 فلمشتري رده ضربه بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء أى نديه به أى فيه
 كأمة لرضاع أى اشترى لارضاع طفل كالحرب يضم الحاء المهملة والميم
 جمع حمار فلمبتاع أى المشتري مقال أى قول فى الرد فان زيادة أى
 كثرة ثبنا أى الاتن والافراس والآدميات لتغذية ولدها أى اشباعه
 فيتقوى ويعظم جسمه ويرتضم ففتح متقلا الطيوان أى المصرى بضم
 ففتح متقلا ان شاء المشتري وان شاء تسلك به ولا شيء له حيث لا يدل على الرضى

احتراس لدفع ما يقال تكرار الحلب يدل على الرضى فيمنع الرد وغير الانعام أى
المصرى ايضاح لقوله ورد الصاع خاص بالانعام كالانعام تشبيهه فى الرد بلا
صاع لبيان مفهوم الشرط وحرم بفتح فضم ولو تراضى ما أى المتبايعان
على ذلك أى رد اللبن مبالغته فى حرمة كغيره أى رد غير اللبن تشبيهه فى الحرمة
من طعام الخبيان لغيره لما قبل الكاف أى رد اللبن وذلك أى تحريم
رد اللبن أو غيره من بيع الطعام أى المعاوض به بيان لما لانه أى المشتري
الخعلة للعلة برد المصراة صلة أو جب عليه أى المشتري رد الصاع
عوضا عن اللبن أى فاذا رد اللبن أو غيره بدلا من الصاع وقبله البائع لزم انه باع
طعام المعاوضة قبل قبضه رذمنه أى اللبن بيان لصاعا وان حلبت بضم
فكسر فان كان حصل قدر كان لانها التوغلها فى الماضى لا يقبلها الشرط الى
الاستقبال بخلاف غيرها من صبيغ الماضى فيصير الشرط مستقبلا مع ان المعنى
هنا على الماضى فرضى بكسر الراء أى قلبه الثالثة رضى بما تبين له من قدر ليهما
فليس له ردها بها أى الحلبه الثالثة حالها أى قدر لبن المصراة ولا تعد
أى الحلبه الثالثة ان ادعى أى البائع عليه أى المشتري بالحلبه
الثالثة أو بنفس المصراة اشارة الى احتمالين فى معمول الرضى وفيه نظر اذا الثانى
متعين اذ لا معنى للرضى بالحلبه الثالثة حتى يدعيه البائع على المشتري بأن
ادعى عليه البائع الخ تصوير لدعوى البائع على المشتري الرضى بالمصراة فهما
أى دعوى الرضى بالحلبه ودعوى الرضى بالمصراة فان حلف أى المشتري على
عدم الرضى وعلى البائع أى مرید بيان أى تبين من عيب ساعته
بيان لما ولا يجمله بضم فسكون أى البائع العيب أى يجمل فى الجنس الخ
الأوضح بذكر الجنس الصادق على افراد كثيرة بدون الفرد القائم به وهو
معيب أى كقوله هو معيب به أى فى المبيع مما ليس فيه أى المبيع بيان
لغيره بأن يقول هو أى الرقيق تصوير لذكر ما هو فيه مع ما ليس فيه لان
المشتري ربما هلم الخ حلة لكون البيان المذكور من الاجمال سلامته أى
المبيع الآخر بفتح الخاء أى الذى هو فيه فليس بفتح فضم فكسر مثقلا
أى فالبياع كاتم للعيب الذى علمه لان بيانه كلايان ويرد أى المشتري ان شاء
بما وجد فيه أى بالعيب الذى وجد المشتري فى المبيع لو كثر بفتحان

مقلدا

متقلا أى البائع فى براءته أى البائع من عيوب المبيع لم يبرأ أى البائع
 بره اياه أى البائع المشتري العيب ووقفه أى يطلع البائع المشتري
 عليه أى العيب والاى وان لم يره اياه ولم يوقفه عليه فله أى المشتري
 من العيوب بيان لما ليس بها عيب أى معلوم له لم يرد عليه المناسب لا ترد
 عليه لم يعمل المناسب فلا يعمل من العيب بيان لما ولا تنفعه أى البائع
 منه أى العيب القديم لم يعلمه أى البائع العيب بالرقيق فلا يرد بضم
 قطع متقلا أى الرقيق عند البائع كالتفسير القديم الطول أى أقله لان
 شأن الرقيق ان يكتم عيوب نفسه اشارة للفرق بين الرقيق وغيره ولو جه اشتراط
 طول اقامته عند بائعه أى فغير الرقيق ليس من شأنه كتم عيبه فظهر وعيبه بعد دليل
 فليس بائعه وكتمه ما علمه فلذا لم تنفعه براءته فليس لما لك التبرى الخ أى
 لاحتمال ان به عيبا كتمه يظهر بضم فكون يظهر بفتح فسكون
 ولان زال أى العيب من المبيع قبل الحكم برده أى المبيع صلة زال القيام
 أى من المشتري به أى العيب كما لو كان أى الحيوان فلا يمنع أى زواله
 مفرد بضم فسكون فكسر أى شديد فله أى المشتري الرد أى بما زال
 بعد الاطلاع عليه أى العيب صلة أى من قول أو فعل الخ بيان لما
 طال بلا عذر نعمان للسكوت فان قصر أو كان له عذر فلا يدل على الرضى فله الرد بعد
 ومثل بفتحات متقلا للفعل أى الدال على الرضى كركوب بلا توين
 لاضافته لدابة المذكورة واستعمال مقحم بينهما والاصل ركوب دابة
 واستعمال دابة فحذف لفظ دابة الثانى وقدم واستعمال على لفظ دابة الاو فاصلا
 بين المضاف والمضاف اليه الاسلام للصنعة أى تسليم الرقيق لمن يعلم صنعة
 لا يتقص أى المبيع الاصل أى المبيع مطلقا أى سواء كان منقصا أم
 لا أكثر من يومين بيان لاقول الطول فان كان أى السكوت بعد الخ بيان
 لفهوم بلا عذر كما اذا لم يطل زمن السكوت بيان لفهوم طال وحلف أى
 المقترى ان سكت أى المشتري بعد اطلاعه على العيب انه لم يرض بالعيب
 بيان لصيغة يمينه وردة أى المشتري العيب الكاف أى فى قوله كاليوم
 وله أى المسافر له أى المذكور من الركوب والحمل وهو أى جواز
 الركوب والحمل للمسافر بلا اضطراب الخ فى قوة العلة للعمدة وروايته أى ابن

القاسم عطف على قول وتقيده أى جواز الركوب والحمل ضعيف خبر
 تقيده ولاشئ أى من الاجرة عليه أى المسافر فله أى المسافر
 ولاشئ عليه أى فى الركوب والحمل بعد علم العيب عجفت بفتح فكسر أى هزلت
 الدابة من السفر كخاض الخ تشبیه فى جواز ركوبها بعد علمه عيبها فودها بفتح
 فسكون أى جرها وسودها والادل أى وان ركبها بعد علمه عيبها لغير ردها مع تيسر
 فودها وليس من ذوى الهيآت وحبس بضم الحاء والموحدة أى تحبیس
 قبل اطلاعه أى المشتري صلة فات وتعين بفتحات متقلا اذا خرج أى المبيع
 من يده أى المشتري فيقوم بضم المثناة وفتح القاف والواو متقلا سالما
 حال من نائب فاعل يقوم من عيه صلة سالما بعشرة صلة يقوم ويؤخذ
 بضم فسكون أى يرد من الثمن بيان للنسبة نقص ما بين القيمتين اضافته
 للبيان وحذف المنسوب اليه أى لقيمه سالما الثمانية المناسبات الاثني اللذين
 بين الثمانية والعشرة للعشرة فى المثال المذكور الخمس واما لخرج من يده
 بعوض الخ بيان لفهوم اذا خرج من يده بلا عوض واستخدام رقيق المناسبات
 واخذام رقيق أى هبة خدمته قبل اطلاعه على العيب تنازع فيه اجارة واعارة
 ورهن والاى وان كان بعد اطلاعه عليه منه أى المشتري فيوقف
 بضم المثناة وفتح القاف أى المبيع ويرد بضم ففتح متقلا أى المبيع ان شاء
 المشتري من القليل أى حكمه انه كعدمه بيان لاقسام التغير والمتوسطة
 أى وحكمه تخيير المشتري بين الرد ودفع ارش الحادث والتمسك واخذ ارش القديم
 والمقيد للمقصود أى وحكمه منع الرد وتعين أخذ ارش القديم فيه أى
 عليه لتعلق حق الغيبة أى المبيع هلة لقوله تندر آجرها بمذاهم رأى
 الذات المبيعة المستأجر والمرهن بكسر ما يليه الآخر فهما كعوده أى المبيع
 له أى المشتري يبيع أو غيره صلة خارج أو فساد لبيع أى ثان
 مستأنف بفتح النون بالخروج من اليد تصوير للفتوات وكان ذلك أى الرجوع
 بالارش ولو باعه أى المبيع المعيب بمثل الثمن صلة باعه بأن كتم العيب
 أى وهو عالم به تصوير لقوله دلس أم لاى أم لم يدلس منهما أى المتبايعين
 فالامر أى عدم الرجوع رد بضم ففتح أى المبيع من يد البائع للمشتري
 له أى البائع رده أى المبيع وبأخذ أى البائع منه أى المشتري

ثم رد أي المبيع ويأخذ أي المشتري من البائع كل بفتحات مثقلا لمشتريه
 أي المعبى وأما لوباعه لاجنبي الخ بيان لفهوم لبائعه فلا رجوع أي للمشتري
 نه أي العيب فواضح أي عدم رجوعه على البائع لانه لم يضع له شئ
 فلوالة الاسواق أي النقص ذلك أي حدوث العيب عند مو كاه بما
 نقصه أصل هذه العبارة للبناني والذي في عبارته بالأقل مما نقصه من الثمن
 أو قيمته فان اشتراه بعشرة وباعه بثمانية لأجنبي فان كانت قيمته تسعة رجع
 عليه بواحد تمام قيمته وان زادت على العشرة رجع باثنين تمام الثمن ولا رد
 أي بعيب قديم على ما كم أي باع رقيقا لكدين على ميت أو غائب أو مفلس
 ولا على وارث أي باع رقيقا لكدين على ميت انه أي المشتري بذلك
 أي كون البائع حاكما أو وارثا يبيع لكدين لكان له أي المشتري راجع
 لهما أي الحاكم والوارث ومثلهما أي الحاكم والوارث ولم يعلم أي
 الحاكم والوارث كما اذا لم يعلم أي المشتري بأن البائع حاكم أو وارث أي
 فله الرد عليهم ما ولو بدون عيب قديم يبيع براءة أي لا يرد بظهور عيب قديم
 في المبيع فهو أي المشتري أو يحبس أي يمسك المبيع اذا لم يعلم كان له
 الرد أي بمجرد عدم العلم انهما أي الحاكم والوارث غيره أي الرقيق من
 حيوان أو عرض بيان لغيره الاطلاق أي لم يمسح الحاكم والوارث عن تقييده
 بكونه رقيقا من ان لو اجد العيب محله لم يحدث عند المشتري عيب آخر
 خبران عند المشتري صلة حدث ومثله بفتحات مثقلا كحجف بفتح
 العين والجيم وهو أي الحجف والأولى وهي مراعاة الخبره قبل الطلاءه
 أي المشتري صلة تزويج التقويم ثلاث مرات خبر طريق بقطع النظر
 عن الآخر المناسب لكن تقويمه بالتقديم لا ينظر فيه للحادث وأما تقويمه بالحادث
 فينظر فيه لاجتماع العيين لان الحادث انما حدث على معيب بالتقديم فلا يصح
 قطع النظر عنه حال تقويمه بالحادث بقطع النظر عن القديم فيه ان الحادث
 انما حدث عليه معيبا بالتقديم لاسالمائه فالمناسب ثم يقوم ثالثا بالحادث مع
 القديم بست مثلا ومحل تخبيره أي المشتري على الوجه السابق
 الا ان يقبله أي المبيع بالحادث أي بدون أخذ ارش له عند بائعه كالتفسير
 القديم أضعف أي الهرم القوى بضم القاف جمع قوة مفيت بضم

فكسر خبر المخرج بضم فسكون فكسرها القول له بيمين . فان حلف أى المشتري
انه ما رآه حال المبيع ولا رضى به بعده والا أى وان نكل المشتري فان
حلف أى البائع أن المشتري رآه حال المبيع أو رضى به بعده اذالم يقم بضم
فكسر من يمين وعنده أى اليمين والمناسب وعدمها بيان للذى تقدم
اذ القول له أى البائع فى العيب أى نفيه وفى قدمه أى نفيه يقطع
بضم المثناة تحت من بائع أو مشتريان لمن فان ظن بضم ففتح مثقلا
شك بضم ففتح مثقلا فلا قيام أى للمشتري به بالدخوله عليها من التفصيل
بيان لما وان اشاع أى اشترى الأقل نعت السالم وان لم يكن أكثر
واوه للسالم قوله مفعول شبهه سالم نعت أقل من متعدد نعت ثان
لأقل وجد عيب بأكثره نعت ثالث لأقل والا أى وان فات الأقل عند
المشتري جاز أى التمسك بالأقل السالم من العيب بحصته من الثمن لانه لو
كاف برده قيمته الآن لردّها علينا ويرجع فى عين ولا فائدة فى ذلك انه لو فات عند
المشتري لمكان له ردّها المعيب مطلقا قل أو كثر الخ أى ان كان الثمن عناء أو عرضا فات
لانه صار الرجوع فى مثلى وهو العين أو قيمة العرض القائم فكان المبيع مثلى
ولو ردّها الهالك رد قيمته أيضا وهو قد لزم بحصته وهى معلومة لاجهول فيها بخلاف
كون الثمن عرضا لم يفت والمعيب وجه الصفة فلو تمسك بالسالم بحصته من الثمن
الذى هو العرض القائم لمكان متمسكا بثمن مجهول اذ لا يعلم ما يخص السالم من
العرض الا بعد التقويم فيتعين ردّها للجميع وهو القائم وقيمة الهالك فى يده ويرجع
فى عين عرضه أفاده الخرشى وعب السانى هذا غير ظاهر على انه يجرى فيما اذا
كان المبيع كله قائما والذى فى الخطاب لانه ان كاف الآن برده قيمة الهالك ردّها
عنا ويرجع فى عين ولا فائدة فى ذلك اه وهو ظاهر وأصله لعبد الحق به أى
الأقل السالم من الاستحقاق من الثمن بيان لما يخص بجميع القيود الخ
تقريب على قوله اذا كان المبيع مقوما برده الأقل والرجوع بثمن الجميع
تصوير للفتح أو يتمسك بالنصب عطف على الفسخ فالمنع أى المتنوع
ان يتمسك بالباقي ويرجع بما يخص الخ تقريع على قوله أو يتمسك بالباقي
بجميع الثمن من الثمن بيان لما الشرع بفتح فسكون أى التفريق
والتفصيل المشوش أى الذى يرجع أول التفريق والتفصيل الثانى الف أى

الجمع

الجمع والاجمال وثاني التفريق لأقول الف بقوله صلة ذكر بالأقل أى بما
 يخصه من الثمن الأكثر تنازع فيه تعيب واستحق وأولى أى فى لزوم
 التمسك بالسالم من العيب والاستحقاق بما يقابله من الثمن المساوى أى اذا
 استحق أو تعيب المساوى أو عشرة أربطال أى زيت من قح بيان لا وسق
 واما ان كان المبيع متحد ايمان لمفهوم متعددا بين التماسك أى بالباقي
 بحصته من الثمن والرد أى للباقي والرجوع بجميع الثمن وفرع بفتحات
 متقلا يباع أى السلعة والدرهمان فاستحققت بضم المثناة وكسر الحاء
 المهملة وهى خمسة أسداس الصفة أى المبيع فى عقد واحد واوه للحال
 بالأقل أى بما يقابله من الثوب وهو سدسه برذ الدرهمين الخ تصوير للفسخ
 فرد فعل ماض تفریع على فزجه وجاز أن يكون مصدرا عطوفا على
 قيمة أى ونكون اللام فى له بمعنى على والمعنى وعليه رد الدرهمين تعين بفتحات
 متقلا الأقل الباقي أى الذى لم يستحق لم الأولى لا وجزم به أى عدم
 الفسخ ورد بضم الراء وشذ الدال اسكاره أى ابن هريرة قد ذكرها
 المناسب ذكره قال الباقى العذر لابن عرفة فى انكاره أن ابن بونس لم يذكرها فى
 كتاب الاستحقاق الذى هو مظنتها وانما ذكرها فى أوائل كتاب الجعل والاجارة من
 ديوانه المتباعين أى المشترين العيب مفعول رد المضاف لفاعله على
 البائع صلة رد منهما أى المتباعين بأن يرضى البائع الخ تصوير بقوله
 أو يراضى المتباعين على الرضاء أى بالعيب فبرد بضم فتح أى الولد
 المؤبرة أى حين البيع فان فانت عنده أى بغير بيعها فان باعها ردتها ان علم
 فان جهل قفيتها وهو أى الموصوف التام داخل فى الشراء أى فله حصة
 من الثمن فان الغلة أى الحادثة بين الشراء والأخذ بالشفعة لا لمن أخذ
 منه أى المشتري الشقص بكسر فسكون أى الجزء المبيع بالشفعة صلة أخذ
 فالغلة أى الناشئة عن المستحق بفتح الحاء المهملة لمن استحققت أى الذات
 المستغلة فالغلة أى الحادثة للبيع بين يبعه وقبضه وبين أخذه من المشتري
 لتفليس قبل دفع ثمنه لا لبايئة أى الذات منه أى المشتري بالتفليس
 أى قبل دفع الثمن فالغلة أى التى حصلت من المبيع يباعا فاسد اعد قبضه
 المشتري وقبل فسخه ومن الغلة خبر مقدم ولكن لا يفوز بها المشتري الخ

المناسب ويفوز المشتري بها في المسائل الخمس اذا جازها والاخ والاى
 وان لم يجزها فهي اى الغلة له اى المشتري ان يبست على اصولها اى
 قبل أخذها بالشفعة والاستحقاق والاى وان لم تبس قبل أخذها بالشفعة
 والاستحقاق كانت اى الثمرة ولو ازهت اى الثمرة مبالغة في كونها
 للشفيح والمستحق وفي الفساد والعيب الثمرة للمشتري ان زهت اى
 الثمرة قبل ردها بالفساد والعيب والاى وان لم تره أخذها اى الثمرة
 فيهما اى العيب والفساد كما يأخذها اى البائع الثمرة مطلقا اى عن
 التقيد بعدم اليبس والازهاء بالقبض صله رضى من غير حكم حاكم صله
 رضى باقرار بائعها الخ صله ثبت بعد ذلك اى المذكور من الرضى
 أو الثبوت بغط اى في ذات المبيع ان سمي بضم فكسر متقلا اى المبيع
 وهو اى البائع الخ واوه للعالم البائع اى مباشر المبيع ولا يغبن اى
 في ثمن المبيع بأن يخبره بجهله تصويرا لاستسلام أحدهما للآخر على
 المعتمد هذا بحسب التردد الذى حكاه الشيخ وذكر الشيخ الخ جواب ما يقال
 كيف الاتفاق مع حكاية الشيخ التردد فيه معترض خبر ذكر بأنه اى الغبن
 بعد الاستسلام تصويرا للاعتراض الاجماع اى من الامة والاتفاق من أهل
 المذهب وان خالفهم غيرهم فيه اى استسلام الجاهل والعهد اى
 معناها في الاصل اى اللغة الا لزم اى للغير والالتزام اى من النفس
 وفي العرف عطف على في الاصل تعلق ضمان المبيع تعلق الضمان جنس
 وازافته للمبيع فصل مخرج تعلق ضمان غيره بالبائع فصل مخرج تعلق ضمان
 المبيع بالمشتري أو غيره بجناية عليه مثلا في زمن معين فصل مخرج تعلق ضمان
 المبيع ببائعه ابد اوهى عهدة الاسلام قليلة الضمان اى أسبابه بالعكس
 اى كثيرة الضمان قصيرة الزمان وهما اى العهدة اى بالشرط أو العادة
 اى وثبوتها بأحد الأمرين الا أن يستثنى بضم أوله وفتح ما يليه آخره
 فان شرط بضم فكسر سقوطها اى عهدة الثلاث وعلى البائع خبر مقدم
 ومنها اى النفقة من الثياب لما الا أن يستثنى اى يشترط المشتري
 ماله اى الرقيق فان استثناه اى اشترط مال الرقيق كان له اى المشتري
 ما وهب اى للرقيق ان شرط بضم فكسر اى العهدة اى عليهما اى

العهدتين

العهدتين بكعتق أى من المشتري وباسقاطهما أى العهدتين من
المشتري زمنهما أى العهدتين تنازع فيه عتق واسقاط لامن يوم العقد فهو
ملغى كيوم الولادة فى العقيقة فان وقع البيع ليلا فنجر اليوم الذى يليه ما يرد
به المبيع بضم ففتح هلك أى المبيع فيه أى المبيع فضمناه أى المبيع
وسواء كان أى المبيع وسيأتى أى حكم ضمان الفاسد كبيع المحجور
أى عليه بلا اذن من له الحجر عليه وبيع الخيار عطف على بيع المحجور
مسائل مفعول استثنى بقوله صلة استثنى حق توفية اضافته للبيان
وهو أى ما فيه حق توفية المثلى به كسر فسكون وبينه بفتحات مثقلا
لقبضه أى الى أن يقبض المشتري المبيع المثلى بعبارة أى مادام المبيع فى ميزانه
أو مكياله من مكيال أو ميزان بيان لعباره يفرغ بضم فسكون ففتح مخففا أو
بضم ففتح مثقلا أى المكيال أو الموزون فاذا هلك أى المكيال أو الموزون
تفرغه أى فى اثناء المشتري تفرغ على قوله واستمر بعبارة ولو تولاه المشتري
مباذعة فى ضمان البائع المثلى مادام بعبارة غصب بضم فكسر لان قبضه
أى المبيع وليس أى المشتري ثم يأخذ أى البائع أو نائبه غير المشتري
من يده أى البائع أو نائبه أو ي تلف أى المبيع من يد البائع أو نائبه
فضمناه أى المبيع فضمناه أى المشتري اذا تلف فى حال تفرغه فهما
أى الأولى والثانية فيسقط من يده أى المشتري فى حال كيله أو وزنه أو فى حال
تفرغه فيسقط منه أى المشتري بعد قبضه من البائع ليذهب الى نحو بيته
الابه أى المذكور من كيل أو وزن أو وعد ما ذكر أى الكيل أو الوزن
أو العد وقبضه أى قبض المشتري ضمانه أى ولو شهدت بينة بتلقه بلا
تفريط منه هما أى المحبوسة للثمن والمحبوسة للاشهاد على البيع كالرهن
أى فى انتفاء الضمان بالبينة على التلف بلا تفريط وشهر بضم فسكون مثقلا
المباذعة المناسب المبيعة باستيفاء ما كيل الخ خبر القبض منه أى
المبيع سواء كان كله أو بعضه به أى فيه وان لم يخيل بضم فسكون أى
يخرج من حيوان وعرض بيان لغيره بسماوى صلة تلف مبطل بضم
فسكون فكسر خبر تلف بخلاف ما اذا كان موصوفا متعلقا بالذمة بيان لمفهوم
المعين كعيب به أى بعض المبيع خبر تلف بعضه أو استحقاقه فى التفصيل

المتقدم خبر المشتري أي بين التمسك بالباقي بخصته من الثمن وردّه وأخذ
 جميع الثمن فخير أي المشتري مطلقاً أي عن التقييد أي بكون التلف
 أو الاستحقاق لغبراً أكثر فمما أي تلف البعض أو استحقاقه بين الفسخ
 أي برد الباقي والرجوع بجمع الثمن صلة بخير من الثمن بيان لخصته وإن
 كان الخبير في العيب واوه للجمال عليه أي المبيع بقوله صلة ذكر
 وخير بضم الحاء المعجمة وكسر المثناة منقولة بين فسخ البيع أي وأخذ ثمنه
 والتمسك أي البيع فيرجع أي المشتري إن غيب بفتح الغين المعجمة
 والمثناة منقولة ولا يثبت أي للبائع على ضياع المبيع ولم يصدقه أي البائع
 في دعوى ضياعه اليمين أي على الضياع أنه أي المشتري وهذه القبول
 أي قوله ولا يثبت ولم يصدقه المشتري ونكل عن اليمين أو عيب بفتحات منقولة أي
 البائع المبيع زمن ضمان البائع فيه الظاهر في محل الضمير للإيضاح
 ناقضه قوله الآتي كنهية أي لحكمه هنا بتخيير وفي الآتي بتعين العزم وهذه الجملة
 جواب إن قرئ بالبناء للفاعل أو استحق بضم المثناة وكسر الحاء بعض أي
 من المبيع بالتنوين شائع نعت بعض وإن قل أي البعض الذي استحق
 وهذا أي تخيير المشتري إن كثرت أي البعض المستحق انقسم أي قبل القسمة
 أو قل أي البعض المستحق ولم ينقسم واوه للجمال ولم يتخذ أي المبيع
 للغلة واوه للجمال أيضاً ثمانية أي لأن المستحق إما الثلث أو الأقل وفي كل أما
 إن يقبل المبيع القسمة أو لا وفي كل أما أن يتخذ للغلة أو لا خمسة أي استحقاق
 الثلث مطلقاً من قابل القسمة أو غيره من متخذ للغلة أو غيره واستحقاق الأقل مما
 لا يقبلها ولم يتخذ للغلة بأخذ جميع الثمن تصوير للفسخ من بائع الخ بيان
 لمن ذكر في كتاب الاستحقاق يدل بعض مما قبله ابتاع أي اشترى
 بعينه أي معينا ففارقه أي المشتري البائع فعليه أي البائع للبتاع
 أي المشتري وليس للبائع إن يعطى أي للمشتري جبراً عليه ولذلك أي
 إعطاء عليه أي البائع لا تقاض البيع فليس لأحدهما جبر الآخر على المثل
 وطعام المعاوضة أي معناه وهو أي العمل بشروطه أي الجزاف
 السابقة في قوله إن رأى الخ لدخولها أي الصبر الخ إشارة للفرق بين الجزاف
 وغيره تعبد بفتح المثناة والعين وضم الموحدة منقولة أي لم يطع لها على حكمة

(قوله)

معقولة أى مدركة ومفهومة المعنى أى الحكمة لبيعها أى لاحدهما
من المنتع أى المنتوع أو الاب أو السيد بيان لما دخل بالكاف
الطرفين أى البيع والشراء المحجور مقرر مضاف فيم أى البيع عن
أحدهما والشراء للآخر فإذا باعه أى أراد بيعه من أجنبي أى لغير
اليقين لمن اشتراه له أى عليه وباعه له أى الأجنبي أو اشتراه أى
وعنده طعام اشتراه له أى لشخص بأذنه أى الشخص المشتري له ثم
اشتراه أى من عنده الطعام الطعام من مالكة أى المودع أو الموكل على الشراء
قبل ان يقبضه أى الطعام المالك أى المودع أو الموكل من المودع بالفتح
والوكيل فلا يجوز له أى يشتري الطعام الذى عنده بوجه الأمانة بعه
أى الطعام ظاهره ولو لمالكه الأصلى بدليل ان رب الطعام الخ اضافته
للمان ازالته أى الطعام ذلك أى المذكور من الازالة والمنتع لرب
الطعام أى المسلم وكاه بكسر الكاف وسكون اللام أى اكتمه من بانه
على بشئ الماء جار ومجور من الطعام بيان لما لانه يبيع الطعام قبل
قبضه أى لان المسلم اليه باع الطعام الذى اشتراه له المسلم بالو كالة عنه للمسلم قبل
قبضه المسلم اليه وفيه ان قبض الوكيل كقبض الموكل ألا ترى ان المسلم اليه ان أذن
المسلم فى بيعه لأجنبي بعد قبضه من بانه لحاز أى لانه أى رب الطعام المسلم
حقه مفعول قبض وهاتان المسألتان أى قوله من عنده طعام الخ وقوله
وكذا من عليه طعام الخ فيجوز له أى الولى ان يبيعه أى الطعام قبل
قبضه أى الطعام له أى المحجور المشتري له الطعام لأجنبي صلة يبيعه
اقراضه أى طعام المعاوضة لشخص صلة اقراضه أو وفائه أى طعام
المعاوضة قبل قبضه فليس فيه أى المذكور من الاقراض والوفاء قبل القبض
بخلاف وفائه عن دين أصله بيع بيان لفهوم عن قرض فلا يجوز أى قبل
القبض فلا يجوز لمن أسلم له فى طعام ان يشتري طعاما ويحيل المسلم على بانه
ليقبضه منه علة أى تولى عقدى بيع بالاختلال قبض وجاز لغيره أى
طعاما وهذا محترز طعام معاوضة فيه نظر إذ طعام القرض طعام معاوضة
يجوز أى للمتصدق عليه والموهوب له قبل قبضه تنازع فيه تصدق ووهب
من بانه صلة قبض بأن يرده لبانه أى بثمنه ومعنى يرده بتركه اذا الموضوع

انه لم يقبضه منه لانها أى الاقالة هنا أى فى الطعام المبيع قبل قبضه
حل يفتح الحياء المهمة وشذ اللام أى نقض وفسخ علة لجوازها فيه قبله الاقالة
أى حقيقتها ترك جنس يشمل كل ترك واضاقته للمبيع فصل مخرج ترك
غيره لبائعه فصل مخرج ترك المبيع لغير بائعه بثمنه فصل مخرج ترك المبيع
لبائعه بثمن آخر فان وقعت أى الاقالة من طعام المعاوضة قبل قبضه بتفريع
على قوله ابن عرفة بثمنه وكذا أى الاقالة من جميع طعام المعاوضة قبل قبضه
فى الجواز الاقالة من بعضه قبل قبضه من بعضه أى طعام المعاوضة صلة الاقالة
لانه أى الاقالة المناسب لانها فيلزم بيع الطعام قبل قبضه أى وبيع طعام
ونقله بتقدوته مبيع وسلف وغاب عليه البائع أى غيبة يمكن الانتفاع فيها بالثمن
سلما أى مسلما فيه فله أى البائع دفع مثلها أى العين للمشتري فى نظير
اقالته من الطعام علم أى العين لان النقود لا تراد لأعيانها اشارة للفرق
بين العين وغيرها سلما أى مسلما فيه فسخ الدين أى الطعام المسلم فيه
فى الدين أى رأس المال المؤخر رده من حيث هى أى لا بقيد كونها من
طعام معاوضة قبل قبضه فيها أى الاقالة فيه أى البيع ومنعها أى
الاقالة ما ينعى أى البيع فاذا وقعت أى الاقالة نداء الجمعة أى الثانى
والخطيب على المنبر به أى العيب فله أى البائع به أى العيب
فهى أى الاقالة فيه أى طعام المعاوضة قبل قبضه لا غيبة أى غير معتبرة
كانها لم تكن اذ لو كانت يباع الخير فى الاخذ باى البيعين ولو كان حالا سقطت
الشفعة وعهدة أى ضمان النصيب من عيب أو استحقاق للشفيع ولو
كانت أى الاقالة أى فهى أى الاقالة فى مقام المراجعة بمراجعة أى بثمن
زائد على ما اشترى به بان اشتراه بعشرة وباعه باثنى عشر ثم تقابل أى البائع
على الثمن الذى وقعت الاقالة به أى كالثانى عشر فى المثال نعم ان بين ذلك للمشتري
جاز اذا وقعت بزيادة أغنى عنه قوله فن باع بمراجعة فذكره لمجرد الايضاح
وتولية أى ترك المبيع لغير بائعه بثمنه فيه أى طعام المعاوضة قبل قبضه لانه
معروف له أى مشتري الطعام قبل قبضه من بائعه من الطعام بيان لما
بما اشترى أى به من الثمن فيفعل أى فيقول المشتري ولما اشترى
بما اشترى وشركة أى فى طعام المعاوضة قبل قبضه من بائعه وهو ترك بعضه

لغير

لغير بائعه بحصته من ثمنه لانه معروف له اى اشترى الطعام من الطعام
 بيان لما قبل قبضه صله يقول يتقدأى يدفع للبائع الثمن مفعول يتقد
 والاى وان وقع التشرىك على شرط أن يتقد المشرىك بالفتح عن المشرىك
 بالكسر منه اى المشرىك بالفتح لك اى بامشرىك بالكسر فهذا اى
 التعاميل بتهمة البيع والسلف فى الشرك اى لرجوع المشرىك بالفتح على
 المشرىك بحصته التى دفعها عنه دون التولية اذ لارجوع للمولى بالفتح على المولى
 بالكسر لان جميع دفعه فى نظير الطعام الذى أخذته قدرا أو أجلا وحلولا
 ورهنا وجميلا اى فى قدر الثمن وكونه حالا أو مؤجلا بأجل مستووفى كونه برهن
 أو بدونه أو بجميل أو بدونه فقوله فيه الخ تعريف على قوله هذا ظاهر
 فى الشرك دون التولية لشرط الاستواء اضافة للبيان فقط اى دون شرط
 عدم اشتراط التقد عنك حمل بضم فكسر فيقضى له اى المشرىك بالفتح
 به اى النصف فان قدمت بشئ بيان لفهوم الاطلاق جاز اى عقد
 التولية ان لم تلزمه بضم فسكون فكسر وان علم اى المولى بالفتح فذلك
 اى الرذالتا شئ عن الكره له اى المولى بالفتح انه لا يجوز فيه المناسب انما
 لا يجوز فيها التأخر اى لرأس المال بائعه اى السلم اليه من حين
 بيان لدين بالعكس اى بأن تطالبه بثوب أو عبيدين عليه فيعطيك فى نظيره
 عينا بجواز اليوم اى تأخير العوض يوما ونحوه

فة

فصل المراجعة **بيع جنس شمل المراجعة وغيرها من أقسام البيع**
 واطرافه للمشرى بالفتح فصل مخرج بيع غيره بضمه ورجع علم فصل مخرج بيع
 المساومة والمزايدة والاستئمان وبيع الوضعية مع ان هذا من بيع المراجعة عرفا
 فالمناسب بئمن متوقف على ثمنه الاول من صرف الخ فيه ان هذه ليست أقساما
 للبيع بالمعنى الأخص الذى الكلام فيه والاجارة والمساقات خارجتان عن البيع
 الأهم أيضا والمساومة اى الذى تقع فيه المراجعة والمحاولة بيع البائع
 والمشرى فى قدر العوض المعقود عليه بلا واسطة من بيع المزايدة اى مناداة
 الدلالة والاستئمان اى استئمان أحد المتبايعين الآخر فى قدر المعقود عليه
 والاسترسال مرادف للاستئمان نقده اى دفعه بأبع المراجعة
 فى سلعة اى اياها ثمنها اى ابتاع اى اشترى على ما تقدم اى على مثله

ل هدا ني

عند ابن القاسم صلة جاز نص على التوهم خبر قولنا بهما أى
الموصوف والمعين فى الرمح أى شرطه من غير بيان ما يرجح له الخ كالتفسير
لقوله أطلق عين أى صفة من عنده أى عمله لو كان أى البائع فإذا
لم يكن له عين قائمة ببيان المفهوم ماله عين قائمة ان زال فى الثمن أى القيمة فان لم يزد
فيها فلا يحسب أصله أيضا أغلى من المنقولة منه فان كانت بالعكس كان عيبا
يجب بيانه اذ لا تنقل من الاغلى للارخص الالعيب فيها والايقتدأ أجرتهما
أى الشد والطفى وأما السمسار أى أجرته المتاع أى المشتري ان بين
بفتحات متقلا أى بائع المراجعة والرمح أى قدره ككونه واحدا فى العشرة
بدليل ما بعده أى قوله فان أبهم كقامت على بكذا أو قامت بشدها وطها بكذا ولم
يفصل فله الفسخ وازافة دليل لما للبيان على ربح العشرة أحد عشر أى أيعك
على ان العشرة تصير أحد عشر بزيادة واحد عليها لان الاثنين من العشرة خمس
أى فالقاعدة ان ينسب ما زاد على اليها وحدها ويزاد على الأصل جزء منه نسبة له
مثل نسبة ما زاد على العشرة اليها فان أبهم أى أجل بائع المراجعة فى البيان
الان يحط أى يسقط وتختم بفتحات متقلا أى تعين الخطأ أى اسقاط الزائد
على ما يلزمه من ان للمشتري الخيار الخ بيان لما مبنى خبرهما من باب
الكذب خبران انه أى الابهام الاوّل خبر الظاهر وان ضرب أى جعل
على الجمولة أى الجملة ذلك أى الأصل وما يرجح له وما لا يرجح له المتاع أى
المبيع حسب ذلك أى أصل ماله عين له قائمة ويزيد فى الثمن فى المسئلة التى قبل
مسألة الابهام أى التى بين فيها الأصل والكف ولم يبين ما يرجح له وما لا يرجح له التى
أفادها بقوله أو قال على ربح العشرة أحد عشر ولم يبين ماله الربح من غيره
التى فيها التأويلان نعت مسألة الابهام ووجب على البائع أى سواء باع
بمراجعة أو غيرها عند العقد صلبه تبين ما يكره المشتري فى ذات المبيع
أوصفته أى لوجه صحيح سواء كان عيبا تقضى العادة بالسلامة منه أم لا لان كره
الدين والصلاح ولا عبرة بغير المشتري الا أن يكون المشتري عن يظن به البيع لذلك
الغير قدسرى كراهته للمشتري لبوار السلعة وخبرها عليه وسواء فى هذا بيع
المراجعة وغيره فهى قاعدة عامة فان لم يبين نظرا فيما كتمه فان كان عدم بيانه غشا
أجرى حكمه عليه وان كان كذبا أجرى حكمه عليه النقد أى المنقود

والعقد

والعقد أى العقود يعقد أى الشراء على دنانير أى على ان الثمن دنانير
وينقد أى يدفع للبائع عنها أى بدلا عن الدنانير والأجل أى الذى الثمن اليه
لانه أى الأجل من الثمن بيان لحصة زمانه أى المبيع عنده
أى البائع التجاوز أى العفو والمساحة من ذلك أى الزيف أو النقص
بيان لما انما أى السلعة هكذا أى انها بلدية والركوب أى الذى
حصل منه على الدابة التى أراد بيعها مربحة فى مدة اقامتها عنده من ركوب
أو غيره بيان للاستعمال والتوظيف أى قسمة الثمن الذى اشترى به سلعا مجمعة
فى صفقة واحد علمها وجعل على كل سلعة منها ما خصها بقسمته وأراد بيع بعضها
بالمربحة على ما جعله عليه فيجب أن يبين بتوظيفه لاثمنه مستقلا لا احتمال خطائه
فيه أو رغبته فى الجملة المجمعة فزاد فى ثمنها على المعتاد فسرت الزيادة فى التوظيف
ولو اتفقت السلع أى فى الصنف والصفة وقال ابن نافع لا يجب بيان التوظيف
على السلع المتفقة لبعده خطائه فيه ولأنه معناه للتجار ويوظف على كل ثوب
عشرة أى ويريد بيع ثوب منها بالمربحة على العشرة إلا أن يكون المبيع أى
الموظف عليه وانما المقصود وصفها أى قيمتها تابع لصفحتها فلا يحتل التوظيف
علمها هذا مذهب المدونة وقد بعدم تجاوز المسلم من المسلم اليه بأخذ أدنى مما
اشترط عليه وقال سحنون يجب البيان فى السلم أيضا لجرىان الرغبة فى الجملة فيه
ولعل المشهور رأى ان الرغبة فى الموجود فى الخارج بالفعل أكثر ان البائع أى
بالمربحة عند البيان صلة يغلط وحذف نظيرها عقب ~~ب~~ كذب ويفس لان
التنازع لا يكون فى متقدم وان غلط أى البائع بأن قال أى البائع
فى ذلك أى غلطه بالنقص الخيار أى بين أمرين أو باخباره أى البائع
ما ثبت بعد البيع أى بيينة أو تصديق المشتري باخبار البائع وان اختلف
التخيير أى التخيير فيه فى القيام الرد أو الهجج ورجحه وفى القوات القيمة أو الهجج
ورجحه واوه حاله بأن زاد فى الثمن تصويره لكدبه بأن يخبر بأنه اشتراها
بمائة الى آخره تصوير زيادته فيه وقد اشتراها بأقل أى من مائة واوه للحال
انهم أى أهل المذهب عدوا بفتح فضم مثقلا أى حسبوا واعتبروا والركوب
عطف على تجاوز وحذمته أبرت أى يوم الشراء عطف على تجاوز التام
أى المحقق للجد يوم الشراء من الكذب مقول ضد الثاني وجعلوا أى

أهل المذهب وكونها بلدية عطف على طول أو من التركة عطف على بلدية
من الغش مفعول جعل الثاني واختلغوا ولم يبين أى الأصل وما يرجح له
وما لا يرجح كالتفسير لأبهم فقبل من الكذب تفصيل لاختلافهم واسطة
بينما أى الكذب والغش أى حكمه والحكم متوسط بين حكم الكذب وحكم الغش
ان يوهم أى البائع بفعله فى المبيع وجوده مفقود مقصود وجوده فى المبيع
أى كمنطج ثوب عبد بن داد أو يكتفم فقدم وجوده مقصود فقد منه أى المبيع
كحصى دار مشقة الحيطان وصبيغ ثوب عتيق وتشبیهة ثوب بال كان يكتفم
طول اقامته عنده هذامن أمثلة ايها المفقود أو يكتف على الساعة الخ
هذامن أمثلة ايها وجود المفقود وهذا أى الحكم المتقدم لان كتم طول
الزمان والعقد والتقدم لس مخالف لما تقدمه من ان كتم طول الزمن غش وعدم
بيان العقد والنقد واسطة بينهما وبعد ما لم يناسب تدليس وليس بغش فى غيره
أى المراجعة وذكر باعتبار كونها يباعا بخير المشتري الخ الاولى فى تخييراً وفخير
يدخل أى المبيع أى يحدث فيه عنده أى المشتري ما تقدم فى العيوب
أى من كون العيب الحادث عنده اما مخرج عن المقصود أو متوسط أو قليل
لانه أى العيب الخ على لاعم ~~لم~~ ذكره أى العيب الخ استدر الخ على قوله
لوقال والعيب لكان أعم لرفع ايها انه لا وجه لاقتصاره على التدليس يفيد
أى يناسب المقصود أى العيب الذى قصد البائع كتمه فلك اقتصر عليه وان
كان العيب أعم والنسكات لا تتزاحم وحاصله انه اقتصر على التدليس لمناسبته
للغش فى القصد والله أعلم

﴿فصل جامع لاشياء متعلقة بالمبيع﴾ اشتمل على أشياء فى قوة العلة لجامع
المدخلة الى آخره لاشياء التى اشتمل الفصل عليها ودخول شئ فى العقد
على شئ الخ المقصود به بيان المناسبة بين المراجعة وهذه الاشياء ومناسبة بعضها
لبعض قريب المناسبة للمراجعة خبر دخول على العكس منها أى المراجعة
فى قوة العلة لقوله قريب المناسبة للمراجعة لما فيه أى دخول شئ فى العقد على
شئ علة لقوله على العكس منها من ربح المشتري أى والمراجعة فيها ربح البائع
ويقرب من المدخلة أى يناسبها لان الشأن تبقىته أى المبيع من الثمار
والزرع علة لقوله ويقرب من المدخلة يبيع الثمار والزرع فكان بفتح الهمز

وشد

وشدة التون ذلك أي بقاء على أصله إلى انتهاء طيبه مع ذكر الشجر والزرع
 صلة يقرب في تناول راجع للشجر وعنده أي تناول راجع للزرع
 بينهما أي التداخل ويبيع الثمار والزرع وبهذا أي بيان وجه مناسبة
 تناول ويبيع الثمر والزرع للراجحة ومناسبة بينهما للأمرين والجوائح من بيع
 أو رهن بيان للعقد عليهما وكذا أي البيع والرهن المثقلين بالبناء والشجر
 في تناول هما أي البناء والشجر وتناولهما أي الأرض البناء والشجر
 في العقد عليهما أي يدخلان في العقد على الأرض وفيها بناء أو شجر واوه
 للحال لم يذكر بضم المثناة تحت أي البناء والشجر الأشرط أي بعدم
 الدخول في القسمين أو عرف أي بعدم تناول البناء والشجر الأرض وعدم
 تناولها الباهة إذا بيعت أو رهن أي وفيها بذل لم ينبت في بيعها أي
 أو رهنها أو غيرها من العقود المتعلقة بها الأشرط أو عرف أي يتناول
 لأن ظهوره أي الزرع إشارة للفرق بينه وبين البذر الذي لم ينبت إبار بكسر
 الهمزة وشدة الموحدة له أي الزرع لما لك أي زارعه البائع للأرض
 من رخام الخ بيان لدفونا بالاثبات أي البينة البائع أي للأرض
 من بائعه أي البائع بيان لغيره أو وارث المناسب أو مورث أو غيره أي
 المورث كواهب الأرض للبائع ومنصديق عليه فيعرف بضم المثناة وفتح
 العين والراء منقلة والأي وان لم يظن أفادة التعريف فيكون لواجده الخ
 بيان لحكم الركاز ويحتمس بضم المثناة تحت وفتح الخاء المعجمة والميم منقلة
 أي يجعل خمسة في بيت المال أي بروزه الخ المناسب بارزاً مميّزاً ويطلق
 أي التأبير مجازاً غيره أي ثمر غير النخل أو دخل أي الشجر وهذا أي
 عدم تناول الشجر المؤبر الأشرط أي تناول الشجر المؤبر فيكون أي المؤبر
 له أي المشتري وكذا أي شرط تناول الشجر المؤبر في العمل به العرف
 أي الجاري بتناول الشجر المؤبر بل هو أي مال العبد وليس للمشتري
 الأولى فليس من الأصل بيان لما وان أبر النصف أي من ثمن الشجر بضم
 الهمزة وكسر الموحدة منقلة منهما أي المؤبر وغيره للبائع أي المشتري
 اشتراطه أي غير المؤبر والمنعقد سلم بضم ففتح منقلاً سهر بضم فكسر
 منقلاً بخلاف سرير الخ بيان لمفهوم الثابت بفتح الميم أي وسكون الهاء

بخلاف ثياب زينتته مفهوم مهنته ولغايتح الغين أي بطل صوبه
 بفحات متقلا أما يضم فكسر متقلا أي لا يعرف الكتابة ذلك بفتح
 فسكون أي ضمان على أنه أي المشتري بما ذكر أي العيب أو الاستحقاق
 فهما أي العيب أو الاستحقاق وأما عهدة الثلاث الخ بيان لمفهوم عهدة
 الاسلام عدم الجائحة أي الرجوع بما يقابل القدر الذي أصابته من الثمن
 يفسد يضم فسكون المشروط بكسر الراء بيهما أي الثمر والزرع
 من ملح الخ بيان لثمر ان بدأ أي ظهر صلاحه أي المذكور من الثمر
 والزرع من شجر وأرض بيان لاصله وان لم يبدأ صلاحه واوه للحال
 لانه أي الثمر أو الزرع تابع أي في البيع للاصل أي الشجر
 أو الارض عليهما أي الشجر والثمر أو الارض والزرع شرط صحة البيع
 أي كون المبيع مستغابا انتقاها شرعيا على التبقية أي على أصله حتى يتم طبيبه
 من غير بيان قطع الخ كالتفسير للاطلاق من ذلك النوع أي المبيع
 الجميع أي الذي بدأ صلاحه والذي لم يبدأ صلاحه يسبق طبيها الخ صفة
 كاشفة لبا كورة لم يجز المناسب فلا يجوز وكفي أي بدو صلاح البا كورة
 فيها أي في صحة بيع ثمرها بطيب أي على طيب والتميم بفتح المثناة والهاء
 وضم المثناة تحت آخره همز أي الاستعداد للنضج يضم التون وسكون الصاد
 المعجمة آخره جيم أي الطيب به أي اليبس وان كان لا يجوز ابتداء واوه
 للحال بقبضه صله مضي أكره أي بيع الحب المفرك قبل يسه انه
 أي الفوات وعليه أي القبض اختصر أي أبو محمد في نوادره وهذا
 أي الحكم بفساد بيع الحب المفرك قبل يسه ان لم يفت اذا اشتراه أي الحب
 ذلك أي تركه حتى ييبس والأي وان اشتراه على قطعه أو الاطلاق
 فالبيع جائز أي ولشتره تركه حتى ييبس كافي سماع يحيى مطلقا أي عن التقييد
 بعدم فواته وبعد اليبس يجوز الخ بيان لمفهوم قبل يسه مما له بطون الخ
 بيان لنحو المقناة وظاهر بالتنوين خبر مقدم للمصدر المؤول به ما يليه بواسطة ان
 العربية بفتح العين المهملة وكسر الراء وشذ المثناة تحت فيها الحاجة
 اليه ذكرها جواب لما مينا حال من فاعل ذكر لمعمر يضم فسكون
 لا كوز محترز تيبس بمصر قيد في العنب والتين فانه أي المذكور

من

من العنب والتين فيما أى مصر له أى الواهب أن يشترى أى
 الثمر منه أى الموهوب له أى قدرها أى بالخزر والظن لا بأكثر
 أى من خرصها محترز بخرصها من واهب الخ بيان للشترى لان بيعها
 أى الثمرة لاني حائط معين عطف على قوله لا على التعجيل وهما محترز
 في الذمة لاربعة أى من الشروط أخرى لا بالهبة الخ بيان لمفهوم ان لفظ
 بالعربية وبدأ أى ظهر صلاحها أى الثمرة وان كان لا يختص الخ واوه
 للحال لسلايشوهم عدم اشتراطها له لقوله نص الخ والمناسب عدم اشتراطه
 للرخصة علة لتوهم عدم اشتراطه والمشتري بفتح الراء منها أى العربية
 ان كان أى العربية فالمناسب ان كانت أكثر أى من خمسة أو سق
 وقصد أى المشتري بشراء العربية لان قصد تجارة الخ بيان لمفهوم وقصد
 المعروف الخ أصل أى نخلة أو غنبة اذ لفظ العربية الخ علة لقوله الممكنة
 لان قصدت دفع ضرر الخ بيان لمفهوم قصد المعروف وهو أى شراؤها بعين
 من جواز بيع الثمر الخ بيان لما بأن مات معر يها الخ تصوير لطرر ومانع
 لعربها قبل حوزها أو فلس بضم فكسر متقلا أو جن بضم ففتح
 متقلا لانها أى العربية الا بالخوز أى قبل المانع كسائر أى باقى
 هذا أى الخلاف عن النصاب أى خمسة أو سق كملت بضم فكسر متقلا
 وتوضع أى تخط وتسقط جائحة الثمار أى القدر المقابل لما اصابت به
 الجائحة من الثمرة المبيعة من الثمن فليس المراد الخ تفريع على قوله
 ولو كوز أو مقاني كما هو المتعارف راجع لخصوص ما يبيس وان بيعت
 أى الثمار على الجذ أى ان بيعت على التبقية أو الاطلاق بل وان بيعت على
 الجذ منه أى الجذ ومفهوم ان حصل مانع انه ان لم يحصل مانع منه فلا توضع
 جائحتها بعد مدة الجذ اذا المعتادة والراجح الموافق لظاهر المدونة وان عرفت ان
 المشتراة على الجذ اذا اذ ابقاها فاذا أوجب بعد أيامه بلا مانع فانها توضع ولذا حمل
 الخط كلام المختصر هنا على عمومه ولو أوجب بعد أيام الجذ اذا المعتادة وتمكن
 من جدها كظاهر المدونة وقال انه الراجح أفاده البناني فتوضع أى من
 الخرص كما توضع عن اشترى ثمر ابراهم ان بلغت ثلث المكيلة لانه يبيع ولا يخرجها
 الرخصة عن ذلك على المشهور وقال أنهم لا توضع لانه معروف ومحل الخلاف اذا

أعراه ثم تخللات ثم اشترى عريته بخرصها فان اشترها بثمن فالجاشحة من العري
بالفتح اتفاقا فان أعراه أو سقا من حائطه ثم اشترها منه بخرصها فأجمع الحائط ولم
يبق من ثمره الا مقدار تلك الاوسق فلا قيام للعري بالجاشحة اتفاقا فأفاده الساني
أو مهر الزوجة فأجبت أي فللزوجة القيام بها على الزوج لان الصداق
هو من البضع وقد قال مالك النكاح أشبهه بشئ بالبيع فوجب للزوج
الرجوع على الزوج بما يقابل الجزء المحاج من الثمرة من قيمتها هذا هو المشهور
وهو قول ابن الماجشون وصوبه ابن يونس واختاره اللخمي وقيل من صدق
مثلها وقال ابن القاسم ليس للزوج القيام بها على الزوج لبناء النكاح على
المكارمة وأفردت بضم الهمز وكسر الراء أو الحق بضم الهمز وكسر
الحاء أو لا بشد الواو فهما أي الصورتين ومصيبته أي المحاج
واعتبر بضم المثناة قيمة ما أصيب أي التي يقوم بها يوم اصابته الجاشحة على ان
يؤخذ في زمنه من بطون بيان ما ونحوها أي بطن واحد لا يحبس أوله
على آخره الى ما بقي منسوبة قيمة الى المجموع منها ومن قيمة ما بقي أي سلم من
الجاشحة يومها على ان يؤخذ في زمنه في زمنه راجع لما أصيب وما بقي وقد
جني بطنين واوه للعمال تختلف أسواقه أي بالغلاء والرخص المكيلة أي
لمجموع السالم والمحاج وضع بضم فكسر عنه أي المشتري قيمة
ما أصيب بالجاشحة أي يوم اصابته من البطون بيان ما أو ما في حكمها أي
البطون وهو الذي لا يحبس أوله على آخره وتنسب أي قيمة ما أصيب الى
قيمة ما بقي سليما أي معتبرة يوم اصابة الجاشحة أيضا يعني الى مجموع القيمتين
في زمنه أي على أن يؤخذ كل من المحاج والسليم في زمنه مما يبيع أي من مجموع
ما أجمع وما لم يبيع قدر ثلث النبات أي في الكيل او الوزن أو العدد وضع بضم
فكسر قدره أي مقابله من الثمن أن يصبر بضم المثناة وفتح الموحدة أي
يؤخر التقويم الى انتهاء البطون كل بطن أي محاج أو سليم حظ بضم ففتح
متعلا أي أسقط عنه أي المشتري نصف لان نسبة العشرة قيمة المحاج
للعشرين مجموعها مع قيمة السالم نصف على الوجه المذكور أي الجاشحة على
أخذها في وقته الثلث أي لان نسبة العشرة قيمة المحاج للثلاثين مجموع القيمتين
ثلث الثلثان أي لان نسبة العشرة قيمة الخمسة عشر مجموع القيمتين الثلثان

(قوله)

ليتحقق المقدار الذي يقوم بيان الحكمة تأخير التقويم الى انتهاء البطون
 ثم يعتبر التقويم المناسب القيمة بأن يقال ما قيمته يوم الجائحة تصوير
 لا اعتبارها يومها وان كان هو الظاهر منها واو للعمال يراعى أى فى القيمة
 اذا أصاب المناسب اصابت الثلث أى بحسب الكيل او الوزن أو العدد
 قلت أى قيمة المجاح من الثلث وان تعينت الثمرة أى المبيعة كبرد بفتح الراء
 أو سكونها قوله أى ابن القاسم عينه أى السارق بخلاف الاستحقاق
 أى لبعض المبيع وان قل أى الجزء المستحق يراعى فيها أى يشترط فى وضع
 جائحتها الثلث أى كون المجاح ثلث المجموع بيان للتحقق فيه ويابس
 الحب من اضافة ما كان صفة من فتح الخ بيان ليا بس الحب وذلك أى يبيعه
 بعا صحتها وأما لو اشتراه أى الحب قبله أى اليبس بخلاف ما لو اشتراه
 أى الحب قبل يسه الخ أى فى مفهوم يابس تفصيل أنهم لم يتجج المناسب لم تحصل
 الاثبات أى لحصول الجائحة بيينة

فصل اختلاف المتبايعين * فهما أى جنس الثمن و جنس الثمن فأو مانعة
 خلوة قط أى دالة على ان المقام لا يخلو عنهما وانما لا ينتفیان معا ولا تدل على
 امتناع اجتماعهما تفریع على قوله وأولى ان اختلفا فهما معا وفسخ بضم
 فكسر أو قدر الأجل أى للثمن فى انتهائه أو فى أصله أى الاجل
 أو الرهن أى فى الثمن المؤجل أو الحمل أى الضامن للمشتري بالثمن المؤجل
 حلفا أى المتبايعان منهما أى المتبايعين عليه أى الفسخ به أى الفسخ
 به أى ماداه الآخر كتكولهما أى المتبايعين فالقول له أى البائع تفریع
 على قوله بدأ البائع فان نكل أى البائع حلف المشتري وقضى له بدعواه
 أى فان نكل أيضا قضى للبائع ولا يراعى شبيهه ولا عده المناسب فلا يراعى
 الخ ان أشبهه أى المشتري أى وافق كلامه المعتادين الناس فان حلف أى
 المشتري قضى له أى المشتري به أى ما حلف عليه والا أى وان لم يحلف
 المشتري حلف البائع أى وقضى له به كما يحلف أى البائع ان انفرد
 أى البائع بيان لمفهوم ان أشبهه فان نكل ما تقدم المناسب فان نكل حلف
 المشتري وقضى له به فان نكل أيضا قضى للبائع فان لم يشبه حلفا وفسخ وان حلف
 أحدهما قضى فان نكل فسخ أيضا وشبهه بفتحات متعلا من حيث البدء

باليمين أى لا من حيث كون القول قوله بيمين اذ لا يتأتى هذا هنا لدعواه نفي علمه
 بقدر الثمن بأن قال كل منهما أى المتبايعين الخ تصويرا لتجاهلها ما الثمن
 قدر الثمن الذى وقع به البيع أى فحلف المشتري على عدم علمه قدره ثم يحلف البائع
 كذلك ويفسخ البيع وكذا ان نكلا معا وحلف أحدهما ونكل الآخر فالفسخ
 لا بد منه فى كل حال لدعوى كل منهما الجهل بيمينه أى على انه لا يعلم قدر الثمن
 ثم يحلف أى على عدم العلم فاذا حلف كل أى من المشتري والبائع أو وارث
 أحدهما مع الآخر أو وارثه ردت السلعة أى للبائع وكذا أى حلفهما
 فى الفسخ فالفسخ لا بد منه أى فى الاحوال الثلاثة فتردان كانت قائمة أى
 وقبها ان قانت العلم أى بقدر الثمن حلف مدعى العلم أى وقضى بما حلف
 عليه فان نكل أى مدعى العلم فسوخ أى البيع بحكم أى أو تراض
 ان يقتصر أى يجوز ان يقتصر الخ أول شعبان طرف ليدعى بقاء الاجل
 المناسب انتهاء الاجل الحلول أى لثمنها شأنها أى العقارات وما شابهها
 التأجيل أى لثمنها ومن ذلك أى الذى يختلف العرف فيه بالحلول والتأجيل
 حال البائع والمشتري من كونهما قريبين أو صديقيين أو اجنبيين فقيرين
 أو غنيين أو مختلفين تحالف أى المتبايعان وفسخ بضم فكسرى أى البيع
 وصدق بضم فكسرى متغلا بعد تسليم السلعة صلة اخلافا بقاؤهما
 أى الثمن عند المشتري والثمن عند البائع واشهاد المشتري أى على نفسه
 لم يصدق المناسب فلا يصدق وله أى للمشتري أى الذى أشهد على نفسه ببقاء
 الثمن فى ذمته تحاليف البائع أى على اقباضه السلعة ثم ادعى أى البائع
 على نفسه المناسب على البائع على تشد الباع والمناسب على البائع فهما
 راجع لقوله بيمين أى مسألة القول للمشتري أى المسألة التى القول فيها للمشتري
 وهى التى أفادها بقوله وان ادعى مشتري بعد اشهاده بدفع الثمن انه لم يقبض فالقول له
 ومسألة القول للبائع أى المسألة التى القول فيها للبائع التى أفادها بقوله وللبيع
 فى كالشهر هذا أى التفريق بين اشهاد المشتري ببقاء الثمن فى ذمته
 والحكم عليه مقتضى قبض ثمنه واشهاده على البائع بدفعه له وحكمنا فيه بأن
 القول للمشتري فى عشرة الايام بيمين وللبيع فى كالشهر بيمين انه أى المشتري
 ان أشهد أى المشتري على نفسه انه أى الثمن فالقول للبائع أى

فى

في دفع الثمن للمشتري بأنه أي المشتري دفع له أي البائع بأنه أي
 المشتري مخافة أنه أي المشتري الخ حلة لاشهاد المشتري على البائع بأنه دفع له
 الثمن لو طلبها أي المشتري السلعة منه أي البائع لطالبه أي البائع
 المشتري بالثمن الاشهاد أي من المشتري بأنه أي الثمن في ذمته أي
 المشتري بالثمن أي عليه مطلقا أي عن التقيد بالبعد عليه أي قول
 أصبح لأنه أي الشيخ الخ أي مقتض لقبض مئتمنه فقوله بالثمن يحتمل ببقائه
 ويحتمل بدفعه ولم يذكر أي الشيخ بعده أي قوله واشهاد المشتري بالثمن
 مقتض لقبض مئتمنه الدفع أي اشهاد المشتري على البائع بدفع الثمن له
 في البت أي وقوع البيع بينهما على وجه البت واللزوم والخيار أي وقوعه
 بشرط الخيار لأحدهما أو لهما أو لأحدهما كدعي الصحة أي للبيع الذي وقع
 بينهما لمدعيه أي الفساد فهما أي الصرف وما يليه والمسلم إليه يفتح
 اللام وهو من باع شيئا مضمونا في ذمته إلى أجل معلوم وتجهل ثمنه رأس المال
 أي الثمن الذي قبضه محجلا وفواته أي رأس المال ان كان أي رأس
 المال بالزمن الطويل الخ خبر فواته الذي يظن فيه التصرف بها أي العين
 صفة كاشفة للطويل وان كان أي رأس المال بتغير سوق أو ذات أي
 فواته بتغير قيمته أو ذاته بيده أي المسلم إليه صلوات أي بعد قبضه أي
 رأس المال من المسلم بكسر اللام أي من اشترى سلعة لأجل معلوم بثمن حال
 كالمشتري خبر المسلم إليه في بيع النقد أي السلعة الحاضرة التي لم تؤجل
 حال من المشتري يقبل قوله أي المسلم إليه بضم المثناة وفتح الموحدة ان
 أشبهه أي المسلم إليه في دعواه فان لم يشبهه أي المسلم إليه في دعواه له أي
 المسلم فان لم يشبهه أي المسلم والمسلم إليه اذا كان اختلافا فهما أي المسلم والمسلم
 إليه تازع فيه يقبل وفسخ أو في الأجل أي قدره فيرد أي المسلم إليه
 للمسلم من قيمة أي رأس المال المقوم أو مثل أي لرأس المثلى اذ
 الموضوع فوات رأس المال حلة لقوله قيمة أو مثل اختلافا فهما أي المسلم والمسلم
 إليه في قدر المسلم فيه أي السلعة المبيعة المؤجلة بمعلوم فسلم وسط أي
 يقضى به بين المسلم والمسلم إليه وفي الزمن عطف على في البلد فما قبل
 الاستثناء أي الحكم يقبل قول المسلم إليه ان أشبهه والمسلم المنفرد بالشبه والتخالف

والفمخ ان لم يشها بيده أى المسلم اليه من المسلم فيه بيان لما ورازى
عقد السلم ولم يعيد امكن من تلك البلد واوه الحال بسوقها أى السلعة
المسلم فيها ذكر السلم أى فى فصل اختلاف المتبايعين ان يعقبه أى فصل
اختلاف المتبايعين بيا به أى السلم

﴿باب السلم﴾

فى بيان السلم أى حقيقته الشرعية بيع جنس شمل السلم وغيره من أقسام
البيع واضافه لموصوف فصل مخرج بيع معين من طعام الخ بيان لموصوف
المعين أى يبعه مؤجل فصل مخرج بيع موصوف مجمل غير المؤجل
أى يبعه فى الذمة فصل مخرج بيع موصوف مؤجل لافى الذمة بغير جنسه
أى الموصوف فصل مخرج بيع موصوف مؤجل فى الذمة بجنسه بيع الأجل
أى البيع الذى فيه الثمن بأجل معلوم لانه أى بيع الأجل بعده أى
موصوف فى صحته أى السلم وشرطه أى صحة السلم فيه أى عقد
السلم على التأجيل أى لرأس المال لانه ابتداء دين بدن تأخيره أى رأس
مال السلم وفسد أى السلم بتأخيره أى رأس المال فان كان أى
رأس المال غير معين بأن كان عرضاً أو طعاماً أو حيواناً بيان لمفهوم الشرط
ان كان أى رأس المال ولولأجل السلم أى المسلم فيه لانه أى الحديد
علة لذكه فى أمثلة المثلى ان لم يحضر بضم المثناة وفتح الضاد المعجمة
أولم يكمل بضم ففتح فان أحضر ذلك العرض الخ بيان لمفهوم الشرط لربه أى
المسلم اليه أو لاشد الواو دار أى معينة عبداً أى معين دابة أى
معينة ان شرع أى المسلم اليه فيها أى المنفعة وانما منعت المنافع
أى أخذها لانه أى أخذها عن دين عن المنفعة المضمونة عبارة المجموع
وشرحه وراز السلم بمنفعة معين واكتفوا هنا بقبض الاوائل لخفة ابتداء الدين
عن فسخه وهل كذلك غير المعين أو يمتنع مطلقاً طريقان قوله كذلك أى فى الجواز
بشرط الشروع كفى الخرشى والبنانى وقوله مطلقاً أى شرع فيها كفى عب
يجعل أى الجزاف وبخيار أى شرطه فى الثلاث صلة خيار من رقيق
أى فيشترط الخيار فى عشرة ودار فيشترط الخيار فى ستة وثلاثين يوماً
ان لم يتقد أى لم يدفع المسلم للمسلم اليه ولو توطر عامبالغة فى المفهوم فالمناسب

تأخيرها

تأخيرها عن قوله والافسد ان كان أى رأس المال وجاز أى للمسلم اليه
 رد زائف أى للمسلم وعجل بضم فكسر متقلا وجوب بيان الحكم بتجديل
 البديل ويعتقر بضم المثناة وفتح الفاء أى يجوز التأخير للبديل ان قام
 بذلك أى طلب أخذ البديل شرط في تعيد التأخير المغتفر بثلاثة أيام أجله
 أى السلم فان قام به بعد الحلول أى لأجل السلم بيان لمفهوم الشرط التجديل
 أى واجب وهذا أى فساد السلم في مقابل الزائف وقام أى المسلم اليه
 فان سماحه أى المسلم أن لا يكون أى رأس المال والمسلم فيه ربوبين
 الخراجع للمفهوم أى فان كان طعامين فسد سواء كان ربوبين الخ لما فيه أى
 سلم الطعام في طعام من ربا النساء أى فقط ان كانا غير ربوبين أو اختلف
 جنسهما أو تساوا باقدراتهما أو هو أى ربا النساء ان كانا ربوبين متفقين
 جنسا ومختلفين قدرا كسمن في بر وعكسه أى بر في سمن تمثيل للمفهوم
 وعكسه أى فضة في ذهب من جنس أى واحد راجع لقول المصنف ولا شيئا
 في أكثر منه وللمثال أوفى أجود منه أى من جنسه من سلف بزيادة بيان لما
 من جنسه راجع للأقل والأدنى من ضمان يجعل بيان لما ثم استثنى
 من قوله ولا شيئا في أكثر منه أى فقال قد يكون أى الافراد المختلفة في المنفعة
 فيجوز أى سلم الأقل أو الأدنى الحواشي أى الدنيا منها أى الخليل
 ويجوز سلم الاعرابية في الفاره والحواشي في السابق التعدد أى اختلاف
 رأس المال والمسلم فيه في العدد كواحد في اثنين أو عكسه من مختلف المنفعة
 بالافراد بكسر الهمز أى المفرد ولو اتحد العدد أى ساوى عدد رأس المال
 عدد المسلم فيه فانه أى اللحمي وكثرة لبن الشاة عطف على المعنى وكأنه قال
 كفراهة اللحم وسبق الخليل وكثرة حمل الابل من جنسه المناسب من جنسهما
 وعكسه أى سلم كبير في صغيرين في الأول أى صغيرين في كبير وصغير
 في كبير والجعل في الأول أحد الصغيرين وفي الثاني منفعة الصغير المسألتين
 أى سلم صغيرين في كبير وسلم صغير في كبير في الفرعين أى المسألتين
 فقد تفتن لما بعد الكاف أى في قوله وكصغيرين في كبير الخ فيها أى
 الآدمي والغنم وطير الأكل وكجذع الخ أى سلمه من القصار الخ بيان لغيره
 من الوصفين أى مخالفة رأس المال المسلم فيه فيما مع أى الطول والغلط

لجوذة أى حسن جوهر يته أى ذات حديده علم يضم فكسر متقلا
 كالصيد أى الاصطياد المعظم يضم فسكون ففتح أى الوقت الذى يحصل فيه
 أكثر ذلك الفعل ولولم يقع أى اتفق عدم حصوله لمانع لتقص الأول
 أى لكون الشهر الأول الذى عقد السلم فى أثناءه ناقصا بالهلال شرطا أى
 المسلم والمسلم اليه كالمتحدرين أى المسافرين مع جرى الماء وأدخلت السكاف
 المسافرين بالمجازيف والحبال كالتلعين يضم الميم وكسر اللام أى المسافرين
 بالقلع أى القماش الذى ينصب على السوارى انخرم أى اتقى الأجل
 أى خمسة عشر يوما الفسادييع معين يتأخر قبضه أى لان فيه غمرا ان
 يضبط يضم المثناة وفتح الموحدة بعادته أى بما جرت العادة بضبطه
 من كبل الخيان لعادته وقيس بخيط أى ووضع عند أمين الى حلول الأجل
 أو بخيطين مستويين وأخذ المسلم أحدهما والمسلم اليه الآخر فى الصغر والكبر
 أى بسببهما أو يحمل بكسر الحاء المهملة وسكون الميم على بعادته أى لاعلى
 كبل وما بعده أى الجزرة ليس له قدر معين أى لم تجر العادة بالضبط به
 لاختلافه بالكبر والصغر وعطفه على كبل بقيس رانه ضابط معتاد وليس كذلك
 أو يضبط بحمل أى لجل أو حمار بأن يقاس جبل المناسب وقيس بحبل
 لاختلاف الأغراض فى الحمل بالصغر والكبر بأن يحضر حبل ويقال أسلمت فى
 حمل بعير أو حمار بملأ هذا الحبل ويجعل تحت يدا أمين الى حلول الأجل أو بحبلين
 مستويين وأخذ كل حبل أو جزرة أى وقيست بحبل كما تقدم ويجز
 تفسيره فصل من الجهل أى لاختلاف الزرع بالخفة والكثرة بيان لما
 أو بالتحرى بفتح المثناة والحاء المهملة وكسر الراء متعلة أى الحزر والظن
 زمنين بفتح الزاى والميم قدر عشرة أرتال بالحزر والظن لا بالوزن بالفعل
 على المثال أى الذى عرض عليه بعبارة مجهول أى بسبب ضبط المسلم به
 هذا الجراى وهو مجهول الوزن الوعاء أى وهو مجهول الكيل كبربرى الخ
 هذا فى السلم فى رقيق وبخت وعراب فى الأبل وضأن ومعز فى الغنم وحمر
 وسود فى البقر وكان الخ فى الثياب وبينهما أى توسط بين الجودة والرداءة
 فى الأدمى أى الرقيق فيه أى بسبب اللون فى المذكورات أو بحر
 أى عذب أو ملح والجدة بكسر الجيم وشدة الدال أى كونه جديدا والملاء

ببببب

بكسر الميم وسكون اللام آخره همز المعصر بضم فسكون ففتح احتج لذلك
 أى لو جودهما في البلد واختلاف الرغبة بهما مصاغ المناسب مصوغ
 وأطلق أى في الجودة أو الرداءة عن تقيدها بأعلاها أو وسطها أو أدناها على
 الغالب أى الكثير منه أى الجيد أو الردي سواء كان اعلاه أو وسطه أو أدناه
 عند حلوله أى الأجل ثم بين بفتحات مثقلا بقوله صلة بين أنه أى
 المسلم فيه بفتح الهمز بيان لما حذف من يشترط أى في صحة السلم أو صافه أى
 المسلم فيه مجهولة حقيقة أى فلا يمكن بيان صفاته أنه أى المسلم فيه أن
 يكون أى المسلم فيه لعدم وجوده في الغالب عند الأجل أى فقد اتقى عنه شرط
 وجوده غالباً عنده إبان بكسر الهمز وشدة الواو وحده ممنونا الأثمار بفتح
 الهمز جمع ثمرة خير بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت مثقلة ظهر
 المسلم فيه المناسب تأخيره عن قوله فإن أتى ومحل التخيير أى للمشتري بين الفسخ
 والبقاء حتى انقطع أى ماله إبان لأنه أى المشتري في أخذ حقه أى
 في إبانه فتخييره أى المشتري له أى البائع ذكره أى التقييد المذكور
 فيجوز أى الصبح إذا تراضيا عليه ان محل تخيير لفظ محل زائد لما فيه
 أى قبول المخالف في الصفة من حظ الضمان وأزيد ذلك راجع للازيد
 اوضع وتعمل راجع للتناقص كقبول المحل أى كقبوله بصفته قبل بلوغ المحل
 الذى اشترط قبض المسلم فيه فيه تشبيهه في الجواز لان لم يحل مفهوم ان حل
 عرضاً أو طعاماً أى سواء كان المسلم فيه عرضاً أو طعاماً هذا أى تقييد
 جواز قبوله بصفته قبل المحل بحلول الأجل في العرض والطعام يجوز أى
 قبوله بصفته قبل المحل حل أى الأجل فهما أى العرض والطعام
 فنفصيل الشيخ أى بين العرض فأجاز قبوله بصفته قبل المحل حل الأجل أم لا وقيد
 في الطعام بحلول الأجل تفريع على قوله هذا مذهب ابن القاسم الخ منهما
 أى قولى ابن القاسم وسحنون وظاهر بحث بعضهم أى بأن فيه بيع الطعام
 قبل قبضه وسلف جزئياً باسقاط الضمان المنع أى لقبول بصفته قبل محله
 مطلقاً أى عن التقييد بعدم حلول الأجل للحل أى المسلم فيه صلة كراه للمحل
 القبيض أى المشترط أو الذى عقد فيه السلم صلة حمله لما في دفعه أى الكراء
 راجع للمفهوم أى فان دفعه كراء منسح من الزيادة بيان حظ الضمان أى

لمحل القبض القبول أى للمسلم فيه بصفته دفعا تميز محمول من فاعل جاز
 لانه أى دفع الأجر كذلك أى دفعا وقبولا لانه أى قبول الأذن
 طعاما كان أى المسلم فيه الا ان يقبل الاقل أى فى قدره من المسلم فيه
 ويبريه أى المسلم المسلم اليه وأما العروض الخ بيان مفهوم طعاما كان أو نقدا
 فيجوز قبول الأقل مطلقا أى لانه لا يدخله ربا فضل وجاز القضاء أى عن
 المسلم فيه ان يحل يضم فكسره ثقلا والائى وان لم يحل بيان لمفهوم
 الشرط ليسلما أى العاقدان علة لا اشتراط كونه غير طعام عنه أى العبد
 فانه يصح علة لتقدر أى فيجوز ورأس المال طعاما واوله للحال والائى
 وان قضى عن المسلم فيه طعام ورأس المال طعام من الشرط الثانى أى قوله
 وكان المسلم فيه غير طعام ويبيع أى ما أريد دفعه عن المسلم فيه مناجزة أى
 يدايد ولا محترزه أى الشرط الثانى بقوله لا لحم بحيوان تصوير لمحترزه
 لان الكلام فى قضاء المسلم فيه بغير جنسه علة لقوله لا حاجة أى وحرمة قضاء
 الحيوان عن اللحم وعكسه مقيدة باتحاد جنسهما كعكسه أى قضاء الحيوان
 عن اللحم تشبيه فى الجواز ولو كان أى اللحم من جنس الحيوان عن الموضوع أى
 وهو القضاء بغير الجنس بغير محله تازع دفع وقبول ولو خف حمله أى المسلم
 لمحل الشرط أو العدم بالغته فى قوله ولا قبوله ويقال فى المبالغة على قوله ولا يلزم دفعه
 ولو ثقل حمله تكباز بفتح الحاء المعجمة وشد الموحدة ولحما بفتح اللام والحاء
 المهملة بيان لما دخل بالكاف قسطا بكسر فسكون أى قدرا معينا أى
 معلوما وهو أى العدم مع دائم العمل باحدى الكيفيتين السابقتين ما باعه
 فاعل أشبه فان مات أى البائع قبل التمام ويشترط أى فى المسألتين
 من كذا أى فتح مثلا من حيال بفتح الحاء المهملة وشد المثناة تحت أى نساخ
 وانما يضمه المشتري صوابه البائع فان اشتراه على الوزن مفهوم جزافا
 بخلاف شراء توب أى شرع فيه صانعه لان المعدن كالنحاس اشارة للفرق
 بين الثور ونحوه وبين التوب ونحوه من جنسه أى التوب

﴿باب القرض﴾

فى بيان القرض أى حقيقة بفتح القاف أى وسكون الراء اعطاء
 جنس شمل القرض وغيره واضافته لتمويل يضم الميم وفتحات متقلا فصل

مخرج

مخرج اعطاء غيره من مثلي الخ بيان بقول في عوض فصل مخرج اعطاء
متمول بمجانا مماثل فصل مخرج اعطاء متمول في عوض مخالفه صفة
تميز محمول عن فاعل مماثل للمعطى أى صفته وقدره صلة مماثل في الذمة
فصل مخرج اعطاء متمول في عوض مماثل معين لنفع المعطى فقط فصل
مخرج اعطاء متمول في عوض مماثل في الذمة لنفع المعطى بالكسر أو لثمنه
معا أو اجنبي لا المعطى أى لا لنفع المعطى ولاهما أى ولا لثمنهما
والأى وان كان المعطى بالكسر أو لثمنه معا وخرج البيع والسلم أى
بقوله مماثل والاجارة والاعارة أى باضافة اعطاء متمول المراد به الذات
والشركة أى بقوله مماثل وبقوله في الذمة والهبة والصدقة أى بقوله في عوض
وهذا تعريف للقبض المصدري لانه من التعاون الخ المناسب لانه معروف
أى شئ أو الشئ الذى اشارة الى احوالين فى ما من حيوان الخ بيان لما لا
مالا يسلم فيه بيان المفهوم ما يسلم فيه الاجارية تحتل للمقترض مستثنى من المنطوق
فلا يجوز قرضها أى مع جواز السلم فيها لما فيه أى قرضها من اعارة
الفرج بيان لما بخلاف ما تحتل له الخ بيان المفهوم تحتل للمقترض ويجوز قرض
جلد أخصية وجلد ميتة وان كان لا يجوز السلم فيها وردت بضم الراء وشدة
المدال وجوب بيان الحكم ردها ان اقرضها أى الامة لمن تحتل أى له
ظن بضم الظاء المعجمة المشاهدة وشدة النون وطؤها أى الامة فيها أى الغيبة
ولا يجوز التراضى على ردها ان وطئها الخ أى لانه تقسيم لاعارة الفرج
وجاز أى التراضى على ردها هديته أى دفعها وقبولها لانه أى اهداء
المقترض للمقترض ان يهدى للآخر أى ويجرم على الآخر قبولها أى الاهداء
له وكذا قبوله لمن أى ممن مثلها أى الهدية قدرا وصفة واعتادها ما قبل
التدائن وعلم ان الهدية السابقة ليست للدين أو نحو ذلك كصاهرة وبجاورة
والظاهر تقيده بعلم ان اهداء له بعد الموجب ليس للدين وبيعه أى البيع
لمن ذكر من المقترض ورب المال والعامل والقاضى وذى الجاه مسامحة
أى بناقص مما يبيع به لغيره لذلك أى الدين أو القراض أو القضاء أو الجاه
كعين أى قرضها لسفر أى فيه فى بلد آخر راجع لمسألة السفر
أو جديدا راجع لقدمها أو ما راجع لعفتها ويرد بضم قفخ

مقتلا أى الشئ المقرض بالفتح فى الطريق أى فى جميع الطرق التى يسير فيها
المقرض خوفا يغلب معه صلى انظن هلاك النفس أو نهب المال فيجوز أن
يسلفه لمن علم انه يسلم معه أى تقديم المصلحة حفظ النفس أو المال على مضرة سلف
جزءها فان شك فى الهلاك أو نهب المال أو ليعم طريقه فلا يجوز ولو كان المأمون
أبعد من الخوف كجماعة أى كقراض قديم أو مسوس فى زمن جماعة
الآن أى وقت الاقراض للسلف بكسر اللام لغلانه أى المسوس
فى ابانه أى وقت ومالك بضم فكسر رده أى الشئ المقرض لوقت
معلوم أى برده فيه بهما أى الشرط أو العادة فان لم يشترط أى المقرض
والمقرض ولاعادة أى فى رد القرض واو للبحال كان أى القرض
من الكافة عليه أى المقرض بيان لنا أخذها أى بغير محله وهذا أى
لزم أخذ العين وما لحقها بغير محله اذ لم يكن خوف أى فى الطريق فلا
يلزمه الأخذ من فرع على المفهوم أى فان كان خوف أو كبير حمل مثله أى الشئ
المقرض والأى وان كان بشرط منع الأفضل أى لانه سلف جزئها
بذلك أى الزهون أو الحميل

﴿فصل المقاصة﴾ فى المقاصة أى حقيقة وأحكامها متاركة جنس
شمل المقاصة وغيرهما من أنواع المتاركة واضافة لمدينين فصل مخرج متعاقدين
أو متجانين أو مدينين وجان أو قاذف وجان بجماعتين فصل مخرج متاركة
مدنيين بجماعتين أو غيرهما بجماعتين إشارة الى ان فى مفهوم هذا الفصل تفصيلا
حال كونهما أى المتماثلين عليهم ما فصل مخرج متاركة مدنيين بجماعتين
على غيرهما أو أحد الدينين والآخرة على غير صاحبه عليه أى صاحبه
منهما أى المتقاصين وفى كل أى من الثلاثة تسع صور أى من ضرب ثلاث
فى مثلها منها أى التسع سبع وعشرون صورة أى من ضرب تسع فى ثلاث
فى صدق أى الجواز تقرير على قوله والمراد الخ فانها أى المقاصة الخ هله
لقوله المراد بالجواز الاذن وتبعض فى هذا عيب وردّه الثاني بأن القضاء بها انما هو
عند تنازعهما فان تراخيا هلى تركها جازا ذه وحق لكل منهما فيما ذكره ما تركه
وحاصله ان القضاء لا يستلزم الوجوب كاتأى الدينان من بيع بأن باع
كل منهما ما ساعه للاخر بدين أو قرض بأن أسلف كل منهما الآخر

او

أو أحدهما أى الدين من يبيع والآخر من قرض بأن باع أحدهما سبعة
 للآخر دين وساقفة الآخر ان اتحد أى الدين قدر الخ تميز بحول من
 فاعل اتحد المتقدم أى فى قوله كعشرة محمدية وعشرة محمدية وسواء حلا
 بشد اللام أى الدين أو أحدهما أو لافهذه تسع صور أو اختلاف أى الدين
 ان حلا أى الدين فتجوز أى سواء كان من يبيع أو من قرض أو مختلفين
 فهذه ست صور ومفهوم ان حلا انهما ان أجلا أو أحدهما فلا تجوز فهذه اثنتا
 عشرة صورة اذهى أى المقاصة فى اختلاف الصفة أى صورها وفى
 اختلاف النوع أى صوره فهما أى المبادلة والصرف فى الصور المذكورة
 عند حلولهما أى الدين فاذا كانا أى الدين مؤجلين الخيان
 لمفهوم الشرط لم تجز أى المقاصة للتأخير أى فى المبادلة فى اختلاف الصفة
 والصرف فى اختلاف النوع لمهذين أى اختلاف الصفة أو النوع منها
 أى العشرة صلة أكثر مثلها أى محمدية أو أقل أى من العشرة محمدية أيضا
 وهما أى الدين وحلا أى الدين فتجوز أى المقاصة لجواز قضاء
 دين البيع بأكثر كما تقدم ومعناه أى قوله والافلا فى هذه أى صور
 اختلاف القدر من دين يبيع بأكثر منه أى ومن دين قرض بأقل منه العكس
 أى كون دين البيع الأكثر فتمتنع المقاصة اذ يلزم عليها قضاء دين القرض بأكثر
 منه ولم يجز صادق بتأجيلهما معا وتأجيل أحدهما من حظ الضمان
 وأزيدك المناسب حذفه اذ الموضوع المقاصة فى دينى العين والأجل فيها حق
 للدين لارب الدين فلا يجزى فيها حظ الضمان الخ فالناسب من سلف جرتفعها
 فقط أى دون اختلاف النوع أو القدر ثلاثة صور المناسب ثلاث صور
 والطعامان أى والمقاصة فى دينى الطعام حال كونهما من قرض كذلك
 أى كالمقاصة فى دينى العين فى تفصيلها المتقدم فهما أى الطعامين حلا
 أو أحدهما أم لا أى فهذه ثلاث صور والافلا أى وان أجلا أو أحدهما فلا
 يجوز كان اختلاف قدر أى سواء حلا أو أحدهما أم لا اتفقا أى قدر او نوعا
 وصفة أو اختلاف صفة أو نوعا أى أو قدرا حلا الخ أى فهذه اثنتا عشرة
 صورة كان اختلاف أى الدين فهما أى المختلفين من يبيع وقرض
 ان اختلاف صفة أو نوعا أو قدرا أى سواء حلا أو أحدهما أم لا أو اتفقا أى

قدرا ونوعا وصفة ولم يجلاى أجالا أو أحدهما فان قلت ما الفرق بين كون
 الطعامين من بيع ذنبت المقاصة فيهما مطلقا وكونهما من بيع وقرض ففصل
 فيهما مع انه يلزم فيهما بيع طعام المعاوضة قبل قبضه فالجواب ان لازم المقاصة
 في طعامي البيع بيع طعام المعاوضة قبل قبضه في جميع الصور فلذا منعت كلها
 واللازم في المختلفين وفاة طعام المعاوضة عن قرض وهو جائز الا لما منع فلذا فصل
 فيها فاجب يزمها ما خلى عن مانع ومنع منها ما فيه مانع وتجوز أى المقاصة
 في العرضين أى الدينين الشامل المناسب الشاملين أو حمار أى ثوب و حمار
 أشار الى انه لا فرق بين كون العرضين متماثلين أو مختلفين من بيع الخ أى
 فهذه تسع صور هذا أى السابق من أول الفصل الى هذا المحل عينين
 أو عرضين أو طعامين أى وفي كل ست وثلاثون صورة من قسمة المائة والثمانية
 عليها فان اختلفا أى الدينان مفهوم اذا كان الدينان عين الخ لا المقاصة
 أى لانها لا تكون الا بين متماثلين جنسا

باب الرهن

في الرهن أى حقيقته الرهن أى حقيقته متمول يضم ففحات متقبلا
 جنس شمل الرهن وغيره كانت المناسب كان أى المتمول أو غيرها
 المناسب غيرها كمنفعة مثال غيرها اذ لا يتم أى الرهن بحيث يخص
 المرتهن به عن باقى غرماء الراهن الا به أى أخذ الرهن وحوزة عملة لطلب
 المرتهن أخذه توثيقه في دين فصل مخرج المتمول الذى أخذ على وجه غير
 التوثيق به في دين من بيع أى بسببه أو قسيمة متلف المناسب أو اتلاف
 أو انكاح أو خلع أو اجارة انه أى الشأن المبذول أى المدفوع للتوثيق به
 في دين لازم أو صائر اليه وعليه أى اطلاقه على العقد عقد جنس لازم
 فصل مخرج العقد غير اللازم كعقد الجعل لا ينقل الملاك فصل مخرج البيع
 والهبة ونحوهما قصد به التوثيق في الجقوق فصل أخرجه الاغارة والتحييس
 ونحوهما وهو أى الرهن بمعنى العقد أى أركانه دفع ما يقال كيف أخبر عن
 المفرد بمتعدد وحاصل الجواب مفرد لفظا جمع معنى بسبب اضافته الى الضمير
 باعتبار اطلاقه أى الرهن خبر قولنا فيه أى كلام المتن استخدام أى
 ذكر الاسم الظاهر واعادة الضمير عليه بمعنى آخر لانه الرهن أو لا بمعنى المرهون

بدليل

بدليل تعريفه المذكور وأعاد عليه ضمير ركنه بمعنى العقد لانه الذي تعتبر فيه الاركان
 أربعة أى اجمالاً وخمسة تفصيلاً من رهن أى دافع المتمول للتوثيق به فى
 حق ومهرتهن بكسر الهمزة أى قابض المقول ليتوثق به فى حقه المذكور
 أى اللازم أو الصائر له ظاهره أى قوله كالبيع يكفى أى فى عقد الرهن
 فهما أى صبغة الرهن يتوثق به أى فى الجملة الآتى أى المرهون قبل
 المسانح أى موت الراهن وفلسه وجنونه ومرضه المتصلين بموته واختص أى
 المرتهن به أى الرهن عن باقى غرماء الراهن والآخرى وان حصل للراهن
 مانع مما ذكر قبل حوز المرتهن الرهن عنه كان أى المرتهن أسوة بكسر
 فسكون أى مساوياً للباقى غرماء الراهن فى قسمة الرهن أو ثمنه بحسب ديونهم
 لبطلان رهنيته رهنه قبل حيازته مثله أى المدبر فى صحة رهن خدمته
 وولد أم الولد أى من سيدها بعد ولادتها منه فيصح أى خدمة المذكورين
 بأن يحجز أى المكاتب عن أداء نجوم الكفاة لسيده ولودرهما أو المدبر
 أى رقب بعد موت سيده أى لاستغراقه دين سيده منه أى المدبر
 لزيادة قيمته على ثلث تركته سيده فنه أى المكاتب الذى رقب أو المدبر كذلك
 يستوفى أى الدين المرهون فيه بأن يباع أى ويدفع ثمنه فى الدين المرهون
 فيه خدمة المكاتب أو المدبر لا تتعال من خدمته لرقبه برفقته فكانت ودابة تتشبه
 لما دخل بالكاف ويستوفى أى الدين المرهون منها أى الغنلة مشاهداً
 بضم الميم أى شائعاً كنصف أى جميع المشاع المناسب لجميع الشئ الذى
 رهن جزؤه المشاع لتوقف حيازة الرهن على حيازة كله لشبهه فيه والآخرى
 وان لم يحجز المرتهن الجميع بأن حاز بعضه فيه أى الرهن فيظل الرهن أى
 بحصول مانع للراهن وهو على هذه الحالة وهذا أى حوز المرتهن الجميع
 الباقى أى الذى لم يرهن فان كان أى الباقى الخ بيان لفهوم الشرط لغیره
 أى الراهن من ذلك المشاع المناسب حذفه لان حوزان يدفيرا الراهن أى
 على الرهن وكان الباقى لغیره أى الراهن واوه للحال ولكن لا يمكن أى
 الراهن عليه أى الجزء الذى استأجره من شريكه أى يقبض أجرته أى
 الجزء الذى استأجره الراهن من شريكه ويدفعه للراهن لتلاي بطول حوزة
 أى الرهن تنازع فيه لا يمكن ويقبض يده أى الراهن عليه أى الرهن

له صلة يقبض من المشاع المناسب من الكل الذي رهن جزء المشاع
وحازه أى الجزء الذى رهن ثانياً الأول أى المرتهن الأول له أى للمرتهن
الثانى فيكون أى المرتهن الأول فيه أى على الجزء الذى رهن ثانياً
ولذا أى لصيرورته أمناء عليه لا يضمنه أى المرتهن الأول الجزء الذى
رهن ثانياً ان ضاع أى الرهن منه أى المرتهن الأول أى ان ادعى
أى المرتهن الأول وهو أى الرهن واو له الحال يغاب عليه أى يمكن
اخفاؤه ودعوى ضياعه مع وجوده ما يخصه أى المرتهن وهو الجزء الذى رهن
أولاً بشئ الوار وقضياً بضم فكسر أى الدينان من ثمنه لكن يقضى
الأول كله أولاً لتقدم حقه فيه ثم باقية للثانى وأشهر قوله قضياً بأن فيه فضلاً عن
الأول وهو كذلك فان لم يكن فيه فضل عنه فلا يباع حتى يحل الأول قاله ابن
القاسم وظاهره ولو أتى للأول برهن ثقة كالأول وهو كذلك واذا حل أجل الأول
أولاً ولم يمكن قسمه وبيع وعجل للأول دينه فهل يجعل للثانى ما زاد على دين الأول
من ثمن الرهن أو يطبع عليه ويبقى رهناً حتى يحل أجله قولان وان حلل المعايير
وأعطى للأول دينه وللثانى الباقي أفاده ب وعكسه أى رهن ولده غير دون
رهن أمه معه وحازهما أى الأم وولدها فى المسألتين أى رهن الأم دون
ولدها وعكسه التفريق أى بين الأم وولدها قبل الانقار فى الحوز
ومستأجر يفتح الجيم لمن استأجره أى عنده فى دين له على مؤجره للعامل
أى عنده فى دين له على رب الحائط وحوزهما أى المستأجر والعامل
الأول أى السابق على الرهنه رهنهما أى المستأجر والمساقى عند
غيرهما أى المستأجر والعامل مع العامل أى أو المستأجر أو يجعلانه أى
المرتهن والعامل أو المستأجر المستأجر والمساقى مع الاجير أى العامل أى
أو مع المستأجر أو أميناً أى أو يجعل المرتهن أميناً معه أى العامل
أو المستأجر هذه مكررة مع قوله ان جعل المرتهن أميناً مع العامل من مكيل
الخبان لثلى ان طبع بضم فكسر عليه أى التلى محكماً أى بحيث يعلم زواله
وتغييره سداً أى قطعاً للذريعة أى الوسيلة الى المنوع التلى يقصد أى
الراهن والمرتهن به أى رهن التلى والسلف أى من المدين لرب الدين
واو له الحال لا يجوز أى لانه يؤدى لسلف جزئها وهذا أى شرط الطبع

عليه العلة المتقدمة أي تسليف الدين وب الدين ولو كان أي الدين
 المرهون له أي الدين صلة المرتهن المسلم تنازع فيه يتسلف ويشترى
 سلعة أي بثمن مؤجل من المسلم اليه تنازع فيه يتسلف ويشترى ويجعل
 أي المسلم الدين أي الذي استلفه أو اشترى به السلعة وان لم يعرف أي
 المستعير الدين المرهون فيه أي تعلق به الضمان أي عرض نفسه لضمان
 الرهن ان تلف أو ضاع لعهديه عليه برهنه في غير ما أذن له المعير في رهنه فيه
 ولو كان أي الرهن لا يغاب عليه أي لا يمكن إخفاؤه وادعاء ضباعه مع وجوده
 أو قامت على ضباعه بلا تفريط بينه عطف على كان مما لا يغاب عليه
 ان رهنه أي المستعير الرهن في غير ما أذن أي المعير له أي المستعير فله
 أي الرهن وهو المعير أخذه أي الرهن ان وجدته أي المعير الرهن لم
 يتغير في ذاته كالتغير لعمامة عند المرتهن تنازع فيه قائما وتغير فقهيته
 أي الرهن ولو كان أي الرهن أو هلك أي الرهن له أي المكاتب
 والمأذون لانه أي الضمان الأول أي المكاتب من مال المحجور صلة
 رهن في دين على المحجور صلة رهن تداينه الولي له أي المحجور من
 طعامه وكنه أي المحجور من الأمور الضرورية بيان لنحو ذلك
 لا يجوز أي الرهن واليمين بفتح القاف وكسر المثناة مثقلة وفتح الميم أي اللذين
 أقامهما القاضي على يمين مهمل لانه أي الشأن لأحدهما أو الوصيين
 أو الوكيلين أو القيمين مطالبة الراهن أي برفع يده عن الرهن وتحويله للمرتهن
 ويقضى له أي المرتهن به أي حوز الرهن ورفعه يد الراهن عنه فقبله
 أي قبض الرهن وحوزه يكون أي المرتهن أسوة بكسر فسكون أي
 مساو يافي فسمه ثمنه على حسب ديونهم ان حصل مانع للراهن وبعده أي
 القبض به أي الرهن عنهم أي الغرماء كقول التجهيز مثالي لغيرهم
 من كراء أو غيره بيان للغلة بتوليته أي الراهن قبضها أي الغلة حينه
 أي عقد الرهن كان بفتح الهـ مزوسكون النون لا يقبضه أي الرهن
 المرتهن ولا غيره لانه مناف للتوثيق به أو لا يبيعه أي المرتهن الرهن
 ويجعله أي شرط الرهن لمن يضم ففتح مثقلا فبأخذه المحجور في فاسد
 ربه أي الرهن وهو الراهن أو المعير وتعين بفتحات مثقلا فسخ الفاسد

أى يباعا كان أو قرضا من قيمة أو مثل الخ بيان لعوضه يرتضم ففتح متقلا
 ويكون أى المرتهن وهو أى القول برده مطلقا افترضه أى الراهن
 له أى الانسان عليه أى الراهن فيه أى الدين الجديد لانه أى
 السلف الجديد وهو أى النفع توثقه أى المرتهن بالرهن صلة توثقه
 فيرد تضم ففتح أى الرهن لربه أى الراهن ويقيم أى الدين القديم
 والدين الجديد رده أى الرهن له أى الراهن ويخاص أى المرتهن
 باقى غرماه الراهن فى باقى ثمن الرهن وهذا أى اختصاص الجديد فاندفع
 تفريع على قوله وهذا هو المراد الخ وقد اشتهر المراد لا يدفع الايراد بما نفع أى
 للرهن المتصل بموته معتبر فى جنونه ومرضه فهو محذوف من أحدهما دلالة
 المذكور مع الآخر عليه قبل حوزة أى الرهن عن الراهن فى طلبه أى
 حوز الرهن ولو جديسه أى حوز الرهن لانها أى الهبة والصدقة
 الخ اشارة للفرق بينهما وبين الرهن عن ملكه أى الواهب والمتصدق
 عنه أى ملك الراهن من الوطء الخ بيان لما فهو أى قوله ولو لم يفعل
 بنحوه أى من الراهن للرقيق المرهون أو كتابة أو عتق لأجل بيان
 لنحوه أى ككهنه وصدقة وحبس أى شئيس أمثلة لنحو البيع
 فان لم يفت أى الرهن يد الراهن بيان لفهوم ان فات أخذه أى الرهن من
 رهنه ثم أجره بحد الهمز أى المرتهن الرهن فقد خرج أى الرهن بمعنى
 الذات المرهونة من الرهن بمعنى العقد قضى له أى المرتهن بذلك أى
 رد الرهن وهو أى القضاء برده بما ذكر أى بنحوه أى أوسع له أى
 المرتهن الرجوع فى رده أى طلب رد الرهن فيما إذا أجره أى المرتهن
 الرهن له أى الراهن اذا أذن أى المرتهن له أى الراهن فى ذلك
 أى ايجار الرهن انه أى الرهن فان انتقيا أى القوات وحصول المانع
 فله أى المرتهن أخذه أى الرهن له أى المرتهن بذلك أى أخذ
 الرهن وسلمه أى المرتهن الرهن فان أذن له فى بيعه ولم يسلمه له بيان لفهوم
 وسلمه وأن فيه تفصيلا الا ان يدعى أى المرتهن فالقول له أى المرتهن
 وان لم يبعه مقابل قوله وباعه باعارة أى من المرتهن له أى الرهن
 بذلك أى الرد قبل الأجل بما ذكر أى ردها قبل الأجل أو تقيده بزمن أو عمل

ينقضى

ينقض قبله ، فله أى المرتهن أخذته أى الرهن ان ادعى أى المرتهن
 وأشبهه أى المرتهن فى دعواه الجهل بذلك وحلف أى المرتهن على وجهه
 بذلك الا ان يفوت أى الرهن فيسقط أى الرهن وليس له أى المرتهن
 أخذته أى الرهن أسوة الغرماء أى القائم على المرتهن فيه أى
 الرهن ويجعل أى الراهن على شح يفتح فسكون أى طريق فله أى
 المرتهن أخذته أى الرهن فولد أى الراهن ان وضعت أى فى الأجل
 ان وفى أى ثمن بعضها بالدين المرهون فيه أم الولد أى الحرمن وطء مالها
 للغرماء أى سبها وقسمتها ثمنها عليهم يطؤها المفسر فتحمل بطأها أحد
 الشريكين أى فتحمل فوطئها ابنه الوارث أى فحملت بطأها العامل
 أى فتحمل وطئها سبها أى فتحمل عند تنازلهما أى الراهن
 والمرتهن وضعت أى الرهن عنده أى المرتهن وفى تعيينه أى الأمين
 ضمن أى الأمين فان كانت أى قيمة الرهن وان زادت أى القيمة
 على الدين ضمن أى الأمين حوزته ككاتب الراهن من اضافة المصدر
 لفاعله ومفعوله محذوف أى الرهن وكذا أى المذكور من مكاتبه وأخيه
 فى جواز حوزة الرهن ولده أى الراهن عنه أى الراهن لا محجوره
 أى الراهن على ان يدفع أى المؤجر من الأجرة بياننا وخاف أى
 المستأجر فيه أى الجهل ان يدفع أى الأجير ثبت له أى العامل أن
 الرهن بفتح الهمز بيان لما يحذف يكون فى دين أى متوثق به فيه ويدفع أى
 المستعير فى قيمته أى المستعار لزومها أى القيمة المستعير لو ادعى أى
 المستعير الضياع أى ولم تشهد له بينة به فى قيمته أى المصنوع يدفعه أى
 الأجنبي الرهن عنه أى المكاتب لسيدة أى المكاتب لان الرهن أى
 فى الدين التحمل أى بالدين وأما من المكاتب بيان لفهوم من أجنبي
 يوم رهنها صلة تم تعالها أى الغنم هلة لان دراجه لان لم يتم بيان لفهوم ثم
 لا تندرج ثمرة فيه ثمرة كذا فى نسخة المصنف والمناسب حذف ثمرة الأول
 كسكنى أى عقار مرهون أو ركوب أى لدابة مرهونة أو خدمة أى
 لرفيق مرهون عيبت بضم فكسر متعلا للخروج الخ علة لاشتراط تعيينها
 ببيع صلة شرط لانه أى شرط المنفعة وهو أى الجمع بين البيع والاجارة

وكذا أى شرطها فى دين القرض فى المنع يتمتع التطوع بالمنفعة فى القرض
والبيع أى لانه هدية مدين لرب الدين انها أى المنفعة تمتنع أى للمرتن
فى ثلاث أى وهى المتطوع بها عينت أولا والمشروطة غير المعينة فى مصرأى
ريفها وقرى زراعتها ان يبذل الرجل لآخر دراهم أى على وجه السلف
ثم يأخذ أى باذل الدراهم منه أى المبدول له المتسلف على ان يزرع الارض
أو يأخذ ثم الحائظ أى بلا عوض أى وهذاز بافضل وسلف جزفعا
معطيها أى الدراهم فى القبول أى قبول الدراهم ورد الارض أو الحائظ
وكذا أى شرط المنفعة على ان تحسب من الدين فى الجواز اذا وقعت أى
المرضاة على أخذ المرتن المنفعة على ان تحسب من الدين لانه أى شرطها
على انها من الدين بخلاف التطوع بها بعد العقد أى على انها لا تحسب من
الدين فى القرض فيه المناسب حذف فيه ولا يقبل بضم المثناة وفتح
الموحدة بعد المانع صلة مقدرأى دعواه انه أى المرتن اغتيال
المرتن أى وضع يده على الرهن بدون اذن الراهن وقال المصنف أى فى
المختصر وفيها أى المدونة دليلهما أى التأويلين فى حبس الخ تنازع فيه
حيازة وحوز بضمه أى فى حال صحته ان المعطى بالفتح وشهد عليه أى
المعطى بالكسر حتى تعان البيئة غاية لئفى القضاء بالحيازة الحوز يحتمل
ان المراد ظاهره وهو وضع اليد ويحتمل ان المراد التحويز والتسليم وان كان
لا يجوز واوه للحال لانه لما باعها الخ المناسب حذف ان دفع أى المرتن
أو السلف عطف على الساعة له أى للراهن ان باعه أى الراهن
الرهن وهو عين واوه للحال وعجل أى الراهن ان لم يكمل أى الراهن
له أى المرتن ولا يلزمه أى المرتن فان وفى أى الثمن بالدين فالحكم
ظاهر والاتبعه أى المرتن الراهن ومنع بضم فكسر عباد أى
مرهون بخلاف غير المرهونة مفهوم المرهونة وكذا أمته مفهوم زوجته
وحذف بضم ففتح متقلا له أى المرتن فهى أى الامة المرهونة فهو
أى قول عطاء وولدها أى الذى خلق من ماء زناها نسبه أى الولد
له أى المرتن وهذا أى قولها واشترى المرتن هذه الخ اذ لو أذن له أى
الراهن للمرتن فيه أى الوطاء كانت أى الامة به أى الولد لعله لقوله

وهذا

وهذا اذا لم يأذن له الراهن فيه وقومت بضم فكسر متقلا بلا واصللة
 قومت انعقد أى خلق بالاذن أى بسبب اذن الراهن للمرتهن في وطئها
 فلا قيمة له أى الولد وقدما كها أى المرتهن الأمانة مانعها الوطاء
 والحمل أى تعصها بسبب وطئها وحملها من قيمتها فترجع أى ترد الأمانة
 لربها أى راهنها مع ولدها أى وأرش تعصها له أى الأمين ولو
 في العقد أى ولو كان الاذن للامين في بيع الرهن حال العقد قبل الأجل صلة
 يبيع لانه أى الأمين عن وكيل عن ربه أى الراهن ذلك أى ان لم آت
 بالدين لم يجزله البيع أى بدون اذن الحاكم والمناسب فلا يجوز أى يجوز
 له أى الامين ان أذن أى الراهن له أى المرتهن في بيع الرهن ببيع
 المناسب بما بعد الأجل لان بعد لا تصرف لاني حال العقد أى لا يجوز
 للمرتهن بيع الرهن ان كان اذن له فيه حال عقد الرهن بيان لمفهوم بعده لهما
 أى الامين والمرتهن منهما أى الامين والمرتهن بأن قال أى الراهن
 ما ذكر أى ان لم آت بالدين قال أى الراهن ان لم آت أو لم يقل أى الراهن ان
 لم آت وهو أى توقف جواز البيع على اذن الحاكم للراهن تنازع فيه
 العسر والمطل والغيبه وباع الامين أو المرتهن أى الرهن وان لم يجز ابتداء
 واوه حاله ربه أى الرهن لم يأذن أى الراهن في بيع الرهن للامين ولا
 للمرتهن الا انه في الغيبه المناسب ولا بد فهم ما من بين الاستظهار لا بد من
 بين الاستظهار أى من المرتهن عب وكذا يبيع الرهن اذا كان الراهن غائبا مع
 اثبات الدين والرهن ولو كان غيره أولى بالبيع ثم قال وموته كغيبته ويحلف
 المرتهن فهما بين الاستظهار ورجع مرتبه أى ان شاء في الذمة صلة
 رجع ولو لم يأذن أى الراهن في النفقة أى بها بأن قال الراهن الخ
 تصوير وتصريح به فيه أى الرهن فانفق المرتهن ههنا تصويب والذي
 في نسخة المصنف الراهن بدى بضم الموحدة وكسر الدال مشددة بالتمر
 أى فيه أو بحب الزرع أى فيه التي صرفها المرتهن ههنا تصويب أيضا
 والذي في نسخة الراهن على ذلك أى الاجراء والاصلاح فتقدم أى النفقة
 ولو اشترط بضم المثناة وكسر الراء بعد بالضم أى بعد العقد وتوالت
 بضم المثناة والهمز وكسر الواو متقلة أى فهمت المدونة وحملت اذا تطوع

أى الرهن به أى الرهن بعد عقد الدين جبر بضم فكسر أى الرهن على
 الاتفاق على الرهن لكنه ان أنفق أى المرتهن استدرالك على قوله والمعتمد
 الأول لرفع ايهاه ضياعها على المرتهن بيده أى المرتهن وهو أى الرهن
 واوه للحال لان كان أى الرهن الخ بيان لفهم بيده أو كان أى الرهن الخ
 بيان لفهم وهو عايقاب عليه ولم تقم على هلاكه أى الرهن واوه للحال
 فشرط ضمانه أى المرتهن الرهن تغريب على كلام المتن وتفصيله وكان المناسب
 وكونه ولو اشترط أى المرتهن ولا ينفعه أى المرتهن شرطها أى البراءة
 من ضمان الرهن وهو أى غير المتطوع به ومفهومه نفع شرط البراءة منه في
 المتطوع به وبأني له التصريح به أو علم بضم فكسر عطف على اشترط محله
 أى المرتهن أو الرهن الذى شأنه وضعه فيه وادعى أى المرتهن احتراقه أى
 الرهن فى ذلك المحل أو سرقة محله عطف على احتراق محله وادعى أى
 المرتهن انه أى الرهن فبضم أى المرتهن الرهن ولا ينفعه أى
 المرتهن فى سقوط ضمانه عنه ذلك أى علم احتراق أو سرقة محله الايقاه
 بعضه أى الرهن لم يحرق أى وبه أثر الحرق والابان كان أى الرهن
 أو كان أى الرهن على ضياعه أى الرهن بلا تفريط من المرتهن واشترط
 أى المرتهن مع ظهور أثر الحرق أى فى البعض الباقى وقد زالت أى
 التهمة ولو اشترط أى الرهن الا أن تكذب أى المرتهن كما وادعى أى
 المرتهن فى السفر تنازع فيه جبران ورقة بذلك أى موت العبد أو الدابة
 أو قال أى المرتهن مات أى الرقيق أو الحيوان فى ضمانه وعدم ضمانه
 أى فى الصور التى يضمن فيها والصور التى لا يضمن فيها فان قيل حلقة فى صور عدم
 ضمانه ظاهر وأما حلقة فى صور ضمانه فما وجهه قيل وجهه دفع اتهامه بأنه أخفاه
 لرغبته فيه بغرم قيمته وان ادعى أى المرتهن رده أى الرهن لربه أى
 الراهن لم تقبل منه أى المرتهن دعواه رده لربه ويضمن أى المرتهن الرهن
 الا أن تشهد له بينة على رده أو اقرار الراهن به عليه أى المرتهن ان قبض
 بضم فكسر أو وهب بضم فكسر له أى المرتهن حتى يسلمه أى المرتهن
 الرهن لربه أى الراهن ولا يكون أى الرهن كالوديعة أى عند المرتهن
 فى عدم الضمان لانه أى الرهن على وجه الامانة اضاقة للبيان الا أن

يحضره

يحضره أى الرهن أو يدعو أى المرتهن الراهن لاخذة أى الرهن
 دعه أى الرهن ثم ادعى أى المرتهن لانه أى الرهن فى الثمانية أى
 دعائه لاخذة من قوله أى الراهن بعضهم أى الراهنين البيان أى
 اقامة غنة على دعواه ولو اختلفا أى الراهن والمرتهن وزع بضم فكسر
 متغلا أى قسم كان بفتح الهمز وسكون النون فكلا أى الراهن والمرتهن
 فانه أى المقبوض عليهما أى الدينين ويبدأ الراهن أى باليمين
 فقضاء أى المدين رب الدين أحدهما أى الدينين بدون تعيين ثم ادعى أى
 رب الدين وادعى الآخر أى المدين من الدين يان لما فلا يشهد بالرائد
 عليهما مثاله ادعى المرتهن ان دينه مائة والراهن انه خمسون وقيمه خمسة
 وسبعون فيقضى للمرتهن بخمسة وسبعين بعد حلفه على المائة مالم يفت أى
 الرهن بأن كان أى الرهن قائما الخ تصوير لمنطوق المتن بصورتين بأن كان
 أى الرهن مما يغاب عليه الخ تصوير لقواته فى ضمان مرتته ولم تقم على هلاكه
 بينة واوه للحال فلو فات أى الرهن فى ضمان الراهن يان لفهوم مالم يفت فى
 ضمان الراهن بأن قامت على هلاكه أى الرهن بينة أو كان أى الرهن مما لا يغاب
 عليه الخ تصوير لقواته فى ضمان راهنه حلف أى المرتهن وأخذة أى
 المرتهن الرهن لتبوت أى الدين بشاهد أى قبعة الرهن ان لم يفتسكه
 أى الرهن فان افتسكه أى الراهن الرهن يان لفهوم الشرط أى يحلف
 أى الراهن معه أى الرهن وأخذة أى الراهن الرهن وغرم أى
 الراهن ما أى الراهن فالجملة جارية على غير ما واللبس مأمون للمرتهن
 تنازع فيه غرم وأقر قبضه المرتهن الضمير للرهن فالصدر مضاف لفعله وفاعله
 المرتهن

باب الفلاس

فى العدم بفتح العين والذال أى عدم المال أحاط الدين بماله أى ساوى
 الدين الذى عليه المال الذى سيده أو زاد الدين عليه الحالة الاولى قبيل
 التفليس أى وهى مجرد الاحاطة به وهى منعه الخ فيه ان هذه أحكام مرتبة
 على الحالة الاولى لانفسها فالمناسب الحالة الاولى مجرد الدين بماله وحكمه فيها
 منعه من تبرعه بشئ مما بيده لتعلق حق غرمائه به فيما لا يلزمه احترازه عن

تصرفه بغير عوض فيما يلزمه على نفسه وزوجه وأولاده وأبويه الذين تلزمه نفقتهم
فلا يمنع منه مما لم تجر العادة بفعله احترز به عن تصرفه بغير عوض فيما لا يلزمه
وقد جرت العادة بفعله ككسرة لسائل فلا يمنع منه أيضاً من هبة وصدقة
وعتق بيان لما تكدمه أى هبة خدمة رقيق ويعبرون عنها بالاحدام ويجوز
بيعه وشراؤه أى من أحاط الدين بماله الغرماء أى أصحاب الدين عليه أى
المدين الذى أحاط الدين بماله فتمنعه أى الاحاطة المدين وما فى معناها
أى من التبرعات لا البيع والشراء عطف على الهبة والتصرف اللازم أى
كالانفاس على النفس ومن تلزمه نفقتهم وألحق به ما جرت به العادة كدفع شئ
فلا يبل لسائل حل أجله أو كان أى الدين حالاً أصالة احترز به عن دين مؤجل
لم يحل فليس له القيام حتى يحل من المال بيان لما تقدم علمها بأن كان
ماله أى المدين أقل أى من الدين وكذا أى كونه ما يده أقل مما عليه فى
منعه من تبرعه إذا كان أى ما عليه له أى ما يده فله أى ذى الدين الحال
المحيط بمال المدين منعه أى المدين الذى أحاط الدين بماله من تبرعه أى
المدين واخدام أى اعطاء خدمة رقيقه لغيره حياته أو مدة محددة
وجمالة أى ضمان فى دين وكذا أى منعه من ذلك فى الظاهر وفيما بينه وبين
الناس له أى من أحاط الدين بماله ذلك أى التبرع قرضه أى تسليف
المدين الذى الدين بماله بعض ماله أو جميعه لغيره فيمنع أى من أحاط الدين بماله
منه أى القرض لا مفهوم له بل لهم منعه من بيعه وشراؤه وأخذوه وعطائه
قال ابن عرفة والاعم قيام ذى دين على مدين ليس له ما يفي به رواه محمد قائل لا يريد
و حالوا بينه وبين ماله والبيع والشراء موجب لغودخول اقرار المدين على متقدم
دينه لان التفليس الاعم مانع من ذلك أى التصرف مطلقاً ولو جمعاً ووضه
خلافاً لظاهر كلام ابن عرفة تبع فيه بعض الشراح من غير وقوف على نص ابن عرفة
وقدم تقدم نصه بخلاف مجرد الاحاطة بالقيام فلا تمنع المعاوضات بالبيع
والشراء والله أعلم من المال بيان لما أو بعضه قبل الاجل أى لأن من
عجل المؤجل يعد مسلفاً والتسليف من التبرع الممنوع باحاطة الدين ان كان
الباقي أى يد من أحاط الدين بماله لا يصلح للمعاملة أى من الناس له نقلته
واقارره أى من أحاط الدين بماله لهم - م بضم ففتح مثقلاً عليه أى

اقراره

اقراره له بالكذب ليمضي بيده ما أقربه له من ولد أي لمن أحاط الدين بماله
 ونحوه أي الولد كوالده وزوجة أي لمن أحاط الدين بماله يميل أي من
 أحاط الدين بماله لها أي الزوجة وصديق ملاطف أي لمن أحاط الدين
 بماله ويرد بضم ففتح مثقلا اقراره أي من أحاط الدين بماله بذلك أي
 بالدين لمن يتهم عليه بخلاف غير المتهم عليه أي اقراره له ببيان لمفهوم المتهم عليه
 فانه أي اقراره غير المتهم عليه ومن تزوجه أي من أحاط الدين بماله
 وإنما الواحدة بيان لمفهوم أكثر من واحدة ان كانت من نسائه أي اللاتي شأنه
 التزوج بهن مساواتهن له في الحال والقدر مفهومة انها ان كانت أعلى منه منع
 منها وأصدا صداق مثلها مفهومة انه ان أصدقها زاد على صداق مثلها
 منع منها وحجة الصرورة أي الاسلام لان ماله الآن أي الذي أحاط الدين
 به للغرماء أي فهو غير مستطيع للحج ومن سفره أي من أحاط الدين بماله
 ان حل دينه أي اصاله أو بمضى أجله أو كان أي الدين وهذا أي
 المنع من السفر بسبب الدين الحلال أو الذي يحل في الغيبة حيث لم يؤكل أي
 المدين المتي الذي أراد السفر من بيع أو فرض بيان دين وهو أي من
 أحاط الدين بماله واوه للحال صحيح أي ليس مريضا بخوف فلا يمنع
 أي من أحاط الدين بماله منه أي الرهن في معاملة حدثت وأما المريض
 أي مريضاً وخوفاً بيان لمفهوم وهو صحيح فبما أي نفقة العبد والاضحية
 وهذا أي ما تقدم له من فم أحاط الدين بماله دون قيام الغرماء عليه
 الخ أي فكلام المتن غير ظاهر لانه في التفليس الاعم أو انه أي كلام المتن
 من أنهم أي الغرماء الخ بيان لمقابل مال ابن رشد وهو أي مقابل مال ابن رشد
 وابن عرفة تقدم منه يأتي أي في قوله ان حل الدين وطلبه البعض وزاد
 على ماله والد من الشروط بيان لما ولا يتوقف الحكم أي بخلع ماله
 على حضوره أي المدين والاولى تفرغه بالفاء فيصمونه أي مال المدين
 بالخاصة أي بنسبة كل دين لجموعها وهو أي الحكم بخلع ماله لغرمائه الاول
 أي قيام غرماء من أحاط الدين بماله عليه وهذا أي حكم الحاكم بخلع ماله
 بأن حقيقة الاعم أي الكلي من حيث هو الخ تصوير للاسئسكال
 والاخص أي وحقيقة الاخص هنا أي في التفليس الاعم والتفليس

الاخص كذلك أى الشمول الذى فى الاعم والاندراج الذى فى الاخص
 الاعم أى التفليس الاعم الاخص أى التفليس الاخص وهما أى
 القيام والحكم الاحكام أى المترتبة عليهما الصدق أى المصادقات
 والافراد أو الحمل ان الثانى أى حكم الحاكم بخلع ماله الاول أى قيام
 الغرماء لا العكس أى لا يمنع الاول كلامه الثانى قلت ههنا الجواب يفيد
 أخصية الاعم وأهمية الاخص عكس المقرر لاندراج ممنوعات الاول فى ممنوعات
 الثانى وشمول ممنوعات الثانى ممنوعات الاول وغيرها فالمناسب الجواب بان
 الأهمية والأخصية باعتبار الوجود فالثانى ملازم للاول دون العكس اعنى كلما
 وجد حكم الحاكم بخلع المال وجد قيام الغرماء وليس كلما وجد قيام الغرماء
 وجد حكم الحاكم بما ذكر أى بخلع ماله لغرمائه كالأوبعضا أى سواء
 كان الحال لكل الدين أو بعضه فلا يفلس من لم يجعل عليه شئ تفرع على
 الشرط الا ان محلى تفليس الغائب استدرال على قوله أو غاب لرفع ايمانه
 انه يفلس مطلقا ان بعدت غيبته كشم رأى ولو علم ملاءه فى شرح المجموع
 فالبعيد كالثان يفلس مطلقا كما لا ينرشد أو توسطت أى غيبته ولم يعلم
 ملاءه قيد فى تفليس من توسطت غيبته فقط واوه للفعال والأى وان علم
 ملاءه فى غيبته المتوسطة لم يفلس المناسب فلا يفلس وكشف عن حاله
 أى الغائب ان قربت أى غيبته لان حكمه أى قريب الغيبة
 فان لم يطالبه واحد منهم فلا يفلس بيان مفهومه وطلبه البعض لان كان ماله
 أكثر الخ بيان مفهومه وزاد على ماله وقيد أى تفليسه فى صورة زيادة ما يده
 على الحال وعدم وفاء بائنه بالموجل وبما اذا لم يأت بحميل بالباقي وهذا
 قيد فى تفليسه فى الصورتين قال العدوى وبقي شرط آخر وهو ان لا يدفع لطالب
 التفليس حبالجمال والا فلا يفلس عليه صلة الموجل ما عليه المناسب
 ما يبيده لم يفلس المناسب فلا يفلس بالمعنى الخاص أى حكم الحاكم
 بخلع ماله ههنا الحجر أى حكم الحاكم بخلع ماله منعه أى المفلس بالمعنى
 الاخص من التصرف المالى أى ولو بعبارة مالية لا محاباة فيها فقع أى
 المفلس بالمعنى الخاص بضم فكسر ان التصرف المالى الخ يفتح الهمز بيان
 لما حذف من الا ان يتصرف أى المفلس الخاص لغير ارباب الدين أى

الاول

الاول على ان يوفيه أى الدين الذى أحدثه فى ذمته أو يشتري أى بئس
 فى ذمته أو يكتري أى بعوض فى ذمته لانه أى المفلس الذى خالغ زوجته
 دين مهرها اضافة لبيان وأما المرأة المغلصة بيان لمفهوم لزوجه
 فليس الخلع لزوجه أى بشئ مما فى يدها من شئ يطرأ الهاملة لتقدر أى وتوفيه
 من شئ الخ كما يشمله أى خلعها فى ذمتها فله أى المفلس الخاص ذلك أى
 القصاص بخلاف الخطأ مفهوم أو ما فيه مال أى كالجائفة وتبعها
 أى أم الولد التى اعتقها فى الخروج عن ملكه اذ لا يلزم بضم المثناة وفتح
 الزاى أى المفلس الخاص من الدين بيان لما بهم أى الفلوس الخاص
 والموت فهم أى الفلوس والموت الذى له أى المفلس منه أى المفلس
 معه أى الشاهد ابن الحكم كذا بخطه والمناسب ابن عبد الحكم
 وقبل بضم فكسر وزوجه أى علم ميله لها بالمجلس صلة اقرار فليس
 فيه أى بالمعنى الخاص الذى حكم به أى حكم بخلع ماله بسبب القيام به
 منه أى المفلس به أى بالدين به تنازع فيه بحاص والمقر فى مال صلة
 بحاص فقوله وهو فى ذمته راجع لمفهوم قوله بالمجلس الخ تقر بفتح على قوله
 أى ما أقر به ولم يقبل اقراره به اسكون ما فليس فيه ثبت بينة الخ بان يقول هذا
 المال قراض أو ودیعة لفلان تصوير لتعيينهما وقيد أى قبول تعيينه القراض
 والودیعة بأن شهدت بأن عنده قراضاً أو ودیعة تصوير لقيام البينة بأصله
 بحاص بهما أى ان لم يوجد بعينهما فان وجد القراض أو الودیعة بعينه فله به
 أخذ به بلا محاصة نعم ان أقر مريض غير مفلس بهما أى القراض والودیعة الخ
 ابن يونس ولم يختلف فى المريض يقول هذا قراض فلان أو ودیعة انه يقبل اقراره
 ان لم يتهم عليه وان لم يكن على أصل ذلك بينة خليل أى لان الحجر على المريض أضعف
 من الحجر على المفلس لان للمريض أن يشتري بخلاف المفلس وان لم تعم بينة
 بأصلهما أى القراض والودیعة حيث أقر أى المريض غير المفلس فليس
 بضم فكسر متعلا فى تعيين ما يده صلة قول يعين من المقر له صلة قبل لان
 الشأن أن ما يده أى الصانع الخ إشارة للفرق بينه وبين غيره وعدم الاشهاد
 عليه عند الدفع عطف على خبر ان الأولى أى ولان الشأن عدم الاشهاد ولا يعلم
 ربه أى المصنوع الامنه أى الصانع ان يقر أى الصانع ماله أى المفلس

الخصاص من عقار الخبيث ان لماله بحضرة أى المفلس مع الاستنقضاء
 أى طلب الاقصى فى كل سلعة أى من حيوان أو عقار أو عرض وقال صاحب
 التنكلمة لا يباع الحيوان بالخيار ثلاثا فالسرعة تغيره وافتقاره مؤونة ويباع فى يومه وما
 يخشى فواته من رطب الفواكه وطيرى اللحم يستأنى به المدة البسيرة التى لا يتغير
 فيها عادة ويبيع العرض اليسير كسوط ودلو وحبيل من حينه ولم يجعل أى
 التكتب كآلة الصانع أى المحتاج لها فى عدم بيعها ووجهها بعضهم كآلة الصانع
 لا تقطع الحفظ بخلاف ما اذا لم تكن ثريا لمفهوم الشرط وبخلاف
 ثياب جده التى لا بد له منها يسان لمفهوم ثياب جمعته وعبيده أو جربضم
 فسكون فمكمر عليه تازع فيه أو جرو يباع ومعتق لأجل أى قبل الدين
 وأما يباع عليه فيباع يسان لمفهوم لا يباع عليه بخلاف أم ولده أى قبل
 الدين لأنه أى المفلس ليس له أى المفلس فيه أى المكاتب خدمة
 لأنه أحرز نفسه بالكاتب كآلة أى المال المكاتب لا آلة صنعته أى
 المفلس فلا يباع أى ان قلت قيمتها ولا يبعث واشترى له دونها وقيل يباع
 مطاقتا تردد لعبد الحميد وحده والراجح انها يباع مطلقا كذا فى حاشية الفيشى
 بخلاف ما لا يحتاج لها يسان لمفهوم قوله سابقا التى لا بد منها فى حاشية الغيشى
 اما غير المحتاج لها يباع بالتردد وكذا كثير القيمة والراجح انها يباع مطلقا
 ولا يلزم بضم المثناة وفتح الزاى بتكسب أى المال لوظائف ما بقى عليه
 أى لأجل توفيقه من الدين يسان لما ولو كان أى المفلس عليه أى
 التكتب لأنه أى الأخذ بالشفقة للزيادة من ناحية أى نوع ما فيه
 شئ مقتررة أى كالأمة بمذاهبهم والجماعة كالحطأ تشبيهه فى منعه من
 العفوة عنه مجانا فله من أى الغرماء الذى ليس له يبعه أى كدبره وهو صحيح
 ومعتقته لأجل بعيد قبل احاطة الدين صلة وهب ما تحصل أى من مال
 المفلس اذا لم يف أى المتحصل من مال المفلس بالدين الذى عليه بنسبة
 الدين أى بنسبة كل واحد من المجموعها ويستحق صاحب الدين المنسوب مثل
 تلك النسبة من المتحصل من مال المفلس فن كانت نسبة دينه لمجموعها نصف
 فله نصف مال المفلس ومن كانت نسبتة له ثلث فله ثلث مال المفلس ومن كانت نسبة
 دينه سدس فله سدس ماله وعلى هذا القياس من الدين يسان لما ويأخذ

أى

أى من مال المفلس كل غريم أى صاحب دين بتقينا النسبة أى مثل نسبة دينه
 لمجموعها خمس وعشرون شئت قلت ثلاثة أ عشر خمسها أى العشرين
 ويجوز أى يحتمل كلام المتن بنسبته أى المتحصل من مال المفلس ونسبة
 ماله أى المفلس لها أى الديون فكل أى من الغرماء فصاحب
 العشرين الخ أى وصاحب الثلاثين يأخذ خمسها ستة وصاحب الخمسين يأخذ
 خمسها عشرة وهكذا أى صاحب العشرين فى أخذ خمس دينه صاحب الثلاثين
 وصاحب الخمسين والمعنى أى المآل واحد وان اختلفت كيفية العمل
 ولا يكفون أى الغرماء بئنة على ان لا غريم للمفلس سواهم أى لا تتوقف قسمة
 المتحصل بينهم على ذلك لان الشأن معرفتهم أى الورثة للناس الخ اشارة للفرق
 بين الغرماء وبين الورثة ان يعرف بضم فكسر أى اشتهر المدين بحجره أى
 المفلس واهم أى الغرماء تخليفه أى المفلس لم يخف بفتح المثناة
 وسكون الخاء المعجمة عنده أى المفلس فان نكل أى المفلس عن الحلف
 على عدم خفاء عن الغرماء عنده أو لا بشد الواو بعد الحجر الأول أى
 انفكاكهم ما تحصل معه بغير الخصلة حدث وانفك حجره أى بالقسم
 فيه أى الحادث صلة بحجر بعد ذلك أى انفكاك الحجر عنه وحجر عليه
 أى نازبا لاحاطة الدين الحادث بماله وقيام غرمائه عليه تقليده الأخص أى
 الحكم أو الأعم أى القيام وأريد قسم ماله المتحصل من معاملة المتأخرين
 مما حجروهم سابقا بيان لأول فى مال من دين حدث الخ صلة يدخل أصل
 معاملة اضافته للبيان وكذا أى حكم الحاكم بخلع ماله وقسمه بنسبة الديون
 فى انفكاك حجره بحجرها وتجدد حجر آخران هامل آخرين وطلبوا تقليده وعدم
 دخول الاولين معهم فيما حدث بمعاملتهم واشتراك الجميع فيما حدث بخوارث
 ان مكنتهم أى المفلس الغرماء من ماله أى المتحصل بيده ليضمه بحسب
 نسبة ديونهم وقوم بضم فكسر مثقلا ما خالف أى غير التعداد أى
 الدنانير والدرهم مما على المفلس بيان بان كان الدين الذى عليه أى
 المفلس الخ تصويرا لكونه مخالفا للنقد عرض أو مثلى كذا فى خط المصنف
 والمناسب عرضا أو مثليا لانه أى المؤجل يحل يوم القسمة صلة قوم
 أى اعتبرت قيمته يومها واصل الغرماء بها فى مال المفلس واشترى بضم

المثناة وكسر الراء من مال المفلس بيان لما وعليه أى المفلس
 فبأخذ ضرب المائة أى الناضة خمسين أى من مال المفلس لان نسبة دينه
 لمجموع الدينين نصف فبأخذ نصف مال المفلس ولان نسبة مال المفلس لمجموعهما
 نصف أيضا فيستحق كل واحد منهما ما نصف دينه عرضا من جنس عرضه
 وصفته أى سواء كان نصف عرضه أو أقل أو أكثر أخذ الثلثين أى بعض مال
 المفلس الذى خصه منه بالمحاصة عوضا عن عرضه الذى قوم وحاص بقيته
 الخالف أى للنقد من يبيع الطعام أى المعاوض عليه الخيان لما وحاصت
 الزوجة أى غرماء زوجها المفلس فى ماله بصدقاتها أى الزوجة وبما
 أنفقت على نفسها أى من مالها انها أى نفقة الزوجة بان الما بحذف من
 تسقط أى من الزوج من المواضعة أى مواضعة الأب لابنه لافى نظير شئ وأما
 نفقة ما فهمى فى نظير استمتاع الزوج بها فهمى أقوى من نفقة الولد ترجع بها
 أى على الزوج بعد قسم ماله أى المفلس أو الميت صلة ظهر أو استحق
 بضم المثناة وكسر الخاء من سلعة أى المفلس بيان لبيع بما يخصه أى بما
 زاد على ما يخص المرجوع عليه مما يده فى الحصاص أى على فرض حضور
 الطارى معهم القسم فلو كان مال المفلس أو الميت عشرة وعليه ثلاثون لثلاثة
 أشخاص غاب أحدهم فأخذ كل من الحاضرين خمسة ثم قدم الغائب فانه يرجع
 على كل واحد منهم ما بواحد وثلثين وكذا ان باع سلعة بعشرة وقبضها تم فليس
 فى عشرين ويده عشرة ثم استحققت السلعة بعد قسمها لانهم اقتسموا ما كان
 يستحقه له لقوله يرجع على كل بما يخصه الا ان المستحق بفتح الخاء استدراك
 على قوله وان قبل قسمه لرفع اجراءه انه يرجع بما يخصه فى المحاصة سواء اشتراه قبل
 الفلاس أو بعده فظاهر أى رجوعه بما يخصه فى المحاصة وبعده أى وان
 اشترى بعد الفلاس قال السودانى والغيشى مفهوم قوله قبل الفلاس أنه لو استحق
 مبيع بعده وقبل القسمة تنقض القسمة ويرجع المشتري بجميع الثمن لان المعاملة
 انما هى بينه وبين الخالكم وهو الصواب لقول ابن عرفة نقل الشيخ فى الموازية
 لا يبيع وعبد الملك من استحق من يده ما اشتراه مما يبيع على مفلس يرجع بثمنه
 على الغرماء والحاصل ان ما اشتراه بعد الفلاس يرجع بثمنه وما اشتراه قبله يرجع
 بحصته فقط أفاده البنانى كوارث أى طرأ على ورثة بعد قسمهم التركة فانه

يرجع

يرجع على كل بما زاد على ما يخصه لو حضره ما معهم على مثله أى وريثة أو موسى
 لهم بعد القسم بما يخصه أى بما زاد على ما يخصه لو حضره ما معهم أو علم به أى
 الطارى وأقبض أى الوارث الغرماء الحاضرين جميع التركة رجع
 أى الغريم الطارى عليه أى الوارث بما يخصه من التركة لتعديبه عليه بدفعه
 للحاضرين ثم رجع هو أى الوارث بعوض ما غرمه للطارى فهو أى
 الطارى قسم التركة نعمت وارث رجع أى الغريم الطارى عليه أى
 الوارث وأخذ بضم فكسر ملى أى من الورثة عن معدم أى منهم يعنى
 ان وجد الغريم الطارى على الورثة بعد قسمهم التركة بعضهم مليا وبعضهم معدما
 وبعضهم ميتا وبعضهم غائبا فله ان يأخذ من الملى ما على المعدم والميت والغائب
 وميت من حتى كذا بخط المصنف والصواب وحى عن ميت ما قبض أى
 الحاضر الحى الملى وهو أى الحاضر الملى كأم ولد أى أولادها قبل ايقافها
 ليعها ومدبر أى دبره قبل الدين دستا بفتح الدال وسكون السين المهملين
 له أى المفلس ومن تلزمه نفقته من قيص الخ بيان له ستا لان الناس
 لم يعاملوه أى مستغرق الذمة بالظلم على مثل المفلس أى مثل معاملتهم المفلس
 فى دخولهم معه على ان ينفق على نفسه ومن تلزمه نفقته بالمعروف وعلى ان يكتمسى
 ويكومن تلزمه كسوته كذلك من ربح ما عاملوه به وحبس بضم فكسر
 ان جهل بضم فكسر الا ان يأتى أى المفلس لم يجب بضم ففتح والمناسب
 فلا يجب وأجل بضم فكسر متعلا من ذهب أو فضة بيان للناض
 فشهدتها أى البيئته على نفي العلم تفريع على قوله انه لا يعرف له مال الخ
 وحلف أى المفلس كذلك أى على نفي العلم انه أى المفلس انظر بضم
 فسكون فكسر أى أمهل ورجحت بضم فكسر متعلا وأخرج بضم الهمز
 وكسر الراء وهو أى الطول باختلاف الأشخاص أى أحوالهم بالترفة
 والتخشن والصحة والمرض ومخالطة الناس والعزلة عنهم ولا يخرج بضم
 المثناة وفتح الراء ولو قرب أى محله وعدو أى كافر محارب هجم على البلد
 ثبت أى انه عين ماله لخراب ذمة الميت هذا بضم الميم الأخذ بالاولى
 فالمناسب التعليل بالسنة فى الموطأ مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيمار جيل باع متاعا ففلس الذى ابتاعه ولم

يقبض الذي يباعه من ثمنه شيئاً فوجد به بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري
فصاحب المتاع أسوة الغرماء بطبيع عليه أى فى نحوصرة ولو بجمالهـم
مبالغة فى المفهوم أى فان فدوه ولم ينتقل أى المال واوه للرجال بكطحن
حنطة الخ أمثلة للمفهوم أى فان انتقل بكطحن الخ فليس له أخذه مثل الأراجيح
لحنطة البذراى طرح الحب فى الأرض للنبات والقلى يفتح فسكون
وأما خلطه بمثله بيان للمفهوم بغير مثل تعيين أى السلعة أى بالأفعل
فأعمل إلى من الآدميين فله أى البائع أخذها أى السلعة معية ولا شئ له على
المشتري وله تركها والمخاصة بثمنها وخبره أى تخبيره الخ دفع به ما يقال أخذها
معية بلا شئ ضرر عليه فله أى البائع أوضع أى لتعبيره فيما تقدم بالمال
ولا ارش له أى البائع على المفلس ان أخذها أى السلعة المعية بسماوى
أو بجناية المشتري العيب أى السماوى أو بجناية المشتري وطادت أى
السلعة فله أى البائع ولو كان المشتري أخذ ارشاقبل عودها بحث فيه بأنه
لا يدفع ارش الجرح الا بعد برئه على شين فكيف يتصور أخذ ارشاقبل عودها لو يثمه
وأجيب بأنه يتصور فى الجراحات التى لها دية مقدره ولو برئت على غير شين
كالاتة والجائفة وفرق بين جناية الأجنبى وجناية المشتري بأن جناية المشتري
شبيهة بالسماوى فى عدم التعدي لانها على ملكه فنسبة نفسه أى فله
أخذها والمخاصة بمثل نسبة نقص قيمتها معية عن قيمتها سليمة من ثمنها الذى
باعها به فاذا قومت سليمة بعشرة ومعية بثمانية فله أخذها والمخاصة بنحو ثمنها
وتركها والمخاصة بجميع ثمنها قبض بنضم فكىم رعت ثمن بما بقى له أى
من ثمنها من السلع بيان لمتعددا مفضوضا أى مقسوما على العيم أى
على الغائت والباقي بحسب قيمهما لكن لا بد من رد مناب الغائت أى من بعض
الثمن الذى قبضه استدرال على قوله وحاص بالغائت لرفع ايمامه انه لا يرد شيئاً
بما قبضه منها أى العشرين أحدهما أى العبدى فاحصل خرج ببيع
صلة خرج ثم فليس أى المشتري قيمتها أى العبدى فانها تباوت قيمتها
بأن كانت قيمة الباقي عشرة والغائت رد ثلثى العشرة وفى العكس رد ثلثها فاقلة
أى آدمية حاملة المناسب حامـالان الصفة المختصة بالنساء لا يوثق فيها بناء
الفرق وله المخاصة أى ترك الأم وولدها والمخاصة اذا أخذ أى لعين المال

(قوله)

نقض البيع أى فكأنها ولدت فى ملك البائع صوف تم حين البيع أى
لأنه جزء من المبيع وله حصه من الثمن أو ثمرة أبرت أى حين البيع لذلك جز
أى المشتري من ضمن الخيانت للغة وهذا أى كون الصوف غير التام
والمثمرة غير المأبورة حين البيع للفلس ففلس رب الثوب أو مات أى قبل دفع
الأجرة كالبناء بكسر الموحدة مخففا بصيغه بكسر الصاد المهملة أى
ما يصعبه كزعفران ورقاع بفتح الراء وشد القاف برقع بكسر الراء
بهما أى قيمة ما زاده وأجرة عمله حيا كما بفتح الحاء وشد المثناة بفلس
ربها أى قبل الأجرة من الكراء بيان لما ربه تنازع فيه بفلس ويموت
أحق خبر المكترى بالمعينة أى حين عقد الكراء لاستيفاء المنفعة منها
من الغرماء صلة أحق من منافعهما صلة يستوفى مانعه أى مقابل مادفه
من الكراء بيان لما قبضت بضم فكسر أدبرت بضم الهـ مزوكسر
الدال وسكون المثناة تحت بأن يأتى له أى المكترى الخ تصوير لادارتها تحت
ربها أى الدواب بدل أى بدابة بدل بالتي تحت أى يوم فلس ربها
أوموته من أمتعة المكترى بيان للمحمول اذا فلس أو مات المكترى أى
قبل دفع الكراء حتى يستوفى أى رب الدابة منه أى المحمول
أقبضه أى وبالدابة المحمول ثم فلس أى المكترى أو مات وطال واوه
للحال اشتراها شراء فاسدا أى ودفع ثمنها للبائعها ولم تفت أى الساعة بيد
المشترى واوه للحال اذ لو فاتت لمضى بيها ولا يفسخ فسخ بيعها نعت سلعة
بأنها تنازع فيه فلس ومات فان فات أى الثمن عند البائع كان أى
المشترى بالثمن أى ان كان البيع مختلفا فيه أو بالقيمة أى ان كان متفقا
على فساده بزائدها على الثمن ان زادت عليه كذا بخط المصنف والصواب
بزائده على القيمة ان زاد عليها

باب الحجر

أى أسبابه لأنه مفرد مضاف لمعرفة فلا يقال الحجر غير مطابق للبدرا
خمسبة عامة أى فى الكثير والقليل والتبرع والمعاوضة وهى الفلس والجنون
والصبا والتبذير والرق واثنان خاصان بما زاد على الثلث أى المرض
والتسكح بالزوجه بالمعنى الأعم أى قيام الغرماء أو الأخص أى حكم

الحاكم كمنع مال من احاط الدين بماله عليه أي الفلاس مستوفى بفتح الفاء
بصرع أي من جان وأشار إلى السببين الخاصين بما زاد على الثلث
ومرض أي مخوف فيما زاد أي في تبرعها بما زاد على ثلث مالها لها أي
الزوجة قيده أي النكاح بما ذكر أي المصروع أو استيلاء الوسواس
ان كان أي وجد للمجنون أب أو وصي وحن بضم ففتح مثقلا والأي وان لم
يكن له أب ولا وصي أو جن بعد بلوغه فاقلا رشيدا منتظما بكسر الظاء المعجمة
المشالة أي متبعا للسنة فاملا بالاشريعة رشيدا أي بالغنا حفظا للمال محسنا
التصرف فيه لمن ذكر أي الأب أو وصيه أو الحاكم أو جماعة المسلمين
ولا يحتاج أي خروجه من الحجر إذا بلغ رشيدا لفلن حجره أي الأب عليه
أي الصبي تنازع فيه الوصي والمقدم من القاضي صلة المقدم إذا رشدا أي
بعد بلوغه بحفظ ماله أي وحسن التصرف فيه تصوير لرشده لا يحتاج أي
في خروجه من الحجر بأن يقول أي الوصي أو المقدم الخ تصوير لفلن الحجر عنه
لما بكسر اللام وتخفيف الميم قال أي ثبت وتحقق من رشده بيان لما
وحسن تصرفه بغير رشده للاشهاد أي على حفظ الأثر المال
فدار الرشده عندنا أي معشر المالكية الخ تقرير على قوله وشهادة العدول على
حفظها ماله لان الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر على صون أي حفظ
المال أب أو غيره أي الأب كوصي ومقدم قاض كالتفسير للولي بمعاوضة
صلة تصرف أو اتلاف عطف على دين لمال صلة اتلاف فان ثبت أي
الاتلاف عليه أي الصبي بالبينة بيان لمفهوم اقرار قبل رشده صلة تصرف
حيث تركه أي رد تصرفه وهذا أي قوله به رشده بعد بلوغه أي
لصدقه بجنته بعد بلوغه سفيها أو مجنونا رده أي الحلف الا كدرهم
لهيشه أي الصبي مستثنى من قوله والولي رد تصرف مميز بمعاوضة من مال غيره
بيان لما في الذمة صلة ضمن من ماله أي الصبي ان كان أي له مال
بها أي القيمة ان لم يؤمن بضم المثناة وفتح الهمز والميم مثقلا فعلى المؤمن
بضم الميم الأولى وفتح الهاء وكسر الميم الثانية مثقلا لتفريطه أي تعديه على
مال غيره بتأمين الصبي عليه بذمته أي الصبي بما أنفقه صلة أصانه
وعليه أي المشهور للجمع مع أي المكف والمجنون والصبي المميز وغيره

فها

فيها أى الذمة أى الانصاف بها فضلا أى زيادة عن التكليف أى عدم
 اشتراطه فيها لاشئ علمهما أى المجنون والصبي مطلقا أى عن التقيد
 بالمال كالجمعى أى البهيمية التى لا تتكلم فان خلط بيان مفهوم الشرط
 بأن تناقض فيها الخ تصوير للتخليط لان غالبه الخ علة اقوله منقطعا
 رده أى طلاق الصبي فلان له أى السفيه وأما الخطأ الخ مفهوم قصاص
 بموجب بكسر الجيم أى سبب الذكر أى البالغ مهملا بضم الميم
 الاولى وفتح الثانية لاولى له كالتفصيل لهما ماض خبر تصرف الرد
 أى لتصرفه وهذا أى مضى تصرفه قبيل الحجر لا يمضى أى تصرف الذكر
 محقق السفه قبيل حجره من حاكم الخ بيان لمن بخلاف الصبي بيان لمفهوم
 البالغ والاشئ مفهوم الذكر وبعده مردود مفهوم قبيل الحجر قبيل
 الفصلة تصرفه انه لا بد من من الغلثيان لما مبنى على قول الامام خبر ما
 من صغير الخ بيان للمحجور كذلك أى السفيه فى اشتراط عدم الطريان
 بعد الرشد لا الحد الخ محترز الألب وله أى الأب وتصرفه أى الأب
 فى مال ولده المحجور له وان بعد بضم العين وبيده بفتحات متقلا أى الوصى
 السبب بأن يشهد أى الولي العمدول الخ تصوير لتمييزه بيد الموهوب أى له
 اليه أى يبعه وهو أى اليسير من أكل الخ بيان لضرورة المعاش
 انه أى اليسير على المتاع أى المشتري من المتأخرين بيان لكثير يموت
 الواحد منهم الخ بيان للعرف الجارى بينهم ولا يوصى الخ واره للحال ينزل
 منزلة التصريح الخ خبران وله أى الاخ أو الحد أو العم فى هذه الازمنة أى
 التى لم يبق فيها الاقضاة الجور بضم القاف المناسب بكسرها لقول الخ لاصلة
 لفاعل الفاعل * وفى المصباح قامرته من باب قاتلته من المعلوم أى
 الدراهم ونحوها بيان لكذا عليه أى الغبن ذلك أى الغبن كأن
 يطرحه على الارض أى طرحا يؤدى الى تلفه وفساده بحيث لا ينتفع به وجوبا
 الاولى تأخيره عن قوله بالمصلحة ما لا يجد الهمز فه أى الولي ذلك أى
 ترك الاخذ بالشفعة على جان أى على المحجور أو وليه مصلحة وجب بالنظر
 صلة والمصلحة تفسير للنظر فيسقطان أى الشفعة والعصاص عقل
 أى افاق من جنونه ذلك أى ترك الشفعة أو العصاص فله أى المحجور

مجانا بفتحات متقلا بلا أخذ مال كالتفسير لمجانا لما فيه أى عفو لولى
 مجانا من عدم المصلحة بيان لما وله أى المحجور اذا بلغ أى أو أفاق
 بحقه صلة القيام من وصى أو حاكم بيان للولى فيقدم غيره عليه أى بالبيع
 معاشهم مقتضى الظاهر معاشه عليها أى النفقة أو غبطة بكسر
 العين المجمعمة وسكون الموحدة موظفا بفتح الظاء المجمعمة المشالة متقلا
 وحجر بضم فكسر ولوضعا بكسر فسكون مبالغة ككناية مثال للاذن ضمنا
 فى التصرف صلة اذن والمأذون أى معناه له أى العبد وأما جعل
 الربح للسيد أى فى تجارته بحال السيد فهو أى العبد كالزينة بفتح الموحدة
 والزى أى الملبوس فى سائر أى جميع وان كان لا يجوز له الخ واوه
 للحال ان يضع أى يسقط الغرماء له أى المدينين للمأذون له بالمعروف
 صلة يضع لان ذلك أى المذكور من الوضع والتأخير ويضيف بضم المثناة
 وفتح الضاد المجمعمة وكسر المثناة متقلا لانه أى السيد وكية له أى السيد
 فيه أى الاعتراف فيه أى القراض أو وصية أو صدقة بيان لما يدخل
 بالسكاف بالمعاوضة صلة تصرف ولا يتصرف أى غير المأذون له فى التجارة
 فيها أى الهبة أو الصدقة التى قبلها بلا اذن سيده ان قبل بفتح فكسر أى
 غير المأذون له الهبة أو الصدقة لانه غير مأذون المناسب ان يبدل هذا بقولنا
 فان تصرف ثم يقال عقب غيرنا فلذاته مأذون له فى قيام الغرماء عليه أى بسببه
 ويبيع سلعه عطف على أمره ويقبل أى الحاكم عطف على يتولى
 فله أى السيد عنه أى المأذون وأخذ بضم فكسر من الدين بيان لما
 مما يده صلة أخذ بحاله التصرف فيه بيان لما وان مستولته أى
 المأذون فلواشترها من كسبه الخارج عن مال التجارة مفهوم من مال التجارة
 العامة أى فى الكثير والقليل والتبرع والمعاوضة الخاصين أى بالتبرع
 بما زاد على الثلث مطلقا أى عن تقسده بكونه فى أنى أو ذكر ذكر أى
 كان ذكرا وان لم يغلب الموت عنه أى السلامة منه والحجر أى على المريض
 ومثل بفتحات متقلا بكسر السين أى وشدة اللام هذا اصلاح والذى بخط
 المصنف الكافر مرض جنس شهل الأمراض كلها ينحل البدن فصل
 مخرج سائر الأمراض فكان بفتح الهمز وشدة النون منه أى البدن

(قوله)

للغى أى المصارين وحى بضم الحاء وشد الميم الموجب بكسر الجيم
 أى سبب وجوب القطع كسرقه وجناية على مثله خيف أى الموت وان لم
 يصب بضم ففتح أى برمية أوجرح وملجج بضم ففتح فكسر مثقلا ومثلا
 بفتحات مثقلا ووق بضم فكسر تبره أى المريض من هبة الخ
 بيان تبره من موت أو حياة بيان لحاله وفرع بفتحات مثقلا فمن
 الثلث أى يفتد تبره ونجز بضم فكسر مثقلا للثبوع له بفتح الراءصلة
 نجز الثلث نائب فاعل بنجز منه أى المأمون ما زاد عليه أى الثلث
 حرمة الرقيقة حجرها المسكها رشيدة إذا السفة حجرها لولها مطلق أى
 من التعبد بالتبرع بما زاد على الثلث فله أى الزوج رده أى العتق لرقبة
 زادت قيمتها على ثلث مال الزوجة لان ضمنته أى الزوج يستثنى أى
 يشترط بذلك أى الذى تبرع به المدين وفى بفتح الفاء مثقلة تقوم بفتح
 اللام وضم القاف وكسر الواو ومثقلة والمناسب لكمل علمها هتق بالسراية لان
 العبد كاه لها وإذا تبرعت بالثلث ولزم المناسبات ان يزيد الغاء موصولة بليس بأن
 يقول فليس لها أى الزوجة من الثلثين أى بثلثهما كان بفتح الهمز
 والنون مشددة صبره أى الباقى

﴿باب الصلح﴾

الصلح أى حقيقته شرها انتقال جنس شمل الصلح وغيره من أنواع الانتقال
 عن حق أى ثابت باقرار أو بيعة فصل مخرج الانتقال عن غيره أو دعوى
 أى مدعى به لم يثبت بعوض فصل مخرج الهبة والصدقة والعتق والاعارة
 والاعمار والاختدام والتجديد لرفع نزاع الخ فصل مخرج البيع والاجارة
 ونحوهما وهو أى الصلح عن اقرار وعلى الاقرار وعلى السكوت كذا
 بخط المصنف والصواب عن انكار وعلى الاقرار وعلى السكوت عن اقرار
 أى من المدعى عليه بالمدعى به وانكار أى من المدعى عليه للمدعى به
 وسكوت أى من المدعى عليه عن جواب دعوى المدعى ان لم يؤد أى الصلح
 فان أدى اليه حرم بيان لفهوم الشرط وحسنه بفتحات مثقلا أى وصفه بأنه
 حسن وهو ما عرفت طريقه ولم نشهر كاشتهار طريق الصلح حرم بفتحات مثقلا أى
 أدى الى تخريم كصلحه بشئ ان يتنفع به اتقاعا مباحا أحل بفتحات مثقلا أى

أدى الى تحليل حرام كصلحه عن دراهم بدنانير مؤجلة ان لم يكن منفعة بأن كان
ذاتا فيه أى الصلح من كونه أى المصالح به طاهر الخ بيان لشروط البيع
فأقر المدعى عليه أى بالمدعى به أو أنكر أى المدعى عليه المدعى به
أو سكت أى المدعى عليه عن جواب دعوى المدعى ولم يجب باقرار ولا انكار
ثم صالح أى المدعى عليه المدعى بما ادعى به نقدا أى حالا فى المأخوذ أى
صلحا ما تقدم أى كونه طاهرا متفعا به الخ وان لا يلزم فسخ الدين فى الدين
لا حاجة اليه لفرضه الكلام فى صلحه بحال أو الصرف المؤخر بأن لا يصلحه
عن الذهب بورق ولا عكسه ولا بيع الطعام قبل قبضه بأن يكون المصالح عنه
ليس طعام معاوضة لا يلبسه أى المصالح به ان كان ثوبا أو لا يركبه أى
المصالح به ان كان دابة أو لا يسكن فيه أى المصالح به ان كان عقارا فاجارة
للمصالح به المناسب لذى المنفعة بالمصالح عنه فمما أى الاجارة التى هى قسم من
الصلح شروطها أى الاجارة الكافية العامة فى الأحوال الثلاثة أى
الانكار والافرار والسكوت وان كان أى المدعى به من فسخ الدين
فى الدين بيان ما من المدعى أى للمدعى عليه من ذلك البعض أى المتروك
أو هما أى بدنانير ودرهم معا نقدا أى حالا لفسخ الدين فى الدين حلة
لامتناع الصلح بمؤجل أو بمنافع فتوله عن دين أى مطلقا الخ تقرير على قوله
كدعواه عرضا الخ كذلك أى مطلقا الا انه لا بد أن يكون مخالفا للمصالح
عنه استدراك على قوله كذلك لرفع ايهاه شمول الصلح بمثل المدعى به وعكسه
أى عن ورق بذهب ومجمل بضم فكسر مثقلا وعن عرض معين أى
كحيوان أو رقيق أو عقارا أو ثوب معين فى الجميع فأقر أو أنكر أى أو سكت
أو عن مثلى أى غير طعام معين مما يوزن الخ بيان لنحوهما بعين صلحة
الصلح عن عرض أو طعام غير المعاوضة ذهب أو فضة الخ كالتفسير لعين
كان يصلح عن عبد أى معين هذا أى قوله وعن عرض الخ مسألة وعلى
بعضه شبهة باضافة مسألة للجملة بعدها المقصود لفظها اضافة بيان بقوله صلحة
شبهه ان كان أى الصلح فان كان أى الصلح كما يأتى أى فى شرح قوله
ولا على تأخير ما أنكر من قوله لساقه من سلف بمنفعة فالسلف التأخير والمنفعة
سقوط اليمين الخ ولو علم براءة نفسه أى خلافا لقول ابن هشام اقتداء البريء

اذلال

اذلال لنفسه وفي الحديث أذل الله من أذل نفسه واطعامه مال واطعامه للغدير
 واطعامه مالا يحل له وأجيب بأن ترك الحلف والخصام عزلا ذل فبذل له ليس
 اضاءة مال وأكل مالا يحل فلا سبيل فيه على المظلوم انما السبيل على الذين يظلمون
 الناس نقدا أى حالة من وضع وتبطل أى أسقط بعض حقه وأنا أنعم لك
 الباقي وهذا يقول لسلف بشفعة لان من عجل ما أجل عدم سلفا فسلف ثمانية
 يقتضيهما من نفسه عشرة اذا حل أجلها يمان لما ولا عكسه أى الصلح بكثر حال
 عن قليل مؤجل فاذا أسلمه في عشرة أثواب الى شهر فلا يجوز له ان يصالحه قبل
 الاجل بأحد عشر ثوبا من حظ الضمان بضم الحاء وفتح الطاء المهمة مثقلة أى
 اسقط عن ضمان المسلم فيه الى أجله وأزيدك أى في المسلم فيه بالرفع أى وأنا
 أزيدك أو بالنصب في جواب الطلب وهذا التعليل انما يكون اذا كان الدين غير
 عين من بيع بيان لما ولا بدراهم أى سواء كانت حالة أو مؤجلة
 ولا عكسه أى ولا بدنانير عن دراهم مؤجلة في المسائل الاربع أى ثمانية
 نقدا عن عشرة مؤجلة وعكسها وابدراهم عن دنانير مؤجلة وعكسها الف
 أى الجمع واضافة سبيل اليه للبيان والنشر أى التفريق المرتب أى
 الذى يرجع فيه الاقول للاول والثاني والثاني وهكذا في الاولى أى الصلح
 ثمانية نقدا عن عشرة مؤجلة في عكسها أى الصلح بكثر حال عن قليل
 مؤجل في الأخيرين أى الصلح بدراهم عن دنانير مؤجلة وعكسها أنكر
 بضم الهمزة وكسر الكاف أى أنكروه المتدعى عليه بها أو ببعضها أى
 أو بأكثر منها بالاولى فانه أى الصلح لما فيه أى الصلح من سلف بشفعة
 يمان لما ردها أى اليمين من المتدعى عليه على المتدعى أو سقوط الحق من
 أصله المناسب أو حفظ حقه عن سقوطه من أصله بحلف المتدعى عليه ان
 حلفه المناسب حلفها وهذا أى منع الصلح بتأخير المنكر بالجواز أى
 للصلح بتأخير المنكر قال في المجموع وشرحه وعلى الانكار ان جاز على دعوى كل
 لان قال أحدهما طعام من يبيع مثلا وظاهر الحكم لان قال آخره لانه مهمة
 سلف جزفعا بسقوط اليمين وان احتمل ان لا يقصد ذلك فى الباطن هذا قول الامام
 واكتفى ابن القاسم بالاقول وأصبح بأن لا يفتقاع على فساد فيجوز ما سبق لان ادعى
 بدراهم وطعام فأنكر أحدهما وصالح عن الآخر بيا جنسا تمير محمول عن

نائب فاعل مجهول لانه أى الصلح بغير المدعى به بيع أو اجارة أى بشرط
 صحتها عدم الجهل وهذا أى امتناع الصلح بمجهول جهل أى بالمصالح به
 حط أى حط الضمان وأزيدك ضع أى ضع وتجمل ونسأ أى ربا
 زه أى الصلح عن الطعام بطعام مؤخر بيع الطعام أى المعاوض عليه
 تخفى أى تظفر والافلال أى والبعض الذى فوته للمدعى حرام على المنكر
 يجب عليه دفعه للمدعى ان لم يسأحه منه وفرع بنحوات مثقلا فلواقراى
 بالحق منهما أى المتصالحين نقضه أى الصلح لانه أى المظالم
 كالأغلوب أى المكروه عليه أى الصلح ان حلف أى المشهود به أى
 البينة والافلاى وان لم يحلف على عدم علمه بها فليس له نقض الصلح وأولى
 أى فى عدم نقضه بعمله بها تنازع فيه أفروشهد أو بعدت أى البينة
 وأشهد أى من بعدت بيته جدا واوله للجمال ذلك أى الأشهاد فأشهد أى
 صاحب الحق بذلك الصلح صلة أرضى هذه البينة أى التى أشهد صاحب
 الحق سرا على انه غير ملتزم للصلح الذى يقع منه وانما يتوصل به الى اقرار المدعى
 عليه لانية لا طمئنتانه بالصلح ولم يشهدوا اوله للجمال ليعمها كذا بخط
 المصنف والصواب ليعمها الاولى بضم أى المسألة العابقة فى قوله أو وجد
 وثيقة بعده فانه أى المدعى عليه صكه بفتح الصاد المهملة وشذالكاف أى
 وثيقته الربع أى لعدم وارث لزوجها الثمن أى لوجود فرع وارث
 لزوجها من عرض الخيان لارث بذهب صلة صلح المقتر قدر مورثها
 أى الزوجة نعت ذهب أى من الذهب أى الذى فى التركة والذهب أى
 المصالح منه فأقل أى من مورثها عطف على قدر مما يخصها أى يستحقه
 بالارث من الذهب أو أزيد أى من مورثها منه قلت الدراهم أى التى
 تخصها من دراهم التركة أو العروض أى التى تخصها من عروض التركة
 أو أكثر عطف على دينار اسكل أى من الدراهم والعروض ان قلا
 أى الدراهم والعروض التى تخصها عن صرف دينار فان كثر أى الدراهم
 والعروض التى تخصها بيان لفهوم الشرط منع بضم فكسر أى الصلح
 وأما صلحها بعرض بيان لفهوم بذهب ان عرف بضم فكسر لها أى
 المتصالحين فى العين أى الذهب والفضة بأن كان قريب الغيبة تصوير

للحضور

للحضور الحكيم ان كان أى فى التركة وحضر أى المدين تركا بضم
 فكسر زعت دراهم وعرض أى تركهما الميت عنده أى من عند الوارث
 المصالح قليلا أو صالحا بدينار واحد على الجاني نعت ثان لدين بمال
 صلة الصلح لما فيه أى الصلح بالمال من اتلاف ماله أى ذى الدين المحيظ
 بيان لما رب الدين الطهارى فى محل الضمير من قتل أباهما أى عمدا مفعول
 أوفاعل صالح بقدر الدين الخ صلة صالح فللاخر أى من الوليين معه أى
 الولي المصالح وله أى الآخر فله أى الآخر معه أى الآخر وله أى
 الآخر وان صالح وارث وارث كذا بخط المصنف مدينا مفعول صالح
 فللاخر أى الوارث الذى لم يصالح معه أى الوارث المصالح بجميع ماله
 أى نصيبه من الدين المصالح عنه أو لأى أولم يكن مكتوبا يشخص بفتح
 المتناة والحاء المعجمة اذا كان أى المدين ويعذر بضم المتناة وكسر
 الذال المعجمة بأن يقول له الخ تصوير للاعذار له غريمه أى مدينه من
 خمسينه أثبت مع الاضافة على لغة أجراء جمع المذكر السالم وما الخ به مجرى حين
 على الغريم أى المدين

﴿باب الحوالة﴾

فى الحوالة أى حقيقة شاعرا من التحول المناسب التحويل لان هذا
 مصدر تحول المضاعف المتعدى المناسب للمعنى العرفى وأما التحول فصدر تحول
 اللازم بمعنى اتقل يقال أى قولاعربيا حول بفتحات متقلا صرف
 بفتح فسكون جنس شمل الحوالة وغيرها من أقسام الصرف واصله لدين فصل
 مخرج صرف غيره عن ذمة المدين فصل مخرج الضمان فانه شغل ذمة أخرى
 بالدين بمثله أى فى أخرى فصل مخرج بيع الدين الى ذمة أخرى صلة صرف
 تبرأها الأولى فصل لتحقيق الماهية وركنها أى الحوالة أركانها أشار
 به الى مطابقة المتداخيرة فى الجمعية معنى وان خالفه لفظا وهو من عليه الدين
 شامل للحال عليه فالمتناسب ان يراذ ما يخرج به بأن يقال الذى صرف طالبه الى
 مثله له على آخر وهو من له الدين شامل للتحيل فالمتناسب ان يراذ ما يخرج به بأن
 يقال المصروف من ذمة الى أخرى وهو من عليه دين مماثل للمدين الأول كذا
 بخطه رحمه الله تعالى وهو شامل للتحيل فالمتناسب وهو من صرف الى ذمة دين بمثله

ففيها وهو الدين المماثل شامل للدين الذي هل على المحال عليه فالناسب وهو الدين
المصرف من ذمة الى أخرى والاتصال المناسب والنقل وصحتها أي
الحوالة دين على صبي الخ فاعل خرج لزومه أي البيع صح أي التحويل
وبرئ أي المحيل له أي المحال عليه أي المحيل فان لم يشترط
أي المحيل الخ بيان لمفهوم وشروط البراءة فله أي المحال الرجوع أي على
المحيل عند موته أي المحال عليه فهل له أي المحال انه لا رجوع الخ ان
اعتبر مقولا كسرت الهمزة وان اعتبر بيا نال القول بحذف من فتحت فليس
المراد بالتساوي الخ تبريع على قوله المحال به وعليه غريمه أي مدينه
مطلقا أي عن التقيد بتأجيلهما أو أحدهما العلة أي بيع طعام المعاوضة
قبل قبضه اذا علمت صحة الحوالة المناسبة واذا صححت الحوالة الخ بمجرد
عقدها أي الحوالة الاضافة الأولى من اضافة ما كان صفة والثانية للبيان له أي
المحال أعدم أي افتقر وفلس بعد الحوالة تنازع فيه أعدم ومات وبحدد
بذلك أي فلسه أو حده عدم المحيل أي فلس المحال أو حده ان ظن
بضم الظاء وبرئ أي المحيل عطف على حلف فان لم يحلف رجع عليه بيان
لمفهوم حلف على نفيه فان لم يظن به العلم ببيان لمفهوم الشرط والقول للمحيل
أي في ثبوت دينه على المحال عليه عليه أي المحيل صلة ادعى عن المحال
عليه صلة نفى بأن قال أي المحال الخ تصوير لدعواه نفى دين المحيل عن
المحال عليه فان حلف أي المحيل وهذا أي كون القول للمحيل في ثبوت
دينه على المحال عليه أو في دعواه أي المحيل الوكالة أي توكيل على قبض
دينه من غريمه وتسليمه له وهذا أي كون القول للمحيل الوكالة أي كون
القول للمحيل في مسألة الوكالة ورجحه أي قول ابن القاسم

باب الضمان

في الضمان أي بيان حقيقته التزام جنس يشمل الضمان وغيره من
أقسام الالتزام وازادته لمكلف فصل مخرج التزام صبي أو مجنون أو مكره
أو سكران بحلال أو مغمى عليه أو نائم لاصبي الخ أي لا التزام صبي ولو أنثى
في المنطوق أي التزام المكلف غير السفهية ضمان لازم ولو كان الملتزم أنثى فليس
من شروطه الذكورة غير سفهية فصل مخرج التزام مكلف سفهية أو طلبه

عطف

عطف على ديننا المذكور أى غير السفيه من عليه الدين مفعول مطلق
المضاف لفاعله على وجه الاتيان به أى المضمون والاضافة للبيان عن ذلك
أى الاتيان به لرب الدين فشمى التعريف أنواعه أى الضمان تفرع على قوله
سواء كان الطلب على وجه الاتيان أولا فأوفيه أى التعريف وقول الشيخ
أى فى تعريف الضمان به أى الشغل فهو أى قوله شغل ذمة فاندفع
اعتراض ابن عرفة الخ تفرع على قوله ومراده به الخ وتبعه أى ابن عرفة
عليه أى الاعتراض بأن الشغل الخ تصوير للاعتراض لازم له أى الضمان
فأخذ أى تعريف الضمان بشغل ذمة الخ كالتعريف المناسب تعريف
انه أى ابن عرفة به أى الشغل بما يدل عليه صلة التزام فأركان أى
الضمان وشرط الدين أى المضمون به ضمان القابل أى فى الدينار
لا كتابة أى نجومها التى على المكاتب رجع رقيقا أى وسقطت عنه نجوم
الكتابة لما ذكر أى كون الدين ليس لازما ولا آيلا للزوم من الكتابة بيان
لما عليه ودخل أى فى ضمان أهل التبرع ولم يصح
مكاتب الخ واوه للجمال فى الثانى أى عدم الاذن تسلسل أى كثر حقه
كذا فى نسخة المصنف والمناسب حقا كادائه أى الدين عنه أى المدين
بدون اذنه فبردضم فقطع متقلا بين صفحات متقلا بما ادى عنه أى
بمثله لانه أى الضمان يرجع أى الضامن الخ بيان لوجه الشبه حيث
كان أى ماداه من حسن الدين فان لم يكن من جنسه فيرجع بغيره
الاما اشتراه فبالثمن المعتمد فان زاد عنه فلا يرجع بالزائد منه أى الضامن
بينه صلة ثبت من الدين بادنى منها أى لانه حسن اقتضاء وعكسه أى
الصلح عن دنانير رديئة بدنانير جيدة لانه حسن قضاء وبأقل أى لانه حسن
اقتضاء لأقبل الأجل أى لضع وتعمل فى الادنى والاقبل ولم تظهر علة لمنع الصلح
بأجل قبيل الأجل وهو خلاف نص ابن عرفة قال وان كان من عين بصفها ادنى
أو أجود فقال الصغلى عن بعض الفقهاء جائز لثبوت ان أحد الاختيار الادفع
الأخف عليه وكذا أى الصلح عن الدنانير بادننى أو أقل أو أجود بعد الاجل
فى الجواز وقبسه فى الامتاع الطعام والعرض من سلم فيجوز الصلح عنه بعد
الأجل بادننى أو أجود لا قبسه لضع وتعمل أو حط الضمان وأزيد وعكسه

أى الصلح عن دراهم حالة بدنانير لما فيه أى الصلح بما ذكر من تأخير
 الصرف بيان لما باعتبار رجوعها للصلح بدنانير عن دراهم حالة وعكسه وبيع
 طعام المعاوضة قبل قبضه بيانها باعتبار رجوعها للصلح عن طعام السلم بآدنى
 أو أجدود وعبارة عب وجاز صلحه أى الضامن لرب الدين عنه أى عن الدين بما
 جاز للغريم أى المدين الصلح به عما عليه لتزيله منزله على الأصح كصلحه لربه
 بعد الأجل عن دنائه رجوعه بآدنى منها أو عكسه وكصلحه عن طعام قرض قبل
 الأجل بأكثر وبعد الأجل على أى وجه قاله تمت ويستثنى من كلامه مسألتان
 الأولى صلحه بدنانير عن دراهم وبالعكس والثانية صلحه عن طعام سلم باجود
 منه أو آدنى عند حلول الأجل فإنه جائز للغريم للضامن لانه فى الأولى صرف مؤخر
 وصرف بخيار ان دفع المدين للضامن مثل ما عليه من الدين لان دفع مثل ما اداه
 الحميل عنه لانه يخير فى دفع أحد الأمرين المذكورين وفى الثانية دفع بيع
 الطعام قبل قبضه أى باعه رب الدين للضامن قبل قبضه من المدين ثم يخير المدين
 بين دفعه للضامن مثل ما اعطى رب الدين أو مثل ما عليه واختلف فى مسألة ثالثة
 وهى جواز صلح الضامن لرب الدين بمثل مخالف الجنس الدين بشرطه الثلاثة
 التى قدمها المصنف لان الباب معروف ومنه لجهله بما يأخذه عوضاً عما صالح
 به وانما يصلح بمقوم بخلاف المدين فيجوز له بمثل مخالف قطعاً بالشروط
 الثلاثة ومفهوم قوله بما جاز للغريم منع صلحه بما منع للغريم كضمانه من عرض
 سلم فلا يجوز للضامن صلحه قبل الأجل بآدنى صفة أو قدر الدخول ضع وتبطل
 ولا بأكثر لدخول حظ الضمان وأزيدك وكصلحه عن ثمن طعام على مدين
 بطعام يأخذه منه فإنه يمنع ذلك للضامن كما يمنع للمضمون له ابن المواز وأما من تحمل
 ثمن طعام واداه فله ان يأخذ من المدين فيه طعاماً اذا رضى من صنفة أو غير صنفة
 أو أكثر من كيله على المدين صلته يرجع حيث كان أى ما اداه صلحاً
 عنها أى العين به أى الأقل ولا يطالب بفتح اللام بان كان أى المدين
 وهذا أى توقف طلب الضامن على عدم تيسر الأخذ من المضمون وعدمه
 يحتمل فتح العين والبدال فالضمير للآل ويحتمل الضم فالسكون فالضمير للمدين
 قوله أى الضامن ولا على الدين كذا يحط المصنف والمناسب المدين لانه
 أى رب الدين بعدمه أى افتقار المدين ان القول للطالب أى فى عدم

المدين

المدین وان استظهر الخ حال أو مبالغته بتخليصه أي الضامن من
 رتبة بكسر الراء وسكون الموحدة معناها في الاصل عروة في حمل مربوط طرفاه
 بوترين تجعل رجل الدابة فيها لمنعه من الذهاب والمراد بها هنا الضمان فإضافتها
 اليه للبيان بان يقول أي الضامن له أي المستحق اذا حل الاجل
 صله يقول ولو يموت المدین بمبالغته في حلول الاجل اما ان تطالب حقا بالخ
 مفعول يقول والجملة تصور اطلب الضامن المستحق بتخليصه وله أي
 الضامن لربه أي للضامن عند الاجل تنازع فيه طلبه المستحق وطلب
 الغريم لا قبله أي الاجل مفهوم عند الاجل وهذا أي قوله عند الاجل
 للسأئين أي طلب المستحق وطلب الغريم اذ قبل الاجل مكرر مع قوله
 لا قبله ومصادرة له أي الضامن منهما أي المستحق والمدین وضمنه
 أي المال ان اقتضاه أي قبض الضامن المال سواء طلبه أي الضامن
 المال منه أي المدین أو دفعه أي المال له أي الضامن لكن على
 وجه البراءة منه أي على ان المدین المضمون صار بريئا من الدين بدفعه للضامن
 لا على وجه ارساله للمستحق أو توكيله على دفعه له وإضافة وجه البراءة للبيان
 ولتلف أي المال منه أي الضامن أو قامت أي شهدت على هلاكه أي المال
 بمبالغته في ضمانه الضامن لانه أي الضامن وحيث قبضه أي الضامن
 المال على وجه الاقتضاء إضافة للبيان بغير اذن ربه صلة قبضه
 غريبا أي المدین وضامنه لان أرسله أي المدین الضامن به أي المال
 منه أي الضامن فلا ضمان أي على الضامن حيث لم يفرض أي
 الضامن لانه أي الضامن أمينا أي على المال لو دفعه أي المدین
 المال له أي الضامن على وجه التوكيل إضافة للبيان عنه أي
 المدین في توصيله أي المال اذ هو أي التوكيل ولتونازع أي المدین
 وضامنه فقال الغريم الخ بيان لكيفية تنازعهما وكذا أي تنازعهما
 في كون القول للمدین ايهم بضم فكسر أو غاب أي الضامن وانقطع خبره
 في صور ثلاثة أي قبضه اقتضاء والتنازع والابهام أي وعدمه في صورتين
 الارسال والتوكيل أو حكما شامل التنازع والابهام ولو حكما أي التوكيل
 الصورتين أي الارسال والتوكيل وعجل بضم فكسر مثقلا من تركته

أى الضامن صله بمحل بعد الاجل صله بجمع أو موت الغريم الظاهر
 عطفه على موته أى ومحل الدين بموت الغريم ان تركه أى ما بقى بالدين والا
 فلا يطالب الضامن الا بعد الاجل وعبارة المجموع وان مات الحميل فلب الدين
 أخذه من تركته ورجع وارثه بعد أجله وبقي ان مات المدين ولم يتركه والا بمحل
 محتمل بفتح الميم الثانية منقولة بمعنى انه أى الشأن الخ اضافته لليسان
 من غرم أو غيره بيان لحكمها فلا يلزم المعلق أى الجواب والجزاء المقدر
 المدلول عليه بقوله بطل الضمان والمعلق على الشرط وهو قوله فسدت الجمالة
 تفريع على قوله بمعنى انه لا يترتب الخ وحاصل السؤال ان الضمان والجمالة
 مترادفان كالبطلان فلزم اتحاد الشرط والجزاء فكأنه قال وبطل الضمان ان
 بطل الضمان أو فسدت الجمالة ان فسدت الجمالة وحاصل الجواب ان البطلان
 المجعول شرطاً معناه مخالفة الفعل ذى الوجهين الشرع والبطلان المجعول جواباً
 معناه عدم ترتب الاحكام والآثار ومثل بفتحات منقولة أى فساد الضمان
 كيجعل للضامن أى في نظير ضمانه ان الغريم أى المدين وان أداه أى
 الدين ثم رجع الى الحميل به أى عوض ما أداه ككلوا كان الجعل من
 المدين أو من أجنبي الخ تشبيهه في فساد الجمالة فان لم يعلم أى رب الدين بأن
 المدين أو الأجنبي جعل للضامن جعلاً وان كان الجعل من رب المدين أو من
 أجنبي للمدين الخ بيان لفهوم للضامن من أجنبي أى أو من المدين والارء
 أى الجعل وان ضمان مضمونه من اضافة المصدر لفاعله ومنعوله يحتمل أن
 يكون الضامن ويحتمل أن يكون غريمه من منع ذلك الاولى من ذلك على وجه
 الشركة بينهما أى بالنصف والاضافة لليسان بتمن صله يشترى فيما عليه أى
 من الثمن أو يستلم أى يقبل رأس مال السلم معين أى بالصفت لا بالذات
 وما علموا أى به السنة بضم السين وشدة النون أن بضم ذى التلث كذا
 بخطه والمناسب ذو من التلثين بياناً لجملاء بضم الجماء المهملة وفتح الميم
 محدوداً جمع حميل اتبع بضم المثناة وكسر الموحدة منه أى المضمون
 بأن قالوا تضمنه الخ تصويراً تعدد الجملاء بلا اشتراط جمالة بعضهم عن بعض
 وكذا أى تعدد الجملاء بلا شرط ضمان بعضهم بعضاً فى اتباع كل بحصته فقط
 ولم يشترط أى ضمان بعضهم بعضاً واو الحال ولو كانوا أى باقى الجملاء

(قوله)

ماذا رأى أيكم شئت أخذت حتى منه أخذ بضم فكسر عن غريم صلة
 حملاء ربه أي الثلثمائة ثمانية صور المناسب ثمان صور حملاء
 أي غير غرماء فان لم يشترط أي حمالة بعضهم من بعض أخذ كلا أي على
 سبيل البدلية لا العينة وان اشترط أي حمالة بعضهم عن بعض فكذلك
 أي الذين قال لهم أيكم شئت أخذت حتى منه في تمكينه من أخذ حقه ممن شاء
 التزام جنس يشمل أنواع الضمان الثلاثة واصله للالتزام بالغريم فصل
 مخرج ضمان المال والطلب فان لم يأمر به لم يبرهان لمفهوم الشرط
 أغرم بضم الهمز وسكون العين وكسر الراء بالنظر أي اجتهاد الحاكم به
 أي المضمون ولا ينفعه أي ضامن الوجه أي لا يسقط الغرم عنه اجضاره
 أي المضمون به أي الغرم عليه أي ضامن الوجه لان أثبت عدمه أي
 المضمون قبل الحاكم عليه أي الضامن بالغرم تنازع فيه عدم وموت التزام
 جنس يشمل أنواع الضمان الثلاثة واصله لطلبه فصل مخرج ضمان المال
 والوجه والتفتيش عليه تفسير طلبه ان تغيب بفتحات مثلاً ثم يدل أي
 الضامن عليه أي المضمون وان لم يأت أي الضامن به أي المضمون
 ولذا أي كون ضامن بمرأى مجرد التفتيش وان لم يأت بالمضمون من الحقوق البدنية
 بيان لغرم المال الى صيغته أي ضمان الطلب المحققة بكسر التاني الاولي
 له أي ضمان الطلب يقوى بفتح فسكون أي الضامن ان غاب أي
 المضمون وعلم أي الضامن موضعه أي المضمون وأما الحاضر مفهوم
 ان غاب وحلف أي ضامن الطلب ولا غرم عليه أي ضامن الطلب
 وحمل بضم فكسر على المال صلة حمل من لفظ أو قرينة بيان شيء

﴿باب الشركة﴾

في بيان الشركة أي حقيقتها عقد جنس يشمل الشركة وبقية العقود
 واصله لما لكى ما بين فضل مخرج الهبة والصدقة والاعمار والاداء والاعارة
 والاداء والعق والتسكاح ونحوها تثنية مالاً أي حدفت فونه لاضافته
 على التجزئة ما فضل مخرج البيع والاجارة ونحوهما معا فصل مخرج
 التوكيل من الجانبين على التجزئة والقراض من الجانبين بذلك أي قوله معاً
 الوكالة أي على التجزئة من الجانبين راجع للوكالة بأن يوكل كل منهما الآخر على

ان يتجر له في ماله والقراض بأن يدفع كل منهما للاخر ما لا يتجر فيه بجزء من ربحه
منهما أي الوكيلين أو عاملي القراض استقلالاً راجعاً ليتصرف ولكون الربح
للاخر وقع فيها العدة ان قلت الشركة عقد ففیه طرفیه الشئ في نفسه قلت بل
من طرفية الكلي في جزئيه أو العام في خاصه أو المطلق في مقيدده فيما بيده
المناسب في المال المشترك له ولصاحبه معاً أي فلا استتقلال لأحدهما
لا يتصرف ولا يربح وهذا أي التعريف المتقدم وهو شركة التجار الأولى
وهي بينهما أي الشريكين على حسب مال الكل أي بقدر ماله بما يدل
أي على الاشتراك قصده الخ دفع به ما يتوهم من عدم جامعته ان خرجت
الشركة الجبرية في التعامل صلة المعهودة لاشركة الجبري التي لم تكن تسب
كالأثر أي كشركة الوراثة فيه والغنية أي شركة الجيش فيها المتبايعين
كذا في النسخ والمناسب المتبايعين أي المشتريين ولزمت أي الشركة من
صيغة لفظية الخ بيان لما فليس لأحدهما المفاضلة الخ تفريع على قوله ولزمت
ثلاثة أي اجمالاً وصحتها أي شرطها من أهل التصرف أي متأهل له
باتقاء الحجر عنه التوكيل أي لغيره والتوكيل أي عن غيره أو كان
مأذوناً أي له عطف على المعنى أي الا ان أذن له سيده فيها من قبل بالضم عند
حذف المضاف اليه ونية معناه وكذا أي الرقيق في توقف صحة شركته على اذن
الولي غيره أي شركته من المحجور عليهم بيان لغيره ولو اختلفت السكة
أي كحمدية ويزيدية وقت العقد صلة اتفاقاً لان اختلافه أي الصرف
بيان لفهوم الشرط لان اختلافه أي الوزن فهما أي الجيد والردى
ولو من الربح كذا بخط رحمه الله تعالى والمناسب ولو جعل من الربح
ولا تصح أي الشركة بتبرأي من جانب ومسكولة أي من جانب آخر
للعلة المتقدمة أي لرجوع العين لتقويم في الأمور الثلاثة أي الصرف
والوزن وجودة أو رداءة لتركها أي الشركة من البيع ولو كالة أي لانه
إذا أخرج كل منهما مائة دينار مثلاً فباع كل منهما خمسين من مائة بخمسين من
مائة الآخر وكاه على التصرف في الخمسين الباقية من مائة فان اختلفا أي
النقدان منها أي الثلاثة وعلته أي الفساد في اختلافهما أي
النقدين المشترك بهما التفاوت أي في بيع نصف مال لأحدهما بنصف

مال الآخر

ما الآخر على الغاء بالغين المعجمة أى عدم اعتبار الرجوع للتقويم في النقد
 أى يبيع بعضه ببعض على اعتباره أى الزائد وفي اختلافهما أى التقديدين
 على التفاوت في الشركة أى على أن الربح لا يقسم بينهما بحسب ما سلك إلى
 يبيع النقد أى بالنقد كذلك أى كاملة كذلك أى عشرة دراهم
 والوزن أى وزن العشرين الكاملة ووزن الأربعين نصفها لم يظهر للنوع وجهه
 أى فلذا استثنى ذلك في المجموع فقال لا بصغار وكبار إلا ان يتبع الصرف الوزن
 ويفض العمل والربح عليه ليسلم من التفاوت في الشركة فيه أى الاطلاق
 وان كانت أى قيمة العرض قدرها أى العين على التفاضل في الربح أو
 العمل أى على أنه لا يقسم بينهما على حسب ما سلك كالأستوى في رأس المال وشرطا
 لأحدهما ثلث الربح أو عليه ثلث العمل أو كان لأحدهما ثلث المال وشرطا
 قسمة الربح أو العمل بالنصف خلط أى للعرضين قبل بيعهما أو لا يسكون
 الواو لأنه أى يوم البيع وهذا أى اعتبار كل بقيته يوم يبعه ثمن ما يبع
 به المناسب ثمنه والأحسن فيما إذا يبيع ولم يعلم ثمنه أخذ ثمن عرضه فيه اظهار
 في محل الضمير المعلوم نعت ثمن ولا حاجة إليه فانها أى الشركة بطعامين
 كما يأتي أى في قوله ولا بطعامين ولم يعلم الثمن فان علم فلكل ثمن عرضه
 فان يبيع بعد الخلط بيان لفهوم قبل الخلط فهم أى الطعامين لصاحبه
 تنازع فيه عجل وأخرج لاجتماع الشركة والصرف علة لعدم الصحة فان
 عملا أى بالذهب والورق ويفض أى يقسم في جواز المتفقين أى الشركة
 بهما وعدلوه أى الفساد ببيع الطعام قبل قبضه أى بتأديتها إليه
 النصوص بضم النون أى صيرورة المال ناضا أى دنانير أو دراهم بين بفتح
 مثقلا ان الضمان أى من كل منهما المال الآخر أو بعضه عطف على مقدر
 أى كله بقوله صلة بين من مال الشركة بيانها ولو الحكمى إنما
 يحسن أن يكون مبالغة في المفهوم أى وأما التألف بعد الخلط ولو الحكمى فضمانه
 منهما صاحبه أى شريكه أى لا يتوقف الضمان منه أى من صاحب
 بمعنى الشريك والمناسب حذف لا بل على عدمه حقيقة الصواب حذف
 أو حكم المناسبات أو الحكمى وجعل أى المالان ان كان مال الشركة مثليا
 أى مكيلا أو موزونا أو معدودا شرط في توقف ضمها على الخلط بأن حصل

التلف بعد الخلط تصور للنفي باعتبار رجوعه لقوله قبل الخلط أو كان المال
عرضاً تصويره باعتبار رجوعه لقوله ان كان متلباً فمنها أي الشريكين
ولا يختص أي الضمان فالعرض أي المتشارك به فيه أي ضمانه من
الشريكين الخلط أي للاحقية ولا حكمة ثم اذا تلف شيء أي من المثلي
المتشارك به من مناصفة أو غيرها بيان لما أي ثمن ما يخصه الخ المناسب
ما يخصه من المشتري بالسالم بحسب عقد الشركة فله أي المشتري الأخذ
أي الشراء لنفسه أي خاصة له أي رب التالف كونه أي المشتري بالسالم
بينهما أي الشريكين اذا لم يعلم أي رب السالم حال شرائه وهذا أي
التقرير المتقدم وتأولها أي المدونة كأنه أي رب السالم به أي
المشتري بالسالم للزومها أي الشركة وكان يقع الهمز وشدة النون حرف
ترج من ان الشركة الخيمان للذهب وهـ الخ نص الشيخ ان خلطوا ولو
حكوا والاقا لتالف من ربه وما يتبع بغيره فيبينهما وعلى التالف نصف الثمن وهـ الا
ان يعلم بالتلف فله وعليه أو مطلقا الا ان يدعى الأخذ لنفسه ترد دعاب ان خلطوا
شرط في قوله ولزمت ثم قال والا يحصل خلط حسي ولا حكمي فالتالف من ربه وما
اتباع أي ابتاعه ذو السالم بغيره أي غير التالف فيبينهما على ما دخل عليه للزوم
الشركة بالعقد وعلى التالف أي على ذي التالف نصف الثمن أي ثمن المشتري
بالسالم ان كانت الشركة بالنصف والاقمن حصته فقط وهـ ما يتبع بغيره بينهما
الا ان يعلم صاحب السالم بالتلف ويشتري بالسالم بعد علمه فله ربح ما اشتراه وعليه
خسره فان اشترى قبل علمه بالتلف فيبينهما وان لم يرض المشتري هذا ظاهره والنقل
أنه مخبرين ان يختص به أو يدخل صاحب التالف معه أو يكون ما اشتراه ذو السالم
بينهما مطلقا اشترى بعد علمه بالتلف أم لا هذا ظاهره وليس كذلك بل ان اشترى
قبل علمه فيبينهما وبعده يخبر ذو التالف في دخوله معه وعدمه الا ان يدعى ذو السالم
الأخذ لنفسه فيختص به ولا خيار لشریکه ترد حقه وتأويلان من مال الشركة
يتجر فيه لنفسه على ان ما حصل من ربح في كل فهو بينهما تناقض سبق به القلم
والصواب ما في شرح المختصر ونص عب ولا يفسدها أي شركة المفاوضة انفراد
أحدهما بشيء من المال غير مال الشركة يعمل فيه لنفسه خاصة اذا استتوي في عمل
الشركة خلافا لأبي حنيفة في ذلك ولا شافعي في فسادهما مطلقا قاله العجماء ثم

قال

قال وأجاز البساطي احتمالاً آخر وهو ان يبين كل صنف من مال الشركة يعمل فيه
ويشتر كان في غيرهما في العمل تت والأول هو المنصوص ثم ان أطلقاً أي
الشريكان على اذن الآخرفيه الطهار في محل الضمير لبعض ثمن تنازع
فيه هبة وحطية و يضع بضم فسكون فكسر منه أي مال الشركة
حيث اتسع المال أي المشترك فيه بحيث يحتاج للابضاع والمقارضة
ببعضه والامتع أي المذكور من الابضاع والمقارضة حيث لا يتحول يده
أي الاجنبي ويلزم أي ما أقربه لان من يتهم عليه بيان الفهوم من لا يتهم
عليه فلا يلزم أي ما أقربه لان من يتهم عليه بيان الفهوم من لا يتهم
تعالى والمناسب لانها فان أذن له أي المشتري شريكه في سلعة معينة
أي شراؤها يدين في ذمتها المنع أي للشراء يدين وأصله أي المنع لكنه
أي اللغوي استدراك على قوله وأصله اللغوي لرفع ايها منه انه أطلق المنع لانه
أي الشراء بالدين الى ثلاثة أيام واذا منع أي الشراء يدين فصاحبه أي
شريك المشتري اتبع أي البائع وعبارته أي اللغوي في التبصرة
ولا يشتري أي الشريك للشركة وكان أي الشراء فيكون الثمن على
المشتري خاصة مفرغ على الرد ثم قال أي اللغوي في تبصرته ان يشتري أي
للشركة على التقدي أي الدفع والتوفيق وهذا أي شراء ما ليس ثمنه معه
على دفعه بعد ثلاثة أيام له أي المتفاوض والشراء بالدين أي ولولا لجل
بعبء لا أذن شريكه وهو أي الذي مشى عليه ابن الحاجب وطاهر
المدونة عطف على قول ابن رشد وما ابتاع أي اشترى من يبيع صحيح
أو فاسد بيان لما لزم الآخر خبر ما ابتاع بالثمن أي في البيع الصحيح والختلف
فيه ان فات في فوت الفاسد أي المجمع على فساده ايها أي الشريكين
مفعول يتبع وهو أي قولها ما ابتاع ان يتفق اثنان أي ليس بينهما
شركة في مال أخذت به المزمور وكسر الخاء المجمة من أحد الشريكين
بيان لا أخذ بالرجح صلة استبد ولو أخذ به باذن شريكه ويجوز أي
أخذ أحد الشريكين قراضاً من أجنبي بينهما الاوّل لا حاجة اليه على
ذلك أي كون العمل والرجح والحسب بقدر المالين بذلك أي كون العمل
والرجح والحسب بحسب المال وفسدت أي الشركة التفاوت في ذلك أي

مخالفة العمل والربح والخسر للمال عند العقد صلة شرط ويفسخ أى
 عقد الشركة على ذلك أى شرط التفاوت عليه أى شرط التفاوت بعده
 أى العمل فبضم ففتح متقلا أى قسم من أجر عمل الخ بيان لما على
 المحجة أى على ان العمل والربح والخسر بقدر المال لصاحبه أى شريكه
 لاجنه أى العقديان لمفهوم بعد العقد أو أخذ لائق به أى لنفسه للشركة
 بقصر الهـ مز عطف على التلف من طعام الخ بيان للائق به أو كان أى
 المشتري عرضا الخ بيان لمفهوم من طعام الخ لانه أى التشارك بالنصف
 بكارته أدخلت الكاف الهبة والصدقة والخلع وارش الجناية ونحوها
 والغيب بضم الهمز وكسر الغين المعجمة أى لا تحسب من ربح ولا رأس مال
 كان بفتح الهمز وشد وأجبر بضم فسكون فكسر أو اقراء بضم الخ بيان
 لما دخل بالكاف وغيره حاضر واو الحال لعقد الشراء صلة حاضر
 ومثل بفتحات متقلا يختص بأجرة عمله أى وباقي الأجرة التى شرطها على
 مستأجره تقسم بينهما وعبارة المجموع وان حدث ما ذكر من الغيبة والمرض بعد
 القبض الخ اليومان لأكثر فيغرم أجره منه بحسب ما ينوبه فى ذلك العمل وما
 أتى بينهما

فصل فى بيان أشياء يقضى بها * يقضى بضم المثناة وفتح الضاد المعجمة
 كمام بشد الميم البعض أى من الشركاء فيه ان يعمر الآبى بعد الهمز وكسر
 الموحدة نائب فاعل يعمر فان باعه أى الآبى نصيبه مما لا يتقسم فيه أى
 النصيب المبيع والمراد أى بقوله يقضى ان يعمر أو يبيع فبأمر الآبى
 أو لابن شد الوأو ورد بضم الراء جبره بالتعجير أى عليه ان وهى بفتح الهاء
 أى ضعف السفلى لاربعه أى لامل مجتمع من غلة الوقف استئجار أى
 للوقف بشئ أى مال مجمل ولذا أى كون السقف على ذى السفلى له
 أى ذى السفلى به أى السقف عند التنازع أى فى السقف سقطاته
 أى فضلاته التى تسقط منه من انه أى بأن كنس المرضاض علمهما
 أى ذى السفلى وذى العلو أو على الجماجم أى عدد الرؤس به أى العرف
 على الجميع بقدر الجماجم أى وان لم يجز به عرف واستظهر بضم المثناة
 وكسر الهاء على رب الدار أى أو أرباب الحوانيت المكارى بضم الميم

وكسر

وكسر الرء اذ أيا أي وقت امتناع الشريكين من تعبيرها معه قبل حكم
حاكم عليهما بالبيع صلة أقام أو عمر بفتحات مثقلا وهما أي الشريكان
واوه للحال ذلك أي الناع في الطريق باعة جمع بائع بأقضية جمع
فناء أي فسخات لبيع صلة جلوس لان كثيران لفهوم خف من الضرر
بيان لما أي على أصحاب البيوت من الباعة بيان للسابق للاقضية صلة السابق
ذلك الغير أي المنازع للسابق لتعلم علم صلة يعتاد وأما القديمة الخ بيان
لفهوم حدث وكذا ان كانت عالية بيان لفهوم وأشرفت على الجار ان من
حدث عليه ضرر الخ خبر المنقول من فتح كوة الخ بيان لضرر بعد ذلك
لا حاجة اليه خلفها أي جهة الفاتح مع بقائها مفتوحة جهة المفتوح عليه
ذريعة أي وسيلة في المسألة صلة ادعاء فتحها أي في المستقبل من
عنية الخ بيان لما وفرن الخ بيان لما دخل بالسكاف حين بفتح فكسر أي محرق
جبر وراحة مذبج بيان لما دخل بالسكاف ومسط بفتح الميمين أي محلى سمط
الروث والاكارع لازالة شعرها حدث نعت مضر كمدق بفتح الميم والبدال
أي محل دق بن أو حقاير من فتح الباب أي الآتي انه لا يمنع منه بسكة نافذة قبالة
باب به أي الحانوت فيما ذكر أي دخان الحمام وما بعده من اغصان شجرة
بيان لما يجرد صلة أضر قال ابن رشد لا سبيل لقلعها نقل ابن عرفة عنه
مانعه واذا كانت الشجرة قديمة قبل دار الجار فليس للجار قلعها ولو أضررت
بجداره وفي قطعه ما أضر به مما طال من أغصانها قول اصبح مع مطرف وابن
الما جشون لانه علم أنه يكون هذا من حال الشجرة فعند ذلك من حريمها والاول أظهر
واختاره ابن حبيب لأندر بفتح الهمز وسكون النون وفتح الدال المهملة أي
عنه نكب بضم فكسر مثقلا أي أبعد عن مقابلة في السكة أي عليها
يمرتحه الناس بأن رفعا رفعا ينساعن رؤس الناس تصوير لعدم الضرر
والابل المحملة عطف على الناس مهم بضم فكسر وشد الميم
﴿فصل في المزارعة﴾ في المزارعة أي بيان حقيقتها الشركة جنس شمل
أقسام الشركة كلها في الزرع فصل مخرج باقي أقسام الشركة القاء
جنس شمل البذر وغيره واضافته للهب فصل مخرج القاء غيره على الارض
فصل مخرج القاء الحب على غير الارض لينت فصل مخرج القاء حب على

أرض لغرض غير النبات ان الراجح أي بأن الراجح انها أي المزارعة بيان
للراجح لا خصوص الحب أي وضعه ماذ كرنا أي من توقف لزومها على
البذر ونحوه فقوله قبله أي ولو حصل كبير عمل تفريع على قوله وليس بالنحو
قلب الأرض الخ بعد بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه أي بعد قلبها
الأي بماذا همز وكسر الموحدة ان تساوي أي اشتركا بالنصف أو غيره
أي الشريكان أي عقدهما ~~كعمل~~ أي لنحل بالخاء المهملة بأن
لا يقابلها أي الأرض على ان الراجح أي حاصل الزرع سوى البذر أي
والبذر منهما بالسوية على جهة أي في جهة متميزة عن الجهة التي بذر الآخر
فيها وقوله أي سكنون ثلاثة أي على المعتمد سلامة العقد من كراء الأرض
بما يمنع كراءها به ودخولها على قسمة الحاصل بحسب المخرج وتماثل البذرين
ثم مثل بفتحات متقلا بخمسة مسائل المناسب بخمس فقوله عمل راجع
لثلاثة مسائل تفريع على تقريره السابق فيها والمناسب لثلاث من حرت الخ
بيان لعمل اليد بلفظ الشركة اضافة للبيان من الخمس أو غيره بيان للجزء
المجموع للعامل وان علم من النفي واواة للحال من أحدهما نعت ثان
لأرض فان دفع لربها نصف كرائها بيان لفهوم الغاء الأرض فان كانت
الأرض لا بال لهما مفهوم لها بال لمقابلة جزء من الأرض المناسب الأرض بجزء
من البذر بعض الأرض المناسب حذف بعض مكيلة الزرع المناسب
البذر فاسدة أي لمقابلة الأرض ببعض البذر في الاولى وبعض الأرض
البذر في الثانية فقد قابل بعض البذر بعض الأرض فيه نظرا للمقابلة انما
هي بين العمل والبذر وأيضا هو مناف لقوله آنفا وعله الفساد التفاوت فرجع
الأمر الى ما هو المعتمد تفريع على قوله والافلاعامل ان كان له مع عمله أرض أو
بذراخ الأقوال الستة قال في المقدمات اختلف في المزارعة الفاسدة اذا وقعت
وفاتت بالعمل على ستة أقوال أحدها ان الزرع لصاحب البذر ويؤدى لأصحابه كراء
ما أخرجوه والثاني ان الزرع لصاحب العمل وهو تأويل ابن أبي عن ابن القاسم
فيما حكى عنه ابن الموارس والثالث انه لمن اجتمع له شيان من ثلاثة وهي الأرض
والبذر والعمل فان كانوا ثلاثة واجتمع لكل واحد منهم شيان منها أو انفرد كل واحد
بشيء منها كان الزرع بينهم أثلاثا وان اجتمع لواحد منهم شيان منها دون أصحابه

كان

كان الزرع له دونهم وهو مذهب ابن القاسم واختيار ابن المواز على تأويل أبي اسحاق التونسي والرابع انه لمن اجتمع له شيان من ثلاثة اشياء الارض والبقر والعمل والخامس انه لمن اجتمع له شيان من أربعة اشياء الارض والبذر والعمل والبقر والسادس قول ابن حبيب الفاسدة اذا سلمت من كراء الارض بما يخرج منها فالزرع بينهم على شرطهم وتعادوا فيما أخرجوه وان اشتملت على كراء الارض بما يخرج منها فالزرع لصاحب البذر ان الزرع في الفاسدة الحياض لقول ابن القاسم بحذف من منها أي البذر والارض والعمل من الأصول الثلاثة أي البذر والارض والعمل شيان أي من البذر والارض والعمل حله بما لابن القاسم البناني الظاهر موافقة المصنف للثالث وهو المرتضى شب الرابع من الاقوال المذكورة القول الثالث العدوى الرابع منها انه لمن اجتمع له شيان من ثلاثة أصول البذر والارض والعمل وهو مذهب ابن القاسم ونقل شيخنا عبد الله عن شيخه ابن عبيد الله المفتي به والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الوكالة

يقال أي قولاً عربياً وكلت بفتح الكاف مخففة فوضته اليه كالتفسير لو كلت الخ وأركانها أي الوكالة نيابة جنس تشمل جميع أفرادها التي منها الوكالة وهي تستلزم الخ أي فهي متضمنة لركنين ولاشك انها تستلزم منابيه وصيغة أيضا فهي متضمنة لأركانها الأربعة منيها يضم فكسر أي موكلا ومنابا أي وكملا في حق فصل مخرج النيابة في غير حق غير مشروطة بموته أي ذي الحق فصل مخرج الوصية أي النائب كذا بخط المصنف والمناسب أي ذي الحق ومثل بفتحات متقلا اذا جاز أي كان العقد غير لازم أو ولي سفية أو سبيد انكاح أو بيع أي عقده السفية أو العبد بدون اذن وليه وسفيدة وشمل أي الضمخ أو اقتضاه أي الدين هذا تصويب لقضاء الذي بخط المصنف ذلك أي العقاب والتأديب من أمير الخ بيان من وشملت أي العقوبة غريمه أي رب الدين الذي عليه الثلاث الأولى الثلاثة أو من يستنبه له من يحج عنه هذا احتمال ثان في معنى قوله وحج وكذا أي المذكور في صحة التوكيل عليه يؤم يضم الهمز وشد الميم أي يصل اماما ولا يلزمه أي

ان وقع وكذا أى الظهار في عدم صحة الوكالة عليه سائر أى باقى
الثابت أى عليه قتله سمي أى قوله امره بكسر فكون أى اماره وسلطنة
وحكم أكثر من وكيل واحد المناسب تقديم وكيل على أكثر لما فيه أى
توكيل الأكثر من كثرة النزاع بيان لما فيجوز الاكثر أى توكيله مطلقا
أى عن التقييد برضى الخصم لما فيه أى توكيل العدو من الاضرار بيان لما
كان قاعده بفتح الهمز وسكون النون أى جالس مريدا التوكيل في الخصومة
خصمه للخصومة بمحضرة الحاكم أى ثلاث مجالس المناسب ثلاثة من
مرض الخيان اعتراف وهى عالة واووه للعال كذلك أى الزوجة في اشتراط
العلم والسكوت ولا بد من قبول الوكيل أى الوكالة لا مجرد وكتلك أى
وكتلك المجرد عن التفويض والتعيين لخاص أوعام تنازع فيه نكاح وبيع
وشراء على يده صالحة موصولة في مفهومه كذا بخطه رحمه الله تعالى
والمناسب الا ان يصرح بالبراءة فلا يطالب أى الرسول فليتبع أى البائع
هذه أى لا شترى له منك والتي قبلها أى لتبعه لوقال أى فى الاولى
مطلقا أى عن التقييد بقبض الوكيل ان قبضه أى المسلم فيه فبتعين أى
الرد من فسخ الدين أى عوض رأس المال الذى لزم الوكيل بتعديده بالصرف
فى الدين أى المسلم فيه لاقبله هذا تصويب والذى فى نسخة المصنف بخطه
لا بعده العلة المذكورة أى فسخ الدين فى الدين أى فى غير السلم جائز أى
ماض ونافذ وضمن الدنانير أى مثلها ولزمه الطعام أى المسلم فيه
أوسوق عين أى للبيع فيه أو الشراء منه أو زمان عين أى للبيع أو الشراء فيه
لان شأن الشراء الزيادة اشارة للفرق بين البيع والشراء قيد الكثرة اضافة
ليان حتى فى البيع هذا اصلاح والذى بخطه رحمه الله تعالى فى الشراء
لانه أى الكافر الا انه يجوز توكيل مسلم على ذمى أى ايس بنم ماعداوة
دينوية استدرالك على قوله ولو عدوا فى الدين العكس أى توكيل كافر على
مسلم فلا يجوز ويوقف أى شراؤه لنفسه ما وكل على بيعه ان وقع من صغير
الخ بيان لمجوره لانه أى شراؤه لمجوره ولو سمي أى الموكل لما تقدم
أى فى قوله لاحتمال الرغبة فيه بأكثر فقوله ولو سمي تفريع على ذكره فى شرح
وشراؤه لنفسه راجع لهما أى شراؤه لنفسه وشراؤه لمجوره وتوكيله أى

الوكيل

الوكيل وكيلا لا استقلا لا أى لا من يستقل به الأول أى الذى وكل على
 ما لا يلبق به فله ان يوكل عليه من يستقل به وهذا أى منع الوكيل من التوكيل
 فى غير ما استثنى فيما اذا كان الوكيل الخ صلة جواز ذوا جهة اصلاح
 ونسخته رحمه الله تعالى ذو لما وكل فيه تنازع فيه البيع والشراء ان علم
 الموكل بذلك أى كونه وجهها لا يلبق به مباشرة الموكل فيه خبر محمل فالمناسب اذا
 أوحيت علم فليس له أى الوكيل بعزل الأول من اضافة المصدر لفعوله
 منهما أى الوكيل ووكيله وله أى الأصل عينته أى وصفته له أى
 الوكيل فان رضيت أى بما أسلم فيه الوكيل الدين أى الذى فى ذمة
 الوكيل فيما تأخر قبضه أى المسلم فيه الطعام أى الذى الوكيل فيه
 بعد قبضه أى الوكيل المسلم فيه معين أى موصوف فتفسخه بالنصب
 فى جواب النفي أو فى بيعه أى الوكيل على بخالفته المناسب على فى سلم
 أى ومنع رضاك المناسب ان يزيد مخالفته نقدا أى بثمان حال الثمن أى
 قدره من حواله السوق فاعلى بيان لما وباعها بالدين عطف نفسه بر لزمه
 أى الوكيل ان سميت أى ان كنت سميت والقيمة عطف على ما سميت
 ما وجب لك عليه أى المسمى أو القيمة حالا حال من فاعل وجب فى شئ
 الخصلة فصحت فان لم تفت السلعة بيان لمفهوم الشرط فيما اذا فانت صلة
 المنع ان باعها بأكثر الخ خبر محمل والمناسب اذا أوحيت جاز الرضى أى لان
 شرط منع فسخ الدين فى الدين كون المفسوخ فيه من غير جنس الدين أو أكثر منه
 واذا منع الرضى أى بتصرف الوكيل بقوات السلعة أى بسببه أو عنده
 بيع بكسر الموحدة الدين أى الذى باع الوكيل السلعة به فان وفى ثمنه أى
 الدين بأن ساوى أى ثمن الدين التسمية أو القيمة أو زاد أى ثمن الدين على
 المسمى أو القيمة وأخذ أى ثمن الدين عن ذلك أى التسمية أو القيمة
 أغرم بضم الهمز وكسر الراء التمام أى ما يتم التسمية أو القيمة أو غرم
 القيمة لاحاجة لغرم الآن صلة غرم قيمته أى الدين فى ذلك أى غرم
 التسمية أو القيمة وبقاء الدين لأجله ودفع زائده ان كان فان كانت قيمته أى
 الدين الخ بيان لمفهوم الشرط الآن أى وقت ظهور مخالفة الوكيل لموكله
 أكثر أى من التسمية أو القيمة لم يجز الصبر المناسب فلا يجوز الصبر فيما

بقى أى وهو أكثر من الزائد كذلك أى عشرة نفدا اثني عشر المناسب اثنا
 عشر فان كانت أقل أى من التسوية أو القيمة ولذا أى السلف الجار نفعا
 منع أشهب أى الصبر بالدين الى أحله ذلك أى السلف الجار نفعا
 فأجازه أى الصبر بالدين وغرم التسوية أو القيمة لان البيع أى للدين
 الا برضاهما أى الموكل والوكيل تعين بفتحات مثقلا أى لئلا يلزم فسخ دين
 فى دين وبيع طعام المعاوضة قبل قبضه حالا أى فى الحال صلة الغرم
 لما تقدم أى فى قوله فان تفت السلعة جاز الرضى لانه كابتداء بيع وحازرذا البيع وأخذ
 السلعة واستوفى بضم المثناة وكسر النون قبل أحله أى قبل قبضه
 فواضع أى كون الوكيل يأخذ منه عوض ما غرمه أو لا يشد الوار بالزائد
 بدل بعض من قوله بما غرم من ثمن الطعام بيان لما لو قال بالزائد عن ثمن
 الطعام اكان أحسن وأوضح ان يبيع أى الطعام لمشتره صلة أقبض
 حيث أنكره أى قبض الدين أو المبيع صلة ضمن أى لم تقم له بينة عليه أى
 الا قباض تفسير لقوله لم يشهد وان لم يقصدها بما بلغت فى المفهوم أى فان قامت له
 بينة عليه فلا يضمن وسواء أى فى ضمانه ان لم تقم له بينة عليه بالشهاد أى على
 الا قباض كالدان يكسر الميم ينكر ما عليه أى معاملته به من الدين
 بيان لما به أى المعاملة بالدين بقرض أو بيع بانكاره أى المعاملة به
 وصدق بضم فكسر مثقلا فاشترها لك أى ودفعت له ثمنها فتلطف منه قبل دفعه
 لبايعها الا ان تدفعه أى الثمن أو لا يشد الوار اذا ضاع أى الثمن قبل
 وصوله لبايع السلعة به أى المستبد أحدهما أى الوكيلين فان وكلهما
 مع الخ بيان لمفهوم الشرط له ما أى الموكلين معا ذلك أى الاستعداد
 وكلا بضم فكسر مثقلا ان علم بضم فكسر فكالولين أى ذات الوليين
 اللذين زوجها الشخصين فى وقتين وعلم أول الزوجين وان جهل الزمن أى الذى
 باع فيه الوكيلان السلعة لمشتريين اشتركا أى المشتريان فى السلعة أى فى
 الجملة أى لفسخ النكاحين ان جهل الزمن أو اتحد وهو أى قوله فكالولين
 من المسألتين أى ان باع كل وان بعث وباع فى الثانية أى ان بعث وباع
 ففيه أى كلام المتن احتياكا أى حذف من كل مسألة نظير ما أثبتته فى الأخرى
 تفريع على قوله وهو راجع لمكمل من المسألتين الخ فان باع كل أو بعث وباع

المناسب

المناسب فان باع كل فالقول كذات الوليين وان بعث وباع فالقول كذات الوليين
فأسقط من الاولى فسكالوليين وأثبتته في الثانية وأسقط من الثانية فالقول وأثبتته
في الاولى ويزرأى المسلم اليه بدفعه أى المسلم لم يلزمه أى المسلم اليه
ولو أقر ولو كبل كذا بخطه رحمه الله تعالى والصواب المسلم اليه كذبه أى
المسلم اليه في اقراره بأن المسلم لك الاذن أى منكره وخالفته في الاذن أى
أنكرت اذنته أو تصادقا أى الموكل ووكله ان المشتري بفتح الراء

باب الاقرار

الاعتراف جنس شمل الاقرار وغيره من أنواع الاعتراف بما يوجب حقا
الخ فصل مخرج غير المعرف بشرطه أى كونه ككفا غير محجور عليه ولا متهم
أقرا لاهل لم يكنه يؤخذ بضم المثناة وفتح الهمز والخاء المعجمة على قول
مالك أى أن المانع الحجر في غير المال راجع للزوجة ومن عطف عليها
والصحح عطف على المريض لا بما تجدد المناسب لا لما يتجدد ولو باعتبار
المال عند الهمز أى ما يتوول له أو الحال المناسب حذفه لانه الذى قبل المبالغة
أو يقول باعتبار الحال أو المال ويسقط ولو وكسجد لا حاجة للكاف
وحبس بضم الخاء المهملة والباء الموحدة كذا أى من ربه أو صدقة عليه
كالدابة أى التى لا منفعة فيها للأدميين بأن قال للقريسي لى عليك شئى تصوير
لمفهوم الصفة أى فان كذبه أو لا يسكون الواو فيصح اقراره لمن ذكران
ورثه ولا أى لا تتقاء التهمة فان لم يرثه ولد أبنى اقراره لاتهامه فيه وأما الاقرار
أى من مريض . مطلقا أى عن التقييم بأن يرثه ولد كقرار الصحیح تشبيهه
في الصحة مطلقا لعدم التهمة وهو بيان لمفهوم مريض ومثله أى الزوج
المريض فى مؤاخذته باقراره لزوجة علم بغضه لها وأما الصحیح أى من الزوجين
فيصح أى اقراره لزوجه مطلقا أى عن التقييم بعلم بغضه له فلم يعلم
أى بغضه ولا حبه لها وورثه أى المريض ككبار بكسر الكاف جمع
كبيرة أو صغار من غيرها هذا اصلاح ونسخة المصنف من غير الى انها
أى الزوجة وعدمها أى الصحة كولد الخ أى أحدهما صبغته أى
الاقرار وبه أى ومقره أو وهبته لى أو بعته الاولى تأخير لى عن بعته
وعليه أى المقر حلف أى المقر له أو أقرب لمن طلب منه شئى اعارة أو شراء

الخ المناسب أو أقر لابنه أو زوجته أو غيرها ما بشئ اعتمد ار المن طلب منه
 اعارته أو بيعه له وقيل بضم فكسر مثله أي الطالب ككونه أي
 الطالب في بيع صلة قبل وفانت فيه الساعته واوه الحال فان اتهم المتاع
 بان لفهوم أجل مثله وادعى تأجيله أي وخالفه المقر له وادعى حلوله
 بأي شئ يذكره صلة تفسير على ما فسره ألف كذا في نسخة رحمه الله تعالى
 عليه فهما أي ألف ودرهم وسجن بضم فكسر أي المقر وبضع بفتح
 الموحدة أو كسرهما وقيل بضم فكسر فان سكت ثم قال ذلك الخ بيان
 لفهوم الشرط أو غيرها أي النجاسة من باقي الموانع كغرر وعدم انتفاع
 شرعي ونهي عن بيعه ولم أقبضه أي العبد ان نوكر أي المقر في ذلك
 أي الذي ذكره بعد قوله عليه ألف من قوله من ثمن خمر اولم أقبضه بأن قال
 المدعى الخ تصور لمناكرته في الأول أي على ألف من ثمن خمر في الثاني
 أي قوله على ألف من ثمن عبد ولم أقبضه فيفيد أي ان لم يستغرق
 وان أشهد أي المكاف غير المحجور على نفسه فالماثان أي تلزمان المقر
 وماشي عليه الشيخ أي بقوله كاشهاد في ذكربائة وفي آخر عبارة مشبهها في لزوم
 واحدة وعدا الثانية تو كيد الأولى وحلفه ما أرادها ما ان أرادها المقر له وبجائة
 ومائتين الأكثر ضعيف أي لقول ابن عرفة ما ذكره ابن الحاجب من لزوم مائة
 في الأولى والأكثر في الثانية لا أعرفه في المذهب قبله بكسر القاف وفتح
 الموحدة أي جهته وأما قطع اليد الخ مقابل لمقدر بعد السرقة أي المال
 فلا تقبل دعواه أي المبرئ بالكسر عليه أي المبرأ بالفتح وعمل بضم
 فكسر وقوة القرائن أي والقرائن القوية لعل وعند أي معا وذلك ان على
 للدين ومع للامانة وعندلها معا هذا هو الأصل لعل المناسب فان جرى العرف
 بمساواة مع وعلى لعند برئ مطلقا من تخصيص الخ بيان لشيئ
 ﴿فصل في الاستلحاق﴾ في الاستلحاق أي بيان حقيقة فقهه اقرار جنس
 شمل الاستلحاق وغيره من أقسام الاقرار و اضافته لذكرفصل مخرج اقرار الانثى
 مكاف فصل مخرج اقرار ذكربي أو مجنون أو مكره المجنون أي اقراره
 انه أب فصل مخرج اقرار ذكركمكاف بغير أبونه لمجهول نسبة فصل مخرج
 اقرار ذكركمكاف انه أب لمعلوم نسبة لغيره فهو قدف أولقطوع نسبة كخلوق من ماء

زنى

زنى ويستثنى من مجهول النسب اللقيط فلا يصح استلحاقه الا بوجه أو بنية كما يأتي
 ان شاء الله تعالى ولو كذبته أى المقر بأبوتة لمجهول النسب أمه أى مجهول
 النسب لا المقطوع نسبه بيان افهوم لمجهول نسبه كولد الزنا الخ مثال للمقطوع
 نسبه ولا معلوم نسبه أى غير مستلحقه بكسر الحاء تميم لفهوم مجهول نسبه
 انه أى معلوم النسب حد القذف أى فقط بالزنا بأبام المستلحق بالفتح
 ان لم يكذب أى المقر فى اقراره بأبوتة لمجهول النسب لصغره أى المقر
 بالنسبة للمقر به كقرار ابن عشرين سنة انه أب لمجهول نسبه عمره أربعون سنة علة
 لتكذيب العقل أو عاده عطف على عقل كاستلحاقه أى الذكرا المكف
 مثال للفهوم أى فان كذبته العادة فلا يصح استلحاقه يعلم المناسب علم
 انه أى المستلحق بالـ كسر أو شرع عطف على عقل فان كذبته الشرع
 كاستلحاقه معلوم النسب لغيره فلا يصح استلحاقه ويحد القذف كما تقدم لمكذبه
 تازع فيه رقى ومولى كذب المستلحق أى فى استلحاقه لانه يتهم على نزعه
 من مالسه أو الحائز لولائه بحث فيه بأنه لا يلزم من لحوق نسبه به نزعه من رقيقته
 ولا من ولائه اذ قد يتزوج حرامه غير أصله ويولد له منها فهو لاحق بأبيه ورق اسيد
 أمه ولذا قال ابن رشد الظاهر من جهة النظر قول أئمه بصحة استلحاقه ومثله
 لابن القاسم فى سماع عيسى فلعل ابن القاسم رأى فى الاقول المشهور ان سيده قد
 يعتقه ويموت عن مال فبرثه مستلحقه دون معتقه فى ملك غيره نعت صبيا أى
 مملوكا لغيره الحائز أى المالك به أى بنفسه وذاته بأن قال هذا ولدى مثلا
 والعنق أى ان كان المشتري أعتقه ابتاع أى اشترى للبتاع أى
 المشتري يخالف بعضه بعضا فى المواضع الثلاثة وجهها بين الاقول والاخيرين
 انه فى الاقول نفي اللعوق وأثبتته فى الاخيرين ووجهها بين الاخيرين انه حكم بنقض
 عنق المشتري فى أولهما أو مضاء فى ثانيهما على اذالم يكن أى المستلحق باع
 الولد ولا الام أى والموضع الثانى فرضه فى بيع الولد والثالث فى بيع الام فزال
 المخالفة بين الاقول والاخيرين وبقيت المخالفة بين الاخيرين لانزىل لها وياتى
 انها قولان المعتمد منهما ما فى الموضع الثانى وما فى الثالث ضعيف حتى ينزعه
 من مالسه أو معتقه أى استلحاقا يتفرع عليه نزعه من مالسه أو معتقه وهذا لا ينفي
 لحوقه به باطنا بنقض البيع أو العنق تصوير لنزعه من مالسه أو معتقه

فيحرم فرع كل منهما أى المستحق والمستحق تقرب على لحوقه به باطنا وان
 ملكه عتق وتوارثا فرع على لحوقه به باطنا أيضا فان صدقة أى المستحق
 بالكسر فى استحقاقه وهذا أى قوله فان صدقة الخ قول ابن القاسم الاول
 المتن لا يكذب لانه لم يذكر نص ابن القاسم وأما قوله أى ابن القاسم الثاني أى فى
 الموضوع الثاني أشار أى الشيخ أو علم بضم فكسر أى وأما قوله فى الثالث من
 ابتاع أمة فولدت عنه الخ فهو صريح فى انه باع الام فيكون غير الاول فلا يناقضه
 أيضا وكذا أى البيع فى وجوب النقص كما بالغ أى الشيخ بقول ابن
 القاسم الثاني أى فى الموضوع الثاني بنقض العتق كالبيع الثالث أى قوله
 فى الموضوع الثالث بامضاء العتق فى العتق تنازع فيه الثاني والثالث والمعنى
 الثاني فى نقض العتق والثالث فى امضائه وكان الاول أى للشيخ التعبير
 بلودون ان أى فى قوله وان أعتق بأن يقول ولو أعتق فى الرد بلو أى على الخلاف
 المذهبي وهو أى قوله بنقض البيع جواب ان أى فى قوله وان صدقة
 فهو أى قوله بنقض البيع للسائلين أى قوله صدقة وقوله علم تقدم ملكه له
 الاستحقاق أى صحته دفع به ما يقال كلام المصنف لا يفيد صحة الاستحقاق
 وهى المقصودة هنا وغاية مفادته بنقض بيعه بنقته أى المشتري عليه أى
 المستحق بالفتح مدة اقامته أى الولد عنده أى المشتري كالثمن مشبه
 بالنفقة فى الرجوع على البائع ان لم يكن له أى الولد فان استخدمه أى
 المشتري الولد فلا رجوع أى للمشتري على البائع بنقته عليه ولا رجوع
 للبائع أى على المشتري بزيادة الخدمة على النفقة وورثه أى الولد ان ورثه
 أى الولد فله أى المستحق بالكسر منه أى متروك المستحق بالفتح ان
 كان الولد أى الذى ورث المستحق بالفتح وله أى الاب النصف أى من
 تركه الولد ان كان أى ولد المستحق بالفتح والمناسب ان للاب السدس كان الولد
 ذكرا أو أنثى لكن ان كان ذكرا فلا شئ له سواه وان كان أنثى أخذ الباقي بالتعصيب
 فان لم يكن له أى المستحق بالفتح وليان لمفهوم الشرط ما لم يكن المال
 أى الذى تركه المستحق بالفتح والا أى وان لم يكن استحقاقه بعد موته ولا فى
 مرضه بأن استحق فى صحته فى كل حال أى ورثه ولدا ولا قبل المال أم لا
 فاستحقه أى الولد بائع الامه ولا يصدق بضم ففتح مثقلا أى البائع فيها أى

الامة

الامة ان اتهم بضم المثناة وكسر الهاء عند بانها فيه الطهار في محل
 الضمير بأن كان أى البائع بدعوى الاستحقاق أى بسببها بعدمه أى
 بسببه وان لم يصدق واوه للحال وهذا اصلاح ونسخته رحمه الله تعالى وان
 يصدق كأن يفتح الهمز وسكون النون تشبيهه في عدم تصديقه على رده أى
 على التحيل على رده بدعوى استيلاها كذبا بان فلان أخى فيه حذف قال
 لما علمت أى في تعريف الاستحقاق انه الاقرار بالابوة فقط والاورث أى المقر
 به المقر قال اى الشيخ وخصه أى الخلاف في ارث المقر به المقر المختار
 أى اللزيم عدلان أى من ورثة ميت لم يثبت نسب أى للمقر به للميت
 ولا يمين أى على المقر به ذكره الشيخ أى بقوله وعدل بحلف معه ويرث ولا نسب
 والافصة المقر كالمال وأنكره الأخ أى الثابت منها أى حصة الأم
 السادس أى لجميع التركة لجهها أى الأم بهما أى الأخوين فلو
 تعدد الأخ الثابت النسب الخيان لمفهوم ما نقصه الاقرار

باب الوديعة

في الوديعة أى بيان حقيقتها بفتح الواو أى وسكون الال مال جنس
 شمل الوديعة وغيرها من أقسام المال فن استحفظ ولده أو زوجته غيره أى
 تركه عنده لحفظه له حتى يعود له فربع على قوله مال فلا يسمى أى الولد
 أو الزوجة المتروكة عنده من يحفظه موكل بفتح الكاف مثقلة على حفظه
 أى المال فصل مخرج باقى أقسام المال القراض أى المال المدفوع لمن يتجر
 فيه بجزء من ربحه والاضاع أى المال المدفوع لمن أراد السلف ليجلب به
 بضاعة له والمواضعة أى الأمانة المبيعة أو التي أقر بانها بوطئها
 وهدم استبرائها المتروكة عند أمينه حتى ترى الدم والوكالة أى المال الموكل
 على التصرف فيه من يصح توكيله فيها احترزه من الصبي والسفيه والرقيق
 غير المأذون له تضمن بضم المثناة فوق وسكون الضاد المعجمة وفتح الميم أى
 الوديعة بتفريط رشيد أى في حفظها لم يأذن له سيده أى في قبول الوديعة
 الا ان في العبد تفصيلا استدراك على قوله وكذا عبد لرفع ايها مه ان التشبيه تام
 وان أذن أهله مبالغة في عدم ضمان الصبي والسفيه ويضمنها أى الوديعة
 غير المأذون أى له في التجارة في ذمته صفة يضمنها وأما المأذون له في

التجارة الخ بيان لمفهوم غير المأذون ولا يتوقف الضمان على عقته ايضاح
اقوله عاجلا وكذا أى العبد المأذون له في التجارة في ضمان الوديعة في ذمته
ثم بين بفتحات متفلا وجوه بضم الواو أى أقسام عليه أى كلام
الشيخ لفظ منه باضافة البيان اذ هو أى كون السقوط منه فان سقط عليها
شئ من غيره فأتلفها فلا شئ على المودع من مكان الى آخر صلة نقل فاذا لم
تتحجج الى النقل الخ بيان لمفهوم نقل مثلها المحتاج اليه فزيادتنا عليه أى كلام
الشيخ تفريع على قوله فاذا لم تحجج الى النقل الخ من سائر أى باقى الكاف
أى فى قوله كقمح للاحراز أى الحفظ أو الرفق أى التخفيف فى الحفظ
للصورتين أى قوله كقمح بمثله وقوله أودنانير بدراهم فان لم يكن الخلط
للصون الخ بيان لمفهوم للاحراز أو الرفق ذلك أى كون الخلط للاحراز أولا أو
للرفق أولا وكون القيد أى قوله للاحراز والرفق راجعا اصلاح والذى
بخطه رحمه الله تعالى راجع للسائلين أى كقمح بمثله ودراهم بدنانير ظاهر
خبر كون من حيث الابتداء وراجعا خبره من حيث العمل بأن القيد أى
للاحراز الخ تصوير للاعتراض فى الأولى أى كقمح بمثله الثانية أى دراهم
بدنانير مما لا يلتفت اليه خبر الاعتراض بعبء أى المحلول فينسكا
خطاب للمودع بالكسر والمودع بالفتح لاحدهما أى الشخصين واحد أى
من الاربعة ثلاثة أى من الاربعة بينهما أى الشخصين واحد
ونصف أى لان نسبة الثلاثة للاربعة ثلاثة أرباع والواحد ربع وبتقاعه
أى المودع بالفتح بها أى الوديعة هلك أى المال المودع فى استعماله أى
فى زمنه يضمن أى المودع بالفتح نحو السوق تنازع فيه أرسل وركب
أو سفره أى المودع بها أى الوديعة فان لم يوجد أمين الخ بيان لمفهوم الشرط
وهذا اصلاح والذى فى نسخة رحمه الله تعالى عليه فان لم يوجد أمينا فى المحلين
لانه أى سفره بها ترد بضم المثناة وفتح الراء وشدة الدال لموضع ايداعها
صلة ترد ثم تلفت أوضاع المناسبة تتلف أو تضيع لان شهده بضم فكسر
سلف أى تسلف بغير اذن ربه صلة سلف لان المدة ومات تراد اعيانها
أى فلا يقوم مثلها مقامها علة لحرمة سلفها بلاذن بذلك أى تسلف المعدم
ولا نظام كذا بخطه رحمه الله تعالى والمناسب ظالم والاحرم أى

وان

وان كان سبي المعاملة أو ظالم المحرم تسلفه المثلى بلاذن تنازع فيه متسلف
وتاجر بخلاف القوم بيان لفهوم المثلى بذلك أى رده لمحله فيه أى
المقوم بالاذن صلة انتقلت لان اليد أحرز منها ما كذا بخطه رحمه الله
تعالى والمناسب لان اليد والجيب أحرز منه قصد الجيب أو اليد عنده
أى الناسى أو شرط أى المودع بالسكسر عليه أى المودع بالفتح بأن كان
أى المال المودع اعتيدا أى الزوجة والامة بالايديع عندهما صفة زوجة وأمة
ومنطوق الكلام صادق بايديعها عند غير الزوجة والامة وبايديعها عند
زوجة أو أمة لم تعتد بالايديع عندها فاذا اعتيدا أى فان أودعها عند زوجة
أو أمة اعتاد الايديع عندها فتلفت فلا ضمان عليه بيان لفهوم غير زوجة
وأمة اعتيدا والحق بضم الهمز وكسر الحاء بهما أى الزوجة والامة
المعتادين الخادم أى المستأجر للخدمة كذلك أى المعتاد للايديع
وغيرهما أى الزوجة والامة المعتادين هذا بيان لمنطوق المتن مطلقا أى عن
التقييد بكونهم غير معتادين الرد أى الوديعة للمودع بالفتح صلة حدث
كهدم الدار أى للمودع بالفتح وطرو وجار سوء أى للمودع بالفتح وكسفر
اراده أى المودع بالفتح وعجز أى المودع وسجنه بفتح السين لغير
الزوجة والامة المعتادين صادق بايديعها عند الزوجة أو الامة التى تعتد
وبايديعها عند غيرها ربه أى الوديعة اذا كان أى العذر وعلم ربه
أى الوديعة وعلم ربه أى المودع بالسكسر به أى العذر فليس له أى
المودع بالفتح ولا يصدر بضم ففتح متقلا لا بقوله أى المودع بالفتح من
غيرها به كذا فى نسخة رحمه الله تعالى والمناسب من علمها به بمشاهدته وعليه
أى المودع بالفتح استرجاعها أى الوديعة ممن أودعها عنده عند ارادته أى
السفر فان لم ينو الاياب بيان لفهوم الشرط كان ادعى أى المودع بالفتح
الاذن أى فى الارسال ولم يشته أى المودع الاذن فى الارسال حلف
المودع أى بالفتح ان تحقق أى المودع بالفتح له أى القابض وادعى أى
ربه عدمه أى الاذن منه أى ربه بأن قال أى المودع بالفتح ثم
اعترف أى المودع بالفتح عليه أى المودع بالفتح بالايديع تنازع فيه اعترف
وأقام ثم أقام المودع بالفتح كذا فى نسخة بحذف مفعول أقام أى بينة

أوعى الاتلاف المناسب التلف أكذبها أى البيئته التى أقامها على الرد
أوالتلف أو لا يشد الواصلة بحمد مجده أى المودع بالفتح الإيداع
قياسا راجع لقوله تضمن ما تقدم فى الدين أى من الدين اذا وجد المعاملة به
فشهدت عليه بيئتها فأقام بيئته بتوفيقه للطالب فلا تنفعه لتكذيبها بحمده أولا
الإبضاع أى إرسال مال مع مريد سفر لطلب بضاعة به فإلها وسلمها للمرسل ثم طلب
المرسل البضاعة من المرسل معه فقال له لم تبضعنى فأقام المبضع عليه بيئته بالإبضاع
فقال سلمت لك وأقام بيئته بتسليمها له فهل تنفعه أو لا قولان والقراض أى
المال المتخرفيه بجزء من ربحه اذا رده العامل لربه ثم طلبه ربه من العامل وأنكر
قبضه منه فقال العامل لم تقارضنى فأقام رب المال عليه بالمقارضة بيئته فأقام
العامل بيئته بالرد فهل تنفعه أو لا قولان عليه أى كلام الشيخ فهما أى
بيئته الرد وبيئته التلف بعد إقراره أى بالإيداع وأخذت بضم الهمز
وكسر الخاء المعجمة من تركته أى المودع بالفتح اذا لم توجد أى الوديعة
فى تركته ولم يوص أى المودع بالفتح ان لم تكن أى الوديعة فان أودعت
بيئته توثق ببيان لمفهوم الشرط على العشرة سنين كذا فى نسخة رحمه الله تعالى
والمناسب على العشر سنين وأخذها أى رب الوديعة وديعته من تركته المودع
بالفتح انها أى الوديعة له أى المودع بالكسر الرسول أى بالوديعة
فان مات بعد وصوله أى الرسول بلد المرسل اليه الخ بيان لمفهوم الشرط ومثل
الوديعة أى فى الأخذ من تركته ان لم يصل لبلد المرسل اليه الدين أى
الذى أرسل لربه مع رسول والقراض أى الذى أرسله العامل لرب المال مع
رسول والإبضاع أى المال المبضع به الذى أرسله المبضع لربه مع رسول
أخذها أى الأمانة وديعته كانت أوقراضا أو ديناً أو مبضعا به فلا يبرأ أى
الدافع بوصوله أى المال لربه منه أى ربه بوصوله اليه ولا بيئته
أى على الدفع له واوه للجمال وصدق بضم فكسر متقلا بان يقصد بها
ان لا تقبل دعواه الرد إلا بيئته به أى على الرد وتصوير بقصد التوثق بها علم
المودع بالفتح بذلك أى بقصد التوثق فلا يبرأ أى فى عدم تصديقه
فى دعوى الرد الخ تفريع على قوله إلا بيئته توثق لشيء آخر أى نخوف موت
أو فليس فيضيد أى المودع دعوى الرد أى مع البيئته غير المقصودة

أو المقصودة

او المقصودة شئ آخر المتهم بفتح الهاء أى بين الناس بالتفريط في حفظ
 الوديعة أو اخفاؤها ودعوى ضياعها أو تلفها دون غيره أى غير المتهم بينهم بذلك
 فيصدق بلايين في دعوى التلف الخ صلة حلف انها تلفت أو ضاعت
 وما فرط بيان اصيغته يمينه ولا تتوجه أى لا ترد كمن حقق أى المودع
 بالكسر عليه أى المودع بالفتح وان نكل أى المودع بالفتح لا يصدق
 أى المودع بالفتح في الرد أى دعواه أى اذا ادعى أى المودع بالفتح انه
 ردها أى الوديعة عليه أى وارث المودع بالكسر فلا يصدق الا بيينة أى
 بالرد على الوارث في الرد أى دعوى وارث المودع بالفتح انه رد الوديعة
 الا بيينة أى برد الوارث على المالك أو وارثه المؤتمنة بفتح الميم الثانية
 في الدفع أى دعواه ومن بعث بضم فكسر فقال أى المبعوث معه
 لم يبرأ كذا بخط رحمه الله تعالى وهو صواب ان أبدلت الهززة الفاء بعد دخول
 الجازم لاستيفائه مقتضاه بحذف حركة الهززة لان الابدال حينئذ شاذ وان
 كان قبله فالصواب حذف الألف الا بيينة على الدفع للرجل المتكسر عدم
 البيينة أى عدم اشهادها عند الدفع أى للمرسل اليه فتنتفعه المناسب
 فتنتفعه أى شرطه عدم الاشهاد على المرسل اليه عند دفع المال له ويقول
 أى المودع بالفتح ضاعت أى الوديعة بلا تفريط قبل ان تلقاني أى لقيتي
 ولم أخبرك به حين لقيتي حياء منك أو لرجائي وجودها بعد امتناعه أى
 المودع بالفتح صلة قوله من دفعها أى الوديعة لان سكوتها أى المودع بالفتح
 أى حين لقيته وطلبها منه على عدمه أى التلف حين اللقي الا ان يدعى
 أى المودع بالفتح وكذا أى قوله ضاعت قبل لقيتك الخ في الضمان قوله تلفت
 بعده ان منع أى المودع بالفتح فان امتنع من دفعها العذر قام به وثبت أى
 العذر فلا يضمن بيان لفهوم الشرط لان قال أى المودع بالفتح يأخذ
 أجرته أى يليق به أخذها الا لشرط أى من المودع بالفتح على المودع بالكسر
 عند ابداءها بأخذها منه أجره حفظها لانه أى حفظ الوديعة الأخذ منها
 أى من غير اعلام المودع بالكسر من سرقة الخ أى ظلمها مصورا بسرقة
 أو بسبها الرذيلة أى الفضيحة بالنسبة الى الخيانة أى بان ينسبه المودع
 بالكسر الى انه خانته في اماته على الارجح راجع لقوله له الأخذ منها الخ

باب الاعارة

في الاعارة أى بيان حقيقةها ماخوذة أى منقولة الى المعنى الشرعى
بمعنى التمداد اول اضافته للبيان أى لان فى المعنى الشرعى تعاور وتداول بين المعبر
والمستعبر على الشئ المعيار أو من العرو بضم العين والراء وشد الواو وعطف
على من التعاور بمعنى الاصابة اضافته للبيان والعروض عطف تفسير
يقال أى قولاً عربياً استشهد على كون العرو بمعنى الاصابة اعتراف
المناسب عراه كذا أو بمعنى الخلو عطف على معنى الاصابة وانكر
بضم الهمز وكسر الكاف انها من العار أى بانها واوية لقولهم يتعاورون
أى يعبر بعضهم بعضاً ولو كانت من العار لقبل يتعبرون وبانها من الخير
والعروف والتعاون على البر والتقوى ولا عارفها شرعاً ولا عرفاً لا على المعبر
ولا على المستعبر تملك جنس شمل الاعارة وغيرها من أنواع التملك واصله
لانفعة فصل مخرج تملك ذات المطلق أى المؤبد أى بقوله موقفة من انه يجوز
فى الجنس التوقيت بيان للشهور فهو أى الجنس الوقت عليه أى تعريف
الاعارة الا ان يقال المراد الخ وأجيب بان الجنس مؤبد كان أو مؤقتاً تملك
انتفاع لا منفعة فهو خارج باضافة التملك الى المنفعة كالنكاح منها أى
فى تعريفها أى الاصل فيها الندب أى وقد يعرض لها غيره من الاحكام
بسبب الاحوال الطارئة المملك منفعتها أى بلا عوض مؤقتة زمن أو محتمل
من لفظ أو غيره بيان لما خرج أى بقوله بلا جرح يجوز له أى المأذون
له فى التجارة به الاولى بها أى اعارة القليل لانه أى اعارة القليل فالاولى
بها من حجر عليه أى المستعبر الذى حجر عليه المالك أى المعبر على
ذلك أى الحجر ولا حجر عليه أى من المالك واوه للحال وان كان أى المستعبر
واوه للحال لا يبغي له أى المستعبر غير المحجور عليه من المعبر أن يعبر
ما استعاره أى يكره فتصح اعارته أى المستأجر لها أى المنفعة التى
ملكها بالاجارة ركبوا بتميز لئلا لا مسلم أى لا تصح اعارة منفعته
ولو عبداً أى كان المسلم الذى تستوفى منفعته أو مصحف أى لا تصح اعارة
منفعته أو كتب أحاديث أى أو توحيداً وفقه أو تفسيراً أو لانها من العلوم
العربية المشتملة على الآيات والاحاديث وأسماء الله تعالى الحسنى اذا كان

أى

أى الكافر من عرض أى كذب وانا وآله حرب وكتب علم شرعى الخيان
 لذى منفعة مباحة لا طعام وشرب بيان لمفهوم مع بقاء عينه فان فيه
 أى أكل الطعام وشرب الشراب ذهاب عينه أى الطعام والشراب بذلك
 أى الاكل أو الشرب من وطء وغيره بيان للاستمتاع أو خدمتها أى الامة
 عطف على الاستمتاع لغير محرم صلة تعار لانه أى الاعارة للخدمة
 فالمناسب لانها الى ذلك أى الاستمتاع بها لمن يعتق أى الرقيق عليه
 أى أصله أو فرعه أو حاشيته المقر بية لان من لا يستقر ملكه على ذات لا يستقر
 ملكه على منفعتها ان وقعت الخ المناسب أى تملك منفعتها بلا عوض قرض
 لا اعارة وان وقع بلفظها وان بلفظ العارية اضافة للبيان والمناسب الاعارة
 لا عارية المناسب لا اعارة لان حقيقة العارية المناسب الاعارة
 ما ردت عينها لربها الخ المناسب تملك منفعة ما تبقى ذاته بعد الانتفاع به بلا عوض
 ليرد له بعده بما ذكر أى العين والطعام ذهاب العين أى الذات وفيه
 الظاهر فى محل الضمير فيضمنه أى ما ذكر من العين والطعام القابض
 بهلاكه أى بالاتقرب تفريع على قوله قرض عليها أى الاعارة من
 صيغة الخ بيان لما على الرضى أى بالاعارة بغلامى أو دابتي أى فلا يشترط
 تماثل العنان به لانها منافع بمنافع أى والاعارة تملك منافع بلا عوض
 فهما أى الاعانتين أو اختلف أى كاعنى بغلامك على كذا شهر أو لأعينك
 بغلامى أو دابتي على كذا شهرين فيشترط فيها أى المعاونة تفريع على
 قوله وهى اجارة بخلاف ما لا يغاب عليه بيان لمفهوم ما يغاب عليه ولو شرط
 أى المستعير ولو شرطه أى الضمان وحلف أى المستعير قام به أى
 وجد وحديث فى المستعار سواء كان أى المعار أرضة بنفخ الهزمز
 والراء أى دابة أرضية تأكل الثياب والورق لربها صلة رد وهو أى
 ما لا يضمنه مقصودة أى للتوثق اليه أى المكان الذى استعارها لركوبها
 اليه من هو مثله أى المستعير فى الخفة أو الثقل فاعل يركب أو ليحمل عليها
 اردب قول أى الى مكان كذا فحمل عليها اردب فتح أى الى ذلك المكان بها
 أى الدابة المستعارة لركوب أو حمل فى مسافة معينة مثل ما استعارها لها أى
 فى الطول أو القصر والسهولة أو الصعوبة فلا يجوز أى لاختلاف الاغراض

والأحوال باختلاف المسافات اذ قد يأذن ربها في مسافة لصداقة بينه وبين أهلها
ولا يأذن في أخرى لعدم وادوة بينه وبين أهلها ما تعطب بمثله أى شأنا مالا
تعطبه أى شأنه السلامة وفي كل امان تعطب الخ أى فالأقسام ستة فان
زاد أى المستعبر ما تعطبه أى شأنه ذلك وعطبت أى الدابة المستعارة
بالفعل قيمتها أى العارية وخبرته أى تخيير المعبر بين أخذ قيمته اليوم التعدى
علمها وأخذ كراه الزائد ضرره أى غيبته اذ لا يختار لنفسه الا الأنفع له
فالسكراء أى متعين للمعبر على المستعبر فان شاء أخذ منه وان شاء تركه
من السكراء وقية بيان للأكثر وأما المسافة أى زيادتها فان عطبت أى
العارية بزيادة المسافة سواء كانت تعطب بمثلها أم لا ضمن أى المستعبر للمعبر
وان سلمت أى الدابة سواء كانت زيادة المسافة شأنها العطب أو السلامة
فسكراء الزائد أى متعين للمعبر على المستعبر وان تعيبت أى سواء كانت الزيادة
شأنها السلامة أو العطب بها أى الارض وما مشى عليه الشيخ أى بقوله
ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لا تقضائه والافالعمتاد العدوى ابن غازى كلام
المصنف متناقض فقوله والافالعمتاد خلاف ما فيها الا ان ابن يونس صوبه وقوله
وله الاخراج وفاقالمسا فى المدونة وعدهما ابن الحاجب قول ابن وقيله ابن عبد
السلام وابن هرفة والمصنف فى لوقال والافالعمتاد على الأرجح وفيه الى الاخراج
فى كبناء الخ لأجاد اه وهو صحيح كما قاله الحط ثم اذا علمت ما قاله الحط فلا
يظهر ما قاله عجم وتبعه فيه عيب ولا ما قاله الخرشى فالواجب الرجوع لما قاله الحط
اه ونص ابن عرفة وفيها من ألزم نفسه معروفا لزمه ويدخلها الشاذ من عدم
لزوم الهبة بالقول اللخمى ان اجلت العار بة بزم أو انقضاء عمل لزم اليه وان لم
تؤجل كقوله أميرك هذه الارض أو الدابة أو الدار أو هذا العبد أو التوب فى صحة
ردها ولو بة بزم قبضها ولزوم قدر ما بعار له نالها ان اعاره لىبنى أو يسكن فالتسنى
والافالقول لابن القاسم فيها مع أشهب وغيرهما وابن القاسم فى الدمياطية
ضعيف خبرها والحيلة مستأنفة فى جواب ما يقال كيف تقول والافلامع
قول الأصل والافالعمتاد وان زعم أى قال فصدق بضم فكسر متفلا
ودفع بضم فكسر ولا يحلف أى من زعم انه رسول له أى الرسول
الذى حلفه المناسب التى حلفها فلا يباع لذلك أى لتوفية عوض ما تعدى

عليه

عليه تفريع على قوله في ذمته ان كان أى أخذها والعلف بفتح اللام
أى ما نأكله الدابة المستعارة والقولان أى فى كون العلف على المعبر أو المستعبر
ذ كهما الشيخ بلا ترجيح ونصه وفى علف الدابة قولان عب والعلف بفتح اللام
ما يعلف به وأما بالسكون وهو تقديم العلف للدابة فهو على المستعبر قولاً واحداً

﴿باب الغصب﴾

فى بيان الغصب أى حقيقة أخذ جنس شمل الغصب وغيره وإضافته
لمال فصل مخرج أخذ غيره فهو فصل مخرج أخذ مال طوعاً تعدياً فصل
مخرج أخذ مال قهراً بحق شرعى بالأحراب فصل مخرج للأحراب أصل هذا
التعريف إضافته للبيان الاستيلاء على المنفعة أى بدون قصد تملك الذات
وهذا معنى قوله فقط كسكنى دارى كقصدها وركوب دابة أى قصده
من استيلاء أى قهراً تعدياً على ذات الدار أو الدابة إضافته للبيان
كعارية الخ أى أخذها ما ذكر أى العارية والسلف الخ أو من غاصب أى
أو أخذته مخصوب من غاصب وخرج به أى بقوله فهو السرقة والاختلاس
فان السارق أى أو المختلس وبقيت الحاربة أى داخله فى التعريف
واعتراضه أى قوله بالأحراب بأن فيه أى قوله بالأحراب تركيباً لهذا الاصلاح
والذى بخطه رحمه الله تعالى تركيباً أى والتركيب من عيوب التعريف وهو
أى التركيب توقف أى ذكرى فى الحديث يجب توقف معرفة الحد أى
المحدود المعروف بفتح الراء ليست بأخص ولا أعم أى من المعروف المحدود بل
مباينة له لان الحاربة مباينة للغصب بدله أى قوله بالأحراب لاسم أى الحد
من التركيب أى أخذ حقيقة مباينة للعرف فى تعريفه المغضى لتوقف
معرفة على معرفتها بأن هذا أى تعريف الغصب بما مر رسمى أى
منسوب للرسم نسبة جزئى لأكمله فيكفى فيه أى هذا التعريف تفريع على
كونه رسمياً بتمييز المحدود عن غيره أى ولو فى الجملة وأجيب أيضاً بأن المراد
بالحراب التى ذكرها ابن الحاجب فى تعريف الغصب معناها اللغوى أى المقاتلة
فهو وكقوله بالأخوف قتل فمن استولى على مال شخص أى ناوياً تملكه قهراً تعدياً
بأن منعه ربه منه أى ناوياً تملكه وحرمة أى الغصب بالضرورة
بالشهرة بين الخاصة والعامة حتى صارت كأنها ضرورة حد مخصوص أى

كذا السرقة والحرابة وأدب بضم فكسر متقلا بما يراه الحاكم أي بحسب
 اجتهاده صلة أدب لحق الله تعالى صلة أدب بضرب الخ تصوير لما يراه
 الحاكم ولو عبر بمن لكان بيان له أو هما أي الضرب والسجن معا أو مع نفي
 اخراج للغاصب من البلد بذلك أي الغصب كذلك أي مشهورا بذلك بان
 وقع منه فلتة في ذلك أي ما يؤدب به الغاصب على صالح عب وهو من لا يتم به
 أو من هو من أهل الخير والدين نفسه يران وليس المراد الصالح العرفي وهو القائم
 بحقوق الله تعالى وحقوق العباد بحسب الامكان بذلك أي الصلاح بهذا
 أي الغصب بالسرقه تنازع فيه المدعي والمتم الظلامة أي التظلم
 والتشكي وأما مستور الحال شروع في مفهوم صالح يحلف أي مستور
 الحال بذلك أي الغصب يحلف ويمسك ويضرب ويسجن كما بالبناء
 للنائب عن الفاعل ترك بضم فكسر مطلقا أي عن التقييد بتعيين الشيء
 المدعي به لانه مذكور أي وشروط المواخذة بالقرار الاختيار وضمن
 الغاصب أي المغصوب ولومات أي الحيوان المغصوب حتم بفتح الحاء
 المهمة وسكون المثناة فوق أي هلاك واضافه لانه لزعم ان من مات على فراشه
 بلاقتل أحده تخرج روحه من انفه وان من جرح فمات تخرج روحه من جرحه
 أو قتل بضم فكسر أي الرقيق المغصوب ان جنى أي الرقيق المغصوب
 منه أي الرقيق المغصوب وآكل بمذالهمز وكسر الكاف عليه أي
 الآكل لانه أي الآكل بعلمه الغصب اصلاح والذي بخطه رحمه الله تعالى
 بعمله صلة صار وأعدم المتعدى واوه للحال أولم يقدر بضم المثناة تحت وفتح
 الدال فان كان الغاصب ملبا الخ مفهوم وأعدم الخ فان أعسر أي الآكل
 للضمان أي على الغاصب لانه أي الذبح مفوت أي للمغصوب
 المصنف أي خليل ورجح بضم فكسر متقلا وعليه أي كونه مفوتا
 فلربما أي الذات المغصوبة تغريمه أي الغاصب ونص ابن القاسم عطف
 على المعتمد فهو أي الطحن وعليه أي الغاصب من شيء أي مغصوب
 فلا غرم عليه أي الآكل بيان للحكم بعد الوقوع وهل يجوز الخ بيان الحكم
 الاقدام بعد الفوات صلة الآكل منه أي المغصوب ولذا أي كون
 الراجح الجواز صلة لا فتى لانه أي الشأن بذبحها صلة ترتبت ترتبت

القيمة

القيمة في ذمة الغاصب أي وصارت الأغنام ملكه ودفعه القيمة للغصوب منه
 واجب مستعمل بأن حفرها في طريق الناس الخ تصور للتعدي في حفرها
 بثلاث صور فتردى بفتحات متقلا أي سقط فانه أي حفرها يضمن
 أي دية ما تردى فيها أو قيمته وأما في ملكه الخ بيان لفهوم تعديا كذلك أي
 بلا قصد ضرر فهو رأي لاشئ على الحافر فيما سقط فيها على التلف أي
 الاتلاف لنفس أو طرف أو مال معصوم فانه أي المكروه على الاتلاف
 يضمن أي دية النفس والطرف وقيمة المقوم ومثل المثلى أي أغرى أي سلبط
 على تلف أي اتلاف شئ وقدم بضم فكسر متقلا المباشر أي للاتلاف
 أو الأخذ عند الامكان أي للرجوع على المباشر فالضمان أي غرم
 العوض الظالم أي الذي باشر الاتلاف أو الأخذ على من دله أو أغراه صلة
 قدم على التلف تنازع فيه دل وأغرى ونحوه أي التلف كالأخذ
 المردي بضم الميم وسكون الراء وكسر الدال مخففة أو فتح الراء وشذ الدال
 في البئر صلة المردي على الحافر اصلة قدم حرز بكسر الحاء المهملة
 وسكون الراء آخره زاي أي محمل محرز كقيد أي حديد قيد بضم فكسر
 متقلا أغلق بضم فسكون عليه أي الرقيق وعلمه أي ربه بالفتح عطف
 على مصاحبة سائل أي مائع عود بفتح فسكون أي ردة فانه أي الدال
 بغلاء بكسر الموحدة وفتح العين المعجمة ومدودا ضد الرخص في ابانها بكسر
 الهمز وشذ الموحدة أي وقتها المعتاد لها صبر أي المغصوب منه عليه أي
 المغصوب منه به أي الصبر لوجوده أي مثل المغصوب وله أي المغصوب
 منه ان يحل بفتحات متقلا أي الغاصب وليس له أي المغصوب منه
 معه أي الغاصب في بلد آخر التحبير أي بين أخذ ذه وأخذ قيمته الى بلده
 صلة ردة وان كان ليس له أخذه واوه للحال علة للانع لعل المناسب غاية للنع
 واذا منع للتوثق أي فتصرف منه أي منع تصرفه وورده ان وقع
 وهب بضم فكسر أي المغصوب حتى يعطى أي الغاصب لصاحبه أي
 المغصوب منه فات نعت مغصوب حيث علم أي مريدا لا كل انه أي
 الغاصب ومقتضى بفتح الصاد المعجمة الجواز أي جواز الاكل من مغصوب
 فات وهلم ان الغاصب لا يرد قيمته ولا مثله بقوت بضم ففتح فكسر متقلا

ذاته أى المصوب ونقله أى المصوب فيه أى النقل ان كان أى
المصوب وهو أى الغاصب وان ظلم واوه للحال لا يظلم بضم المثناة
وفتح اللام أفرخ بضم الهـ مز وكسر الراء من مرض الخ بيان للقوم
من المثليات بيان لما اذا فات أى المقوم وما الحق به فانها أى المذكورات
بنتج ونحوه راجع للغزل أو بكسر أو صياغة أخرى راجع للحـ لى
والآنية فانه أى المصوب منه الخ جواب اذا وان جلد الميتة الخ مباغنة
فى أخذ القيمة فيه أى اتخاذ لصيد او حراسة ما ذكر أى جلد الميتة غير
المدبوغ والسكب المأذون فى اتخاذه على الغرة بضم الغين المعجمة وشدة الراء أى
الامة أو العبد فى الجنين أى فى التسبب فى اسقاطه وان كان لا يجوز بيع
الجنين واوه للحال وأما السكب الغير المأذون فيه بيان لفهوم مأذون فيه
ومثل الغاصب أى فى ضمان قيمة المقوم وما الحق به أو غرس فيه كذا بخطه
رحم الله تعالى والمناسب فيها فان خيار له أى المصوب من الارض بيان
لما غصب منه وما فيها على ما غصب من بناء وتجزى بيان لما فيها كافة
أى هدم بناء وقلع شجر ونقل الانقاض والشجر منها وتسويتها كما كانت ذلك
أى الهدم والقلع والنقل والتسوية لغرم أى مالك الارض فان كان
الغاصب شأنه ان يتولى ذلك بنفسه أو خدمه الخ بيان لفهوم لم يتولها وأمره
بفتح فسكون أى الغاصب بين ان يتبع الغاصب أو الجاني صلة خير قلت
بفتح القاف واللام متعلة له أى الغاصب فياخذ أى المصوب منه
فهذا أى التخيير بين أخذ المصوب وأخذ قيمته تفريع على قوله اذا كان عمودا
الخ فعمله شامل للارض الخ تفريع على قوله فهذا الخ قدمنا كذا بخطه
رحم الله تعالى بحذف المفعول أى حكمه وهو تخيير بينهما فى أخذها وما فيها ودفع
قيمتها ولوها أو أخذها وحدها وليس له تركها أو أخذ قيمتها وذكره أى حكم
الارض فيما بعد هذا أى بقوله وفى بناءه هب أى الغاصب عرصه
او غرسه خير المصوب منه فى أخذها أى البناء وكذا الغرس ودفع قيمة نقضه بضم
النون أى قيمته منقوضا ان كان له بعد هدمه قيمة كحجر وخشب ومسهار لا ما
لا قيمة له كحصى وحجارة بعد سقوط أى اسقاط كافة فى نقضه ان كان لم يتولها
الغاصب أى لم يكن من شأنه توليها بنفسه أو خدمه فان كان شأنه ذلك فلا يقط

المصوب

المغصوب منه في نظيرها شيئاً والشق الثاني من شق التخيير الزام الغاصب قلع
 بنائه أو شجره مع تسوية الأرض كما كانت فاذا لم يستعمله أى الغاصب
 المغصوب بيان المفهوم مستعمل فلاشئ عليه أى الغاصب ولو فوت أى
 الغاصب الا اذا نشأ أى الربيع من المغصوب كلبن ووصوف وثمر أى فهو
 للمغصوب منه من نخل أو شجر صلة أثمر فانه أى الغاصب فان ماتت
 الاتهام أى المغصوبه عند الغاصب من ولد الخ بيان لما بقى ولاشئ عليه
 أى المتاع عليه أى الغاصب المحشى أى الرماضى لا مانع له البعض
 عن السكافي العدوى ابن القاسم لا كراءه اذا أخذ القيمة وحاصله ان محل
 كون الغلة له اذا أخذ شيئاً أو هلك ولم يختر تضمنه القيمة وأما لو اختار تضمينه
 القيمة فلا غلة له فلا يجمع بين الغلة والقيمة ورجحه اللقاني وهو المعتمد فالواجب
 الرجوع اليه كما يعلم من كلام من حقق اه وعزرا أبو عمر في السكافي لمالك
 وابن القاسم وجمهور أصحابه من أهل المدينة أخذ المستحق الغلة والقيمة اذا
 هلك لكتبه غير معتمد لانه خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة ففهم ما أثمر
 عند الغاصب من نخل أو شجر وتم نصها الذى فى الشارح ثم قال واقتصر عليه
 فى البيان والمقدمات وابن عرفة على ان صاحب السكافي معترف بأن مانع له عن مالك
 والجمهور خلاف مذهب ابن القاسم فانه حكى قولين أحدهما انه اذا أخذ القيمة
 فلا غلة قال وهو قول ابن القاسم والثانى انه اذا أخذ القيمة أخذ الغلة قال وهو
 الصحيح وعليه جمهور أهل المدينة من أصحاب مالك وغيرهم أفاده الرماضى من
 كتاب الخ بيان الجارح أجرته ما أى العبد والجارح فليس له أى المغصوب منه
 واذا لم يكن الصيد كذا بخطه رحمه الله تعالى وفيه حذف أى له براحا أى
 خالية من البناء أى يكون فى نظير الغلة ظاهره عدم الرجوع بزيادة احدهما
 على الأخرى وهو خلاف ما يأتى له من رجوع المغصوب منه بزيادة الغلة على الغاصب
 فالمناسب أى لافى عين المغصوب ولا فى ذمة المغصوب منه ودل كلامه على حصر
 النفقة فى الغلة لا على عكسه لانه أى الغاصب وان ظلم واوه للحال
 لا يظلم بضم المثناة وفتح اللام فان تساوى أى النفقة والغلة كما انه أى الشأن
 له أى الغاصب فله أى المغصوب أى لرب المغصوب أى المقوم
 ولا يلزمه أى المغصوب منه الى أن يذهب أى الغاصب بخلاف المثلى أى الذى

وجد غاصبه في غير بلد غصبه بغيره فإنه يلزمه أي المصوب منه عب انما كان له
 تضمينه هنا بخلاف المثل لان الذي يغرم في المثل هو المثلور بما يزيد ثمنه في غير بلد
 الغصب والذي يغرم في المقوم هو القيمة يوم الغصب في محله ولا فرق بين أخذها
 في بلد الغصب أو في غيره لانه لازيادة فمأقوله أحمد وله أي المصوب منه مقوم
 وجد غاصبه في غير بلد بغيره أن يكلفه أي الغاصب لمحله أي المصوب
 المقوم ليأخذ به أي المصوب المقوم عب وله أن يكلفه أن يخرج هو أو وكيله
 ليدفع له المصوب منه أو وجوده أي المصوب معه أي الغاصب
 واحتاج المصوب في رجوعه لمحله لكافة فلام مصوب منه تركه للغاصب وتغريمه
 قيمته وله أي المصوب منه أخذه أي المصوب من الغاصب وخبرته
 أي المصوب منه بين أخذ قيمته وأخذها بالأجرة ثمه أي المثل في أخذه
 أي المصوب وعدم تغريمه أي الغاصب اجرة محله جارية أي مصوبة
 تضمين الغاصب القيمة أي تركها له ولا أخذها مع ارش هزها بخلاف
 غير الجارية أي من الحيوان المصوب اذا هزل منه عند الغاصب فهو فوت
 فلام مصوب منه تركه وتغريمه قيمته لان الجواركذا بخطه رحمه الله تعالى
 والمناسب الجوارى اشارة للفرق بينهما فإنه أي المصوب منه يأخذ به أي
 الخصى بخلاف ما لو نقص أي قيمته بسبب خصيه الحيوان المفهوم لم ينقص
 أو نقص سوقها أي الذات المصوبة وهي يد غاصبها عليه أي المصوب منه
 أخذه أي المصوب أو سا فرأي الغاصب فليس له أي المصوب منه
 أو كسره أي الغاصب المصوب المصوغ ولم يعد له أي حالته الاول
 نعت قول ثم رجع أي ابن القاسم عنه أي القول الاول وقال أي ابن
 القاسم انه أي الكسر من غير اهادة فله أي المصوب منه تغريمه أي
 الغاصب ويرجى بضم فسكون متقلا كتغير ذاته أي المصوب نهد بفتح
 فسكون أي ثدى له أي المصوب منه أخذه أي المصوب أو لا يسكون
 الواو في الحلين ان اشتراه أي الغاصب المصوب أو ورثه أي الغاصب
 المصوب من المصوب منه أو غرم أي الغاصب قيمته أي المصوب
 في تلفه أي المصوب به أي بيمينته المناسب بها ويضمنوا الغلة المناسب
 ويضمنون والغلة لذى الشبهة هذا اصلاح والذي بخطه رحمه الله تعالى الشبه

(قوله)

بها أى الغلة ولا يضمن أى المذكورين الوارث والموهوب والمشتري
 وان كان المشتري يضمنه بالثمن واوه للحال بأن جنى أى المذكورين الوارث
 والموهوب والمشتري عليه أى المغصوب والثاني أى من التأويلين
 فيه أى الخطأ لكن يبدأ بالغاصب استدراك على قوله بخلاف غيره لرفع
 إيهامه التبدية بالجاني مطلقا عدم العلم أى بالغصب من المذكورين
 في غير السماوى أى جنابة العمدة اتفاقا والخطأ على أحد التأويلين يبدأ
 بالغاصب أى في جنابة الموهوب له عمدا أو خطأ من غاصب أو موهوب بيان
 لغارم منهما أى الغاصب والموهوب بيان على الموهوب أى له فان
 اتبعه أى المالك المشتري رجع أى المشتري هذه الاشياء أى المغصوبة
 فقولنا بخلاف غيره تفريع على قوله ويحتمل ان ضمير غيره الخ من الكلام
 الموجه بضم الميم وفتح الواو والجيم مشددة أى المحتمل لوجهين صحيحين ويضمنوا
 العمماوى المناسب ويضمنون فلا يضمنوا المناسب فلا يضمنون هذا أى
 المتقدم بالنسبة للمغصوب أى ضمان ذاته وبأى الكلام على غلته أو عليه
 أى المشتري كما لو علم أى المشتري فان رجع أى المستحق رجع المشتري
 على الغاصب أى بالثمن على ما تقدم أى فى قوله فان اتبعه رجع على الغاصب
 بالثمن الذى دفعه له الخ وفى الموهوب عطف على قوله فى المشتري وفى
 الوارث لا يفعل تقديم الغاصب أى لونه ولا تركته لان الفرض أن الوارث استولى
 عليها ومنها المغصوب كما تقدم وأما بالنسبة للغة الخ مقابل قوله آتفا هذا بالنسبة
 للمغصوب غير العالم أى بالغصب بها أى الغلة لانه ذو شبهة عليه أى
 المشتري ولا على الغاصب أى لانه لم يستعمل كما تقدم أى فى قوله فالغلة
 للمشتري لانه صاحب شبهة لعدم العلم ولا يرجع ربه بها على الغاصب لانه لم يستعمل
 وأما الموهوب أى له بها أى الغلة ومن غرمها أى الغلة منهما أى
 الغاصب والموهوب من ذكراى الغاصب أو الموهوب له أو الوارث هذا
 أى المتقدم من أول الباب الى هذا المحل من استولى على ذات شئ أى قهرا
 ومثله أى الغاصب وأما المتعدى فله أحكام تخصه أى وقد شرع فى بيانه
 وبيان أحكامه بقوله والمتعدى أى حقيقته شرعا غاصب أى استولى قهرا
 تعديا جنس وضافته للنفقة فصل مخرج الغاصب أو الجاني على بعض تنويع

وتقسم للتعدي أوعلى كل أى أو الجاني على كل الشئ بلانية تملك راجع
 للاقسام الثلاثة ومنه أى التعدي المسافة أى المشترطة بلاذن أى
 من المكري أو المعير وذهابه أى المكثري أو المستعير عطف على تعدي
 بل غلة أى عوض ولو لم يستعمل أى المتعدي الشئ المتعدي عليه من تجارة
 الخيان لجهل مطلقا أى سواء سلمت أو عطبت في صورة واحدة أى وهى
 تعديه بسير مع السلامة في ثلاثة أى تعديه بسير مع العطب وبكثير مطلقا
 وقته أى وقت حمل الزائد ثم بين بفتحات متقلا تعدي أى جنى أن تكون
 لذى الهيات أى أن يكون شأنها كونه الذى هيئة أو يديه أو قطع يديه الخ
 أو انه ضمن القلع معنى الافساد فانه أى المذكور من قلع عيني العبد أو قطع يديه
 أو رجليه المقصود أى من العبد وليس فيه مال مقرر شرعا واوله للحال
 وأما ما فيه مال مقرر فهو وليس فيه مال مقرر شرعا

﴿فصل في الاستحقاق﴾ وهو أى حقيقة شرعا رفع جنس شمل
 الاستحقاق وغيره من أقسام الرفع واطرافه ملك فصل مخرج رفع غيره كعصمة
 الزوجة ملك شئ أى هيته بثبوت ملك قبله فصل مخرج السبع ونحوه وانعتق
 ونحوه أو حرية عطف على ملك وحكمه أى الاستحقاق فى الحرأى
 استحقاقه بالحرية أو غيره أى الحر به أى الاستحقاق والأى وان لم
 يترتب على عدم القيام به مفسدة وسببه أى الاستحقاق ويمنعه أى
 الاستحقاق أو اشتراه أى الشئ المستحق عطف على عدم القيام بفيته
 على بشدالباء بفضب الارض الحصلة متعد الارض مفعول زرع فقد ر
 أى مستحق الارض عليه أى المتعدي فان لم ينتفع بالزرع بضم المنة تحت
 وفتح الفاء أى وقت القدرة عليه أخذ بضم فكسر أى الزرع ان شاء
 مستحق الارض أخذه وان شاء أى مستحق الارض أمره أى المتعدي
 بقلعه أى الزرع ونسوية الارض ربه أى المتعدي وقت الابان
 اضافته للبيان كان بفتح الهمز وسكون النون استحققت بضم المنة وكسر
 الحاء قبل فوات الابان صلة استحققت فان فات الابان بيان لمفهوم قبل
 فوات الابان وان أكرها أى الارض منه أى ذى الشبهة صلة استحققت
 ولا خيار له أى المالك وانتقد أى قبض حال الامضاء بانتقاد أى قبض

(قوله)

ما بقى فى المستقبل أى مقابله من الاجرة فيلزمه أى ذا الشبهة أو المجهول
 وقيل يأخذها أى المستحق أجرة ما بقى ثم هو أى المكترى على من
 أكره أى له أو شرطه أى الانتقاد به أى الانتقاد وأمن بضم فكسر
 خوفا من طرق واستحقاق آخر علة لا شرط أمنه فيتعذر بالنصب بأن مقدره
 لعطفه على طرق الا ان يأتي بحميل ثقة استثناء من مفهوم وأمن أى فان لم يؤمن
 فليس له الانتقاد هذا الشرط أى قوله وأمن وتوقف فيه ابن يونس أى
 بقوله لعل هذا فى دار يخاف انهدامها فان كانت صحيحة فانه ينتقد ولا حجة للمكترى
 بخوف الدين لانه أحق بها من سائر الغرماء لعدوى قضيتها ان الارض مثل الدار
 الصحيحة بل أولى الا انه يبحث فيه بخوف المكترى استحقاقا آخر فيضيع عليه ما يتقدمه
 للمستحق الاوّل لاحتمال عدمه أو ظلمه فلا وجه لبحث ابن يونس من أجرة الخ
 بان للاغلة قبل الاستحقاق أى الحكم به منها أى الغلة وأما الغاصب
 أو المتعدى بيان مفهوم ذى الشبهة والمجهول ثم مثل بفتحات متقلا فليس
 أى وارث الغاصب فان علم أى الموهوب أو المشتري الخ بيان لمفهوم الشرط
 كالوارث أى للغاصب ان علم أى وارث الغاصب بغصب مورثه تشبيهه
 فى انه غاصب فان لم يعلم أى وارث الغاصب بغصب مورثه فله أى وارث
 الغاصب من انه لا غلة له بيان الحكم الغاصب فتحصل أن وارث الغاصب
 لا غلة له مطلقا كما تقدم ولم يعلم أى موهوب الغاصب بغصبه واوه للحال ان
 عدم الغاصب أى حقيقة أو حكما بأن فلس أو تمرد على الأحكام الشرعية فله
 أى موهوب الغاصب والرجوع أى بالغلة حينئذ أى وجد الغاصب مليا
 مقدورا عليه ومحى أرض ظنهما وان اعطف على وارث غاصب وان بنى ذو
 الشبهة أى فى أرض غيره فاستحق أى الموضع الذى بنى أو غرس فيه قيمته
 أى البناء أو الغرس براحا أى خالية الا المستحقة أى الارض المستحقة
 لحبس أى لكونها محبسة لحق بفتح فكسر هو أى الناظر أو غيره
 أى الناظر باذنه أى الناظر ولن استحق بفتح المثناة والحاء بالملك أى
 باثباته قيمتها أى أم الولد مبتدأ خبره لمن منه أى ذى الشبهة المستحق
 بكسر الحاء أى استحق نفسه بجرية أى باثباتها فاستحق أى المذكور
 نفسه وان استحق بضم المثناة وكسر الحاء فكالمعيب أى الذى ظهر

عنه بعد بيعه مع سليم المستحق منه بفتح الحاء الان يعلم أى المستحق منه
له أى المستحق منه منه أى المستحق منه

﴿باب الشفعة﴾

في الشفعة أى بيان حقيقتها الشفعة أى حقيقتها شرعا أصلها أى
لفظة الشفعة من الشفع أى مأخوذة ضد الوتر بيان لمعنى الشفع لان
الشفيع يضم حصته شريكه الى حصته بيان لوجه المناسبة بين المعنى اللغوى والمعنى
الشرعى فيصير أى المجموع فيكون أى مال الشفيع استحقاق جنس
شميل الشفعة وغيرها من أقسام الاستحقاق واصله لشرىك فصل مخرج
استحقاق غيره ككذب أى كذبى دين أو ودیعة أى ذى ودیعة
أو منفعة أى أو موقوف عليه منفعة أو سلعة أى أو ذى سلعة فالشفعة هى
استحقاق الشريك الخ تبريع على قوله استحقاق شريك وتطلق أى الشفعة
على نفس الأخذ بالفعل اضافة للبيان والمناسب زيادة أيضا ما ذكر أى
من انها استحقاق الأخذ أخذ بالفعل أم لابن الحاجب الشفعة أخذ شريك
حصته جبراً شرعاً ابن عرفة هذا لا يتناول ماهيتها المعروضة للأخذ والترك
فالصواب انها استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمن بعضهم هذا غير ظاهر
والظاهر ما لابن الحاجب ومن تبعه من انها الأخذ بالفعل لا معروضة له ولتركه اذ
لا يصدق على الترك انه شفعة وارتضى هذا البناء وفيه نظر ظاهر فالظاهر ما قاله
ابن عرفة والله تعالى أعلم أخذ ما عاوض به شريكه فصل مخرج استحقاق
شريك شيئاً آخر من عقار بيان لما بثمنه أى الشقص المعاوض به مال
أو قيمة أى الشقص المعاوض به غير مال بصيغة صلة أخذ مفعول المصدر
أى استحقاق الهبة والصدقة والوصية بشقص المناسب الشقص الموهوب
أو المتصدق أو الموصى به أو المحبس من الحيوان والعروض بيان لغير العقار
كالخلع أى الشقص المخالعه والنكاح أى الشقص المجمعول صداقا
فأركانها أى الشفعة أخذ بمذاهمهم وكسر الحاء المجمة وهو شريك البائع
وما أخذ منه وهو المشتري وبائع له أى وما أخذ وهو الشقص وما أخذ به وهو
الثمن أو القيمة ثم فرع بفتحات مثقلا من العقار بيان لما الثلاثة أى
البائع والأخذ والمأخوذ منه لان لم يقصد التجسس بيان لمفهوم ليجس له

أى

أى المحبس عليه مفعول جعل الثانى فله أى المحبس عليه ذلك أى الاخذ
 للمحبس وان ملك تطرق أى كان شريكاً فى الطريق وهذا أى قوله بجمعاوضة
 يعنى عن قوله اختيار الشهير الجواب عنه بأن الأول وقع فى مركزه فلا يعترض
 باغناء المتأخر عنه لعقار صلة ملك من بناء وشجر بيان لما فى غيره أى
 العقار ويخرجان أى المتناقضان على البائع وشريكه صلة حبس
 وقضى بضم فكسر أى غير مالا يتقسم كذا بخطه رحمه الله تعالى والصواب
 حذف لا وهو حمام أى كان بين أحمد بن سعيد الفقيه وشريكه فيه فباع أحمد
 حصته منه لمحمد بن اسحاق فرفعه لقاضى الجماعة بقربة منذر بن سعيد فأحضر
 الفقهاء وشاورهم فأفتوا بعدمها على قول ابن القاسم فذهب الشريك للامير ناصر
 الدين فقال له نزلت بي نازلة حكم على فيها بغير قول مالك فأرسل الامير للقاضى
 بأن يحكم فيها بقول مالك فأحضر العلماء وسألهم عنه فقالوا له مالك يرى الشفعة
 فى حكم لهما فيقام عليه أى الحمام الخ لا حاجة للقياس على الحمام فان قول
 الامام مالك رضى الله تعالى عنه بالشفعة فيما لا يتقسم عام فيه وفى غيره والقضاء به
 انما وقع فى جزئية فلا يوجب تقديمه على المشهور وهو أى القول بالشفعة فيما
 لا يتقسم والاول أى عدمها فيما لا يتقسم عنه أى مالك فها أى المدونة
 وهو أى الاول مطلقاً أى فيما يتقسم وفيها لا يتقسم منها أى الشفعة
 تيسرها أى القسمة فيه أى مالا يتقسم لها أى القسمة اذا ارادها
 أى القسمة بها أى القسمة حيث كان أى الثمن بأدعه أى الشقص
 أو قيمته أى الثمن ان كان أى الثمن به أى الشقص أو طرف بفتح الراء
 أى عضو عن كان أو غيرها الواجب فيه أى العمد والمناسب اما سقط آل
 أو زيادة أو احوال القود بفتح القاف والواو أى العصاص فاذا صالح
 الجانبى أى عمدا على نفس أو طرف ليس له دية مقدره بقيمة أى الشقص
 بخلاف الخطأ أى الشقص المصالح به عن جناية الخطأ على نفس أو طرف فان
 الشفعة فيه أى الشقص تنجم أى تؤجل على الشفيع وبما يخصه أى
 الشقص من الثمن بيان لما ان صاحب أى الشقص غيره أى الشقص
 ثم ينظر لقيمته أى الشقص مع ما صاحبه أى الشقص أى يقومان مجتمعين
 وتنسب قيمة الشقص منفردا لقيمتها مجتمعين ثم ينظر للنسبة بعد ذلك أى جمع

القيمتين ونسبة قيمة الشقص لمجموعهما ولزم المشتري الباقي أى بما يخصه من
 ثمنهما بالباقي الأقل أى بما يخصه من الثمن بأنه أى المشتري هنا أى
 فى مقام الشفعة من الثمن بيان لما أى يجعله للبائع فيه نظرا لأنه باقى ان
 الشفيع يدفع الثمن لمن يأخذ الشقص من يده وأيضا البائع لا يستحقه حتى يضى
 الأجل ثم رأيت عبصرح بأنه يجعله للمشتري ونصه ثم اذا جعله للمشتري فلا يلزمه
 ان يجعله للبائع ذكره الموافق وهو ظاهر اه فالمناسب ابدال البائع بالمشتري
 الا ان يتساويا أى الشفيع والمشتري فان كان الشفيع أشد عدما لم مفهوم
 يتساويا مسألة الشفعة فى الثمار اضافة لليان التى قال فيها مالك الخسفة
 كاشفة اندفعها ما يقال كيف تكون مسائل الاستحسان أرباع قولهم تسعة
 أعشار الفقه استحسان فى البناء أى المشترك فيه الرابطة الخوزيدت
 خامسة مذكورة فى المدونة وهو اعتبار ايصاء الأم على ابنها اليتيم المهمل لحفظ
 مال يسير كستين دينار اتركته له وعدها ابن ناجى فى شرح الرسالة بزيادة هذه وزاد
 الخط على البيتين اللذين فى الشارح يتانصه

وفى وصى الأم باليسير * منها ولاولى للصغير انتهى
 اذا باع أحد الشريكين أى نصيبه من المقتاة قسم بضم فكسر من
 السيوت بيان لمبوعهما من الحائط أى والحيوان الذى فيه ويبع فاسداً أى
 شقص يبيع بعبا فاسداً منهما أى الشريكين فى عقار فيه أى الكراء
 الشاهدة اصلاح والذى بخطه رحمه الله تعالى الشهادة ولو كتب أى الشفيع
 وصدق بضم فكسر مثقلا الحاضر أى فى البلد وهو حاضر أى
 فى البلد واوه الحال ولو طال أى الزمن وحلف أى الشفيع أوفى
 انفراده أى المشتري لليتيم صلة الشفعة ذلك أى كون اسقاط الوصى
 أو الأب بلا نظر وله أى الأب أو الوصى فان أسقط أى الأب أو الوصى
 شفعة محجورهما لنظر أى مصلحة المحجور بيان لمفهوم بلا نظر وحمل بضم
 فكسر أى الأب والوصى عليه أى النظر عند الجهل أى بكون الاسقاط
 لنظر أولاً فلا يحمل عليه أى النظر أى لكثرة أشغاله عنده أى الجهل
 بعد اشتراؤه أى المشتري لم يجب أى يثبت له أى الشفيع فلا
 يلزمه أى الشفيع ولو علق أى الشفيع فله أى الشفيع القيام بها

أى

أى الشفعة بعد الشراء لانه أى الشفيع وجوبه أى ثبوته واستجمل
 بضم المثناة وكسر الجيم بعد الشراء صلة استجمل لذلك أى التروى
 فى الأخذ والترك بأن يوقفه اصلاح والذى بخطه رحمه الله تعالى بأوقفه
 بشئ أى أخذ أو ترك لجهة أى ليصح علة لقوله يوصف لاضر رأى على
 المشتري ولم يسقط حقه الخ عطف على لم يوقفه تقضى أى تقسم على
 حسب أى مقادير الشركاء أى الشفعاء فاذا كانوا أى الشركاء منه
 أى النصف المبيع وهو أى المذكور من ثلثي النصف معه أى ذى السدس
 فض أى قسم الثلث على أربعة أسهام هذه أنصاف اسداس ثلاثة منها
 أى فيجتمع له تسعة وهى ثلاثة أرباع الاتى عشر مقام نصف السدس سهم
 أى فيجتمع ثلاثة أسهم هى الربع على خمسة أسهم أى وهى أخماس سدس
 لصاحب النصف ثلاثة أى فيجتمع له ثمانية عشر سهما من ثلاثين مقام خمس
 السدس وهى ثلاثة أسداس وثلاثة أخماس السدس ولصاحب الثلث اثنتان
 أى فيجتمع له اثنا عشر من ثلاثين وهى سدسان وخمسة سدس وسواء أى
 فى كون الشفعة على قدر الانصاء فيما يتقسم أى الشفعة فيه وما لا يتقسم
 أى الشفعة فيه به أى ثبوت الشفعة فيما لا يتقسم فرق أى بين الشفعة فيما
 يتقسم فعملها على حسب الانصاء والشفعة فيما لا يتقسم فعملها على عدد رؤس
 الشركاء فيترك بضم فسكون وما لك أى الشفيع الشقص المباع
 المناسب المبيع به أى الأخذ بالشفعة أو دفع عن أى فى المعاوضة المالية
 أو قيمة الشقص أى فى المعاوضة غير المالية كالخلع مشتريه أى الشقص
 صله دفع أو اشهاد أى من الشفيع بالأخذ أى عليه ولزمه أى
 الشفيع الأخذ ان قال أى الشفيع وان كان صححا واو له الحال أو دفع
 الثمن أى الشفيع للمشتري عطف على حكم الخ فالمدار أى فى اللزوم وأصله
 أى قولنا وما لك الخ تسليمه أى المشتري أخذ الشفيع الشقص بالشفعة
 ان سلم بفتحات متقلا أى المشتري له أى الشفيع بأن قال أى المشتري
 وانا قد سلمت لك ذلك أى أخذناك بالشفعة مفعول قال فينبه أى المشتري
 الشفيع المجل أى الحال فان وفى أى الشفيع الثمن للمشتري فالامر
 واضح فان لم يسلم أى المشتري للشفيع أخذه بالشفعة بأن امتنع أى

المشترى أو سكت أى المشتري بعد قوله أى الشفيع تنازع فيه امتنع
وسكت أخذه أى الشفيع عنه أى المشتري فله أى المشتري
بالمضارع أى فيكون بمد الهمز وضم الخاء المعجمة أو باسم الفاعل أى فيكون
بمد فكسر أجل بضم فكسر مثقلا أى الشفيع وقدم بضم فكسر مثقلا
على غيره صلة قدم لانهما أى الشقيقة والتى للاب وان كانت الشقيقة
المخاورة للخال الاختين أى الشقيقة والتى للاب الاخوين أى أو العيين
يدخلن فى الشفعة أى مع باقى الاخوة أو الإهيام ولا تختص أى الشفعة
أحداهن أى البنات دخل مع الاخرى أى فى الشفعة أصحاب الورثة
أى الثمانية السفلى أولى أى فى الشفعة فى نصيب من باع منهم سهم أى
فرض بعقار أى شقصه باع أحدهم أى الموصى لهم نصيبه من الشقص
الموصى به لهم لانهم أى الموصى لهم مع الورثة أو عاصب كذا بخط رحمه الله
تعالى على أجنبي صلة قدم فان الوارث أى باقيه يقدم أى فى الشفعة
وأختين أى شقيقتين أو لاب أو لام أو شقيقة وأخت لاب اختصت
الأخرى بالشفعة أى لانها مشاركة للبائعة فى السهم للاختين أى ان كانت
البائعة إحدى الزوجتين أو الزوجتين أى ان كانت البائعة إحدى الاختين
فان أسقطوا أى باقى الورثة فان أسقطوا أى الموصى لهم أربعة أى
المشارك فى السهم فباقى الورثة سواء كانوا أصحاب فروض أو عصبية فالموصى له
فالأجنبي على الرابع أى التسوية بين ذى الفرض والعاصب ولو تعدد
البيع أى فى الشقص قبل أخذ الشفيع بها وعهدته أى ضمان الشقص
للشفيع من عيب قديم يظهر فيه أو استحقاق يطرأ عليه يبيعه أى البيع له
وقيد بفتحات مثقلا ودفع أى الشفيع لمن أخذ من يده أى للمشتري الذى
أخذ الشفيع الشقص من يده وان أخذ ببيع غيره مبالغته فى دفعه الثمن لمن
أخذه منه ولو كان ما أخذ به أقل ثمنا أى من الثمن الذى اشترى به المشتري
الذى أخذ الشفيع الشقص من يده بالأول أى العشرة دفع أى الشفيع
له أى المشتري الثانى على بائعه أى المشتري الاول الذى باع للمشتري الثانى
يقول أى المشتري الثانى له أى بائعه الذى هو المشتري الاول كما برت
بفتح فضم من أخذ بضم فكسر دفع بضم فكسر وأخذ الشفيع

بالبيع

بالبيع الاول أى بخمسة عشر أى ثلثته بضم ان مشتريه فانه أى الشفيع
 ويرد ما زاد وهو الخمسة أى لبائعه ونقض بضم فكسر والغلة أى الحادثة
 للشقص بين يبعه وأخذه بالشفعة وتحت بفحات مثقلا أى لزم فيما اذا كان
 أى الكراء وجية أى مؤجلا بمدة محددة كثلث سنين أو نقداً أى دفع
 لانها أى اجارة الشقص وقيل لن كانت المدة قليلة الخ أى لزم والا فلا
 له أى الشفيع مطلقاً أى عن التقيد بطول مدته فان امضاه أى
 الكراء اذا علم أى المشتري اخذه أى الشقص فهما أى الحصه
 وتعتبر أى القيمة وله أى الشفيع النقض الاول أى الذى كان مبنياً يوم
 الشراء يوم الشراء بيان للوقت الذى تعتبر القيمة فيه العرصه أى الارض
 وكقيمة النقض أى وتنسب قيمة أحدهما لمجموع قيمتهما فان وقع أى بلغ
 منه أى الثمن ويحط عنه أى الشفيع عطف على بحسب السؤال
 الوارد هنا أى من بعض طلبه محمد بن المواز في درسه حين تقريره هذه بجامع عمرو
 بمصر العتيقة قال كيف يتأتى ثبوت الشفعة مع غرم الشفيع قيمة بناء المشتري قائماً
 لان الشفيع ان كان حضر وسكت فلا شفعة له وان كان غائباً فالباقي متعلقه قيمته
 منقوضاً فلم يجبه محمد بن المواز وأجاب من بعده بأجوبة منها ان الشفيع كان غائباً
 وقاسم شريكه غير المفوض المشتري أو القاضى فاعتمد عليها المشتري فهدم وبنى
 ثم قدم الشفيع ورد التسمية وأخذ بالشفعة في دفع قيمة البناء قائماً للمشتري لعدم
 تعديه لاستناده للتسمية ومنها ان الشفيع أمه قط شفيعته لكذب عليه في الثمن
 أو المشتري بالكسر أو الفتح من غير المشتري فهدم وبنى ثم ظهر الكذب فللشفيع
 أخذه بالشفعة ويدفع قيمة البناء قائماً للمشتري ومنها أن يشتري كلها ويهدم ويبني
 ثم يستحق جزء منها ويؤخذ باقيها بالشفعة في الثمن أى قدره وان لم يشبها
 أى الشفيع والمشتري خلفاً أى المشتري والشفيع كان نسكلاً أى المشتري
 والشفيع ونكولهما كخلفهما أى عن لفظ المتن وان أتى أى الخالف
 من دهوره صلة أمكنه

﴿ باب القسمة ﴾

في القسمة أى بيان حقيقتها تعيين جنس سهم القسمة وغيرها من أنواع
 التعيين واضافة لتصيب كل فصل مخرج تعيين معتق أحد رقيقه أحدهما

للعتق وتعيين مشتري أحد ثوبين أحدهما وتعيين عدد موصى به من أكثر منه بموت
 الزائد عليه قبيل تعيينه بالقسمة في مشاع بضم الميم تنازع فيه نصيب وشريك
 وعبارة ابن عرفة القسمة نصيب مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص
 تصرف فيه بقرعة أو تراض فيدخل قسم ما على مدين ولو كان غائبا ولو
 باختصاص تصرف أى اختصاصه بالتصرف عين بضم فكسر متقلا مع
 كونها أى الدواب أو الدار بينهم أى الشركاء من حيث اشتراكهم في ذاتها
 فإنه أى التعيين بالتصرف المختص وبه أى تنابى المصنف أى الشيخ خليل
 كلامه أى الشيخ هو ما بعد المبالغة أى في قوله ولو باختصاص تصرف
 بمنفعة صلة اختصاص في زمن معلوم صلة اختصاص شرط أى في صحة قسمة
 المهايأة به أى تعيين الزمن صلة يعرف والأى وان لم يعين الزمن فسدت
 أى القسمة مأمونة أى ربهما كتحفض أرض النيل وأراضى العيون والآبار
 يزرعها اصلاح ونسخته رحمه الله تعالى يزرعها لانها أى قسمة المهايأة
 ان شرطها أى قسمة المهايأة وهى أى المهايأة ولزمت أى المهايأة
 مرضاة بضم الميم ابن عرفة الثانى اى من أقسام القسمة سماه القاضى قسمة بيع وهو
 أخذ بعضهم بعض ما بينهم على أخذ كل واحد منهم ما يعده بتراض ملكا للجميع
 وجعله الباجى ضرب بين تقويم ودونه قال وهو ما جازان ولو في جنسين الاول أقرب
 لكونه تمييزا والثانى لكونه بيعا يعام بالغين فى الاول لا الثانى عياض الا ليسير
 فيغفر لانه بتراض بشئ منه أى المشترك فيها أى المراضاة مقوما بكسر
 الواو متقلا فيها أى المراضاة ان جز بضم ففتح متقلا وهو أى كون المدين
 حاضرا الخ قوله أى الشيخ المسئلة الاولى أى قسم الصوف على ظهر الغنم
 على انها أى القرعة فيها أى القرعة للثلاث مسائل قبله أى قوله وأخذ
 أحدهما عرضا والآخذين وقوله وأخذة قطيبة والآخذة وقوله وخياره
 فى كل أى من المسائل الثلاثة أو لا بشد الواو يفيدها أى القيود المذكورة
 فى كل الا أنه أى الشأن استدراك على قوله على ان قوله أولا كالبيع يفيدها
 لرفع ايمه أنه لا وجه لقوله ثانيا كالبيع أنه أى قوله أولا كالبيع أتى به
 أى كالبيع ثانيا وجاز أخذ كل من الشريكين أحدهم دون أى لا يتم
 الانتفاع الا بهما معا كخفين ومصرعين وقرطين وتعين بالتراضى لا بالقرعة شب

النص

النص جواز قسم الخفين والتعلين والمصراعين وسائر كل فرد وجين مرأضة
لما في الرضى أى قسمة المراضاة من التسامح بيان لما في المنافع حال من
المهابة في الذوات حال من قسمة المراضاة وقسمة القرعة تمييز حق في مشاع
بين الشركاء يشمل أقسام القسمة الثلاثة ابن عرفة الثالث قسم القرعة وهى
المدكورة بالذات وهى فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم بما يمنع علمه حين فعله
أولا يسكون الواو والمقوم عطف عام على خاص بالقسمة صلة بقسم
الأن يكون أى المقوم أرضا وأما المثلثى بيان لمفهوم المقوم وكفى قاسم بخلاف
المقوم شب الفرق بينهما ان القاسم نائب عن الحاكم فاكتفى فيه بواحد والمقوم
كشاهد على القيمة تترج فيه جانب الشهادة للتلفات الخ هذا خلاف الظاهر
من الكلام اذا المتبادر منه ان المراد مقوم السلع للقسمة ولذا احتج للفرق بينهما
بما تقدم لانه يترتب على تقويمه قطع أو غرم فيه أن يترتب على تقويم مقوم السلم
لصمها تمييزا لانباء الشركاء واعطاء كل ذى حق حقه فان المقوم فيها هو القاسم
ممنوع لتباينهما فان المقوم هو الذى يجبر بقيم الاشياء والقاسم هو الذى يعدل
الاقسام فبهيد جدا ممنوع بل هذا هو الظاهر من كلامهم والمتبادر منه والله
أعلم فى الجزء اليسير أى تمييزه كتعبه فى الكثير أى تمييزه بل التعب
فى اليسير أشد من التعب فى الكثير قال الشيخ التاودى جرى العمل عندنا أى بقاس
كلأها الله تعالى انه بحسب الانصاء وقوى بأنه من المصالح لانهم اذا كانوا ثلاثة
لاحدهم العشر مثلا ربما كان ثلث الاجرة أزيد من عشر المقسوم فلا يكتفى
النصيب فى الاجرة لانه ليس من مكارم الاخلاق ولا شأن الناس ابن حبيب
ولانها من العلوم والافضل فعله بلا أجر وهو ظاهر قول المدونة وقد كان خارجة
وزيعة يقسمان بلا أجر لان ما كان من باب العلوم لا يؤخذ عليه أجر ومنع ان
رزق عليه فى بيت المال الحرثى حاصله على ما فى المدونة وغيرها ان الامام اذا
رزق القسام من بيت المال فذلك جائز بلا خلاف قسموا أم لا واذا رزقهم الامام
أو العاضى على ان لهم فى كل تركة أو شركة كذا قسموا أم لا فذلك ممنوع بلا خلاف
وان جعل ذلك لهم على القسم وقسموا فذلك مكروه وأما الشركاء أو الورثة اذا
راضوا على من يقسم لهم فذلك جائز بلا خلاف وأفرادهم فكسر بأن
يحصل لكل واحد من الشركاء واحد كامل تصوير لاحتماله القسم آنفا بعد

الهمز أى سابقا قريبا والمقصود في هذا قسمه الارض الخ غرضه به دفع
 ما يتوهم من التكرار ان تقارب المناسبت تقاربت فان تباعدت الخ بيان
 لمفهوم الشرط لان اختلاف المناسبت اختلفت على الاقرحة أى على
 جملتها والأول أى الجبر بالعطف على الدور أولى أى لعدم احتياجه
 لتقدير بالفتح أى وشذ الزاى اللبس المناسبت الستردف الخ والقر
 وان كان الثمار طلعا أو بلحا مبالغة في المنع أو ذراعى كبلابذراع مثلا
 كزوجة وأخوين أى شقيقين أو اب فان رضيا بجمعهما فالمسألة من أربعة مقام
 ربع الزوجة لها واحد منها والباقي للأخوين وان أبا بجمعهما فهى من ثمانية
 لانكساره على اثنين مع المباينة لها منها اثنان ولكل أخ ثلاثة أو أخ لام أى
 وعمين فان رضى العمان بجمعهما فهى من ستة مقام سدس الأخ لام له واحد منها
 وباقها للعمين والأخ اثني عشر له اثنان منها ولكل عم خمسة أو أخت لاب وعمين
 أى شقيقين أو اب فان رضيا به فن اثنين لها واحد منها والباقي لهما والأخ
 أربعة لها اثنان ولكل عم واحد أو لابش والواو في هذه أى ذوى سهم
 مع غيرهم والتي بعدها أى ورثة مع شركاء أو عن الجميع أى زوجات
 وأخوة لام وعصبة فان أهل كل ذى سهم يجمعون أو لابش والواو فى الاخوة لام
 وعصبة غير أصل ولا فرع المسألة من ثلاثة للاخوة لام واحد منها وباقها للعصبة وفى
 زوجات وعصبة فان كان العصبة فرعا فهى من ثمانية لهن واحد منها وباقها للعصبة
 وان كان غير فرع فن أربعة لهن واحد منها وباقها له وفى الجميع ولا يكون
 العاصب فرعا ولا أصلا فن اثني عشر للاخوة لام أربعة وللزوجات ثلاثة والباقي
 للعصبة من الزوجات بيان من عدمه أى الجمع لم تجب بضم ففتح
 ثم اذا قسم أى خرج في عقار صلة الشريكين عن ورثته أى وأرادوا مقاسمة
 شريكه فالورثة فيه الظهار فى محل الضمير نصفين أى ان كانت الشركة بالنصف
 من ورثة أو غيرهم بيان للشركاء أجبرها أى عليها فى غير المشتري
 بفتح الراء لما فيه أى القسم من نقص الثمن بيان لنا وهو أى النقص
 فى بيان صفة القرعة ابن عرفة فيجوز المقسوم بالقيمة على عدم مقام أقلام جزأ
 الباجى صفتها أن يقسم القرعة على أقل سهام الفريضة فها هو متساو وقسم بالذراع
 وما اختلف قسم بالقرعة ابن حبيب هذا قول جميع أصحابنا القاضى رب جريب

يعدل

يعدل جريبين من ناحية أخرى ولا بن عبدوس عن سخنون في الشجر تقوم كل
 شجرة ويسأل أهل المعرفة بالقيمة باعتبار حمل كل شجرة رب شجرة لها منظر بغير
 فائدة وأخرى بالعكس فاذا قوم كل ذلك جمع القيمة قصصها على قدر الاسهام ثم يكتب
 أسماء الشركاء في رقايع وتجعل في طين أو شمع ثم ترمى كل بندقة في جهة اه وسمع
 عيسى بن القاسم كيفية قسم الدار أو الحائط أو الارض أن تقسم على أدناهم
 سهما ثم تجعل بندقة على أحد الطرفين ثم ينظر اسم من فيها فان كان له سهم أخذته
 وان كان له أكثر كل له مما يليه ثم يضرب لمن بقي فيما بقي كذلك في أحد الطرفين
 بعد الذي عزل فاذا وقع سهم أحدهم في شق ضم اليه نصيبه الى حيث وقع سهمه حتى
 يكون نصيب كل واحد مجتمعا كذا فسر مالك رضي الله تعالى عنه ووصف ان كان
 أدناهم سهما ذاسدس قسمت الارض اجزاء ستة بالقيمة وان كان بعض الارض
 أفضل فصلت بالقيمة على قدر تفاضلها قدر أكثر الارض في بعض تلك السهام
 لرد اتمها وتقل في بعضها الكرمها فاذا استوت في القيمة كتب أهل كل سهم اسم
 سهمهم ثم أسهم في الطرفين معا فن خرج سهمه في طرف ضم له ما بقي من حقه
 عيسى ان احتملت الكريمة القسمة قسمت على حدتها ابن رشيد قوله يقسم على
 أدناهم سهما معناه ان كانت فر يضته تقسم على أدناهم سهما كمن تركت زوجا
 وأتما وأختا لام تقسم أسداسا ثم تضرب سهامهم على الطرفين فان خرج سهم
 الزوج في أحد الطرفين وسهم الام في الطرف الآخر كان للاخت السدس الباقي في
 الوسط وان خرج على الطرفين سهما الام والأخت فالوسط للزوج وكذا ان خرج
 سهم الام وسطا وقيل انما تضرب أسهامهم على الطرف الواحد وهو الثابت في كل
 رواياتها وان كانت فر يضته لا تقسم على أدناهم قسمت على مذهب ابن القاسم
 على مبلغ سهام فر يضتهم التي تقسم منها وان انتهى سهم أقله سهم نصيبا الى عشرة
 أسهم أو أقل أو أكثر زوج وأم وابن و بنت تصح فر يضتهم من ستة وثلاثين تضرب
 سهامهم على الطرفين فن خرج سهمه على طرف أخذ منه كل سهامه ثم يسهم بين
 الباقي من خرج سهمه على طرف ضم له بقية حقه وللباقي ما بقي وقيل لا يسهم الا على
 طرف بعد طرف فان تشاحوا على أي الطرفين يسهم عليه أولا أسهم على ذلك وهو
 قوله فيها في كيفية تعيين الخط أربعة أقوال انظر تمام كلام ابن عرفة المقصود
 أي اجزائه التي جرى اليها بعد سهام مقام أقلهم نصيبا بالقيمة صفة التعديل

ولف أي القاسم أو طين يان لما دخل بالسكاف ثم رمى أي القاسم
 كل واحدة أي من البنادق على قسم الخ هذا يؤدى الى تقريق اجزاء نصيب
 من نصيبه سهمان أو أكثر فالصواب ما تقدم في كلام الامام وابن القاسم وغيرهما
 من الاسهام على طرفين الخ فن خرج اسمه الذي بخطه رحمه الله تعالى فن اسمه
 أو كتب المقسوم أي اجزائه بوصفه أي بأوصافها أي اذا غاب عن مجلس
 القسمة ونزل هذه الاوراق منزلة المقسوم في رمي البنادق عليها وتقسيم العمل
 بالكيفية السابقة وعبر عن هذا ابن شاس والنخعي وغيرهما بقولهم أو كتب
 الجهات وأعطى أي القاسم كلاما من الاوراق أي المكتوب فيها أسماء اجزاء
 المقسوم وصفتها لكل أي لكل واحد من الشركاء فالتى خرجت فيها جهته
 أخذها أي فلكل شريك الجزء الذي وجد اسمه مكتوبا في ورقته وهذا أي
 العمل اذا استوت الانصباة أي للشركاء أو الورثة بأن كانوا كلهم كبناء أو اخوة
 لغرام أو أعمام أو اختلفت أي الانصباة كزوجة وأخ لام وعاصب أي
 فساأتهم تصح من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللأخ اللام السدس اثنان والباقي
 سبعة للعاصب فان كانت أي الأقسام دارا أي أقسامها أو حاطا أي
 أقسامه فان ذلك أي رمي البنادق على الأقسام أو كتب أقسام المقسوم واعطاء
 كل لكل للاختلاط أي تقريق اجزاء النصيب المجتمع من سهمين فاكثر
 وأجيب بأن من ظهر اسمه الخ هذا يتوقف على ان البنادق لا ترمى على الأقسام
 دفعة واحدة وان أوراق المقسوم لا تعطى للشركاء دفعة واحدة بل ترمى البنادقة
 الأولى على طرف وينظر اسم من فيها فان كان له سهم واحد أخذته وان كان له
 أكثر كل مما يليه ثم رميت بنادقة ثانية على طرف تاتي وكذا العمل في كتابة
 أسماء المقسوم الرماصي قولت ثم رمى كل بنادقة منها في جهة ليس المراد رمي الجميع
 دفعة واحدة كما يتبادر من لفظه كغيره بل على الترتيب بأن ترمى بنادقة في جهة بعد
 التجزئة على أقلهم سهما ثم تفتح ويأخذ صاحب الاسم ما وقعت عليه ان كان قدر
 حظه وان كان أقل ضم اليه ما يليه من الاجزاء حتى يستوفي حقه ثم يرمى كذلك هكذا
 في المدونة وغيرها بها أي قسمة القرعة نقضها أي قسمة القرعة ما رضى به
 كل فاعل يلزم لم يمكن الأولى فلا يمكن منه أي الصعخ ومنع بضم فسكسر
 من الأقسام بيان لما للجهاة أي بالمبيع عنه للتعن ولو كانت الأقسام

متساوية

متساوية الخ بالغة في المنع وهذا أى منع اشتراء ما يخرج ونظر بضم
فكسر فان تقاحش أى الجور أو الغلط نقضت بضم فكسر والا
يتقاحش أو لم يثبت المناسب ولم يثبت لهما أى الجور أو الغلط على الوجه
المتقدم المناسب أن يزيد عقبه في قسمة المراضاة لانها أى قسمة المراضاة
فان تقاحش أو ثبت الجور الخ ايضاح لقوله ينظر على الوجه المتقدم بخلاف
ما اذا وقعت المراضاة بينهما بلا تقويم الخ بيان لمفهوم ان ادخلا مقوما وأجبر
بضم فسكون فكسر من الشركاء بيان لمن فيما لا يتقسم صلة أجبر من
عقار وغيره بيان لما من عوض بيان لغيره على بيع الشئ بتمامه أى على
بيع حصته منه مع حصه مرید البيع حصه شريكه أى ثمنها عن حصه
شريكه صلة مفردة وصلة نقضت مقدره أى عن حصتها من ثمن مجموع الحصتين
لوبيعتا مجتمعتين تساوى مائة أى اذا بيعت كلها مجتمعة فان لم تقص لوبيعت
مفردة الخ بيان لفهوم الشرط كما يجب بر فيما يتقسم بان لفهوم ما لا يتقسم
فيه أى المذكور وهو قابل القسمة والمثل فان قال الآبي ببيع ما يخصك الخ بيان
لمفهوم ولم يلد التزام النقص ولم تملك بضم المثناة فوق وفتح اللام فان ملكها
مفردة الخ بيان لفهوم ولم تملك الخ فان اشترى للغة بيان لمفهوم ولم يكن الشكل
للغة المصنف أى الشيخ خليل رحمه الله تعالى شرط ما اذا التزم الآبي
اضاقه للسان والمناسب لم يلتزم وهو أى عدم التزام الآبي النقص
ولم يخرج بضم ففتح فكسر مثقلا أى لم يعول ولم يعتمد المصنف أى الشيخ خليل
رحمه الله تعالى الا أن وجهه أى شرط عدم التزام النقص استدراك على قوله
ولم يخرج عليه المصنف الخ لرفع ايهامه أنه لا وجه له وتوجه الدرك على من ذكره
تبعاً للخمى وليه أى أبو المحجور أو وصيه أو مقدم عليه من الحاكم ولا ذو
الشرطة بضم فسكون أى العلامة في الملبوس للتمييز وعم بيان لمن دخل
بالكاف كنف بفتحات أى حضن وربى بلا وصاية أى لاحقيقة ولا حكامان
كفله بوصاية ولو حكما يعرف فانه يقسم عنه

باب القراض

في القراض أى حقيقته فيه أى القراض ونوع شركة عطف على قسم
وهو أى القراض من القرض أى بفتح فسكون لان رب المال الخ اشارة

للناسية بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي ويسمى أى المعنى الشرعي
 وعرفه بفتحات متقلا أى شرح معناه دفع جنس شمل القراض وغيره من أنواع
 الدفع وضاقة لما لك فصل مخرج دفع غيره ما لفصل مخرج دفع مالك غير مال
 كحروخير من تقديان لما لا أخرج دفع مالك عرضا أو حيوانا أو عقارا
 العرض أى دفعه التبر والتقار أى دفعهما منهما أى الذهب والفضة
 مسلم بضم ففتح مثقلا من المالك أى للعامل لا بدن عليه أى العامل لانه
 سلف بزيادة أو محال أى العامل به أى الدين لان تخليصه من الدين قبل
 التجارة به عمل زائد على عمل القراض لا مجهول أى قدرا أو صفة لمن
 يتجر به فصل مخرج دفع دنانير أو دراهم معلومة لغريم أو مودع أو مسلم اليه أو زوجة
 مهر أو زوج خلع أو موهوب أو متصدق عليه بجزء فصل مخرج دفع دراهم
 أو دنانير معلومة لمن يتجر بها محانا أو بجميع الربح أو بأجر معلوم معلوم أى
 النسبة لا العدد ولذا أى عدم اشتراط اللفظ إشارة الى انه أى القراض الخ
 علة لقوله عبر الشيخ الخ وان كان لا يخرج الدين الخ واوه للعالم وكذا أى
 العرض فى عدم صحته جعله رأس مال قراض قيمته أى العرض والمثل غير النقد
 منهما أى الذهب والفضة ولو ببلاد لا يوجد فيها النقد كالسودان البناني
 بعضهم الا ان تعامل به كالودع ببعض بلاد السودان لان الدراهم والدنانير لم تقصد
 لذاتها حتى يتمتع بغيرها حيث انفرد بالتعامل به بل قصدت من حيث التعامل بها
 فيقاس عليها كل ما يتعامل به عند عدمها كفلوس ولو تعومل بها ولو فى
 المحقرات هذا مذهب ابن القاسم وأجازها أشهب وقيل ان كثرت منعت وان قلت
 جازت شب لعل المنع ما لم تنفرد بالتعامل بها رخصة أى مستثناة من الاجارة على
 منفعة مجهولة بأجره كذلك ومن أكل الانسان ربح ما لا يضمه ماء داه أى
 الوارد من المنع بيان للاصل ولا بدن أى على العامل أو غيره أما الاول
 فلانها هما أى على تأخير بزيادة وأما الثانى فلان تخليص الدين من الغريم عمل
 زائد على عمل القراض ورهن أى عند العامل أو غيره لذلك فصارت
 عليه ديناً أى فاقم ما على تأخير بزيادة فيما اذا كانت أى الذات المرهونة
 أو المودعة فقول الشيخ ولو يسهه صوابه قلب المبالغة أى بأن يقول ولو لم تكن
 يسهه تفريع على قوله وهذا ظاهر فيما اذا كانت بيد العامل الخ بأن يقول

ولو

ولويـدغيره تصويرقلب المبالغة واعتراضهم على ابن غازي أي بقولهم ان
 اتفـاعرب المال بتخليص الرهن أو الوديعة من الأمين أمر محقق واحتمال انفاق
 العامل الرهن أو الوديعة التي بيده أمر متوهم فبالغة المصنف صحيحة على ظاهرها
 اليناني بل المتعين قلبها لان ما يبيده يشبه الدين وما يدغيره يشبه قوله اقتض
 الدين الذي على فلان واعمل به قراضا ولا شك ان الاول أشد منعام الثاني بأن
 قال له أي العامل الخ تصوير لوقوعه بيد من على العامل ربه أي الدين من الدين
 بيان لما كذا أي مناصفة مثلا يضمه أي المدين الدين الخ ايضاح لاستمراره
 دينا ولا عبرة بما وقع بينهما أي من جعله قراضا يقبض بضم المثناة وفتح
 الموحدة أو يحضر بضم المثناة وفتح الضاد المعجمة أي الدين ويشهد
 عليه أي الدين بضم المثناة وفتح الهاء لربهما أي الرهن والوديعة
 في الوديعة أي بابها من ان المودع بالفتح اذا التجرف في الوديعة فالربح له والخسارة
 عليه بيان لما فذلك فيما اذا التجرف فيها أي الوديعة الخ خبرها وهذا أي
 استمرار الدين على حاله واختصاص رب الرهن والوديعة بربهما عليه أي
 العامل بد أي العامل فان كان أي الدين وان وكاه بفتحات مثقلا أي
 رب المال العامل عكسه أي دفع له فضة لبصرفها بذهب ثم يعمل به قراضا
 من التخليص أي لدين أو رهن أو وديعة أو البيع أي للعرض أو الاصرف
 أي للذهب بفضة او عكسه في ذمة رب المال راجع لأجر مثله ومثل هذه
 المسائل أي في لزوم أجر المثل في الذمة وقراض المثل في الربح ثم شبه بفتحات
 مثقلا ما اذا اتفق علم الجزء للعامل المناسب ما أبهم فيه جزو العامل فاعل يجوز
 المنفي بلا بأن قال أي رب المال له أي العامل فيه أي المال
 في الربح صلة شرك فان كان لهم عادة الخ بيان لفهوم ولا عادة عمل عليها
 أي وصح القراض لانه أي مشترك أو شركة بالكاف أي السابقة
 في قوله كلك شرك بأن قال أي رب المال للعامل فيه أي المال وأطلق
 أي رب المال الجزء الذي يستحقه العامل عن تقبيده بنسبة مخصوصة تصوير
 لا قراض المهم ابهم الجزء أي المصرح به أو أجل بضم فكسر مثقلا
 أو اتها أو مانعة مخلوقة فتجوز الجمع من التجيز بيان لما لسنة بضم السين
 وشدة النون أي طريقة بلا تقرب تنازع فيه تلف وضاع ففسد أي

لمخالفته لسنة القراض ثم انتقد المناسب انقد واشترى بنقد تفسير لمخالف
 نقد أي دفع له أي العامل وحده عليه أي العامل وحده قرضا
 المتناسب دينا وكذا أي شرائه بدين الذي شرطه رب المال في اختصاص
 العامل بالربح والخسر أربع لأنه إما أن يشترط عليه الشراء بدين أو بنقد
 وفي كل إمام أن يوافق أو يخالف أو شرط عليه ما يقبل وجوده أي التجزئ فيه
 أي ما يوجد دتارة الخ تفسير مراد الموافقة العقبه وان خالف ظاهر اللفظ إلا البر
 بفتح الموحدة والزاي أي الملبوس لا يعدوه أي لا يتعداه فان كان يتعدر أي
 بعدم في بعض الفصول لقلته المناسب لاختصاصه ببعض الفصول فسخ
 أي ان أطلق عليه قبل العمل وأما الاختلافهما قبل العمل بيان لمفهوم بعد العمل
 مطلقا أي عن التقييم بدبشبهه من المسائل بيان لما ويفترقان أي
 قراض المثل وأجرة المثل قبل العمل أي الشروع فيه بالعمل أي بالشروع
 فيه كاشتراط يده أي عمل رب المال مع العامل في مال القراض من
 التجزئ أي على العامل بيان لما والمتناسب لمخالفته لسنة القراض أو زمن له
 لا يتجزئ في غيره الذي يخطه لا يتجزئ فان سمي السلعة أو البائع الخ بيان لمفهوم
 الشرط له أجرة تولى الشراء الخ بيان لوجه الشبه لم يضمن المناسب فلا يضمن
 لأنه أي نفي الضمان فان سمي قراضا بيان لمفهوم ولم يسم قراضا فيجب
 أي الخياط فان حجر عليه قبل شغله بيان لمفهوم الشرط أو لا يتناع أي يشتري
 وضمن أي العامل ما تلف من مال القراض ان خالف أي العامل ما شرطه
 عليه رب المال في جميع ما ذكر من شرطه أن لا ينزل وأدبا ولا يمشي ليلا ولا ينزل
 بجرا ولا يتناع سلعة كذا كان عمل أي العامل تشبيهه في ضمانه فانه يضمن
 أي ما تلف من المال بسبب الجور فانه يضمن أي ما تلف من المال بسبب العمل
 اذا كان أي المال الذي عمل به بعدم وتربيه لأنه أي المال صار لغیره
 أي الميت وهم الورثة أو الغرماء لان لم يعلم أي العامل بموته أي رب المال
 فلا يضمن ما تلف بعمله بيان لمفهوم بعد عمله اعذره أي العامل علة لنفي ضمانه
 ولان كان أي المال عرضا الخ بيان لمفهوم اذا كان عينا فباعه أي العامل
 العرض بعد عمله أي بموته تربيه فيه أي العرض بعد العلم بموته أي بالعمل
 بعده اذا كان أي العامل حاضر أي يولد رب المال فان كان غائبا وعمل بالمال

بعد

بعد علمه موت ربه فليس فيه مال القراض أى به بعد اذن رب
المال صلة شاركت بلاذن من ربه تنازع فيه عمل وشاركه وباع وقارض
للاربعة أى العمل بعد الموت والمشاركة والبيع بدین والمقارضة فى الاخيرة أى
المقارضة بلاذن لتعديه أى مع عدم عمله فى المال فله أى العامل
أو أخذ أى كل أو أجنبى منه أى مال القراض ولا يجبره أى الذاهب من
مال القراض بجناية أو أخذ ربح أى حاصل من الباقي ما ذكره أى من
نقص المال بجناية أو أخذ كالمسراى نقص المال بسبب التجربة فى جبره
ربح الباقي يجبر بالربح بيان لحكم الخسر من ارش الخيان لما وأما
سراؤه لنفسه بيان لمفهوم للقراض كذلك أى منفردة فيختص بربحه
وخسره أى ثلث الربح وعليه ثلث الخسر ويصدق أى فى دعواه الشراء
لنفسه له أى القراض ثم اشترى بها أى الثمانين فانه يجبر بالربح أى
يجبر العشرين التى خسرت بعشرين من الأربعين التى ربحت فالعشرون
فى المثال أى الزائدة على المائة ولو باعه أى الشئ الذى اشتراه بالثمانين
ولو دخلا أى العامل ورب المال عند عقد القراض على عدم الجبر أى للخسر
لم يعمل به المناسب فلا يعمل به ملغى أى غير معتبر والحق به أى التالف
بسمواى فى جبره بالربح وان قبل العمل بمباينة فى الجبر فلفها أى الخمسين
التى ضاعت ثم باع أى ما اشتراه بمائة بمائة وخمسين وكان قراضا
بالنصف واو الحال للعامل اثنا عشر ونصف أى نصف الخمسة والعشرين التى
خصت القراض الثانى من الخمسين التى ربحها فى القراضين ورأس ماله مائة
أى الذى يخصه من المائة والخمسين خمسة وسبعون ولا شئ للعامل فيه أى
القراض الأول لخسره خمسة وعشرين ورأس ماله خمسون أى الذى يخصه
من المائة والخمسين خمسة وسبعون فربحه خمسة وعشرون وله أى العامل
نصف ربحها المناسب ربحه أى القراض الثانى من طعام وشراب وركوب
ومسكن الخيان لمقدر متعلق بانفق أى فيما يحتاجه للأهل عطف على
للجارة من القرب بضم ففتح جمع قرية بضم فسكون أى طاعة بيان لكبح
فلاهمال أى فى كلامنا لكون النفقة فى المال لافى ذمة ربه تفرع على
قوله وقولنا وانفق منه فيه الى ان النفقة فى المال لافى ذمة ربه الخ فى المال صلة

الوجوع ان تاهل بفتحات مثلاً أى العامل واكتسى أى العامل وزع
 بضم فكسر مثلاً أى قسم ان خرج أى سافر من البلد ان خرج أى أراد
 الخروج يفض أى يوزع ويقسم مبلغ بفتح فسكون ففتح أى ما تبلغه
 قيمة نفقته اضافته للبيان ومبلغ القراض يحتمل مبلغ ذات مال القراض
 ويحتمل مبلغ نفقة القراض الفرق أى بين من خرج لحاجته ومن خرج
 لأهله على ما فيها أى المدونة من اختلاف حكمهما فسحبه أى القراض
 ولرب أى المال فلنضوضه أى يلزم الصبر إلى صبرورة المال ناضاً أى
 دراهم أو دنانير وهكسه أى قال العامل بضاعة بأجر معلوم وقال ربه قراض
 وهذا ان قل الربح أو خسر والأصل اذا كثر الربح يمين صلة يرجع
 وفي جزء الربح أى قدره والمال يده أى العامل أو في جزء أى قدره
 منهما أى رب المال وعامله له أى الثانى لان قوله يقتضى صحة العقد وقوله
 بكسر القاف وفتح الموحدة أخذ بضم فكسر العوفى بفتح العين المهملة
 وسكون الواو وكسر الفاء وشذ الباء قبل بضم فكسر وتعين بفتحات مثلاً
 بأن أفرزه بفتح الهمز وسكون الفاء أى ميزه وفصله عن غيره تصويراً تعيینه
 وقدم بضم فكسر مثلاً أى رب القراض أو الوديعه المعين وليس لعامل
 أى فى مال القراض هبة أى من مال القراض ان كثر أى المال الموهوب
 وتحلل أى طلب المسامحة

❖ باب المساقاة ❖

فى المساقاة أى بيان حقيقتها وأحكامها لانه أى السقى معظمها بضم
 فسكون ففتح أى عملها عقد جنس شمل المساقاة وغيرها من العقود على
 القيام بمؤنة شجر او نبات فصل مخرج العقد على غير ذلك من مقناة أو غيرها
 بيان لثبات بجزء من غلته فصل مخرج العقد على القيام بمؤنة شجر او نبات
 بدراهم أو دنانير أو مقيم أو مثلى غير نقد أو بكييل معلوم من ثمرته أو بجزء من ثمرة
 غيره هذا أى كون عوض عمل العامل جزءاً من ثمرة الشجر أو النبات
 الأصل أى الكثير بصيغة ساقيت اضافته للبيان فيكون أى العامل
 شريكاً أى لرب الخياط أو النبات فى الثمر بجزءه أى العامل الذى تراضيا عليه
 عند عقدها من حينه أى الظهور لاقبله أى الظهور وهى أى الثمرة

(قوله)

استحقه أى الجزء المجهول من الثمر صحة المعقود عليه أى صحة عقدها من صفات المعتود عليه من شجر أو زرع بيان للمعقود عليه وهو أى بدو الصلاح فى كل شئ بحسبه أى بخته لمف باختلاف الثمار فى ثمر النخل بزهره وفى نحو العنب يجز بان الحلاوة فيه وفى الزيتون باسوداده وفى البقول بالطعامها وفى البطيخ تميزته للنضج الخ مادة قديم كالودى بكسر الهمزة وشدة الياء أى صغير النخل فلا يصح بشجر معين أى ثمرة كالأر بكسر الهمز وشدة الواو أولابشـ ذال الواو لمنافع بالثقاف أى المواضع التى يجتمع الماء فيها تحت الشجر حال ثمره من نبات أو غيره بيان لما أى خدمة بفتح الحاء المعجمة واللام جمع خادم رث بفتح الراء والمثناة مشددة أى بلى إقامة أى تحصيل الأدوات جمع أداة أى آلة والمساحى بفتح السين جمع مسحاة وهى الفأس التى تمسح الأرض بها والأجراء عطف على الأدوات إذ لم يكن أى المذكور من الأدوات وما عطف عليها فيها أى الحائط أو بلى بكسر اللام أى أو كان فيه وفى من الحيوان العاقل أو غيره بيان لما مما كان فى الحائط بيان لما أولابشـ ذال الواو فليس عليه أى العامل أوله أى العامل وتلزمه أى العامل من العمل بيان لما على العامل صفة شرط فانه أى البناء حظيرة بفتح الحاء المهملة وكسر الظاء المعجمة المشالة بـ و بفتح تاء مثلاً أى يتخطى السور شدة أى بالسين المعجمة وهى أى ضعفت ومعنى سـ شدة بالسين المهملة تعويض ما ذهب منها إذا وقع شئ منها ضفة بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء مجمع بفتح الميم أى المحل الذى يجمع الماء فيه من نحو البئر ثم يرسل منه على الشجر فعلى ربه أى الحائط الإعادة أى بأنها على العامل بالأصول أى أنواعها كخسل وزيتون وعنب وتين وورمان لم تجز جواب فان كثرت جدا ان اتفق الجزء أى كالثلث من ثمر كل حائط وأما فى عقود أى وإمامساقاة حوائط مع اختلافه أى الجزء سواء وقع أى التوقيت ذلك أى الجذاذ من الزيادة بيان لما وهى أى الزيادة لا تخاف أى ثمرتها ثمرة أخرى فى عام واحد حملت بضم فكسر أى غاية المساقاة فان كانت بطونه لا تتميز مفهوم وتتميز البطن الأولى عن الثانية من سقى وعمل بيان لشانه قيمته أى ثمرته ثلث قيمة الزرع أى مع قيمة الثمر عرب وتبعيته أن تكون قيمته

الثالث فأقل بالنسبة لمجموع قيمته وقيمة المتبوع ولا يعتبر في كل منهما سقوط الكافة
 كما هو ظاهر التبصرة اذا غالب ان البياض لا كافة له وفي الثمرة كافة واعتبره
 أحمد ولم يدعمه بنقل ولا يجوز الغاؤه للعامل ولا له به عب لان السنة انما
 وردت بالغاء البياض زرع تباع شجرا فاعل يدخل كالتفسير له كسه عب وحكم
 عكس المصنف كذلك ولا يشترط شروط التابع في مسألة المصنف ولا في عكسها
 ولا يحتاج الى شروط مسافة الزرع ولا يجوز الغاؤه أى الزرع التابع للشجر
 منهما أى رب الحائط والعامل في عقد المساقاة صلة ادخال سمي
 المناسب سميت الذي تجوز فيه المساقاة نعت الشجر وحذف مثله من الزرع
 فان اختلفا أى جزء البياض وجزء الشجر أو الزرع كنه صف في البياض وثالث
 في الشجر أو الزرع للشجر أو الزرع أى لمجموع أجرته مع قيمة ثمر الشجر
 أو الزرع لقيمة الثمرة أى لمجموعهما مع كراء البياض عب وكان البياض ثلثا
 بالنظر اليه مع قيمة الثمرة باسقاط كافة الثمرة كأن يكون كراؤه منفردا مائة والثمرة
 على المعتاد منها بعد اسقاط ما أنفق عليها تساوى مائتين فقد علم ان كراءه ثلث
 فان كان أى كراء البياض والغنى بضم الهمز وكسر الغين المعجمة أى تركه
 عنه أى البياض أو اشتراطه أى البياض فان اشتراطه أى البياض
 تسله أى تحصيل البياض لو كان أى البياض أو ادخاله أى البياض
 الكثير عطف على اشتراط قبل العمل صلة تقسغ وبين بفتحات مثقلا أى
 صور الى اجارة فاسدة أى كلاجارة بأجر مجهول كبيع الثمرة قبل بدو
 صلاحها مثال لبيع الفاسد وانما فسخت أى المساقاة التي فيها أجره المثل
 ما لم يعمل أى بشرع في العمل فان عمل أى شرع في العمل ومثل بفتحات
 مثقلا عنها أى المساقاة الى الاجارة الفاسدة أو البيع الفاسد بقوله صلة
 مثل من عرض أو عين بان لما وجزء من ثمرته عطف على بما أعطاه
 بما دفعه لرب الحائط أى من عين أو عرض ويأخذ مادفعه أى من عين
 أو عرض من رب الحائط فان اشتراط الدابة أو الغلام وهو كبير بيان لفهوم
 وهو صغير فهو أى يكفيه تفريع على تقدير ان على المصدر أى عطف على
 المصدر أعني عمل أى من قوله أو اشتراط عمل ربه في حائط بجزء معلوم
 صلة العامل ان يكفيه مؤنة حائط آخر مفعول شرط حيث اطلع عليه أى

الفساد

الفساد وشبهه بفتهات منتقلا أى الشيخ اذا كانت أى المساقاة واختلعا
 أى رب الخائط والعامل فى الجزء أى قدره المفعول للعامل ولم يشها أى
 رب الخائط والعامل بأن ادعى رب الخائط جزءا أقل من المعتاد وادعى العامل
 جزءا أكثر منه فان أشبه احدهما أى رب الخائط والعامل الخ بيان لمفعول
 ولم يشها وان اختلعا أى فى الجزء قبل العمل بيان لمفهوم بعد العمل فيه
 أى الاختلاف قبل العمل فلم يكن أى عقد المساقاة فى هذا أى الاختلاف
 فى الجزء قبل العمل كالتراض أى الذى يردلر به ان اختلعا فى جزئه قبل بلا
 تخالف لزوم عقدها أى المساقاة أى وعدم لزوم عقد التراض قبل العمل
 اشارة الى الفرق بينهما وهذا أى قوله أو أجرته فى الأول عند اختلافهما
 أى رب الخائط والعامل وقوعها أى المساقاة مطلقا أى عن التقييد بعدم
 غلبة الفساد

باب الاجارة

فى الاجارة أى بيان حقيقتها العوض أى الذى يقابل منفعة من ضمها
 أى منها بضمها شئ واحد أى وهو تملك منفعة بعوض فى المعنى فيه خفاء
 والواضح معناهما واحد غير انهم أى الفقهاء استدرأ على قوله شئ واحد الخ
 لرفع ايهاه عدم التفرقة بينهما فى استعمالهم على منافع الأدمى أى على تملكها
 بعوض وما ينقل أى وعلى منافع ما يقبل النقل من مكان الى آخر غير السفن
 والحيوان استثناء مما ينقل والمراد الحيوان الصامت اجارة مفعول أطلقوا
 من سفينة وحيوان بيان لما ينقل فهما أى العقد على منافع آدمى ومنقول
 غير سفينة وحيوان والعقد على منافع ما لا ينقل والسفينة والحيوان وأفاد بقوله
 غالباً أنهم أطلقوا على الاقول كراء نادرا وعلى الثمانى اجارة نادرا عقد جنس
 شمل جميع العتود وضاقتة لمعاوضة فصل مخرج ههوق والتبرع كالهبة والصدقة
 والاعارة والاعمار والتحبس والاختدام الوقف أى التحبس والعمرى
 المناسب الاعمار والاستخدام المناسب الاختدام البيع أى بالمعنى الأهم
 بمنفعة المناسب بتمليك اخراج النسكاح فيه ان النكاح خرج باضافة تملك
 لمنفعة لانه تملك انتفاع فقط والفرق بينهما ان مالك الانتفاع ليس له اقامة غيره
 مقام نفسه ومالك المنفعة له ذلك والجعالة فيه انها لا تخرج بذلك ولذا أخرجه ابن

Generated at Harvard University on 2020-06-08 20:59 GMT / https://hdl.handle.net/2027/njp.32101073506386
 Public Domain, Google-digitized / http://www.hathitrust.org/access_use#pd-google

عرفة بقوله يتبع بعض بتبعيضها ونص تعريف ابن عرفة وهي عقد على منفعة ما يمكن
 نقله غير سفينة وحيوان لا يعقل بعوض غير نائي عنها بعضه يتبع بعض بتبعيضها
 فاحترز بقوله يمكن نقله عن العقد على منفعة الدور ونحوها والارض فانه يسمى
 كراء وكذا العقد على منفعة سفينة أو دابة واحدة ترز بقوله غير نائي عنها من
 القراض والمساقاة والمغارسة واحترز بقوله يتبع بعض بتبعيضها عن الجمع وزاد
 لفظ بعضه ليدخل العقد على منفعة يبيع كاجارة نفسه أو رقيقه لرعي نخود وابل
 ونخيل طة ثوب يبيع انظر مواهب القدير من لفظ او غيره عجم الظاهر ان الاجارة
 كالبيع في الانعقاد بما يدل على الرضا ولو المعاطاة من موجرو مستأجر يضم
 الميم وكسر الجيم فهما بيان لعاقده كالبيع أي عاقده في شروط الصحة
 واللزوم صحتها أي صحة عقد الاجارة من الموجر والمستأجر جاني بقاء
 مهملة وموحدة أي أجر نفسه بأقل من أجر مثله ولا تصح أي الاجارة من
 مجنون الخ ولا من غير مميز أصبي أو غمما أو نوم كالبيع أي صيغته من كونه
 أي الأجر ظاهر الخ أي وغيره منى عنه ولاذا غرر المعقود عليها المناسب
 المعوض عليها اذا أجزم عقود عليه أيضا شروطا كذا بخطه رحمه الله تعالى
 والمناسب شروط وهن بفتح الواو والهاء أي ضعف بقلاة أي موات تنازع
 فيه استغلال وتشهيس ومن شم الرياحين عطف على من استغلال خرج
 أي النور كذلك أي خرج حرها عن ملك ربا أوزينة أي ترين
 وفيه نظر أي لانها تضعف باستعمالها وينقص وزنها بالمشاهدة ولانه لا فرق بينها
 وبين الخلى الذي أجاز واجارته للترين به وجوابه انه ليس المراد ترين النساء بها
 بل بسببها بعد ثقبها وجعلها قلادة مثلا بل المراد ترين الحوانيت بها بتكديسها بها
 أو جعلها في نحو طاسة بحيث يراها الناس وكذا الطعام وغيره يجعل في الحانوت
 ليراه الناس ويظنون كثرة البضاعة التي فيه كي يرغبوا في الشراء منه وكذا التبع
 الذي يحمل في الزحف غير موقود وحمل المزين استيفاء أي أخذ الرضاع
 أي الاجارة كالأصالة الخ أمثلة للمفهوم أي فالمتعينة لا تصح الاجارة عليها
 كالأصالة الخ من القيود بيان لما من سائر الرياحين بيان لنحوه فاحتم
 وان كانت لنساء فلا فرق بين الدنانير والخلى هذا كمنظيره السابق وقد تقدم
 جوابه فان تعينت بيان للمفهوم لم تتعين لم يجز أي أخذ الاجارة عليها

(قوله)

وهذا أى قوله ولا الركن معنى الفجر بينها بفتحات مثقلا أى المسائل
الأربع وعجل بضم فكسر مثقلا ان شرط بضم فكسر موصوف
اعت بعد وحذف نعت ثوب لدلالة هذا عليه أو عكسه الا ان وجوب تعجيل
الأجر في هذين لحق الأدعى الخ استدراك على قوله الا في أربع مسائل يجب فيها
تعجيل الأجرة لرفع ايمه استواءها في علة وجوب التعجيل أو عين بضم
فكسر مثقلا لان المعين ليس في الذمة علة لقوله لا ابتداء الدين
بالدين وانما أخرنا قوله أى الشيخ فيه أى المعين كما لم أى تعجيل رأس
ماله وأما ما قبله ما أى المعين وما يليه وهو المشترط والمعناد تعجيله الحق
المناسب فالحق عليه أى الشيخ ونصه وعجل ان عين أو بشرط أو عادة وشرحه
عب بقوله وعجل الأجر وجوباً ولو حكماً كتأخيرها ثلاثة أيام لا أكثر فيفسد العقد ان
عين كتوب معين أو يعجل بالفعل وانما عجل بشرط أى اشتراط تعجيله عند عقد
الأجرة أو عادة أى كان العرف تعجيله في عقديت على منافع معينة أو مضمونه تشرع
فيها أم لا وهي صحيحة في هذه الأربع ومفهوم قوله أو عادة انه ان اتفق عرف تعجيل
المعين فسدت كما يدكره وان عجل بالفعل حيث لم يشترط عند العقد تعجيله سواء كان
في منافع معينة أو مضمونه تشرع فيها أم لا فتفسد في هذه الأربع وقولى في أربعة
المنطوق في عقديت مخرج العقد الخيار فتفسد كأربعة المفهوم في الخيار أيضاً كما
مر في الخيار من ان قوله أى الشيخ الخ بيان لبحت الخط مستغنى عنه
بقوله ان شرط أو اعتيد نظر اللفظ لا لفظ الشيخ وجوابه مشهور بأن السابق وقع
في مركزه فلا يعترض عليه باعناء اللاحق عنه أى عين أم لا بيان لوجه
اغناء أو بشرط أو إعادة عن قوله ان عين فان لم يشترط تعجيله أى المعين
سدينص عليه أى بقوله وفسدت ان اتفق عرف تعجيل المعين الا فى أى قوله ان
شرط أو اعتيد لغیر الله تعالى المناسب أيضاً لان كل ما لغیر الله تعالى فيه
حق لله حق فيه أيضاً لو أخره أى قوله ان عين أو في مضمونه أى أولم
يشترط ولم يعتد تعجيله ولم يعين ووقع الأجر في نظير منافع مضمونه اذا لم يعين
أى ولم يشترط ولم يعتد تعجيله فان شرع أى في المنافع فلا ضرر أى
في تأخير الأجر غير المعين بيان لمفهوم لم يشرع فيها فلا يجوز أى عقد
الأجرة لان ذمته أى الموجر أى فلا بد الواضح انه لا بد فاستغنى

المناسب وهو كذلك الا اذا كان السفر طويلا وعقد الاجارة في غير الابان فلذا اقل
 او اجارة يبيع سلع أي على بيعها أو بناء أي اجارة على بناء التجمل أي
 للاجر ان اتفق عرف تجهيل المعين أي وشرطه للعله المذكورة أي يبيع
 معين يتأخر قبضه لتنافرهما أي الاجارة والجهل في الأحكام وعدم
 الأجل عطف على الغرر بخلاف الاجارة أي فعقد لازم ويمنع الغرر وعدم
 الأجل فيها على ان يخيطه أي الثوب أو يخرزها أي الجلود البائع
 تنازع فيه يخيط ويخرز أو في غيره أي المبيع ولانه أي السالخ وعله
 الفساد في جعل اللحم أجرة السليخ الجهل بصفته فلو قال لسلخه وطاحنه
 لكان أبين أي في الدلالة على المراد اذ عبارته تشمل صورتي الجواز تفريع على
 قوله فلو استأجره بقدر معلوم من نخالة جاز كالأستأجره بجلده مسلوخ الخ وله
 أجر مثله ان عمل بيان للحكم بعد الوقوع ولا شيء له ان فسح قبل العمل بيان افهوم
 الشرط وكراء الارض بطعام أو بما أنبته بالجر عطف على مدخول الكاف
 بما أنبته أي غير الطعام من يبيع معين يتأخر قبضه بيان لما من عن
 أي للممول على الدابة أو السفينة أو أجرة أي للعمل عليها أو للتحميم في الحمام
 بيان لما ان هذا أي قوله فان عمل فللعامل وعليه أجرة مثلها وغيرها أي
 الدابة من دار وحانوت وحمام كثير من الشراخ أي كشرح عب والخرشى
 للاجير كذا بخطه رحمه الله تعالى والصواب للاجر وعليه أي الاجير رب
 الحانوت كذا بخطه والصواب وعلى المؤجر للاجير أجرة مثله ما لا يذهب فيه
 أي لا يتقل فهو أي العامل أجير أي مستأجر بفتح على خدمته
 والكسب أي النماء الحاصل لربه أي العقار ويستوى فيه العمل وواجب
 أي قول لربه للعامل في عقد الاجارة أن يعمل وما عملت الخ وقوله له وأجر وما حصل
 الخ وقوله بكسر الموحدة أي ارتضاه المحشى أي البناني ما ذكر أي
 اكرأها لمن عمل عليها فيكون لربها أي الدابة في قوله للعامل عمل عليها وما
 حصل فلك نصفه تفريع على قوله فان عمل فللعامل وعليه أجرة مثلها وقوله وان قال
 اعمل عليها ولك نصفه فاكرأها الخ فهو مثل عمل عليها أي في ان الحاصل
 للعامل وعليه أجرة مثل الدابة فهو له أي العامل في التفصيل المتقدم أي
 بين قوله اعمل عليها وقوله اكرأها مطلقا أي عن التقييد بقوله اكرأها

المحشى

المحشى أى البناني واعترض أى المحشى به أى بما نقله الخط عن عياض
 واللحمى فالاجرة هنا معلومة تفريع على قوله ان علم ما يحتطبه علم الخ
 بخلاف ما تقدم أى قوله اعلم عليها الخ وقوله اكرها الخ فيه أى نحو احتط
 واحصده أى هذا الزرع كاه نخلى أى ثمره كاه زيتونى هذا أى الملقى على
 أرض بعد نفضه كاه صوفى هذا أى الذى على ظهر غنمى هذه كاه
 المدرس والتدريه أى وعصر الزيتون علمهما أى رب الزرع أو النخل
 أو الزيتون والعامل بحسب ما لكل لشدة الغرر أى لاختلاف المدرس
 باختلاف المدرس وسلامة ورخاوة لظفره بفتح الطاء المعجمة المشالة والقاء
 أى فوزه بحاجته أى التى أكثرى الدابة لتحصيلها كالتق وشارد
 السلفية أى ان استغنى فى الأثناء والتمنية أى ان لم يستغن وهذا القيد
 أى ان لم يتقد هنا أى فى المختصر استثنيت بضم المثناة وكسر النون أى
 اشترطت واستثنى أى اشترط البائع منه أى البائع السنة أى
 منفعتها والسنين أى منفعتها وثلاثة أيام أى منفعتها ان لم يتغير أى
 الموجر أى ما استثنيت منفعتها بأن كان الشأن عدم تغيره المناسب أن يقول
 عقبه أو احتمال السلامة وعدمها ثم يفرع علمها فهو صادق بصورتين ويسقط
 قوله ما اذا كان الغالب سلامته لتكرره مع قوله بأن كان الشأن عدم تغيره
 لكن الصورة الاولى أى صورة غلبة السلامة الخ استدراك على قوله بأن كان
 الشأن الخ لرفع ايمامه استواء صورتين فى الاتفاق أو الاختلاف علمها أى
 على جواز العقد والنقد فيها والثانية أى صورة احتمال السلامة وعدمها
 فيها خلاف أى فى العقد أو ما النقد فيها ممنوع اتفاقا هذا أى قولنا الاولى
 متفق علمها والثانية مختلف فيها لا يجازى أى عقد الاجارة فهما أى الموجر
 والمستثنى منفعتها أو احتمال الأمر أى للسلامة وعدمها عطف على كان
 الشأن عدمها الشأن أى الغالب فيجوز العقد والنقد أى فى الموجر
 والمستثنى منفعتها قطعا أى اتفاقا عدمها أى الشأن عدم السلامة فلا
 يجوز عقد ولا نقد أى فى الموجر والمستثنى منفعتها الأمرين أى السلامة
 عدمها فيجوز العقد أى للاجارة فى الموجر والمستثنى منفعتها لا النقد أى
 للاجارة لترديد السلفية والتمنية فى الموجر والمستثنى منفعتها وان قوله الخ

عطف على ان الصور ثلاث الا انه أى قوله ان لم يتغير غالباً استدراك على قوله وان قوله ان لم يتغير راجع للعقد والتقدير رفع اجامه سلامته من الخدش ان الصورة الثالثة أى احتمال الأمرين كما علمت أى من انه لا يجوز النقد فيها اتفاقاً وانما الخلاف في العقد أى في المدة الثانية الخ فيه ان هذا الشرط لا يخص اجارة المؤجر والمستثنى منفعته بل هو عام في كل اجارة ويأتى التنبيه عليه بقوله وعبد خمسة عشر عاماً ودار ثلاثين وأرض خمسين لان الكلام فيها ممنوع بل في المدة الاولى التي أوجر واستثنى منفعته فيها وأوجر فيها التسوية في منفعته في مدة تليها فيجوز العقد الثاني ان لم يغلب تغيره فيما بقي من مدة الاجارة الاولى أو المنفعة المشتركة له أى قوله ان لم يتغير غالباً بقوله صلة فيه نظريه نظراً ذقبيده بقوله قبل تسليمه هو الصواب وان استلزم ذلك الخ واو للحال من قبل أو قطع بيان للتفاصيل وسلمه بفتحات مئة لأى الخ كما الجاني للمجنى عليه أى ان كانت الجنابة على عضو شهيد أولويه أى المجنى عليه ان كانت على نفس أو عضو محجور عليه لابن أو عبد أى للمستأجر موجه بكسر الجيم أى سبب الأدب وعبد أى استجاره لخدمة أو عمل النقد أى تجميل الأجرة به أى ايجار العبد خمسة عشر عاماً تقديم أى تجميل فيه أى استجار العبد خمسة عشر عاماً بشرط صلة تقديم والدور أى ايجارها خمسة عشر عاماً ايبن أى أظهر في الجواز من العبد لسرعة تغير العبد وعدم سرعة تغير الدار ما ذكر أى خمسين وكذلك أى الارض غير المأمونة في جواز العقد دون النقد فان كانت أى الدار وكذا أى الذى قبل في الدار يقال في العبد أى ان شرط استجاره خمسة عشر عاماً أن يكون شاباً قويا يرجى حياته ودوام قوته تلك المدة فان كان شيخاً يحتمل بقاؤه اليها وعدمه جاز العقد لا النقد وان كان هرماً يظن هلاكه قبلها فلا يجوز العقد ولا النقد استثناء أى اشتراط منفعتها أى الدار عشر أى من الأعوام فان اشتراط الخ بيان لمفهوم الشرط وتحديد صنعة أى الاجارة عليها بكذا أى درهما أو ديناراً تنازع فيه خط واحد واحد ان جمعهما أى في تحديد الصنعة اتفاقاً أى فساداً متفقاً عليه على المشهور صلة فسد وأما اذا كان الزمن يتقص عن العمل بيان لمفهوم تساوي وان كان فيه استيفاء عين قصد الواء للحال وسواء كانت

أى الموضع على أيه خبر غسل فسخه أى ايجار الموضع فان أذن الخ
 بيان لفهوم الشرط زمن الرضا عصلة حملت ولم تقبض أجرة أى
 لارضاءه فى المستقبل منه أى الأب ولا مال للولد واوه الحال ومنع
 بضم فكسر أى الزوج أى اجارته أى لامرأة تستزين به لزوجها وفى
 عرس لانه أى ايجار الحلى ليركها صلة مستأجر لثله صلة ايجار
 ولا ضمان عليه أى المستأجر الاول حينئذ أى حين كونه الثانى مثل
 الاول ضمن أى الاول يرضى أى بايجاره لثله لىكن قال بعضهم يجوز
 بيع الكتب الآن استدرالك على قوله كبيع كتب رفع ايهاه عمومه فى كل
 الأزمنة به أى اللعن عن حذره أى تجويد القرآن الواجب كالقراءة
 بالشاذ أى ما زاد على العشر أو السبع تشبيهه فى الحرمة معزف بكسر الميم
 وسكون العين المهملة وفتح الزاى آخره فاء واخذ أى مفرد من جوارها
 أى اللعبها فيه أى النكاح والكبر بفتح الكاف والموحدة أى الطبل
 المدور المغشى من الجهتين ويحرم أى ايجار المسلم لكافر ككونه أى المسلم
 بيت أى لكافر ويغسل أى المسلم يديه أى الكافر منه أى
 الطعام ويجرى أى المسلم خلفه أى الكافر حال ركوبه وهذا أى
 كره ايجار المسلم لكافر قيمه لا اهانته وعين بضم فكسر مثقلا حاله
 أى المتعلم وهو يستلزم اختلاف تعليمه ودار للسكنى بها أى
 لاختلاف الرغبة باختلاف حالها بالسعة والعلو والنور وقرىها من المسجد
 أو السوق ومحاوره الصالحين واضدادها وحانوت فيعين السوق الذى هو به
 وكونه فى أوله أو وسطه أو آخره وكونه واسعا أو ضيقا الى غير ذلك مما تختلف به
 الاغراض بأن يذ كر طول ما يبنى عليه الخ تصويره لثمينه لىن يفتح اللام
 وكسر الموحدة أى طوبى بى بخلاف كراء أرض للبناء عليها بيان لفهوم جدار
 من شتد بضم الشين المعجمة والذال المهملة بينهما ما قاف سا كنية وآخره
 فاء ميران عن جانبي البعير مديان باحبال يركب فيها اثنان ومحفظة بفتح
 مثقلا آله مربعة لها أربعة أيد تحمل بين جملين مثلا ومحفظة بكسر الجيم
 وسكون الحاء المهملة آله مربعة على ظهر البعير لانه أى المحمل
 المذكورات أى المتعلم وما عطف عليه والبناء على جدار لا يمكن الاوصفه لعدمه

حال العقد والأي وان لم تعين بإشارة أو صلة فلا تفسخ أي الاجارة بتدافها
 ولو قال دابتك البيضاء مبالغة في عدم انفساخ الاجارة بتلفها ووجوب ابدالها
 والأي وان عينت بالإشارة أو الصلة وعبارته أي الشيخ نصها ودابة
 لركوب وان ضمننت فجنس ونوع وذكورة ذلك أي كون تلف المعنة بالإشارة
 أو الصلة يوجب الفسخ وتلف غيرها يوجب الابدال أن يقول أي الشيخ عقب
 قوله ودابة لركوب قوي بفتح فكسر يعينه بضم فكسر أي يساعده
 في نظير الأخرى أي رعيها من عبارته أي الشيخ ونصها رليس لراع رعي أخرى
 ان لم يقو الا بمشاركة أو تقبل ولم يشترط خلافه والا فاجر لمستأجره وان شاء أي
 المستأجر الأول لرعيها أي الأولاد في كونها أي أجرة نقس الرعي
 على البناء بفتح الموحدة و لنون مثقلا محدودا والدقيق لا الرعي كما قيل المناسب
 والرعي لا الدقيق قال في المدونة فان لم تكن لهم سنة أي عرفة فالله البناء على رب
 الدار ونقس الرعي على رعيها والجدار عطف على الثوب وسرج ولجام
 الخيان لنحوهما محذف من بهذا أي قولنا والافعل على رب الدابة لان قوله
 أي الشيخ عكس كاف وشبهه نص عبارة الشيخ وعمل به في الخيط ونقس الرعي
 وآلة بناء والافعل على ربه عكس كاف وشبهه عب والايكن عرف فعلى ربه أي رب
 الشيء المصنوع وهو المستأجر بالكسر في الأولى والأخيرة ورب الرعي في الوسطى
 لا على رب الدقيق المستأجر لها للطن فيها وذلك عكس كاف وشبهه من سرج
 ولجام وحلس تحتها أو فوقها أي ان كان عرف عمل به والافعل على المكثري هذا
 مراده وايكن مذهب المدونة ان حكم الا كاف وشبهه حكم الخيط ومابعه ان كان
 عرف عمل به والافعل على رب الدابة ويمكن حمل المصنف على مذهبها بأن يراد بالعكس
 العكس في التصوير لا في الحكم بل في اللفظ فقط لان رب الدابة موجورب ما قبله
 كما حب ثوب مستأجر الخياط يخيط له ثوبه ورب الرعي مستأجر أيضا لمن يطحن له
 قمحه ونحوه على رعا كسمن الخ أي أوعيتها ما يوضع كذا يخطه رحمه الله
 تعالى والمناسب يضع ونحوه ما أي كشبكة حملها أي المعاليق أي ولا
 الاتيان بالزاملة فعليه أي رب الدابة وفراش المحمل عب وأولى غطاؤه
 لعدم الاستغناء عنه غالبا جملة أي الطعام بتمامه على ضمائه أي المستأجر
 وكذا أي المستأجر في عدم الضمان الضمير أي هو عائدا الذي يخطه

رحمه

رحمه الله تعالى بحذف الالف كان أى الشئ المدعى ضياعه أو تلفه ويحلف
 أى مدعى الضياع أو التلف غيره أى المتهم يحلف أى غير المتهم
 فاسقاطه أى الشرط هذا اصلاح والذى فى نسخته رحمه الله تعالى فانقضاؤه
 تفريع على قوله والقوات بانقضاء العمل فى اثباته أى العمل قبله أى
 الشروع فى العمل انه أى شرط الضمان لكن لو عثر المناسب فلو فان
 كذبه ربه أى فى دعواه التلف وحده أى منفردا عن المكترى أو نائبه وادعى
 التلف أو السرقة أو الضياع لما قبضه به فقد الاجارة وأما فى البزوال والعروض هذا
 اصلاح والذى بخطه رحمه الله تعالى فى البزوال الا أن يأتى أى رب المحمول
 على كذبه أى الحامل سائر أى جميع كالطعام مفعول ضمان وان
 علم عدم كفايتها بما لفته فى نفي الضمان فان غر بفعل بيان لفهوم لم يقرب بفعل
 رث بفتح الراء وشذ المثلثة فى المصباح رث من باب قرب رثوثة اذا خلق وبلى اه
 أى خلق بال على الخفراء جمع خفير أى حارس والعمامة تبدل الخاء غنا
 معجمة من الضمان بيان لما وكذا أى المذكور من الخفراء فى عدم الضمان
 فى الخانات بالخاء المعجمة أى الو كائل قال الشيخ كحارس عب لدار أو حانوت
 أو بستان أو طعام أو غيره يغاب عليه أم لا حيث لم يظهر كذبه كما فى الطراز لا ضمان
 عليه ولو شرط اثباته فلا عبيرة بما يكتب على خفراء الحارات والاسواق من أنه
 اذا ضاع شئ فى دركهم يضمنونه اذا ذلك التزام ما لا يلزم فلا ضمان عليهم حيث
 لم يقرطوا فى الحراسة أو يتعدوا كذا أفق به جدعج وهو الموافق لقول المصنف
 ولو شرط اثباته ولا يرد عليه قول الامام من التزم معروفا فالزمه وقولهم الضمان يلزم
 بالعقد لان ما فى غير الاجارة كما يدل عليه قوله معروف وقولهم الضمان يجعل
 فاسد وقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تكون الا لله الضمان والقرض والبناء
 وقولت العرف الآن ضمان الحراس لانهم انما يستأجرون على ذلك كتب الوالد
 عليه هذا العرف خلاف الشرع فلا يعمل به اه ويدل له قولت ابن المواز من
 استؤجر على حراسة بيت فنام فسرق ما فيه فلا يضمن اه وهذا ان نام فى وقت
 النوم المعتاد كما يفيد قول المسائل الملقوطة لا ضمان عليه ان نام مغلوبا فى النوم
 الا أن يأتى بمنسكرا اه وقد يقال تضمينهم الآن من المصالح العامة وهذا وان خالف
 مذهب المدونة والموازية مذهب ابن حبيب فى الواضحة ونقله عن ابن المسيب

والاوزاعي ومكحول والحسن من التابعين وأفتى به العبدوسى وابن غازى وجرى به
العمل بفاس ومصر ولو حاسميا عاب ان لم يجعل ثيباه رهنا عندده فى الأجرة
وان لم يفرط فان رهنا أو فرط بأن قال اشبهه على أو ظننت ان آخذها أنت ضمن
لتفريطه وأجير لصانع الصانع هو صاحب الحانوت خياطا كان أو غيره يسمى
فى عرف أهل مصر الاصطى وهو الذى يقبل المصنوعات من أربابها ويقدم معهم
الاجارة على عملها وأجير من يجلسه فى الحانوت يخط ويدفع له أجرته كل يوم
أوجعة أو شهر ويسمى فى عرفهم صانعا وصيبا. وغير من ظهر خبره يضمن بيان
لفهوم خبر مطلقا أى عن تقييده بكونه خيرا قال أى عياض لانهم
أى السماسرة وكلاء بضم الواو جمع وكيل وهذا أى قوله فالقيمة يوم التلف
احتاج له الصانع أى كالكتاب الذى ينسخ منه أو المصنوع أى كقفة
الدقيق وجرة الزيت لانه أى الصانع لا يستحقها أى الأجرة وصدق
بضم فكسر متقلا وفسخت بضم فكسر وان لم تعين حال العقد المناسب
حذفه لانه لا يصح العقد عليها الا اذا عينت حاله لانه يشترط فى صحته ذكر صفاتها
التي تختلف الاغراض بها ومنها موضعها وبذكرة تعين فالتعيين لازم لهما فلذا لم يذكر
فيها قال فى التوضيح لم يذكر المصنف يعنى ابن الحاجب التعيين فى الدار لانها لا تنكرى
الامعنة كما مر ب ما زجالكلام المختصر وفسخت اجارة بتلف ما أى كل معين وقع
العقد عليه يستوفى منه المنفعة كوت دابة معينة وهدم دار معينة وجرتين وأما غير
المعين فلا تنسخ الاجارة بتلفه كما ذكره فى فصل كراء الدابة فكلامه يقيده بضمه وهما
وما حمل بضم فكسر أى المحمول أو بغيره أى السماوى أم لأى
أو بغيره يرتبط وهو أى المتقدم من التسوية بين تعدد المستوفى به بسماوى
وبغيره بتفريط وبغيره له أى ابن رشد وهو أى قول ابن القاسم وعليه
أى المستأجر له أى الحامل وظاهر بالتبوين خبر مقدم ان قول ابن
القاسم فى المدونة مقدم على غيره المناسب ان رواية ابن القاسم عن مالك فى المدونة
مقدمة على غيرها وقد ذكر ابن رشد فى البيان ان قول ابن القاسم وروايته عن
مالك فى المدونة ان الكراء لا يفسخ بتلف المستوفى به وهو المشهور فى المذهب فلذا
مشى عليه الشيخ ونص البيان قال ابن القاسم وقال مالك فىمن تكارى على حمل
متاع بعينه يسيره المكبرى الى بلد مع لوم فسرق ذلك المتاع قبل أن يخرج به

او

أو بعد ما سار به بعض الطريق أن السكراء لازم ان شاء جاء بمثل ذلك المتاع وان
 شاء أكرى ذلك البعير بمن يحمل عليه ابن رشد هذا قول ابن القاسم وروايتيه عن
 مالك في المدونة ان السكراء لا يفسخ بتلف الشيء المستأجر على حمله وهو المشهور في
 خلاف ما في رسم السكراء والافضية من سماع أصبغ ان السكراء يفسخ ويحصل
 في هذه المسألة ثلاثة أقوال أحدها انه يفسخ بتلفه جملة من غير تفصيل والثاني
 أنه لا يفسخ بتلفه جملة من غير تفصيل والثالث الفرق بين أن يتلف بأمر من الله
 فلا يفسخ السكراء وان يتلف من قبل ما عليه استعمل فيفسخ السكراء فيما بقي ولم
 يكن له شيء فيما مضى وقيل له بحسب ما ساراه فلو مضى أي الشيخ عليه أي
 قول ابن القاسم في المدونة ولو لم يغصب الذات واوه للحال ولو زائدة والاتاقض
 وتكرر ان اهم أي المستأجرين في الصور المتقدمة لا قدرة لها ما أي
 معه من كل مكان بعد بضم العين بيان لسكالعدو من ذكر قبل انقضاء
 المدة تنازع فيهما يرجع وصح من الاجرة بيان لما تقدم وجزان يرجع
 أي صح واحتمل مقابل لما علم من مزجه بقوله الا أن يرجع العبد الاستثناء
 أي قوله الا أن يرجع أو يصح الخ وخير بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت
 ان تبين بفتحات مقلأ أي ظهر ويلزم من الرشد البلوغ أي لان البلوغ
 من شروط الرشد وهذا جواب ما يقال انه أهمل شرط البلوغ عقد
 أي الاجارة عليه أي عمل الصغير عب المعبر اذا عقد عليه بلوغه فقط فاذا بلغ
 ولو سفيا خبير في الفسخ من نفسه واتمام عمله على المعقد أو على سلعه أي
 الصغير من أب الخ بيان لوليه أي آجره بما له من وهو صبي واوه للحال
 عب أو على سلعه كداره أو دابته أو رفيقه ولي أب أو وصي أو مقام وبلغ اثناء المدة
 رشيد اخير بين فسخ العقد على سلعه وعدمه فان بلغ سفيا فلا خيار له الاظن
 عدم بلوغه أي الصغير وقت العقد صلة ظن بقاء المدة تفسير لفاعل يلزم
 والمناسب تمام المدة أو البقاء الى تمامها بهذين القيدين أي ظن عدم بلوغه
 فيها أو يسارة الباقي فالخيار الخ تخصيص لما تقدم مطلقا أي عن التقيد
 بكثره الباقي ولم يظن ذلك صادق بظن عدم بلوغه وبعدم الظن وهذا يخالف
 كلام الشارح المتقدم من جعله عدم الظن كظن بلوغه ولو بقي من المدة سنين
 كذا يحظره رحم الله تعالى والمناسب سنون كسلع السفية أي كعقد ولية عليها

مدة يرشد في اثنائها تشبيهه في اللزوم مطلقا أي عن التقييد بظن ولبه عدم
 رشده فيها وبقاء السير اذ الرشد المناسب السفه لم تعلم له غاية أي لم ينصب
 الشارع لغايته علامة بخلاف الصما أي فقد نصب الشارع لغايته علامات
 تخرج المتى ونبات العانة وانفراق الارنبه وغلاظ الخبجره والحيض والحبل
 وبلوغ ثمانى عشرة سنة لعيشه أي قوته لانه أي السفه في ذلك أي
 ايجار السفه نفسه لعيشه بأن أجر أي السفه تصوير لمجابهته وكذا
 لا كلام له أي السفه في ايجاره نفسه لعيشه ان رشدا أي صار السفه رشيدا
 في اثناء المدة التي أجر نفسه لعيشه فيها فله أي السفه فيه أي الوقف
 ولو ناطرا على الأصح بخلاف غير مستحق عبارة الشيخ وجموت مستحق وقف أجر
 ومات قبل تقضيها عب وانتقل الاستحقاق لمن في طبقته أولن يليه ولو ولده فتمسح
 اجارته ولو بقي منها يسير على الأصح ولو كان المستحق ناطرا كما في الحط ولا يخالف
 ما في تب من أنها لا تمسح بجموت الناظر لفرضه في ناطره غير مستحق أيها
 المكترى هذا اصنوح والذي بخطه رحمه الله تعالى المكترى تجوز أي على ان
 عليك علفها وطعام ربها ما وله أي المكترى بامكترى كذا بخطه رحمه الله
 تعالى والمناسب بامكترى من الطعام بالطعام الخ بيان لما بأن كان الركوب
 الى سوق معلوم أي من بيت معلوم الخ تصوير لكونه معروفا ولدته أي في اثناء
 المسافة منه أي قوله ولدته العدد المناسب المعدود بالصغر والكبر
 كالبطيخ والرمان المناسب حذفه ما لتفاوت أفراد الاول بالصغر والكبر تفاوتنا
 شديدا وتفاوت الثاني تفاوت يسيرا وأما نحو البطيخ فلا بد من بيان قدره أي
 صغرا وكبرا حاده لتفاوتها وتفاوتنا شديدا في الثلاثة أي الكيل والوزن والعدد
 وحمل مثله أي المعقود عليه كيد لا تميز لثله أو خفة عطف على قدرا
 بخلاف الاكثر والاقل بيان لفهوم مثله أو قدره أو عبدا أو ثوب معين
 الذي بخطه رحمه الله تعالى أو عبدا أو ثوبا معين مع جردانه باللام كالمو كان
 بفلاة من الارض أي ولم يجد دابة أخرى بشراء ولا بكراء وخاف على نفسه أو ماله
 المحظورات لان الرضاء بغير المعينة فسخ دين في دين لانفساخ العقد الاول
 بهلاك المعينة من فسخ ماوجب له بيان ما فيه من الأجرة بيان لماوجب له
 في منافع يتأخر قبضها صلة فسخ فالجواز في صور ثلاث أي ان اضطر تقدا ولم

ينقد أو لم يضطر ولم ينقد تفريع على قوله ان اضطر أو لم ينقد والمنع في واحدة
 أي ان لم يضطر ونقد وأما غير المعينة أي من الدواب الخ بيان لمفهوم المعينة
 فالجواز أي للرضي بيدها اذا هلكت مطلقا أي عن التقييد بالاضطرار
 أو عدم النقد بل هو أي الابدال اضراب انتقال لربه أي المكري
 أو يقتسمها كذا بخطه رحمه الله تعالى والمناسب يقتسمان ولا يلزمهما أي
 حاقدي المشاهدة لبعده أي لما بعد لان بعد الاتجار باللام لا ينقد
 أي تجميل الكراء من المدة بيان لما وهي أي حقيقة الوجية عرفا ما
 أي اجارة جنس شميل الوجية والمشاهدة لم يعبر فيها بالفظ كل فصل مخرج
 المشاهدة أو يوما الذي بخطه رحمه الله تعالى أو يوم وحمل بضم فكسر
 النقد أي تجميل الكراء وهي تسقى كذا بخطه رحمه الله تعالى
 والمناسب وهي التي تسقى وجاز غيرها أي كراء أرض غيرها أمونة الري فان
 اشترط النقد لم يجز أي ولو لم ينقد بالفعل بيان لمفهوم الشرط وان سنة مبالغة
 كما أشار له الشارح لم يضر المناسب فلا يضر أي يقضى على المستأجر به أي
 بتجمله تفسير لوجوبه لما بالمد كعشرة أجمال أي من زبل الابل مثلا
 من مكر أو مكره بيان لمن احترازا أي بقوله وجب ما في الذمة هو ما ينقده
 عليها في الترميم أو التطمين في مؤخر أي المتافع ما يصرف أي فيه فان
 بين نوع البناء الخ بيان لمفهوم لم يعين الخ أرض أو دار كلاهما بالانوين لاضافته
 لموكاه مقدرًا كعدو الخ تمثيل لاحوال الطرق من ان أحوال الطرق
 تختلف سان لما وضمن أي المكثري الدابة المكثرة اذا انتقل أي بها من
 مسافة لأخرى بلاذن أي من المكثري كان أكرى لغير أمين تشبيهه
 في الضمان في المسافة أي عليها مطلقا أي عن تقييدها بكون شأنها
 التعطيب تعرف أي تسمى في العرف بخلاف اليسير بيان لمفهوم فاحش
 الذي لا يضر صفة كاشفة لليسير بما تقوله أهل المعرفة أي لانبسبة الكراء
 الأول اذ قد يكون بعين أو بخس له أي الزرع صلبة أكل ابلان الزرع
 صلبة أكل ثم بالغ على لزوم الكراء بالتمكن وان فسد الزرع الخ كذا بخطه
 والمناسب عقب قوله بالتمكن بقوله وان فسد ولذا أي التعليل بقوله لتمكنه من
 ايجارها غيره من المحل أي البلد لعدم نزوله أي المطر عليه أي

الزرع لارض أخرى أى فنبت بها ولا يجبر بضم المثناة تحت وسكون الجيم
 وفتح الموحدة موجر بضم الميم وكسر الجيم وعلى مذهب ابن القاسم
 فى اليسير وقال ابن حبيب يجبر على الاصلاح فيه ابن عبد السلام وبه العمل فى زمننا
 وخبر بضم فكسر مثقلا أو بالباذ هج بفتح الذال المعجمة وكسر الهاء وسكون
 النون آخره جيم أى الآلة التى تجلب الهواء من أعلى وتسمى فى عرف أهل مصر
 ملتقا فالسكراء كاه لازم له أى لان تخبيره ينفي ضرره اذا كان أى الحادث
 فى الأقسام الثلاثة أى المضر وغيره المنقص وغيره غير المنقص فيلزمه أى
 فان قال ذلك فيلزمه بقية المدة أى قبل خروجه صلة
 أصلح حتى تنقضى المدة غاية لتقدر أى والسكنى فيها عطف على العود بين
 الأجير ومستأجره أى فى ابصاله ما استؤجر على ابصاله وعدمه من كتاب أو غيره
 بيان يمينه أى الأجير ان أشبهه أى الأجير أى فى دعواه الايصال
 أن كان الامد أى الوقت الذى بين ذهابه وايابه الخ تصوير لشمه فيستحق
 الأجرة تغريب على قوله القول للأجير الخ وبيان لثمرته لانه أى الأجير
 أمين أى استأمنه المؤجر على لكون القول قوله وان كان أى الأجير واوه للحال
 يضمن أى ما استؤجر على ابصاله من الضمان بيان لما أو أنه أى
 الأجير استصنع بضم المثناة وكسر النون أو أنه أى المصنوع فان نكل
 أى رب المصنوع فى صفتها أى المصنعة وهو مما يغاب عليه واوه للحال
 وأما ما لا يغاب عليه بيان لفهوم وهو مما يغاب عليه فالبلاغ أى الوصول
 وهى أى كراء السفينة وأنه مراعاة لخبره كثيرة أو قليلة بالنسبة للأجرة
 الأولى بحسب كرائه أى الأول لانها اجارة لازمة وان فرط بفتحات مثقلا
 ما به النجاة أى طرحه فى البحر أى ما فى طرحه منها أى طرحه فى البحر
 وبدئ بضم فكسر وان لم يتقبل واوه للحال وزرع بضم فكسر مثقلا أى
 قسم طرح بضم فكسر أولا بسكون الواو بقيمة أى نسبة قيمة ما طرح
 لجمهورها مع قيمة ما لم يطرح بعكس ما تقدم أى بأن قيل قيمة ما طرح مائتان
 وقيمة ما لم يطرح مائة

فصل الجمالة

الجمالة أى حقيقةها التزام جنس وضافته لاهل الاجارة فصل مخرج

التزام

التزام من ليس اهلا للاجارة لتحصيل أمر فصل مخرج التزام أهل الاجارة مالا
معلوما في نظيرتي وخرج بذلك أي بقوله لتحصيل أمر البيع أي لانه
التزام أهل الاجارة عوضا معلوما في نظير ذات يستحقه أي العوض الا أن
يقه أي العمل غيره أي غير من شرع فيه وترك قبل التمام أي بأجر المتناسب
حذفه لان اتمام غيره مجازا كذلك بدليل قوله أي على ان المراد بأجر وضافته
اليان وفيه نظر اذ معنى قوله فتنسبه الثاني أي أجره ولو فرض اعاب واستثنى من
مفهوم قوله بالتمام أي فان لم يتم فلا شيء له الا أن يستأجر به على التمام
أو يجاعل عليه أو يقه بنفسه أو يعيده فالمراد الا أن يحصل الانتفاع بالعمل السابق
كافي كلامه ثم قال واذا أتى به بنفسه أو يعيده يقال ما قيمة ذلك ان لو استأجر
أو جاعل عليه لان الجاعل قد انتفع بما عمله الأول هذا يفيد ان المدار على
الانتفاع سواء استأجر أم لا وهو المعمول عليه فجعل أي صاحب الخشبة عب
لا يقال الأول رضى بحملها جميع الطريق بخمسة فكان يجب أن يعطى نه فيها
والمغابنة جائزة في الجعل كالبيع لانا نقول لما كان عقدا لجعل من خلا من جانب العامل
بعد الشروع في العمل وترك اتمامه صار تركه ابطالا للعقد من أصله وكشف الثاني
ما استحقه الأول ثم قال وقول ربه احتراز اعماله الواسع استأجر أو جاعل نفس العامل
الأول على الاتمام فيستحق الجعل المعقود عليه أولا فقط والذي مشى عليه المصنف
قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال ابن القاسم ان ترك الأول وأتم غيره
فلا أول قيمة عمله وكان النظر رأى الظاهر ومقتضى القواعد أن ينظر رأى
فيما استحقه الأول في نظير عمله لذكر المثل أي كما قال ابن القاسم وهي
تساوى ألفا أي مثلا العشرين والمائة أي لحفظها من الضياع وان كانت
أضعاف أجره حمل مثلها لان الكراء فيها أي السفينة لازم
بخلاف الجعالة أي فلذا انفرد في الحكم وما يدل أي على العقد من
صيغة بيان لما التقدا أي التعجيل في مدة كذا تنازع فيه تأتي وتنفرد
ففيه أي تعين الزمن فيها أي الجعالة بها أي فيها في نحو الآتي أي
في صفة الجعالة على تحصيل الآتي ونحوه كالحيو ان الشارد فان علم العامل أي
محل دون ربه وهو أي قوله ولن لم يسمع ان لم يلتزم ربه له جعل المثل شرط
في قوله ولر به تركه فان التزم الجعل له لزمه بيان لفهوم ان لم يلتزم الخ فله ان

يتركه هذا كلام المتن أعاده ليصله بقوله سواء كانت قيمته قدر جعل مثله الخ
ورطه بفتحات منقلا عليه أى الآبق أو نحوه وما أنفقه العامل على نفسه
الخعب والايكن الآبق بالآبق ولم يسمع قول ربه معتمدا الطالب الا باق فالنفقة أى
أجرة عمله فى تحصيله وفى طعامه للآبق وشرايه ولا جعل له بشرطها أى تعيين
العمل أو الزمن تكيفا طة ثوب الخ أى فهذه الصور تجوز الاجارة فيها ولا تجوز
الجمالة عليها لان العامل اذا عمل بعض العمل فها وترك ينتفع ربه بما عمله
ويضيع على العامل بينهما أى ما تجوز فيه الجمالة وما تجوز الاجارة فيه
لانفراد الجمالة فيما جهل حاله ومكانه كالآبق أى وانفراد الاجارة بخياطة الثوب
ونحوه وما عطف عليها بأن ما جهل أى حاله ومكانه بشرط العلم المناسب
بشرط التحديد بالزمن بأن يقول فنش على الآبق يوما دينا رفا لعقد على تحصيل نحو
الآبق يتأنى كونه جمالة ان كان على الاتيان به وكونه اجارة ان كان على طلبه كل
يوم بكذا أو شهر بكذا لفقده شرط أى من الشرطين السابقين وهما عدم شرط
التقدم وعدم شرط تعيين الزمن لأجرته أى المثل الفرق بين جعل المثل وأجرة
المثل ان الاول يتوقف على اتمام العمل والثانية لا تتوقف عليه رداله أى العمل
الفاصلة له لقوله جعل مثله هذا هو المشهور أى والشاذان فى الفاسد أجرة
المثل رداله الى صحيح أصله وهى الاجارة فيما أخذ بحسب عمله وان لم يتم ان أتيتنى
بعبدى الآبق فلنك كذا أى دينا مثلا وان لم تأت به فلنك كذا أى درهم مثلا
عن حقيقة أى الجمالة لان سننها أى طريقة الجمالة الجمالة أى على
تحصيل الشئ الضائع أى به أى احياء الموات

باب احياء الموات

الموات بفتح الميم أى الارض التى لا مالك ولا انتفاع بها من الارض بيان
للموات وأسبابه أى الاحياء ذلك أى احياء الموات وأسبابه وأحكامه
بينه بفتحات منقلا أى فسرا لموات موات الارض عيب من اضافة ما كان صفة
جنس شمل الموات وغيرها أى الارض الميتة ما أى أرض سلم أى خلى ذكر
العائد مرعاة للفظ مافه ل مخرج غير الموات فالباء أى فى قوله باحياء تفرع على
التفسير ابن عرفة احياء الموات لقب لتعمير اثار الارض بما يقتضى عدم انصراف
المهر عن انتفاعه بها وموات الارض قال ابن رشد روى ابن غانم موات الارض هى

التى

التي لانبات بها لقوله وأرزلنا من السماء ماء فأحيينا به الارض بعد موتها فلا يصح
 الاحياء الا في البورابن الخاجب الموات الارض المنفكة عن الاختصاص فتببع
 مع ابن شاس الغزالي وتركارواية ابن غانم وهي أجلي لعدم توقف تصور مدلولها
 على الاختصاص وموجبه وملكها به ابن عرفة البخاري عن عائشة رضي الله
 تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق
 بها قال عمروة قضى به عمر في خلافة النسائي عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد فهو أحق بها وفي رواية ليس لعرق ظالم حق
 ولو اندرست أي الارض مباغنة في ملكها ابن عرفة ومعرض الاحياء
 ما لم يتعلق به حق ذي حق ويمتنع فيما يتعلق به ملك بغير احياء ولا يصح بتبوره
 بالترك الباسجي من اشترى أرضا لم يرتفع ملكه بها باندراسها اتفاقا
 فاندراسها أي الارض الخ تفرع على المباغنة لا يزيل ملكها أي الارض
 عنه أي محيها من غيره أي محيها الاول بعد اندراسها صلة احياء
 يرى العرف أي يحكم أهله أو لا يشد الواو فانها أي الارض
 بخلاف احيائها بقرب بيان لفهوم بعد طول ابن عرفة ابن رشد فيها ما استهقه أهله
 بخطة أو شراء فلا يزال ملكه عنه بتركه حتى عاد لحالته الاولى ولا أعلم فيه نص
 خلاف ويدخله بالمعنى من الصيد يندمن ربه فيتوحش ويصيده غيره قال محمد هو
 للثاني ولم يفرق بين ملك الاول اياه بصيد أو ابتياع فيلزم مثله في موات الارض ففي
 كون الاول أحق به أو الثاني ثالثا الفرق بين كون الاول اشاعه أو اصطاده
 ورابعها الفرق بين الصيد والموات الثاني أحق بالصيد والاول أحق بالموات
 وخامسها الثاني أحق بالموات والاول أحق بالصيد وانما يكون الثاني أحق
 بالموات عند مالك ان طالت مدة عوده لحالته الاولى اه باختصار لكن ان
 عمرها أي الارض استدراك على قوله بخلاف احيائها بقرب لرفع ايهامه ان للثاني
 قيمة عمارته منقوضة مطلقا بالاول أي عمارته التي اندرست فله أي
 الثاني وان كان أي الثاني عالما أي باحياء الاول ابن عرفة ولو احياء
 الثاني بجدان عوده لحالته الاولى فان كان على جهل منه بالاول فله قيمة عمارته
 قائم لان له شبهة وان كان علم منه بذلك فقيمة منقوضا بعد حذف الاول متركه
 اسلامانه لحقه فيه وانه على اعادة عمارته ولا يصح ان طالت المدة في ذلك

وهذا أى قولنا بخلاف احياها بقرب الخ بالثاني أى احياها
 تركها أى الارض له أى الثاني لمن احياها أى أولا فذلك
 بالتنوين أى من البلد والدار والشجر والبئر مخبر مقدم فبين بفتحات متقلا
 فاذا عمر جماعة بلدا أى أحد ثوبا فى موات من الذهب والاياب أى
 فى يوم مع قطع الخطب ورعى الكلا والاتقاع بالخطب أى فى الطبخ والخبز
 بعد الرجوع فى اليوم تفسير للصحة وحلب الدواب أى بعد رجوعها
 من المريع فى اليوم به أى الحرير منه أى الحرير وبين بفتحات
 متقلا يضيق بضم ففتح فكسر متقلا بما بالمد من الارض بيان لما
 من حقه أى البئر فيها أى الارض بها أى البئر لا باطننا راجع ليجدث
 من حفر بئر الخ لما يضر باطنا بها أى البئر وسخها أى النجاسة
 ولا تظاها راعطفا على لا باطنا وبين بفتحات متقلا من نخل أو غيره بيان لشجرة
 فلز بها أى الشجرة بقربها أى الشجرة يضر بها أى الشجرة
 لا تظاها ولا باطنا وبين بفتحات متقلا المحفوفة أى المحوطة من
 ذلك أى مطرح تراب الخ من بناء أو غيره بيان لشيء فى ذلك الحرير
 صلة احداث فاذا أقطع الامام أرضا أى من غير معور العنوة هو أى
 الاقطاع وهل الارث المناسب الاقطاع لحيازة أى قبل حصول مانع للامام
 أو لا يسهكون ورجح بضم فكسر متقلا عب وبقطر الى حيازة على
 المشهور كسائر العطايا البناني الذى ذكره الناصر عن الونائق المجموعة انه لا يفتقر
 لحيازة واختاره المتبسطى قال وبه جرى العمل واختاره صاحب المقصد المحمود
 قال والقول باقتناره اليه ضعيف ولو اقتطعه المناسب أقطعه وان ملكه
 المقطوع المناسب المقطوع واوه للعالم وان زائدة ولا يقطع بضم فسكون فكسر
 أى الصالحة لزراعة الحب تفسير للعمور واما ما لا يصلح لزراعة الحب الخ بيان
 انه ومعمور وليس من العقار أى البيوت والمساكن وأما أرض الصلح
 مفهوم العنوة مطلقا أى عن تقيدها بكونها معمورة أو بحماها أى الامام
 عطف على باختصاص فيه أى بسببه وان احتاج مبالغة فى المنع
 والصدقة الخ بيان لما يدخل بالكاف والفرق أى بين الخى والاقطاع
 ان الاختصاص أى المختص فامرة بالغين المعجمة أى معمورة بأن كان

حرير

حريم بلد تصوير للقريب حكمه أى الذى بأن خرج عن حريمه تصوير للبعيد

﴿باب الوقف﴾

فى الوقف أى بيان حقيقة عنه أى عن معناه لم يحبس أهل الجاهلية
 درا ولا أرضا ليرد عليه بناء قريش الكعبة وحفرهم بئر زمزم لأنه لم يقع تبرر ابل
 تقاخرا فيما علمت تحريا بالصدق جعل أى اعطاء جنس شمل الوقف
 وغيره واضافه لمنفعة فصل مخرج الهبة والصدقة والبيع ونحوها مما جعلت فيه
 الذات أى جعل مالك بتكوين مالك له صلة لم لوك لذاته أى الذى ملك
 ذاته ولو بأجرة أى ولو كان مالك كما منفعته دون ذاته بأجرة فى نظير اجارة
 الوقف أى تؤخذ عن استأجر الوقف فى نظير انتفاعه به بسكنى أو زرع أو غيرهما
 بصيغة صلة جعل مدة صلة جعل واضافها للمسايراه المحبس للبيان فلا
 يشترط فيه أى الوقف التأيد أى كونه مؤبدا تقربى على قوله مدة ما يراه
 المحبس ابن عرفة وهو مصدرا اعطاء منفعة شئ مدة وجوده لازما بقاؤه فى ملك
 معطيه ولو وقف يدبر افخرج اعطاء الذات والعارية والعمرى والعبد المخدم حياته
 يموت قبل موت سيده لعدم لزوم بقائه فى ملك معطيه لجواز بيعه برضا مع معطاه
 وقول ابن عبد السلام اعطاء منافع على سبيل التأييد يبطل طرده بالمخدم حياته
 واسما ما أعطيت منفعته مدة وجوده لازما بقاؤه فى ملك معطيه ولو تقديرا قوله مدة
 وجوده مبنى على ان المحبس لا يكون الا مؤبدا والاطلاقه على غيره مجاز ان عرفة
 الروايات وارادة بالاطلاق لفظ المحبس على ما حبس مدة يصير بعد ما ملكا وهو
 مجاز اه وعلى هذا ينبنى قوله لازما بقاؤه الخ ولو مسجد أى ولو جعلها مسجدا
 وما اذا استأجر وقفا الخ عطف على قوله ما اذا استأجر دارا مملوكة الخ
 فليس له ان يحبس المنفعة الخ وكذلك الابو جرها ولا يجرها ولا يعيرها شى مالك
 الانتفاع من قصر الشارع الانتفاع على هينه فمالك الانتفاع بنفسه فقط فلا يجر
 ولا يجر ولا يعير كساكن بيوت المدارس والربط والجالس فى مسجد أو سوق
 ومن ملك الانتفاع وأراد ان يتفع به غيره فانه يسقط حقه منه وتعلقه به ويأخذ
 الغير على انه من أهله ان كان من أهله الخ شى يستثنى الشى الذى جرت
 العادة به من انزال ضيف مدة يسيرة لان المحبس لا يحبس المناسب لانه لم يملك
 المنفعة وانما هو مالك للانتفاع نعم له ان يسقط حقه الخ أى لبعض المحبس

عليهم المتأخر عنه في الرتبة لالمن ليس من الحبس عليهم رجع لمن يليه أى إن
كان متقدما على المسقط له فإن كان من يليه هو المسقط استقر على ما هو عليه
من ان المستحق لوقف الخيران لا يقع بمصر لجهة المستحقين اضافته لليان
حكما بكمس الحاء المهملة وسكون الكاف أى قدر معلوما من الدراهم كل سنة
ثم يوقف أى المشتري فهذا باطل جواب أى فى قوله وأما ما يقع عندنا بمصر الخ
ويستند بضم فسكون فكسر أى ينسب وهذا أى قوله ولو بأجرة مالم
تكن أى المنفعة التى ملكت بأجرة منفعة حبس أى فلا يصح تحجيسها
وأياهاى أى منفعة لم يتعلق به حق لغيره أى ومنفعة الوقف قد تتعلق بها حق
لغيره البناني هما باطلان لان منفعة الخلق لو كده لم يتعلق الحبس بها وانما يتعلق
بأصلها واذا كان مالك المنفعة لمدة معينة يجوز له تحجيسها بقول المدونة لا بأس
أن يكرى أرضه على أن تتخذ مسجدا عشر سنين فاذا انقضت كان النقص للذى بناه
فالك منفعة الخلق يجوز له تحجيسها بالأحرى لكونه يملكها على التأيد على ما به العمل
اه العدوى للخلق صور منها ان يكون الوقف آيلا للخراب فيكره ناظره مدة طويلة
بأجرة معلومة محملة لمن يعمره بشرط ان منفعته بعد تعميره تصبح مشتركة بين الوقف
ومستأجره فاذا أكرى بثلاثين خمسة عشر منها لجهة الوقف وخمسة عشر لمستأجره
فالمنفعة المقابلة للدراهم المحملة والمصرف في التعمير هو الخلق ونسبها ويرهن
ويوهب ويورث ويوفى به الدين وليس لناظره اخراجها ولو عقد الايجار على سنين
ومضت بشرط جواز هذه الصورة أن لا يكون للوقف ريع يعمره الثانية أن يكون
لمسجد حوانيت مثلا موقوفة عليه واحتياج المسجد التكميل أو عمارة والد كان
يكرى في الشهر بثلاثين ولا يوجد ريع يكمل أو يعمر به المسجد فخذ الناظر
من ساكن الخانات قدر معلوما من الدراهم يكمل أو يعمر بها المسجد ويسقط
عنه في نظيرها خمسة عشر من الثلاثين فتصير منفعة الخانات مشتركة بين دافع
الدراهم والواقف بحسب ما يتفق عليه الناظر والدافع كما أفتى به الناصر اللقاني
الثالثة أن تكون أرض محبسة فيكترىها من ناظرها مدة معلومة بأجرة معلومة
محملة لينيها دارا مثلا ويلتزم قدر معلوما فى كل شهر أو عام يدفعه لجهة الوقف
ويصير البناء ملكا يتصرف فيه تصرف المالك والخلق من ملك المنفعة لالمن ملك
الانتفاع والفرق بينهما ان مالك الانتفاع تقصد ذاته مع وصفه كامام وخطيب

ومدرس

ومدرس وقف عليه بالوصف المذكور ومالك المنفعة تقصد ذاته فقط كاستعير
لم يمنع من اعارته عجم العرف عندنا بمصر ان الاحكام مؤبده وان عين فيها حين
الاجارة مده فهم لم يقصدوا خصوصها والعرف كالشرط عندنا فن احتكر أرضا
مده ومضت فله البقاء فيها وليس لناظرها اخراجه نعم ان ذكر ما يدل على قصرها
على تلك المدة نحو ان مدة الاحتكار كذا لا غير فانه يعمل به والحاصل ان وقف
الاجرة جائز باتفاق عجم وغيره ووقف المنفعة منعه عجم وأجازه غيره وهو الحق
فتحصل ان تلك المنفعة بعضها موقوف وبعضها غير موقوف وهو الخلو فيصح وقفه
فان كان لذي خلو في وقف مسجد فيمنع من وقفه على كنيسته مثلا قطعاً بالعقل
والنقل اه كلام العدوى مختصراً وهو كلام حق الخ قد تبين ما فيه
الغورى بضم الغين المعجمة وسكون الواو وشذالياء أى المنسوب للسلطان
الغورى والأشرفى أى المسجد المنسوب للسلطان الأشرف والناصرى أى
المسجد المنسوب لناصر الدين يبيعها أى الحوانيت نصفين تنسبة فضة
تميز لثمنين من الدراهم كانت سكة رقيق من فضة مخلوط بنحاس يصرف
القرش بأربعين منها تسمى فى عرف انصاف ودراهم العمدية أى النسوبة
للعدد لتعلقها فى المعاوضة على ما قل ثمنه غالباً الغرقاوى بفتح الغين المعجمة
والراء نسبة الى غرقه كذلك بلدة من فيوم مصر وبعضهم لم يفهم مراده
فاعترض عليه تقدم أن المعترض عليه البناني والعدوى وحاله ما مشهور غنى
عن التعريف زاوية الامام الايبثذكروا أن قرافة مصر حبسها أمير المؤمنين
عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لدفن موتى المسلمين فيها وان البناء بها ممنوع
مطلقاً وتجب ازالته وان المساجد المبنية فيها لا تجرى فيها أحكام المساجد والله أعلم
وعلى الوقف أى الارض الموقوفة فأركانه أى الوقف عشر سنين
تأزغ فيه يكري وتتخذ النقص بضم النون آخره ضد معجبة أى المنقوض
وقفه أى المالك أن يكون أى المالك البالغ أى العاقل المختار أى
الذى لم يكره فلا يصح أى الوقف ملك بضم فكسر من ذات أو منفعة
بأن لما أو صنأى ذهباً أو فضة للسلف أى ليس لهما المحتاج ويرد
مثلها بعد قضاء حاجته بما وينزل رد بده أى الطعام أو النقد الموقوف
للسلف الخ جواب ما يقال شأن الوقف بقاءه يتنفع والطعام والنقد اذا انتفع بها

ذهبت ذاتهما فكيف يصح وقفهما في ذكر التردد نص الشيخ وفي وقف كطعام
 تردد عب وفي جواز وقف كطعام مما لا يعرف بعينه اذا غيب عليه وهو المذهب
 وعدمه الصادق بالكره والمنع تردد محله حيث وقف للاقتناع به ورد مثله فان
 وقف لبقاء عينه منع اتفاقا ويستثنى مما لا يعرف بعينه الدنانير والدرهم فيجوز
 وقفها للسلف قطعا كما هو مذهب المدونة ونحوه قوله في باب الزكاة وزكيت
 عين وفتت للسلف فلا يشملها التردد خلافا تمت فان وفتت للسلف بل لبقاء عينها
 منع وقفها اتفاقا البناني استثنى عب ومن واقفه الدنانير والدرهم من محل
 الخلاف وحكاية الاتفاق على صحة وقفها غير صحيح لان الجواز على مذهب المدونة
 عام فيها وفي غيرها والمنع والكره كذلك العدوى الحق ان الخلاف في الكل
 والمعتمد الصحة كما أفاده الخرشبي ابن عرفة ابن شاس وابن الحاجب لا يصح وقف
 الطعام لان منفعة باسئتملا كما قلت فيها المالك من حبس على رجل مائة دينار
 يتجر بها امدام لو ما ضمن نقصها وهي كسلف وذلك جائز ان شاء قبلها على ذلك
 والاردها ومثله في سماع عيسى بن رشد وأما الدنانير والدرهم ومالا يعرف بعينه
 فتجيبه مكروه اه أو غيره أى العاقل تكيل الجهاد وابل ابناء السبيل أو غير
 حيوان وهو أى الوقف على من سيولد مانع أى من وجوده من موت
 أى للشخص الذى حبس على ولده أو يأس منه أى الولد بخصاء أو جب أو فناء
 أو حبس أو سببت بشدة الموحدة فيهما فان لم يقيد تصدقت الخيان لفهوم
 الشرط مقدر أى تنازعت فيه حبست وسببت وتصدقت من رباط الخيان
 لما دخل بالكاف بها أى التولية وحمل بضم فكسر أى الوقف فان
 قيد بشئ عمل به بيان لفهوم في الاطلاق المصرف بفتح فسكون فكسر
 وصرف بضم فكسر أى الوقف الذى لم يعين له مصرف ككتبة العلم أى التى
 حبست ولم يعين مصرفها فتصرف للعلماء وأدخلت الكاف آلة الحرب كذلك
 فتصرف للغزاة غير محصور أى كالعلماء أو غير موجود كمن سيولد
 ان رد العين يكون لغيره مقول مالك ان ذلك باجتهاد الحاكم أى فيمن يكون له
 من الفقراء أو غيرهم بفتح همزان خبر المتبادر قبل حوزة أى الموقوف ولو
 سفي الخ مبالغة في مفهوم قبل حوزة أى فان حازه الموقوف عليه قبله فلا يبطل ولو
 كان الخائز سفيها الخ من موت أو فليس أى أو جنون الخ بيان للمانع متصل

موت

بموته أى الواقف ومثله الجنون فى شرط اتصاله بموته ورجع أى الوقف ملكا
 للغريم أى رب الدين فى الفلاس أى حصوله للواقف قبل حوزة عنه
 وللوارث أى وارث الواقف فى الموت أى حصوله للواقف قبل حوزة عنه
 ان لم يجزه أى الوقف الوارث أى أو الغريم والى أى وان أجاز الوارث
 أو الغريم نفذ أى مضى وصح الوقف ان كان أى الوقف والى أى وان
 كان لوارث وله غلة بالتنوين كدار مثال الماله غلة وحانوت الخ بيان
 لما دخل بالكاف لانه أى العام هما أى ماله غلة وماله غلة نفذت
 أى مضت وقفيتها وان مات أى الواقف فيها أى الدار الموقوفة بمبالغة
 فى النفوذ الصغبر واليكبير أى الموقوف عليه المحشى أى البنائى
 خفقا بضم فكسر مثله أى سهل فيه والقه للاطلاق وبه أى البطلان
 وهو أى الحوز وكذا أى الوقف فى شرط الحوزة فى الصحة لحوزة المتبادر منه
 الجبازة وبها فسر وفسر بالتجويز أيضا المعطى بالكسر أى الواهب
 أو المتصدق أو الواقف فى صحته تنازع فيه أقر والمعطى ان المعطى بالفتح
 عليه أى المعطى بالكسر الحوزة فسر بالجبازة وبالتجويز من ذلك أى
 كون الحوزة قبل المانع شرط فى صحة الوقف المحجور أى الوقف عليه بقوله
 صلة استثنى من أب الخ بيان للولى لمحجوره أى عليه عليه أى
 محجوره يده أى الواقف فان لم يشهد أى على الوقف على محجوره بيان
 لمفهوم الشرط بطل أى الوقف على المحجور بالمانع أى حصوله للواقف
 قبل حوزة عنه فى مصالحه أى المحجور منها أى الغلة عليه أى المحجور
 ان حصل مانع أى للواقف وهو ساكن النصف منه أى قوله الا لمحجوره
 بمرض موته أى الواقف تعرف بضم فسكون ففتح أى تسمى أولاد
 الاعيان أى ذوات الواقفين معة بضم ففتح متقلا أى موقوف على العقب
 خرج من ثلثه أى الواقف جرى فيه أى البعض الذى حملة الثلث فيما
 يحمله أى كله صلة يذكر فى القسم صلة كلف التشبيه مما يخص الوارث
 صلة القسم من مناب الأولاد بيان لمثل حظ الاتيين وما بعده السدس
 أى من مناب الأولاد فى الوقف أى الذى ينوب الأولاد جميع المناسبات
 الورثة وان لم يوقف عليهم واره للحال وان صلة وبين بفتحات متقلا

أصله أى الواقف هم أولاد الأعيان أى وهم الذين أضيفت لهم المسألة
 في تسميتها بمسألة أولاد الأعيان وعقبه بفتحات مثق لا أى الوقف أى جعله
 وقفا على المذكورين وعقبهم فيدخلان أى الأم والزوجة ثلاثة أسهم
 خبرها كانوا أى الأولاد أو بعضهم أى ذكر أو بعضهم أى أنثى أطلق
 أى الواقف في صبغة وقفه فيها أى أربعة الأسباع من تفاضل الخيان
 لشروطه ~~وإن~~ كونه أى الوقف الخ صلة يبطل المنفى بلم ماناب الأولاد أى
 وقفه لتعلق حق غيرهم أى الأولاد وهو العقب به أى الوقف وهذا
 إيضاح لقوله وليكوه معقبا وليكون الوقف عليهم أى الأولاد الخ على لقوله
 شاركهم الخ من بقية الورثة بيان لغيرهم أن المسألة من سبعة الخ لا توافق
 صناعة الفرضيين والموافق لها أن تعقب بمقام الوصية أحدا وعشرين وتخرج
 منه ثلثه سبعة أربعة والأولاد وثلاثة للأولاد ثم تضم الثلاثة التي للأولاد
 لباقي المقام وهو أربعة عشر يجمع سبعة عشر ثم تصح مسألة الورثة من اثنين
 وسبعين بالكيفية التي في الشارح ثم تعرض السبعة عشر على الاثنين وسبعين فلا
 تنقسم وتباين فتضرب المعجم اثنين وسبعين في المقام أحد وعشرين يحصل اثنا
 عشر وخمسة وألف فهى الجامعة فن له شئ من المقام يضرب له في المعجم ومن
 له شئ من المعجم يضرب له في سبعة عشر فلكل واحد من أولاد الأولاد واحد
 في اثنين وسبعين بها ولكل واحد من أولاد العين سبعة عشر في مثلها بما اثنين
 وتسعة وثمانين وللزوجة تسعة في سبعة عشر بثلاثة وخمسين ومائة وللأم اثنا عشر
 في سبعة عشر بأربعة ومائتين المخرجين أى الستة والثمانية الرؤس
 أى عندها صارت القسمة أى للوقف من ثمانية أى لصيرورة الموقوف
 عليهم ثمانية فجعل ثلثا العدد يجعل مقاما للوصية وهو أربعة وعشرون وباقية بعد
 اخراج أربعة سهام أولاد الأولاد عشر ون لا تنقسم على المعجم ستة وتسعين وتوافقه
 بالربع فتضرب ربع المقام ستة في المعجم ستة وتسعين بخمسة وستة وسبعين
 ومن له شئ في المقام أخذ منه مضر وباقي ربع المعجم أربعة وعشرون ومن له شئ من
 المعجم أخذ منه مضر وباقي خمسة ربع الباقي فلكل واحد من أولاد الأولاد واحد في
 أربعة وعشرين بها وللزوجة اثنا عشر في خمسة ربع الباقي بستين وللأم ستة عشر
 في خمسة وثمانين ولكل واحد من أولاد العين سبعة عشر في خمسة وخمسة وثمانين

(قوله)

صارت من تسعة أى لصيرورة الموقوف عليهم تسعة فتجعل ثلثا العدد يجعل
مقاما للوصية وهو سبعة وعشرون ويخرج منه سهام أولاد الأ ولاد ويحفظ باقيه
وتصح مسألة الورثة ويعرض المحفوظ على مصححها فان انقسمت الوصية
والمسألة من المقام والأ فان باين ضرب المقام في المصحح وان وافق ضرب وفق المقام
في المصحح والخارج على كل هي الجامعة التي تصح منها الوصية والمسألة وفي المبائة
من له شئ من المقام أخذ خارج ضربه في المصحح ومن له شئ من المسألة أخذ خارج
ضربه في الباقي وفي الموافقة من له شئ من المقام أخذ خارج ضربه في وفق المصحح
ومن له شئ من المصحح أخذ خارج ضربه في وفق الباقي من ستة أى فيكون
المقام ثمانية عشر والمصحح اثنين وسبعين وباقي المقام أربعة عشر يوافق المصحح
بالنصف والجامعة ثمانية وأربعون وستمائة سدسهما أى مع سدس الباقي
بعد اخراج سهام أولاد الأ ولاد ثمنها أى مع ثمن الباقي بعد اخراج سهام
أولاد الأ ولاد والباقي أى من سهمى ولدى العين ونصيبه أى الميت
أمه أى الميت كان لها من نصيبه الثلث المناسب الاقتصار على السدس لحجها
عن الثلث باخوته أو فرعه منه أى نصيب الميت لان جدته أى الميت
التي هي أم الواقف حجت بضم فكسر بأمه أى الميت التي هي زوجة
الواقف بأمه أى الميت كان لأم الواقف السدس منه أى نصيب الميت
ان كانت أمه ميتة والاحببها لانها أى أم الواقف جدته أى الميت
ابناءه أى الميت الباقي أى من نصيب الميت بعد فرض أمه أو جدته به أى
الباقي من نصيب الميت الثلاثة أى الذين هم أولاد الأ عيان لان أخذهما
أى الزوجة والأم كزوجته أى الابن الميت وأخيه أى الابن الميت
فسهمه أى من مات من ورثة الابن الميت فينتقل الوقف أى ما كان خص
الأ ولاد منه النصف أى من الوقف ولومات اثنان أى من أولاد الأ ولاد
كانت القسمة أى للوقف من خمسة أى فتجعل ثلثا العدد يجعل مقاما للوصية وهو
خمس عشر يخرج اثنان منها الأ ولاد الأ ولاد وتعرض الثلاثة عشر باقيا على ما تصح
منه المسألة الى آخر ما تقدم سدسها أى الثلاثة مع سدس الباقي من المقام بعد
اخراج سهمى ولدى الولد ثمنها أى مع ثمن الباقي من المقام بعد سهمى ولدى الولد
بقي الوقف بأولاد الأ عيان أى ودخلت الأم والزوجة فيمارجع لهم من أولاد

الأولاد رجع أى الوقف كله ومنه ما يهد الأم والزوجة أو وارثهما
لاقرب فقراء الخ بيان لمراجع الاحساس الطبقة السفلى أى وهى أولاد
الأولاد الحدوث راجع للنقص والموت راجع للزيادة أو على نفسه
أى الواقف الا ان يحوزه أى الوقف قبل المانع أى حصوله للواقف
فان كان أى الموقوف جزءاً فان حاز أى الشريك له أى الشريك فانه أى
الوقف من التحجير بيان لما له أى الواقف كان أى الوقف وأجبر
بضم الهمزة وكسر الموحدة أى الواقف أو جهل بضم فكسر لدين أى عليه
محيط يعنى اذا مات الواقف وعليه دين محيط لم يعلم هل هو متقدم على الوقف أو متأخر
عنه فيحكم ببطلان الوقف ويبيعه في توفية الدين حازه أى الوقف من الاشهاد
الخ بيان للشروط الثلاثة ولذا أى التعليل بضعف الحوز لو حازه أى الوقف
لصح أى الوقف فلا يبطل أى الوقف على الكبير أو الاجنبي بسكون الخاء
أى المعجزة مع ضم الياء ورباط بيان لما دخل بالكاف من القرب الاسلامية
بيان لكالمسجد فان وقع أى الوقف على بنه دون بناته تفريع على قوله كره
من انه لا يجوز بيان لما يشمل المكروه تفريع على قوله والمراد بالجواز الخ
فان لم يجز بيان لفهوم الشرط بصرف الغلة لهم صلة تخصيص وله أى
المعين للنظر وأجرته أى الناظر وأقرع بضم فسكون فكسر حبس
بضم فكسر متقلا الا ان يشترط أى الواقف انه أى المحبس عليه
يصدق أى المحبس عليه في دعواه الحاجة تسور بفتحات مثقلا أى تعدى
وجار له أى الواقف أو لوارثه أى الواقف للثلاثة أى قوله له وقوله
أو لوارثه وقوله أو لفلان بانقطاع الجهة الخ صلة انقطع رجع أى الوقف
فيه أى الوقف الراجع ولا ماله أى معتقيه الأقرب أى من عصبه
المحبس عصب بفتحات مثقلا أى كانت عاصبا فان ضاق الواقف أى
الراجع لأقرب فقراء عصبه المحبس عن الكفاية أى لجميع العصبه الفقراء
الذين رجع الوقف لهم من الاناث بيان للأقرب من العصبية بيان للاهد
له أى الواقف وأما المساوى للثلاثى بيان لفهوم الأبعد مطلقاً أى
عن التقيد بالسعة مساوية للعاصب بأن كان ابناً أو أختاً أو عمماً وعمماً
وان كانت أقرب أى كبنيت مع أخ أو أخت مع عم وان كانت أبعد منه أى

كأخت

كأخت مع ابن وهو أى قول ابن هارون وقال أى ابن الحاج لم يصرح
 أى الواقف ومسجد ومدرسة بيان لما دخل بالكاف مدارس مصر الخ
 أى الأوقاف عليها وقف بضم فكسر باصلاحه أى الوقف والنفقة
 عليه أى الوقف عطف على اصلاح من غلته أى الوقف للسكنى صلة
 موقوف ان لم يصلح أى الموقوف عليه فان أصلح ابتداء لم يخرج بيان لمفهوم
 الشرط وأنفق بضم فسكون فكسر وبعير وبغل بيان لما دخل بالكاف
 ورباط الخ بيان لما دخل بالكاف من بيت المال صلة أنفق اذ
 شرط المبيع أى صحة بعبه تعليل لقوله فيما حبس عليه ويتنفع به في غيره وجعل
 بضم فكسر أو شقصة بضم الشين المجعومة وسكون القاف بأن يشارك به
 في شئ تصوير لجعله في شقصة فان لم يمكن أى جعله في شقصة كان بفتح الهمز
 وسكون النون أنفق بضم فسكون فكسر ان كان أى الحبس وأما
 العقار أى الموقوف المتلف فيعاد أى لهيئته التى كان عليها بقيمتها أى
 ارش نقصه الذى يؤخذ من متلفه فنقصه بضم النون وبالضاد المجعومة أى
 منقوضه من حجر وآجر وخبث فيقوم بضم ففتح مثقلا أى العقار
 الموقوف المتلف سألما أى مقدر اسلامته من الهدم متلفه بضم فسكون
 فكسر قيمة أى ارش يقام أى يعاد الوقف منع النقض بضم
 فسكون فضاة مجعومة بذلك أى قوله ولو عقارا اذ المشهور الخ علة لقوله الرد
 انه أى هادم الوقف كسائر أى باقى وفضل أى زائد الذكور أى
 الموقوفة من الاناث بيان لما أى الموقوفة والنتاج أى الأولاد من
 الانعام بيان لشينا وما كبر أى عن الولادة من أجار وأخشاب أى وآجر
 بيان لنقصه عودها أى أجار الوقف وأخشابه عوده أى إعادة الوقف
 لما كان عليه من غلة وأجرة صلة عود ان يأذن لمن يعمره الخ فاعل يجوز
 حكرا بكسر فسكون أى قدر معلوما من الدراهم كل شهر أو سنة وخلواته
 تفسير لرافته جامع أى لصلاة الجمعة وأمره بضم فكسر ثمنه أى
 الحبس ذكور او انثا راجع للأولاد وأولادهم كولى فلان الخ تشبيهه في
 تناول الخافذ المذكور زعت ولده لانه جمع في المعنى باضافته للضمير وتناول
 بفتحات مثقلا لا يدخل بضم المثناة وكسر الخاء كالثلاثة المنقذمة أى

ولدى وولد ولدى وأولادى وأولادى وبنى وبنى بنى المحشى أى البنانى
 رجلت بضم فكسر متقلا جميع أصحاب مالك أى الابن القاسم أى
 لفظ كل المناسب أى كل لفظ فله أى الواقف للمكرى المناسب للمكترى
 ولا ضرورة واوه للحال ودليله قوله الآتى ولا ضرورة اصلاح كالاربعين أو وقد
 المكترى المناسب للمكترى فان كانت وقعت أقل من أجره المثل بيان المفهوم
 الشرط من أجره الوقف بيان لقوله ماض زمنه على المستحقين صلته بقسم
 موت من أخذ أى قبل مضى المدة وفضل بفتحات متقلا ولا يخرج
 بضم المثناة وفتح الراء محبس بفتح الموحدة متقلا من غلته صلة وفى

باب الهبة

فى الهبة والصدقة أى بيان حقيقة كل منهما تملك جنس واطرافه لمن له التبوع
 فصل مخرج تملك غيره حرق أى تملكه ونحو المحصف أى وتملك نحو
 المحصف فعلم ان فى الكلام تقدير اتفرع على قوله ان كان لذات المعطى فقط
 وهذا فصل مخرج الصدقة من تعريف الهبة وتخرج الهبة من تعريف الصدقة
 بقوله ولثواب الآخرة الصبي الخ أى تملكه وكذا المريض والزوجة الخ هذا
 يفيد بطلان هبتهما ما زاد على ثلثهما وناقضه الاستدراك عليه بقوله الا ان
 هبتهما ما زاد عليه صححة فالمناسب وأما هبة المريض والزوجة ما زاد على ثلثهما
 فصححة موقوفة على اجازة الزوج والوارث بخلاف المجنون الخ أى هبتهما
 أركانها أى الهبة ومثلها الصدقة فأركانها متصدق ومتصدق عليه ومتصدق به
 وصيغة الأول أى الواهب الثانى أى الموهوب الثالث أى الموهوب له
 وان كان لا يصح بيعه واوه للحال وان صلة أى هبته أى وذكر الضمير مراعاة
 خبره وهب بضم فكسر أى الدين لان الابرأ يحتاج للقبول فيه اظهارة فى
 محل الضمير ومصادرة فالمناسب لان الابرأ تملك لا مجرد اسقاط حق كالطلاق
 والعنق يتعين أى يشترط الاشهاد أى على الهبة فيه أى تملك الدين
 لغير المدين ذلك أى الاشهاد أى بحصوله أى للواهب وان بغير اذنه أى
 الواهب مبالغته فى مفهوم الظرف أى فان حيزت قبل المانع صحت وبين بفتحات
 متقلا بالواهب أى بجمله المرسل بفتح السين المعين بفتح المثناة
 وحاز الثانى أى الموهوب فتكون أى الهبة فى الطلب أى لحيازة الهبة

من

من الواهب قبل الحوز صلة تدبير قبل الحوز صلة استيلاء العتق أى
 المخز الفروع الثلاثة أى الهبة والتدبير والاستيلاء ولم يفرض في
 حوزها واو له الحال خير بضم فكسر متقلا في رد البيع أى وأخذعين
 الموهوب وهب بضم فكسر له أى المودع انه أى المودع الخ مفعول
 دعوى ان الواهب المناسب المالك فان علم أى المودع بالهبة وقبل
 أى المودع الهبة موت المناسب مانع فان ادعى أى المودع بعدم مانع الواهب
 قبله أى موت الواهب فعليه أى المودع البيان أى البيينة على قبوله
 قبل المانع الدين أى الموهوب للدين فان وهبها أى الوديعه ولم يجز أى
 الموهوب له حتى مات أى الواهب في الاقسام الثلاثة أى علمه بالهبة
 وقبولها قبل المانع وعلمه بها وقبولها بعده وعدم علمه بها حتى حصل المانع وصح
 القبول أى من الموهوب له بعد المانع أى حصوله للواهب ان كان
 قبض أى الموهوب له الهبة ليتروى أى يتأمل الموهوب له في قبولها ووردها
 يسوق بضم ففتح فكسر متقلا آخره فاء فالمراد بالشاهد الجنس أى
 الصادق بمتعدد تفرع على قوله فأقام الموهوب له بينة عليها مخدوم بضم الميم
 وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة لعبد تنازع فيه حوز ومخدم ولو عبر
 برفيق لشمل الأنثى فمخدم بالفتح أى للدال المهملة تفرع على تقدير العبد وفيه
 انه لا يعين الفتح اذ يحتمل معه الكسر أيضا بالفتح أى للدال المهملة أخدم
 عبده أى وهب خدمته أو أعاره أى الشخص شيئا تنازع فيه أعار وأودع
 ثم وهبه أى ما ذكر من العبد المخدم أو الشئ المعار والمودع الى أجل تنازع
 فيه المخدم والمعار له أى العبد المخدم أو المعار صلة قبض للموهوب أى له
 وهو أى العبد الموهوب من رأس المال أى جملة التركة ولو استغرفها ان كانت الهبة
 في صحة الواهب ذلك أى قبض الموهوب له والتقل أى المنقول انه أى
 الشأن لا يشترط أى في صحة حوز المذكورين الاولين أى المخدم والمستعبر
 بذلك أى كون ما يدهما وهب لغيرهما ولا رضاهما أى بالحوز للموهوب له
 بالعلم أى من المودع بأن ما يده وهب لغيره وهو أى التقييد بالعلم
 ولكن اعتمد بعضهم استدراك على قوله وهو قول ابن القاسم ورجحه الخمي وغيره
 لرفع ايها مضعف مقابله والمناسب لكان اعتماد الرماصي وشيخنا العدوى

وغيرهما بقوى الاستدراك على رفع الإيهام المذكور لأن الغاصب لم يقبض
 للموهوب الخ هذا في المخدم والمستعير أيضا فالناسب لانه حوزة معدوم شرعا فهو
 كالمعدوم حسا وأمره أى الغاصب ربه أى الواهب أن يحوزه أى
 الموهوب له أى الموهوب له فانه يصح أى حوز الغاصب للموهوب له لانه
 خرج عن كونه غاصبا الى كونه مودعا وصار حوزة معتبرا شرعا لغير المرتن
 صلة وهب يده أى الموهوب له بخلاف هبتها أى الأجرة بعد قبضها أى
 الأجرة من المستأجرين لمفهوم قبل قبضها فانه أى الهبة بعد القبض وذكر
 الضمير باعتبار عنوان الاعطاء أو التملك لأنها أى الأجرة المقبوضة
 مستقلة أى عن الموهوب فقبولها وقبضها الموهوب له ليس جولا بل يدعى الموهوب
 من ماله أى الواهب السابق صفة الحوز عمري بضم فسكون أى اعطاء
 منفعة الهبة لواهبها مدة عمره وهى أى الهبة من صغبر الخ بيان المحجور
 الواهب نعت وليه فى غير المحجور صلة الحوز فهذا القيد أى الاشماد
 المحجور المناسب البينة لها أى الهبة له أى المحجور فى مصالحه
 أى المحجور ورجح بضم فكسر أى القول الثانى فلانصح حيازته أى
 الواهب المحجور ما لا يعرف بعينه والابطالت أى الهبة ورجع أى الموهوب
 ولا يكفي فيه أى ما لا يعرف بعينه لان ما يعرف كأنه الخ فيه مصادرة
 مع الاشماد صلة خرج أودار سكاى أى الواهب الواهب تنازع فيه استمر
 ومات لذلك أى الاخلاء فانه أى الهبة وذكر باعتبار التملك والاعطاء
 والناض بشد الضاد المعجمة أى الدنانير والدرهم جاز أى نقد ومضى
 التملك والحق أى الصحيح لان يتمه مفوت للاعتصار فيه مصادرة لهما
 أى الاب والام لأنها أى الهبة حينئذ أى حين ارادة ثواب الآخرة
 فى ذاتها أى الهبة تنازع فيه زيادة ونقص وأما حوالة الاسواق بغلوا ورخص
 الخ بيان لمفهوم لاجحواله سوق فهما أى ينسكح ويدان وفتح السكاف أى
 والياء المثناة فهما أى الانسكاح والمداينة يسرها أى بالهبة أو اشتريا
 أى الذكر والانثى فى ذمتهم أى بشئ فيها لذلك أى يسرها بالهبة
 لا بمجرد ذاتها أى لان أنسكحا أودونا أوهبة أو صدقة أى قبواهما
 وأما تملكها أى الصدقة بالارث بيان لمفهوم بغير ارث وأما الهبة بيان لمفهوم

صدقة

صدقة فليس لو والده هذا اصلاح والذي بخطه لولده وصدق بضم فكسر
 متقلا يمين صلة صدق بعد القبض أى قبض الموهوب له الهبة صلة
 صدق وأما التنازع قبل قبضها بيان لمفهوم بعد القبض من الصرف أى
 ان اختلاف الجنس كذهب عن فضة أو عكسه أو البديل أى ان اتحاد الجنس
 كدنانير عن مثلها أو دراهم كذلك ولا عن الطعام طعام أى لانه بانسأ وان
 اتحاد جنسا واختلافا قد افر بافضل أيضا لانها أى هبة الثواب تخالفه أى
 البيع فى البعض أى الاقل علة لقوله فى غالب الاحوال بضم الجيم أى مع
 الهمز وشذراء ولا يجوز لوصى ولا حاكم يمان مفهوم الاب ولا غير ما ذون
 بيان لمفهوم ما ذون لانها أى العراخ اشارة لوجه تناسبهما المقتضى جمعها
 فى باب واحد وعرفها بفتحات متقلا تملك جنس شمل العمرى وغيرها
 وضافته لمنفعة فصل مخرج تملك الذات مملوك فصل مخرج الاقطاع
 والظرف أى حياة المعطى بملك المناسب بمنفعة وان جازت واوه للحال
 بمعنى الشئ المعمر أى فقيهه استخدام أو وارثه أى المعمر بالكسر يوم
 موته أى المعمر بالكسر صلة وارثه فلومات أى المعمر بالكسر فيجرى
 فيه أى حوز العمرى

باب اللقطة

فى اللقطة أى بيان حقيقةها الا أنه أى الحر اذا كان صغيرا أى
 ووجد فى محل يخشى ضياعه ان ترك فيه عرض أى تهيا واستعد وتعرض
 بمضيعة أى بمكان يخشى ضياعه ان ترك فيه غامر بالغين المججمة أى خلا من
 الارض لأحد فيه أو عامر بالمهمل أى معمر ومسكون وكالتمر المعلق أى
 على شجرة والحب فى الزرع أى القائم بأرضه قبل حصده والجرين أى
 والحب فى الجرين اذا لم يعرض له اضياع أى خوف من خائن فيه أى اقتنائه
 لحراسة أو صيد وردت بضم الراء وفتح الـال مشددة وصف أول أى مثله
 فى استحقاق اللقطة به وان لم يكن عينه حلقا أى الواصفان ونسبت بضم
 فكسر أى اللقطة بينهما أى الواصفين وأما الواصفان أى الخيان لمفهوم
 ولم ينفصل الاول بها اختص الاول المناسب فيخص كينتين أى كقمتي
 بيتين تساويا المناسب تساوتا منهما أى المتنازعين فى اللقطة بينة أى

على ان اللقطة له لم يؤثر المناسب لم تؤثر كما يقضى لذى الاعمال بيان
لفهوم تساوت في العدالة بأن أرتخا المناسب أرتخا دافع أى اللقطة
لمن ادعاها على ما لم تؤثر الاولى على من لم تؤثر بنسبه فان أرتخا المناسب
فان أرتخا باجتهاد الحاكمة التبرص لمن أتى صلة الدفع من صفتي
العفاص والوكاء بيان للواحدة واصله لا بيان لعل غيره أن يأتي بأثبت
مما وصفها أى به علة لقوله واستوفى بالواحدة أشار أى الشيخ أنهما
أى الجاهل والغالط ذكر أى عرف لا يعرفها بضم ففتح فكسر متقلا
لحفظها الربما من الخائن علة لقوله وجب أخذها لخوف خائن ان كان لها مال
أى بأن زادت على دينار وله قدر ومنفعة واوه للرجال يعرف بضم ففتح متقلا
وعلى القول الثانى أى تعريفه أيا ما ورد أى الشيخ عليه أى قول الاكثر
بمطمان طلبها أى بالمواضع التى يظن طلب اللقطة فيها فى كل يومين أو ثلاثة
مرة فى المجموع وزاد فى أول التقاطها بنفسه صلة تعريفها ولا ضمان عليه
أى الملتقط ان دفعها لأمين يعرفها أى فضاخت منه وبالبلدين ان وجدت
بينهما أى الا أن يظن انها من احدهما بالتقاطها بقريها وهما متباعدا ان فتعرف
بها فقط أفاده فى المجموع ولا يذكرك جنسها أى لئلا يعرفها بعض الخذاق من
ذهب الخ بيان جنسها الى ذكر أى معرفة ولا يعرف بضم ففتح متقلا
جنسها أى ابقاؤها ولو بمكة مباغته فى قوله وله حسبها الخ فله أحد هذه
الأمر لا حاجة اليه عملا بظاهر الحديث أى قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل
لقطتها الا لمنشد وأجاب عنه أصحاب المشهور بأن معناها قبل تمام السنة وخصها بهذا
مع عموم غيرها لئلا يتوهم عدم وجوب التعريف فيها اذا انصرف الحاج فيجب
الى تمامها لاحتمال كونها لبعض سكانها أو المهاجرين بها أو توكيل ربهما أحدا من
هؤلاء اذا جاء ربهما صلة ضمن وليس لسيدته منعه منه أى لأنه لا يعطيه عن
خدمته لأنه يعرفها حالها عرفت بضم فكسر متقلا وله غلظتها أى فى نظير
دفعته رأسا برأس طفل بكسر الطاء المهملة من نقطة أو غيرها بيان لمصالحه
والأى وان وجدته واحدا بمضيعة وعرف بفتحات متقلا صغير جنس
أذى فصل مخرج لصغير غير آدمى لم يعلم أبواه أى جهل أبوه وأمه معا
ونقطة أى اللقيط ولا يلحق اللقيط أى فى النسب ونزع بضم فكسر

من

من حفظ الاموال المناسب من المعروف والاوجب أخذها أى لانه من حفظ
 المال لانه أى هبته للتواب وذ كراضمير مراعاة لخبيره ويصعبه أى الآبق
 وضمنه أى الآبق ان أرسله أى أطلق الملتقط الآبق أو استأجره عطف
 على أرسله واستحقه أى الآبق وأخذها أى الآبق فان جاء غيره بأثبت
 مما جاء به أخذته منه تفريع على حوز الاملاك من قطر بضم فسكون أى
 جانب من البلاد لقطره أى الآبق بالسكاب دفع بضم فكسر

باب القضاء

وتمامه عطف تفسير ومنه أى القضاء بمعنى الأداء وعلى الارادة أى
 تعلقها التخييزى قضى نخبه فى المصباح نخب نخبان من باب قتل نذرو قضى نخبه
 مات أو قتل فى سبيل الله تعالى وأصله الوفاء بالنذرو فى التنزيل فهم من قضى نخبه
 ومنه أى القضاء بمعنى الموت محكم بضم الميم وفتح الحاء المهملة والكاف وحيس
 بضم الحاء المهملة والباء أى وقف وقتل أى حكمه بأن من شهدت عليه البينة
 بالقتل قتل وهكذا ما بعده وكبر بكسر ففتح أى بلوغ الاعلام أى بالحكم
 الشرعى جنس شمل الحكم والقوى على وجه الازام فصل مخرج الفتوى
 الحاكم جنس شمل القاضى وباقي الحكم بالامور الشرعية فصل مخرج
 باقي الحكم وفيه نظر فان كل حاكم الحكم بالاحكام الشرعية والمحكم كذلك
 الاما استثنى ابن عرفة ابن سهل الخيصر خطط الولاية القضاء والشرطة والمظالم
 والردو والمدنية والسوق فتعلق حكم والى الرد ما استرأه القضاء وردوه عن أنفسهم
 وصاحب السوق يعرف بصاحب الحسبة لان أكثر نظره فيما بالاسواق من غش
 وتقدم كمال وميزان وعدم الفسق أى وما يخجل بالمرودة وزيد بكسر الزاى
 للامام الاعظم أى صحة توليته أن يكون أى الامام الاعظم عباسيا
 أى من ذرية العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ولا علوا أى كونه من نسل
 على بن عم النبي صلى الله عليه وسلم تيمى بفتح فسكون أى من بنى تيم الله
 عدوى بفتح المهملة وكسر الواو أى من بنى عدى أموى بضم الهـ مز وفتح
 الميم وكسر الواو أى من بنى أمية كذلك هاشمى أى من بنى هاشم من مذهبه
 أى الامام الذى قلده القاضى قوله أى الامام أصحابه أى اتباع الامام
 مدر ك بضم فسكون ففتح أى دليلا عنده أى القاضى وكان أى القاضى

ذلك أى العمل بالضعيف عنده أى الامام صلة الضعيف قول الغير
 أى الموافق للضعيف اذا كان أى قول الغير مدارك الاقوال أى عملها
 وأدلتها لا يجوز عزله المناسب فلا يجوز من قاض ووال بيان لغيره أى
 فيجب غيره اذا تغير وصفه وكذا أى غير الامام الاعظم فى وجوب عزله
 بتغير وصفه بدموت الموصى أى الذى تغير وصفه مطلقا أى عن التقييد
 بتغير وصفه الا قطرتا روع فيه اتسع وبعد بالثلاثة أى السمع والبصر
 والكلام وقعد اثنين منها أى الثلاثة لا ينفذه أى معه انضباطه أى
 رضاه وتعين بفتحات متقلا أى صار فرض عين بشروطه أى القضاء
 بالنسبة للاخيرين المناسب حذفه اذا بالنسبة للاول كذلك بالاولى وجب أى
 عليه بعينه فصار فرض عين بعد ان كان فرض كفاية واذا وجب أى تعين
 هل المناسب فهل بذل أى دفع عليه أى توليته وقيل لا أى لا يجوز بذل
 المال عليه واستظهر بضم المثناة وكسر الهاء أى لان من شروط تعينه اجابته
 على الحق ومن الباطل الذى لم يعن على ابطاله دفع المال فى توليته فسقط تعينه
 بخلاف أخذ مال من وقف أى ريعه بيان المفهوم من أحد الخصمين على القضاء
 أى القائم به صلة وقف ورع بكسر أى تارك للشبهات خوف الوقوع فى
 المحرمات لانه أى الغنى الورع بفتح الدال المهملة أى مع المدد وللحميدى
 بضم الحاء المهملة وفتح الميم من قبيل وقال مصدران لقال بيان للهديان
 بجهة بعدت صلة يستخلف أى من يحكم بها بأعمال كثيرة أى تريد على مسافة
 القصر ثمانية وأربعين ميلا لاشب الذى يفيد كلام المتبسط ان البعد ما زاد على
 مسافة القصر لان قربت فلا يجوز بيان لمفهوم بعدت أو أذن له شب اذاولى
 الخليفة قاضيا وسكت عن الاذن له فى الاستخلاف ومنعه منه فلا يجوز له أن يستخلف
 الا لوسع عمله المولى عليه فله أن يستخلف فى جهة بعدت لان البعد قرينة الاذن فيه
 ثم قال وأما لو أذن له فيه فله الاستخلاف مطلقا اتسع عمله أم لا قربت الجبهة أو بعدت
 وان نص له على عدمه فليس الاستخلاف مطلقا وأما ان استخلف لا اتسع عمله
 بجهة بعدت فيمنع عزل بموت من ولاه فيه اذا الاستخلاف لا اتسع العمل بجهة بعدت
 جرى به العرف وما أذن فيه حكما فلا يظهر له هذا التفصيل ولم أره لغيره فى المختصر
 وشرحه لاسب وانعزل المستخلف بفتح اللام بموته أى مستخلفه بكسر هاء لانه وكيله

وكونه

وكوته عزله وهو - إذ اخلاف المذهب والمعتمدان النائب لا يعزل بموت القاضى
 ولا يعزله قاله المتيطى عجب ما ذكره المصنف عزاه ابن عبد السلام والموضع لطرف
 وأصينغ وابن حبيب ابن رشد لا أعلمهم اختلفوا فيه ابن مرزوق لم أطلع على هذا
 النقل وذكرا يفيدان القول بأنه لا يعزل بموت القاضى ولا يعزله اقتصر عليه
 المتيطى وابن شاس ومقتضى كلامه ترجيحه وهو الموافق لظاهر كلام ابن الحاجب
 وان ما ذكره المصنف تبع فيه ابن عبد السلام وهو مأخوذ من كلام ابن الساجشون
 وابن عرفة أخذ من كلام أصينغ وفي المواق نحو ما لابن مرزوق اه من قاض
 ووال وعامل وأما اذا عزله أى القاضى أو الوالى أو العامل بيان لفهوم بموت
 من ولاة فانه أى القاضى أو الوالى أو العامل وأما الاخبار أى من القاضى
 لقاض آخر لا على وجه الشهادة فيقبل منه أى القاضى بذلك أى انه قضى
 بكذا مطلقا أى عن التقييد بكونه بعد عزله وعبارة المجموع ولا تقبل شهادته
 على ما ثبت عنده أو حكم به كالحكم نعم ان أخبر غير معزول آخر مشافهة أو بعد ان
 نفذ اه العدو حاصله ان شهادته بأنه قضى بكذا أو ثبت عنده كذا لا تقبل
 قبل عزله ولا بعده وأما اخباره فيقبل قبله لا بعده وصورة ذلك أن يدعى زيد على
 عمرو بحق عند قاضى مصر وان قاضى الشام حكم له به فيطلب بيته بذلك فيذهب
 لقاضى الشام فيكتب لقاضى مصر ما حصل عنده أو جاء قاضى الشام وشهد عند
 قاضى مصر بذلك فلا يقبل لانها شهادة وأما اذا جاء المدعى قبل التداعى عند قاضى
 مصر لقاضى الشام وطلب منه كتابا للقاضى مصر بما حكم له به فهذا يقبل قبل عزله
 قاضى الشام لا بعده غير فاسق أى وغير مرتكب ما يحل بمروءته فان وقع أى
 تحكيم الخصم حكمه تنازع فيه يصح وينفذ في مال صلة تحكيم من
 دين الخ بيان مال فله أى المحكم كجائفة أى جرح وصل للجوف من أى
 جهة وآمة بمذاهمز وشذالميم وهو الجرح الواصل الى أم الدماغ ومنقلة
 بضم ففتح فكسر مثقلا وهو جرح فى الرأس كسر عظمه بحيث لا يمكن مداواته
 الا بنقل بعض عظامه وموضحة بضم الميم وكسر الصاد المعجمة وهو الجرح الذى
 أظهر العظم أو جلد أى لقذف أو شرب أو زنى بكر فى ردة أى بسببها
 كذلك أى لشخص على آخر ولا فى حبس بضم الحاء المهملة والباء الموحدة أى
 وقف معقب ولا فى عقد مما يتعلق بصحته وفساده المناسب حذفه لنا فانه لقوله

سابقا وسبع وشراء فله الحكم بثبوت ما ذكر أو عدم ثبوته ولو زعمه أو عدم لزومه
وجوازه أو عدم جوازه ولأنه مخالف للنقل وعبارة المختصر وانما يحكمكم في الرشد
وضده والوصية والحبس المعقب وأمر الغائب والنسب والولاة وحوادث وقصاص
ومال يتيم القضاة وعبارة ابن عرفة وانما يجوز أى التحكيم فيما لا حد لهما ترك
حقه فيه اللخمى وغيره انما يصح في الاموال وما في معناها سخنون لا ينبغي في لعان
ولا حدانها لقضاة الامصار العظام أصبغ ولا في قصاص ولا طلاق ولا عتق
ولا نسب ولا ولاء لانها للامام وأما الأدمى أى غير الخصمين الخرشى اختصاص
هذه الامور بالقضاة اما لخطرهما أو لتعلق حق الله تعالى أو حق من ليس موجودا
بها لا يجوز له الحكم فيها أى ابتداء وأدب بضم فكسر متعلا لا قتيانه
أى تعديبه فهل يمضى أى من كل واحد من الاربعة أو لأى أو لا يمضى من
كل واحد منهم أو يمضى في غير الصبي أى المرأة والعبد والفاسق أو يمضى
في غير الصبي والفاسق وهو المرأة والعبد وأماها أى الصبي والفاسق
أقوال أى اربعة ابن عرفة تحكيم لا يجوز تحكيم كافر ولا مجنون ولا موسوس اتفاقا
والعبد والمرأة والمسخوط والصبي في لغو حكمهم ثالثا في الصبي فقط وابعها
والمسخوط ان الخصم لا يجوز أى تحكيمه ابتداء ان وقع أى حكم الخصم
يجوز أى تحكيم الخصم وقال ابن عرفة والقول بعدم مضيه مطلقا
لا أعرفه نص ابن عرفة الشيخ عن أصبغ لأحب لخصم القاضى ان يحكمه فيما
بينهما فان نزل مضى ثم ذكر عن ابن حبيب للأخوين لو حكم أحد الخصمين صاحبه
في حكم لنفسه أو عليها مضى ما لم يكن جورا أو خطأ بينا قلت ان كان جورا عليه
ماليا أمضاه لانه منه معروف لخصمه قالوا وليس تحكيم الخصم خصمه كتحكيم خصم
القاضى للقاضى قلت ظاهره عدم نفوذ حكمه ان حكم لتفرقة بينه وبين من ليس
قاضيا ففي جواز تحكيم الخصم خصمه مطلقا وكرهته ان كان القاضى ثالثا لا ينفذه
ان كان القاضى لنقل اللخمى مع المازرى المذهب والشيخ عن أصبغ وظاهر
قول الأخوين ابن الحماجب لو حكم خصمه قناتها يمضى ما لم يكن الحكم القاضى
قلت القول بعدم مضيه مطلقا وان قبله ابن هارون وابن عبد السلام لا أعرفه ولم
يحكمه ابن شاس وقول ابن عبد السلام أشار بعض الشيوخ أو صرح أنه
لا خلاف ان حكم القاضى بتحكيم غيره ماض لا أعرفه وتقدم نص أصبغ ان نزل

مضى

مضى فان حكم أى الجاهل لا يمضى المناسب فلا يمضى حكمه أعدنا
بفتح الهمز وسهولة ضبطها عطف على معرفة وان ما خالف عطف على
حاصل هو أى قوله بمسجد حاجب أى على المحل المخصوص به
وبواب أى على باب الدار الجامعة له ولغيره وعزل أى من الامام للقاضى
فالمناسب وجاز لا امام عزل القاضى ابن عرفة يجب تفقد الامام حال قضائه فيعزل
من في بقائه مفسدة وجوبا فوراً ومن يخشى مفسدته استجباً باو من غيره أولى
منه عزله له راجح الشيخ عن ابن حبيب عن أشهب ومطرف ينبغي للامام ان لا يغفل
عن تفقد قضائه كان عمر رضى الله تعالى عنه يقدم أمراء كل عام ومعه من
عملهم رجال فان أرادوا بديل عاملهم عزله وأمر غيره أصبح يعزل من يخشى ضعفه
وهنه أو بطانة السوء وان أمن جوهره في نفسه ولا بأس ان عزله لغير ذنبه ان يخبر
الناس ببراءته كما فعل عمر بشر حليل ابن حسنة وان عزله عن سخطه فحق عليه
شهرته واذا عتبه منه تنازع فيه أئقعه وأقوى بأن يقول أى الامام الأعظم
ما عزله أى القاضى فقال أى شرحبيل ففعل أى أخبر عمر الناس
بعذره ان خف أى ظلم القاضى فان كثر رأى ظلم القاضى تعين بفتحات
مثلاً أى وجب على الامام اظهاره أى ظلم القاضى من غير من عزله
أى من امام غير الامام الذى عزله صلة توليته ابن عرفة وعزله بالشك كاية به ان
لم يكن مشهوراً بالعدالة ففى وجوبه بها أو الكتب لصالحى بلده ليكشفه وان حاله
فان كان على ما يجب والا عزل ثالثاً ان وجد بدله والا فالثانى للشيخ عن أصبح وغيره
ومطرف قائلاً لا يعزل بها مشهوراً بالعدالة وقال أصبح يعزل وان كان مشهوراً
بالرضى معها اذا وجد بدلاً منه وقد عزل عمر سعد بالشكية وسعداً فذخجة براءة
من بعده الى يوم القيامة وان تظاهرت الشكية وقفه بعد عزله للناس فيرفع من يرفع
ويحقق من يحقق فقد وقف عمر سعد فلم يصح عليه مكرهه وبراءة الله وكان عند
الله وجهها ورتب بفتحات مثلاً ومن يكابض المسم وقع الزاى وكسر
الكاف مثقلة من عدالة وغيرها بيان لحال الشهود سراصلة يخبر عن
الشهود أى حالهم من بيع وشراء بيان لمعاملة منه أى البيعة تنازع فيه بيع
وشراء أو له أى البيعة كذلك فهو أى معاملته ذكر الضمير مراعاة لخبره
ولو تأخر أى المسافر فى المجيء أى الى مجلس القاضى عن غيره أى عن

المقيم - لضرورة الفوات أي خشيةه وإضافته للبيان يفسخ قبل الدخول
 أي الذي يفسخ قبله ويفوت به ورفع له قبله أولم يوجد أي المسافر وما خشي
 فواته وليسو بسكون اللام وضم المثناة وفتح السين وكسر الواو ومثقلة أي
 في القيام أو الجلوس والقرب منه أو البعد والنظر واستماعه وعز ربفتحات
 مثقلا أي القاضي مع ندائه أي أمره مناديا ينادى عليه بأنه شهذورا
 وطوافه أي أمره من يطوف به في الأسواق تنازع فيه ندائه وطوافه حين
 شهادته أي بالزور بالعكس أي لا تقبل اتفاقا إن لم يكن حينها ظاهرها وعلى
 أحدا القولين إن كان ظاهرها وهو أي الخلاف المذكور مرادة أي
 الشيخ بعد بالضم عند حذف المضاف إليه ونية معناه أي بعد عزله بفتح
 أي من الكلام صلة اساء في ذلك أي تأديب المسيء على خصمه أو غيره في مجلسه
 بالنسبة للواقع أي عدم مطابقة الشهادة له وإن طابقت علم الشاهد
 أو أحيل عليه به المناسب أو أحال به على غريمه أو أبرئ بضم فسكون فكسر
 أي المدعى عليه أو عني بضم فكسر عنه أي المدعى عليه تجرد
 بفتحات مثقلا أي كلامه الخصفة كاشفة لمذمبا عن أصل أي موافقته
 أو معهود أي معتادين الناس أي موافقته ابتداء الأولى تأخير عن الكلام
 باقاه - دعواه صلة الكلام تجرد قوله أي كلامه ودعواه فلذا أي
 تجرد قوله عنهم - ما هله لطلبت بضم فكسر أو جنابة أو عوضها من قصاص
 أو ارش عطف على دين وانما بأمر أي القاضي المدعى أي بالكلام لإقامة
 دعواه إذا علمه أي القاضي المدعى من الخصمين وسلم بفتحات مثقلا
 فيدعى بمعلوم محقق عبارة المجموع وشرحه وقيل لي عليه شيء أو مال أو حق أو كذا
 ونحوهما مما يدل على مذهبهم على المختار للمأذرى إن ادعى جهل قدره ولم تشهد له
 قرينة فإن ادعى علمه وأبى من تفسيره فلا تقبل اتفاقا وإن شهدت له قرينة فنقبل
 اتفاقا في تبصرة ابن فرحون ما حاصله إن للمدعى بشي ثلاثة أحوال الأولى إن يعلم
 قدر المدعى به ويقول لي شيء ويأبى من ذكر قدره وفي هذه لا تقبل دعواه اتفاقا
 الثانية إن يدعى جهل المدعى به وتدل عليه قرينة كشهادة بينة بأن له حقلا يعلمونه
 وفي هذه تقبل دعواه اتفاقا الثالثة إن يدعى جهل قدره من غير شهادة قرينة
 بذلك فهذه محل الخلاف الذي اختار المأزرى منه قبول دعواه وتقدم في الاقرار

انه

انه ان اُجاب المدعى عليه بأن عليه شيئا فانه يقبل منه ويؤمر بتفسيره فان أبي سبحان حتى يفسره وان طال كما في مختصر ابن الحاجب واقره في التوضيح وهو ظاهر كلام المازري أفاده عجم وعرف ابن عرفة الدهوي بقوله هو قول بحيث لو سلم أوجب لقائله حقا ولا يشروط منها كونها معتبرة لا نحول عنده فحجة أو شهيرة وان يتعلق بها غرض صحيح لا نحو أجرة على محرم وان لا تكذبها العادة لا نحول هذه الدار التي في حوزة فلان مدة طويلة يتصرف فيها وانا حاضر ساكت بل مانع ولا يشترط كونها معلوم لما علمت ولا كونها على وجه التحقيق لقبول دعوى التهمة على المشهور كما صرح به ابن رشد كما في التوضيح والخط فلذا أسقطهما المصنف وان ذكرهما في المختصر لي عليه شيء أي أعلم قدره ولا أبينه أولا أعلم قدره ولا قرينة تدل على صدقه في دعوى جهله على ما في المختصر فان دلت قرينته على صدقه فيها قبلت اتفاقا من نحو قوله في ظني أو أظن الخ هذا على عدم قبول دعوى التهمة والمشهور قبولها كما تقدم وبينه تحت أي المدعى سأله أي المدعى عنه أي السبب وجواب بيان الحكم سؤاله عن السبب بأن ادعى بجهول تقدم ما فيه من التفصيل أو بمعلوم غير محقق تقدم ما فيه أيضا من ان البات أي مريد الحلف على وجه البت والجزم الخيان لما فذالك في اليمين خبر ما يأتي الا ان ينسى أي المدعى أو يتهم بفتح اليمين أي المدعى ناظر أي راجع لمفهوم قوله وبين السبب أي ولمفهوم محقق أي فان لم يحقق فلا تسهم دعواه لكن لا على وجه البيان المناسب للتحقق بعهود أي موافقته ابن فرحون المعهود المعروف الجاري بين الناس ككون مالا لا اية سائتها أو قائدها كالذواب المعدة للسكراء بمصرفها تنازع في ملكها راكمها وسائتها أو قائدها فالقائد أو السائق مدعى عليه ترجح كلامه بموافقة المعهود بين الناس وكدفع ثمن اللحم أو البقل قبل البيذونية به فان تنازعا فيه بعدها فالمشترى مدعى عليه ترجح كلامه بموافقة ما اعتاده الناس وككون ما يدا الصانع مما يتعلق به صنفته مستصفا فاذا تنازع مع مالكه في استصناعه وايداعه فالصانع هو المدعى عليه لذلك أو أصل أي بموافقته ابن فرحون الأصل الحال المستعجب كالحرية في الانسان وبقاء الوديعة عند المودع بالفتح بيذونية توثق فاذا تنازعا فيه فربها هو المدعى عليه ترجح كلامه بموافقة الأصل وكاستمرار الرق

أو النكاح لمن تعلق به كالوديع أي بلاينة توثق فاذا تنازع مع المودع بالكسر
 في بقاء الوديعة عنده وردّها فالوديع مدعى عليه لترجح قوله بموافقة المهود شرعا
 من تصديق الأمين وعامل القراض أي الذي قبض رأس المال بلاينة توثق
 اذا تنازع مع رب المال في رد رأس المال فالعامل هو المدعى عليه لذلك وعامل
 المساقاة اذا تنازع مع رب المال في دفع حصّة رب الخائض من الثمرة له فالعامل
 مدعى عليه لذلك كالدين أي من طلب منه دين فأنكره فهو مدعى عليه لترجح
 قوله بموافقة الأصل من عدم الدين وكذا أي عدم الدين في الاصله اما
 باقرار أو انكار تنويح في الجواب فان أقر أي المدعى عليه بأن يقول أي
 المدعى الخ تصوير للاشهاد عليه وان أنكر أي المدعى عليه فان نفاها أي
 المدعى البينة بينهما أي المدعى والمدعى عليه وحلف أي المدعى وحلف أي
 المدعى ان أراد القيام بها انه لم يعلمها وكذا أي المذكور من نسيانها وعدم علمه
 بها في انه عذر اذا ظن أي المدعى انها أي البينة منه أي المدعى فقال
 أي المدعى فله أي المدعى أعذر بفتح الهمز والذال أي القاضي من
 مال أو غيره بيان لمقتضى الدعوى وعجزه بتحت متقلا وسجله بفتح تحت متقلا
 وقال أي الرقيق لم يحكم بتعجزه المناسب فلا يحكم بعجزه فهذه المستثنيات
 الخ تفريع على شرحها السابق وفرضها في المدعى في الطالب أي المدعى وأما
 المطلوب أي المدعى عليه بعضهم أي الرماصي ونصه هذه المستثنيات انما هي
 مفروضة في كلام الأئمة في الطالب وفيه تظهر فائدة الأشياء أما المطلوب فيعجزه
 فيها وفي غيرها وان لم يجب بضم فكسر حبس وضرب بضم فكسر فهمها
 ثم حكم بضم فكسر دين بضم فكسر متقلا أي تزلزله وأما النكاح فلا
 تتوجه أي فيه اليمين لرّد شهادة الشاهد لان انفراد الشاهد به رتبة قوية فيه لبيانه
 على الشهرة وفشوه بيان لفهوم في غير نكاح فعلم ان قوله ولا يحكم الخ تفريع
 على قوله الا باقرار تفاقم الأمر أي بين ذوي الفضل أو الرحم بسبب القضاء
 بينهم ونبذ بضم فكسر تعقب بضم فكسر متقلا ان محمل تعقبه أي
 حكم الجاهل وحمل بضم فكسر أي القاضي ورفع الخلاف أي العمل به حيث
 حكم بما لا يتقضى لم يجز المناسب فلا يجوز نقضه أي الحكم المقبر فاعل
 يجز المتقضى لم علم بحكمه فيه الطهار في محل الضمير في الحمارية أركانها زوج

وام

وأم أوجدة وأخوة لأم وشقيق حكمه الأول أي بأن الثلث الباقي بعد نصف
 الزوج وسدس الأم للاخوة للام ولا شيء للشقيق لأنه عاصب وقد استغرقت
 القروض التركة ثم حكم في نازلة أخرى أركانها كذلك بأن الثلث الباقي يشترك
 فيه الشقيق والاخوة للام لمساواتهم في اخوة الام فذكره حكمه الأول فقال ذلك
 على ما قضينا وهو مذاعلى ما نقضى وهل يرتفع الخلاف الخ المناسب واذا حكم
 الحاكم بشئ معلق على شئ آخر فهل يسرى حكمه للمعلق عليه فيرتفع الخلاف فيه
 فرفع العبد أمره لحنفي أي بعد صلاة الجمعة في الجامع المعلق على صحتها فيه عنقه
 تعدد الجامع المناسب الجمعة فتحكم أي الحنفي بعنقه أي العبد
 لا اعتقاده صحة الجمعة المعلق عليها فهل يسرى حكمه لصحة الجمعة فتصير محكوما بها
 فيرتفع الخلاف فيها فيرتفع المناسب فهل يرتفع الخلاف فيها أي لسريان الحكم
 اليها لا يستلزم الصحة عند المخالف المناسب لا يستلزم حكمه بصحتها اذ حكمه
 بالعتق لا يتعدى صحة الجمعة فلا يرتفع الخلاف فيها فلا تصح عندنا والحاصل
 أن حكم الحاكم لا يدخل العبادات استقلالا اتفاقا وهل يدخلها تبعاً ولا خلاف
 ففتوى الثاني على الأول وردتها على الثاني والله أعلم لا يحل بضم فكسر
 له أي المدعى به أي الدين يقيم بضم فكسر خلف أي المدعى بمينا
 غموسا فحكم الحاكم له به فلا يحل له فيما بينه وبين الله تعالى وهو أي المدعى
 واو له الحال وأقام أي المدعى على ذلك أي كون المرأة زوجته بها أي
 الزوجية وان كان حكمه صحيحا في ظاهر الحال واو له الحال لم يحل
 المناسب فلا يحل دون الجد أي للاب الموجود مع الأخ منه أي العبد
 بيان لتعصيب من أحد الشريكين بيان لمن وهو أي المعتق واو له الحال
 نقض بضم فكسر أي حكمه بعدم التقويم لمخالفته لقياس الجلي
 الحكم بتوريث ذوى الأرحام المناسب حذفه لأنه قد انعقد عليه الاجماع بعد
 الماتنين كما سبأني ان شاء الله تعالى واستسعاء العبد أي اكتسابه قيمة بعضه
 الرق لتكميل عتقه بها وهو مسرأى المعتق واو له الحال فينقض بضم
 المثناة وفتح القاف وأما الجائر والجاهل فتعقب أحكامهما الخ مخالف لما قدمه
 من نبت حكم الجائر والجاهل الذي لم يشاور العلماء ولو ظهرت صحته وتعقب حكم
 الجاهل الذي شاورهم فينقض الصواب ويرد غيره وافق المناسب كان بمشهور

اورايح ثم بين بفتحات متعلا بقوله صلبة بين من تقدم دعوى وهو معنى قولهم لا بد للحكم من تقدم دعوى صحيحة الذي في حاشية العمدوى على الخرشى وظاهره ان حكم الحاكم يرفع الخلاف ولو لم يكن هناك دعوى وهو كذلك وبه صرح اللقاني والقرافي و يؤيده ان الوصى يرفع للحاكم اذا اراد تركه مالا لوصي كما يأتي في الوصية ليحكم بها ويرفع الخلاف مما لا يراه وظاهره ايضا ولو كان الحكم بطريق الاستلزام كما في تعليق نحو عتق أو صدقة على صحة الجمعة في مسجد محدث مع مسجد صديق فاذا حكم الخنفي بلزوم العتق ونحوه لاعتقاده صحته في الجديدي سري حكمه لصحتها فيه واستلزم حكمه بالعتق حكمه بصحتها ورفع حكمه الخلاف فيها ومذهب أبي حنيفة والشافعي رضي الله تعالى عنهما توقف صحة الحكم على تقدم دعوى صحيحة وحينئذ فلا يتم قولنا برفع الخلاف في صورتى الجمعة والوصى ونحوهما الا اذا كان مذهب الخنفي والشافعي ان حكم الحاكم بدون تقدم دعوى لا يتقض مع انه يتقض ولا يرفع الخلاف عند الخنفي اه وكتب شيخ مشايخنا الدسوقي قوله وهو معنى قولهم لا بد الخ فيه ان الحكم لا يشترط فيه عندنا تقدم دعوى الا ترى ان القاضى له ان يجمع البينة على الغائب ويحكم عليه واذا جاء يسئمه له ويعدله فيها فان أبدى مطعنا نقض الحكم والا فلا * واجيب بأن المراد بقولهم لا بد للحكم الخ الحكم على حاضر أو قريب غيبية كيومين وأما بعيدها ومتوسطها فيحكم عليه في غيبته اه وكلامهما غير ظاهر اذا لا يتصور حكم بدون دعوى وأيضا فسأله الوصى والرفيق تقدمت فمما الدعوى على الحكم وهو اخبار الوصى القاضى بشأن مال المقيم و ارادته تركيته والرفيق بتعليق عتقه على صحته و وقوعها فيه صحيحة وقد تقدم تعريف ابن عرفة الدعوى بأنه قول بحيث ان سلم أو جب حقا لقائه ولا شك في انطباقه عليهما وانما الذي لا يتوقف الحكم عليه واختلافه فيه حضور المحكوم عليه فقد استتمت علمها الدعوى بحضور المدعى عليه والله الموفق و اقرار رأى من المدعى عليه أو ثبوت أى للمدعى به واعذار رأى للشهود عليه وتركته أى للبينة التي شهدت على طبق الدعوى وهو أى قوله بعد حصول ما يجب في شأن الحكم الخ وصحتها أى الدعوى تقبل وتسمع أى لاستيفائها شروطها التي تقدمت في كلام ابن عرفة من اقرار الخ بيان لقتضاها حكم خبر نزلت الملائك وما عطف عليه ولغيره أى القاضى القائل لا أجره

(قوله)

من مذهبه أى المخالف لفتوى الأول بيان لما أو أفتى بفتح الهـ مزأى
القاضى وعبارة الخرشى تشير الى ذلك نص عبارة الشيخ خليل ونقل ملك وفسخ
عقد أو تقرر نكاح بلاولى حكم لا أجيزه أو أفتى وعبارة الخرشى أشار بهذا
الى ان الحكم يكون بغير افظ حكمت كقوله نقلت ملك هذه الدار لزيد أو هى
ملك له أو ثبت عندى انها ملك له بعد حصول ما يجب فى الحكم من تركيبة
واعذار وغيرهما وكقوله فسنخت عقدا كذا من نكاح أو غيره
او رفع له نكاح بغيرولى فسكت عنه ولم يحكم باثبات ولا نفي هذا معنى تقريره فقوله
حكم خبر قوله نقل ملك فليس لغيره نقضه وأما اذ ارفع اليه نكاح هذه المرأة فلم يزد
على قوله لا أجيز نكاحا بغيرولى من غير قصد الى فسخ هذا النكاح بعينه فان هذا
ليس بحكم كالأفتى فى مسألة لانها اخبار عن الحكم من غير الزام فلما أتى بعده ان
يستقبل النظر فيه انتهى فلا جهاد منه أو من غيره أى ما ذون فيه ان كان
أى هو أو غيره أو لا يشد الوار من راجح قول مقدمه بفتح اللام بيان لما
ثم تجده مثلها أى المنازلة بفتح أى النكاح بلاولى مهما أى النكاحين
النكاح الذى حكم المسالكى بفسخه والنكاح الذى حكم الخنفي بفتحته ارتفع
فها أى المنازلة ولم يجز المناسبات فلا يجوز نقضه أى الحكم بالفسخ
أو العنة أو لا يشد الوار كما اذا فسخ أى القاضى زوجته نفسها أى
بلاولى ذلك أى الفسخ بلاولى صلته زوجته فانه أى التزويج الثانى
بجرد الفسخ أى لنكاح دون التأيد أى لحرمة النكاح وان كان
يرى حين حكمه مجرد الفسخ تأيد التحريم بمبالغة أو حال فلو تزوج أى
الرضيع فرفع بضم فكسر ففسخه أى النكاح ولم يحكم بتأيد التحريم
مما تلا أى للأول المحكوم بفسخه هذا أى النكاح الثانى فلما
حكم بفساده خبر الحكم بفتحته مقدم أو فسخ أى النكاح وان كان هو
أى الحاكم بالفسخ الخ حال أو بمبالغة أو لا يشد الوار المزني بضم الميم وفتح
الزاي وشدياء النسب بكار بفتح الموحدة وشدي الكاف ببيع بكسر
الموحدة على ما تقدم فيه أن الذى تقدم ان الاستثناء مفروض فى كلام الائمة
فى تعجز الطاب وأما المطلوب فيعجز فيها كغيرها ان حقه هذا أى الذى
شهدت به البيعة على الغائب الخ بيان لصيغة بين القضاء من دين الخ بيان

لغير استحقاق العقار وأما في دعوى استحقاق عقار بيان المفهوم في غير
استحقاق العقار يقصد أي المدعى عليه لقوة المشاحة في العقار إشارة
للفرق بينهما بخلاف بعيد الغية جدا أي فانه يحكم عليه في كل شيء حتى
استحقاق العقار فانه في الصبر اقدمه الخ إشارة للفرق بين البعيد جدا وغيره
من عدلهم بصفحات متقلا أي شهد بعد الهم من سائر المقومات بيان
للغائب الذي يتميز بالصفة فلو كان لا يتميز بالصفة بيان لمفهوم يتميز بالصفة
الا ان يعبر احضاره أي كالعقار من بينة الحيازة أي بينة تطوف بالعقار
وتعرف حدوده ثم تخبر القاضي بذلك وتقول هذا الذي خزناه والذي شهدت به
البينة فلان فلا عبرة بقوله أي المدعى عليه من العيّنات بيان لغيره
ويمكن بضم فكسره متقلا أي من الدعوى لغائب بلا توكيل صلته مدع
حسبة بكسر فسكون أي قربة وقال ابن الماجشون لا يمكن أي اذا لم يكن له
في المال حق ولا هو ضامن فيه والا فيمكن في المجموع وناز عن الغائب المستأجر
منه لطفه كالزوجة والولد والمرثون والمستعير للحق أو مع الذمان والاصب لضمانه
والضامن له لطفه وفي الاجنبي غير الوكيل حفظ المال الغير خلاف

* (باب الشهادة) *

من الاحكام بيان ما على الاعلام أي الاخبار وشهد الله انه لا اله
الا هو وفسر بين أيضا اخبار حنس ثهل الشهادة وغيرها واضافته لعدل
فصل مخرج اخبار غيره كما فصل مخرج اخبار عدل غيره بماعلم
فصل مخرج اخبار عدل كما بما ظنه أو توهمه أو شك فيه للحكم بمقتضاه فصل
مخرج اخبار عدل كما بمعلومه لا للحكم بمقتضاه فقد لا تتوقف أي الشهادة
كاعلام العدول أي القاضي الشهر المناسب الهلال بثبوتها المناسب
بثبوت الشهر وتمام عدة أي من وفاة أو طلاق أو كفاية أي لظهار أو قتل
أو فطر في رمضان ابن عرفة والصواب ان الشهادة قول هو بحيث يوجب على
الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه ان عدل فائله مع تعدده أو حلف طالبه فمخرج
الرواية والخبر القسيم للشهادة واخبار القاضي بما ثبت عنده قاضيا آخر يجب
عليه الحكم بمقتضى ما كتب به اليه اهدم شرطه بالتمعدد أو الحلف وتدخّل
الشهادة قبل الأداء وغير التامة لان الحثية لا توجب حصول ما أضيفت اليه

بالفعل

بالفعل حسبما ذكره في تعريف الدلالة بما يأتي ذكره أي في قوله الحر المسلم
 الخ المروءة بفتح الميم أو ضمها مع الهمز أو تشديد الواو وهي الأولى وهو
 مراعاة للخبر سحبة بكسر السين المهملة وسكون التحتية وفتح الجيم نرد بفتح
 النون وسكون الراء منقلبة بفتح الميم والقاف بينهما نون ساكنة فهو أي
 اللعب بالمد كورات بقمار غناب بكسر الغين مقصورا اذ لم يكن بفتح من
 القول الخ شرط في اشتراط التكرار والأى وان كان بقول قبيح أو آلة
 ولو في عرس أي وليمة نكاح مباغلة في تحريمه وكان أي الغناء بقول قبيح
 أو آلة المجون بضم الميم أي الكلام الخالي عن الفائدة والدعابة بضم
 الدال المهملة بيان للهزل الخارج عن ذلك كطعيف أي تقيص لتكيد
 أو وزن بها أي المروءة بلام واجب يقتضيه أي الصق بالكفين
 والكلام في اللعب بما ذكرنا هو إذا أدمن بضم الهمز وسكون الدال وكسر الميم
 أي أديم أي شرط كون اللعب المذكور مخلا بالمروءة إدامته والفرق بين
 الإدمان وعدمه أي بأن الأول مخل بها والثاني غير مخل بها إن الإنسان يفتح
 الهمز خبر الفرق لا يسلم من يسير اللهو أي فالولم يغتفر لوقع الخرج في الدين
 وقال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ومثل القول أي في قبول
 شهادة الأعمى به غيره أي القول مما عدا المبصرات إن لغير القول
 وغيرها أي الأقوال اتفاق أي على قبول شهادة الأعمى به فانها أي
 المشعومات والمبوسات الخ اتفاق أي متفق على قبول شهادة الأصم البصير
 بها على لقوله لا عن المشعومات الخ أمره المناسب أمرهما فطنا بفتح
 فكسر أي ذافطة غير منهم بضم ففتح متقلا ففتح أيضا فبالعكس أي بكسر
 الموحدة في الماضي وفتحها في المضارع برز بفتحات متقلا لا في مال
 الشركة بيان لفهوم في غيرها وقيدتها أي الشركة المصنف أي الشيخ خليل
 بشركة المفاوضة صلة قيد فظا هره أي التقيد بالمفاوضة فيها أي
 شهادة شريك العنان في غيرها الشركة مطلقا المناسب الشريك مطلقا
 فيها أي شهادة المتصف بها الشريك في غيرها فلذا أي قول بعضهم شهادة
 الشريك مطلقا شرطها التبريز أطلقنا أي الشريك عن تقيد بالمفاوض
 الرماصي التقيد بالمفاوض في المدونة وابن رشد ونقله في التوضيح وابن عرفة فما

قررة الشراح غير حسن وما أدري ما الحامل لهم على الغناء القيد الذي ذكره
 الأئمة ومخالفتهم له من غير داع اه وتبعه البناني والهدوي فالمناسب التقييد
 بالمعاوض على ما شهد به أي أولا أو لا بشد الواو فتقبل أي شهادة
 بالزيادة ومنقص بضم الميم وفتح النون وكسر القاف مثقلا وأما لو شهد
 ابتداء بأزيد الخ بيان لفهوم زائد على ما شهد به ومنقص عنها وان كان المدعي
 لا يقضى له بالزائد واوه للحال بأن قال أو لا بشد الواو وأما الزائد أو المنقص
 المتقدم فحزم الخ أي فلا تكرار فيما رده أي كشهاده تازيا فيما الخ
 أو لا بشد الواو ولذا أي اتهامه بالحرص على قبولها لازالة نقص الردة
 لقبيل على التماسي أي من غيره أي مشاركة غيره أي له هانت أي
 خفت هانت أي عظمت حد بضم ففتح مثقلا أي أقيم عليه حد شرعي
 في ذلك أي الحلف على صحة الشهادة كالدين بفتح الدال رده أي
 الوقف خير بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت مثقلا والتركة أي الرفع
 من الستريان لما وهو أي العمل بشهادة المحتفي بخلاف ان سمعه أي
 البدوي الحضري أو آه أي البدوي الحضري كما تجوز فيما يقع في البداية
 بيان لفهوم قوله يشهد في الحضرة من ذلك أي المذكور وهو الواسع وما عطف
 عليه وأما شهادة حضري بيان لفهوم كبدوي لمن له أي الشاهد لانه
 أي الشاهد من قوله أي الشيخ به أي قوله بحال بموجب بكسر الجيم أي
 سبب المنفق عليه بفتح الغاء أي نفقة غير واجبة أما المنفق عليه نفقة واجبة
 فقدم منعها أيضا التهمة القرابة بخلاف شهادة المنفق لمنفق عليه أي نفقة غير
 واجبة بعض المتأخرين ان كان الشهود له قريا للشاهد كأخيه فينبغي ان لا تجوز
 شهادته له بحال لانه وان كانت نفقته لا تلزمه فانه تلحقه معرفة بعدم انفاقه عليه وان
 كان أجنبيا جازت شهادته له به الصقلي هذا الاستحسان ولا فرق بين القريب
 والأجنبي في رواية ابن حبيب الا أن يكون أي الشاهد بفسق شهود القتل
 معسر أي في الواقع ولم يثبت عسره في الظاهر كما تجوز من الملي بيان لفهوم
 معسر وعلى الأول أي من التعليين لوقال أي الشاهد لعدم رجوع
 المشتري المناسب الموهوب له أو المتصدق عليه على الثاني أي من التعليين
 المحشي أي البناني له أي المبيع وهو لا يصح المناسب وهي أي الشهادة

للتقص لا تصح لانها دعوى فان حدث بعد الحكم مضى أى الحكم بيان لفه وم قبل
الحكم قبل الأداء صلة شرب عداوة أى ذنبوية بين الشاهد والمشهد وعليه
بعد الأداء أى وقبل الحكم صلة حدوث منعت بفتح الميم والعين أى أنطلت
العداوة الحادثة الشهادة كشهاده بطلاق امرأة ثم تزوجها قبل الحكم أى
اطلاقها والصواب حذف قوله قبل الحكم لانها قبله زوجة للشهود عليه فلا يأتى
تزوجها الشاهد والمناسب حذف مثال الشهادة بالطلاق ثم تزوجها لانه ان قيد
بكونه قبل الحكم كما قال فهو محال وان قيد بكونه بعده خرج عن موضوع الكلام
من كون حدوث المانع بعد الأداء وقبل الحكم أو شهد له بحق على شخص
ثم تزوجها أى قبل الحكم وقيد به ابن رشد بأن لا تعرف خطبته لها قبل ذلك
الرجل أى المشهود بنفسه عليه أى الشاهد بالقتل بالفسق صلة الشاهد
من عاقلة القاتل خبر الشاهد أى المشهود عليه بالقتل فلا تضر بالمناسب
تقبل قبل بضم فيكسر وأما شهادته له وغيره في غير وصية الخ بيان لفه وم
بوصية مطلقاً أى عن التقييد بكون شهادته لنفسه بكثير من الدين بيان لما
أكثره أى اعتناؤه احكام بكسر الهمز وقبل بضم فيكسر بعد اذ
أى للمشهود عليه أو قرابة أى للشهود له عليه أى الشاهد وأما لو قدح
فى المبرز بغير عداوة أو قرابة الخ بيان لفه وم بعد اذ الخ الثلاثة المقدمة أى
العداوة والقرابة واجراء النفقة فهو أى المبرز والشئ خرجه الله تعالى الخ
ولو له الحال وذكره هنا أنسب ولو له الحال ولو بواسطة أى فى الغريب
والنساء وعبارة المجموع وانما يقبل مبرز عرفها القاضى وجاز بواسطة فى الغريب
والنساء ولا بن عاشر كفى البناني

تعديل احتاج لتعديل هبا * الإعدالة النساء والغربا
توجب أى تركيته بأشهاد الخ صلة تركى مقدم بضم فقطع مثقلا
التعديل أى للشاهد المجرح والضبط أى وعدم الضبط ان تكون على
بعضهم لا على كبرأى وأشار الى هذا بقوله بعضهم على بعض من غيرهما
أى المجرح والقتل والواو أى فى قوله وقتل والخامس المناسب والسادس
والسابع سادس المناسب ثامن السابع والثامن المناسب التاسع
والعاشر التاسع المناسب الحادى عشر العاشر المناسب الثانى عشر

الحادى عشر المناسب الثالث عشر وأما الاقرار بهما أى الزنا واللاواط بيان
لفهوم حصولهما كيفية تمييز نسبة التخذ محمول عن فاعله وأداء الشهادة
كذلك مبتدأ وخبره أى فى شرط الاتحاد فى الكيفية من اصطجاع الح بيان
للكيفية على انفرادهم أى من كل واحد منفرد عن أصحابه ورويا
عطف كيفية وقرقواضم فكسر متقلا وجهه أى طريق وكيفية
الشهادة اظهار فى محل الضمير لزيادة الايضاح وشرب خمر الخ عطف على عتق
عدلان مبتدأ خبره لما ليس بمال وخالفه البائع أى بانكار أصل الأجل
وادعائه انه باعه بمال فى طوله أى الأجل مع اتفاقهما على أصله وخيار
أى شرطه اسقاطها أى وأنكره الشفيع واجارة عقد أى ادعى
أحدهما انهما عقد الاجارة على منافع شئى معين أو مضمون وأنكره الآخر
أو أحلا أى اتفقا على عقد الاجارة على منافع شئى معين أو مضمون واختلغا فى مدنها
أو جرح مال عمدا أى جرح عمدا له دية مقررة من الشارع كعائفة أى جرح
نقذا الى الجوف من أى جهة عمدا جهل الشارع فيه ثلث الدية بلاقصاص خوف
تلف الجاني بخرق مصيره على وكالة عن غائب أى يتصرف فى ماله هل
يحلف الوكيل أى على ثبوت الوكالة وهذا أى المشهور من عدم حلف
الوكيل مع الشاهد أحسن أى من الشاذ من حلفه معه له أى الغائب
بيده أى الوكيل قراضا أى يتجر فيه بنصف ربحه مثلا أو تصدق أى
الغائب الموكل به أى المال عليه أى الوكيل حلف أى الوكيل على
ثبوت الوكالة مع الشاهد جواب فان كنت مما يتعلق بها حق للوكيل الموكل
بفتح الكاف متقلا بالمال للغائب صلة أقر ومثله أى الوكيل فى التفصيل
المتقدم المذكور أى فى المتن لان اليمين لا يحلفها الخ علة لقوله الا ان
الوكالة والوصية بانصرف بالمال لا يكون فىهما يمين مع الشاهد لكن منع
القضاء بهما المناسب بهما من ناحية قصوره هذه الشهادة أى عن النصاب
ناحية أى جهة واضافتها للبيان فيها أى الوكالة صلة متعدرة وما وقع
فى المذهب ما مبتدأ موصول بالجملة بعده ان الوكيل بفتح الهمز بيان لما
يحذف من بالوكالة صلة شاهده فتأول الأشياخ بفتحات متقلا الخ خبر
ما له أى الوكيل فيه أى المال ادعته امرأة أى أو رجل لرجل

أى

أي أو امرأة أنه زوجها أي أو انها زوجته فيه أي ثبوت النكاح مع
 يمينها أي أو يمينه من حيث المال صلة يكفي لها أي أوله لا من حيث
 ذاته أي النكاح عطف على من حيث المال فلا تحرم على أصوله وفروعه أي
 ولا يحرم عليه أصولها وفروعها في ظاهر الحال راجع لقوله لا تحرم الخ
 وقوله ولا عدة عليها وأما في بالهنة فان كانت كاذبة في دعواها فكذلك والاحرم
 ولزمتها العدة على المجرورات المناسب المجرور ثم بضم فكسر أي أريد
 الشهادة بسبقية الموت بين متوارثين أي للتمتازع فيها بعدهم ورتبها
 اذامات كل من الزوجين مثل أي في وقتين الزوجة أي موتها
 ولا زوجة له واوله للحال الغريم أي رب الدين اذ لبت بحال ولا آيلة له
 علة لقوله احدى المستحسنيات من قطع أو غيره بيان للحد بسرة وحرابة أي
 شهادة رجل وامرأتين باحداهما أو شهادة أحدهما مع المدعى
 ورضيت الخ فان لم ترض فلا تجبر على ذلك وتصدق بيمينها وعيب وجهها وكفها
 لا يثبت الا بعد ائيب وعيب بدنها غير ما تقدم فلا يثبت الا بشهادة امرأتين
 واستهلال المولود أي الحرة أو أمة والأصل عدمه فتكره لا يحتاج لبينة ومدعيه عليه
 البينة ويكفيه امرأتان فالأولى حذف قوله أو عدمه وكذا أي استهلال المولود
 في ثبوته بمراتي ذكوره أي المولود على ذلك أي المذكور من الاستهلال
 أو عدمه والذكورة أو الاثوثة عند منازعة الخ قيد في الاستبراء له تنازع فيه
 النسب والارث بشهادتهما أي المرأتين أي بأن هذا خط فلان تصوير لأداء
 الشهادة على الخط بعد تمامه أي الكتاب وقال بعضهم أي البناني ونصه وأما
 كون الخط لا يثبت الا بعد ائيب على المعتمدون الشاهد واليمين فقيه نظير بل المعتمد
 هو ثبوته بالشاهد واليمين يؤخذ منه أي كون الشهادة على الخط كالشهادة على
 اللفظ ان كان الشاهد أي على الخط حلف معه المدعى الخ جواب ان كان
 الشاهد واحدا عبارة البناني اذا أقام صاحب الحق شاهدا واحدا على الخط
 فروايتان حكاهما ابن الجلاب وهما مبنيان على انه اذا كان له اثنان هل يحتاج الى
 يمين أو لا فن قال لا يحتاج الى يمين أحمل الشهادة هنا ومن قال يحتاج أبطل الشهادة
 هنا ولا بد من حضور الخط عند الشهادة عليه الخ شب ومقتضى قوله الآتي
 ان عرفته كالعين انه لا بد من كون الخط حاضر فلا يشهد عليه في غيبته ان عرفته

وقتوى ابن عبد السلام بأن شرط الشهادة على الخط حضوره صواب وهو ظاهر
 تسجيلات الموثقين المتبطل وغيره انتهى ونقل في المعيار عن أبي الحسن الصغير
 أنه سئل عن شاهدين نظر أو وثيقة بيد رجل وحفظها ما وتحققا ما فيها وعرفا شهودها
 وانهم ماتوا بوسم العدة ثم ضاعت الوثيقة وشهدا عليها فهل يعمل بشهادتهما فأجاب
 بأن القاضى يعمل على ذلك إذا فرق عنده بين غيبة الوثيقة وحضورها بشرط
 استيفاء هذين جميع ما فيها اهـ البناني أنظر ما يناقض هذه الفتوى في ابن عرفة
 والمتبطل وهو الصحيح الذي لا يلتفت الى غيره أو على خطأ غائب أى شاهد غائب
 لا بد من موثقا الخ بيان لوجه الشبه يجوز أى النقل عنها لان الشهادة
 على الخط ضعيفة الخ عملة أقوله وليست الشهادة على خطها كالنقل عنها بنوعيه
 أى الميت وبعيد الغيبة شيب الذى يفيد كلام المواق ان الراجح انه يشهد على خط
 المقر سواء كان المقر به مالا أو ما يؤول اليه أو غير ذلك كطلاق وعتق وأما خط
 الشاهد فانه يشهد عليه ان كانت شهادته فى مال وما يؤول اليه فان كانت فى غير ذلك
 فلا يشهد على خطه وهو الذى تجب به الفتوى وتبعه العدوى وفى شرح المجموع وما
 فى الأصل من العمل بها على خط الشاهد فى غير المال قال شيخنا ضعيف الأول
 منها أى الشروط عام أى فى الشهادة على خط الشاهد بنوعيه والشهادة على
 خط المقر والثانى والثالث أى من الشروط بالقسم الثانى أى الشهادة على
 خط الشاهد بنوعيه أى الميت وبعيد الغيبة بقوله صلة أشار ان عرفته
 أى الخط مشهده بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الهاء بنسبه صلة
 يعرف بقضية أى نسبا مكتوبة بها وثيقة وكتب فيها بخطه انه شهد بها وإذا
 لم يتذكر أى القضية التى كتبت الوثيقة بها وكتب فيها بخطه انه شهد بها نفعها
 أى الشهادة بأنه خطه ولم يتذكرها رجع أى مالك أو لا يشهد الوار
 فليشهد أى بالقضية اعتمادا على خطه ولا يذكرانه نسبا وبه أى قول مالك
 المرجوع عنه صلة أخذ عامة أى أكثر أصحابه أى مالك مطرف بضم
 الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء مثقلة والمغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة
 حازم بالخاء المهملة وكسر الزاى صوب بفتح تاء مثقلا ان يشهد أى
 بالقضية مع نسيانها اعتمادا على خطه المنتصب أى للشهادة وسجل بفتح تاء
 مثقلا غير اسمه بفتح تاء مثقلا متقبية بضم فسكون ففتح فكسر

فتخرج

فتخرج شهادة البت أي بقوله صرح الشاهد باستناد شهادته الخ والنقل أي
 للشهادة بقوله من غير معين له أي الشيء المشهود بجملة ظاهره أي قوله
 نسمع من ذكر الأمرين أي الثقات وغيرهم اللفظين أي الثقات وغيرهم
 وشهر بضم فكسر متقبلا المحشى أي الرماصي ووافقه البناني ونقلت
 كلاهما في مواهب القدير وقدمت بضم فكسر متقبلا ونزع بضم
 فكسر أي الشيء المتنازع فيه وأعطى بضم الهمز وكسر الطاء والأي
 وإن لم يكن حائز المتنازع فيه بحث قوى ممنوع لأنه غفلة عن قوله أنفا والكلام
 في حيازة لا يثبت بها الملك الخ مجردة أي من البيعة فلهوز كاف في دفعها
 الخ إن كان المراد الحوز الميثب للملك فسلم ولمكنه خلاف الموضوع كما قال والكلام
 في حيازة لا يثبت بها الملك الخ وإن كان المراد الحوز الذي لا يثبت الملك فلا يسلم أنه
 كاف في دفعها بل لا بد من بيعة تشهد للحائز بالملك ولو بسمع فاش من ثقات وغيرهم
 فلم يبق لقولكم بملك الحائز محل تفريع وقد علمت أنه لا ورود له فاقولنا وبسمع
 فشا بملك الحائز محل ظاهر بعد بضم العين أو لم يطل المناسب لم يبعد
 وطال زمن سماعه أي كعشرين سنة بأن هذا وقف الخ أي بأنهم تزل تسمع
 من الثقات وغيرهم أن هذا وقف الخ قبل لا ينزع بها أي بيعة السماع بالوقف
 كلك أي كما لا ينزع بيعة السماع بالملك ورجح بضم فكسر متقبلا
 فأقل منها أي العشرين أقل مبتدأ خبره لا يكفي تفريع على قوله كعشرين
 سنة وهذا الشرط أي طول زمن السماع تنا أي أي بعد واعتمد
 بضم المثناة وكسر الميم أنه أي الشئ في الموت صلة بد بموته اطهار في
 محل الضمير به أي السماع فيها أي بيعة السماع أقامها أي شاهدي
 السماع مع العدلين أي الشاهدين بالسماع صلة حلف لضعفها
 أي شهادة السماع علة لقوله حلف بالثلاثة المتقدمة أي الملك الحائز والوقف
 وموت الغائب صلة شبه في قبول شهادة السماع صلة شبه فيها صلة شهادة
 متفقان كذا بخطه والناسب متفقين عليه أي النكاح قال بعضهم أي
 ابن رجال البناني هو في عهده وهي أي أصداد الخمسة المتقدمة ويثبت بها
 أي بيعة السماع وهذه المسائل أي المشبهة وهي التولية وما عطف عليها
 لا يقيد الطول إضافته لبيان افتقر بضم المثناة وكسر القاف فرض

كفاية خبر التحمل و يتعين بفتحات مثقلا أى تصير فرض عين بما يتعين به
فرض الكفاية كان لم يوجد من يقوم به غيرهما ولو كان فاسقا وقت التحمل
المتبع عب البناني فيه نظرا لانه تعريض لضباع الحقوق لان الغالب رد
شهادته نعم ان لم يوجد سواه ظهر لمطلب تحمله ان لم يقتر اليه أى كاشهادة
على الرجعة أو على الاقرار بالزنا وتعين بفتحات مثقلا على المحمل صلة تعين
عند الحالكم صلة الأداء يجتز بضم المثناة تحت وفتح المثناة فوق بأن
امتنع الخ تصوير لا تتفاعة الرماصى التقييد بالامتناع انما وقع فى الرواية
فى السؤال ونقل الرواية وكلام ابن رشد عليها ثم قال فقد ظهر من كلام ابن رشد
الاطلاق ولا عبرة بقيد الامتناع الواقع فى السؤال اذ لم يعمل عليه فى شرحه وهو
ظاهر من جهة المعنى من الدراهم الخ بيان لشي يتفقع به نعت شي
فجرح أى فاتفاعة جرح لان الاتفاعة أى المتفقع به مسقط خبر ان لان
الاركو به أى من تعين عليه الأداء لداية أى للشهود له لمجلس الحكم
صلة ركوبه لعسر مشبه أى الشاهد ولا دابة له أى الشاهد واوه للحال
وأما الاتفاعة على التحمل اذ لم يتعين فيجوز الخ الخرشى يجوز للشاهد ان يتفقع
على التحمل ولا يجوز له أن يتفقع على أداء الشهادة فان اتفقع كان جرحة فيه
مالم يرضى الله تعالى عنه فى قوله تعالى ولا يأتى الشهادة اذا مادعوا انما هو فمين
يدعى لأداء الشهادة بعد تحملا وأما قبله فأرجو أن يكون فى سعة ان كان ثم
من يشهد غيره فان لم يوجد غيره أو خاف ان يبطل الحق ان لم يشهد فعليه ان يجيب
اه العدى قوله يجوز للشاهد ان يتفقع على التحمل أى اذ لم يكن فرض عين
والأولى تركه وقوله ولا يجوز ان يتفقع على الأداء أى اذا تعين فاستويا بالمقابلة غير
مناسبة وقيل بالجواز أى للاتفاعة على التحمل المتعين ابن عرفة فى جواز أخذ
العوض على التحمل خلاف واستمر عمل الناس اليوم وقبله على أخذ الأجرة على
تحملها بالكاتب ممن اتصب لها ابن المناصف الأولى لمن قدر واستغنى ترك الأخذ
وعلى الأخذ تكون الأجرة معلومة مسماة وتجز بما اتفقا عليه من قليل أو كثير
مالم يكن المكتوب له مضطرا للكاتب اما قصر القاضى الكاتب عليه لأجل
اختصاصه بموجب ذلك واما لانه لم يجز بدلك الموضوع غيره فيجب على الكاتب
ان لا يطلب فوق ما يتحقق فان فعل فهو جرحة وان لم يسميا شيئا فبغيره نظر وهو عمل

الناس

الناس اليوم وهو عندي محل هبة الثواب فان أعطاه أجرة مثله لزمه والا كان مخيرا
 في قبول ما أعطاه وتمسك بما كتبه له الا ان يتعلق بذلك حق المكتوب له فيكون
 فونا ويجبران على أجرة المثل ان كان يكتبها أى الشهادة وكذا أى الشاهد
 في الخلاف والتفصيل في أخذ العوض المتقدم لأربعة عطف على كبر يدن
 لا تتوقف أى صحتها على حرية أى فتصح من ريق ولا بلوغ أى فتصح
 من صبي ولا رشد أى فتصح من سفيه مهم أى الرقيق والصبي والسفيه
 لان الصبي لا توجه عليه يمين مصادرة فالمناسب لانه غير مكلف شئ كذا
 بخطه والمناسب شيئا ليعترك بضم المثناة تحت وفتح الراء واسجبل بضم
 الهمز وكسر الجيم على طبق بكسر فسكون أى وفق من الدعوى الخيان
 لما وحلف المدعى عليه عطف على الدعوى صونا لخال علة له وله أسجل
 وان حلف أى المطلوب عن الشاهد الاصلى صلة نقل وأما اذا سمعه بخبر
 غيره أى القاضى الخيان لفهوم عند حاكم ولو تسلسل أى كثير اخبار
 الشاهد جنس شمل شهادة النقل وغيرها عن سماعه شهادة غيره فصل مخرج
 شهادة البت والسماع أو سماعه أى الشاهد عطف على سماع اياه أى
 اخبار الشاهد بشهادته فيدخل نقل النقل تفرع على الطلاق شهادة عن
 تقيدها بكونها أصلية ويخرج أى بقوله لقاض بذلك أى سماع تأدية
 الشهادة وأما المرأة يمان لفهوم ورجل فيصح أى النقل عنها مع
 حضورها هذا اصلاح ولا ضمير بخطه لان شأن النساء الخ إشارة للفرق
 بينهما في الحدود أى الشهادة بموجبياتها كالتدفع والسرقة والشرب والزنا
 والرذة وفيه أى قول ابن القاسم لانه أى الشاهد بموجب الحسد فلم
 يجوز النقل المناسب فاذا لم يجوز النقل عنه لزم تعطيل الحكم وأجيب بأنه لا يلزم ذلك
 لرفع الشاهد الاصلى شهادة لقاضى بلده ويخاطب قاضى بلده القاضى الذى عنده
 الخصومة ابن عاشر انظر لم يكتب بنقل الشهادة هنا مع الاكتفاء بخطاب القاضى
 للقاضى وأجيب بأنهم اکتفوا بالخطاب لانه لصدوره من القاضى تنق النفس
 به مالا تنق بقول الشهادة ولم يطرأ كذا بخطه والمناسب حذف الألف
 قبل الأداء بطراً بعد تحمل الأداء المناسب بعد تحمل الناقل وقبل أدائه
 قبل الحكم صلة يكذب بأربعة أى بنقل أربعة متغابران لا حاجة

اليه وبأثنين عطف على بأربعة وبثلاثة عطف على بأربعة أيضا
بسته عشر أي بتقلهم بأن ينقل عن كل واحد من الأربعة الأصول أربعة من
الستة عشر أو اثنين عن كل اثنين المناسب أو عن كل اثنين اثنين فإن نقل
اثنان عن ثلاثة بيان لمفهوم أو عن كل اثنين اثنين مع الاثنين الناقلين أي
عن الثلاثة لنقص العدد أي عن الأربعة وبطلت ان رجوع قبل الحكم
ان عرفة الرجوع عن الشهادة وانتقال الشاهد بعد أداء شهادته بأمر الى عدم
الجزم به دون تقيضه فيدخل انتقاله الى شئ على القولين بأن الثالث حاكم أو غير
حاكم والأول قول الأصمها في شارح المحصول والثاني قول القرافي وقيد بعد أداء
شهادته هو ظاهر الروايات وظاهر لفظ المازري صدقه على ما قبل الأداء فعليه
يحذف لفظ بعد أداء شهادته فأولى قبله أي الأداء في المال أي وفي الدم
فيغرمه أي المال أي ويقتص من المشهود عليه أي أو يرجم وعبارة
المجموع وسقطت برجوعهم قبل الحكم كثنائية رجوعها لان الشهادة مع الوهم
جرحة لا بعده فيستوفي وغرما مالا ودية ولو عمدا وقال أشهب يقتص منهم اذا تمهدوا
الزور عيب وقول ابن القاسم الثاني ورجع اليه انهما ان رجعا بعد الحكم وقبل
الاستيفاء لا يسهة وفي حرمة الدم انظر التوضيح قاله جد عجم ابن عرفة والشخ
عن الموازية لو شهدا بقتله عمدا فحكم الامام بقتله ودفعه للولي فأقر بالزور وقبل
قتله فقيه اضطراب ابن القاسم مرة يتفاد الحكم بقتله لانها لا تقبل شهادتهما
الآن ثم قال هذا القياس ولكن أقف عن قتله لحرمة وكذا القطع وشبهه والعقل
فيه أحب الى واختلاف فيه قول أشهب كابن القاسم أصبغ القياس القتل والقطع
والرجم في زنا المحصن وكل شئ واستحسن حرمة الدم وخطر القتل ان لا يقتل بولاية
على شاهد ولا مشهود عليه وأراه شبهة كبيرة وقاله محمد المازري قوله والعقل فيه
أحب الى الأظهر ان مراده أن العقل على القاتل حتى لا يبطل الدم عنه ابن عرفة
لو كان رجوعهم ما عن زنا محصن ففي تنفيذ حده وسقوطه لا لبدل ثالثا محدد
بكر ثم قال ولو رجعا عن زنا غير محصن ففي انفاذه وسقوطه بعقوبته فقط قولان
وغرم أي يغرم للمشهد عليه راجع للمال وأما الدية فيغرمها المشهود
الراجعون بعد الحكم لا واما المشهود عليه بعد ان غرمه أي المال أي وبعد
القصاص من المشهود عليه المشهود له نعت المدعى في طلاق الخ أي عن

شهادتهما

شهادتهما بعد الحكم بها فانهما أى الشاهد من الراجعين بعد الحكم
 بشهادتهما بالزوجة أى التى شهدا بطلاقها ثم رجعا عنها بعد الحكم بها
 عليهما أى الشاهد من الراجعين لان الزوجة تكمل المهر لها بالدخول فلم يفوت على
 الزوج الا الاستمتاع ولا قيمة له الدين أى عوضه والعقل أى الدية
 فى القصاص أى فى صورة شهادتهما بموجبه ورجوعهما بعد الحكم به
 فى أموالهما أى الشاهد من خبر العقل وهو أى قول أشهب ظاهر واستقر به
 فى التوضيح العدوى قوله هو الضعيف المردود عليه بقوله ولو تعدا وهذا أى
 قول أشهب بالقصاص بعد الاستيفاء فى القتل ومثله الرجم أى فان رجعا
 قبله نقض الحكم بعد الحكم صلة ثبت اوجبه أى المشهود عليه بالرتا
 وأذباضم فكسر مثقلا وان علم بقادح فيهم مبالغة فى نفي القصاص من الحاكم
 به أى الطلاق يسقط بضم التثناة وفتح العاقف به أى المائة لهما
 أى زيد وعمرو وغير ما أى الراجعان ولو ترتبوا فى رجوعهن المناسب ولو
 ترتب وثبت برجل وامرأة وبامرأتين بيان لكلام الشيخ فى باب الرضاع
 كيف يتصور استفهام انكارى معناه النفى أى لا يتصور على شاهدة
 الرجوع اضافة له لأدنى ملائمة أى على شاهدة الرضاع الراجعين عن
 شهادتهما لانهما أى الشاهد من الخ علة لقوله كيف يتصور الخ من
 الارث بيان لما من الصداق بيان لما أى نصف للبعض أى الذى يرجع
 عن الشهادة من الشهود بيان لمن مقدم عليه ممن يستقل الحكم بدونه
 المناسب لا يستقل بيان لغيره ما عدا واحد كذا بخطه والمناسب واحدا
 ما تقدم أى من مسائل الرجوع تعرف أى تسمى بقوله صلة ذكر
 رجعت كذا بخطه والمناسب رجعتا المطالبة لهما أى بالدفع له لان لم
 يتعد الخ بيان لمفهوم اذا تعذر الخ مطابته كذا بخطه والمناسب مطابتهما
 جمع بضم فكسر ابن عرفة تعارض البيتين اشتمال كل منهما على ما ينافى
 الأخرى فهما أمكن الجمع بينهما جميع كالدليلين المتبطين من ادعى انه أسلم هذا
 الثوب فى مائة أردب حنطة وقال المسلم اليه بل ثوبين فى مائة أردب حنطة وأقام كل
 واحد منهما بينة على دعواه كانت الثلاثة الأثبات فى المائتين لان بينة كل واحد
 شهدت على غير ما شهدت به بينة الآخر كلو ادعى عليه ان له عليه أردب من قمح

وأقام عليه به بيعة ثم ادعى عليه بارديب وأقام عليه أخرى بحث فيه بأنه يقتضي
الحكم على المدعى عليه بالاردين سواء كانا بوثيقين أو بحجر اقرار وسواء
اختلف سببهما أو اتحد وسواء اختلف وصفهما أو لم يختلف وهذا خلاف ما تقدم
في مجتث الاقرار من انهما ان كانا بوثيقين لزاما والا فان اختلف السبب أو الوصف
فكذلك والالزم أحدهما فقط وبأنه ليس من تمارض البيعتين أو ادعى بأنه
أسلم فوباني مائة أردب حنطة بيعة ثم ادعى بأنه أسلم ثوبين في مائة المناسب كما تقدم
في كلام المتبسطى وقال المسلم اليه بل ثوبين في مائة أردب حنطة وأقام كل منهما بيعة
على دعواه فلا ثواب الثلاثة في المائتين أو قامت عليه بيعة بأنه أعتمق عبده
فلان وأخرى بأنه طلق زوجته ابن عرفة ولا بن رشدي في سماع يحيى ان شهدت
احدى البيعتين بخلاف ما شهدت به الأخرى مثل ان تشهدا احداهما بعقد والثانية
بطلاق أو احداهما بطلاق امرأة والثانية بطلاق امرأة أخرى وشبهه عند اقدم
يختلف قول ابن القاسم ورواية المصريين في انه تهازير يحكم فيه بأعدل البيعتين فان
تكافأنا سقطتا وروى المدنيون انه يقضى بهما معا اذا استوتا في العدالة أو كانت
احداهما أعدل ثم قال ابن عرفة قول ابن الحاجب مهم أممكن الجمع جمع يدل
على انه ان شهدت احداهما بأنه طلق الكبرى والأخرى بأنه طلق الصغرى فانه
يجمع بينهما وهذا خلاف قول ابن القاسم ورواية المصر بين الخط فيه نظر من
وجهين الاول ما ألزم ابن الحاجب به لزمه اذ صدر بمثل قول ابن الحاجب الثاني
ما نقله عن ابن رشدي لا يمكن الجمع فيه بينهما لانه فرض المسألة في مجلس واحد
ويتبين هذا بنقل سماع يحيى بالفظه فانظره في الخط البناني وبه تبين ان الجمع
بين البيعتين مفيد بكون ما شهد به في مجلسين وسقوط اعتراض ابن عرفة على عبارة
ابن الحاجب التي هي مثل عبارة المصنف وفلان في خطه بدون ألف والمناسب
فلانا ربح بضم فكسر متقلا بأن هذا أى المتنازع فيه وأطلقت
أى شهدتها عن بيان سبب الملك وتناج أى ولادة نتج بضم فكسر
أى ولد من بينت السبب أى فتقدم على من أطلقت ولو أعدل على
المذهب راجع لقوله انما يكون في الاموال الخ لانها أى زيادة العدالة
مقبحها أى زائدة العدالة بها أى زيادة العدالة المدعى به بفتح
العين من عقار الخ بيان للمدعى به في حوزة أحدهما أى المتنازعين خبر

يكون

يكون به أى المتنازع فيه ذوالبدأى واضع اليد على المتنازع فيه الخائز له
 عند عدم الترجيح أى لبينة مقابلة على يفته ومقابلة أى ذى البدعطف
 عليه فهو أى قوله فيحلف تفريع على قوله من قضى له به الخ وغيره أى
 الملك كاجارة واعارة وايداع ورهن وغصب وسرقة أى الشهادة أى التى
 أرادت الشهادة به بتا من ركوب الخيان لتصرف على ثلاثة أمور
 المناسب أربعة فأكثر لأقل لاحاجة اليه ولم يخرج أى المتنازع فيه
 عن ملكه أى المشهود له فان أطلقوا أى قولهم لم يخرج عن ملكه عن
 تقيده بقولهم فى علمنا ففى بطلانها أى الشهادة فعلم بضم فكسر قبل
 بضم فكسر معرفة الملك أى الشهادة به بأن يقول أشهد الخ تصوير لتفسير
 الأسماء الخمسة بتاراجع ليحلف للأخر صلة اقرار بأن تقول البينة
 تشهد بأنه أقر سابقا الخ تصوير لشهادتها بالاقرار من أحدهما للآخر
 استحب بضم المثناة وكسر الحاء سقطتا أى البيتان منهما بيان لمن
 فان أقر به لغيرهما بيان لمفهوم منهما بالثنا أى خفية من ضرب الخيان
 لفتنة فحصله الأمن على الذات من سرقة الخيان لرذيلة فحصله الأمن على
 العرض بعقوبة أى موجبها من كل ما يتعلق بيده يان لمقدر أى ونحوها
 برذون بكسر فسكون أى فرس عظيم الجنة غليظ الأعضاء يراد الخيل الاثقال
 للسكر والفر لو كبل رب الحق صلة قال حين طال به الوكيل صلة قال
 فان بعدت الخيان لمفهوم الشرط المهلة بضم فسكون باقرار صلة جواب
 أمهل بضم فسكون فكسر بكفيل بالمال أى مع ضامن للمال صلة أمهل
 ان أبى المطلوب كذا بخطه والصواب الطالب غلظت بضم فكسر مثقلا
 وان كاتنا حقيرتين واوه للجمال البات بشدة المثناة أى مر يد الحلف على
 وجه البيت من الدين بيان لما استحقه أى المال ولا يمكن بضم ففتح
 مثقلا من مدع أو مدعى عليه بيان هذا أى قوله وأما التزامه ابتداء
 الخ معنى قوله أى الشيخ المحاز المناسب المحوز وتصرف بفتحات مثقلا
 مما يتأتى فيه بيان لما والمناسب فيها أى الثياب احتريز به مما لا يتأتى فى الثياب
 كالهدم والبناء والزرع والغرس ونحوها معول لحاز وما بعده أى مطلوب
 لحاز وتصرف وحاضر وساكت على سبيل المتنازع الا انه أى الشأن الخ

استدراك على قوله وما بعده لرفع ايمامه اشتراط كون التصرف في جميع العشر
سنتين في جميعها أي العشر سنتين كالهبة مثال لنحو البيع سيأتي قريباً أي
في قوله وان تصرف غير مالك بهبة الخ لم تسمع دعواه الخ المناسب فلا تسمع دعواه
الخ واستحقه أي المتنازع فيه وأما الوقف بيان لمفهوم محض حق الآدمي
وكذا ان كان المدعي غائباً بيان لمفهوم حاضر أو حاضر ومنعه من التسكلم
مانع بيان لمفهوم بلامانع وترك مفهوم ساكت فن لم يسكت المسددة المذكورة
وتسكلم تسمع دعواه وبينه عدم سماع بينة المدعي أي الحاضر الساكت بلامانع
مانع المحاز المناسب المحوز فهو عدم شيء يسير الخ تقرير على قوله وهو هذا
في الكثير عرفاً وبيان لمفهومه كالموالي أي العتقاء الخ تمثيل لنحو القريب
والحائز يهدم الخ واوه للحال من العروض الخ بيان لغیر العقار بعدهما أي
السنتين فهما أي الدابة وأمة الخدمة وكذا أي الوطء في التفويت مجرد
السكوت مع العلم باعارة أي من المدعي لو اضع اليد ونحوها أي الاعارة
كإجارة الخ أي من المدعي لو اضع اليد من و اضع اليد صلة الاقرار بذلك
أي المذكور من الاعارة ونحوها من القائم لو اضع اليد كالبينة خبر الاقرار
ومحل سماع البينة أي بالاعارة ونحوها من المدعي لو اضع اليد بهبة صلة تصرف
كصدقة الخ أمثلة لنحو الهبة والسكابة وهو حاضر الخ واوه للحال مضى فعل
غير المالك جواب ان تصرف وله أي المالك بالبيع تنازع فيه اذن واقرار
كسنة مثال لا طول المفهوم من الشرط بعد بالضم الحذف المضاف اليه ونية
معناه أي بعد علمه بالبيع العام طرف لسكت أخذ حقه أي فسخ البيع
وأخذ شيبته وان حضر أي المالك حينئذ أي حين علمه بالهبة أو العتق
حقه أي فسخ الهبة أو العتق وسكوته أي بلامانع والدين بفتح الدال

﴿باب الجنائيات﴾

من طرف بفتح الراء أي عضو متطرف كيد أو رجل بيان لما كوضحة بضم
الميم وكسر الصاد المعجمة أي جرح أو وضع العظم مثال غيره عمداً أو خطأ نعيم
في الجنائية من قصاص الخ بيان لما وموجب بضم الميم وكسر الجيم أي
سبب وجوب والعصمة أي حرمة الدم فلا يقتض من لا عصمة له كحربي
العدوان بضم العين أي الذي لم يؤذن فيه شرعاً والي بيان ذلك صلة أشار

ذكر

ذكرنا خبر كان محدوفة بحرام أما السكران بحلال فغير مكلف من صبي الخ
 بان اغير مكلف لهدر أى عدم حرمة لم يقتل الاولى فلا يقتل فقوله أى
 الشيخ نقر بيع على قوله فالخربى لا يقتل قصاصا الخ عن المجنى عليه صلة زائد
 بان كان أى الجاني هذا اصلاح والذي بخطه بان مماثلا مماثلا أى
 للمجنى عليه فى الحرية أو الرقية وفى الاسلام أو الكفر أو نقص منه أى المجنى
 بان جنى رقيق على حر أو كافر على مسلم والعبد بالعبد أى المسلم
 أو الكافرين والعبد الكافر بالعبد المسلم لا عكسه والأنثى بالأنثى أى
 المسلمين أو الكافرتين والكافرة بالمسلمة لا عكسه المماثل لها أى فى الحرية
 والاسلام أو الزائد عليها بما أو بأحدهما وعكسه أى يقتل الذكرا بالأنثى
 المساوية له أو الزائدة عليه ويقتل العبد بالحر أى المساوى له فى الاسلام أو
 الزائد عليه به ولا يقتل الحر بالعبد المساوى له فى الاسلام أو ضده أو الناقص عنه
 بالكفر بالاولى ولورقيا أى ولو كان المسلم رقيقا والذي حر الان شرف الاسلام
 أعظم من شرف الحرية ولا يقتل المسلم ولورقيا بالكافر ولو حرا متعلق
 بجميع ما قبله مطلوب المكف وغير حربى ولا زائد حرية أو اسلام على سبيل التنازع
 بذلك أى التكليف وانتفاء الحرية وانتفاء زيادة حرية أو اسلام برقيق أى
 مسلم ولا بدنى أى حر أو دية أى حر وأما فيها أى الغيلة أى القتل
 لأخذ المال من قاتله أى المرند أنقص من الجاني أى بحرية أو اسلام وقد
 تقدم مثاله أى فى قوله فلا يقتل حر مسلم برقيق ولا بدنى فارتد أى المضروب
 أو المرمى لم يقتص المناسب فلا يقتص وكذا تعتبر أى العصمة فأسلم
 أى المرمى أو عتق الرقيق أى قبل الاصابة لم يقتص المناسب فلا يقتص
 مثلا راجع للبد مرتد احال من فاعل مات أى اسلام تفسير باللازم
 اذا الايمان التصديق بما يجب لله تعالى وما يستحيل عليه تعالى وما يجوز عليه تعالى
 وبمثلها للرسول عليهم الصلاة والسلام والاسلام الانقياد للاوامر والنواهي
 وهما متلازمان شرعا أو امان أى تأمين عليه أى المتلف بكسر اللام
 بل هو أى المتلف بالكسر له أى غير ولى المقتول منه أى قاتل القاتل
 ولم ينفذ مقتله واوه للجمال أو قال له ان مت أى بعد انفاذ مقتله وعبارة شب
 لوقال المقتول لشخص ان قتلتنى أبرأتك من دمى وكذا اقتلنى من غير فرق على

المذهب لانه قبل القتل لم يترتب عليه حق حتى يسقطه وبعده موته يصير الحق للولى
 فله ان يقتل أو يعفو وهذا ان وقع البراء قبل انفاذ مقتله فان قال له بعد انفاذه أبرأتك
 من دمي أو ان مت فقد أبرأتك من دمي فانه يبرأ منه وكذا ان قال اقطع يدي ولا شئ
 عليك ففعل فليس عليه الا الأديب قاله ابن يونس وهذا ما لم يترام به الجرح حتى
 يموت والافلوليه القسامه والقتل أو أخذ ذنبه به أى الدية خير بضم
 فكسر متقلا وهو أى قول أشهب من امام أو نائبه بيان للحاكم اديب
 بضم فكسر متقلا لاقتيانه أى تعديه ويقول أى الولى فيخلف أى
 الولى انه انما عفا على الدية من دفعها أى الدية الاطلاق أى عن التقيد
 بالقرب حال العفوصلة تبين ارادتها فاعل تبين وادعى أى الولى
 ذلك أى قصد أخذ الدية بالقرب الخصلة ادعى وبيان لمعنى الاطلاق
 لا يقبل أى قول الولى عفوت على الدية الا اذا قال أى الولى عفوت على الدية
 هو أى قول أصبغ ومن واقفه لها أى المدونة وهو أى كونه خلافا
 وان المشهور رأى وظاهر كلام الباجي ان المشهور الخ من الاطلاق بيان لظاهرها
 من حرأورقيق بيان لغيره والأولى قتل حرأورقيقا عمدا وقال أى الولى
 لأخذه أى العبد القاتل أو أخذ قيمة المقتول أى ان كان رقيقا فلا
 شئ له أى الولى سببه أى العبد القاتل من ذكر أى ولى المقتول أو نفس
 المقطوع في الخطأ أى من أجنبي على القاتل أو القاطع من الأجنبي صلة
 الخطأ على قاتله أى أو قاطعه صلة الخطأ لم يجز أى لم يؤذن فيه شرعاً نعت
 ضرباً بمحدث بفتح الدال الاولى أى ذى حد يجرح وان لم يقصد أى الضارب
 قتله أى المضروب أو قصد أى الضارب فاذا هو أى المضروب
 الجائز أى المأذون فيه فشمع الواجب مثل بضم الميم وفتح المثناة وكسر القاف
 مشددة بذلك أى المنع من الطعام أو الشراب حتى مات أى واستمر معمورا
 حتى مات بل يقتص المناسب فيقتص لم يقتص المناسب فلا يقتص
 لاحتمال موته الخ علة لقوله الابقسامه أو غيرها أى العداوة وهو اللعب
 اذا علم أى الطارح انه أى المطروح فان جهل أى الطارح
 ذلك أى كون المطروح يحسنه أو لا يحسنه في العداوة أى طرحه لها
 في اللعب أى طرحه له في صورتين أى طرحه لعبا وهو يعلم انه يحسنه أو يجهل

حاله

حاله في الباقي أي أربع صور طرحه عالمنا بحسنه عداوة أولعبا وطرحه
 عداوة عالمنا بحسنه أوجاهه لاحاله فالصورت فأشاره المناسب لها
 من لوق بضم فسكون فكسر بطريق تنازع فيه وضع وربط المعين بضم ففتح
 مثقلا راجع لجميع ما قبله يعني انه مطلوب لوضع وربط واتخاذ وحفر على
 سبيل التنازع عالما أي المقدم فتناوله أي المسموم المقدم له بالفتح
 غير عالم أي بأنه مسموم حال من فاعل تناول حية أي فيها الحياة نعت حية
 لامية مفهوم حية وكذا أي رمى الحية الميتة في غمر الدية وأدب بضم
 فكسر مثقلا أي المسك فلا سلام أعلى من الحرية تفريع على المثال
 قدم بضم فكسر مثقلا في القتل صلة قدم ان علم بضم فكسر بأن قصد
 الجميع قتله الخ تصوير لتمامهم عليه فرداه بفتحات مثقلا أي أسقط المعين
 غيره أي الخافر فيها أي البئر أي في الفعل أي في شرطه من كونه
 عمدا عدوانا بيان لشرط الفعل وفعلا أي وفي شرطه من كونه مكافا الخ
 بيان لشرط الفاعل ومفعول أي وفي شرطه من كونه معصوما الخ بيان
 لشرط المفعول متعلق بفتح اللام مستددا أي أربعة أقسام ان أفادت أي
 أذهبت الجنابة فقطع أي سميت به لم يبين بفتح فكسر فكسر أي
 سميت به بجرح أي سميت به فآلاف منفعة أي سميت به يقتص من
 الناقص أي وليس كذلك على طرف بفتح الراء وهو أي عدم القصاص
 من الناقص ان جرح كاملا الفقهاء السبعة نظموه في هذين البيتين
 ألا كل من لا يقتلني بأئمة * فقتلته ضيزى عن الحق خارجه
 فذهبهم عبيد الله عروة قاسم * سعيد أبو بكر سليمان خارجه
 وعليه أي عدم القصاص عمل أهل المدينة وان كان يقتص منه أي الناقص
 للكامل واوه للحال مباشر أي للجنابة فكل واحد تنازع فيه تميز وعلم
 وان اقتص من عمده واوه للحال من كل ما لا يظهر به العظم بيان لما قبلها
 حارصة بجاء وصاد مهملين وتعتبر أي الجراح للقصاص بالمساحة
 بكسر الميم أي القياس متى انكشفت عنه مات ممنوع بسند حياة الدموغ وهو
 من انخرقت أم دماغه وانما القتل خروج الدماغ أي المخ ولا عقل أي لادية
 فيها أي اللطمة أي يفعل بالجاني الخ كتب بآزانه في حاشية نسخة المصنف

مانصه هذا أو قل ما نقله الفقير مصطفى العقبواوى تليد المؤلف من شرحه على
 الأصل مع تجريد من مجموع وحاشية شيخنا العلامة سيدي الشيخ محمد الأمير
 وذلك باذن من ولي الله تعالى الشيخ صالح السباعي بقظة ومؤلفه القطب شيخنا
 الدردير مناقلت له ياسيدي أنقل كلامك لكلامك فتبسم وقال خير أنسأل الله
 القبول والرضى أي مثل الذهاب المناسب أي ذهب منه مثل الذهاب الخ
 أو زاد الذهاب من الجاني أي على الذهاب من المجنى عليه مع الذهاب أي من
 المجنى عليه أي مع ذهاب مثله فلا كلام أي للجاني يستحق أي القصاص
 بمثل فعله في المجنى عليه والزيادة من الله تعالى بعدله لا دخل لنا فيها مثل الذهاب
 أي ذهاب مثله من عبارة الأصل أي مختصر سيدي خليل نصها وان ذهاب
 كبصر يجرح اقتص منه فان حصل أو زاد والافية مالم يذهب عب فيه وحذف
 مضاف أي مماثل مالم يذهب أو صوابه فدية مذهب في ماله عند ابن القاسم لا على
 عاقلته * فان قلت ما المانع من بقائه على حاله ويراد مالم يذهب من الجاني * قلت
 لقصوره لانه يقتضى أنه اذا جنت امرأة على رجل واقص منها فذهب منها دون
 مذهب من الرجل أو لم يذهب منها شئ فإنه يؤخذ بحسب ديتها وليس كذلك اه
 بتصرف فلا أوصحية لكلام الكتاب على كلام المختصر لا احتمال عبارة الكتاب
 للوجهين نعم عبارة الكتاب محتملة للوجهين على السواء فهى محتملة وعبارة الأصل
 يتبادر منها خلاف المراد فهى ملبسة ولا خفاء في انه لا وضوح في الجميل
 ولا في الملبس مع ان بعضهم يجعل القسمين لبسا كان ضربه الخ تشبيهه في تعين
 العقل مما لا قصاص فيه لا حاجة اليه لان الضرب أي بغير السوط
 وعبارة المجموع ولا قصاص في اظمة بل الأدب بالاجتهاد وعصا الشدة خطرهما
 فر بما زاد على الأولى بخلاف السوط فإنه أي الجاني الا ذهاب أي لنحو
 البصر فيه أي الجاني منه أي الجاني اذهب أي من المجنى عليه
 مما لا قصاص فيه صلة اذهب كحيلة تذهب بصره أي الجاني وان قطع بضم
 فكسر بعد الجناية معلوم من لفظ المتن أولاً بشد الواو ولا مفهوم له
 فلا شئ للمجنى عليه جواب عن المسائل الثلاثة لانه أي المجنى عليه مماثل
 أي لعضوه وكذا أي المذكور من ذهاب عضو القاطع بسماوى الخ في سقوط
 حق المجنى عليه بخلاف مقطوع العضو أي الجاني المقطوع عضو مماثل

لعضو

لعضو المجنى عليه فعليه الدية أى كما تقدم في قوله والافالعقل المماثلة
 أى للعين المجنى عليها في كونها مجنى أو يسرى من الجاني أى من عينيه بيان
 للمماثلة ولو كان أى المجنى عليه الأعور الأولى أى العين التي فقتت
 أو لا بمن جنى عليها على الأصوب أى الذي عزاه ابن عرفة لابن القاسم
 وأشهب المسنأوى الفقه صحيح لا يمكن تخيير المجنى عليه بين القصاص والدية
 مشكل على مذهب ابن القاسم من تعين القصاص في العمد * وأجيب بأن
 موجب التخيير هنا عدم مساواة عين الجاني لعين المجنى عليه في الدية لان دية عين
 الأعور دية كاملة ودية عين السالم نصف دية للسنة علة لقوله كاملة من
 ماله أى الجاني من سالم أى عينيه بيان للمماثلة أى لسالم العينين أى باعتبار
 ما كان وان كان حين التخيير أعور ألف دينار على أهل الذهب أى
 ومائة من الأبل على أهلها واثناعشر ألف درهم على أهل الفضة أو لا بشد
 الواو أو ثانيا على الراجم هذا قول ابن القاسم وقال أشهب ان بدأ بالتي له مثلها
 فالقصاص وألف دينار لصيرورة الثمانية عين أعور وان فقأهما معا أو بدأ بالتي
 ليس له مثلها فالقود ونصف الدية أو أخذ الدية أى الكاملة لعين الأعور
 أخذ دية ونصف أى في عينيه لزوج أى من حيث زوجيته فان كان ابن عم
 فهو عاصب وكذا الأخ لأم لها أى أم واحترز بضم المثناة وكسر الراء
 بقيد النفس اضافة للبيان لانه أى استيفاء الجرح الولاء قيل الأولى
 النكاح لانه السابق الأدنى أى الأقرب ولا كلام للجد الأعلى بيان
 لمفهوم الأدنى أو الخمس أى حيث كان الاخوة أربعا غائب من العصبية
 أى مساو للحاضر في الاستيفاء ويحبس القاتل ويحد في مدة الانتظار وينفق
 عليه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال فان لم يكن فينفق العاصب الحاضر ثم
 يرجع على الغائب ان حضر وقام بحقه ولا يحبس حتى يموت بالجوع قربت
 غيبته هذا قول ابن القاسم في الجموعة ونظاير المدونة عند ابن رشد وابن عمران
 انتظاره وان بعدت غيبته وقال سحنون الا ان يبعد جدا أو يأس منه كالأسير
 وقيدها ابن يونس به وجرى عليه ابن الحاجب واختار ابن عرفة انه مقابل
 والخلاف اذا غاب بعضهم فان غابوا جميعا انتظر وامطأ بحيث تصل اليه
 الاخبار تصويرا بقرب غيبته ع ما زجا للمختصر وانتظر غائبه استحفاق

في الاستيفاء ومساو للخاص في الدرجة ليعفو أو يقتل اذا لم تبعد غيبته جـ ذابل
 كانت قريبة بحيث تصل اليه الاخبار وهذا ان اراد الحاضر القتل فان اراد العفو
 فلا ينتظر وله نصيبه من دية عمدا اذا حضر وكذا يقال في كل من ينتظر من يأتي كأن
 من لا ينتظر بعيدا كاسير بأرض حرب وشهم وكفوق وعجز عن خبره فان رجي
 قدومه في مدة فينبغي انتظاره كالا ينتظر أي الغائب الخ تشبيهه في أن له نصيبه
 من دية عمدا وبيان لمفهوم قربت غيبته بحيث يتعذر وصول الخبر اليه تصوير
 لبعدها جدا كاسير أي في أرض العدو ومفقود أي غائب منقطع خبره
 لا بعيد أي جدا بحيث لا يصل الخبر اليه مطبق بضم الميم وفتح الموحدة أي دائم
 الجنون بخلاف من يفيق أحيانا مثل المغمى عليه والمبرسم بيان لمفهوم مطبق
 الثبوت أي للدم عليه أي الصغير أو كان عاصبا كبيرا أي مع الصغير
 مساو له أي الصغير يستعين أي الكبير فلو توقف الثبوت على الصغير
 بيان لمفهوم لم يتوقف الثبوت عليه ولا عاصبا أي للكبير مع احضار
 الصغير أي لانه أربب للكبير غير مساو أي نازل عنهن في الدرجة أخت
 لغير أم بان كانت شقيقة أو لأب ينتقل له أي الوارث من الكلام بيان لما
 مقدم في الاستيفاء صلة الكلام وعدمه أي الاستيفاء المناسب حذفه
 ما كان مورثه فاعل ينتقل فينتقل لهما أي الابن والبنت الكلام الخ
 أي الذي كان لأبهما فلها أي بنت الابن مع أخها أي ابن الابن
 لتزويلها ما منزلة أبها وشرط عدم مساواة المرأة لعاصبا انما هو فممن لها
 الكلام اصالة ويخرج أي من الوارث الزوجة والزوج أي فلا ينتقل
 لهما الكلام في الاستيفاء الذي كان مورثهما فاذا مات ابن المقتول الخ تفرغ
 على قوله ويخرج الزوجة والزوج فلا كلام للزوجة أي زوجة ابن المقتول
 في المسألة الاولى أو الزوج أي زوج بنت المقتول في الثانية وعبرة
 المجموع وان مات ولي فورثته غير الزوجين بدله وارثه كالسال ولا يضر وارثان
 الولي مساواة عاصبا صغيرا أي مساو له في الاستيفاء من الدية بيان
 لنصيبه عليه أي الصغير من أب ونحوه بيان لولي بلا مشاركة له أي
 الصغير في الاستيفاء في القتل وأخذ الدية صلة النظر ويخبر أي ولي
 الصغير في القتل وأخذ الدية كاملة ان استوت أي المصلحة في الأخذ والقتل

(قوله)

ولا يجوز له أى الولي بأكل أى من الدية أو لوقته الصغير بضم فكسر
 للعاصب أى للصغير المقتول القيمة أى لعبد الصبي المقتول أو الارش
 أى لجرح عبد الصبي إذا نفع للصبي أى فى القصاص من الجاني على عبده مالم
 يخفقتل قاتل العبد الصبي والاعتين القصاص وأخر بضم فكسر
 مثقلا كبرد أى شديد أو حرأى شديد منه أى من القصاص مما دون
 النفس حينه الموت أى للجاني على ما دون النفس لئلا يموت أى الجاني علة
 لقوله آخر أخذ أى قتل ان يموت أى المجرور كشر بخرأى حذو
 وزنا بكرأى حذو علم ما أى إقامة الحدين عليه خوف موته علة
 لتأخير أحدهما كذا الرنا أى ليكر لانه مائة وحدث الشرب ثمانون يخف بضم
 نفتح منه أى الأسد الحرم أى المسجد الحرام منه أى المسجد الحرام
 خارجة لا حاجة اليه وعبارة الجموع وأقيمت عقوبة شرعية وان بالحرم
 ولو محرما وقوله تعالى ومن دخله كان آمنا محمول على ما قبل الاسلام عطف على
 ما قبله وقيل منسوخ وقيل محمول على الآخرة لانتفاء أى النفس الذى أحرم
 به من حج أو عمرة الباقي أى الذى لم ينف والاسْتِحْقَاق عطف على درجة
 كالبين أى عفو أحدهما أعلى أى من الباقي فى الدرجة طلبت أى
 البنت الثابت أى موجه أو العفو عطف على القصاص فلها أى
 البنت الذى طابته وان كانت أى الأخت واو له الحال لها أى البنت
 ولا شئ لها أى الأخت من الدية أى اذا عنت البنت أمالو احتاج
 القصاص اقسامه الحيات المفهوم الثابت بيينة أو اعتراف فليس له ما أى
 البنت والأخت فحيت أقسموا أى العصبية أو بنات ابن أو اخوات بيان
 لما دخل بالكاف ولا كلام أى للعاصب اثبوت القتل بيينة أو اعتراف
 من امضاء ورد أى للعفو بيان للصواب لانه أى الحاكم الباقي أى بعد
 فرض البنات أو الاخوات وهو الثلث منهم أى الرجال ولم يحزن المبرات
 واو له الحال وكرهه لانه لأجل قوله المناسب حذو اذ لم يتقدم هذا المصنف
 بعد ثبوت الدم عفا كولد من زوج أو زوجة أى عفا أحد الولدين
 ثم عفا الولد الآخر فالزوج أو الزوجة نصيبه من دية محمد لانه أى نصيب الدية
 هذا أى سقوط القصاص عن ورثه من دمه فلا يقطع القود

عن ورت قسطا الا بعفو الجميع أو بعض من كل قاله أشهب وقوله ابن يونس وأبو
 الحسن ابن عرفة أرت القاتل بعض الدم يسقط قوده وفيها ان ورت القاتل أحد
 ورثة القتل بطل قوده لانه ملك من دمه حصه الصقلي أشهب الا أن يكون القاتل
 من الأولياء الذين من قام بالدم منهم فهو أولى فان للباقي ان يقتلوا وقال بعض هو
 وفاق لابن القاسم لانه لا يدخل في ذلك لزوجه ولى الدم الخ علة لقوله في الجملة
 انها أى الدية في العمدلة متقررة نسبة أى تأخير ولا أحدهما
 أى الذهب والفضة وعكسه أى الصلح بابل عن أحدهما ولا بأكثر من
 أجلها المناسب ولا بأكثر منها لا بعد من أجلها وقتل بضم فكسر ويمكن
 الخ أى مستحق من السيف مطلقا ومحمل المصنف أى كلامه بخمر أى
 باكره المجنى عليه على شره اقتصرق بها ويات اذ لو ثبت أى اللواط الخ علة لقوله
 لو أقر بأنه قتل بلواط انه أى الجاني قتله أى المجنى عليه به أى السحر
 ولا يلزم بضم المثناة وفتح الزاى أى الجاني وما يطول بضم ففتح فكسر
 مثقلا حتى مات تنازع فيه منع ونحس ثم فرع بفتحات مثقلا على كونه
 أى القاتل قوله مفعول فرع فيغرق بضم ففتح مثقلا أى الجاني بالماء الى
 ان يموت منه أى الجاني بالغرق أى التعريق ويخفق بضم فسكون
 ففتح أى الجاني ويحجر بضم ففتح مثقلا أى يرمى الجاني بالحجارة الى ان يموت
 ويضرب بضم فسكون ففتح أى الجاني للموت تنازع فيه بغيرق ويخفق
 ويحجر ويضرب بالعصا ويمكن بضم فكسر مثقلا من السيف أى
 قتل القاتل به صلة يمكن به أى السيف صلة القتل ان الحق بفتح الهمزة
 بيان لما يحذف من له أى المستحق طرف أى القصاص بسبب اثنائه
 في النفس أى قتلها قصاصا ان تعده أى فيقتل الجاني ولا يقتص من طرفه قبل
 قتله فان كانت الجنابة على الطرف خطأ بيان لفهوم ان تعده ولا تقطع
 يده أى ولا تقفأ عينه مثله بضم فسكون أى تمثيلا وأما طرف غير المقتول
 الخ بيان لفهوم طرف المقتول فيندرج ولو قصد مثله على الراجح شبه قوله لم
 يقصد مثله راجع لما قبل المبالغة وما بعدهها هذا ظاهر التوضيح ومشى عليه
 الزرقاني والقاتلي واقتصر ابن مرزوق والشارح والموافق على رجوعه لما قبلها
 فقط وأما طرف غير المقتول فيندرج ولو قصد المثلة والواجب اتباعهم اه

وتبعه

وتبعه العدوى البناني الظاهر رجوعه لهما كما في التوضيح خمسة يضم
فتحات مثقلا أي من خمسة اسنان رقبا بكسر فسكون أي تخفيفا
بالخطئ أي على عاقلته مخاض بفتح الميم آخره ضامعة وولادته ولد
سقطت نونه لاضاقته لبون بفتح اللام حقة بكسر الحاء المهملة وشذالقاف
وجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة من الذهب الخ بيان لما سن بفتح
السين والنون مثقلا أي وضع السنة يضم السين وشذالنون أي شريعة بيننا
محمد صلى الله عليه وسلم ولا يؤخذ أي في الدية بغير رضا الأولياء أي وأما
برضاهم فيجوز بشرط الصلح المتقدمة في قوله والخطأ كبيع الدين وربعت
يضم فكسر مثقلا كعفو علم أي الدية وثلاث يضم فكسر مثقلا لم
يقتل يضم فسكون ففتح أي الأصل به أي العمد تخليف الولد أي والده
من الأبل بيان للعامل بلاحدس أي بلاتحديد بسن من تمليث
وتربيع بيان لما على قدر نسبه أي عدد الأخذ من اسنان الأبل من الدية
أي عدد مجموعها فالثلاثون أي عدد الحقاق والجدعات والأربعون أي
عدد الخلفات بالنسبة للدية من الحقاق بيان لخمس ونصف خمس الثلث
خمس يضم الخاء والميم ثلاثون لاضاقته للثلث المذكور بعد وحدث لفظ
الثلث المضاف إليه نصف خمس وفصل به بين المضاف والمضاف إليه معطوفا على
المضاف هذا هو الراجح في تقرير قطع الله يدور جل من قالها والأصل خمس الثلث
ونصف خمس الثلث وذلك عشر حقاق لأن ثلث الدية ثلاثة وثلاثون وثلث
وبسطها أثلاثا مائة ثلث خمسها عشرون ثلثا ونصف خمسها عشرة أثلاث
ومجموعها ثلاثون ثلثا وهي عشرة كذلك أي خمس ونصف خمس الثلث وذلك
عشر جدعات أيضا خمس أن أي من الثلث وهما أربعون ثلثا وهي ثلاث
عشرة خلفه وثلث خلفه شرعية المناسب شرعي وتقدم أنها الخ المناسب
أنه أي الدينار الشرعي أكبر من المصري ولعله نقل هذه العبارة من شرح غير
هذا تقدم فيه هذا الذم يتقدم في هذا الشارح وكذا أي أهل الشام ومن
عطف عليهم في كون دينهم ألف دينار ما لم يكن الغالب أي بمكة والمدينة ابن
عرفة وعلى أهل الذهب فيما كاهل الشام ونص الجلاب والمغرب ابن حبيب
والأندلس ومكة والمدينة ثم قال وفي سماع أصبغ قال أشهب أهل مكة والمدينة

أهل ذهب أصبغ هم اليوم كذلك برشد لان أهل الابل هم البوادي وأهل
 العمود وأهل الامصار والمدن فأهل ذهب أو ورق وقول أصبغ هم اليوم
 أهل ذهب يدل على ان أحوال الناس تنقل وأهل الاندلس اليوم أهل ذهب
 وقد كانوا في القديم أهل ورق على ما يوجد في وثائقهم وقاله المؤرخون
 نسبة أي عملها ما بين دية الخطأ أي قيمتها على تأجيبها أي ثلاث سنين
 والمثلثة أي قيمتها رصالة النسبة محذوفة أي لقيمة الخمسة ووجلة مازادته
 المثلثة أي قيمتها على الخمسة أي قيمتها وينسب أي الزائد الى الخمسة
 أي قيمتها تلك النسبة أي عملها والسكابي أي دية مؤننا بفتح الهمز
 والميم مثقلا أي معطى الأمان وهكذا أي ومن الذهب خمسمائة دينار ومن
 الورق ستة آلاف درهم وهكذا أي ومن الذهب ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث
 ديناراً ومن الابل ثلاثة وثلاثون دية الحرة السكابية من الابل خمسة وعشرون ومن
 الذهب مئتان وخمسون ومن الورق ثلاثة آلاف درهم ويقوم بضم ففتح
 مثقلا دم أي مجتمع مالم يبلغ أي عشر واجب الأم ثلاث دية أي الجاني
 تجاوز التفرقة أي بينا وبين أمهاتة أقوله بلغت سبع سنين ان انفصل
 أي الجنين عنها أي أمه من كل ما يدل الخيان ان انفرد أي أو نحو ذلك
 أي الجاني تعمر الجنين المناسب حذف تعمد وأما تعمره ضرب رأس أمه الخيان
 لفهوم بطن أو ظهر الرابع أي منه من عشر الخيان الواجب ورث
 بضم فكسر لان الجاني لا يأخذ منها أي الدية الخالة أقوله اذالم تكن الخ
 لكونه خطأ لثقي القصاص وليس فيه شيء مقدر واره للعمال بدليل
 ما يأتي أي في قوله الا الخائفة الخ واطافة دليل للبيان أو عمدا عطف على خطأ
 لا قصاص فيه أي لخطره آخر بضم فكسر مثقلا أي الحكم بأرض الجرح
 على شبر بفتح الشين أي نقص وعيب والا أي وان برئ على غير شين
 ولا شيء عليه أي الجاني ما حال من نائب فاعل يقرم هو العشر لانه واحد
 منسوب لعشرة نسبة ذلك من الدية أي عشرها كما يدينار أي ان كان الجنى
 عليه حراما والجاني من أهل الذهب سلمية أي حاملا ناقصة أي مسقطه
 جزيها ارش ما نقص من القيمة أي من نصيبه قيمتها مسقطه من قيمتها حاملا
 واطافة ارش للبيان عمدا كانت أو خطأ تعميم في كونها ثلث الدية وكذا

الآمة

الآمة قتلث الدينة أى فى كل من الجائفة والآمة منها أى الجائفة والآمة
 محضة أى الثالث الواجب فيها يؤخذ من خمسة أسنان من الأبل بنت مخاض
 وولدى لبون وحقه وجدعة ومثلها أى الآمة فى إيجاب التلث الدامغة
 بالغين المعجمة أى التى خرقت خريطة الدماغ خمسة عشر بهراى والعشر
 ونصفه خمسة عشر بهراى على أهل الأبل ومائة وخمسون ديناراً أى على أهل
 الذهب وهكذا أى أرف وثمانمائة درهم على أهل الورق وهذا كله
 فى الحر المسلم ويقاس عليه غيره بحسب دينه على ما ذكر أى التلث
 فى الجائفة والآمة ونصف العشر فى الموضحة والعشر ونصفه فى المنقلة فهى أى
 الجائفة وما بعدها القدر أى الذى كور فهى وما حصل بالثين المتناسب
 وحكومة فى الشين الطرشى هذا هو المشهور ومنه المذونة العدى وقال
 أشهب لا يزداد علمها مطلقاً ورى ابن نافع يزداد إلا أن يكون الشين يسيراً
 فى الجرحات الأربعة أى الجائفة والآمة والموضحة والمنقلة لبطنه أى منها
 للجنب الآخر أى منه بين كل واحدة أى غيرها الواجب المتقدم
 أى نصف العشر فى الموضحة والعشر ونصفه فى المنقلة والثالث فى الآمة
 فإن اتصلت الموضحات الخ بيان لفهوم ان لم تتصل ان كان المتناسب
 ان كانت فلو تعدت بضرب الخ المتناسب فان كانت بضربات متراخ بعضها
 عن بعض فلكل دينها فاذا ضرب به أى ضربة لا تصاص فيها كل طمة
 وضربة بعضها لينشأ عنها جرح اذهب المتناسب فذهب عقله عمداً
 أو خطأ راجع لقوله ضرب به فعليه أى الضارب بذلك أى بدينه كاسلة
 فى اذهب العقل فاذا ذهب عقله فى الشهر يوماً مفرغ على مقدر أى هذا اذا
 ذهب عقله فى جميع الزمن بالنسبة أى بنسبة ما يذهب عقله فيه الى مجموع
 الزمن الذى يذهب العقل والذى لا يذهب فيه فان أوضحه أى خطأ أو عمداً
 فيقتص منها فالذهب عقله فذلك المطلوب والا فعليه دينه عقل المجنى عليه كما تقدم
 بالاذج أى الخالى عن الحروف أبطل انه انما نعت فعلا ولا تدرج
 أى دية قوة الجماع وان كانت قوة الجماع فيه أى الصلب واوه للعال وهذا
 خلاف ما فى المجموع ونصه وليس الرأس محل العقل ولا الصلب محل قوة الجماع فلا
 اندراج فيما ذكر ولا كونه موافق لما فى عه ونصه أو فعل به فعلا أبطل قوة جماعه

أى أفسد انعاظه ولا تدرج في دية الصلب وان كانت قوة الجماع فيه فعليه ديتان
 في ضرب صلبه فأبطله وجماعه اه وسياتى لعب كلام فيه مخافة لهذا والله أعلم
 فلو كسر صلبه فأبطل انعاظه الخ تفريع على قوله ولا تدرج الخ فعليه
 ديتان أى تامتان ابن عرفة قول ابن شامس لو ضرب بصلبه فبطل قيامه وقوة ذكره
 حتى ذهب منه أمر النساء يندرج ووجبت ديتان كقولها من شجر جلاموضة
 خطأ فذهب من ذلك سمعه وعقله فعلى عاقلة ديتان ودية الموضحة وهو أى
 السواد أموالاً ذهب بفعل جلوسه وحده مفهوم مع ذهاب قيامه أما دى
 الرجل بيان لفهوم الاضافة في ثديها كما تقدم أى للسنة ولانها تقوم مقام العذين
 بخلاف الأذنين أى غير الأذنين كما بأتى أى في قوله الا الأذنين ففى
 أحدهما أى اتلافه نصفها أى الدية وفهما أى اتلاف المزدوجين
 فى القصاص أى فى العمد والدية أى فى الخطأ الكف أى الأصابع
 فان كان أى الذى بالساعد أكثر من واحد أى من الأصابع مضطربة جداً
 أى بحيث لا يرجح ثبوتها قبل بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه فيها
 المناسب فيه وان استظهر فى التوضيح الخ واوه للعالم ونصه قد يقال الظاهر
 لزوم الدية لانه يجامع به وتحصل له اللذة اه ابن الحاجب فى الافضاء قولان
 حكومة ودية التوضيح القول بالحكومة مذهب المدونة والقول بالدية لابن القاسم
 وهو الأقرب وعلمه ابن شعبان بأنه يمنع من اللذة وامساك الولد والبول وبأن
 مصيبتها بذلك أعظم من مصيبتها بقطع شفرها وقد نصوا على وجوب الدية فيه اه
 وهذا فى افضاء لا يمنع الجماع والولد والاتعنت الدية كما تقدم فى قوله وقوة الجماع
 ما فيه الحكومة أى لسان الأخرس المحرور بكاف التشبيه محل البول
 والغائط المناسب محل الجماع والغائط لان محل البول أعلى ومحل الجماع وسط
 ومحل الغائط أسفل فان بلغ الثلث فعلى العاقلة تفريع على الحاقه بالخطأ
 ويان لثمرته بل يغرم أى من أفضى المرأة زوجها خبر كان محذوراً مع
 اسمها غصها ووطئها أى فأفضاها نعت أجنبيها فان طامعته فزانية لاشئ لها
 بخلاف البكارة أى فتندرج فى المهر لانه أى الشأن لا يمكن الوطء
 الا بازالتها أى البكارة بخلاف الافضاء فلا يتوقف الوطء عليه فإذا اختلف
 حكمهما فهى أى ازالة البكارة فعلى الأجنبي أى الذى غصب المرأة

وازال

وأزال بكارتها باصبعه ولو لم يبطأ المناسبات لم يبطأ وهي أي الحكومة
أما الزوج أي الذي أزال بكارته زوجته باصبعه فلا شيء عليه أي زائد
على المهر عليه المناسبات عليها أو رجل بكسر فسكون فيشمل أي
كلام المتن تفرع على قوله بضم العين أي عشر الدية والابل أي الدية منها
وغيرها أي ودية غير الابل من ذهب وورق أي بخلاف ضبطه بفتح فسكون فإنه
يكون قاصراً على دية الحر المسلم من الابل الخمسة من الابل أغنى عنه بغير ولو
قدمه عقب ثلاثة لحسن الا في الابهام أي أتمته وهذه أي الفتوى في أغلثة
الابهام بنصف دية المستحسنت أي التي صرح الامام مالك فيها بالاستحسان
قائلاً إنه لشيء استحسنته وما علمت أحدا قاله قبلي تأتي المناسبات تقدمت أيضا
المسلم وغيره أي ودية الابل وغيرها فهو أي تعبيره بنصف العشر تفرع
على قوله يشمل المسلم وغيره تعبير الأصل أي بقوله وفي كل سن خمس لقصوره
على دية سن الحر المسلم من الابل أو لم يبق أي أو كسر ولم يبق الخ ومثلها
أي الجنابة على السن بقلع أو تسويد مع بقائها في محلها في إيجاب نصف العشر
إذا اسودت أي بجنابة علمها ثم انقلعت أي السن ولا حاجة لهذا فإنه معلوم
بالاولى مما في المتن الذي لم يشاركه غيره أي المحل في المنفعة ولذا أي كون
المراد المحل الذي لم يشاركه غيره علة لسابليه فعليه دية لمنع قيامه ودية لعدم
قوة الجماع أي لان الصلب لم ينفرد بجمليته لقوة الجماع وعبارة عب فان وجدت
بغيره وبه ولو أكثرها ككسر صلبه فأقده وذهب قوة جماعه فعليه دية لمنع قيامه
ودية لعدم قوة الجماع وان كان أكثرها في الصلب كما مر من أهل دينها فالحررة
المسلمة تساوي الحر المسلم والكنية السكنانية والمجوسية المجوسية كلثال أي
قوله فاذا قطعها ثلاثة أصابع الخ فإنه صادق بكونها من اليسدين أو الرجلين
أو يدور رجل لا في اتحاد المحل في الاسنان أي لا ضم بسبب اتحاد المحل فيها
ابن بونس ابن المواز اختلف قول ابن القاسم في الاسنان فجعلها امرأة كالأصابع
تخاسب بما تقدم الى ثلث الدية أصبح وقوله الأول في كل سن خمس من الابل
ولا تخاسب بما تقدم وأتى على جميع الاسنان ما لم يكن في ضربة واحدة قوالى هذا
رجع ابن القاسم وهو أحب الى محمد الاسنان عندنا كالرأس يصاب بمواضع
أو ناقلة لا يجمع عليها الا ما كان في ضربة ابن بونس أو في فور واحد فانها

أى القصة فى كل من خمسين الأولى فى كل من نصف عشر نجحت بضم
 فكسر مثقال أى أجلت الخطأ أى المقتول خطأ بلا اعتراف أى الثابت
 موجهها بغير اعتراف الجاني ما اعترف به أى دبتة من قتل أو جرح يان لما
 فعلى الجاني كرجل المناسب فالجاني كرجل أو فعلى الجاني كما على رجل منه
 أى المسلم فيما أى المجوسية عفى عنه أى العمد المح دفع به ما يقال الحمد لادبته
 انما فيه القصاص على المشهور فى ماله أى الجاني عمدا وعددهم عطف
 على ايهاء وعطاؤهم عطف على أسماء أى ما يعطونه من بيت المال وتدمه
 بفتحات متعقلا بعد بالضم عند حذف النضاف اليه ونية معناه وقد تبع
 المصنف الأصل أى فى عدل أهل الديوان من العاقلة الديوان أى أهله لكن
 محشى نت والبناني ضعفا اعتبار الديوان فى العاقلة نص الرماضى قوله وبدئ
 بالديوان نحوه لابن الحاجب تبالابن شاس وهو خلاف ظاهر المدونة من قول
 مالك انما العقل على القبائل كانوا أهل ديوان أم لا نقله ابن رشد اللخمي القول
 بأنها على أهل الديوان ضعيف انما راعى قبيل القائل فكان على المصنف الجرى
 على مذهب المدونة والذي جرى عليه قول مالك فى الموازية وقد تولى ابن مرزوق
 على المصنف بظاها أعطوا بضم الهـمز الأقرب يقترن من العصبية
 فالأقرب على ترتيب النسكاح البناني يبدأ بالفخذ ثم البطن ثم العمارة ثم الفصيلة
 ثم القبيلة ثم أقرب القبائل قاله ابن الحاجب وقيل الفصيلة أقرب من الفخذ فهى
 أقرب ما يلى الانسان وهو الذى فى القاموس وهذا هو مراد المصنف فقوله
 على ترتيب النسكاح فيه نظر عصبية بسبب أى عصبية بسبب العتق ما تقدم
 أى من أهل الديوان والعصبية والمواالى وبيت المال وهو أى كون الشرط
 راجعا للجميع أعتقه فلم أى يولد الاسلام معتقه فاعل يعقل المنفى ولا
 وضرب بضم فكسر أى وضع وجعل وعقل بضم فكسر وان خرجت
 من العصبية أى لان المراد العاصب بنفسه واوه للرجال من عصبية الحاضر
 أى الحضر بين والمناسب الحضري كلابضم الكاف وشدة اللام أما أهل
 انليم واحديان لفهوم شامى مع مصرى ما قرب منها أى أهلها على كافر
 أى قتل غيره خطأ فنلزمه من باب خطاب الوضع المناسب فتحاطب بها خطاب
 وضع بمعنى ان تمله خطأ سبب للكفارة خطاب تكليف أى فيجب على الولي

اخراجها

اخراجها من مال الصبي فقتله سبب لها أي ويجب على وليه اخراجها من ماله
 اذا قتل أي الحر المسلم مثله أي مسلما حرا الزنديق والزاني المحصن
 أي والحربي والقاتل بالنسبة لولي المقتول والمحارب الذي لم يندفع الابقته له
 لا عمدا في عنده فان لم يعف عنه فانه يقتل قصاصا فتندب أي الكفارة لقاتل
 العمد الذي عفي عنه ومن الخطأ اذا انتهت أم الصبي المناسب انقلاب أم
 الصبي عليه حال نومها فمات ولدها الظهار في محل الضمير لو انتهت أي
 الأبوان فوجداه أي الولد قاله في المجموع نصه في الخط اذا انتهت
 فوجدت ولدها ميتا كفرت والدية على عاقبتها لانها انقلبت عليه وهي نائمة ثم ذكر
 ما يفيد انهما اذا انتهت فوجداه ميتا بينهما فهدر فباي طلب بضم المثناة وفتح اللام
 أي يشترط فيه أي الظهار أي كفارته يطلب هنا أي في كفارة القتل
 من كونها أي الرقبة الخ بيان لما مشرف بضم فسكون فكسر يأتي المناسب
 تقدم وتضم فكسر مثقلا يأتي المناسب تقدم ولم يقتل بضم المثناة
 تحت وفتح المثناة فوق أو بعد غيره المناسب حذفه اذا تصح المبالغة عليه لعدم
 التوهيم فيه قتل الحر المسلم من اضافة المصدر لفعوله قتل بضم فكسر
 عن الكافر أي قوله عمدا أو خطأ تعميم في المثال المتقدم لافرق بين تعبيره
 بقتلني وتعبيره بجرحني وتعبيره بضر بني وتعبيره بدمي فقول الشارح وسواء كان
 قول الحر المسلم قتلني أي أو ما عطف عليه عمدا أو خطأ وفي الخطأ الدية أي على
 احدي الروايتين فيه في المقدمات ان قال قتلني خطأ فقيم مر روايتان عن مالك
 احدهما قبول قوله ويقسمون وهذه أشهرهما والثانية لا يقبل لانها مبهمة على
 اغناء ورثته وهذه أظهر في القياس قاصدا قتله حال من فاعل رماه
 ويقتل أي الأب فيه أي ابنه في الصور الثلاثة والأب أي وان لم يقصد قتله
 أولا نعلم من قتله لانهم لا يقسمون الا على معين فان قيل موضوع الكلام ان
 المقتول سمي القاتل فكيف يقولون لا نعلم من قتله فجوابه ان المقتول ذكر اسمها
 مشتركا بين شخصين أو أكثر ولم يعلم مراده به وقال بعضهم لا نعلم هل قتله عمدا
 أو خطأ أي أو لا نعلم من قتله بدليل ما يأتي في التعليل لانهم أي الورثة الذين
 قال بعضهم قتله عمدا وقال بعضهم لا نعلم هل قتله عمدا أو خطأ أو لا نعلم من قتله
 قتل عمدا فيستحقوا القود أي ولا انه قتل خطأ فيستحقوا الدية فهذا التعليل لبطلان

الدم اذا اختلفوا بدعوى بعضهم العمد وقول بعضهم لا ندري هل عمدا أو خطأ
 ولا على من قتله فيقسمون عليه تعديلا لبطلانه اذا قال بعضهم قتله عمدا وبعضهم
 لا ندري من قتله وعبارة عب ولا ان أطلق المدعى وقال بعض عمدا وبعض لا نعلم
 هل قتله عمدا أو خطأ وكذا لا نعلم من قتله كما في المواق ثم قال لانهم لم يتمتقوا على ان
 ولهم قتل عمدا حتى يستحقوا القود ولا من قتله فيقسمون عليه ونكل البعض
 أي فلان حلف نصيبه من دية الخطأ لكن بعد تكميل القسامة خمسين يمينا
 الدخول في حصة من حلف أي بعد تكميل أيمان القسامة انه أي التكميل
 أي قال بالغ أي حرم - لم أو شهد عدل برؤيته يتشكط في دمه الخ أي
 أو عدلان أو أكثر اذ ليس الموجب للقسامة انفراد العدل بل قوة التهمة وعدم
 التحقق كما أفاده ابن عرفة يخلفون الأولياء المناسب يحلف الأولياء لابني
 عم عبد الله بن سهل هما حو بصة ومحبة بشد الصاد المهمة فيهما صغرين
 حيث وجد بضم فكسر أي عبد الله بن سهل مقولا بخبة بر في صحيح البخاري
 عن سهل بن خثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحبة بن مسعود الى خيبر وهي صلح
 وتفرقا فيها فأتى محبة الى عبد الله بن سهل وهو يتشكط في دمه فتمت لافته ثم قدم
 المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحو بصة ومحبة ابنا مسعود الى النبي صلى
 الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كبركبر وهو حدث القوم فسكت فتمكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أنخلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم قالوا كيف نخلف ولم نشهد ولم نر قال
 فتبريكم يود خمسين يمينا قالوا كيف نأخذ بأيمان قوم كفار ففعله النبي صلى الله
 عليه وسلم من عنده بمائة من ابل الصدقة بغاة بضم الموحدة وبالغين المعجمة
 جمع باغ عن قتلى أي من الصفيين أو أحدهما ولم يعلم بضم المثناة وفتح
 اللام ودمهم هدره ذلك ليس من نص المدونة ولذا نعتبه الرماصي ويأتي نسه
 قال المقتول الخ هذ ليس من نسه أيضا اذ لو كان منه لما أتى تأويله بعدم
 اللوث اذ لو قام شاهد من غيرهم الخ علة لتقييد الشاهد بكونه من البغاة
 نصيرا أي مفسرا في العتبية حال من قول الامام لكونه المقتى به عبارة
 المجموع وان انفصل باغيتان عن قتلى فالمقتى به لقونه على غيره من الأقوال التي
 في المختصر كما في الرماصي والبناني والعدوي القسامة من أولياء القتلى ولهم

القود

القودان كانت تدمية بأن قال قتلني فلان وشهد علي قوله عدلان أو كان شاهد
 بمعاينة القتل من رجل معين أو وصف كما صرح به عياض في التنبيهات وهذا
 قول أشهب ومطرف وابن الماجشون وأصبغ وبه فسر ابن القاسم قول مالك
 في العتبية والمجموعة ورجع إليه ابن القاسم الرماصي فكان ينبغي للمصنف
 الاقتصار عليه وتبعه البيهقي والعدوي رادين قول الشراح المعتمد انه لا قسامة
 ولا قودولو وجدت تدمية أو شاهد وهو لما لكت في المدونة واليه رجح ابن القاسم
 ويكون المقتول هدرا الرماصي لم أر من صرح بأنه هدرا على هذا القول بمن يعتمد
 عليه والذي حمل عياض عليه والأبي قوالها لا قسامة ولا قود في قتل الصفيين ان
 فيه الندية على الفئمة التي نازعته وان كان من غير الفئتين فديته عليهما انظر مواهب
 القدير ولم يجعلوا هذا من التماثل الخ اللقاني المسألة مشككة من أصلها لانهم
 متمثلون فكان ينبغي ان ينظر فان كانت القتل من احدى الطائفتين اقتص من
 الأخرى وان كانت منهما اقتص لكل من الأخرى الا ان الحكم وقع في المسألة على
 هذا الوجه في زمن الصحابة وهي مشككة مع التماثل لانه تقدم انه يقبل التماثلون
 ولو اهل صنعاء وأجاب في شرح المجموع بما ذكره الشارح من الطائفتين أي
 احدهما نعت شاهد على ما رجحه المصنف بتعالل اصل ظاهره ان في عدة
 ايمان القسامة خلافا وعبارة الخرشبي والتحديد بالخمين تعبد فالقسامة نفس
 الايمان لا الخلف ولا القوم الخالفون فالمصنف رجح هذا القول اه ونحوها
 لعب ابن عرفة واختلاف العلماء كثير في القسامة وما يوجبها والايمان فيها ومن
 يبدؤها وهل يجب فيها القود أو لا يستحقها غير الندية فانظر هل تفيد عبارته هذه
 ان في عددها خلافا وقد تبع المصنف أي في قوله متواليه قيد التوالي
 اضافته للسان والله الذي لا اله غيره الخط في نوازل ابن رشيد في كيفية
 قسامة قائمها أبو المقتول وأخوه يقول الأب في يمينه لقطع الحق قائمها مستقبل
 القبلة اثر صلاة العصر من يوم الجمعة على ما مضى عليه عمل القضاة بالله الذي لا اله
 الا هو عالم الغيب والشهادة الخ وكذلك يقسم الأخ وان كان اليمين المناسب
 وان كانت القسامة وزعت بضم فكسر مثقلا أي قسمت ايمان القسامة
 فقط المناسب تأخيره عن قوله على أكثر كسرها أي لا على الجميع أقل
 نصيبا أي من الايمان الصحيحة فكسرها أكثر أي وايمانها الصحيحة أقل

على الزوجة اثنتا عشرة يمينا ونصف أي وكذا العاصب فتحلف أي الأم
 يمينه المناسب كسره للتساوي أي بين الكسرين من اذ على كل نصف يمينا
 فيحلف كل منهما ثلاث عشرة يمينا ساوت الكسور المناسب تساوت
 فعلى كل من الجميع الخ المناسب فيكمل على الجميع أي جميع الكسور
 المتساوية من الدية بيان لشيئا من العاقلة صلة يأخذ الابعث ثبوت
 الدم أي وهو لا يثبت الا بتمام القسامة أو بلغ الصبي المناسب من الصبيان
 عصبية أي عاصبين فيقسمون الخ المناسب فيقسمان الخ لا دخل لها في العمد
 أي لقوله ولا يحلف في العمد أقل من رجلين ولا يقسم بضم المثناة وفتح السين
 الملوئين أي المتهمين يعين بضم ففتح مثقلا فان استو الخ الصواب
 ان يزيد قبله هذا اذا احتمل موته من فعل أحدهم فان لم يحتمل ذلك بأن استو الخ
 فيقسمون على الجميع ويقتل الجميع الخ الصواب ويعين واحد للقتل اذ لا يقتل بها
 أكثر من واحد كما قال فهذا تفرع مناقض للتفرع عليه شب قوله من واحد
 يعين لها يجب تقييده باحتمال موته من فعل أحدهم فان لم يحتمل ذلك كرمي جماعة
 صخرة لا يقدر أحدهم على حملها فالقسامة على جميعهم ويقتلون واحد المساواتهم
 كما نقله الشارح عن ابن رشد ويجلد كل واحد من الباقين مائة ويجبس سنة
 كما أفاده ثم عن أصبغ فكذلك على المشهور أي يقسمون عليهم ما ويعين واحد
 للقتل وقال عبق يقسم عليهم ما ويقتلان نصح ثم ان محل كونها على واحد حيث
 اتحد نوع الفعل فان تعدد واختلف قتلها أكثر من واحد كما أفتى به ابن رشد فممن
 أمسك رجلا وقال لا خرا ضرب اقتل فضر به حتى مات ان أولياءه يقسمون عليهم ما
 ويقتلونهما اه ومعلوم ان القسامة اذا أخبر بذلك المقتول وأمان ثبت بينة
 فيقتلان بلا قسامة كما قدمه المصنف بقوله وكامسا كذا للقتل اه البناني ظاهر
 المواق ان ما في نوازل ابن رشد من قتل الماسك والضارب بأمره بقسامة خلاف
 المشهور لانه بعد ما ذكر المشهور قال وانظر ما لابن رشد في نوازله انه قد يقتل
 بالقسامة اثنان اه ان كان واحدا أي والقتل عمد أو تخييرا
 المناسب ويخبر وله أي ابنها فقوله بعاصبه أي جنسه الخ تفرع
 على قوله أو ببعضهم وان أجنبي أي وان كان المستعان به أجنبيا من
 المقتول وزعت بضم فكسر مثقلا أي فرقت فان زادوا أي المستحقون

(قوله)

المعين بضم فكسر فترد بضم ففتح مثقلا معين بضم فكسر كما
 في عقب نضه ومن نكل من المدعى عليهم بالقتل حبس حتى يحلف فان طال أز يد
 من سنة ضرب مائة وأطلق كما في الجلاب الا أن يكون متمردا فيخلد في السجن
 مطلقا أى عن التقييد بكونه متمردا قال في التوضيح هذا هو الظاهر لان من طلب
 منه أمر يسجن بسببه فلا يخرج الا بعد حصوله البناني وعليه يحمل كلامه
 في المختصر لقول عب ان طال حبسه أز يد من سنة ضرب مائة وأطلق ناقل عن
 عن الجلاب العدى وهو ضعيف والمعتمد ما في التوضيح فيه أى العمدة شئ
 مقدر شرعا أى ولا قصاص فيه لخطر مكائفة وآمة ومنقلة فيحلف أى مقمى
 الشاهد معه الخ أى ويأخذ العقل فلو كان الجرح عمدا لاشئ مقدر رأى
 ولا يحشى منه التلف عمدا أى لزيادة القاتل بالاسلام أو من كافر خطأ
 فان كانت جنائته عليه عمدا فان كانت جرحا اقتص منه بالشاهد واليمين وان
 كانت قتلا فلا اذلا يثبت لهما مسلما أى أو كافر الخ فذم منه دلالة الآتى عليه
 أو عبدا أو يخبر سيده بين اسلامه في قيمة المقتول وفدائه بها أو لا يسكون
 الواو أى جرا وانما استوى عمده وخطاؤه لانه مال وهما فيه سواء أى المال
 أى الواجب فيشمل دية الجرح الخ تقر يع على تفسير العقل بالمال

باب الباغية

وهو أى البغى الامتناع جنس شمل البغى وغيره من طاعة من ثبتت
 امامته فصل مخرج الامتناع من طاعة غيره في غيره معصية فصل مخرج
 الامتناع من طاعة من ثبتت امامته في معصية والمناسب ان يزيد بمغالبته
 ولوثاؤ ولا فرقة جنس شمل الباغية وغيرها أبت أى امتنعت الخ فصل
 مخرج من امتنعت من طاعة غيره بايضاء الخليفة عند موته أى بالخلافة
 حيث كان أى الموصى له بها متأهلا أى صالحا للخلافة لاستيفائه
 شروطها والاى وان لم يوص الخليفة الاوّل بالخلافة لأحد أو وصى بها لمن
 ليس أهلا لها فأهل العلم هم الذين يولون الامام وتثبت له الامامة بتوليتهم اياه
 وعبارة المجموع تتعد الامامة العظمى بايضاء الخليفة الاوّل لأهل كما سبق
 ورأى أهل الحل والعقد البناني وهم من اجتمع فيهم ثلاثة أمور العلم بشروط
 الامام والعدالة والرأى الخط وبعثهم بالحضور والمباشرة بصفة اليد واثمها د

الغائب منهم و يكفي العاصي اعتقاده تحت أمره فان أضره خلاف ذلك فـ ق
 ودخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم من مات و ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية
 ومن اشتدت وطأته بالتغلب وجبت طاعته البناني ولا يراعى فيه الشروط ومدار
 الباب على دره المقاسد وارتكاب أخف الضررين وعبارة البناني الامامة
 تثبت بأحد أمور ثلاثة اما ببيعة أهل الحل والعقد واما بعهد الامام الذي قبله له
 واما بتغلبه على الناس وحينئذ فلا يشترط فيه شرط لان من اشتدت وطأته
 وجبت طاعته وأهل الحل والعقد من اجتمع فيه ثلاث صفات العدالة والعلم
 بشرط الامامة والرأى وشرط الامامة ثلاثة كونه مستجماً لشرط القنبا
 وكونه قرشياً وكونه ذا نجدة وكفاية في المعضلات ونزول الدواهي والملمات
 فشرط الامام أى ثبوت الامامة له تفريع على قوله ثبتت امامته بايحاء الأول الخ
 فلا يرد قتال الامام الحسين رضي الله تعالى عنه من اضافة المصدر لفاعله
 تفريع على قوله شرط الامام تسليم العدو الخ اشبهة قامت عندهم المناسب
 أن يز يد عقبه مباغته في كونهم وان كان لا اثم عليهم و يكون هذا خبراً عن قوله
 كمنع حق الله تعالى أى كإزكاة أولادى ووجب عليهم أى كديه قبيل
 خطأ كزكاة مثال لحق الله تعالى وأداء ما عليهم عطف على حق الله تعالى
 مما جبهه المناسب يحويه الامام تكراج الأرض أى الموقوفة كأرض
 الشام يريدون عزله حال من واوأوا اذ لا يعزل أى بالجور أى مادام
 مؤمناً فله قتلهم عبارة الجموع عليه قتلهم اذا تغلبوا كالكفار
 فيندرون ومساعدته كفاية وان كان لا يجوز لهم الخروج عليه واوه للحال
 وتقر بق عطف على سيف الميرة بكسر الميم وسكون المثناة أى الطعام
 وانذروا ضم الهمز وكسر الذال المعجمة ذراريم أى ونسائهم ورجاهم
 وعبارة الجموع ولا يسترقون أو أن الاستيلاء عليه بالقدره كالحوز فصح
 التعبير بالرد وان لم يحجز ولا يسترقوا المناسب اثبات النون وان كان عمداً
 واوه للحال اذ الخارج على غير العدل كالتأول علة لقوله حيث كان الامام
 عدلاً وهو خارج عن طاعة الامام واوه للحال ولادية عليه أى القاضى
 ردبضم ففتح مثقلاً معه أى الباغى المتأول غير المتأول الخ تقسب
 للعائد والطرف بفتح الراء فان كانت مقابلة لها بعد اقتال المناسب فان

انقضى

انقضى القتال فلا تقتل بيان لفهوم حال القتال فقط والمتأولة لا تضمن نفسا
ولامالا وغيرها تضمنها وان كانت ذميمة استترفت

﴿باب الردة﴾

في تعريف الردة المناسب حدتها **ككفر جنس** يشمل الردة وغيرها
واضافته لمسلم فصل مخرج كفر من لم يتقرر اسلامه بالنطق بالشهادتين مختارا
أى بعد وقوفه على أركان الاسلام ورضاه بها ولو حكما كمن طالت مخالطته للمسلمين
ويتقرر الاسلام أيضا بولادة المسلمين له وباسلام أبيه وهو صغير وبالتقاطه في بلد
المسلمين أشرك بضم الهمز وكسر الراء وينبغي للقارئ فتحه ما تحاشيا من نسبة
الكفر لنفسه مطلقا أى عن التقييد بالاستمرار ولو اعتقد حدوثه أى العالم
مبالغة في ان القول ببقائه ردة وهو أى القول بالبقاء للقرآن نحو كل من
عليها فان كل شئ هالك الاوجهه كافر المناسب كفر وان كان مجعاع عليه واوه
للحال أو عرض بفتحات متقلا آخره ضد معجمة ولا يؤخذ أى مال المكاتب
المرتد ان أسلم المناسب فان أسلم وأخرت بضم فكسر متقلا وشمل الصواب
وشملت وقيل بضم فكسر بلا استثناء أى طلب توبة منه مناقضا أى
وسمى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم زنديقا ناديا معه صلى الله عليه وسلم فانه كان
لا يقتله تأييدا للاسلام وخوفا من تنفير المنافقين الناس بقولهم محمد يقتل أصحابه
الذين آمنوا به واتبعوه ولما زالت هذه بوفاته صلى الله عليه وسلم قتل وسمى زنديقا
ناديا معه صلى الله عليه وسلم من حيث قتله أى وأما من حيث نجاته من
خلود النار وفوزه بخلود الجنة فهى مقبولة الا ان يجي أى الزنديق ان
تاب وجاءنا أى تابا قبل الاطلاع عليه ثم مات أو بعد الاطلاع أى تاب بعده
ثم مات أو قتل ثم ثبتت زندقته أى بعد موته أى لاحتمال انه لو شهد عليه
في حياته بها لأنكرها وجرح فيمن شهد عليه بها كالمسأب أى البالغ العاقل
الطائع لنبى أى أو ملك بفتح اللام فيقتل الخييان المضمون التشبيه وايضاح
لوجهه بالكفر أى فيه حراما المناسب حرام بالجورعت سكر وأما السكر
الحلال فكالجنون تمور بفتح المثناة والهاء وكسر الواو متقلة منه أى
السب سبق اللسان أى دعواه انه سببه لسانه من لفظ غير السب أراد
التنطق به الى السب أو غيظ أى غضب وحمافة أو بقوله أى السب

أما الساب المسلم الخ بيان لمفهوم الكافر اذا ارتد أي بعد توبته من السب ثم
 أسلم أي تاب من ارتداده بغير السب فلا يسقط قتل السب أي عنه وعبارة
 المجموع وشرحه الا ان يسلم الساب الكافر الأصلي فلا يقتل لقوله تعالى قل للذين
 كفروا ان يتوبوا يغفر لهم ما قد سلف وخبر الاسلام يجب ما قبله ولقبوله صلى الله
 عليه وسلم الاسلام عن آذاه قبله كثيرا وأما المسلم اذا عاب من ذكر ثم تاب ثم ارتد
 بغير السب ثم رجع للاسلام فالظاهر ما في الحط عدم سقوط القتل عنه هو
 الاسلام أي التوبة من الردة ان كانت عليه أي فيسقط عنه قضاؤها
 كذلك أي بعد رده أو اسلامه لا يجرم المناسب فلا يجرم
 وفي الحط الذي في نسخته التي يبدى المواق لا تحل المناسب فلا تحل
 لبها المناسب لبانها أقر بضم فكسر مثقلا محمول المناسب فمحمول
 قبل بضم فكسر حكم المرتد أي به وأدب بضم فكسر مثقلا تشهد
 بفتحات مثقلا ولم يوقف بضم المثناة وفتح القاف وساحر بالتثوين ذمي
 نعت ساحر كان ناقضا للعهد جواب ان فان أدخل ضرا على كافر بيان
 لمفهوم مسلم شدد بضم فكسر مثقلا بغير الزنا فان سبها به فهو مرتد مكذب
 القرآن المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد
 وأمر أنه أي القارن أما لو قصد الاعتراض الخ مفهوم متفجر أو عبارة
 المجموع وشرحه وفي قتل من قال لو فعلت كذا كقتل أبي بكر وعمر رضي الله
 تعالى عنهما ما استوجب هذا المرض أو الفقر الشديد لنسبة الحيف والجور
 والظلم ومجازة الخد في العقوبة الى المولى تبارك وتعالى وهو الوجه الذي كفر به
 ابليس أعادنا الله بفضل منه بقوله انا خير منه وتكيله أي قائل ما ذكر لان قصده
 الشكوى في الجواب خلاق الأملاك المناسب الملوك وهو أي نسبة
 الحيف وذكره باعتبار خبره

باب الزنا

حد أي معرف حد بعض القضاة من قال لشخص الخ الجزولي حضر
 خصمين تحا كما يقال أحدهما قال لي يا ابن المقصور والمدود فحده القامسي
 لانه تعريض فان قيل الأسماء التي تمد وتقصر كثيرة قيل انه ليس منها ما يضاف
 اليه ان الزنا ابلاج جنس شمل الزنا وغيره واضافته لمسلم فصل مخرج ابلاج

كافر

كافر لا كافر أى ايلاجه مكلف فصل مخرج ايلاج مسلم صبى أو مجنون
 أو سكران بحلال عن المجنون والصبى أى ايلاجهما حشفته فصل مخرج
 ايلاج مسلم مكلف غيرها أو بعضها أو قدرها أى من مقطوعها أو مخلوق
 دونها فرج آدمى فصل مخرج ايلاج مسلم مكلف حشفته بين فخذى آدمى
 أو فى فرج غير آدمى والجن عطف على حيوان مطبق فصل مخرج
 ايلاج مسلم مكلف حشفته فى فرج آدمى غير مطبق غير مكلف أى لصبى
 أو جنون أو سكر بحلال مثلاً خرج الناسى أى ايلاجه طلاقها أى
 طلاقاً بانناً والجاهل أى بالحكم تقرب عهده بالكفر أو بالعين لغلط واشتباه
 بحليله أو ميتاً أى أو كان ذوالفرج الموج فيه ميتاً أو مستأجرة أى حرة
 أو أمة لو طمها أو خدمتها فيجد أى والوطئ المستأجرة الامن السيد للوطء
 أى المستأجرة من مال الكه الوطمها فلا يحد واطمها للشبهة بمراعاة قول عطاء بجواز
 وطء الأمة المحللة أو مملوكة تعتق عليه أى بنفس القرابة كاصله وفرعه
 وحاشيته القريبة أو تعلق عتقها على ملكها مثلاً أى أو قبلها من واهبها له
 أو متصدق بها عليه ولو حيزت المناسب ولو لم تحز وعبارة عب أو وطئ من له
 سهم من الغنمة وأولى غيره ذات مغنم حيزاً لا والفرق بين حدّه مطلقاً وحد
 السارق منها ان حيز المغنم مع ان الخلاف فى ملكها هل مجرد حصولها أو حتى تقسم
 جار فى الجميع ان حد السرقة انما يكون بالاخراج من الحرز وهى قبل الحوز
 ليست فى حرز مثلها واطمها حد الوطئ قل الجيش أو أكثر وقبده ابن يونس
 بالجيش العظيم دون السرية اليسيرة فلا يحد اتفاقاً واقصر عليه فى توضيح
 أو محرمة بضم ففتح مثلاً صهر بكسر الصاد المهملة وسكون الهاء فى المصباح
 الصهر جمع أصهار الخليل الصهر أهل بيت المرأة ومن العرب من يجعل الأحماء
 والاختان جميعاً أصهاراً الأزهرى الصهر قرابات النساء ذوى المحارم وذوات
 الأرحام كالأبوين والأخوة وأولادهم والأعمام والأخوال والخالات فهؤلاء
 أصهار زوج المرأة من كان من قبل الزوج من ذوى قرابته المحارم فهم أصهار المرأة
 أيضاً وقال ابن السكيت كل من كان من الزوج من أبيه وأخيه أو عمه فهم الأحماء
 ومن كان من قبل المرأة فهم الأختان ويجمع الصنفين الأصهار وصاهرت بهم
 اذا تزوجت منهم وفى القاموس الصهر بالكسر القرابة وحرمة الختونة والختن

جمع مهر وأصهار وزوج بنت الرجل وزوج أخته والأختان أصهار أيضا
 بنكاح أي أوج حشفته في فرجها الإجماع عند العقدة بنكاح فها أي
 المحرمة بصهر كأم زوجته وبناتها وزوجة أبيه أو ابنته بعد تزوجها لو كانت
 بملك أي وطئها بملك وتعنى عليه كإصله وفرعه وحاشيته القريبة وأوله للحال
 والأيوان كانت لا تعتق عليه فلا أي فلا يحدث في المفهوم تفصيل
 كالأصل أي كقول الأصل مؤبد لما ورد عليه أي الأصل أنه أي الشأن
 بفتح الهمز بيان لما يحدث من وعبرة أو محرمة بصهر مؤبد ووطئها بنكاح واما
 بملك ولا تعتق عليه فلا يحدث كما يأتي وزاده مؤبد لان تحريم الصهر منه مؤبد ومنه
 غيره مؤبد فالأول كالعقد على البنت فانه يؤبد بتحريم الأم والثاني كالعقد على
 الأم فانه لا يؤبد بتحريم البنت فله تطبيق الأم قبل مسها والعقد على البنت فان عقد
 على البنت ودخل بها قبل مس الأم فلا يحدث كما يأتي وبعد مسها حدث وقال ابن عبد
 السلام الصهر لا يكون الامؤبد الا حرمة نكاح البنت على الأم غير المدخول بها
 لأجل الجمع كالأختين لا بالصهارة بدليل انه لو طلق الأم حلت البنت فاذا دخل
 بالأم صار صهرا وحينئذ لا يكون الامؤبد أي فالصهارة متى حصلت لا تكون
 الامؤبدة والذي يتصف بالتأييد التحريم لا الصهارة اه جمعناه واذا حدث بوطء
 المحرمة بصهر فأولى بوطء المحرمة بنسب أو رضاع بنكاح لانها لا يكونان
 الامؤبدين بخلاف الصهر فاقصر عليه لأجل تعدده بمؤبد واملو وطئها بملك فلا
 يحدث اه كلام عب فأولج الخ أي بلا عقد أو مكنت بفتحات مثقلا
 للثلاثة أي المطلقة والمعتقة والممكنة ولو كان فاسدا وأوله للحال كفي عدة
 أي كوطئها فيها تشبيهه في الأدب بان أي طلاق خلع منه أي الواطئ
 غير مبنية حال من المطلقة الموطوءة في عدتها أما بعد العدة بيان لمفهوم معتدة
 كفي عدة من غيره تشبيهه في الحدو بيان لمفهوم منه وهي أي المعتدة من
 غيره الموطوءة في عدتها وأوله للحال مما لو كنه أي الواطئ أي زوجته أي
 أو أمته أو مملوكه أي محرما لواطئها كساحقة بضم الميم وفتح الحاء المهملة
 ففيه أي المساحقة وذكر الضمير مرعاة لعنوان الفعل محملة بضم الميم
 وفتح الحاء المهملة واللام مثقلة وقومت بضم فكسر مثقلا الزيادة أي
 التي زادها ثمنها على قيمتها النقص أي الذي نقصه ثمنها عن قيمتها بخلاف

المكروه

المكرهه أى على الزناها أما المكروه بالفتح أى على زناه بمرأة فالشهور
يحد أى لان انتشاره يدل على اختياره باقراره أى المكاف على نفسه بالزنا
طائعا يهرب بضم الراء كما في القاموس قلب المبالغة بأن يقال وان قبل
الحد في هروبه قبل الحد أى هل يسقط الحد أم لا فقال بهرام في شروحه
الثلاثة الهروب المقبول انما يكون في أثناء الحد لانه بعد ذوق العذاب دال على
رجوعه عن اقراره وتبعه أحمد قائلوا وأما قبله فلا يدل فيستحب بروعيه وتلامذته وقال
بعض الشيوخ لقائل ان يقول الاشبه هو العكس اذ قد يدعى ان هروبه
في الأثناء انما هو لالام لا رجوعا عن الاقرار بخلافه قبله وقرر ابن مرزوق
وتت في كبره المتن على ظاهره المستناوى وهو الظاهر وانما بالغ على الهروب
بعد اذ اذاعة العذاب لانه أدل على انه لا لالم من الهروب قبله الرماضى لم أر التفصيل
في الهروب غير الشارح وتابعيه ولم يرج عليه تت في كبره بل صرح بابقاء كلام
المتن على ظاهره كما قال البساطى الخ المناسب فقال الشارح وأحمد وعج
وتلامذته لا يدل على الرجوع وقال ابن مرزوق وتت يدل عليه لافرق
في الهروب قبل أو فيه المناسب الهروب مسقط للحد سواء كان فيه أو قبله
العادلة المناسب العدول ببقاء بكارتها الاحتمال كونها داخل فلا تمنع
تغيب الحشفة دونها هذا مذهب المدونة وقيل بسقط أى الحد بشهادة
أربعة رجال أو أربع نسوة ببقاء بكارتها الانه شبهة قاله اللخمي هذا أى عدم
الفرق بين شهادة الرجال والنساء ببقاء بكارتها في عدم السقوط على مذهب
المدونة والسقوط عند اللخمي هو التحقيق أى خلافا لمن قال شهادة الرجال به
تسقطه دون شهادة النساء لانه ان علل عدم السقوط بشهادتهن بعدم منافاتها
لشهادة الرجال بالزنا لا احتمال كونها غورا قيل له شهادة الرجال ببقاء البكرة
كذلك وان علل بضعف شهادتهن قيل له نعم ولكنهما شبهة والحد يدبر أجمع على ان
السقوط قاله اللخمي مقابلا به مذهب المدونة كما في ابن عرفة والتوضيح فالحد يسقط
عنده بشهادة أربعة رجال وبشهادة أربع نسوة ومذهب المدونة عدم سقوطه
بهما أفاده البناني ولا يقبل بضم المثناة وفتح الموحدة بل تحذف المناسب فتحذف
بخلاف لو تعلقت الخ يبين المفهوم بلا قرينة ثم فرع بفتحات مثقلا
ترتب الحد مفعول فرع فيرجم بضم المثناة وفتح الجيم المحسن بضم الميم

وفتح الصاد المهملة شرط أي من هذه الشروط معتدلة أي متوسطة
 بين الصغر والكبر أي لان الصغير بطول والكبير يشوه اللانط أي المنسوب
 للواط فاعلا كان أو مفعولا فلا حاجة لقول الشارح والمولود به فلا يشترط
 في الفاعل أي رجه لم يتقدم له ما يتفرع هذا عليه فالمناسب ولا يشترط الخ
 ويجلد بضم المثناة وفتح اللام وتشطر بفتح تاء مفتحة متقلا أي سقط نصف المائة
 وتحصن بفتح تاء مفتحة متقلا فاذا اعتق أي الزوج وزوجته مطيعة الخ
 واوه للحال تحصن أي صار الزوج محصنا دونها أي الزوجة فلا تحصن
 لصغرها أو كفرها أو رفقها وإذا اعتقت ووطئها زوجها البالغ المسلم الرقيق
 تحصنت دونها إذا اعتقا معا أي وهما بالغان مسلمان كسلام الزوج أي
 ووطئته زوجته الكفاية فانه يتحصن دونها زوجته أي الكفاية يتحصن
 أي دونها العكس أي اسلام الزوجة ووطئها زوجها الكفاية بعد اسلامها
 لحرمتها عليه بمجرد اسلامها ثم ان أسلم في عدتها أقر عليها والافلا وغرب بضم
 العين المعجمة وكثير الراء منقلة فيسجن بضم المثناة وفتح الجيم بالصرف أي
 التنوين ثلاثة مراحل المناسب ثلاث

باب القذف

رمى جنس وضاقتة مكاف من اضافة المصدر لفاعله فصل مخرج رمي صبي أو
 مجنون أو مغمى عليه أو سكران بحلال غير المكاف أي رميه من صبي الخ
 بيان غير المكاف حرافصل مخرج رمي مكاف رقيقا مسلما فصل مخرج
 رمي مكاف حرا كافرا مستمرا كذا بخطه رحمه الله تعالى والمناسب مستمرا
 ولو أسلم أي المرتد ذنية بكسر فسكون أي مباشر بلا واسطة ان كاف بضم
 فكسر متقلا وعف بفتح العين والفاء متقلا أي صان نفسه على ان الامام
 أي شاهد ان على ان الامام بما يدل صلة رمي بل يعف المناسب يعفو
 ولا بعد بكسر اللام وفتح الهـ مزومع الصرف للوصفية ووزن الفعل
 للزوجين أي الحى منهما في حد قاذف الميت منهما

باب السرقة

تعريفها المناسب حدها أخذ جنس وضاقتة مكاف فصل مخرج أخذ
 غيره نصابا فصل مخرج أخذ مكاف دون نصاب من مال محترم فصل مخرج

أخذ

أخذ مكاف نصابا من مال غير محترم كمال حربي اغبره أى الاخذ فصل مخرج
 أخذ مكاف نصابا من مال محترم لنفسه مرهون أو معار أو ودع أو مغصوب
 أو مسروق بلا شبهة قوية فصل مخرج أخذ مكاف نصابا محترما غيره بشبهة قوية
 خفية فصل مخرج أخذ مكاف نصابا معصوما غيره بلا شبهة قوية جهرية
 باخراجه أى النصاب شمل ما إذا سرق أقل من نصاب الخ أى كالمثل اخراج
 النصاب منه في مرة واحدة وسواء كان أى الحر فتقطع بضم المثناة فوق
 وفتح الطاء المهملة يده أى السارق يده أى الاعسر اليسرى الخرشى
 تقطع اليمنى ولو كان أعسر العدوى الراجح ان الاعسر تقطع يده اليسرى كما يدل عليه
 النقل ولانه سرق بها وهذا هو المذهب قال في المدونة وان سرق ولا يمين له أو له
 يمين شلاء أو لم يبق من يمين يديه الا اصبع أو اصبعان قطعت رجله اليسرى ابن
 يونس لو سرق أو لا ولا يمين له قطعت رجله اليسرى قاله مالك وأخذ به ابن القاسم ثم
 قال مالك بعد ذلك تقطع يده اليسرى ثم قال مالك وان سرق ويده اليمنى شلاء قطعت
 رجله اليسرى قال ابن القاسم ثم عرضتها عليه فحشاها واني ان يجيب فيها بشئ ثم
 بلغني عنه انه قال تقطع يده اليسرى وأراه تأول قوله تعالى فاقطعوا أيديهم
 والقول الأول أحب اليّ اه شب والمجوه هو المذهب ولذا فرع عليه واتفق
 المحول للمام في أربع مسائل نظمها بعضهم في قوله

المحوفي الايمان والأضاحي * وفي كتاب القسط والنسكاح

والراجح المحوفي اثنتين * قطع وايمان بغير يمين

ثم الذي أثبت في الأضاحي * تأكيدي بذهب يا صاح

والمحوفي الايمان حنثه اذا * لم ينوش شيئا وهو قول يحتذى

عزير بضم فيكسر مثقلا وحس بضم فكسر أو لا بشدة الواو لما
 في الأصل أى من انه لا يجزئ في العمد فتقطع يميناه ويقتص من يسرى من قطع
 يسراه ابن مرزوق لم أرا التصريح بهذا الا في كلام ابن شاس وابن الحاجب تبعها
 لوجيز الغزالي وليس في نقول المذهب تصريح بما ذكره المصنف والذي يتجه
 الاجزاء كالخطأ اه وتبعه من بعده فان لم يساوها ولو ساوت ربع دينار
 لا يقطع الخ الخرشى ثم اعتبار التقويم بالدرهم لارب ربع الدينار هو المشهور كما
 في ابن مرزوق ومن وافقه وهو واضح حيث كان يتعامل بالدرهم في بلد

السرقه أو كانت موجودة فيه وأما ان كان لا يتعامل فيها الا بالذهب ولا يوجد
فيها الا هو فالتقويم حينئذيه كذا ينبغي البناني ظاهر كلامهم ان التقويم على
مذهب المدونه لا يكون الا بالدراهم ولو عدت والمعتبر قيمته وقت اخراجه
من الحرز الخ شب تعتبر قيمته بعد الاخراج من الحرز لاقبله وان لم يصل الى محل
الاستقرار الا بعد التلف كما اذا أخرج زجاجا يساوي ثلاثة دراهم بعد الاخراج
ولا يساويه بعد الاستقرار واذ لم يتعامل في البلد الا بالعرض فلا يقطع ولا
يقوم في أقرب البلاد التي يتعامل فيها بالدراهم العدوى ان لم يتعامل الا بالعرض
كالودع ببلاد السودان قوم العرض المسروق في أقرب البلاد المتعامل
فيها بالدراهم قاله عبدالحق وان كء بالمدني المقدمات القطع في كل ما يتحول
ويجوز به سواء كان مباحا أم لا يسرع فساده أم لا خـ لا فالأني خنيفة فيهما
وللشافعي في الأول أو جرح أي غير ركاب من طيرا أو سبع كتمر وفهد
الصيد أي أو حمل الكتب من بلد لبلد آخر الخمي ان كان المقصود من الحمام
الأتیان بالأخبار لا اللعب قوم على ما علم منه من الموضوع الذي يبلغه وتبلغ الكتابة
اليه وقال محمدان كان بازيا أو طـ يرا عملا فانه يقوم على ما هو عليه من التعليم لانه
ليس من الباطل ولم ينه صلى الله عليه وسلم عن بيعه أخرج به السكاب
أو سبع جلده بعد ذبحه قال في المدونه وأما سباع الوحش التي لا تؤكل لحومها اذا
سرقها فان كان في قيمة جلودها اذا ذكبت دون ان تدبغ نصاب ثلاثة دراهم قطع
لان لربها يبيع ما ذكبي منها ولا يراعى قيمة لحمه شب لا يقطع سارق السبع الا اذا
كانت قيمة جلده بعد ذبحه نصابا ولا يراعى قيمة لحمه وان كان غير محرم هكذا يفيد
النقل لأقل أي لا يقطع ان كانت قيمته بعد دبغه أقل من نصاب الخرشبي وشب
وعب فهم منه لا يقطع بسرقته قبل دبغه وهو كذلك مرهونانعت شي
فالمناسب مرهون العكس أي سرقه الولد من مال والده فتوجب القطع
فان كان أي المسروق فما سرق فيعتبر كونه مسروقه زائدا عن حظه نصابا من
نفس مسروقه وهو أي الحرز ولو في جوفه أي السارق بأن ابتلعه
اذا كان أي المسروق لا يفسد أي بائنه كالأثر ومرجان وذهب وفضة
ولو ابتلع أي السارق ثم خرج أي السارق من الحرز بخلاف لو ابتلع فيه
نحو لحم الحيات لفهوم ما لا يفسد فاذا أخذ أي السارق شيئا أي الخبة

قيسارية

فيسارية أى سور محيط به له باب يغلق كالشرب بفتح الشين المعجمة
 وسكون الراء آخره باء موحدة الجمولون بفتح الجيم واللام آخره نون بمصرأى
 تحت جامع السلطان الغورى وفتائم ما يكسر الفاء بمدود أى الفضاء
 الملاصق للخباء والخانوت محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ان كان
 المحمل حرز له كقرشه أى فيه قطع مخرجه منه أوليس حرز أى له كدراهم
 أى فلا يقطع مخرجه منه يشترط المناسب انه يشترط معها أى الدابة
 من زرع بيان لما ولو بعد أى الجرين غير الساكن فيها فاعل ساكن
 ولو ملك أى السارق وكان أى المالك واوه للحال لا يدخل أى الدار التى
 سرق منها الا باذن أى من ساكنها فان كان أى السارق يتقله من
 محله نقلابينا تصويرا لسرقة الأثقال والدواب من ساحة الدار أو الخان لا نحو
 ثوب أى من كل ما خفف فلا يقطع بسرقة من ساحتها تكفيها بكسر الخاء المعجمة
 وشذاتون موضع فى أسفل السفينة عليه غلق وأدخلت الكاف الطارمة موضع
 كذلك والخزنة والمقعد ونحوها مما عليه غلق ولو لم يخرجه أى المسروق
 منها أى السفينة كان أى السارق من الركاب أى المسافرين فى السفينة
 بحضرة أى أى كانت السرقة فى حال حضور ركاب أى المسروق كمن
 غير الخن أى كالسرقة من غير الخن تشبيهه فى استحقاق القطع مطلقا أى عن
 التقييد بكون السارق من الركاب أو غيرهم كغير حضرته أى كسرقة شئ
 من غير الخن ونحوه فى حال غيبته وكان أى السارق واوه للحال
 أجنبيا أى من غير المسافرين فى السفينة أخرج أى السارق المسروق
 منها أى السفينة لان كان أى السارق مع غيره أى مع غيبة
 ربه أى أو أجنبيا وأدرك قبل الإخراج منها وبسطه بضم الموحدة جمع
 بساط بيان لما دخل بنحو حيث كانت أى البسط فيه أى المسجد
 ان يخرجه أى المسروق منه أى المسجد وشمل أى نحو حصره وخان
 بالخاء المعجمة نقلها أى نقلابينا تباع أى تترك فيها أى الساحة
 وكان أى السارق من السكان أى فى الخان من الإخراج أى من الخان
 لا يقطع مخرجه أى سواء كان من السكان أم لا أما من بيت أى من سرق
 من بيت الخ فاذا حل أى السارق من القطار وبان أى انفصل عن

القطار قطع بضم فكسر أى استحق القطع فى البراذعى أى منذ كور
فى مختصره المسمى بالتهذيب فيه تبراى يعتمد قيمته أى الحيوان مطمر
بفتح الميم بينهما طاء مهملة ساكنة والأفلا أى وان بعد المطمر فلا يقطع السارق
منه موقف بفتح فسكون فكسر أى محل وقوف دابة أباها أى أخرجهما
أو تسور بفتحات مثقلا أى تخطى السور صدق بضم فكسر مثقلا
دابة بجرعى أى بغير حافظ قطعاً بضم فكسر بعد الأكره أى زواله
ون لزمه المال وأوله الحال ان لم يقطع بضم المثناه لم يف ما عنده المتاسب
ولم يف الخ أو قطع بضم فكسر فلوا عسرا الخ بيان لفهوم وإيسر اليه الخ
بعد بضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه بل ينتقل للعضو الذى
بلى الساقط بدليل قوله صلى الله عليه وسلم هلا كان قبل ان تأتينا فى الموطن ان
صفوان بن أمية قيل له انه ان لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام
فى المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع يده
فقال صفوان لم هذا يا رسول الله هو صدقة عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهى لا قبل تأتيني يعرف بضم المثناة تحت وفتح الراء أى يشتهر الا الاوّل
أى حد الموجب الأوّل أو لم يثبت أى الموجب الثانى من الأوّل أى
حد الموجب الأوّل أو قال أى الحاكم هو أى الحد لهذا أى الموجب
دون هذا أى الموجب الآخر بعد بضم عند حذف المضاف اليه ونية
معناه كلابضم الكاف وشدة اللام عكسه أى سرق ثم خنى بقطع اليمنى

باب الخرابه

من الأحكام بيان ما وعرف بفتحات مثقلا منه أى تعريف المحارب
قاطع جنس وإضافة للطريق فصل مخرج قاطع غيرها أى مخيفها أى
المارين بها اخذ جنس وإضافة للمال فصل مخرج اخذ غيره محترم
فصل مخرج اخذ مال غير محترم من مسلم الحيان لمحترم والبضع أى أخذه
أخرى أى بكونه محاربا من اخذ المال فان حرمة البضع أشد من حرمة المال
كما قال ابن العربى على وجه يتعذر معه الغوث فصل مخرج اخذ مال محترم
على وجه يمكن معه الغوث فشمّل أى حد المحارب مذهب بضم الميم

وكسر

وكسر الهاء المهملة ولا يشترط تعدد الحارِب المناسب ان يزيد ولا كونه
بحراء كسقي بضم فسكون فكسر ومخادع بضم الميم وكسر الدال
بتعدر غوث صلة أخذ فيقاتل بفتح المثناة فوق فيقتل بضم المثناة تحت
وفتح المثناة فوق تعين بفتحات مثقلا وقد بضم فكسر ودفع بضم
فكسر ما لم يكن أى الشاهد أباه أى المشهود له ولا يؤمن بضم ففتح مثقلا
الحدأى الحراية الموجبة فلا يسقط بتوبته بعد القدرة عليه تقرير
على قوله قبل القدرة عليه ببيان مفهومه الضمان أى للمال الذى أخذه
المحارب مطلقا أى قبل القدرة عليه أو بعدها من الحراية يان لما

باب حنة الشارب

يجلد بضم فسكون ففتح منه أى المكاف ويؤدب الصبي أى الذى
شرب مسكرا لاصلاح حاله التكليف المناسب المكاف عنه أى وبلا
ضرورة ما قبله أى بلا عذر وان قل أى المشروب لا يحسد أى من
لحس الابرة الغموسة فيما يسكر لانه أى لحس الابرة واستظهر بضم
المثناة وكسر الهاء أو جهل الحرمة اقرب عهد بالاسلام فانه يحسد أى
أول كونه بدو يالم يقرأ الكتاب ولم يعلمه ومثله يجهل ذلك فلا يدفع عنه الحد والفرق
وبينه وبين الزتان مفاسد الشرب أشد من مفاسد الزنا لانه أم الخبائث لان الشارب
يزنى ويسرق ويقتل ويقذف ويرتد ولو كان حنفا يشرب النبيذ الخ
فى الجموع وشرحه وهل يحسد المكاف ولو كان حنفا يشرب قليل نبيذ يسكر
جنسه ولم يسكر معتقدا حل شربه وهو قول مالك قائلأأ حده ولا أقبل شهادته وقال
الشافعى أحده وأقبلها أو لا يحسد وصوره الباجى وصححه غير واحد من المتأخرين
العدوى ما صححه الباجى ضعيف وتشطر بفتحات مثقلا لعلمهم ذلك أى
برؤيته امرأته من لا يشربها المناسب من لم يشربها القباب والله انى
لأعرف رائحتها وما شربتها فاط ولو شهد فلان المناسب عدلان منها أى
العصاة فيه المناسب فيها ولا يعطش عطف على لدواء لحرارته علة
ليزيد أى العطش ولو طلاء الخ بما لغة فى قوله لدواء كالزنا أى حده
جهد بضم فكسر مثقلا وعذر بفتحات مثقلا أى أدب كذلك فله فيه حق
خبر كل حق الخ للؤدب بفتح الدال مثقلا لوما بفتح فسكون على الظرفية

غير ظاهر عربية ومعنى بأن نشأ عنه موت تصور لاتبانه على النفس
 كتابا أي ايقاد برمج عاصف أي معه وانذر بضم فسكون فكسر
 واحترز أي بقوله صاحبه فان لم يقصد أي العضوض بسلبه قلع اسنان
 العاض بأن قصد تخليصها أو لم يقصد شيئا فلا ضمان عليه ولم يمكن المناسب
 أو لم يمكن أي أو قصد قلع أسنانه ولم يمكنه تخليص يده الخ وعبارة المجموع وشرحه
 لا يضمن من سل يده من فم من عضه فقلع اسنان العاض حيث لم يمكن سل يده الا به
 أي قلع اسنان العاض أو أمكن بغيره ولم يقصد السال القلع لاسنان العاض بأن
 قصد تخليص يده أو لم يقصد شيئا وصدق في ذلك فان قصد القلع وتخليص يده يمكن
 بغيره ضمن الدية في ماله وهو أي المذكور من قصد التخليص وعدم قصد شي
 وتوقف التخليص على القلع مع قصد التخليص أو القلع أو عدم قصد شي محمل
 بفتح الميم أي المعنى الذي حمل عليه لما بفتح اللام والميم مثقلا أي حين
 أبيض بفتح المثناة والعين المهملة آخره ضد مجمة الخ مقوله صلى الله عليه وسلم
 والهزمة للانكار أخاه أي في الايمان الفحل أي الجملة في صحيح مسلم
 ان أجيرا يعلى بن أمية عرض رجل ذراعه فانتزع يده فترع ثنيته فاختصما الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال أبيض أحدكم أخاه كما يعرض الفحل لاديه أو نظرا أي
 شخص له أي لآخر وهو في بيته مثلا مغلقا عليه باب من كوة بفتح الكاف
 والواو مثقلة كباب أي شق فيه فقصد أي المنظور اليه عينه أي الناظر
 بجراي أو نواة أو نخسه في عينه بشئ من الزرع الخ بيان لما والحوائط
 أي البساتين وهي غيره معلومة العداخال ولم يحفظها ربهما الخ حال أيضا
 فان عرفت بالعدا بيان لفهوم الحال الأولى فان ربطها الخ بيان لفهوم
 الحال الثاني مطلقا أي عن التقييد بكونها غير معلومة العدا وقوم بضم
 فكسره مثقلا أي الزرع أو الثمر الذي أكتسه البهائم ان لم يبد أي يظهر
 على الرجاء والخوف صلة قوم سلامته أي من الجائحة فما قاله أهل المعرفة
 أي يغرمه رب البهائم فان غفل بضم فكسر عنه أي تقويم الزرع أو الثمر
 فلوا تلقته بعد بدو صلاحه بيان لفهوم الشرط فقيمة يوم اتلافه أي يغرمها
 رب البهائم ان سرحت بضم السين وكسر الزاء مثقلة بضم الموحدة
 فان كانت بقره أي الزرع بيان لفهوم بعد المزارع على ما تقدم أي من

التفصيل

التفصيل بين كون الاتلاف قبل بدو الإصلاح أو بعده ولم يكن معها أى البهائم
حين اتلافها ما ذكر لم يؤمن بضم ففتح متعلا أى لم يجعل أميناً على المتلف
بفتح اللام أى الزرع أو الثمر فان لم يكن له قدرة على حفظها مفهوماً فيه قدرة
عليه بفعل شخص أى بالدابة كضربها أو نخسها فعلى فاعله أى الفعل
الضمان لما أتلفته فعلى من أمرهما أى الصبي والرقيق بالامساك الضمان
فان اجتمعوا أى القائد والراكب والسائق

﴿باب العتق﴾

ضرب ودخل أى فى عين مضارعه الكسر والضم لازم أى قاصر على رفع
الفاعل يتعدى أى للفعل به ولا يقال عتق العبد بضم العين أى لانه
لامفعول له ينوب عن فاعله خلوص بضم الخاء المعجمة جنس واصله للرقبة
بمعنى الذات فصل مخرج خلوص غيرها من الرق فصل مخرج خلوص الرقبة من
غير الرق كرهن وجناية وهو أى العتق بمعنى الاعتاق من قوله صلى الله
عليه وسلم بيان لما أفضل أى من العتق أراد بالركن ما يتوقف عليه الشئ
أى وان لم يكن جزءاً من ماهيته دفع به ما يقال ركن الشئ جزءه وهذه الثلاثة ليست
أجزاء العتق فكيف تكون أركاناً له شمل أى موصوفه وهو المكلف انه
يلزم الخ بيان لما يحذف من ولوعلق أى العتق على أمر الخ مبالغة فى عدم
لزومه على الأظهر راجع لقوله لا يلزم لزوم أى عتق أم الولد السفية
ورد الوارث ايقاف فيه ان الوارث لا يرد الا بعد موت المعتق وزيادة قيمة
العتق على الثلث فله رد عتق الزائد ولا يتصور بعد رده تنفيذ ما رده فالمناسب
ابدال الوارث بالغريم أى رب الدين فلا يلزم عتقه المناسب تأخيره عن قوله
أحاط دينه ومحل كون الغريم له الرد المناسب والغريم الذى دينه مستغرق له
الرد فى كل حال الا أن يعلم أى الغريم بالعتق ويسكت فليس له الرد أى لان
سكونه دل على رضاه بالعتق واجازته وان لم يعلم أى الغريم بالعتق المعتوق
المناسب المعتق بالفتح مما هو من أحكام الحرية بيان المقترأى ونحوها
العلم أى من الغريم بالعتق أى أو استفادة المدين ما لا يفي بدينه ولم يرد العتق
المناسب قبل رد الغريم عتقه ثم أعسر فلا يرد به بل أفاد أى استفاد وليس
للغريم رده المناسب حذفه والحال كم أى رده كمن ناب أى كمن ناب

قف

الخا كم فان ناب عن سيد أو وصى فردّه ابطال وان ناب عن غير يم فردّه ايقاف وان
 ناب عن زوج ففي رده خلاف أمارذ الوصي أي عتق محجوره والسيد أي
 عتق رقه ورقيق هذا هو الركن الثاني كحق للسيد اسقاطه أي عن العبد
 كدين بدانيه بغير اذنه فله اسقاطه عنه وعتقه ور به أي العبد المرهون
 أو الجاني فاذا أعتقه فللمرتن أو الجاني عليه رده والأى وان كان ربه موسرا
 نفذ وعجل الدين للمرتن وارش الجنابة المستحقة وصيغة هذا هو الركن الثالث
 بقرينة أي كدح أو ذم أو دفع مكس بعتقت المناسب بأعتقت بلا
 قرينة مدح اضافة لليان لان البيع يضاد العتق الخ علة لقوله فان قيد بأجل
 فيمنع من البيع الخ وإشارة للفرق بينهما وتمليك أي من السيد أو تفويضه
 أي المالك له أي الرقيق أمر نفسه وجوابه أي التمليك فاذا قال أي
 الرقيق عتقت نفسي المناسب أعتقت به أي اخترت نفسي بخلاف
 أي الرقيق الزوجه أي فانم اطلق بقولها اخترت نفسي وان لم تنو به الطلاق
 ولانية له أي السيد بعتق واحدة معينة من المخاطبتين فان نسي من
 نواها أي ان قال لامتيه احدا كما خرة ناويا به عتق واحدة معينة منهما ثم نسها
 عتقا المناسب عتقتا كالطلاق أي كقوله احدا كما طالق ناويا بالطلاق واحدة
 معينة ثم نسها فانم اطلقان فالمخالفة أي بين العتق والطلاق في احدا كما
 حرة أو طالق حيث لانية أي معينة لواحدة منهما في النسيان أي
 بعد التعيين بالنية حين النطق بالصيغة من يوم الوطء أي الذي نشأ منه
 الحمل حنث أي للشك في كونها حملت منه ولا بقاء لعصمة مشكوك فيها
 غير المدين أي بدين مستغرق فأولى بالمدك كورأغنى عنه ما قبل المبالغة
 الرشد أي في المالك على التحقيق بيان ذلك ان في سراج المختصر ومحل
 العتق اذا كان المالك والمملوك مسلمين أو أحدهما مسلما والأفلا ولا بد من كون
 المالك رشيدا والبيع صحيحا أو فاسدات البناني فيه نظر اذا لفرق بين الرشيد
 وغيره في العتق بالقرابة وسيقول المصنف وقبله ولي صغير أو لم يقبله ولا يشترط
 فوات الفاسد انظر مواهب القدير في قياس الحاشية القرية أي الاخوة
 والاخوات على الأصول والفروع في العتق بمجرد الملك في ضوء الشموع وأصل
 عتق الولد قوله تعالى ان كل من في السموات والأرض الآت الرحمن عبدا

فنا في بين الولدية والعبودية وأصل عتق الوالد قوله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك والمالك لا يكون مملوكا واقتصر الشافعية على ذلك وقاس الخنفيه جميع المتحارم وتوسط المالكية فاقتصر وعلى قياس الحاشية القريبة ويكثر عند المالكية التوسط في الأحكام كما في سجد السهو والقراءة خلف الإمام ومحل العتق بالملك الخ المناسب ويعتق الأصل والفرع والحاشية القرية بعبارة الملك في كل حال إلا الخ وعليه دين أي محيط فان لم يكن عليه دين عتق بنفس الملك أغنى عنه ما قبل الاستثناء ولو كان الشراء مختلفا فيه الخ بيانه ان الشرايح قيدوا الشراء بكونه صحيحا أو فاسدا فاقال البناني فيه نظرا ذلا بشرط فوات الفاسد ففي حاشية الطنجيني مانصه ظاهر المصنف كان البيع حلالا أو حراما بن القاسم وأصبغ والاخوان اذا اشترى أباه ببيع حرام فلا يفسخ وعتق عليه ساعة اشتراه كما لو ابتدأ عتق عبدا اشتراه فاسدا فهو فوت وفيه القيمة عبد الحق عن بعض شيوخه فان لم يكن له مال فانه يباع بالأقل من القيمة أو الثمن فان كان الثمن أقل يبيع منه بمقداره وعتق الباقي ويتبع بباقي القيمة ديناقاله أشهب وابن القاسم اللخمي يحمل كلام ابن القاسم على المختلف فيه أما المجمع على فساده فلا يوجب العتق اذ لا ينقل ملكا ولا ضمنا وليس كعتق المشتري لان البائع سلطه على ايقاع العتق فأوقعه وهو ذالم يوقع عتقا وانما يقع حكما اذا ملكه وهو ذالم يملكه بهذا الشراء مثله بضم فسكون أي تمثيل لا وتشويهها اقراره أي السيد بقصد التمثيل واحتراز أي بقوله ان تعدد مثله ويرجع أي المكاتب على سيده الذي مثله بفضل أي زائد على كتابته أي نجومها بعدها لا حاجة اليه الامثلة أي للمثلة وانما كان أي قطع الظفر بالمبرد بكسر الميم وسكون الموحدة فيشمل أي قطع بعض الجسد تفريع على قوله من أي موضع فلا يجوز بيعه للعتق بمجرد الفعل خلافاً لقوله بالحكم لا بمجرد التمثيل فلا يعتق ويصح بيعه وهما قولان الا قول ابن القاسم وهو الاثهاب وفي المقوطة ولا يجوز بيع الخصى والمجبوب لعنته بمجرد الفعل وقيل يجوز بيعه اذا كان سيده كافرا مثله خبر حلق أو لا أي أو ليس مثله وسم يفتح فسكون أي تعليم لحاكم أي لحكمه والباقي له حال لكن العبد المناسب وكان العبد حلف أي معتق الجزء على انه لا مال له وأيسر بها أو ببعضها بأن فضلت

المناسب وفسر يسره بها أو ببعضها به وله وفضلت الخ الشارح المناسب
الشرح بأن زادت عن قوته الخ تصوير لقوله وفضلت عن متروك المفلس
الواجب عليه أي الاتفاق عليه جزء الشريك تنازع فيه يقوم ويعتق
وقوم بضم فكسر مثقلا سواء علم الشريك فيه تغييرا عراب المتن وفيه خلاف
وان أدعى المعتق أي للجزء

﴿باب التدبير﴾

في التدبير أي بيان حقيقته كالعتق أي ثلاثة مدبر بكسر الموحدة
مقتلة ومدبر بفتحها كذلك كما أشار لذلك المناسب وعرفه تعليق
جنس وإضافته لمكلف فصل مخرج تعليق صبي أو مجنون أو مكره أو مغمى عليه
أوثام أو سكران بحلال رشيد فصل مخرج تعليق السفه فيه والرفيق الآن
صلة زائد عتق رقيقه فصل مخرج تعليق مكلف رشيد غير العتق كطلاق
وصدقة على موته فصل مخرج تعليق مكلف رشيد عتق رقيقه على غير موته
لزوم فصل مخرج الوصية بالعتق بدرت صلة تعليق أي تعليق الخ المناسب
أي تعليق بدرت الخ إلى آخر ما قال المناسب بأن علقه على موته من مرض
أوسه رمعين بأن قال ان مت من مرضى أوسه فرى هذا فأنت حر الحامل أي من
غيره أي سيد من دبره المناسب أي سيد المدبر نزع ماله أي المدبر لانه
أي المدبر رقيق حتى يقوم من الثلث خراجه أي المدبر وارشه أي ارش
الجنابة على المدبر ان سيد حيا أي ان كان سيد المدبر حيا شرط في تصد الدين
بكونه سابقا على التدبير والأي وان لم يكن السيد حيا بأن مات مطلقا أي
أدب الدين التدبير ابطا مطلقا عن تصيد الدين بسبقه التدبير وكتبه أي
المدبر فان أدى أي نجوم الكتابة عتق أي في حياة سيده وان عجز أي
المدبر المكاتب عن أداء نجوم الكتابة فان مات سيده قبل الأداء أي وحمله ثلث
مال السيد لانه أي المدبر صار لا حاجة اليه فيه شائبة أي وهو عرضة
لتماها لا للمدبر بكسر الموحدة حيث لم يستثنه أي يشترط السيد أخذه
وقت التدبير وترك بضم فكسر له أي المدبر أربعة أخماس أي فيعتق
من المدبر أربعة أخماس رقيقه ويرق خمسة للورثة لان التدبير المناسب المدبر
ان أحاط أي بمال السيد ومنه المدبر

(باب)

﴿باب الكتابة﴾

عشق جنس على مال فصل مخرج العتق بلا مال المعتوق عليه
 المناسب المعتق فلا أى لا تجوز من المحجور المناسب للمجهور اذ لا بد
 على المشهور المناسب حذفه وزيادة شرط بين من ومجرورها فهو أى قوله
 وصعبا التنجيم أى تأجيل المال وان لزم أى التنجيم واوه للحال كما
 يأتي أى فى قوله كأتق وجنين وعبد فلان لا بما تحمل به وجوه لم يوصف اذ
 الأصل فى العتق المناسب حذف فى يتربى بضم ففتح متقلا أى يرجى وهو
 غير آتق حال ونكسر عطف على كأتق ورجع بضم فكسر ولو
 حصل أى عقد الكتابة اسلامهما أى السيد ورقه ونجم بضم فكسر
 مثقلا وجاز للسيد بضم يام كاتب مما عليك المناسب وجاز للكتاب أن يقول
 لسيد بضم يام سيدى مما على علمت بضم فكسر لان رقبته أى جزأها
 ويبع جزء أى شائع وهى أى نجوم الكتابة واوه للحال والعبد حاضر واوه
 للحال كالجميع أى يبيع جميع نجوم الكتابة تشبيهه فى الجواز أى يجوز يبيع
 نجم وجزء كما يجوز للسيد يبيع جميع الكتابة يفيد دخول الكاف على المشبه مع انها
 داخلة على المشبه اذ جواز يبيع النجم والجزء علم بالنص عليه فلا فائدة فى تشبيهه
 بغيره وجواز يبيع الجميع لم يعلم فهو المشبه وحيث جاز يبيع الكتابة وبعضها
 المناسب وحيث بيعت الكتابة أو بعضها أو أوفى له وللبايع لا حاجة لوفى
 فيخرج حر المناسب وخرج خرا عطف على وفى اذ الجواب فالولاء للاول رق
 بضم الراء وشد أى المكاتب ولو اشترى النجم الأخرى بما لغة وقد ما يقابل
 ما اشترى الخ من عبيد بيان الجماعة والمناسب من رقيق يشمل الاناث وحدهن
 أو مع الذكور وزعت بضم فكسر مثقلا أى قسمت نجوم الكتابة فونهم
 بفتح الواو مثقلا أى قدرتهم وزمن بكسر الميم أى مريض بمرض ملازم
 بعد بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه جملاء بضم ففتح عمد واد جمع جميل
 بمعنى ضامن وان زمن بكسر الميم بحكم التوزيع صلة مقدر صلة لير جمع
 أى بما أدى عنه عن الزوج يشمل الرجل والمرأة والاخوة أى والأخوات
 ومثل بفتح م مثقلا بحد أى بموجبه كسرقة وزنا وقذف هبة غير
 الثواب المناسب غير هبة الثواب أى لانها يبيع بعد بضم العين وكفر

بفتحات مثقلا أى المكاتب فبرق بضم المثناة وفتح الراء وشدا القاف وأما
مسألة الغائب المناسب وأما الغائب بالتعجيز المناسب بالعجز وتلوم
بفتحات مثقلا أى الحاكم فهو أى قوله تلوم الخ تفرغ على قول الشارح
وتلوم الحاكم لمن يرجوه وقول المتن وتلوم لمن يرجوه للسائلين أى عجز
المكاتب وغيبته انه ان طلبه أى التعجيز كذلك أى فى الاحتياج لحكم
الحاكم أو قبل الحكم على السبب الخ المناسب بأن مات قبل حلول النجوم
أو بعده وبعد احضارها وامتناع السيد من قبضها وقبل الحكم على السيد
بقبضها أو قبل الاشهاد عليه باحضارها وامتناعه من قبضها ان عدم الحاكم
وان مات المكاتب عن مال ينفى بالكتابة أى نجومها مبالغة فى فسخها بموته
ومحل فسخها ان مات المناسب وتفسخ ان مات فى كل حال الاولد وأتمه أى
العبد حامل منه أى العبد الجلمة من العبد لو كان أى ولد العبد فعلم
انه لا يدخل الا بالشرط المناسب فدخله بالشرط ظاهر لنا فاقا حصره لما يأتى له
ودخول الأجنبي أى غير الولد بالشرط فكان يشترى المكاتب الخ الخرشى وأما
دخول غير الولد بشرط فواضح وبقضى العقد فكسرا المكاتب من يعتق عليه
فى زمنها باذن سيده قال فى الفصار كمن عقدت الكتابة عليه ابن عرفة فهم امن اشتراه
المكاتب باذن سيده دخل فى كتابته ان كان ممن يعتق عليه ان ملكه فان ابتاعهم
بغير اذنه فلا يدخلون معه فيها اه والفاء فى قوله فكان زائدة قالا ولى حذفها
فى زمن الكتابة أغنى عنه المكاتب فتوذى بضم المثناة وفتح الهمز والذال
مثقلا أى تدفع نجوم الكتابة للسيد مما تركه أى المكاتب يرثه أى الفاضل
مما تركه المكاتب عن نجومها ان عمق عليه أى ان كان من مع المكاتب
فى الكتابة يعتق على المكاتب ان ملكه من لم يعتق عليه المناسب لا يعتق عليه
ولو كان معه واوه للعمال ولوزائده فان لم يترك أى المكاتب وفاء أى
ما يوفى بالنجوم فيه أى الولد وعنده أى الولد وأمنت بضم فكسر
رقا بضم الراء وشدا القاف أى الولد وأتمه فى ثمنها أى الام وفاء أى بالنجوم
وترك بضم فكسر قوى بفتح فكسر وأمن بضم فكسر فلام ولده
أى المكاتب كذلك أى الولد فى كونها قوية مأمونة وادعى السيد الخ
المناسب وأنكرها السيد وادعى العبد الخ المناسب وأنكرها العبد

لأنها

لانها أى العين وان العين بضم فكسر فان لم تقصد بضم المثناة وفتح الصاد
المهملة عليه أى المكاتب رجيع أى المعين ان عتق أى المكاتب
ان يحجز أى المكاتب عن شئ من النجوم وخير بضم الخاء المعجمة وكسر
المثناة تحت متقلة في قوله سيده أى بسببه

باب أم الولد

العادة أى من أهل المذهب ذلك أى الجمع الحرية أى شائتها
الحر حملها جنس من وطء مالكها فصل مخرج الأمة التي حملها حر باعته
والمستحقة حامل من زوج عليه جبرام قول ابن عرفة لاخراج أمة العبد الحامل
منه التي أعتق سيده حملها عنه عنه أى قوله عليه جبراً تعلق من وطء بحر
أى التي سبب حرية حملها وطء مالكها فخرج أمة العبد الحامل منه التي أعتق
سيده حملها عنه فان سبب حرته باعتناق السيد لاوطء المالك وتعتق أى
تصير أم الولد حرة من رأس أى جملة وجميع ماله أى السيد أياً أمة
بفتح الهمز وضم المثناة تحت اسم موصول مضاف لأمة ومازائدة بينهما للتوكيد
عن دبر منه أى اذا أدبرت حيايته وخلفها موته أقر في صحته أى سواء أقر
بذلك في صحته وجد بضم فكسر دم جنس مجتمع فصل مخرج الدم
الذائب لا يذوب من صب ماء حار عليه فصل مخرج الدم المجتمع الذي يذوب
بصب الماء الحار عليه اذا لم يكن معها الولد أغنى عنه عطف ثبت بأو
والسيد مقرب بالوطء أعنى قول المصنف ان أقر بوطئها أو شهد لها أى
بالقاء علقه فأعلى ما لم يكن معها الولد أغنى العطف بأو كما تقدم وسيدها الخ
وأوه للحال وقد أغنى عنه الشرط كما تقدم فتكون أم ولد الخ المناسب
والاقتساق أم ولد الخ فقوله لان أنكر الخ تفرع على قوله والسيد مقرب
بالوطء أو عندها بينة باقراره أى ما لم تقم بينة على اقراره بخبر قوله لانه
في قوة معناه ما لم تقم بينة الخ أو استبرأها عطف على أنكر أى لا تكون أم ولد
ان استبرأها بذلك أى كون المدة بين الاستبراء والولادة أقل من ستة أشهر
ان الحيض أى الذي استبرأها به من يوم الاستبراء أى كون الستة من يوم
الاستبراء كادعائها الخ تشبيهه في الحقوق النساء تقسم لثلاث باى
محدوفة من تورم المحل بيان للآثر والسقط ليس معها حال والسيد

مقر بالوطء الخ حال لصدقت أي ولم شحج لرؤية النساء أثره الرقيق نعت
 زوجته لانه يستوى فيه المذكر والمؤنث من سيدها صلة اشترى منه
 أي الزوج بولد أي جنين يؤول لكونه ولدا فانها أي الأمة المشتراة له
 أي الزوج المشتري وان لحقه واوه للحال وقبلة بكسر الموحدة أي أفره
 وارتضاه أو وطئ السيد أتمه المحللة المناسب المحلل له بفتح اللام الأمة المحللة
 فحملت منه فقد صارت أم ولد له مراعاة لقول عطاء بجواز التحليل ويغرم قيمتها
 دون ولدها التحلقه على الحرية وعبرة الخرشى ومثل أمة المكاتب الأمة المشتركة
 والمحللة والمكاتبه اذا اختارت أمومة الولد والأمة المتزوجة اذا استبرأها سيدها
 ووطئها وهي في عصمة زوجها وأنت بولاسته أشهر من يوم ووطئها فيلحق به وتكون
 به أم ولد وتستمر على زوجيتها ولا يرده أي عتق أم الولد قبل قيام الغرماء
 المناسب قبل ايقافه عنها يبيعها التوفية ما لغرمائه بعد تفليسها أي ايقافه عنها
 للمبيع ومفهوم سبق أي وهو الدين المتأخر عن استيلادها أولوى أي بعدم
 رد عتقها ولا يندفع الحمل أي نسبه متى المناسب اذا وأنكر الحمل أي
 كونه قبل خدمة من اضافة ما كان صفة من الأولاد بيان لمن من
 غيره صلة حدث لان له أي السيد فيه أي ولد أم الولد الخ علة لقوله من باب
 أولى ما لم يمرض أي السيد مرضا مخوفا ان له أي السيد رقبضم ففتح
 متقلا يبعها أي أم الولد به أي المشتري لان البائع أباح فرجها له أي
 المشتري علة لقوله لحق الولد به فن بكسر القاف وشد أي رقب خالصة من سائبة
 الحرية فيرد بفتح فضم أي البائع للمشتري فليس له الاستمتاع أي بهما
 وان قال أي السيد صدق بضم فكسر متقلا أي السيد ان ورثه أي السيد
 ولد أي سواء كان ذكرا أو أنثى اذ لانهم حيتنئذ كان بفتح الهمز
 وسكون النون الكاف للتشبيه وأن مصدرية تقوم بضم ففتح متقلا ويغرم
 أي الواطئ له أي شريكه قيمة حصته المناسب حصته من قيمتها قومت
 بضم فكسر متقلا ولائشي عليه من قيمة الولد المناسب تقديمه عقب قوله ويغرم
 له قيمة حصته والايأذن أو كان الواطئ معسر المناسب والايكن الواطئ موسرا
 بأن كان معسرا سواء حملت الأمة من ووطئه أم لا أي قيمة حصته المناسب أي
 حصته من قيمتها للضمير أي للتعبير به في محل لفظ ثم يك الظاهر بايقال

او

أوبيع نصيبه والمقوم بفتح الواو مثقلة هو نصيبه أي غير الواطئ الجزء
 أي ثمنه المباع المناسب المبيع أي الذي أريد بعه قدر ما يخصه أي غير
 الواطئ من القيمة بما لنا وان زاد أي ثمن الجزء على ما يخصه منها
 أي الأمة بقدر القيمة ما يخص غير الواطئ منها وان نقص أي ثمن الجزء
 عما يخص غير الواطئ منها فبأخذ أي غير الواطئ ما يبيع به أي الثمن الذي
 يبيع الجزء به من قيمة حصته المناسب من حصته من قيمتها له أي غير
 الواطئ النصف أي من الأمة وقومت أي الأمة بأربعين أي خمسة
 غير الواطئ عشرون منها وان يبيع نصفها بعشرة أي أخذها وأتبعه بعشرة
 منه المناسب منها أي القيمة وحرمت بفتح فضم حتى يسلم بضم فسكون
 سبها أي الإباحة في الزوجة ان عثر بضم فكسر أي اطلع امارضاها
 مفهوم بغير رضاها

﴿باب الولاء﴾

عرفه بفتحات مثقلا يعرفه بضم ففتح فكسر مثقلا ممدود أي آخره
 همز ثرائف بضم اللام وقيل بفتحها بين المعتق والمعتق بكسر التاء
 في أحدهما وفتحها في الآخر لما بفتح اللام مثقلا أي حين كالعهد ولأنه
 لا يرث ولا يورث ولا تقبل شهادته ولا يجادل قاذفه ولا يسهم له في غنمة إلى غير هذه
 الأحكام كالولد أي فهو الولد الذي كان معدوما فتسبب أبوه في وجوده
 الابن هذا منه صلى الله عليه وسلم تعريف لحقيقة الولاء في الشرع ولا يحدث
 بتعريف أتم منه فلذا لم يعرفه ابن عرفة ولا غيره من الفقهاء اتفاقا في ان
 الولاء الخ المناسب فان الولاء للمعتق عنه اتفاقا فالولاء للمعتق عنه أي على
 المشهور وان كان أي العتق وهذا اذا كان المعتق عنه بفتح التاء
 ولا يعود أي لا ينتقل الولاء من السيد للعبد المعتق الأولاد أي ولاؤهم
 فينجر ولاؤهم أي لعنتق أبيهم أولاد المعتقة بالفتح أي ولاؤهم فلا ينجر
 الولاء على الأولاد فيه اظهار في محل الضمير وسواء كانت الحرية أي الثابتة
 لمن انتسب له الأولاد المعتوقة المناسب المعتقة أو حصل أي أو الذين حصل
 أو الأب حريا أي أو الذين كان أبوهم حريا لغيره أي معتق الأم
 كان بفتح الهمز وسكون النون زوج بفتحات مثقلا أي سيد والمعتق

بفتح التاء أى من أعتقه المعتق بالفتح المعتوق المناسب المعتق وقيد
بفتحات مثقلا وأعتق بضم الهمز وكسر المثناة فولاء أولادها الموالها أى
لانهم ليس لهم نسب من حر أعتق بضم الهمز وكسر المثناة من معتق
الجد والأم الأولى حذف والأم ولا ترث به أى الولاء ابنا وابن ابنتا أى
وعتقا ثم مات المعتق عنهما فلا حق لهن أى فى ميراث عتيق أبهن أو أخهن
الا ان تباشره أى الأنتى العتق الخلف أى عن عتيقها أو يجره أى
الولاء لها أى الأنتى قدم بضم فكسر مثقلا كالصلاة أى كترتيبهم فى امامة
صلاة الجنائز دنية بكسر فسكون أى قريب باشر ولادة الأب أبة
أى المعتق بالفتح فشو بضم الفاء والشين المعجمة وشدة الواو أى شهرة وشيوع
فان كان أى فتو وان كان لا يثبت الولاء الخ واوه للجمال بخلف أى
المشهود له بما ذكر

❖ باب الوصية ❖

بقية الأحكام أى من وجوب وتحريم وكرهه لما فى أى الوصية الخ علة
لقوله منسوبة من زيادة الزاد أى الاجريان لما موص بضم الميم وكسر
الصاد فستغرق الذمة أى بمظالم العباد مالك أمر نفسه وهو غير المحجور
عليه ما بعده أى قوله وان سفها الخ فالوصية ما كان الحجر عليهم الخ
غيرهما وجه الملازمة ان تنفيذ الوصية انما يكون بعد الموت وبجرد الموت انتقل
عن ملك الميت وصار ملكا لوارثه وموصى به بضم الميم وفتح الصاد ملك
بضم فكسر أو استحق بضم المثناة وكسر الحاء فى قرينة صلة موصى به
على ثلثه أى الموصى بالكسر ورباط وقنطرة بيان لما دخل بالكاف
وصرف بضم فكسر الموصى به أى لك مسجد فى مصالحه أى المسجد أو نحوه
من مرمة أى ترميم واصلاح لبناء المسجد الخ بيان لمصالحه على ذلك أى
المدكور من المصالح فلهم أى الخدمة وتصح أى الوصية ونحوه أى
الاستهلال من غلة الموصى به أى الخصلة قبل ولادته لانه أى الموصى له
لا يملك أى الموصى به فهى أى الغلة وزع بضم الواو وكسر الزاى
مثقلا أى قسم وصرف بضم فكسر ولا تمنع أى الوصية لذمى ان كان
أى الذمى قريبا أو جارا أى للموصى منه أى الذمى معروف أى للوصى

(قوله)

والأى وان لم يكن قريبا ولا جارا ولا سابقا بمعروف منعت بضم فكسر
 أى الوصية للذمى لاطلاق الشارح أى الجواز فى مواهب التقدير وصحت
 الوصية للذمى بشئ يملكه شرعا ككتاب وعين وعقار وعرض وبهيمة ورقية بالغ
 على دينه سواء كان جار الموصى أم لا قريبا له أم لا وكلامه فى الصحة والجواز
 وعدمه شئ آخر أفاده الخرشى العدوى ابن القاسم تجوز اذا كانت صلة لرحم
 كآبيه وأخيه وأجازها أشهب للتقريب والأجنبي واختلف قول مالك البناني قيد
 ابن رشد لاطلاق قول أشهب بجوازها بكونها ذات سبب كجوار ويد سابقا
 والامنت ولا يوصى لكافر بدون سبب ويترك المسلم الامسلم سوء مريض
 الايمان المعين بضم ففتح مثقلا فى وجوبها وتنفيذها المناسب فى وجوب
 تنفيذها حيث كان أى المعين فله أى من ردها فى حياة الموصى
 القبول أى للوصية بعد الموت أى موت الموصى القبول أى من الفقراء
 بل له أى الرقيق ما أوصى بضم الهمز وكسر الصاد بل يعتق بتمامه
 أى ان حمله الثلث أو محمل الثلث أى ان زادت قيمته عليه قوم بضم فكسر
 مثقلا بحائظ أى بستان وترك أى الموصى الفين أى غير الحائظ
 مائتين مفعول زاد الملك أى ملك الموصى له الموصى به بالموت أى يثبت
 بمجرد موت الموصى والعبرة أى فى كون الثلث يحملها أولا ونقد ران
 الثمرة معلومة الخ دفع به ما يقال كيف تدخل الوصية فى الثمرة التى لم يعملها
 الموصى بشرط دخولها فى المال ككونه معلوما له أى لأجل فعل
 المعصية أو دفعه أى المال وبطلت لوارث أى مطلقا لحديث لا وصية
 لوارث اضافته لما يلبه للبيان كغيره أى كوصية لغير وارث تشبيهه فى البطلان
 بزائد الثلث قيد فيما بعد الكاف الزائد أى الوصية به وان لم يكن له
 أى الموصى لحق بيت المال لبقدر رأى وهو كذلك وهو أى بطلان الوصية
 بزائد عن الثلث عند عدم الوارث الخاص الى صحتها أى الوصية بالزائد
 ولا وارث أجيز بضم الهمز وكسر الجيم آخره زاي أو الزائد على الثلث
 أى الموصى به لغير وارث الورثة أى باقهم فى وصية الوارث وجميعهم فى الزائد
 لاتنفيذ الوصية الموصى أى لبطلانها فلا بد من حياة الموصى له أى ما أجيز
 له الخ تفرع على قوله فعطية مانع أى من تمام العطية وهو الموت أو الفليس

أو الجنون أو المرض المتصل بالموت وكون المجيز الخ عطف على حيازة ولم
 يذكر ان كان بالنون فظاهر وان كان بالياء جعل الفاعل ضميرذاكر الشرطين
 فيصدق بنفس الشارح أو يقرأ بضم الياء وفتح الكاف شرط القبول أى
 قبول الموصى له ما أجيزه من مجيزه إضافة لليسان كما قال شيخنا الأ ميرالدى
 في ضوء الشموع نصه قوله لحوز يلزم منه القبول فمجبب توقف (ر) في احتياجها
 للقبول مع تسليمه احتياجها للحوز دفعا لتوهم الخلة لتقدير أى بالغ عليه انه
 أى الرجوع في المرض ويجوز أى الرجوع عن الوصية في المرض ولو
 كان أى الموصى عدم الرجوع أى عن الوصية بتله بفتحات مثقلا أى نفذه
 وأخرجه من صدقة أو حبس أى أو عتق بيان للذى بتله وان كان مخرجه
 من الثلث واوه للحال وبين بفتحات مثقلا فيها أى الوصية بقوله صلة
 بين وتخليص حب زرع أى موصى به من تبته بتذريته وتصوير لتخليصه
 فاذا أوصى بزرع الخ تفرع على قوله تخليص لا تبطل المناسب فلا تبطل
 من فضة أو ذهب أى أو نحاس أو حديد ونحوها بيان لمعدن شقة بضم
 الشين المعجمة وشد القاف كقطع بفتح الميم والطاء المهملة وسكون القاف
 بفتحة بفتح الموحدة وسكون القاف أوصى به المناسب بها ثم فصله
 المناسب فصلها بفتحات مثقلا لزال الاسم أى لسكون المفصل لا يسمى شقة
 ولا مقطعا ولا بفتحة كان بفتح الهمز وسكون النون ومحل بطلانها المناسب
 فتبطل في كل حال إلا أن يكتبها أى الوصية وأخرجه أى دفع الكتاب لغيره
 ولم يسترده أى لم يرد الموصى الكتاب من غيره لنفسه ولم يمت أى الموصى من
 مرضه أو سفره فان كتبها الخ أغنى عنه ما قبل الاستثناء الثانى أى مشيه
 على عدم البطلان ان مات من مرضه أو سفره لانه ذكره أى قوله فان رده
 بطلت بعد قوله ولم يمت أى فيعيد تقيد البطلان بعدم الموت فيفهم منه عدم
 البطلان ان مات كالطلقة بسكون الطاء وتخفيف اللام تشبيهه في البطلان بالرد
 بمرضه أى بموت منه أو سفره وكتبت بضم فكسر أى الوصية المطلقة بكتاب
 أخرج ثم ردت تلك المناسب حذف اللام وهل له أى الموصى له بالدار اذا هدمت
 النقض بضم النون وسكون القاف آخره ضاد معجمة المنقوض المهودوم من
 حجر وأجرو بلاط وخشب ونحوها لم يتقبل أى عن الرهن فاذا مات أى

الموصى

الموصى الراهن قبل تخليص الرهن ثم زوجه بفتحات منقلا وشاركه أى
 الموصى له وتوقف بضم المثناة وفتح القاف أى الأمة فتبطل أى الوصية
 بها ورجع أى الموصى به له أى للملك الموصى ان لم ترجع بذاتها الخ
 المناسب لم يرجع بذاته واستخلف غيره فتبطل أى الوصية بخلاف لو أوصى
 بشئ غير معين لوفيه مصدرية وأخذته بزيادته أى ان جملة الثلث لشخص
 واحد المناسب أى الموصى له وهما أى الوصيتان متساويتان المناسب
 أو متفاوتتان لان الاستثناء معيار العموم ثم قال أوصيت له بعشرة دنانير
 المناسب أو بأقل أو أكثر أو نوعين المناسب كذلك أى متساويان
 أو متفاوتان فالصور أربع بثوب أى سواء كانت قيمته ديناراً أو لا
 واحداهما أكثر حال وعكسه أى خمسة ثم عشرة فالأكثر يأخذ أى
 الموصى له وان تقدم أى الأكثر ولا يكون الثاني أى القليل المتأخر في
 الايصاء ناسخاً أى للكثير المتقدم في الايصاء أو عكسه أى أوصى له
 بجزء كربع ثم أوصى له بعد ذلك بعشرة ليس للموصى الخ المناسب وليس للموصى الخ
 المعبر المآل المناسب فالمعبر المآل أيتها بفتحات مثقلاً أى طلقها ثلاثاً
 اتبع بضم المثناة وكسر الموحدة أى عمل به أقاربه لأمه أى الموصى
 أو فلان أى للموصى أى أو فلان فان كان المناسب لفظ فان كانوا أو ما فيها
 فيقدم قريب الأب ولو واحداً بخلاف أقاربه هو أى الموصى فلا يدخل
 الوارث منهم أو بضم الهمز وكسر المثناة فيقدم الأقرب بالتفضيل
 المناسب بالاعطاء كفى عبارة الخرشى في الجارية أى الموصى بها
 في التسمين أى المحصور بن وغيرهم أو بجزء أى غير الثلث ان جملة أى
 الثلث قيمة العبد أى الثلث الذى من جملة الرقيق المناسب أى ثلث مال
 الموصى الذى من جملة الرقيق الموصى له مائتين أى سوى العبد والعبد
 يساوى مائة واو للرجال أو عطف العبد على مائتين وجملة يساوى مائة حال منه
 ويخص أى العبد الموصى له ثلثمائة أى غير الرقيق الموصى له من المائة أى
 الرابعة ان زاد أى الثلث على قيمة الرقيق قوم بضم فكسر مة قلاً أى
 العبد فى ماله أى العبد فان جملة أى مال العبد ببقية وقيمته أى
 الرقيق بدون ماله مائة أى ولم يترك السيد الرقيق منه أى الرقيق

وهو أى الرقيق الخ حال معلوم من سابقه بيده أى الرقيق منه أى ما يبد
الرقيق ثلثاه أى الرقيق يأخذها أى الستة والستين منه أى الرقيق
ماله أى الرقيق وما بقى من المائتين وهو مائة وثلاثة وثلاثون وثلث
مائة أى غير قيمة الرقيق منه أى العبد لمال السيد أى المائة التى
تركها ناضة سوى العبد وقيمة العبد عطف على مال السيد وهو أى
مجموعهما وما بقى أى من المائة أو الخمسين فليس معنى قوم فى ماله الخ
تفرع على تقريره السابق والأى وان لم يحمله الثلث خرج أى عتق
منه أى العبد الموصى له بالثلث محمله أى محمله الثلث ورق باقية للورثة
فلبقية الورثة أى فى صورة الوصية لو ارث أو لو ارث أى فى صورة
الوصية بزائد بجهل أى أو غيره بزائد الثلث أى بزائد عليه أو اجازة
بعض الورثة عطف على اجازة الوارث بشرط ان الموصى لم يصح الخ اضافة
شرط لما بعده للبيان فان صح أى الموصى من مرضه صحته بينة فى نفقة
الموصى أى وخشى قطعها ان لم يحجز أو خوفه أى المحجز من الموصى له أى ان
لم يحجز مثله أى المحجز ان له أى الموصى فان لم يكن له أى الموصى فان
كان أبناؤه أى الموصى وان زادوا أى أبناء الموصى على ثلاثة فله أى
الموصى له جميع المناسب باقى ان أجاز أى الابن ان كان أى الموصى
وأجاز أى الابن فهو أى الموصى له وقد بضم فكسره ثقلا أى الموصى له
زائدا أى فى عدد البنين ان كان ذكرا وعدة البنات ان كان أنثى فى ابعاده
أى فى قول الموصى اجعلوا الموصى له منزله أى ابنى ابنا وبناتين أى
وأجازوا فيكون له أى الموصى له نصف التركة أى على ان الضعف المثل
أو جميعها أى على انه المثلان ضعفه أى النصيب بحاسب أى الموصى
له الورثة ويأخذنه أى الموصى له السهم من فريضته أى الموصى
فياخذ أى الموصى له واحدا من ستة لانها صحح فريضته ما لان للزوج
النصف واحدا من اثنين وللأم الثلث واحدا من ثلاثة وبين الاثنين والثلاثة
التباين وحاصل ضرب أحدهما فى الآخر ستة ثم يقسم الباقي على الورثة
أى فيعطى للزوج ثلاثة وللأم اثنان أو كانت أى المسألة عائلة أى زائدة
سهاها على صحدهما الضيقها عن فرائضها فياخذ أى الموصى له

حيث

حيث عالت أي اليها فالوصية تقدم أي في الاخراج من التركة الخ تفريع على
 فياً أخذوا حداً ثم يقسم الباقي الخ لقوله تعالى من بعد وصية فالضرر أي النقص
 فان لم يكن له أي الموصي فهل له أي الموصي له علم بضم فكسر من
 المال بيان لما أي علمه الموصي راجع للوصية والسيدر اجمع لمدير المرض
 أما مدير الصحة بيان لمفهوم مدير بمرض لان قصد السيد أي الذي دبر وهو
 صحيح من ماله الذي يموت عنه أي سواء كان في ملكه حال التدبير أو يتجدد
 بعده لانه يؤمل الحياة والاكتساب فان صح من مرضه صحة بينة بيان لمفهوم مات
 منه فبطل أي اقراره شهر بضم فكسر ولهم أي الشهود الذين
 أشهدهم الموصي على ان مافي هذا الكتاب وصيتي تتفندو يجعلها الشهادة أي
 أدائها على ان مافي الكتاب وصيته وتتفند بضم ففتح مثقلا الوصية أي التي
 اشتمل الكتاب عليها هذه المناسب هذا فيها المناسب فيه أي الكتاب
 عقدها أي الوثيقة التي كتبت الوصية فيها بفتح العين أو قرأها أي الوثيقة
 ولو وجدتها بخطه أنفذوها مباغلة في انها لا تفند ومفهومة أي قوله ولم
 يشهد ولم يقل أنفذوها اشهدوا أي على ان مافي هذا وصيتي انه أي المال
 الموصي به لا يصدق المناسب فلا صدق بضم فكسر أي فلان لجماعة
 صلته قال عينه بفتحات مثقلا خص بضم ففتح مثقلا وانما يوصي بضم
 المثناة وكسر الصاد ثم حصل السفة أي أو الجنون لتقدم بضم ففتح
 مثقلا ورث بضم فكسر عنها أي الام ولاولى له واو له الحال اذا
 مات أي الأب ولم يوص أي اتكالا على تصرف أخيه الرشيد أو جدتهم
 أو عمهم لهم وقد جرى عرفهم بذلك اذ يشترط العدالة ابتداء اودواما المناسب
 تفريعه بالفاء تحاشيا عن المصادرة عزل بضم فكسر على غائب أي ليس
 محجورا له نقضت بضم فكسر أي فسخت القسمة والمشترون أي للاقسام
 التي خرجت بالقسمة باجتماع أو افتراق أي في التصرف حمل بضم فكسر
 الابنوكيل أي من أحد الوصيين للاخر على التصرف في الموصي عليه من
 ابقاء الخي وصيا أي مستقلا لرفع يده عنه أي لتفريطه وتعدية برفع يده عن
 المال وتسليمه للاخر منها أي نفقة الختان حيث لم يكن أي الانفاق
 وعرضه بضم فكسر أي وليمة زواجه وعروض أي لتجارة للغير صلته دفع

لكونه أى الابضاع بالمال أى الذى للبحرور قسرا اجزاء من ربحه
وتعقب بضم فكسره مثقلا فى تاريخ الموت أى للموصى

﴿باب الفرائض﴾

علم جنس شمل الفرائض وغيره يعرف بضم فسكون ففتح به من يرث الخ
فصل مخرج ما عدا المعرف وموضوعه أى علم الفرائض الذى يبحث فيه عن
عوارضه الذاتية وغايته أى فائدة علم الفرائض وثمرته حق جنس
يقبل التجزى فصل مخرج ما لا يقبله كولاية النكاح والقضاء والامانة
العظمى يثبت لمستحقه بعدموت من كان ذلك الحق له فصل مخرج الحقوق
القابلة للتجزى التى تثبت بغير الموت باستقراء أى استقصاء وتتبع يبدأ
بضم المثناة وسكون الموحدة من رأس أى جملة واضافته للبيان أى ذات
أى معينة فيقدم أى وفاء الدين من المرهون فيه به أى الرهن على
مؤن التجهيز صلة يقدم وجان أى على نفس أو عضواً ومال لم يفده سيده بارش
الجنابة حتى مات السيد ولا مال له سواه فيساع ويدفع من ثمنه ارش جنابته قبل
مؤن تجهيز سيده منه لتعلق حق المجنى عليه أو وليه بعينه فانه فى مرتبة
المرهون المناسب فيقدم ارش جنابته على مؤن تجهيز سيده لتعلق حق المجنى
عليه أو وليه بعينه حقان أى يقدمان على مؤن تجهيزه سيده
الجنابة أى ارشها على الرهن أى الدين المرهون فيه زكاة الحرث أى
تقدم على مؤن التجهيز لذلك وزكاة الماشية فى عام موته أى تقدم على
تجهيزه لذلك واحترز بقوله فى عام موته من الزكاة المنكسرة عليه مما مضى
فلا تقدم على مؤن تجهيزه لتعلقها بذمته لا بعين التركة حيث مات أى المالك
بعد وجوب أى الزكاة فى الحرث بافرا كوطيب الثمرة وفى الماشية
بتمام الحول ومجىء السامعى ان كان وأمان مات قبل وجوبها فلم يتعلق
بعين التركة حق وأم الولد عطف على زكاة فتخرج حرة بجرده موته ولو لم يترك
الاهى فلا تباع فى مؤن تجهيزه وسبعة الفلاس بالفعل أى الذى حكم
الحاكم بجمع ماله وتسميته على غرمايه بحسب ديونهم ومات الفلاس قبل بيعها فانها
تباع ويقضى دينهم من ثمنها قبل تجهيزه لتعلق حقهم بعينها على الديون أى
المتعلقة بذمته لا بعين التركة من كفن الخ بيان مؤن تجهيزه بالمعروف أى

شرا

شرعا قيد في مؤن تجهيزه عبده أى الميت على دين السيد أى الذى عليه
 في ذمته لم يتعلق به من تركته فان مات سيد وعبده أى معا أو العبد أو لا وأمان
 مات السيد أو لا ثم العبد فتجهيزه على الغريم أو الوارث لانتقاله للملك نحو دموت
 سيده بطريق الاختصار أى وخمس عشرة بطريق البسط سفلى مثلث
 الفاء أى نزل والأخ أى شقيقا كان أولاب أو لأم وابنه أى الاخ الشقيق
 أولاب فقط والعم أى الشقيق أولاب فقط وابنه أى العم الشقيق أولاب
 فقط أى المعتق بكسر المثناة اذا انفرد واحد أى منهم حاز جميع
 المال أى واذا استغرقت الفروض التركة فلا شئ له أصحاب المناسب صاحبا
 بطريق الاختصار أى وعشر بطريق البسط مطلقا أى لأم أولاب
 مطلقا أى شقيقة أولاب أو لأم أى المعتقة بكسر التاء ذكرا أو أنثى
 الخ المناسب تأخير عقب قول المصنف والربع للزوج لفرع يرث أو ولد الولد
 أغنى عنه قول المتن الفرع الوارث كذلك أى ذكرا أو أنثى فان كان أى
 الفرع الخ بيان لفهوم الوارث فكالمعدم أى يرث الزوج معه النصف
 والبنت عطف على الزوج اذا انفردت أى عن بنت أخرى فأكثر وعن ابن
 فأكثر وعن بعضهم الخ حقه التأخير عقب قول المتن والأخت شقيقة
 و بنت الابن عطف على الزوج أى اذا انفردت عن بنت ابن أخرى فأكثر وعن
 ابن ابن فأكثر فخذفه من هذه دلالة الأول عليه والأخت شقيقة أى اذا
 انفردت عن شقيقة أخرى فأكثر وعن شقيق فأكثر عطف على الزوج
 ان لم تكن شقيقة أى ولا أخت لأب ولا أخ لأب وعصب بفتحات متقلا
 كلابضم المكاف وشدة اللام وتوينه عوض عن المضاف اليه أى كل واحدة
 من البنت و بنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب أخ أى اها أى ابن
 أو ابن ابن أو شقيق أولاب في الدرجة أى والقوة فلا يعصب الأخ لأب
 الشقيقة وان ساواها في الدرجة لعدم مساواته لها في القوة وشمل كلامه
 الخ المناسب ومراده أخ ولو حكما وهو ابن العم بالنسبة لبنت الابن فشملى كلامه
 ابن ابن مع بنت ابن آخر الخ درجة أى قوة والجد الأخت أى الشقيقة
 أو للأب فهى أى الأخت مع الجد وكذا البنت مع الابن و بنت ابن مع ابن ابن
 والشقيقة مع شقيق وأخت لأب مع أخ لأب عصبية بالغير أى بسببه لسكونه

عاصبا بنفسه كالابن وابن الأخت والجد والشقيق والأخت لاب والجد مع الغير
فالعير ليس عاصبا بل صاحب فرض كمنبت و بنت ابن فعلم ان أقسام العاصب
ثلاثة عاصب بنفسه ولا يكون الا ذكرا وعاصب بغيره وعاصب مع غيره ولا يكونان
الاثنين فلا يفرض للاخت أى شقيقة كانت أولاب معه ما أى
البنت و بنت الابن والرابع للزوج لقصرع أى ولد أو ولد ابن وان سفل
يرث أى لا محبوب بوصف كرق وكفر منه أى الزوج للحوقة أى
ولد الزنا الزوجات أى ما زاد على واحدة فشمّل الزوجتين من ولد أو ولد
ابن الخ حقه التأخير عقب قول المتن لوجوده ولد الزنا أى الناشئ من زنا
الزوج ومن نفاه أى الزوج عن نفسه وانقطع نسبه عنه بلعان
أى لأمه أى والمحبوب بوصف ككافر ورقيق وقاتل اللاحق المناسب
الوارث فان المحبوب بوصف لاحق ولا يحجبها الى الثمن وهى البنت الخ
المناسب وهن البنات وبنات الابن والاخوات شقيقات أولاب ذكرا أو أنثى
الخ حقه ان يذ كر عقب قول المتن والسدس للأم ان وجد من ذكر أو محجوبين
مقابل لقرأى وارثين يحجب شخص احترز به عن المحبوب يحجب وصف
كرفيق وكافر فلا يحجبها عن الثلث وفهم أى الاخوة لأم قد يحجبوا بضم
فكسر أى بالجد أو الأب وحبوا أى الأم من الثلث الى السدس من ولد ابن
صلة أكثر بعد فرض الزوج أى أو الزوجة لان الأم غرت بضم ففتح
متقلا على تسميتها غراوين بقولهم لها الثلث أى تأدب مع قوله تعالى فان لم يكن
له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فلها أى الأم تفضيل الأنثى على الذكراى
مع اتحاد نسبتهما الى الميت والمعهود حينئذ العكس متى اجتمع أى فى الورثة
الخ بيان للقاعدة فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث بيان للاية العامة
المخصصة بالقاعدة المذكورة عدم التفضيل المعهود بانه ان فرض الزوجة
من أربعة وفرض الأم من ثلاثة وهما متباينان والحاصل من ضرب أحدهما
فى الآخر اثنا عشر للزوجة ثلاثة وللأم أربعة يبقى للأب خمسة هذا أى كون
الأم لها ثلث الباقي فى الغراوين ما قضى أى الذى قضى كلاله أى ورثة
ليس فيهم أصل ولا فرع ولقول ابن مسعود الخ فى البخارى عن هزيل وابن
سرحبيل انهما سألا أبا موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه عن بنت و بنت ابن

واخت

وأخت اغبرأم فقال للبنت النصف وللأخت النصف ولا شيء لبنت الابن وأتيا ابن
 مسعود فسيتا بعني فأتياه وأخبراه بما قال أبو موسى فقال لقد ضللت اذا وما اتانا من
 المهتدين لا قضين فيها بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن
 السدس تسكلمة الثلثين وما بقي فللأخت فأتيا بأباموسى فأخبراه فقال لا تسألوني
 مادام هذا الخبر فيكم وأخت أى اغبرأم اذا لم تدل بضم فسكون أى تتقرب
 وتنسب للميت فان أدلت بذكر غير الأب بيان لفهوم الشرط والعاصب أى
 بنفسه ومتى أطلق أى العاصب عن التقديس بقولنا بغيره أو مع غيره فهو
 عاصب بنفسه أى انصرف اليه وعصب بفتحات منقلا بنت عمه أى بنت ابن
 آخر يجوز جميع أى عند انفراده عند عدم الابن وابنه أى الابن صلة عاصب
 الأقرب الاعدأى من الأجداد وعلمت أى من الاقتصار فى مقام البيان
 العم للأم أى أخوال الأب من أتمه فقط فالمال أى ان حصر الارث فهم
 فليس لكل ما كان لأبيه أى لو كان حيا فان كان ابن ابن واحد مع تسعة وتسعين
 ابن ابن آخر فليس للاول الا واحد من مائة وهكذا التسعة والتسعون ولو كان لكل
 ما كان لأبيه لكان للاول النصف والنصف الآخر لتسعة والتسعين عن
 جدتهم أى ونسبتهم له واحدة لاعن أبهم المناسب لاعن آباءهم تت وقعت هذه
 المسألة فى عصرنا فأتى فيها قاضى الحنفية ناصر الدين الأحميى بأنه يرث كل فريق
 منها ما كان لأبيه فيقسم المال نصفين وغلاطه فى ذلك بدرالدين بسبب الماردىنى
 وشنع عليه فى ذلك وكذلك أى أبناء الأبناء فى القسمة على عدد رؤسهم ولو
 انفر د بعضهم بأب واشترك عدد غيره فى أب واشترك غيرهم فى أب آخر واختلف
 عدد الفريقين المشتركين وانه ليس لكل فريق ما كان لأبيه لو كان فى محله
 أبناء الاخوة أى الوارثون عنهم وأبناء الأعمام أى الوارثون ابن عمهم
 فعم الجد فإنه أسقط المصنف مرتبتين قبل عم الجد وهما عم الاب فإنه أقوى
 منه أى لكونه شقيقا والأقرب لاب فقط فجهة البنوة اضافة للبيان وكذا
 ما يأتى على ابن ابنة المناسب على ابنة وابنه على ابن ابن ابنة والاخ أى ومثله
 الجد وجهة الاخوة المناسب بنوة الاخوة ويقدم العم على عم العم
 المناسب وتقدم جهة العمومة على جهة بنوة العمومة وهى تقدم على عمومة الأب
 وهى على بنهم وهى على عمومة الجد وهى على بنها وهكذا يقدم الأصل على فرعه

والفرع على عم أصله الامع التساوى أى فى الدرجة وبالجهة خبر عن
التقديم يعنى اذا اختلفت العصبة بالجهة فالتقديم بها ثم يقرب به أى ثم اذا
استموا فى الجهة واختلفوا بالقرب والبعد فالتقديم بالقرب وبعدهما
وبعد استواء العصبة فى الجهة والقرب واختلافهم بالقوة والضعف فالتقديم
بالقوة فعصبة أى ذى الولاء فبأخذ أى ناظر بيت المال جميع
المسال اى ان لم يكن ذوفرض ولا يرذبضم ففتح مثقلا لذوى السهام أى
أصحاب الفروض ولا يدفع بضم المثناة وفتح الفاء الذى اعتمده المتأخرون
أى ونقله ابن عرفة عن الحافظ ابن عبد البر والطرطوشى والباجى وابن القاسم
وابن يونس وابن رشد ونقل الشيخ سليمان البحرى فى شرح الارشاد عن عيون
المسائل انه حكى اتفاق الشيوخ بعد المائتين على توريث ذوى الأرحام والرد على
ذوى السهام للياس من انتظام بيت المال على ذوى السهام أى الا الزوجين
فلا يرذبعلهما اجماعا فان لم يكن أى ذوفهم يرذبعليه فعلى ذوى الأرحام
المناسب فيورث ذو الأرحام فيرذبضم ففتح مثقلا بقدر ماورث المحل
للضمير أى بقدره فان انفرد أى ذو السهم أخذ أى ذو السهم الجميع
أى جميع التركة فرضا ورثا وكذلك الحكم مع بنتين الخ أعنى عنه لفظ المتن
ثم بين بفتحات مثقلا فاذا وطئ أى المسلم غلطا أو المجوسى ولو عمدا فالصغرى
بنت الكبرى وأختها من أبها أى والكبرى أم الصغرى وأختها من أبها بعد
موت أبها أى لتسكون جهة الأختية غير محجوبة فتجتمع جهتان مقتضيتان
لفرضين أمان ماتت فى حياة أبها ما فلا يكون للصغرى الارث البنيتية لحجب
الأختية بالأب أو لأبشداو أو بالأمومة أى لانها أقوى من الأختية لان
الأمومة لا تسقط فى حال بخلاف الأختية فتحجب فى بعض الأحوال بها
المناسب به أقوى أى من الجهة المحجوبة كان يطا أى المجوسى مطلقا
أو المسلم غلطا ولداى ذكرا أو أنثى كأم أو بنت هى أخت اى وكأم هى
جدة بعد الوسطى لانها ان كانت حية تحجب الجدودة والأب لانه ان
كان حيا يحجب الأختية لانه أى العاصب يجتبهن السبب أى العتق
فخصل الجد مع الاخوة * ولم يكن معهم صاحب فرض واوه للحال
أو أختين أى أو جدواختين أو أخت أى أو جدواخت أو أخ وأخت

اى

أى أوجدوا أخ وأخت أو ثلاث أخوات أى جد وثلاث أخوات اذ ينوبه
 أى الجد فى الأولى أى جدواخ والثانية أى جد وأختين وفى الثالثة
 أى جدواخت والرابعة أى جدواخ وأخت والخامسة أى جد وثلاث
 أخوات وهذا أى ارث الاخوة لغير أم مع الجد لان الأب يحجب الاخوة
 أى مطلقا فلما كان أى الجد عد بفتح العين والدال أى حسب عند
 المقاسمة صلة عد ليعنه أى الشقيق الجد معهم أى الجد والأخ الشقيق
 والأخ للاب كجد وأخ شقيق وأخ لأب مثال لما اذا لم يكن معهم ذو فرض
 فتساوى المقاسمة الثلث أو معهم زوجة أى أوجدوا شقيق وأخ لأب وزوجة
 مثال لما اذا كان معهم ذو فرض فتساوى المقاسمة وثلث الباقي فبعد فرضها
 أى الزوجة صلة يأخذ يأخذ الجد أى يريد أخذه والثلث أى ثلث
 جميع المال فى المثال الأول الذى ليس فيه ذو فرض خمسة أى عدة الرؤس
 له أى الجد سهمان أى وللأخ للاب سهمان أيضا وللأخت الشقيقة واحد ثم
 ترجع الشقيقة على الأخ للأب بما يتيم به النصف فتكسر المسألة على مقام النصف
 وتباينه للجد أربعة أى من ضرب اثنين فى اثنين ولها أى الشقيقة خمسة
 فى الثمن أى مخرجه من ثمانية عشر أى وأصلها ستة مخرج سدس الأم
 والباقي بعده خمسة ثلثها واحد وثلثان وسدس المال واحد وخارج القسمة خمسة
 أسداس فثلث الباقي خير للجد ولا ثلث له فيضرب مخرج الثلث فى ستة فيخرج
 ثمانية عشر سدسها أى ثلاثة ثلث الباقي فيه الظهار فى محل الضمير من
 سدس جميع المال اذ هو ثلاثة ومن المقاسمة أى خارجها وهو اثنان ونصف
 من ستة أى مخرج سدس الجدة سدسها واحد أى للجدة والباقي خمسة
 من السدس أى وهو واحد ومن ثلث الباقي أى وهو واحد وثلثان
 فينوبه أى الجد اثنان ونصف أى فانكسرت الخمسة الباقية على مقام النصف
 وباينته ومنها أى الاثنى عشر الخارجة من الضرب تصح أى فللجدة
 واحد فى اثنين باثنين وتقسمة العشرة الباقية بين الجد والأخ فلكل خمسة بين
 اثنين منها صادق بثلاث صور استواء السدس وثلث الباقي واستوائه والمقاسمة
 واستواء المقاسمة وثلث الباقي أو الثلاثة أى استواء السدس وثلث الباقي
 والمقاسمة من ستة أى مقام فرض الجدة لدخول مقام فرض الزوج

النصف أي ثلاثة السدس أي واحدا فتستوى له أي الجد المقاسمة
والسدس اذ كل منهما واحداً وينقص عنهما ثلث الباقي وهو ثلثان فان
قاسم أي الجد الأخوين ساوي ما يأخذه ثلث الباقي أي لان كلاهما واحد
وثلثان فقد استويا أي المقاسمة وثلث الباقي وتصح من ثمانية عشر أي
لانكسار الباقي على ثلاثة فتضرب في ستة يستوى ثلث الباقي والسدس
أي لانها من ستة يأخذ الزوج نصفها ثلاثة فيبقى ثلاثة تستوى الثلاثة أي
السدس وثلث الباقي والمقاسمة أي لانها من ستة وباقها نصف الزوج ثلاثة
ولا يفرض بضم المثناة وفتح الراء الأكرية أي المسألة المسماة بهذا
الاسم لخطأ رجل اسمه اكر فيها لانها أي الأخت الخ علة لقوله لا يفرض
لأخت معه الخ مع أي الجد فتعرب بفتحات مثقلا انه لا يفرض
لها أي معه وأركانها أي ورتبة الاكرية من ستة أي مقام سدس الجد
مع دخول مقام نصف الزوج ونصف الأخت ومقام ثلث الأم فيه فرض
الزوج أي وهو النصف ثلاثة والأم أي وهو الثلث اثنان واحد فاعل يبقى
فيفرض لها أي فيها وله أي الجد ثم يقاسمها أي الجد الأخت
في مجموع النصف المفروض لها والسدس المفروض له وهو أربعة فقد عالت
أي الستة فلواستقلت أي الأخت عن الجد لزادت أي الأخت على
الجد في الميراث لأخذها ثلاثة وأخذ واحد او هو معها كأخها فلا تصح زيادتها
عليه فتعرب بضم المثناة وفتح الراء أي الأخت لاند كراخ أي ويقسمان
المجموع للذكراخ لانه أي الجد معها أي الأخت كأخ علة لضم حصتها
لحصته وقسمهما للذكراخين والاربعة أي مجموع الحصتين للثلاثة
أي عدة الرؤس فن له شيء من التسعة الخ أي فللزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة
وللأم اثنان في ثلاثة ستة وللجد والأخت أربعة في ثلاثة باثني عشر للجد
ثمانية وللأخت أربعة لم يقيد أي الاخ بكونه شقيقاً أو اب المالكية
أي التي سميت بهذا الاسم لاقتناء مالك فيها بما ذكر ان كان أي الاخ
وشبهه المالكية أي المسماة بهذا الاسم لاقتناء اتباع مالك فيها بما ذكر
قياساً على المالكية ان كان أي الاخ ومعه أي الاخ غير أم للأخ أي
لاب يأخذه أولاد الأم أي ويقول للشقيق لو كنت دوني لشاركت الاخوة

لام

لام في الثلث الباقي باختلافها وذكر أي المصنف لتكون أي المسألة
والإي وان لم تقل ذكر ومعه أخوة لام الخ فلا يظهر لذكره فائدة فالأخ
أي لغيرهم

﴿فصل في أصول المسائل﴾ صحبها المناسب صحبة في كتاب الله تعالى
أي المذكورة فيه النصف الحين للفروض الستة ولم تكن أي الأصول
كأصلها المناسب كفروضها مخرج الثلث والثلثين أي وهو ثلاثة
وكلا أي الفروض أي أسماؤها مادة أي حروف عددها أي أسماء
الأعداد التي تخرج منها إلا الأول أي النصف فالثلث من مادة الثلاثة
والربع من مادة الأربعة والسادس من مادة الستة والثلث من مادة الثمانية وأما
النصف فليس من مادة الاثنين بين المخرجين أي الثمانية مخرج من الزوجة
والستة مخرج سدس الأم الباقي أي بعد فرض الزوجة والأم وهو سبعة
عشر مخرجه أي وهو اثنان في الثمانية أي وفي الستة أي فاكتفي بهما
عنه ومخرجهما أي وهو ثلاثة في الستة أي فاكتفي بهما عنه زيادة
أغنى عنه زاد وهي المناسب وهما لغير الأم أي أشقاء أولاد للجد
والأخوة نعت خمسة له أي الجد ثلث الباقي فيه الظهار في محل الضمير
لأنه أي ثلث الباقي أفضل أي من السدس والمقاسمة المستويين في واحد
وثلث الخمسة واحد وثلثان ومن له شيء من الستة أخذه مضر وباني ثلاثة أي
فللأم واحد في ثلاثة بثلاثة وبأخذ الجد خمسة ثلث الباقي والباقي عشرة
منكسرة على الأربعة موافقة لها بالنصف فنضرب اثنين في ثمانية عشر بستة
وثلاثين فللأم ثلاثة في اثنين بستة وللجد خمسة في اثنين بعشرة وللأخوة عشرة في
اثنين بعشرين لكل واحد خمسة وستة وثلاثون عطف على ثمانية عشر
وأربعة أخوة أي لغيرهم للزوجة الربع أي من أربعة وللأم السدس
أي من ستة فأصلها اثنا عشر أي لتوافق الستة والأربعة بالنصف ثلث
الباقي فيه الظهار في محل الضمير أي لأنه اثنان وسدس الجميع اثنان فقط
وخرج المقاسمة واحد وخمسان بستة وثلاثين أي ومن له شيء أخذه مضر وباني
في ثلاثة فللأم اثنان في ثلاثة بستة وللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة يبقى أحد
وعشرون للجد ثلثا سبعة يبقى للأخوة أربعة عشر لا تنقسم على أربعة وتوافقها

بالنصف قد ضرب اثنين في ستة وثلاثين باثنين وسبعين فللام ستة في اثنين باثني
 عشر وللزوجة تسعة في اثنين بثمانية عشر وللجدسبعة في اثنين بأربعة عشر
 وللأخوة أربعة عشر في اثنين بثمانية وعشرين لكل أخ سبعة انهما أي
 الثمانية عشر والستة والثلاثين أصلان أي لانهما قد يحتاجان للتصحیح كما
 تقدم من أصل الستة اضافة للبيان أي تصحیحه وضعفها أي الستة وهو
 اثنا عشر مخرجه من اثنين المناسب يخرج وكذا ما يأتي فن اثنين أي
 فأصلها منهما لان المتماثلين يكتبي بأحدهما فيه نظرفان الاثنين يخرج
 منهما النصف والنصفان فالمسألة التي فيها نصفان ليس فيها مخرجان متماثلان
 بل يخرج واحد كالثلث والثلثين فخرجهما واحد وهو الثلثة كزوج
 وأخت شقيقة أو لأب ففرض الزوج وفرض الأخت الشقيقة أو لأب النصف
 ومخرجهما اثنتان هاتين المسألتين المناسب هاتان المسألتان اذ ليس
 في الفرائض الى آخره المناسب حذفه لانه عين ما قبله فهو مصادرة أعني الخ
 لا حاجة له اذ لا خفاء ولا إيهام وتسمى عادلة المناسب وتسميان عادلتين
 ولا خصوصية لهما به - هذا الاسم بدل كل مسألة ساوت سهامها فروضها تسمى عادلة
 مع كل أي من الزوج وما بعده وتسمى ناقصة لا خصوصية لها بهذا الاسم
 بل كل مسألة زادت سهامها على فروضها تسمى ناقصة لا عادلا أي ولا عائلا
 ففرضة الثلث المناسب فالثلثة الخ تفريع على الأمثلة تارة ناقصة أي
 كمثل الأول والثالث وتارة عادلة أي كمثل الثاني ففرائض السدس
 المناسب فالسمة الخ تفريع على الأمثلة ناقصة أي تارة وهي التي فيها وما بقي
 وعادلة أي وتارة تكون عادلة وهي الصور التي ليس فيها وما بقي أي وتارة
 تكون عائلة كما يأتي ان شاء الله تعالى من فرض أي يخرج واحد ومن
 فرضين أي ومن مخرجي فرضين كما في قوله أو نصف وثلث وما بقي فأكثر المناسب
 حذفه اذ لم يتقدم له مثال لان مخرج الربع من أربعة والثلث من ثلاثة
 المناسب حذف من في الموضعين تبينا المناسب وقد تبينا كزوجة
 وأم وأخ مثال لاجتماع الربع والثلث وكزوج وأم وابن مثال لاجتماع
 الربع والسدس وكزوج وبتين وأخ مثال لاجتماع الربع والثلثين
 وكزوج وبت وبت ابن مثال لاجتماع الربع والنصف والسدس كلها

ناقصة

ناقصة أى لاعادة وهذا لا ينافى انها تكون عائلة كما يأتى اتوافق المخرجين أى
 الثمانية والستة والنصف أى مخرجه فى السدم أى مخرجه وفى مخرج
 الثمن أيضا لتباين مخرج الثمن والثلث المناسب لتباين مخرجيهما ان يجتمع
 الثمن مع الثلث لان شرط الثمن وجود الفرع الوارث وشرط الثلث عدمه
 ولا مع الربع لان الثمن للزوج مع الفرع الوارث والربع لها مع عدمه أو للزوج
 مع وجوده ناقصة دائما أى لاعادة فلا ينافى انها تكون عائلة كما يأتى ان شاء
 الله تعالى وعرفه بفحاحات متقلا على أصلها أى سهامه عالت الفروض
 المناسب المسألة بأن تجعل الفروض المناسب سهام المسألة بقدر السهام
 أى سهام فروض الورثة زيادة فى السهام أى فى عددها فى الانصباء أى
 مقدار السهام وأما الأربعة الباقية فلا تعول الخ المناسب تأخيرها بعد تمام
 الثلاثة العائلة لما تقدم الخ علة لقوله فلا تعول ان الاثنين اما ناقصة أى زائدة
 سهامها على فروضها الخ بيان لما يحذف من أو عا دلة أى مساوية سهامها الفروضها
 كزوج وأختين أصلها ستة لان فيها نصفان اثنين وثلاثين من ثلاثة وهما
 متباينان فضرب أحدهما فى الآخر وقدر ما نقص كل وارث المناسب تأخيرها
 عن قوله فانسب ما زادته لها بدون عول الفريضة الطهارى فى محل الضمير
 لأصلها يغنى عنه لها فتعرف قدره أغنى قوله اذا أردت معرفة قدر ما عالت به
 تنسب واحد الستة أى فتجده سادسا من كل وارث أى من نصيبه بنسبة
 عول الخ متعلق بمحذوف خبر علم عائلة حال من الفريضة ومقدار عطف على
 قدر ما عالت أى المسألة به ففيه حذف العائد المجرور بدون شرطه وهو جره
 بمثل جار الموصول لفظا ومعنى وعدم الابرار مع جريان الصلة على الغير بنسبته
 لها الخ عطف على بنسبة عول الخ ففيه عطف معمولين على معمولين لهما ملين مختلفين
 بلا عولها حال من ها لها فارحم أى يا الله ما يدهر بعالمنا ربع
 ما يدهر والأختين المناسب والأختان وكأم الفروع أم وزوج
 بيان لأركان أم الفروع غير أم أى شقيقتان أو لأب أفراد بفتح الهمز
 جمع فرد باعداد فردة واحدة وثلاثة وسبعة انك أى فى معرفة قدر العول بفتح
 الهمز بيان لما يحذف من كزوجة وأم وأختين غير أم أى شقيقتين أو لأب
 أصلها اثنا عشر لان فيها ربعا وسادسا وثلثين ومقام الثلثين داخل فى مقام

السدس الموافق لمقام الربع بالنصف وخارج ضرب نصف أحدهما في كامل
الآخر اثنا عشر فللزوجة ثلاثة وللام اثنان وللأختين ثمانية فهذه ثلاثة عشر
أوزوج وأم وبتنان المناسب وبتنين وتقربرها كسابقتهما وتعول
الاثني عشر المناسب الاثنا عشر كزوج وأبو بن وبتنين فيها ربع للزوج
وسدسان للابوين وثلثان للبتنين فأصلها اثنا عشر لما تقدم للزوج ثلاثة ولكل
من الابوين اثنان وللبتنين ثمانية فهذه خمسة عشر كزوجة وأم وولديها أي
أخوين لأم وأخت شقيقة وأخت لأب فللزوجة الربع وللأم السدس ولولديها
الثلث وللشقيقة النصف وللأخت لأب السدس فمقام الثلث داخل في مقام
السدس ومقام النصف داخل في مقام الربع والسدس المتوافقين بالنصف
فأصلها اثنا عشر للزوج ثلاثة وللام اثنان ولولديها أربعة وللشقيقة ستة
وللأخت لأب اثنان فهذه سبعة عشر ثلاث زوجات أي لهن الربع ثلاثة دنانير
فلكل واحدة دينار وجدنان أي لهما السدس ديناران فلكل واحدة دينار
وأربع أخوات لأم أي لهن الثلث أربعة دنانير فلكل دينار وثمان
أخوات لأب أي لهن الثلثان ثمانية دنانير فلكل واحدة دينار زوجة لها
الثلث وابتنان لهما الثلثان وأم لهما السدس ومقام الثلثين داخل في مقام
السدس الموافق لمقام الثمن بالنصف وخارج ضرب نصف أحدهما في كامل
الآخر أربعة وعشرون فأصلها فللزوجة ثلاثة وللبتنين ستة عشر وللام أربعة
فالباقى واحد مائة والخمسة والعشرين عدد رؤس العصبية وخارج ضرب
خمسة وعشرين في أربعة وعشرين ستمائة فهي الصحيح فن له شئ من الأربعة
والعشرين أخذته مضر وباقى خمسة وعشرين فللزوجة ثلاثة في خمسة وعشرين
بخمسة وسبعين وللبتنين ستة عشر في خمسة وعشرين بأربعة ولام أربعة
في خمسة وعشرين بمائة وللعصبية واحد في خمسة وعشرين بخمسة وعشرين فلكل
ذكر اثنان وللأنثى واحد زوجة لها الثمن وأبوان لكل واحد منهما
السدس وابتنان لهما الثلثان ومقام الثلثين داخل في مقام السدسين الموافق
الثمن بالنصف وخارج ضرب أحدهما في نصف الآخر أربعة وعشرون فللزوجة
ثلاثة ولكل من الأبوين أربعة وللبتنين ستة عشر فهذه سبعة وعشرون
﴿فصل في بيان من يحجب ومن لا﴾ لا يحجب بضم المنة وفتح الجيم للبت

لا حاجة

لاحاجة له فان النسبة في هذا الفن انما هي له بل يحجب بضم المثناة وفتح الجيم
 وكل من أدلى الخ هذا لا يجرى في ابن مع ابن آخر الا الاخوة للام فانهم
 أدلوا ولم يحجبهم لانه أقرب من الجد أي ولانه أدلى به بأخ أي وبالجد
 والعم وابنه المناسب حذف وابنه لان العمومة جهة وبنوتها جهة أخرى بالأخ
 وابنه الاقتصار على ابنه لانها جهتان ان جهة الاخوة المناسب بنوة الاخوة
 فحجب الابد بالأقرب فيه ان جهة الاخوة درجة واحدة وكذا جهة العمومة
 فلا يتأتى فيها قريب وبعيد وانما يتأتى فيها قوة الشفاقة وضعف الانفراد بالأب
 كان عم محجوب بعم مسلم ولكنهما جهتان من الجهتين أي جهة بنوة الاخوة
 وجهة بنوة العمومة فيقدم الأخ للأب على ابن الأخ الشقيق هذا من التقديم
 بالجهة لا بالقرب فالمناسب ابن الأخ لأب على ابن ابن الأخ الشقيق والعم
 للأب على ابن العم الشقيق هذا من التقديم بالجهة لا بالقرب أيضا فالمناسب وابن
 العم لأب على ابن ابن العم الشقيق وابن العم للأب على عم الأب الشقيق هذا
 من التقديم بالجهة لا بالقرب أيضا منب ما أي من جهة الاخوة وجهة بنوها
 وجهة العمومة وجهة بنوها بالأم اظهار في محل الضمير وحجبت أي الأم
 لان الأم اظهار في محل الضمير بأب اظهار في محل الضمير من جهة
 أي لأم أو لأب بل كانت البعدي من جهة الأم المناسب بأن استونا أو كانت
 البعدي من جهة الأم لا تفهم أي بعدي الأم لقوتها أي الجدة التي
 من جهة الأم من حيث هي قربي أو بعدي وقاس عمر أي علمها اشتركا
 المناسب اشتركا والآخر أي القول المقابل للصحح شجها أي قربي الأب
 بعدي الأم من حجب القربي أي البعدي بيان للقاعدة كأم أبي الأم أي وأم
 أبي الأب لانه أي الشان له أي بنات الابن أعلى أي من بنت الابن
 حجبت بضم فكسر والايكن أي ابن الابن أعلى أي من بنت الابن
 مساويا أي لبنت الابن أخاها كان أو ابن عمها عصمته بفتححات متصلا أي
 ابن الابن بنات الابن لولاه لورثت كالتفسير لمشؤما لاستغراق الفروض
 أي مع صبر وورثتها عصبة بالغير وابن الأخ لغير أم مبتدأ خبره كأيه أصلها
 ستة لان فيها نصف للزوج وسدس للأم وثلث للاخوة لأم ومقاما النصف والثلث
 داخلان في مقام السدس فاكتفى به ابن أخ أي شقيق مكان الأخ الشقيق

والعم الغير أم أى الشقيق أو الذى للأب مبتدأ خبره كآخ كذلك أى لغير أم
مع الفرع الوارث المناسب تأخيره عن الأم والزوجة ليرجع لهما أيضا
يبقى منها واحد للشقيقة أى لان للبنث اثنا عشر ولبنث الابن أربعة وللأم
أربعة وللزوجة ثلاثة فهذه ثلاثة وعشرون بالغير المناسب مع الغير ولو
اجتمع أى الفريقان أى الممكن احترز به عن الزوجين اذ الباقي لهم
ثلاثة عشر أى لأخذ الأبوين ثمانية والزوجة ثلاثة على ثلاثة أى عدت
رؤسهم أى فتضرب الثلاثة فى الأربعة والعشرين يخرج اثنان وسبعون أخذه
مضروبا فى ثلاثة أى فللابوين ثمانية فى ثلاثة بأربعة وعشرين وللزوجة ثلاثة
فى ثلاثة بتسعة وللأولاد ثلاثة عشر فى ثلاثة بتسعة وثلاثين يبقى للأولاد خمسة
أى لأخذ الأبوين أربعة والزوجة ثلاثة الثلاثة أى بحسب تضعيف الذكر
برأسين والافهما أولدان لا غير ومنها تصح أى فن له شئ من الاثنى عشر أخذه
مضروبا فى ثلاثة فللابوين أربعة فى ثلاثة باثنى عشر وللزوج ثلاثة فى ثلاثة
بتسعة وللولدين خمسة فى ثلاثة بخمسة عشر لذكر عشرة وللأثنى خمسة

فصل فى جملة كافية من فن الحساب * أصول أى قواعد وفروعها
جزئيات علم جنس باصول أى تصور بقواعد يتوصل بها الى معرفة
المجهولات العددية فصل مخرج غيره من أنواع العلم وسائر المعاملات أى باقها
ما أى شئ جنس تألف بفتحات متقلا أى تركيب فصل مخرج لليسيط من
الأحاد فصل مخرج ما تألف من غيرها كالحيوان ما أى شئ جنس يساوى
نصف مجموع حاشيته أى طرفيه فصل مخرج ما ليس كذلك كالواحد اذ ليس
له طرفان القريبتين أى المستويتين فى القرب منه كالثنتين والأربعة بالنسبة
لثلاثة والأربعة والستة بالنسبة للخمسة والتسعة والأحد عشر بالنسبة للعشرة
أو البعديتين أى المستويتين فى البعد منه كالثلاثة والسبعة بالنسبة للخمسة
والاثنتين والثمانية بالنسبة للواحد والتسعة كذلك وهذارسم بخاصة
والأول حد ومن خواصه أى العدد مربعه أى الخارج من ضربه فى مثله
على مسطح حاشيته القريبتين أى الخارج من ضرب احدهما فى الأخرى
بواحد صلة زيادة مثلا مربع الأربعة ستة عشر ومسطح حاشيتهما القريبتين
خمسة عشر ومربع الخمسة خمسة وعشرون ومسطح طرفها أربعة وعشرون ومربع

التسعة

التسعة أحد وثمانون ومسطح حاشيتهم القر بيتين ثمانون والبعيدتين
عطف على القر بيتين بقدر مربع نصف الفضل بينهما الفضل ما زاد به
الحاشية العليا على السفلى ومربع نصفه هو الخارج من ضرب نصفه في مثله مثلا
مربع العشرة مائة ومسطح الثمانية والاثني عشر ستة وتسعون والفضل بين الاثني
عشر والثمانية أربعة ونصفها اثنان ومربعهما أربعة وبقدرها زادت المائة على
الستة والتسعين ومسطح السبعة والثلاثة عشر أحد وتسعون والفضل بينهما ستة
ومربع نصفها تسعة وبها زادت المائة على الأحد والتسعين أصلي هو ما ليس
فيه ألف وفرعى هو ما فيه ألف بزيادة واحد واحد أى كل عدد يزيد على
ما قبله بواحد والغاية أى التسعة بزيادة عشرة عشرة أى كل عدد منها يزيد
على ما قبله بعشرة بزيادة مائة مائة أى كل عدد يزيد على ما قبله بمائة الغاية
أى التسعمائة بمثل أولها فالأحاد مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة
بمائة كما تقدم وتسمى أى الأحاد التسعة والعشرات التسعة والمئات التسعة
عقود انضم العين جمع عقد بكسرهما فالعقد الأول أى الواحد والعشرة
والمائة من كل نوع أى من الأحاد أو العشرات أو المئات وما بعده أى
الأول من الاثنى عشر إلى التسعة والعشرين والتسعين وما بينهما ما ومن المائتين إلى
التسعمائة مكررا من ذلك العقد المفرد فالاثان مكررا الواحد وهكذا إلى التسعة
والعشرون مكررا العشرة وهكذا إلى التسعين والمئتان مكررا المائة إلى التسعمائة
ما أى عدد جنس فيه لفظ الوف أى جنسها الصادق بواحد وما زاد عليه
فصل مخرج الاصل وفهم منه ان الاصل ما ليس فيه ألف وهو كذلك من ألف إلى
تسعة آلاف سان لأحاد الالوف بزيادة ألف أى بزيادة كل عدد على ما قبله
بالألف والغاية أى تسعة الآلاف من عشرة آلاف إلى تسعين ألفا سان
لعشرات الالوف بزيادة عشرة آلاف عشرة آلاف أى كل عدد يزيد على ما قبله
عشرة آلاف من مائة ألف إلى تسعمائة ألف سان لمائة الالوف بزيادة مائة
ألف أى لكل عدد على ما قبله من مائتين إلى تسعمائة ألف وهكذا أى المذكور
فبما تقدم من أحاد الالوف وعشرات الالوف ومئات الالوف على الجريان على الادوار الثلاثة خبر
لمبدأ محذوف أى ما زاد عليها كأحاد الالوف من ألف ألف إلى تسعة آلاف
ألف وعشرات الالوف من عشرة آلاف إلى تسعين ألف ألف ومئات الالوف من مائة ألف

ألف الى تسعمائة ألف ألف بذكر لفظ ألف مرتين في الانواع الثلاثة وكما حد
 الوف الوف الالف من ألف ألف ألف الى تسعة آلاف ألف ألف وعشراتها من
 عشرة آلاف ألف ألف الى تسعين ألف ألف ألف وميائتها من مائة ألف ألف
 ألف الى تسعمائة ألف ألف بذكر لفظ ألف ثلاث مرات على الاصلية
 أي مراتها من مرتبة الاحاد ثم مرتبة العشرات ثم مرتبة المئات فكل نوع
 منها أي الاعداد الفرعية تسعة اعداد فالاحاد تسعة والعشرات تسعة والمئات
 تسعة يسمى أي كل عددها فالعقد الاول من كل نوع يسمى عقدا مفردا
 أي وما بعده يسمى عقدا مكررا من الاول كما تقدم من حيث مرتبة أي رتبته
 ودرجته احتراز أي بقوله من حيث مرتبته عن الاجزاء أي عن انقسام
 العدد من حيث الكسور التي تخرج منه صحيحة من حيثها صلة ينقسم
 مساوت اجزائه مقامه المناسب مساوته اجزائها واقعه على عدد جنس وقوله
 ساوته اجزائه فصل مخرج الزائد والناقص نصف الستة فيه اظهار في محل
 الضمير كان ذلك الخ يعني ساواها والثاني أي الناقص ما أي عدد
 جنس نقصت اجزائه عنه فصل مخرج التام والزائد وهذا اصطلاح فلا يقال
 حق هذا ان يسمى زائدا والثالث أي الزائد ما أي عدد جنس زائد
 اجزائه عنه فصل مخرج التام والناقص زادت أي على الاثنى عشر لانها
 خمسة عشر ولا يقال حق هذا تسمية ناقصا لانه اصطلاح
 ﴿فصل في ضرب صحيح في صحيح﴾ الضرب لغة الشكل المناسب من معانيه
 لغة الشكل تضعيف جنس وضايفه لاحد العددين فصل مخرج تضعيفهما
 معا وتضعيف غير العدد بقدر ما في الآخر الخ يعني عنه بعدة آحاد الآخر من
 الآحاد بيان لما فصل مخرج تضعيف أحدهما لا بقدر آحاد الآخر أو مركب
 المناسب ان يزيد أو أحدهما مفرد والآخر مركب فهما امام مفردان الخ أغنى
 عنه ما قبله وكل من المضروبين الخ دفع به ما قبل الاقسام أربعة لشمول قوله أو
 مختلفان ضرب مفرد في مركب وعكسه وكلها ترجع الى ضرب المفرد في
 المفرد المناسب والاخير ان يرجحان الى الاول لان كل نوع الخ يعني عنده مع
 الايضاح لان العشرات والمئات ترد في ضربها الى عدة عقودها وأكثرها تسعة
 غير الآحاد صادق بالعشرات والمئات لانه أكثر ما يكون الخ يعني عنه

لان.

لان أكثرها تسعة من كل نوع أى سواء كان من الآحاد أو العشرات أو المئات
 فى خمس أو أربعين صورة أى خالية عن التكرار لان كل نوع أى سواء
 كان آحادا أو عشرات أو مئتين بعضها فى بعض أى ما قبله فيها أى الخمس
 والأربعين علمت وجهه أى فى قوله لان كل نوع غير الآحاد الخ سهل
 المناسب مسهلان وهى الآحاد الخ المناسب الخالية عن الألف فى ستة
 أنواع أى خالية عن التكرار وفى المئات الوف أى آحاد ألوف أى كل واحد
 من خارج الضرب ألف ف ضرب الواحد فى كل عدد لا أثر له غير صحيح بحسب
 ذاته وبحسب تقريره فانه فى الاثنين وما بعده الى التسعة اثر كونه مساويا
 للضروب ومضعفا بعدة آحاده وهذه نتيجة المفعول عليه لانه لانه
 لا تضعيف فيه غير صحيح بل ضعف الواحد بعدة آحاد المضروب فيه وجمع
 ولهذا كان حاصل الضرب مساويا للمضروب فيه اذ الحاصل هو العدد نفسه
 هذا ينتج نقبض الدعوى نعم لو كانت الدعوى ضرب كل عدد فى الواحد لا أثر له
 اهتمت فى نفسها وضع تعليلها بما قالوا ولكن لا يصح تقريرها اذ المفعول عليه ضرب
 الواحد فى غيره لا ضرب غيره فيه وبهذا ظهر الفرق بين كون العدد مضروبا
 فى غيره وكون غيره مضروبا فيه كما رأيت فى ضرب الواحد فى الصور التسع
 غير صحيح كما علمت مثلا بل أمثال الاثنين بعدة آحاد المضروب فيه لانه
 عين ضرب الواحد بل هو غيره نعم ثمرتها مستوية لان الحاصل من ضرب الثلاثة
 فى كل عدد الخ علم ما فيه مما تقدم فى نظيره لان الحاصل من ضرب الأربعة الخ
 فيه نحو ما تقدم وسقط منها ثمان صور أى و مجموع الثمانية والسبعة والستة
 والخمسة والأربعة والثلاثة والاثنين والواحد التى أسقطت للتكرار ست وثلاثون
 فاذا أسقطت من احدى وثمانين بقيت خمسة وأربعون صورة خالية من التكرار
 واذا ضربت أى أردت ان تضرب فرد بضم الراء وشذ الال وهكذا أى
 وان كان من عشرات الالوف فكل واحد عشرة آلاف وان كان من مئتها فكل
 واحد مائة ألف غير الآحاد فى غيرها صادق ب ضرب العشرات فى العشرات
 وفى المئات وفى آحاد الالوف وب ضرب المئات فى المئات وفى آحاد الالوف وب ضرب
 آحاد الالوف فى آحاد الالوف وب غيرها مما لا نهاية له فكل واحد من الثلاثين
 مائة صحيح ولكنه غير مناسب للقاعدة التى أسسها المصنف هنا والمناسب لها بسط

الثلاثين عشرات فتكون ثلاثين عشرة وهي ثلاثمائة وبسط الثلاثمائة عشرات
 أيضا فتكون ثلاثمائة عشرة ومعلوم ان كل مائة عشرة ألف فتكون ثلاثة آلاف
 ضربت أي أردت ضرب فردهما بضم الراء وشد الدال أي العشران
 المضروبة والعشرات المضروب فيها من كلا الجانبين أغنى عنه ما قبله
 إلى الأحاد أي عدة عقودهما ثم اضرب الأحاد في الأحاد أي عدة عقود
 أحدهما في عدة عقود الآخر فاحصل أي بالضرب فذلك واحد مائة
 لما تقدم ان الخارج من ضرب العشرات في العشرات مائة ولكل عشرة أي
 من هذا الحاصل الذي كل واحد منه مائة اثنين أي عدة عقود العشرين
 في ثلاثة أي عدة عقود الثلاثين يبلغ أي خارج الضرب ضربت أي
 أردت ضرب خمسة في خمسة أي عدة عقود أحدهما في عدة عقود الآخر
 يحصل أي من ضرب الخمسة في الخمسة تبسطها مائة أي تجعل كل واحد من
 الخمسة والعشرين مائة ان الحاصل من ضرب العشرات الخ تسان لما حذف من
 إلى الأحاد أي عدة عقودهما الأحاد في الأحاد أي عدة عقود أحدهما
 في عدة عقود الآخر فاضرب ثلاثة أي عدة عقود الثلاثين في ثلاثة أي
 عقود المائة فاضرب ستة أي عدد عقود المضروب في ستة أي عدد عقود
 المضروب فيه تبلغ أي الستة بالضرب أي في ستة تبسطها آلاف أي
 تجعل كل واحد منها ألفا فتفعل كما تقدم أي بأن تضرب ستة عدة
 عقود المضروب في تسعة عدة عقود المضروب فيه يحصل أربعة وخمسون
 فتجعل كل واحد منها ألفا في الألوف أي أحادها فردهما أي العشرات
 وأحاد الألوف إلى الأحاد أي عدد عقودهما فلكل واحد عشرة آلاف
 أي لما تقدم ان الحاصل من ضرب الأحاد في العشرات عشرات ولكل
 عشرة أي من هذا الحاصل الذي كل واحد منه عشرة آلاف لما تقدم ان الحاصل
 من ضرب العشرات في العشرات ضربت أي أردت ضرب اثنين
 أي عدة عقود العشرين في اثنين أي عدة عقود الألفين بأربعين ألفا
 أي لان الأربعة الحاصلة من ضرب الاثنين في الاثنين جعل واحد منها
 عشرة آلاف لما تقدم ان الحاصل من ضرب الأحاد في العشرات عشرات
 ثلاثين في خمسة آلاف من ضرب العشرات في أحاد الألوف كما هو الموضوع

(قوله)

ألف ألف بإضافة ألف مثلها لما تقدم ان حاصل ضرب الآحاد في مثلها آحاد
ولكل عشرة أى من هذا الحاصل الذى كل واحد منه ألف ألف عشرة
آلاف ألف بإضافة ألف مثلها اضرب ألفين في مثلها أى فا ضرب اثنين
في اثنين بأربعة واجعل كل واحد منها ألف ألف ثلاثة آلاف في مثلها
أى فا ضرب ثلاثة في مثلها بتسعة واسطها الوف الوف أربعة آلاف في مثلها
أى فا ضرب أربعة في مثلها بستة عشر واسطها الوف الوف الى آخر ما تقدم
المناسب حذفه عشرون ألف ألف وخمسة آلاف ألف قصده الايضاح
ويكفي عنه خمسة وعشرون ألف ألف أنواع لاحاجة اليه مركبة الخ
حال من ثمانية عشر من نوعين من عشرة وثمانية المناسب حذف من الاولى
وتأخير نوعين عن من الثانية كذلك أى فاعمل كذلك في حل
المركبين وضرب المقدرات بعضها في بعض وجمع الحواصل الخمسة
في المائة أى بخمسمائة ثم في الخمسة أى بخمسة وعشرين ثم في العشرين
أى بمائة ثم الثمانين في المائة أى بثمانية آلاف ثم في الخمسة أى بأربعمائة
ثم في العشرين أى بألف وستمائة الخمسمائة الخ بيان للعوامل
في العقود أى العشرات والمئات وآحاد الالف وعشراتها ومئاتها وكذا ما بعدها
الى ما لانهاية له عقد مفرد أى كعشرة أو مائة أو ألف أو عشرة آلاف أو مائة
ألف أصل أى دون الألف أو فرعى أى الالف بسط الثلاثين أى
عشرات بسط الخمسة أى عشرات

فصل في القسمة التفرقة هي التفرين والقسمة اسم مصدر قسم
ومصلوه قسم بفتح فسكون والقسيم مصدر قسم المقتل والقسيم أى بكسر
القاف واصطلاحاً عطف على لغة تقسم أى القسمة الغرض بفتح
الغين المعجزة والراء أى المقصود فيه أى منه ما يخص الواحد أى من
المقسوم عليه أى معرفته نسبة أحد المقدارين الى الآخر أى معرفتها
تفصيل أى تجزئته مثل أى عددها الى خمسة أجزاء أى متساوية
والغرض بفتح الغين والراء منها أى القسمة فيخص الواحد أى من
الخمس المقسوم عليها في المثال الآتى اثنان أى من العشرة المقسومة فيه
الواحد أى المفروض الهوائى كنسبة خارج القسمة أى وهو الاثنان في قسمة

العشرة

العشرة على الخمسة في المثال الآتي والنصف في عكسه الى المقسوم أى
 كالعشرة في المثال والخمسة في عكسه بتلك النسبة أى جزء نسبتة له مثل تلك
 النسبة هو الخارج أى بالقسمة المطلوب أى بالقسمة وهو الذى يخص
 الواحد من المقسوم عليه لكل أى لكل واحد من الخمسة لما علت أى من
 قوله اذ انسبت الواحد الى المقسوم عليه عشر بضم فسكون لما تقدم أى
 في قوله وأخذت من المقسوم بتلك النسبة ثلث ثمن وان شئت قلت ثمن ثلث
 أو قلت سدس ربع أو ربع سدس فهى أسماء مترادفة على نسبة الواحد من
 الأربعة والعشرين ثلث العشر أى أو عشر الثلث فخذ ثلث عشر الخمسة
 المقسومة المناسب أن يزيد تجده سدساو يعقبه بقوله لأن عشر الخمسة نصف الخ ثم
 يقول فتعلم الخ من المقسوم عليه أى أحاده سدس المقسوم الصواب سدس
 واحد من المقسوم وان فضل منه أى المقسوم تبنى العشرة في ثلث مرة
 المناسب تبنى تسعة من العشرة في ثلث مرة انسبه الى الثلاثة أى المقسوم
 عليها يكون ثلثا المناسب يكن يعنى الثمانين أى أو الثمانمائة أو الثمانية آلاف
 ﴿فصل الكسور﴾ حقيقة الخراجع لقوله ذى أجزاء أعم أى مطلقا
 بعضه أى سواء كان اذا ساط عليه يفينه كالفرد أو لا كالكسور والمضاف
 والمعطوف للجمع أى المطلق

﴿فصل في مخرج الكسر﴾ تعريف واستخراج تفسير لمعرفة بأى محدودة
 لكل مخرج المناسب لمخرج كل كسر مفرد أى كان الكسر الخارج
 منه من الأحاد المناسب أحاد سمي به بفتح السين وشد المثناة أى العدد الذى
 ساماه وواقفه في الحروف كالثلاثة بالنسبة للثلث والأربعة للربع والخمسة
 للخمسة وستة للسدس وسبعة لسبع وثمانية لثمان وتسعة لتسع وعشرة لعشر
 ﴿فصل في بسط الكسر﴾ لان مقامه ثمانية لادخول مقام النصف
 في مقام الثمن

﴿فصل في ضرب ما فيه كسر﴾ وأما ضرب الكسور فهو تبعض ظاهر
 في ضرب كسر أو صحيح في كسر كنهض في نصف بر بع وهو نصف النصف وكنصف
 في ربع ثمن وهو نصف الربع وكنصف في ثلث سدس وهو نصف السدس
 وكضرب عشرة في نصف بخمسة ولا يظهر في ضربه في صحيح كنهض في عشرة فان

الظاهر فيه تضعيف الكسر بعدة آحاد الصحيح وجمعه كضرب صحيح في صحيح وأخذ
 نصف الصحيح انما هو اختصار في العمل ولما كان الضرب في الواحد لا يفيد زيادة
 في المضروب ويخرجه بهينه لعدم تعدد آحاده ووجب أن يكون الضرب في نصفه
 يخرج نصف المضروب وفي ثلثه ثلثه وفي عشرة عشرة وفي نصف ثلثه نصف ثلثه
 وهكذا تا ضرب نصفه في عشرة لاشك ان معناه ضعف النصف عشر مرات
 واجمعها فما كان فهو المطلوب والعدول عن هذا الى أخذ نصف العشرة انما هو
 اختصار اضرب ثلاثة أخماس في ثلاثين معناه كثر الـثلاثة أخماس ثلاثين
 مرة واجمعها واذا كثر ثلاثين وجمعت بلغت تسعين خمسا واذا قسمت التسعون
 على خمسة خرج ثمانية عشر صحيحة والعدول عن هذا الى أخذ ثلاثة أخماس
 الثلاثين انما هو للتقريب والاختصار اضرب خمسا وسدسا في سبعة معناه
 كثرهما سبع مرات واجمعها فيحصل سبعة أخماس بواحد وخمسين وسبعة
 أسداس بواحد وسدس ومجموع هذا اثنان وخمسان وسدس فاضرب الصحيح
 في بسط الكسر الخ هذا هو العمل الأصلي المطرد في جميع الأمثلة وعدل عنه فيما
 تقدم الى أخذ جزء المضروب للتقريب والاختصار على مخرجه أي الكسر
 ثلاثون أي حصلت من ضرب مخرج الخمسة في مخرج السدس ستة
 لتباينهما وخمس المخرج أي الثلاثين وفيه الظاهر في محل الضمير
 ومجموعهما أي الستة والخمسة أحد عشر أي وهو بسط الخمس والسدس
 لانه مقدارهما من مقامهما اثنان وخمسان وسدس لانك تسقط الثلاثين
 المقسوم عليها من السبعة والسبعين مرتين فتبقى ستين منها ويبقى سبعة عشر
 اثنا عشر منها خمسا الثلاثين والخمسة سدسها فالمخرج ثلاثون والبسط أحد
 عشر تقدم توجيههما في بسطه أي الكسر وهو أحد عشر أيضا يحصل أي
 به أربعة وثلاث عشر وذلك لانك تسقط الثلاثين أربع مرات من مائة واحد
 وعشرين فتبقى مائة وعشرين ويبقى واحد وهو ثلث الثلاثة التي هي عشر
 الثلاثين لكل ثلاثة أي وهي خارج الضرب اثنا عشر أي حصلت من
 ضرب مقام أحدهما في مقام الآخر لتباينهما لها أي الاثني عشر ربع أي
 وهو ثلاثة وللثمانية ربع أي وهو اثنان سبعة لانها مجموع ثلث وربع
 الاثني عشر الأول أي واحد وخمس وهو أي بسط الأول ستة أي

حصلت

حصلت بضرب الواحد الصحيح في خمسة مقام الخمس وزيادة واحد بسط الخمس
 عليها أخماس بيان لستة أي وهي أخماس الثاني أي واحد وثلاث وهو
 أي بسط الثاني أربعة أي حصلت بضرب الواحد الصحيح في ثلاثة مقام الثاني
 وحمل بسط الثلث عليها أثلاث بيان للاربعة أي وهي اثلاث وهو أي
 مسطح البسطين يخرج واحد وثلاثة أخماس وذلك ان تسقط الخمسة عشر
 من الاربعة والعشرين مرة تبقى تسعة أنسبها للخمسة عشر تجدها ثلاثة
 أخماسها وبسطه خمسة أي حصلت من ضرب الاثنين الصحيحة في الاثنين مقام
 النصف وبسطه أي الثلث مع الثلاثة الصحيحة عشرة أي حصلت بضرب
 الثلاثة الصحيحة في مقام الثلث تسعة وحمل بسطه عليها ثمانية وثلاث وذلك
 لانك تسقط الستة ثمان مرات من الخمسين تبقى ثمانية وأربعين منها ويبقى
 اثنان نسبتها لستة ثلاث

﴿فصل في النسبة بين عددين﴾ التفاضل أي فضل أحدا لعددين على الآخر
 أي مفردا ليس مكررا أي كمنصف أو ثلث أو ربع وهكذا إلى العشر وأجزاء
 من أحد عشر أو من ثلاثة عشر أو من سبعة عشر أو تسعة وهكذا إلى المائتين
 من الأجزاء الصم نحو الأربعة والستة وأدخل بنحو الستة والثمانية
 والثمانية مع العشرة أو الاثني عشر إلى غير ذلك مما لا نهاية له فإنه أي الشأن
 وان كانت الأربعة الخ واهو للحال فمداخلان أي داخل قليلهما في كثيرهما
 بكونه جزءا واحدا منه أي وباشتراكهما فيما أقلهما من الكسور
 مثله بفتحات متقلا بأربعة وستة متوافقان بالنصف أو أكثر أي من جزء
 بالثمانية واثني عشر متوافقان بالنصف والربع الخ أي لا يفتني
 أصغرهما أكبرهما وانما يفتم ما عدد ثالث بالأعم اذ يصدق بالمتباينين مبنى
 على ان الواحد لعدد أم متداخلان أي أم متوافقان ان النسبة بين
 الأصغر والأكبر التوافق أي بمثل ما للاربعة من الكسور ولها النصف والربع
 فالتوافق بين العشرين والأربعة والثمانين بالنصف والربع بمالعدد
 الأخبر المفتي لكل منهما أي فان كان اثنين فالتوافق بالنصف وان كان ثلاثة
 فبالثلث وان كان أربعة فبالنصف والربع وان كان خمسة فبالخمس وان كان
 ستة فبالنصف والثلث والسادس وان كان سبعة فبالسبع وان كان ثمانية

فبالنصف والربع والثلث والثمن وان كان تسعة فبالثلث والتسع وان كان عشرة فبالنصف
والخمس والعشر وان كان أحد عشر أو نحوها فيجزء منها وان كان اثني عشر
فبالربع والثلث والسادس والنصف من الأجزاء بيان لما
﴿فصل في تصحيح المسائل﴾ من أربعة أي مقام الربع أو ثمانثل
ظاهرة أو لم تنقسم وثمانثلت مع ان الانقسام لازم للثمانثل وأيضا المثال السابق
ماثلت الرؤس السهام فيه أو تدخلت أي دخلت الرؤس في السهام لا عكسه
وظاهرة أو لم تنقسم ولم تثمانثل وتدخلت مع ان التداخل بالمعنى المذكور ملزوم
للانقسام كزوج وأم وأخوين أي شقيقين أو أب أو أم ليست الرؤس
داخلة في السهام في هذا المثال اذ السهام والرؤس أربعة بالمواقفة والمباينة
فقط أي لا بالمائة لانها ملزومة للانقسام ولا بدخول الرؤس في السهام لهذا
أيضا ولا عكسه طلبا للاختصار لان نظر المداخلة يوجب الاقتصار على الأكبر
ونظر الموافقة يوجب الرد للوفق فللزوجة الربع أي من أربعة من
اثنين أي مقام النصف اثنين أي أصل المسألة في ثلاثة أي عدد رؤس
الاخوات وهو أي ما ضربت المسألة فيه بالمواقفة والمباينة أي فالفرق
الموافق لسهامه ترد له وفقه وتسميه راجعا والمباين ببقية بحاله وتسميه راجعا أيضا
بين الرؤس أي راجعا راجعا بأربعة انظار أي المماثلة فتكتفي بأحدهما
والمداخلة فتكتفي بأكبرهما والمواقفة فترد أحدهما وفقه وتضربه في كامل
الآخر والمباينة فتضرب أحدهما في الآخر والحاصل في الأحوال الأربعة
يسمى جزء السهم ويضرب في أصل المسألة فيخرج نصحه منه يتمثلان أي
الراجعان من ستة أي مقام سدس الأم ومقام ثلث اخوة الأم داخل فيه
فاكتفي بالأكبر الى نصفها أي اثنين فتردهم أي عدد هم الى اثنين
أي ثم تنظر بين الراجعين الاثنين والاثنين فتجدهما متمانين فتكتفي بأحدهما
الح أي وللأخوة لأم اثنتان في اثنين بأربعة وللأخوة الاثني عشر أو لأب ثلاثة في اثنين
بسته راجع الصنفين بعم الراجعين بالاضافة فلا يقال التداخل نسبة لا تأتي الابن
اثنين من ستة أي لان فيها سدسا وثلثا ومقام الثاني داخل في الاول فاكتفي
به فتردهم أي عدد هم وهي الثمانية وتوافق أي عدد هم فتردهم أي
عدد رؤس الاخوة لأب وهي ستة الى اثنين أي ثم تنظر بين أربعة راجع

الاخوة

الاخوة لأم واثنتين راجع اخوة الأب بها أي الأربعة وتضرب
 الأربعة فيه اطهار في محل الضمير في الستة أي أصل المسألة بأربعة
 وعشرين أي ومنها تصح المسألة وهو أي ما ضربت فيه الخ أي وللأخوة
 لأم اثنتان في أربعة بثمانية وللأخوة للأب ثلاثة في أربعة باثني عشر
 وبثمانية عشر أخا أي لأب فتردهم لسته أي ثم تنظر بين الأربعة والسته
 كل في كل أي عدد رؤس أحدهم الصنفين في كل عدد رؤس الصنف الآخر
 ثم في أصل المسألة أي يضرب حاصل ضرب الكل في الكل في أصل المسألة
 لسبعة أي اللأم سهمها وللأخوة لها سهمان وللأخوات لأب أربعة أسهم
 وللأخوة للأم اثنتان أي منكسران على عدد رؤسهم أربعة موافقان لها بالنصف
 فترد الأربعة لاثنتين وللأخوات أربعة منكسرة على عدد رؤسهم الستة موافقة
 بالنصف فترد الستة لثلاثة من له شيء في السبعة أخذه مضر وباني ستة أي
 فالأم واحد في ستة وستة وللأخوة للأم اثنتان في ستة باثني عشر وللأخوات
 أربعة في ستة بأربعة وعشرين الحاصل من الصنفين أي وهو أحد المثلثين
 أو أكبر المتداخلين أو خارج ضرب وفق أحدهما في الآخر وأخرج ضرب جميع
 أحدهما في الآخر بالموافقة أي فتضرب وفق أحدهما في الآخر والمباينة
 أي فتضرب أحدهما في الآخر والمماثلة أي فتكتفي بأحدهما
 والمداخلة أي فتكتفي بأحدهما وهو أي الثلاثة أصناف فليناسب وهي
 لانه لا يورث أكثر من جدتين أي والفرق الرابع انما هو بأكثر من جدتين
 مثاله أي الانكسار على ثلاثة أصناف مع المباينة جدتان وثلاثة أخوة
 لأم وخمسة أخوة لأب أي فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وثلثا فللجدتان
 المناسب للجدتين مابين أي لاثنتين للثلاثة أي عدد رؤسهم وبين
 الاثنتين أي راجع الجدتين والثلاثة راجع الاخوة للأم فاضربهما أي
 اضرب أحدهما في الآخر بين الستة أي الحاصلة من الضرب والخمسة
 أي راجع الاخوة لأب فاضربهما أي اضرب الستة في الخمسة تضرب
 بضم المثناة وفتح الراء أي الثلاثون في الستة أي أصل المسألة فللجدتان
 المناسب للجدتين الخ أي وللأخوة لأب ثلاثة في ثلاثين بتسعين ثم بينه
 أي ثم تنظر بين الحاصل من صنفين انكسرت سهماهما عليهما وبين ثالث أي

صنف ثالث انكسرت سهامه عليه كذلك أي بالأمثلة أو الواقعة أو المداخلة
أو المباشرة ثم اضربه أي الحاصل من صنفين أو أصناف بعواملها أي ان
كانت عائلة أي وخارج الضرب هو الذي تصح المسألة منه ومن له شيء من أصل
المسألة أخذه مضر وبافيماضر بت فيه والله أعلم

﴿فصل المناسب﴾ من النسخ أي مشتقة منه اشتقاق المصدر المزيد من
المصدر المجرد ان يموت انسان الخ يعني عنه موت بعض الورثة قبل قسمة التركة
ورثة الأول أي باقهم بالوجه الذي ورثوا الأول به وورثه أي الوارث
الذي مات قبل القسمة الباقيون أي من ورثة الأول بالوجه الذي ورثوا به
الأول ولا وارث له الخ واوه الحال فهو أي الميت الثاني كالعدم أي
كأنه لم يكن في ورثة الأول وكان الأول مات عن الباقيين فقط أشقاء وراجع
للاخوة والاخوات قبل القسمة صلة مات المسلط على الأخ ومن عطف عليه
فن مات أي قبل القسمة وهم اخوان وأختان على الباقي أي وهو أخ
وأخت أي ورثه بعض الباقيين أي بالوجه الذي ورثوا به الأول ليس
أباهم فان كان أباهم احتاج لعل لان الزوج ورث الأول بالفرض والثاني
بالتعصيب لانه أب للثاني مستقل بميراثه وحاجب لأخويه ومات أمهم
أولاً بشذواو ولا حاجة اليه بأن خلفه فتحات متقلا أي ترك صحته أي
المسألان من مصحح الأولى وتصح من الأولى المناسب فتصحان من الأولى
صحته أي المسألان أي من مصحح الأولى من الميت الأول أي من مصحح مسألة
الميت الأول بين نصيبه أي الثاني من مصحح مسألة الأول وما صحته منه
المسألة أي للثاني ان توافق أي نصيب الثاني من الأولى ومسألته فما
اجتمع المناسب خرج من الضرب فنه تصح أي المسألان من ستة أي
عدة رؤس العصبية فسهم الميت أي الثاني وهو ستة المناسب وهي
ويأخذه أي خارج الضرب والثانية من ثلاثة أي عدد رؤس العصبية
فمضرب ثلاثة في ستة أي بثمانية عشر فهي الجامعة التي تصح المسألان منها
فن له شيء من الأولى أخذه مضر وباقى الثانية أي فللابن الباقي من ورثة الأول
اثنان في ثلاثة بسمة وكل بنت من بنتي الأول واحد في ثلاثة بثلاثة ولا بس الثاني
اثنان في اثنين بأربعة وللبنت واحد في اثنين باثنين

فصل

﴿فصل في اقرار بعض الورثة بوارث﴾ كان المقر عدلا الخ تعميم في مقتضى رأى
 فلا يثبت نسب المقر به بفتح القاف وقيل يثبت أى نسب المقر به بالعدل
 الواحد أى باقراره مع يمين المقر به بفتح القاف فللمقر له بفتح القاف
 من حصة المقر بيان لما نقصه الاقرار فان لم ينقص الاقرار شيئا من حصة المقر فلا
 شئ للمقر له تعمل فريضة الاقرار أى تصح المسألة على تقدير انكار جميع الورثة
 ثم فريضة الاقرار أى ثم تصحها على تقدير اقرارهم جميعا من تداخل أى
 فتكتفى بالأكبر بيان لما وتبين أى فتضرب احدهما فى الأخرى
 وتوافق أى فتضرب وفق احدهما فى كل الأخرى وتماثل أى فتكتفى
 باحدهما ثم ما حصل من أكبر المتداخلين وأحد المتماثلين وخارج ضرب الوفاق
 أو الكل هى جامعة الاقرار والانكار تقسم على تقدير انكار الجميع وعلى تقدير
 اقرارهم وتعطى المنكرين سهامهم من القسمة الأولى والمقر سهامه بالقسمة
 الثانية وتنتظر ما نقص من سهامه على تقدير انكاره فتعطيه للمقر له بالفتح
 واحدة أى من الشقيقتين من ثلاثة أى مقام الثلثين فصح من تسعة أى
 وأصلها من ثلاثة مقام الثلثين أيضا لانكار السهمين أى اللذين هما ثلثا
 الثلاثة على الاخوات الثلاثة أى مع المباينة عدد الرؤس أى ثلاثة
 فالثلاثة أى التى صحت منها فريضة الانكار فى التسعة أى التى صحت منها
 فريضة الاقرار أى فتكتفى بها فتقسم التسعة فيه انطهار فى محل الضمير
 باعتبار فريضة الانكار المناسب حذف لفظ فريضة ثم تقسمها أى التسعة
 قسمة ثانية باعتبار فريضة الاقرار المناسب حذف فريضة وكذا الآتية
 فى قسمة الاقرار ومسألة الاقرار من أربعة أى عدد رؤس الأشقاء ولا شئ
 للعاصب وبينهما أى الثلاثة والأربعة ففريضة الانكار من أربعة
 أى عدد الرؤس من ستة أى عدد الرؤس يخصه أى الابن المقر
 أقسرت أى الأخت لأب وانكرتها الأم أى والعاصب ففريضة
 الانكار من ستة أى مقام سدس الأخت وثلث الأم فريضة الاقرار من ستة
 أى مقام السدسين الداخل فيه مقام النصف أى وبين صحيح الفريضة تماثل
 فتكتفى بأحدهما وتقسيمه على الاقرار والانكار فاذا ترك المناسب أى اذا
 ترك وكل من المستحقين ينكر الآخر فان نصا دقا ضمت العشرة التى نقصت

من سهام الابن للثمانية الناقصة من سهام البنت وقسم المجموع عليهما للذ كرمثل
 حظ الأثنين فللابن اثنا عشر وللبنات ستة فقريضة الانكار أى من الابن
 والبنت تضرب بضم المثناة وفتح الراء أى الخمسة يرد بفتح فضم أى يدفع
 للبنت التى أقربها وهى أى البنت تدفع للابن الذى أقربته ولا يورث
 أغنى عنه قول المتن ولا يورث لا يشاركه غيره أى فيه كالزق أى غير
 المسكاتب يقتل مورثه أى فى نحو قصاص من المقتول صلة يرث المنفى بلا
 وله أى المقتول فانه أى القتال من الولا بيان وليس معناه أى قوله
 وراثا ولاء أسلم أى العبد ومات أى العبد عليه أى الكافر فانه أى
 الكافر ماله أى العبد المسلم للمسلمين كالتفسير فى اذامات أى المرتد
 اذا قتل أى تاباً أو منكراً هذا أى قوله وغيرهما صلة ما عليه الأصل
 الخ ابن بونس وهو الصواب ينقل الأتهام المناسب بظاهرها لقولها
 ولا يتوارث أهل الملل من أهل الكفر من ان غير اليهودية والنصرانية ملل
 بيان لنقلها ففسوخ أى بقوله تعالى فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع
 أهواءهم عما جاءك من الحق وبقوله تعالى وان أحكم بينهم بما أنزل الله
 ولا تتبع أهواءهم الجلال السيوطى فان جاؤك لتحكم بينهم فاحكم بينهم
 أو أعرض عنهم التخيير منسوخ بقوله تعالى وان أحكم بينهم الآية فيجب الحكم بينهم
 اذا تراءوا البنا وهو أصح قولى الشافعى فلوترافعوا اليه مع مسلم وجب اجماعا
 فيه تفصيل حاصل عدم التعرض لهم الا ان يسلم بعضهم بعد موت مورثهم فيحكم
 بينهم بحكم الاسلام ان لم يكونوا كفايين وان أبى غيره فان كانوا كفايين حكمنا بينهم
 بحكم مورثهم الا ان يرضوا جميعا بحكم الاسلام ولا من جهل بضم فكسر
 موجب بضم كسر الجيم أى سبب فللزوجة أى الحية للعاصب أى
 للزوج ان كان والا فليت المال للعاصب أى للبنين ان كان والا فليت المال
 مقدم أى على زوال المغرب وقف بضم فكسر للعمل أى الوارث أى
 لوضعه أو اليأس منه من حملها أى وضعه ويعنى عنه منه بمضى أقصى أمد
 الحمل أى ولم تلد ويعنى أقصاه وياؤه سببية أو تصورية كالوضع خبر اليأس
 فاللام أى فى قوله للعمل تفرع على قوله لأجله وعلى قوله واليأس الخ
 حاملا راجع للزوجة وما عطف عليها والأقل عطف تفسير فان كان أى

القتال

القتال الذي فقد فيه فبعد سنة أي يقسم ماله بين ورثته يقدر حيا أي
 وتصح مسأله ويقدر ميتا أي وتصح مسألة أخرى ثم تظر النسبة بينهما حتى
 ترد إلى عدد واحد فهي الجامعة ثم يعطى منها المحقق ويوقف المشكوك بأن
 مضت مدة التعمير أي ولم يثبت شيء فبرئته أي الميت غير المفقود أي فيصير
 كالعدم والباقي للأب أي ولا شيء للأخت والثمانية أي التي صحت منها
 مسألة الموت توافق الستة أي التي صحت منها مسألة الحياة في الأربعة أي
 نصف الثمانية ففي ثلاثة أي وفق الستة تسعة أي من ضرب ثلاثة من
 الثمانية في نصف الستة أقل نصيبه أي وأكثرهما اثنا عشر من ضرب ثلاثة
 من الستة في نصف الثمانية وللام أربعة أي من ضرب واحد من الستة في نصف
 الثمانية وللأب ثمانية أي ولا شيء للأخت المسند صفة كاشفة
 والأول عبارة النجاة والثاني عبارة علماء المعاني تشويقا بالتصاف أي
 تصير المخاطب مشتاقا للسند الغرابة الخبر للسند اليه هذه عبارة علماء
 المعاني وعبارة النجاة المتدا النسبي بكسر النون وسكون السين أي
 الإضافي أي له أي الخنثى الخ أي ذكر وأنثى لاغيره أي الخنثى
 من ليس معه أي في المسألة بيان لغيره معه أي الخنثى في المسألة الخ أي ذكر
 وأنثى وقوله أي له الخ ابضح ليكون الحصر نسبيا إضافيا أي بالنسبة والإضافة لمن
 ليس من معه فقط أي يأخذ أي الخنثى حال فرضه ذكر أي نصيبه حال
 فرضه ذكر وحال فرضه أنثى أي ونصيبه حال فرضه أنثى سهمان المناسب
 سهمين سهم المناسب سهمها وهذا أي أخذ الخنثى نصف نصيبه ذكر وأنثى
 إذا كان أي الخنثى نصفها أي نصف نصيبها عمه أي أو بنت عم
 وإن كان أي الخنثى في الأكدرية أي زوج وأم وأخت لغير أم وجد وأخوة
 لام أعطى بضم الهمز وكسر الطاء أي الخنثى نصف نصيبها أي الأنثى
 فقط إذ لو قدر بضم فكسر متعلا أي الخنثى لم يجعل بضم ففتح فلواخذ
 نصيبه أي الخنثى أعطى أي الأخ لام الخنثى وقدير أي الخنثى
 بالأثوة أي فرضها أكثر أي من ميراثه بالذكورة أي تقديرها من
 ستة أي مقام سدس أخ الأم الداخل فيه بمقام نصف الزوج أي فللزوجة ثلاثة
 ولاخ الأم واحد ولاخ الأب اثنان كذلك أي من ستة لسبعة أي

فلزوج وللأخت لأب ثلاثة ولأخ الأم واحد فقد ورث الخنثى في تقدير
ذكورته اثنان من ستة وعلى تقدير انوثته ثلاثة من سبعة وهي أكثر اذهى ثلاثة
أسباع والاثنان من الستة ثلث وثلث السبعة اثنان وثلث فالثلاثة تريد عليه ثلثين
منهما أى ضرب الستة في السبعة لتباينهما في حالتيه أى تضرب الاثنان
والأربعون في عدد حالي الخنثى بأربعة وثمانين أى وتقسّم على التقديرين
ويعطى كل وارث نصف النصيبين بأن تقسم الأربع والعثمانين على ستة معصم
التذ كير فيخرج أربع عشرة فهو جزء سهمها وعلى سبعة معصم التأنيت فيخرج
اثنا عشر فهو جزء سهمها فلزوج من مسألة التذ كير ثلاثة في أربع عشرة جزء
سهمها باثنين وأربعين وثلاثة من مسألة التأنيت في جزء سهمها اثني عشر بستة
وثلاثين فتجمعها مع الاثنين والأربعين يجتمع ثمانية وسبعون فاعط الزوج نصفها
تسعة وثلاثين والخنثى من التذ كير اثنان في أربع عشرة ثمانية وعشرين ومن
التأنيت ثلاثة في اثني عشر ستة وثلاثين ومجموع النصيبين أربع وستون اعطه
نصفها اثنين وثلاثين وللأخت للأم واحد من التأنيت في أربع عشرة ومن
التذ كير واحد في اثني عشر ومجموعهما ستة وعشرون اعطه نصفها ثلاثة عشر
ومجموع التسعة والثلاثين والاثنين والثلاثين والثلاثة عشر أربع وثمانون
حالا ن أي تقديره ذكرا وتقديره أنثى أربعة أحوال أي ذكور تمها وانوثتها
وذكورة يدوانوثه عمرو وعكسه أكثر أي ثمانية أحوال وان كلوا
أربعة فأحوالهم ستة عشر والقاعدة مهمما زاد خنثى ضعف عدد الأحوال
من توافق بيان لما مقدرة قبل بين في تقدير الذكور أي فالمسألة بتقديرها
من ستة أي لان فهم انصفا للزوج وثلثا للأولاد الأم وبين مقامهما تباين فضرب
أحدهما في الآخر لانها تعول أي يمثل ثلثها وأصلها ستة لما تقدم لان فيها
نصفين وثلثا وبينهما أي الستة والثمانية في حالي الخنثى أي تضرب
أربعة وعشرين في عدد حالي الخنثى ثم تقسم أي الثمانية والأربعين على
تقدير الذكور وتقدر الانوثه بأن تستخرج جزء سهم كل مسألة بقسمة الثمانية
والأربعين عليها وتضرب بالكل وارث فيها فيه والخارج من قسمتها على ستة
ثمانية فهو جزء سهمها وعلى ثمانية ستة فهو جزء سهمها فلزوج ثلاثة من الستة
في ثمانية بأربعة وعشرين وثلاثة من الثمانية في ستة ثمانية عشر ومجموعهما

اثنان

اثنان وأربعون فله نصفها أحد وعشرون ولولدى الأم اثنان من الستة
 في ثمانية وستة عشر واثنان من الثمانية في ستة باثنى عشر ومجموعهما ثمانية
 وعشرون فلهما نصفها أربعة عشر وللخنثى واحد من الستة في ثمانية وثمانية وثلاثة
 من الثمانية في ستة وثمانية عشر فله ثلاثة عشر ونصف مجموعهما ومجموع أحد
 وعشرين وأربعة عشر وثلاثة عشر ثمانية وأربعون وتجمع أى لكل وارث
 النصيبين الخارجين من القسمة نصف ما يبده أى ما اجتمع له وان تباينتا
 أى المسألتان المحجتان على التقدير ضربت كامل احدهما في كامل
 الاخرى ثم تضرب الخارج في الحالتين ثم تقسم وتجمع وتعطى كل وارث نصف
 ما يجتمع له مسألة الذكورة من ثلاثة أى عدة الرؤس كذلك أى من ثلاثة
 مقام الثمن فتضرب ثلاثة أى منهما التماثلها له أى الخنثى يأخذ
 أى الخنثى ثلاثة أى نصف الستة المجتمعة له نصفها أى الأربعة
 اثنان المناسب اثنين والتأنيث من اثنين أى مقام النصف والواحد
 داخل فيهما أى الاثنين تقدم للنصف ان الواحد مابين لكل عدد فالناسب
 مابين لهما ما يضرب فيهما باثنين ثم في حالي الخنثى بأربعة فهذا مثال للتباين
 لا للتساوي ومثاله خنثى و بنت وثلاثة بنى ابن فالتد كبير من ثلاثة والتأنيث من
 تسعة والثلاثة داخله في التسعة فيكتفى بالتسعة وتضرب في حالي الخنثى
 بثمانية عشر للخنثى في التد كبير اثناعشر وفي التأنيث ستة فيعطى تسعة وللبنت
 في التد كبير ستة وفي التأنيث ستة أيضا فمأخذ ستة والثلاثة الباقية لبني الابن
 الثلاثة لان لهم في التأنيث ستة فيعطون نصفها ثلاثة فيها المناسب حذفه
 اذ لم يسبق له مرجع والمضروب فيه مختلف فالوفق والكل يضربان في الكل ثم
 في حالي الخنثى واحد التماثلين أو أكبر يضرب في حالي الخنثى ثم تقسم
 أى الجامعة على التد كبير أى على الورثة بتقدير ذكورة الخنثى والتأنيث
 أى وتقسم عليهم أيضا بتقدير انوثته فما حصل أى اجتمع لكل أى
 من الورثة بالقسمة في الحالتين أى الذكورة والانوثة ان كان الخنثى
 واحدا في أربعة أى تد كبيرهما وتأنيثهما وتد كبير يد وتأنيث عمر ووعكسه
 اذا كانا خنثيين وفي ثمانية أى ان كان الخنثا ثلاثة كذ كرو خنثى أى ولدين
 من اثنين أى عدد الرؤس من ثلاثة أى عدد الرؤس وتكثمين أى

ولدين التذكير أى للخثيين من اثنين أى عدد الرأسين من ثلاثة
 أى مقام الثلثين وهما أى الخثيان أحدهما أى الخثيين من
 ثلاثة أى عدد الرؤس في حالة التذكير أى في فرضة التذكير وإضافة
 حالة التذكير للسان تذكيرهما أى الخثيين والأولى ذكورتهما منهما
 أى الخثيين تأنيبهما أى الخثيين والأولى أنوثتهما وكذلك العكس أغنى
 عنه ما قبله اشموله الأصل والعكس وكذلك خثاى أى أولاد من ثلاثة
 أى عدد الرؤس فانه من ثلاثة أى مقام الثلثين اكن ينكس فيه اثنان على
 ثلاثة رؤس الخثاى فتضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة فالمناسب وتأنيبهم من تسعة
 والثلاثة داخله في التسعة فيكتب بالتسعة وتذكير أحدهم صادق بثلاثة
 صور تذكير زيد وتأنيب الآخر بن و تذكير عمر و وتأنيب الآخر بن و تذكير
 خالد وتأنيب الآخر بن من أربعة أى عدة الرؤس وتذكير اثنين صادق
 بثلاث صور أيضا تذكير زيد وعمر و وتأنيب خالد وتذكير زيد وخالد وتأنيب
 عمر و وتذكير عمر و وخالد وتأنيب زيد من خمسة أى عدة الرؤس
 فتضرب الثلاثة المناسب التسعة يحصل اثنا عشر المناسب ستة وثلاثون
 ثم تضرب الاثنى عشر المناسب الستة والثلاثين بستين المناسب بجماعة
 وثمانين ثم في ثمانية الاحوال أى بألف وأربعمائة وأربعين تسعة
 عشر وستون المناسب أربعمائة وستون اثنان ونصف المناسب ستون
 والقرض لا يعطون كسرا أبدا ولو أعطوا كسرا لما احتاجوا الى تصحيح المسائل
 والحاصل ان المجتمع لكل خثى من القسمة ثمان مرات ثلاثة آلاف وستمائة
 وثمانون وثمانمائة وستون وللعاصب من مسألة تأنيب الجميع أربعمائة
 وثمانون وثمانمائة وستون والجامعة ألف وأربعمائة وأربعون هذا هو الصواب
 والمحمد لله الملك الوهاب ولو قامت أى وجدت به أى الخثى علامة
 الاناث أى فقط بدين كسبين وزنا ومعنى أوقامت علامة الرجال أى وحدها
 والغاء بالغين المعجمة أى عدم اعتبار عطف على تقديم

﴿باب في جمل شتى﴾

شتى بفتح الشين والمثناة فوق منقلة أى من أبواب متفرقة وخاتمة الظاهر
 عطفها على باب واجب شرعاى كسائر الأحكام الشرعية فطريقها الشرع

لا العقل

لا العقل الشرع أى الظاهر ولعل هذا هو المتعين هنا لوضع الكتاب الأحكام
 الشرعية الظاهرة والافال صوفية أهل شرع أيضا لكنه حقيقى باطنى انه أى
 الشكر واجب شرعا أى ظاهرا شكر عامة أهل الله أى واما شكر خاصتهم
 فهو دوام مراقبة الله حتى يفتى عن كل ما سواه لما يفتح اللام وشهد الميم أى حين
 السرى يفتح السين المهملة وكسر الراء وشهد المثناة السقطى يفتح السين
 المهملة والقف وشهد المثناة وهو أى الجنيـد واوه للحال فقال أى الجنيـد
 يعصى بضم المثناة وفتح الصاد المهملة فقال أى السرى يوشك بضم
 المثناة وكسر الشين المتحمة أى يقرب لسانك أى بلاغة كلامك لانور
 بصيرتك وصلاح قلبك هذه الكلمة أى قول السرى يوشك أن يكون حظك
 الخ ضروريا أى تدعوا إليه الضرورة والحاجة فان نوى أى بالمباح
 كقائمة أى حفظ البنية أى الذات الشهوة أى النفس المشتبهة اذ أى
 الحمد وان قيل بكل واوه للحال وبهذا أى قوله فى عرف الناس العام
 هو واللغوى يؤيده قولهم فى علة طلب الابتداء بالحمد اقتداء بالقرآن العزيز
 اذ المستداه فيه هو اللغوى لان العرف المناسب العرفى الخ علة لقوله هو اللغوى
 فهو من جملة ما قاله بعضهم وحذف الشارح خبران وتقديره غير ظاهر فمن
 طروه جوابه طروه من مقابلته باللغوى اذ لو لم يكن طارئا كان لغويا أيضا ولم تظهر
 المقابلة اللسان المناسب اللسانى ولو على انه أى الاعتقاد كيف أى
 هيئة وأثر كالتقوش التى فى الورق انفعال أى تأثير وقبول للآثر عن كونه
 أى الله تبارك وتعالى الكلام أى فى الشكر والحمد مقدمة أى فيما
 يتعلق بالبسملة به المناسب من صفا يصفو أى من مصدره وهو الصفو
 أى الخلوص أو من صوفى أو من مصدره وهى المصافاة أو نسبة للابس
 الصوف المناسب أو نسبة للصوف للابس لانه أى لابس الصوف شأنهم أى
 عادة الصوفية السرى بضم فسكون فكسر الصوفى أى هذا اللفظ
 صيره الخ أى اشارة الى تخلقه بها بأن يكون صابرا على الطاعة وعن المعصية
 وصادقا فى حاله مخلصا فيه صافى القلب مما سوى الله تعالى وجده ووده
 ووفاءه أى اشارة الى تخلقه بها أيضا بأن يكون خريبا على ما فاته من مولا راضيا
 بما أعطاه اياه موفيا بما عاهد عليه الله فقدده وفقره وفناه أى اشارة الى

تختلف بهما أيضا بأن يكون فارغاً من كل ما سوى مولاه ودائم الفجر إلى الله وفانياً
 عن كل ما سواه إذا تكمل بفتحات مثقلاى الصوفى باتصافه بما سبق وغيره
 وقال اى ابو عباس المرسي مدة الامهال وردان المكاف اذا عمل معصية
 وأراد ان يكتبها كاتب الشمال قال له كاتب اليمن ست ساعات فان تاب كتبت له
 حسنة والا كتبت عليه سبعة قرا بالناسب تقريبا قولاً او فعلاً لتعميم
 في المعروف اى سواء كان قولاً او فعلاً ثم ان كان اى الأمر بالقلب فان
 قلت الأمر الطلب الجازم فكيف يتصور بالقلب قلت يتصور بكلام النفس
 ففرض عين اى على كل مكاف عالم واما باليد واللسان المناسب وان كان
 باليد الخ على من له قدرة المناسب تأخيره عن قوله فرض كفاية ان تعدد
 اى فان اتحد ففرض عين ولو لزوماً بما لغة في قوله أمر ليشمل اى المعروف
 علمة لقوله ولو لزوماً القياس اى المعروف الثابت به كبر الشيخ لكن الأمر
 بالمعروف غير الواجب استدراك على قوله والمعروف ما أمر الله به ورسوله لرفع
 ايهامه وجوب الأمر بالمدوب عيناً أو كفاية مندوب على الراجح ابن بشير في
 كونه بالمدوب مندوب أو واجب قولان الأظهرهما الندب كالتنهي عن
 المكروه يدأى قدرة ان أفاد اى تحقق أو ظن الافادة وشرط جواز
 الأمر الخ اى فان عدم هذا الشرط فلا يجوز الأمر ولا التنهي وفي المنكر
 لا مفهوم له فيقال في المعروف ان لا يؤدي الأمر به الى ترك معروف أعظم كما
 اذا كان أمره بالنقل يؤدي لتركه الفرض وكف الجوارح عن الحرام أغنى
 عن هذا وجوب الشكر العرفي نعم يستحب لولييه بل ولاصبي خطابه
 بالمدوب وانظر ما معنى هذا الاستدراك النظر اى منه والمناسب نظره
 من غير الزوجة والأمة بيان لمن فلا يحرم المناسب فلا يجب بل قد يجب
 اى كشف العورة لمن يحرم نظره لها واذا كشفه المناسب كشفها بيقين
 بضم المثناة وسكون الموحدة وفتح القاف اى يشق من قول أو فعل بيان المستقيم
 منهم ما اى القول والفعل ثم بين بفتحات مثقلا رد الحق الخ اى صفة
 قائمة بخلها يترتب عليها رد الحق واحتقار غيره فهو تعريف له بما يترتب عليه
 وهو اى زيادة الشبع وذكر باعتبار الخبر كان اى المظنون به سواء بريئاً اى
 من سوء الذى ظن به أهله اى الظان كزوجته التمدم اى التمدم

والتأسف

والتأسف والحزن على ما حصل من الاقلاع الخيان لما به أى الذنب
 واذا عزم الخ المناسب واذا تاب توبة مستوفية لاركانها غيره المناسب مثله
 فعليه ان يتوب أى من الذنب المتأخر ولا يعود عليه الذنب الا قول الذى تاب منه
 وأعظمه أى أفضل الخوف لجلال الله أى ما كان لعظمة الله تعالى لا لتوقع
 عقاب اذ لا يصح أى الرجاء مع ترك الخ يغنى عنه تركها وان كانت الام
 تفضل أى تريد واوه للحال على الأب فى البرأى لان نعمها فى الولد زائد على تعب
 الاب لزيادتها بحمله فى بطنها مدة طويلة واشرافها على الموت فى ولادته وارضاه
 ومباشرة اقداره وسهره ما به الى غير ذلك ولو كان أى الوالدان الخ مبالغته
 فى وجوب برهما ولا يجلس أى فى حضرتها بها أى الصدقة فرض
 غير المناسب وجوب وهى أى النصيحة لله أى بامتثال أو امره واجتناب
 نواهيه وكتبه أى بالعمل به ورسوله أى باتباع شريعته والتمسك بسنته
 والاهتداء بهديه ولائمة المسلمين أى بالطاعة لهم وارشادهم لما يصلحهم
 وعامتهم أى بدفع الضرر عنهم وارشادهم لما يصلحهم بملك يضم فسكون فقطع
 من الانسان بيان لموضع ليست زوجة ولا أمة كالتفسير لاجنبية فشمس
 المحرم ومنه ما أى والتلذذ بسماع صوت الزوجة والامة منه أى قوله
 التلذذ ان سماع الاجنبية أى صوتها قصدا لذة أى ولا وجودها يجوز
 أى ولذا جازت رواية الاحاديث عن النساء ومعاملتهن ماتقدم فى النكاح
 أى من الغربال والبوق على محرم أى كالحل والورد فيكون أى الكذب
 لانقاذ أى تخليص من ظالم أى اتلافه ويكون أى الكذب
 كهجر الشيخ أى مريده والوالد أى ولده والزواج أى زوجته
 وبالفاء أى بدل المتلذذ لآكاه بجد الهمز وكسر الكاف المؤمن كالتفسير
 لاجنبية فالمراد أخوه فى الايمان ولو اجنبيا باعتبار النسب وهو أى الحب
 المذكور أى الايمان الكامل راجع لقوله لا يؤمن اذا أصل الايمان الخ
 عملة لقوله أى الايمان الكامل العموم أى لذى الرحم والاجنبى وهو أى
 العموم ككف الأذى ودفع الضرر للقادر فان تعدد فهو فرض كفاية والافهو
 فرض عين من مال اليك نازل بالثبوت تفسير للضيف وقد يكون أى اكرام
 الضيف وسواء كان أى الضيف بكفاية ما يحتاجه تصوير لا كرامه

من فرش الخ بيان لما وتجهيزاً احضار يلقيه بضم فسكون فكسر رأى
 يضع رب الدار للضيف في فمه بيده أى رب الدار اظهار الرغبة في أكله طعامه
 ومحبتة له صيام نهارها الخ كالتفسير لعمل السنة بما يقمها أى يحفظها الخ
 تصور لا كرامه نفسه من موبقات بضم فسكون فكسر رأى مهلكات
 متجافياً عن عيوب غيره أى اثلا تحمله على عيبته وكرهته وعدادته وغيرها من
 المفاسد كاحتقاره والاستخفاف به والتكبر عليه ناظر العيوب نفسه أى
 ليتخلص منها بالتوبة والاستغفار وينظر لنفسه بعين الاحتقار فيتواضع لمولاه
 ويخافه ويرجوه اعظم أى منها وأكثر

فصل في آداب الاكل والشرب لا كل بمداهمز وكسر الكاف
 ويندب الصلاة والسلام أى بعد الفراغ بكره أى الصلاة والسلام أى
 في اثنتائه في قوة معناه خبر قولهم مراعاة أى حفظ له أى لاجل الطعام
 لعلمهم بحاله وشدة محافظتهم على اتباعه والاعتداء به حتى في المباحات
 والعادات يقدم رب الطعام أى غسل يديه على غسل يدي الضيف لانه يدل
 على الكرم والرغبة في أكل الضيف طعامه اذ لا يطلب بالادب معهم قد يقال
 يتأدب معهم ليعلمهم الادب بفعله لان دلالتة أقوى واثلا يستخفونه في أعينهم
 وينسبونه الى الشره زوج النبي صلى الله عليه وسلم نعت أم سلمة حين أكل
 أى عمر صلة أمر معه أى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم
 صلة أمر له أى عمر فيكره الاكل من غير ما يليه ظاهره ولو أكل مع عباله
 وهو الذي يفيد مجوم الحديث وتعليقه لانه أى الاكل من غير ما يليه للشره
 أى شدة الرغبة في الطعام أتى بضم فكسر فجعل أى عكراش ونحوها
 كالا طعمة المناسب حذف ونحوها أو الكاف كان فيه نظراً لاقتصاره
 في الحديث على الماء ونصه مصوا الماء صا ولا تعبوه عبار واه اليميني في شعب
 الايمان عن أنس رضي الله تعالى عنه وقول العلماء لا يكره عب اللبن حالة
 الشرب المناسب عقبه في مرة أى أو في مرات انه أى الشرب في مرة
 وان تعدد لا معنى لهذه المبالغة ولو كان أى من على اليمين ان يورأى
 يقدم غيره أى عن ليس على اليمين امام بفتح الهـ مزأى قدام عبه أى الماء
 دون اللبن بما يخرج أى مع النفس من الريق بيان لما وعليه أى

التعليل

التعليل المذكور يكره أى النفخ فى الطعام وسواء كان أى الطعام
الآكل به دالهمز وكسر الكاف معه أى النافخ فلا يكره أى النفخ
فى الطعام ان كان أى النافخ يترب بضم ففتح فكسر مثقلا أى يضع عليه
زبا بالفتح الاناء أى رائحته وجما أى مال وانكأ على ركبته الجلدة
بكسر الجيم أى الهيمه وكذا مسح اليد أى بالطعام تشبيهه فى الكراهة
يجوز أى غسل اليد بالطعام لان الصحابة كانوا يمسحون أيديهم من الطعام
باقدامهم فيه ان هذا بعد لعقها وعدم بقاء شئ من الطعام فيها وهى أى
الاقدام به أى دقيق الترمس ليس أى الترمس ومثل بفتحات مثقلا
أى للطعام الذى يكره غسل اليديه والقران بكسر القاف
فصل فى السلام وورده والاستئذان وعبادة المريض وحمد العاطس وتشميته
وما ذكر معها كفاية أى سنة كفاية على غيره تنازع فيه داخل وما ر
يخرج بضم فسكون ففتح أى يستثنى من عموم الغير أى من غيره العام
باضا فقه للضمير بدوهم أى الكفار علة لخراجهم بصيغتنا أى السلام
عليكم بفتح السين ردينا عليهم ظاهره وجوبه وورد فيه النفاوى فى شرح
الرسالة واستظهر عدم الوجوب ثم بين بفتحات مثقلا الذى يتوقف السنة
عليها المناسب التى بان يقول أى الداخلى أو المار ولو كان المسلم بضم ففتح
مثقلا والافلايكون أى وان لم يأت بجميع الجمع لانه أى المعرف
الوارد فى الاحاديث على المسلم عليه بفتح اللام لو اقتصر أى الراد
التلقين والمعونة كتابان للقاضى عبد الوهاب البغدادى رضى الله تعالى عنه ونفعنا
ببركاته لا بد أى فى الابتداء والرد فيه أى الرد حيث اقتصر المسلم الخ أى
وأمان أتى بها المسلم فالتيان بها واجب على ما قاله الخ راجع لقوله حيث اقتصر
الخ من وجوب الرد مثل الابتداء بيان لما وتهادوا بفتح الدال تخلصا أى
من التقاء الساكنين خطف اليد بسرعة أى ان لم يكن لخوف تقيلها المقبل
بكسر الموحدة محمل بفتح الميم ان وفد أى ركب بفتح الهمز بيان لما يحذف
وفى الرسالة وشرحها لابي الحسن وكره مالك رحمه الله تعالى تقيل اليد أى يد الغير
ظاهره سواء كان الغير عالما أو غيره ولو أبأ أو سبدا أوز وجا وهو ظاهر المذهب
لانه من فعل الاعاجم ويدعو الى الكبر ورؤية النفس وانكر مالك رحمه الله ما روى

فيه أى فى تقبيل اليد (د) ان كان انكاره من جهة الرواية فهو حجة لانه امام الحديث
وان كان من جهة الفقه فلما تقدم وقال ابن بطال انما يكره تقبيل يد الظلمة
والجبارة وأما يد الأب والرجل الصالح ومن ترجى بركته فجازاه والذي فى شفاء
القاضى عياض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يمكن أحدا من تقبيل
يده الا نادرا وحكم غير اليد أى تقبيله من الاعضاء بيان لغيرها كاليد
أى حكم تقبيلها على الجواز المناسب على التقبيل حيث كان أى البيت
لا يدخل بضم المثناة وفتح الخاء أى البيت والاى وان حجر عليها
انه أى السلام بالذكر بكسر فسكون أى لاسماء الله تعالى نحو باستار
بافتتاح أذن بضم فسكون أى فى الدخول وهل يجب أى الاستئذان
عنده أى المريض لانها أى العبادة به أى المريض بها أى العبادة
للوارد أى للحديث قصر بكسر ففتح أى تقصير اذ فيه أى التقصير من
العافية من الطاعة أى الصلوات والاوراد وعدم التشكى عطف على
ان لا يضيع ولا يخرج فى كلامه أى لا يتهور فيه ويميل فيه الى الفجر وعدم
التصبر شميته أى العاطس فاعل يجب الذى قدره الشارح فلما سب حذف
الواو من هنا وادخالها على يجب مكتوبة بالمداد الاحمر لانها من المتن ان
الشميت فرض عين مقول قول صاحب البيان ان ابقى على مصدره أو بيان
له بمن محذوفة ان أول بمقول له أى قول البيان فان لم يسمع الح بيان لمفهوم
ان سمعه الجمع أى بين يغفر الله لنا واكم ويم - ديكم الله و يصلح بالكم
وعده أى بالاجابة حق أى ثابت لا يخلف ما لم يكن فى علمه أى الله تبارك
وتعالى حصوله أى للعبد أما خلاف الوعد أى وهو لا يجوز فى حقه تعالى
قال الله ان الله لا يخلف الميعاد أو غير ما تعلق به العلم أى حصوله أى وهو لا يجوز
عليه لا تقابل العلم جهلا وهو محال عليه تعالى أو انه أى العبد قال أى
الملك والسنة بضم السين وشد النون أى الحديث عطف على الكتاب
وآمنت برسولك الذى فى الرواية بنبيك عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتيت مفعك فمواضوءك للصلاة ثم
اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم انى أسئلت نفسك ووجهت وجهى
اليك وفوضت أمري اليك وأجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا لمجأ ولا منجأ

منك

منك الا اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فان مت من ليلتك
فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ماتكم به قال فرددتها على النبي صلى الله عليه
وسلم فلما بلغت آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت ورسولك قال لا ونبيك الذي
أرسلت رواه البخاري ومسلم وان كان القرآن كله شفاء واوه الحال على
أن من في قوله تعالى الخ قيد في قوله وان كان القرآن الخ لبيان أي لا لا تبعيض
انه صلى الله عليه وسلم بفتح الهمز بيان لما حذف من يعو ذبضم المثناة
وفتح العين وكسر الواو مشددة أذهب بفتح الهمز اشف بكسر الهمز
لا يغادر أي لا يترك سقما بضم فسكون أي مرضا كتاب الله خبراً حق
التميمية أي اتخاذها ولا يرفى بالأسماء أي العجمية قال مالك أي حين سؤاله
عنها لعلمها كفر حتى أن بعض السلف عزم على جبان بألفاظ أجمية بحضرة
بعض العجم ففحك منه فسأله عن ذلك فقال له تعجباً منك تسب ربك ونبيك وأنت
تظن أنك في فعل جميل وأن لا يحصل أي بالتهداوى الخ عطف على المعنى أي
بشرط ان يعلم نفعه واذا عالج طبيب عارف أي ولم يقصر في تطيبه المطلوب
أي الموافق لقانون التطيب الذي لا تقصر فيه لاشئ عليه المناسب فلا شئ
عليه خفة المعدة أي تخفيف ما يدخل فيها من الطعام والشراب ففي الحديث
المعدة بيت الداء والحمة رأس الدواء وأصل كل داء البردة وهي ادخال الطعام على
الطعام قيل هضمه قطع العرق أي جرحه جرحاً طيفياً ولا تصع بفتح القاف
وسكون الصاد المهملة أي للقمل ونحوه بالانظار ولا فرق أي بالأنامل
فيه أي قبل الوزغ لانها أي الوزغة علة لاستحباب قتلها وهذا أي كون
الرويا بالصالحه جزءاً من النبوة لانه صلى الله عليه وسلم علة للتخديد
ما يلقيه الملائكة أي اليه ستة أشهر صله يرى فيتموقف على حديث صحيح
جواب أما بأنها أي رؤيا المنام تفسيرها فاعل يحرم
﴿خاتمة﴾ كائنة من كان التامة أي موجودة حادثة في الوجود من طرفية
الموصوف في صفته تأكيدها وتقوية أو المراد في العالم الموجود من طرفية الجزء
في الكل ولولم يقتل الخ فيه أن موته كشف المغيب وأظهر انقضاء أجله فنجزم
بأنه لولم يقتل لمات في الوقت الذي مات فيه بالقتل قال الله تعالى قد لو كنتم
في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم بالمعدوم أي باعدامه

و بالعدم غير الواجب وهو العدم حالا أو مآ لا أو ما العدم الواجب وهو العدم
الأزلي فلا تعلق القدرة به لانها لا تعلق بواجب ولا محال فيما لا يزال صلة قطع
على وفق علمه القديم أي متعلقه بفتح اللام بالنظر لمتعلقها أي الارادة قيد
في شرط الموافقة أعم أي من الموافق لمتعلق العلم فتصح أي الارادة
لتخصيص الشيء أي بجائز عليه ما في العلم أي متعلقه تعلقا تميزيا قد بما أي
فقط فليس له تعلق صلوحى لانه جهل وهو محال عليه ولا تمييزى حادث اذ هو تحصيل
حاصل وهو محال ان له أي علمه تعالى وهو مقبول عقلا ممنوع لتأديته الى
محال كما علمت ونقلا ممنوع بأن المشهور عدمه من أكل أي في شبع
وشرب أي في رى وغير ذلك أي كذا في حرق وسكين في قطع وثوب في ستر ودفع
حرأ وبرد بل هي أي المسببات يجوز تخلفها أي عن أسبابها الأشياء أي
المسببات ولا فاعل الا الله تعالى المناسب تقر به بالفاء على سابقه اذ هذا نتيجة
وشرته بعد أي بقوله ونوره أصل الأنوار توقف أي في أفضليته على جبريل
بتعدد صفات جبريل وافراد وصف النبي صلى الله عليه وسلم في الآيات ومزيد
الثناء على جبريل أي على الثناء على النبي صلى الله عليه وسلم بتعدد صفات جبريل
وافراد صفة النبي صلى الله عليه وسلم انه لقول رسول كريم قال الجلال المحلى
انه أي القرآن لقول رسول كريم على الله تعالى وهو جبريل أضيف اليه لنزوله
به ذى قوة أي شديد القوى عند ذى العرش أي الله تعالى مكن ذى مكانة متعلق
به عند مطاع ثم أي تطييعه الملائكة في السموات أمين على الوحي وما صاحبكم محمد
صلى الله عليه وسلم عطف على انه الخ المقسم عليه بحنون كزعمتم لكون القرآن
على أعلى طبقات البلاغة أي وهي مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته
والحال اقتضى تعددا أو صاف جبريل لتعداد المشركين صفات ذمه وافراد صفة
النبي صلى الله عليه وسلم لاقتصارهم على وصفه بالجنون فلا تدل الآية على أفضلية
جبريل عليه الصلاة والسلام وجملة ومزيد الثناء الخ جواب ما يقال الآية تدل على
أفضلية جبريل أول ما خلق الله نور نبيلك من نوره الحديث في المواهب قال
جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما يا رسول الله أخبرني عن أول شئ خلقه الله
تعالى قبل الأشياء فقال يا جابر ان الله قد خلق قبل الأشياء نور نبيلك من نوره فجعل
ذلك يدور بالتعبيرة حيث شاء الله ولم يكن في ذلك الوقت لوح ولا قلم ولا جنة

ولا

ولا نار ولا ملك ولا سماء ولا أرض ولا شمس ولا قمر ولا جنى ولا انسى فلما أراد الله
 أن يخلق الخلق قسم ذلك النور أربعة أجزاء فخلق من الجزء الأول القلم ومن الثاني
 اللوح ومن الثالث العرش ثم قسم الجزء الرابع أربعة أجزاء فخلق من الأول حملة
 العرش ومن الثاني الكرسي ومن الثالث باقى الملائكة ثم قسم الرابع أربعة أجزاء
 فخلق من الأول السموات ومن الثاني الأرضين ومن الثالث الجنة والنار
 ثم قسم الرابع أربعة أجزاء فخلق من الأول نور أبصار المؤمنين ومن الثاني نور
 قلوبهم وهي المعرفة بالله تعالى ومن الثالث نور السنتهم وهو التوحيد لا اله الا الله
 محمد رسول الله الحديث بما يتعلق به الخ يغنى عنه بما يجب له ويستحيل ويجوز
 عليه كذلك أى بما وجب لهم واستحال وجاز عليهم أى العلم الخ المناسب
 أى أحكام الأعمال التى بينها أفضل الاعمال أى الصفات اذ التحقيق أن العلم
 كيف لا فعل متعلقه بفتح اللام أى معلومه الى الله تعالى اى رحمته قال الله
 تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين وفيما عنده أى الله تعالى صلة رغبة
 المعطوف على خشية اى رجاء فى نعمه التى تتعلق بها ارادته وقدرته
 لاعتمادهم أى توكلهم على لقوله ظهرت الخ مستعملة أى فى كلام العلماء
 فى الوجوب تارة والتدب أى تارة أخرى ويحتمل وهو الأقرب مستعملة أى
 فى كلام المصنف هنا فى الوجوب باعتبار بعض المسائل والتدب باعتبار بعض
 آخر نور الخ أى يقذفه الله فى القلب وله شعاع متصل بالدماع بترك الشهوات
 تصوير للتجافى عنها بحيث يصر فيها بانانية الحسنة للطاعة بأن ينوى بها اقامة
 البنية والاستعانة عليهما مع الاقتصار على ما يتوقف ذلك حفت بضم الحاء
 المهملة وفتح الفاء مشددة أى أحيطت وأديرت قدم بضم فسكس متعقلا
 بصاحبك أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله تعالى عنه
 فخطب أى عمر رضى الله تعالى عنه بالفاء والتاء أى المضمومتين كما تقدم أى
 فى شرح قوله وأحسنه ما ورد فى المكاب والسنة لفضول المباحات أى للباحات
 الفاضلة الزائدة على ما تدفع الضرورة به على المصيبة أى تحملها على
 الطاعة أى فعلها على وجه الاحسان عن المعصية أى اجتنابها تخوم
 بضم المثناة فى المصباح التخم حد الأرض والجمع تخوم مثل فلس وفلوس وقال ابن
 الاعرابى الواحد تخوم والجمع تخم مثل رسول ورسول مخرجا أى من كرب الدنيا

والآخرة بمثناة فوق أى مكسورة ثم راء مهملة أى مشددة فى ذلك أى
 كيفية ذكر لاله الا الله أربعة عشر حركة المناسب أربع عشرة حركة
 التعطيل أى نفي الاله بالكلية كقول الدهرية وهو أى مدهمة الله جميع
 أنواع الأذى كراى أنواع جميع الخ الغائبين أى عن الناس بقلوبهم وأرواحهم
 فى حبه أى الله تعالى لا تدرك أى لا تحصى الذى كان علمها المناسب
 عليه أو اتى وان كان أى الحال واوه للحال حسنا أى فى نفسه وأحسن من
 سابقه من قوله صلى الله عليه وسلم المناسب من حاله صلى الله عليه وسلم الدال
 عليه قوله صلى الله عليه وسلم انه أى الشأن ايغان بضم المثناة والغين المعجمة
 فى المصباح الغين لغة فى الغيم وفى حديث فانه ايغان على قاي كاية عن الاشتغال
 عن المراقبة بمصالح دينوية قائم اوان كانت مهمة فهسى فى مقابلة الأمور الأخروية
 كالله وعند أهل المراقبة اه وهذا هو المتبادر من لفظ الحديث ولو كان المراد
 ما يأتى فى الشارح لقال يقاض على أنوار فأشكر الله تعالى اذهى نعم موجبة
 للشكر المقتضى للزىداتن شكرتم لأزيدنكم غين أنوار لا شك فى هذا لكن
 ترتيب الاستغفار عليه يفيد دنوه عما قبله لا علوه عليه وانه فى مقام التواضع لا فى مقام
 التحدث بالنعمة يترقى فى معالى الأحوال لا شك فى هذا و به فسر قوله تعالى
 وللآخرة خير لك من الأولى ولكن لفظ الحديث موضوعا له ولا ظاهرا فيه وقانون
 العربية حمل اللفظ على ما وضع له حتى تمنع قرينة منه مجمل بفتح الميم أى المعنى
 الذى حمل عليه الموصل نعت التفكير ومنها مراقبة أى استحضار جلاله
 وعظمته وهذا مقام الاحسان المبين فى حديث أن تعبد الله كأنك تراه
 فان لم تكن تراه فانه يراك طمأنينة القلب أى سكونه ورضاه من حيث
 الصدور عن مولاه وان انزعج وأنكر ما يخالف ما شرعه لمصطفاه بكل ما رجع
 فى العالم أى خيرا كان أو شرا الان الأقر فضل والثانى عدل وكلاهما موجب
 للرضى والشكر وركب بخلق ما شاء ويختار لا يسئل عما يفعله اذ لا يتصرف الا فى
 ملكه ولا شئ من العالم ملك لغيره اذ هو المتفضل بايجاده وامداده وهل ارادة
 العبد أى المخلوق من اضافة المصدر لفاعله وقوع شئ مفعول المصدر لم يرد
 الله وقوعه نعت شئ تفيد خبر ارادة أو ارادته أى العبد المالك أى
 الله تبارك وتعالى الاما يريد أى الله جل جلاله فى ملكه أى السيد

من

من غير انزعاج الخ كالتفسير اطمانينة القلب أى من حيث تصرف المالك وان
وجب الانزعاج والاعتراض من حيث اكتساب العبد خلاف أمر المالك ظاهرا
فيمت له التسليم ويكون من ورثة سيدنا ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام
الذى سلم طعامه للضيغان وولده للقربان وجسمه للنيران وعمته لأمره تعالى بقوله
ملة أياكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفى هذا وفور بضم الواو أى
كامل محبة الله من اضافة المصدر لمفعوله روحانية بضم الراء نسبة للروح
كذلك بزيادة ألف ونون على غير قياس عن المشاهدة يكفي عن مشاهدة
الثقلين كالجنة للخلق أى الانس فلا ينافى مشاهدة الملائكة فتل بكسر
فسكون بارث أى خالقها وموجدها بعد عدمها ومشاهدته عطف على
احسانه وهذا أى الاستيقاق للقاء عقيدة الرؤى اضافة للبيان أى لانها
لازمة للقاء عادة المصدقون المناسب المصدقين قرآنية أى منسوية للقرآن
نسبة الجزء لكلمة كقوله تعالى فان استقرم مكانه فسوف تراني وكقوله تعالى وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة التأنق بضم النون مشددة بلمها قاف المبالغة
فى تحسينه فى الصباح وتأنق فى عمله بمعنى أحكمه كما ينبغى أى التأنق
أى دار السلامة المناسب أى الدار السالمة من الأكار والفناء عن صفات
الحوادث أى كلامهم انه ناداهم الملك المناسب ان المراد ناداهم ملك ربها
اذا توفى أى أراد الله تعالى توفيه الى روح بفتح أى نعمم بارجاع جمع رجا
بالقصر أى جوانب صلى أى دعى فها أى تفسير النفس المطمئنة غير
متباينة أى لا تنافى بينها فيمكن الجمع بينها كما فعل الشارح وجعل شيخنا
أى تبعه غيره فى التحفة صلة جعل فى مناسبة الخ بدل من قوله فى التحفة
وهو على نية تكرار العامل فليس فيه تعلق حرفى بعامل واحد الاسماء
السبعة أى لاله الا الله الله هو حق حتى قيوم فهما سبعة أقسام أى الامارة
واللوامة والملممة والمطمئنة والراضية والمرضية والكاملة يناسبه الاكثر
من اسمه تعالى الرابع خبر ان من قوله وان صاحب النفس المطمئنة والامارة
بشد الميم أى بالسوء الاكثر أى يناسبها الكثرة اللوم صفة كاشفة
الملممة بضم الميم وفتح الهاء القى الهمت الخ نعت كاشف يغلب عليه المحبة
والهيمن الخ كالتفسير لنشوان كثيرة الرضا بالقضاء كالتعليق لتسميتها

راضية الخلق بضم الخاء واللام وهذا أي جعل النفس سبعة أقسام
 المحققون على أن الخ مقول قال أي لان تسميها إلى سبعة أتمها هو باعتبار صفاتها
 فيها أي التحفة صلة قال الغرق بفتح الغين المعجمة والقاف الرعونات
 بضم الراء أي الرذائل وما أعده الله تعالى أي لأوليائه في الجنة مما
 لا يتناهى بيان لما من الأكرام بيان لما لا يتناهى وقيل إلى صاحبك مقابل
 لقوله لؤيته تعالى على أن النداء أي يأتهم النفس المطمئنة الخ
 عند البعث أي والأول على أنه عند الموت عليك المناسب عندك المصطفين
 بفتح الفاء إلى الجنة أي دخولها على السراء أي النعم التي تسر والضراء
 أي النقم التي تضر مكدور بكسر الهمزة واللام مثقلة دعواهم أي الصالحين
 فيها أي الجنة أي كلامهم الخ تفسير لدعواهم يتلذذ به أهل الجنة خبر ثان
 عن التسميم يلهمون بضم المثناة وفتح الهاء إذا أرادوا أي أهل الجنة
 على الموائد جمع مائدة وهي الآلة التي تجعل عليها الأواني التي فيها الطعام
 في القاموس والمائدة الطعام والخوان عليه الطعام ميل أي طولا في ميل
 أي عرضا لون أي مخالف لساير الألوان وفي العياشي أي شرحه على
 وظيفة سيدى أحمد زروق المسماة بسفيننة النجلمان إلى الله التجي وتختيم أي
 العباد فيها أي الجنة يحبيهم الله أي بالسلام سلام قول الجلال المحلي
 سلام مبتدأ قولاً أي بالقول خبره من رب رحيم أي يقول لهم سلام عليكم
 لا يسمعون فيها أي الجنة لغوا أي فاحشاً من الكلام ولا تأثيماً أي ما يؤثم
 إلا أي لكن قولا أي قولاً سلاماً مبادلاً من قولا فأنهم يسمعون به
 قاله المحلي إن أي فان مفسرة قبوله أي المتن التأليف أي تأليفه عاجلاً
 أي المحملة في الدنيا النفع أي به به أي المتن وبإخلاص صلة تتحقق
 آجلاً أي المؤجلة إلى الآخرة في رفع درجاته أي مؤلفه حال من الثمرة فيه
 أي السؤال من الأشعار بيان للغنى عن كل ما سواه أي الله الضمير أي
 في منه الأمور المذكورة أي الشرح والتحصيل والقراءة لجملة أي المتن
 وإضافته للبيان والابغية ممنوعة لاستوائهم معنى فان حذف المعمول يؤذن بالعموم
 وعبر بصيغة الخبر مع أن المراد الطلب لان المطلوب واقع المناسب تفاقلاً
 بحصول المطلوب التعميم أي في الدعاء ومنه الصلاة والسلام على أنبياء الله

الكرام

الكرام تكميل أى مآكل فهو مجاز مرسل علاقته التعلق الاشتقاقى
 الشرح أى الكلام الشارح كذلك ثم صار حقيقة عرفية وفيه مجاز عقلى
 الفقير نعت ناقل مصطفى بيان لناقل الحامل لى على ذلك أى النقل الخ
 مفعول يقول هذا أى اعلم هذا وما وجدته واوه استثنائية أو حالية
 من صواب بيان لما فيض شيخنا شبهه بالبحر فى عموم النفع على سبيل المسكية
 وأثبت له الفيض تخيلا واسطة عقد المرسلين شبه سيدنا محمد صلى الله عليه
 وسلم باللؤلؤة الثمينة التى تجعل فى وسط العقد تحسینا له على سبيل التصريحية
 وضافتها للعقد ترشیح وضافته للمرسلين من اضافة المشبه به للمشبه غرة بضم
 الغين المعجمة وشدة الراء أى أول * هذا الذى يسره الله تعالى بفضله على يد كاتبه محمد
 أحمد محمد عيش الله والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله وصلى
 الله وسلم على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين

بحمد الله وعونه وكرمه ومنه قد تم طبع هذه الحاشية البديعة الرقيقة التى
 احتوت من جميل المعانى على كل دقيقه فىها من حاشية رفعت عن المخدرات
 الجباب فقرت بمطالعتها عيون الطلاب كيف لا وانها نتيجة أفكار الامام الكامل
 والهامم الفاضل نخبة عصره وزبدة دهره مفتى السادة المالكية سيدي
 الشيخ محمد عيش أبقاه الله فى أرغد عيش وكان ذلك على ذمة الجنب
 الانعم والفاضل اللوذعى المكرم الشيخ محمد صالح أكرم أسبغ
 الله عليه جلايب النعم وقد توبلت هذه النسخة الجليلية
 على نسخة المؤلف التى بخطه مع غاية الدقة والاعتناء فى
 تصحيحها وتمتق شسكها وطبعها بالمطبعة الوهية
 حفت بالألطف الالاهيه فى رجب الفرد
 من سنة ألف ومائتين وست وثمانين
 من هجرة سيد الأولين والآخرين
 صلى الله وسلم عليه وعلى آله
 والمنتمين اليه ما طلع
 النيران ولسع
 الفرقدان